

شرح الروض المربع

شرح زكي المصنف

شرح الروض المربع

شرح زكي المصنف

للعامة عبد الله بن حميد


١٤٠٢ - ١٣٢٩ هـ

المجلد الثاني





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المجلد الثاني

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ وَأَوْقَاتِ النَّهْيِ

والتَّطَوُّعُ لُغَةً: فِعْلُ الطَّاعَةِ، وَشَرْعًا: طَاعَةٌ غَيْرُ وَاجِبَةٍ، وَأَفْضَلُ مَا يُتَطَوَّعُ بِهِ: الْجِهَادُ، ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ، ثُمَّ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَتَعَلَّمَهُ مِنْ حَدِيثٍ وَفَقَّهَهُ وَتَفْسِيرٍ.

(باب صلاة التطوع)، وبيان أوقاتها التي لا تجوز الصلاة فيها.

(التطوع): هو (فعل الطاعة، وشرعًا): فعل (طاعة غير واجبة)، هذا هو التطوع، فكل فعل طاعة ليست بواجبة، فإنها تطوع سواء كان صلاة، أو حجًا، أو صدقة، أو صومًا، فإنه تطوع.

وأحكام التطوع معلومة، ويأتي بيانها في أحكام الفريضة، وأوقات النهي على ما يأتي بيانه من أنها خمسة على التفصيل الذي سيأتي في آخر هذا الباب على ما جاءت به الأحاديث.

(أفضل) التطوع (الجهاد) في سبيل الله، (ثُمَّ النَّفَقَةُ فِيهِ)^(١)، فالله سبحانه وتعالى ذكر الجهاد في القرآن في آيات كثيرة، ولو لم يرد في فضله إلا قوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ لَهُمُ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ١١١] إلى آخر الآية فالله هو المشتري، والثلث الجنة، والمبيع النفس، ثم أكد هذا البيع والشراء بقوله: ﴿وَعَدَّا عَلَيْهِ حَقًّا فِي التَّوْرَةِ وَالْإِنْجِيلِ وَالْقُرْآنِ﴾ [التوبة: ١١١].

(١) أخرجه البخاري (٢٦)، ومسلم (٨٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ثم النفقة فيه؛ لحديث: «مَنْ جَهَّزَ غَازِيًا فَقَدْ غَزَا»^(١). ثم تعلم العلم وتعليمه، من فقه حديث، وفقه، وتفسير، لكن قد يكون العلم أفضل من الجهاد في حق بعض الناس كما قرره شيخ الإسلام وغيره، وهو أن العلم إذا كان الإنسان عنده فهم قال ما معناه: إن الإنسان إذا كان عنده فهم، وهو قابل للتعلم، فهو أفضل من نوافل الجهاد؛ لأنه يخرج بنفسه بالعلم من ظلمات الجهل إلى نور العلم، ولأنه ينفع غيره، ويُبصِّرُ غيره، ويُنيرُ للناس الطريق المُستقيم، أما الجهاد فلا بأس، ولأجل أن تكون كلمة الله هي العليا، لكن العلم واستمداد منافع العلم أكثر من الجهاد، فهذا العلم في حقه أفضل.

ثم قال: إلا إذا لم يكن عنده فهم، وعنده قوة وشجاعة وشهامة فالجهاد في حقه أفضل، ففرق بين من عنده فهم وقابلية للتعلم والتعليم، وبين من لم يكن عنده شيء من ذلك بل عنده شجاعة وشهامة وبطولة.

(ثُمَّ) (الْعِلْمُ) لا شك أنه من أفضل الطاعات، وأجلُّ القُرْبَاتِ، ولا سيما العلم الشرعي، وهو كتاب الله، وما دار حوله من علوم القرآن من تفسير وغيره، وتدبر، وعلم الحديث، والفقه والآلة وعلم الآلة التي تتوصل بها إلى معرفة السُّنَّة ومعرفة أقوال أهل العلم كاللغة العربية، فإنها ليست غاية، بل هي وسيلة. ولهذا قال العلماء في تعريف النحو مثلاً: «علمٌ بأصول يتوصل بها إلى معرفة أحوال أو آخر الكَلِمِ إعراباً وبناءً؛ لأجل صيانة اللسان»، هذه ثمرته وهي: صيانة اللسان عن الخطأ في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم، وأمر ثانٍ، وهو استخراج المعاني.

(١) أخرجه مسلم (١٨٩٥) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه.

فثمرة النحو صيانة اللسان عن الخطأ في كلام الله وكلام رسوله ﷺ وكلام أهل العلم، واستخراج المعاني، فأصبح فرض كفاية؛ لأنك بمعرفته تتوصل إلى فهم القرآن وفهم السنة، وفهم الفقه، واستنباط الأحكام من دلائلها القرآن والسنة، ليعينك ذلك على المعاني.

والعلم في الجملة لا شك أنه أفضل ما يتقرب به العبد إلى الله، وقد بسط جمع من العلماء منهم ابن القيم فضل العلم على المال، بنحو مائة وأربعين وجهًا وذلك أن الرب سبحانه وتعالى قرن شهادة العلماء مع شهادته وشهادة ملائكته على أجل مشهود عليه، وهو التوحيد في قوله: ﴿شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأُولُو الْعِلْمِ﴾ [آل عمران: ١٨] ولم يقل: شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة والتجار، ولا الملوك، بل قال أولوا العلم، ولو لم يرد في فضل العلم إلا هذه الآية لكان كافيًا.

وقد قال: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزمر: ٩] ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [المجادلة: ١١] حتى الكلب مع دناءته وخسسته على سائر الحيوان شرف على أمثاله ونظرائه بالعلم، قال ﷺ: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمُعَلَّمُ، وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١) فدل على أنك لو أرسلت كلبًا غير مُعَلَّمٍ لا يباح صيده، وكما في الآية: ﴿مُكَلِّبِينَ تَعْلَمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ اللَّهُ﴾ [المائدة: ٤].

ثم جاءت نصوص كثيرة كلها تدل على فضل العلم كقوله ﷺ: «إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الْأَنْبِيَاءِ، وَإِنَّ الْأَنْبِيَاءَ لَمْ يُورَثُوا دِينَارًا وَلَا دِرْهَمًا، إِنَّمَا وَرَثُوا الْعِلْمَ، فَمَنْ أَخَذَهُ

(١) أخرجه مسلم (١٩٢٩) عن عدي بن حاتم رضي الله عنه.

أَخَذَ بِحَظٍّ وَافِرٍ».

وكذلك شرف على المال بأمر منها: أن العلم يزيد بالإنفاق منه، كلما أنفقت من علمك زاد ورسخ، بخلاف المال إذا أنفقت منه ينقص، ثانيًا: العلم معك دائمًا في سفرك وحضرك، وفي أي حالة تكون، بخلاف المال، ثالثًا: المال يحتاج إلى حارس وإلى صناديق، والعلم لا يحتاج إلى شيء من هذا، بل هو في صدرك، رابعًا: المال تحشى عليه من السلطان ومن اللصوص، والعلم لا يمكن أن أحدًا يتزعه من قلبك، وذكروا أشياء كثيرة.

وما زال العلماء في أشعارهم يذكرون فضل العلم، ويحثون أولادهم على تعلم العلم كما قيل:

أخو العلم حيٌّ خالدٌ بعد موتـــــــــــــــــه وأوصاله تحت التراب رميمٌ
وذو الجهل ميّتٌ وهو ماشٍ على الثرى يُعدُّ من الأحياء وهو عديمٌ

والمعنى: أن العالم من كان عنده علمٌ فهو حيٌّ، وإن تقطعت أوصاله وصار رميًّا، بل يذكر، ويدعى له، ويقرأ في كتبه، وفي فتاواه، وإن لم يكن له شيء من ذلك، فيها أوجده في الأمة من تلاميذ، والتلاميذ أوجدوا لهم تلاميذ، فهو شريك لهم في الأجر فهو باقٍ.

والجاهل وإن كان رئيسًا أو كبيرًا أو ذا مالٍ فهو ميّتٌ في الحقيقة، وإن كان يمشي على الأرض، والآخر يقول:

مع العلم فاسلك حيثما سلك العلمُ وعنه فسائل كل من عنده فهمٌ

ففيه جلاءً للقلوب من العمى وعونٌ على الدين الذي أمره حتمٌ
 فإني رأيت الجهل يُزري بأهله وذو العلم في الأقوام يرفعه العلمُ
 فأني رجاء في امرئ شاب رأسه وأفنى شبابه وهو مستعجم قدمُ
 إذا قيل ماذا أوجب الله يا فتى أجاب بلا أدري وأنى لي العلمُ
 إلى أن قال:

ولا تَعْدُونَ عيناك عنهم، فإنهم نجومٌ إذا ما غاب نجم فذا نجمٌ

فليس هناك أجلُّ، ولا أفضل، ولا أحسن من العلم لمن صلحت نيته،
 وأخلص عمله لله، وإلى هذا ذهب جمعٌ من العلماء إلى أنه أفضل من الجهاد على
 التفصيل السابق.

ثم العلم يختلف على حسب المعلومات، فمنه ما هو فرض عين، ومنه ما
 هو فرض كفاية، وفرض العين الذي يجب على الإنسان هو ما لا يسعه جهله من
 أمور العبادات التي أوجبها الله عليه، والبقية فروض كفاية إذا قام به بعض الناس
 سقط الإثم عن الباقيين؛ كالفقه مثلاً، فلا يجب أن يتعلمه كل أحدٍ إلا ما يتعلق
 بأمور العبادات، لكن البيع والشراء والمعاملات والشركات والخيار والربا بنوعيه
 والسلم والوكالة والأوقاف، هذا تعلمه فرض كفاية، وكذلك بقية العلوم التي هي
 وسيلةٌ إلى هذا، كلها فرض كفاية كعلم النحو، وما شاكلة كما هو معروف.

رُؤِيَ الصَّلَاةُ وَ(أَكْذَاهَا : كُسُوفٌ، رُؤِيَ اسْتِسْقَاءٌ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ أَنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ الْكُسُوفِ عِنْدَ وُجُودِ سَبَبِهَا بِخِلَافِ الْإِسْتِسْقَاءِ، فَإِنَّهُ
كَانَ يَسْتَسْقِي تَارَةً وَيَتْرُكُ أُخْرَى.

(أَكْذَاهَا: كُسُوفٌ) قَالَ: (ثم الصلاة وأكد الصلاة الكسوف) فإنها تطوَّع
صلاة الكسوف ولكنها مُؤَكَّدَةٌ، حتى قال ابن القيم في «كتاب الصلاة»: إن القول
بوجوبها قويٌّ، وإن كان جمهور العلماء على أنها سُنَّةٌ، لكن يقول: القول بوجوب
صلاة الكسوف قويٌّ كما ذهب إليه بعض أهل الحديث، مُسْتَدَلِّينَ بِمَا ثَبَتَ أَنَّهُ لَمَّا
انكسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ خرجَ فزَعًا يُجْرُّ إِزَارَهُ، يَخْشَى أَنْ تَكُونَ
السَّاعَةُ، فَصَلَّى بِالنَّاسِ صَلَاةً مَعْرُوفَةً، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ
اللَّهِ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا لِلصَّلَاةِ»^(١).

فلاحظ التعبير بقوله: «فافزعوا» لفظة افزعوا تؤذن بالمبادرة والسرعة إلى إقامة
صلاة الكسوف، ولم يقل «إذا رأيتموها فصلوا» بل قال: «فافزعوا إلى الصلاة»؛
وهو ما يدل على أكديتها، أوَّلاً: قوله «فافزعوا» وما تعطيه تلك الكلمة من المعاني،
ثم هو خرجَ فزَعًا يُجْرُّ إِزَارَهُ، ثم هو صلى بهم الصلاة المعهودة، ثم هو وعظ الناس،
وحذَّره، وأمرهم، ونهاهم ما لم يكن له مثيلٌ في غير كسوف كاستسقاء ولا في
غيره إلا الدعاء في الاستسقاء بل قال: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِنِي

(١) أدخل الشيخ هنا رَحِمَهُ اللَّهُ حَدِيثَيْنِ فِي حَدِيثٍ، أَمَا الطَّرْفُ الْأَوَّلُ وَهُوَ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ
آيَاتَانِ مِنَ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ» فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٠١١)
وَمُسْلِمٌ (٩١٥) عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَمَا الطَّرْفُ الْآخَرُ فَأَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٩٩)
عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِي أُمَّتُهُ»^(١) في الخطبة في موعظة صلاة الكسوف، وخصَّص الزنى هنا في الكسوف دون غيره لنكتة، إذ لم يقل: ما أحدٌ أُغِيرَ من الله من أن يشرب عبده الخمر، أو يفعل الربا، بل قال: «أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ».

قد تقول: ما فائدة ذكر الزنى في موعظة خطبة الكسوف دون غيرها من بقيَّة الكبائر؟

قالوا: الحكمة في ذلك هو أن هذا الكوكب النير وهو الشمس أو القمر أصيبت بشيءٍ من السواد الذي أذهب الضوء والنور، فقلبك من جنس الكوكب المضيء بالإيمان، فالعبد إذا زنى نُكِتَ في قلبه نكتة سوداءٌ مشابهةٌ للكسوف الحاصل في الشمس أو القمر، فبينهما مُشابهةٌ ومُرابطةٌ، والعبد إذا زنى اسودَّ وانكسف قلبه بأن حصل فيه اسودادٌ، مثل الكسوف الحاصل في هذا الكوكب المضيء، فإن تاب ورجع واستغفر انصقل القلب، وذهبت تلك النكتة السوداء، وإلا استمرت تلك النكتة السوداء حتى يسودَّ القلب كله فيصير مُغْلَفًا لا يَعْرِفُ معروفًا، ولا يُنكر مُنكرًا، فمن أجل هذا المعنى قال الرسول ﷺ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أُغِيرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزْنِيَ عَبْدُهُ أَوْ تَزْنِيَ أُمَّتُهُ»؛ لأجل أثر الزنى في القلب بوجود الاسوداد في القلب كالاسوداد الذي حصل في الشمس أو القمر، بهذا كله نعرف أن أكد صلاة التطوع هو الكسوف، ثم الاستسقاء؛ لأن الاستسقاء إذا وُجِدَ سببُه وهو القَحْطُ والجَدْبُ قد يستسقي الرسول ﷺ، وقد لا يستسقي، بل يفعله تارةً ويتركه أخرى بخلاف الكسوف؛ لهذا قالوا: إن الكسوف أكد، وكما قلنا: إن ابن القيم دأب بصلاة الكسوف الوجوب؛ لأنه واجبٌ بدليل ما فهم من الحديث المشار إليه.

(١) أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن شرب الخمر؟

فَأُجَابَ؛

هو كبيرةٌ، لكن الزنى يظل أكبرَ على ما ذكر ابن القيم، والكبائر كلها تُؤثِّرُ في الإيمان يقول صاحب نفح الطيب - نقلًا عن جده - يقول: إنه سافر من المغرب إلى دمشق، ولقي ابن القيم يقول: إنه جالسه فتقدَّم رجلٌ إلى ابن القيم، فسأله عن مسألة قال له جاءت الأحاديث أن: «من مات له ثلاثة كانوا له حجابًا من النار»^(١) قال ابن القيم: نعم قال: وإذا فعل كبيرة هل يكونون حجابًا من النار؟ قال ابن القيم: لا؛ لأنه خرقها، بكبيرة خرق هذا الحجاب، يقول صاحب نفح الطيب: فأعجب والذي بهذا الجواب الحسن. فالذي يشرب الخمر نقول خرق الحجاب لا شك في هذا.



(١) أخرجه أحمد (٢/٢٧٦)، وعبد الرزاق (١١/١٣٩)، وأبو يعلى (٧/٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولفظه: «من مات له ثلاثة لم يبلغوا الحنث لم تمسه النار إلا تحلة القسم». وإسناده صحيح.

(ثُمَّ تَرَاوِيحُ)؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ.

(ثُمَّ تَرَاوِيحُ)؛ لِأَنَّهَا تُسَنُّ لَهَا الْجَمَاعَةُ) يعني: أولها الكسوف، ثم الاستسقاء، ثم التراويح، لكن هنا سؤال: إذا وقع الكسوف في رمضان فهل نصلي الكسوف أم نصلي التراويح؟

يقولون: التراويح مُقَدَّمَةٌ عَلَى الكسوف كما يَأْتِي، مُعَلِّلِينَ بِقَوْلِهِمْ: التراويح وقتها محدودٌ في رمضان فقط، والكسوف يمكن وقوعه في رمضان وغير رمضان، فما كان زمنه محدودًا، وهو رمضان يُقَدَّمُ، فَتُقَدَّمُ التراويح، ثم إذا بَقِيَ سَاعَةٌ فَيُصَلَّى فِيهَا الكسوف؛ لِأَنَّ الكسوف يَقَعُ فِي السَّنَةِ كُلِّهَا، أَمَّا التراويح فلا تقع إلا في ظرف مُعَيَّنٍ مِنَ السَّنَةِ، فَتَفُوتُ، وَسَيَأْتِي.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

أليس الكسوف أكد؟

فَأُجِبَ:

هو أكد لكن عندهم إذا وجد في رمضان فالتراييح أكد نظرًا إلى أن زمنها محدود؛ ولهذا يقولون: إن المفضول إذا كان زمنه محدودًا يكون أفضل من الفاضل.

مثاله: قراءة القرآن هي من أعظم القُرْبَاتِ، لكن في يوم العيد التكبير أفضل، إذا خرجت إلى عيد الفطر مثلًا؛ لِأَنَّ التكبير زمنه ينتهي بانقضاء صلاة العيد، فإذا جلس يوم العيد هل الأولى أن يقرأ القرآن أم يكبر؟ نقول: القرآن أفضل، لكن هذا المفضول الذي هو التكبير لَمَّا كَانَ زمنه محدودًا ينتهي بانتهاء زمنه والقرآن وقته

(ثُمَّ وَتَرٌ)؛ لِأَنَّهُ تُسَنَّ لَهُ الْجَمَاعَةُ بَعْدَ التَّرَاوِجِ، وَهُوَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، رُوِيَ عَنِ
الإِمَامِ : «مَنْ تَرَكَ الْوَتْرَ عَمْدًا فَهُوَ رَجُلٌ سُوءٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ لَهُ شَهَادَةٌ» .

مُوسَعٌ دَائِمًا قَالُوا: إِنْ مَا كَانَ وَقْتَهُ مَحْدُودًا يَكُونُ أَوْلَى - وَإِنْ كَانَ مَفْضُولًا - مِمَّا كَانَ
وَقْتَهُ غَيْرَ مَحْدُودٍ وَإِنْ كَانَ فَاضِلًا .

ومثله الطواف أيضًا للغريب فهو أفضل في حق الغريب من التنفل بالصلاة؛
لأنه يأتي وينقطع ولا يوجد في بلاده طواف بخلاف القاطن هناك .

(ثُمَّ وَتَرٌ) ومعلوم أن الوتر سنة مؤكدة، بل أوجبته الحنفية وشيخ الإسلام
ابن تيمية يرى أنه مُتَعَيَّنٌ فِي حَقِّ مَنْ يَقُومُ اللَّيْلَ .

والحاصل أنه (سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ) بكل حال، أمَّا الوجوب فليس بواجب بكل
حال بدليل قوله صلى الله عليه وسلم «خَمْسٌ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ»^(١)، وإن ذهب الحنفية إلى شيء
من هذا، وقد قال الإمام أحمد ما معناه: إِنْ الْمُدَاوِمُ عَلَى تَرَكَ الْوَتْرِ إِنَّهُ رَجُلٌ سُوءٌ،
يَنْبَغِي أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَتُهُ .

والأحاديث في الحث على الوتر والترغيب فيه ولاسيما أهل القرآن كما في خبر

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٠)، والنسائي (٤٦١)، وابن ماجه (١٤٠١)، وأحمد (٣١٥/٥)،
ومالك (١٢٣/١، ٢٦٨)، وعبد الرزاق (٥/٣)، وابن أبي شيبة (٩١/٢)، والدارمي
(٤٤٦/١)، ومحمد بن نصر في تعظيم قدر الصلاة (٩٥٢/٢)، وابن حبان (٢٤١٧)،
والبيهقي (٨/٢)، والضياء (٣٦٥/٨، ٤٤٩)، والطبراني في الشاميين (٤٣/١، ٣٥)،
عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه . قال ابن عبد البر في التمهيد (٢٨٨/٢٣): حديث صحيح
ثابت .

وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ (يُفَعْلُ بَيْنَ) صَلَاةِ (الْعِشَاءِ وَ) طُلُوعِ (الْفَجْرِ) فَوْقَهُ:
مِنْ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَلَوْ مَجْمُوعَةً مَعَ الْمَغْرِبِ تَقْدِيمًا إِلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ، وَآخِرُ اللَّيْلِ
لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ .

علي رضي الله عنه: «أوتروا يا أهل القرآن، فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر»^(١)، والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

هذا وقته، فوقت الوتر من حين تنقضي (صلاة العشاء) - ولو كانت مجموعة مع المغرب للمسافر أو المريض الذي يباح له الجمع، أو في الحضر حيث ساغ الجمع لمطر ونحوه - إلى (طُلُوعُ الْفَجْرِ)، هذا كله وقتٌ للوتر إشارةً إلى الخلاف، فبعض العلماء يقولون: إذا جمعت العشاء (مع المغرب) فلا يصلي الوتر إلا بعد دخول وقت صلاة العشاء.

(وَ) الْوَتْرُ (آخِرُ اللَّيْلِ لِمَنْ يَثِقُ بِنَفْسِهِ أَفْضَلُ)، كما في قِصَّةِ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما، إذ كان أبو بكر رضي الله عنه يُوتر أول الليل، فيقول له الرسول صلى الله عليه وسلم: «حَذِرْ هَذَا» وعمر رضي الله عنه يوتر آخر الليل ويقول: «قَوِيَ هَذَا».

(١) أخرجه أبو داود (١٤١٦)، والنسائي (١٦٧٥)، والترمذي (٤٥٣) وقال: حسن، وابن ماجه (١١٦٩)، وأحمد (٨٧٧)، وابن خزيمة (١٠٦٧) عن علي رضي الله عنه. وضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (١/٥٤٩). والحديث مروى عن أبي هريرة وابن مسعود رضي الله عنهما وصححه الألباني بشواهد في تحريجه المطول لأبي داود (١٥٩/٥).

(وَأَقْلَهُ رَكْعَةً)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : «الْوِتْرُ رَكْعَةٌ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ» (١) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَا يُكْرَهُ الْوِتْرُ بِهَا؛ لِثُبُوتِهِ عَنْ عَشْرَةِ مِنَ الصَّحَابَةِ، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ، وَعُثْمَانُ، وَعَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

(وَأَكْرَهُهُ) أَي : أَكْرَهُ الْوِتْرَ (إِحْدَى عَشْرَةَ) رَكْعَةً يُصَلِّيهَا (مَثْنِي مَثْنِي) أَي : يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ ثِنْتَيْنِ (وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يُوتِرُ مِنْهَا بِوَاحِدَةٍ » (٢)، وَفِي لَفْظٍ : « يُسَلِّمُ بَيْنَ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ »، وَيُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ (٣) هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ، وَلَهُ أَنْ يَسْرُدَ عَشْرًا، ثُمَّ يَجْلِسُ فَيَتَشَهَّدُ وَلَا يُسَلِّمُ ثُمَّ يَأْتِي بِالرَّكْعَةِ الْآخِرَةِ وَيَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ.

(وأقله ركعة)، (ولأى كرهه الوتر) بركعة؛ لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى ركعة واحدة، توتر له ما قد صلى» (٤) لكن المراد هنا: لو صلى ركعة واحدة فقط، ولم يسبقها ركعات، بل اقتصر على ركعة؛ لأن بعض العلماء يكره أن يوتر بواحدة لم يسبقها ركعات، لأنه لم يرد في الشرع التطوع بركعة مفردة، وأما هنا فيقول: لو اقتصر على ركعة جاز.

كذلك الأولى أن (يسلم من كل) ركعتين: لحديث: «صلاة الليل مثنى مثنى» هذا هو الأفضل، ثم (يوتر بواحدة)، لكن لو سرد عشر ركعات، أو ثماني ركعات، وجلس وتشهد، ثم قام، وجاء بالتاسعة أو جاء بالحادية عشرة عقب العشر على أنها

(١) مسلم (٧٥٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه مسلم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٣) أخرجه مسلم (٧٣٦) عن عائشة رضي الله عنها.

(٤) أخرجه البخاري (٩٤٦)، ومسلم (٧٤٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ أَوْ سَبْعٍ) سَرَدَهَا وَ (لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهَا)؛ لِقَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ: « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُوتِرُ بِسَبْعٍ وَبِخَمْسٍ لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِسَلَامٍ وَلَا كَلَامٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ (وَ) إِنْ أَوْتَرَ (بِسَبْعٍ) بِسَرْدِ ثَمَانِيَةٍ، ثُمَّ (يَجْلِسُ عَقِبَ) الرَّكْعَةِ (الثَّامِنَةِ، وَيَتَشَهَّدُ) التَّشَهُدَ الْأَوَّلَ (وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، وَيَتَشَهَّدُ، وَيُسَلِّمُ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: « وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، وَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُوهُ، وَيَنْهَضُ، وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيُحَمِّدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَاهُ ».

الوتر؛ فلا بأس.

أي: لو (أوترَ بخمس) ركعات سردها، (أو) بسبع (سردها)، من غير أن يجلس فيها، على أنها وترٌ جاز؛ لخبر أم سلمة رضي الله عنها وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي خمس ركعات، أو سبع ركعات في بعض الأحيان على أنها وترٌ، لم يفصل بين تلك الركعات لا بجلوس، ولا بكلام، ولا بسلام فكلها وترٌ وهذا الحديث أخرجه مسلم^(١).

(وَإِنْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ) بَأَن صَلَّى ثِنَايِ رَكَعَاتٍ جَلَسَ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى التَّاسِعَةَ، ثُمَّ جَلَسَ وَتَشَهَّدَ وَسَلَّمَ جَازٍ وَهَذَا رَوَى عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم كَانَ يَفْعَلُهُ كَمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ^(٢).

(١) أخرجه النسائي (١٧١٤)، وابن ماجه (١١٩٢)، وأحمد (٣٢١/٦)، وعبدالرزاق (٢٧/٣)، وأبو يعلى (٦٩٦٣) وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه أبو داود (١٣٤٢) وغيره. وهو حديث صحيح انظر تخريج سنن أبي داود للألباني (٨٧/٥).

(وَأَدْنَى الْكَمَالِ) فِي الْوَتْرِ (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ) فَيُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَيُسَلِّمُ
ثُمَّ الثَّلَاثَةَ؛ لِأَنَّهُ أَكْثَرُ عَمَلًا، وَيَجُوزُ أَنْ يَسْرُدَهَا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ.

(وَأَدْنَى الْكَمَالِ) (ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بِسَلَامَيْنِ) تَقَدَّمَ لَنَا أَنَّ الْوَتْرَ أَقَلُّهُ رَكَعَةٌ،
وَأَكْثَرُهُ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَأَنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ اثْنَتَيْنِ، وَإِنْ أَوْتَرَ بِخَمْسٍ سَرَدَهَا، أَوْ
بِسَبْعٍ سَرَدَهَا، لَمْ يَفْصَلْ بَيْنَهَا بِكَلَامٍ وَلَا سَلَامٍ أَنْ ذَلِكَ جَائِزٌ كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلْمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١).

وَكَذَلِكَ وَلَوْ أَوْتَرَ بِتِسْعٍ بَأَنْ صَلَّى ثَمَانِي رَكَعَاتٍ سَرَدًا، ثُمَّ جَلَسَ عَقَبَ الثَّمَانَةِ
لِلتَّشَهُدِ إِذَا يَقُومُ، وَيَأْتِي بِالتَّاسِعَةِ الَّتِي هِيَ الْوَتْرُ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ جَائِزٌ كَمَا فِي حَدِيثِ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (٢).

وَهُنَا أَدْنَى الْكَمَالِ ثَلَاثُ رَكَعَاتٍ بَأَنْ يَصَلِّي (رَكَعَتَيْنِ، وَيُسَلِّمُ) يَقْرَأُ فِيهِمَا: ﴿سَبِّحْ
أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ [الأعلى: ١] ، ﴿قُلْ يَتَّيَبُهَا الْكُفْرُوتُ﴾ [الكافرون: ١] ،
ثُمَّ يُسَلِّمُ، (ثُمَّ) فِي (الثَّلَاثَةِ) الَّتِي هِيَ وَتْرٌ يَقْرَأُ فِيهَا بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ب: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ
أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، كَمَا فَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ عَدَدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (٣)، وَإِنْ سَرَدَ الثَّلَاثَ بَأَنْ جَعَلَهَا كُلَّهَا وَتْرًا فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧١٤)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٩٢)، وَأَحْمَدُ (٣٢١/٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٧٠/١).
وَهُوَ صَحِيحٌ.

(٢) سَبَقَ تَخْرِيجه.

(٣) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٧٠١)، وَالطَّيَالِسِيُّ (٧٤/١، ٥٤٦)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٩٥/٢)،
وَعَبْدُ اللَّهِ فِي زَوَائِدِهِ عَلَى الْمُسْنَدِ (١٢٣/٥)، وَابْنُ الْجَارُودِ (٢٧١)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٤٥٠)،
وَالدَّارِقُطْنِيُّ (٣١/٢)، وَالْحَاكِمُ (٢٨٢/٢)، وَالضِّيَاءُ (٤٢١/٣)، رَقْمٌ (١٢٢٠) عَنْ
أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَقَدْ جَوَّدَ إِسْنَادَهُ ابْنُ الْمُلَقِّنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ»
(٣٣٩/٤).

وهل لو جعل الثلاث مثل المغرب بأن صلى ركعتين، وجلس للتشهد، ثم قام للثالثة نأوياً أن هذا وترٌ ماذا نقول؟
 إذا جاء الوتر من جنس المغرب بأن صلى ركعتين وجلس للتشهد، ولم يُسَلِّم، ثم قام وجاء بالثالثة هنا قال: إذا سرد الثلاث فلا بأس، لكن نقول: ما سردها، بل جلس يعني: على هيئة المغرب.

هذا يجوزُه الحنفية، حيث يرون أن هذا أفضل عندهم، لكن المعروف من الأحاديث أنه يُسَلِّم من كل ركعتين، ويوتر بواحدة، لكن لو فعل هذا أقول: جاء في بعض الروايات جوازه.

وَسَلِّم رَحْمَةُ اللَّهِ؛

عن حديث «لَا تُشَبِّهُوا الْوِتْرَ بِالْمَغْرِبِ»^(١)؟

فَأَجَابَ؛

أَوَّلًا: يُنْظَرُ فِي صِحَّةِ الْحَدِيثِ هَذَا هَلْ هُوَ قَوِي السَّنَدِ؟ ثُمَّ لَوْ فَضَرْنَا أَنَّ سَنَدَهُ صَحِيحٌ فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ التَّشْبِيهُ فِي الْمَلَاذِمَةِ الْمُسْتَمِرَّةِ، فَلَا يَكُونُ هُنَاكَ تَشْبِيهًُ إِلَّا بِالِاسْتِمْرَارِ، وَأَمَّا إِذَا كَانَ مَا هُوَ بِاسْتِمْرَارٍ فَلَا بَأْسَ، وَلَهُ نِظَائِرٌ فِي الشَّرْعِ كَثِيرَانِي رَكَعَاتٍ مَعَ التَّاسِعَةِ، أَوْ عَشْرَ رَكَعَاتٍ مَعَ الْحَادِيَةِ عَشْرَةَ فَيُقَالُ: هَذَا جَائِزٌ، وَالْأَوَّلَى تَرَكَهُ بِكُلِّ حَالٍ، لَكِنْ ذَكَرُوا أَنَّهُ فِي رِوَايَةٍ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ هَذَا جَائِزٌ، بَلْ هُوَ الْأَوَّلَى عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَأَمَّا الْمُقَدَّمُ فَإِنَّهُ يُسَلِّمُ مِنْ كُلِّ رَكَعَتَيْنِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَاءَتْ بِهِ الْأَحَادِيثُ.

(١) أخرجه ابن حبان (٢٤٢٩)، والحاكم (٤٤٦/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٣١/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد صححه ابن الملقن في «البدور المنير» (٣٠٢/٤) وقال: قال الدارقطني والبيهقي في «خلافياته»: رجاله كلهم ثقات.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن نقل الشيخ عبد الرحمن «ثم يصلي الثالثة قال في الإنصاف بلا خلافٍ أعني: وهو أقوى؛ لما سبق قال المهنا: أسلم في الركعتين من الوتر؟ قال: نعم. قلت: لأي شيء؟ قال: للأحاديث فيه أقوى وأكثر عن الرسول ﷺ، وقال الحارث: سئل أحمد عن الوتر قال: يسلم بالركعتين، وإن لم يسلم رجوت ألا يضره إلا أن التسليم أثبت وأقوى».

فَأَجَابُ:

هذا بالنسبة إلى ثلاثٍ إذا سرد الثلاث ... ، لكن لو جاء إنسان، والإمام يصلي ركعتين، يريد أن يسلم من ركعتين، وأدركت الركعة الأخيرة مع الإمام، ونويت أنها وترٌ، الإمام يسلم من اثنتين ، وأنت أدركت الركعة الأخيرة، ونويت أنها وترٌ، وتريد أن تسلم معه ماذا نقول ؟ مثل من يصلي بالجماعة التراويح، وأنت صليت، ولكن ما أوترت، فلاحقت معه في الركعتين، وأدركت الأخيرة منهما، وسلم هو من ركعتين، وأنت سلمت من ركعة واحدة نويتها وترًا.

وقد يقول قائل: النية واحدة كلها نفل، ما اختلفت النية، هذا ناو النفل، وهذا ناو النفل بجامع النية أصلاً.

والمأموم ناو أنها وترٌ، والإمام ناو أنها اثنتان يعني: وهي نافلة في حق الإمام، ونافلة في حق المأموم.

وقد يقول قائل: ليس هناك فارق بين النية، هذا نوى نافلة، وهذا نوى نافلة،

(يَقْرَأُ) مَنْ أَوْتَرَ بِثَلَاثٍ (فِي) الرَّكْعَةِ (الْأُولَى بِ) سُورَةِ (سَبَّحٍ وَفِي)
الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بِ) سُورَةِ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ، وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّلَاثَةِ بِ) سُورَةِ
(الْإِحْلَاصِ) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (وَيَقْنُتُ فِيهَا) أَي : الثَّلَاثَةِ (بَعْدَ الرُّكُوعِ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ
صَحَّ عَنْهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَنَسِ وَابْنِ عَبَّاسٍ .

وهذا نوى ركعتين، وهذا نوى ركعة، وهذا يصح التطوع بركعة، وهذا يصح
التطوع في حقه في ركعتين، فكلُّ منهما يصح التطوع في حقه، فلو تطوع بركعة جاز،
وذاك يتطوع بركعتين جاز، لكن المتطوع بركعة صلى خلف المتطوع بركعتين فاتَّفقا
في النافلة، واتَّفقا في صحة الصلاة بأن هذا يجوز له أن يصلي واحدة، وهذا يجوز له
أن يصلي ركعتين، هذا تعليل من قال بالجواز، وهذا يُجَوِّزُهُ بعضُ الحنابلة يقولون:
هذا لا بأس به؛ لأنه ليس هناك اختلافٌ في النية، والنية كلها صحيحة، هذا نوى
ركعة والتطوع يصح بها، وهذا نوى اثنتين، ويصح التطوع بها، وهذا نوى تطوعًا،
وهذا نوى تطوعًا، فليس هناك فارق، وبعض كتب المذهب يُجَوِّزون مثل هذا .

كذلك (يَقْرَأُ) فِي (الْأُولَى) كما تقدَّم بسورة «سَبَّحٍ»، (وَفِي الثَّانِيَةِ بِسُورَةِ):
﴿ قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴾ [الكافرون: ١] فيتشهد ويُسلم، ثم يقوم الثالثة، ويقرأ
سورة الإخلاص ثم يُكَبِّرُ للركوع، فيرفع من الركوع، فيقنُتُ حينئذٍ، يعني: أن
قنوته (بَعْدَ الرُّكُوعِ نَدْبًا)، فظاهر هذا: لو قنت قبل أن يركع جاز كما لو فرغ من
قراءة: ﴿ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ ﴾ [الإخلاص: ١] ثم قال: «اللهم اهدنا فيمن هديت»،
وبعد الفراغ ركع، فلا بأس به.

وَأَنْ قَنْتَ قَبْلَ الرُّكُوعِ بَعْدَ الْقِرَاءَةِ جَازٌ؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ:
 أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْنُتُ فِي الْوُتْرِ قَبْلَ الرُّكُوعِ، فَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِلَى صَدْرِهِ
 وَيَبْسُطُهُمَا وَيَبْطُونُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ^(١)، وَلَوْ كَانَ مَأْمُومًا (وَيُقُولُ) جَهْرًا (اللَّهُمَّ
 اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ) أَصْلُ الْهَدَايَةِ : الدَّلَالَةُ، وَهِيَ : مِنَ اللَّهِ التَّوْفِيقُ وَالْإِرْشَادُ
 (وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ) أَيُّ : مِنَ الْأَسْقَامِ وَالْبَلَايَا، وَالْمُعَافَاةُ : أَنْ يُعَافِكَ اللَّهُ
 مِنَ النَّاسِ وَيُعَافِيَهُمْ مِنْكَ .

هذا هو القنوت الذي علمه النبي ﷺ الحسن بن علي رضي الله عنهما^(٢).

«اهدني فيمن هديت»، هذا إذا كنت مُنفردًا «اللهم اهدني» بالإنفراد، وإن كنت
 إمامًا تقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت»؛ لأنك تدعو لنفسك، ولمن خلفك من
 المأمومين، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: ينبغي أن تقول: اللهم اهدنا، ولو كنت
 مُنفردًا فالجمع هنا ليس للتعظيم بل تدعو الله لنفسك، ولعموم المسلمين بالهداية،
 فينبغي أن تقول: «اللهم اهدنا فيمن هديت» سواء كنت مُنفردًا أو غير مُنفرد.

أما عندهم تقول السنة إذا كنت مُنفردًا فإنك في مقام ذلٍّ وخضوع فناسب
 أن تقول: «اللهم اهدني»، لكن ما ذهب إليه الشيخ تقي الدين قوي، وخاصّةً إذا

(١) لم أجده، وللغائدة انظر سنن البيهقي (٤١/٣) باب رفع اليدين في القنوت.
 (٢) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والترمذي (٤٦٤) وقال: حسن، والنسائي (١٧٤٥)، وابن
 ماجه (١١٧٨)، وأحمد (٢٠٠/١)، والدارمي (١٥٩٣)، وابن الجارود (٢٧٢)، وابن
 خزيمة (١٠٩٥)، وأبو يعلى (١٣٢/١٢)، وابن حبان (٩٤٥)، والطبراني (٧٣/٣)،
 (٢٧٠١)، والحاكم (١٨٨/٣) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٢٠٩/٢).
 وصحح إسناده الحديث النووي في «خلاصة الأحكام» (٤٥٥/١)، وحسنه الحافظ في
 «نتائج الأفكار» (١٤٦/٢).

لاحظت بدعائك الدعاء لنفسك ولعموم المسلمين.

ومعنى: «اللهم اهديني فيمن هديت» من الهداية، وهي الدلالة والتوفيق، ومعلوم أن هداية القلوب بيد الله سبحانه وتعالى، وهي المذكورة في قوله: ﴿إِنَّكَ لَا تَهْدِي مَنْ أَحْبَبْتَ﴾ [القصص: ٥٦]، فهداية القلوب بيد مُقَلِّبِهَا، فأنت تقول: «اللهم اهديني فيمن هديت» تسأله أن يَدُلَّكَ على الخير، وأن يُوقِّفَكَ إليه.

«وعافني» أي: من البلايا والشُرور والأسقام «فيمن عافيت» والمعافاة أن يُعافِيكَ الله من الناس، ويُعافِيَهُمْ منك.



(وَتَوَلَّيْنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ) الْوَلِيُّ : ضِدُّ الْعَدُوِّ، مِنْ تَوَلَّيْتُ الشَّيْءَ إِذَا اعْتَنَيْتُ بِهِ، أَوْ مِنْ وَلَيْتُهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ وَاسِطَةٌ (وَبَارِكْ لَنَا فِيمَا أَعْطَيْتَ) أَيُّ : أَنْعَمْتَ (وَقِنَا شَرَّ مَا قَضَيْتَ؛ إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعْرِضُ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ مِنْ حَدِيثِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ : «عَلَّمَنِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلِمَاتٍ أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوَتْرِ، وَلَيْسَ فِيهِ «وَلَا يَعْرِضُ مَنْ عَادَيْتَ»، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَأَبْتَهَا فِيهَا، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُخْتَصَرًا^(١)، وَفِي آخِرِهِ : «وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ» (اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِعَفْوِكَ مِنْ عِقَابِكَ، وَبِكَ مِنْكَ) إِظْهَارًا لِلْعَجْزِ وَالْإِنْقِطَاعِ (لَا نُحْصِي) أَيُّ : لَا نَطِيقُ وَلَا نَبْلُغُ وَلَا نُنْهِي (ثَنَاءٌ عَلَيْكَ، أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ) اعْتِرَافًا بِالْعَجْزِ عَنِ الثَّنَاءِ وَرَدًّا إِلَى الْمُحِيطِ عَلَيْهِ بِكُلِّ شَيْءٍ جُمْلَةً وَتَفْصِيلًا، رَوَى الْحَمْسَةُ عَنْ عَلِيٍّ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقُولُ ذَلِكَ فِي آخِرِ وَتْرِهِ . وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ (اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ) بِحَدِيثِ الْحَسَنِ السَّابِقِ، وَلِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ عُمَرَ : «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ لَا يَصْعَدُ مِنْهُ شَيْءٌ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَيَّ نَبِيِّكَ»، وَزَادَ فِي «التَّبَصُّرَةِ» (وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ) وَأَقْصَرَ الْأَكْثَرُونَ عَلَى الصَّلَاةِ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

معنى (تولني): (توليت الشيء) بمعنى: (اعتنيت به) وتقدم لنا في أول الشرح أنك إذا فسرت به (إذا) تفتح، وإن فسرت به (أي) تضم كما تقول: توليت الشيء إذا

(١) أخرجه أبو داود (١٤٢٥)، والطبراني في (٣ / ٧٣ / ٢٧٠١)، والبيهقي (٢ / ٢٠٩)، وهي زيادة صحيحة انظر «الإرواء» (١٧٢ / ٢).

أعتنت به، فلو فسر به بـ (أي) أي أعتنت به كما قيل:

إذا أردت بـ (أي) فعلاً تُفسره فضمك التاء فيه ضم معترف

وإن تكن بـ (إذا) يوماً تفسره ففتحك التاء فيه غير مختلف

«وتولني فيمن توليت، وبارك لي فيما أعطيت» إلى آخره، كله معلوم معناه.

بقي موضع «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك»، ومعلوم أن هذه من صفات الله سبحانه فكيف يستعبد بصفة من صفاته؟

يعني: تسأل الله بصفة من صفاته أن يقبلك أثر صفة من صفاته وهذا من باب الأضداد، فالرضا يقابله السخط، والعفو يقابله العقوبة فأنت تستجير بالله، وتستعينه، وتتوسل إليه عما يضادها ويقابلها الذي هو السخط، وهذا ما فيه مانع.

وقوله: «وبك منك» إظهار للعجز، فإنه لا مفر لك، ولا محيد وأنت العاجز والفقير المهين الضعيف إلا إلى الله سبحانه وتعالى.

«لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك».



(وَيَمْسَحُ وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) إِذَا فَرَغَ مِنْ دُعَائِهِ هُنَا وَخَارَجَ الصَّلَاةَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ :
« كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا رَفَعَ يَدَيْهِ فِي الدُّعَاءِ لَمْ يُحْطِهُمَا حَتَّى
يَمْسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ .

فيمسح (وَجْهَهُ بِيَدَيْهِ) بعد انتهائه من الدعاء، هذا هو المذهب مُستدلين بهذا الحديث^(١)، ولكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه لم يصح في هذا المسح شيء عن النبي ﷺ قال: لم يرد سوى حديث، أو حديثين لا تقوم بهما حجة^(٢). والمسألة خلافية، وابن عبد السلام يرى أنها بدعة، ولكن يقول آخرون: له أصل في الشريعة، وهو في أحاديث الاستسقاء، إلا أن أحاديث الاستسقاء ليس فيها إلا أنه كان يرفع يديه، وليس فيها شيء من المسح، فيها رفع اليدين فقط، وجاء في حديث في مسلم: «يَمُدُّ يَدَيْهِ إِلَى السَّمَاءِ يَقُولُ: يَا رَبِّ، يَا رَبِّ، وَمَطَعْمُهُ حَرَامٌ»^(٣) إلى آخره. قالوا: هذا يدل على أنه يرفع يديه، لكن في موضوع المسح هذا ما فيه شيء.

(١) أخرجه الترمذي (٣٣٨٦)، وقال: صحيح غريب، والحاكم (٧١٩/١). قال ابن الملقن في «البدر» (٦٤٠/٣): قال الترمذي: غريب، انفرد به حماد بن عيسى. قلت: هو الجهني غريق الجحفة، ضعفه، وأتى عن جعفر الصادق وابن جريج بطامات. وقال يحيى بن معين: هذا حديث منكر. وقال ابن أبي حاتم في «علله»: قال أبو زرعة: هذا حديث منكر، أخاف أن لا يكون له أصل. وقال ابن الجوزي في «علله»: لا يصح. ونقل عبد الحق في «أحكامه» أن الترمذي صححه، وقد قيل: إنه وجد كذلك في غير ما نسخة منه، لكن ابن الصلاح ثم النووي غلطاه في هذا النقل عنه، فإن يثبت ذلك عن الترمذي فليس بجيد منه، وينكر على ابن السكن في إدخاله له في (سننه الصحاح المأثورة) والله أعلم اهـ. ولفضيلة الشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد جزء حديثي في مسألة مسح الوجه باليدين فليُنظر.

(٢) انظر: سنن أبي داود (١٤٨٥) عن محمد بن كعب القرظي وقال: روي هذا الحديث من غير وجه عن محمد بن كعب كلها واهية وهذا الطريق أمثلها وهو ضعيف أيضاً.
(٣) أخرجه مسلم (١٠١٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَقُولُ الْإِمَامُ : «اللَّهُمَّ اهْدِنَا . . . إِلَى آخِرِهِ، وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا إِنْ سَمِعَهُ.

..... وذكروا أنه يجوز، إلا أنه يدعو بها ورد من الأدعية الواردة عن النبي ﷺ ، فقالوا: لو قنت، واقتصر في قنوته على آيات قرآنية جاز كأن يقول: ﴿ رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً ﴾ [آل عمران: ٨]. ﴿ رَبَّنَا إِنَّا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةٌ وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةٌ وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ﴾ [البقرة: ٢٠١]. ﴿ رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنْفُسَنَا ﴾ [الأعراف: ٢٣] إلى آخره، فيقولون: المقصود بالقنوت الدعاء والابتغال إلى الله فهذا لا مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل على من نسي القنوت أن يسجد للسهو؟

فَأَجَابَ :

لا .

ما معنى قولهم: (وَيُؤَمِّنُ مَأْمُومًا إِنْ سَمِعَهُ)؟ فإذا لم يسمعه، فهل يقنت؟

قالوا: إنه لا بأس أن يقنت إذا كان ما عاد يسمع الإمام يقنت، كما أنه يقرأ أيضًا إذا لم يسمع الإمام للبعد، فكذلك القنوت يدعو لنفسه أولى من أن يسكت، فالإنسان مأمورٌ بالدعاء دائمًا وأبدًا، وما دام أنه لم يشترك في دعاء الإمام لا بالتأمين ولم يسمعه، فلو دعا لنفسه، وقت لنفسه فليس فيه بأس.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عن الوتر أيقضيه، وبأي وقت؟

(وَيُكْرَهُ قُنُوتُهُ فِي غَيْرِ الْوَتْرِ) رُوِيَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَأَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، وَرَوَى الدَّارُ قُطَيْبِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ : « أَشْهَدُ أَبِي سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ : « إِنَّ الْقُنُوتَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بَدْعَةٌ » (إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةً) مِنْ شِدَائِدِ الدَّهْرِ (غَيْرِ الطَّاعُونَ، فَيَقْنُتُ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ اسْتِحْبَابًا (فِي الْفَرَايِضِ) غَيْرِ الْجُمُعَةِ، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْجُمُوعَةِ، وَمَنْ اتَّمَّهُ بِقَانِتٍ فِي جُرِّ تَابِعِ الْإِمَامِ وَأَمَّنَ .

فَأَجَابَ :

يقضي في الضحى .

(ويُكْرَهُ) القنوت (في غير الوتر) روي عن ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء وعدد من الصحابة رضي الله عنهم (١) ذهب كثير من أهل العلم إلى شرعية القنوت في صلاة الفجر كما هو المعروف في مذهب الشافعي وأبي حنيفة وغيرهما، أما مذهبا فهو بدعة.

لكن لو صلى الشافعي وصرت أنت مأموماً فينبغي أن تتابعه. بقي أن نذكر أدلة الشافعية والحنفية ومن وافقهم على شرعية القنوت في صلاة الفجر، فاستدلوا بأن النبي صلى الله عليه وسلم قنت شهراً يدعو على أحياء من العرب (٢)، وجاء في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول إذا رفع رأسه من الركعة الأخيرة من صلاة الفجر بعدما

(١) انظر سنن البيهقي (٢/٢٠٥)، ومصنف عبدالرزاق (٣/١٠٧-١٠٨)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/٣٠٩) ط. عوامة.

(٢) أخرجه البخاري (٢٩٩٩)، ومسلم (٦٧٧) عن أنس رضي الله عنه.

يقول: سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد: «اللَّهُمَّ الْعَن فُلَانًا وَفُلَانًا» فأنزل الله: ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ الْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨] ^(١)، واستدكوا بأن النبي ﷺ: «لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» ^(٢). وأمثال هذه الأحاديث.

قالوا: ما دام أن الرسول ﷺ ما زال يقنت حتى فارق الدنيا فكذلك نحن، فهذا يدل على شرعيته.

أمَّا المخالفون لهم كالحنابلة فيقولون: إن المعروف عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم لا يقنتون، وهذا سعيد بن طارق الأشجعي قال: «سألت أبي: أكان رسول الله ﷺ يقنت؟ قال: أي بُني، صليت خلف رسول الله ﷺ، وأبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم، فما كانوا يقنتون»، وفي رواية: «أي بُني إنه مُحدثٌ» ^(٣).

قالوا: هذا يدل على أنه لا يقنت، ولكن يقنت إذا نزل بالمسلمين نازلة كما في

(١) أخرجه البخاري (٣٨٤٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، ومسلم (٦٧٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه بنحوه.

(٢) أحمد (١٦٢/٣)، وابن أبي شيبة (٣١٢/٢)، وعبدالرزاق (١١٠/٣)، والدارقطني (٢/٣٩)، والبيهقي (٢٠١/٢) عن أنس رضي الله عنه. وهذا الحديث مما اختلفت فيه أنظار أهل العلم فقواه: البغوي والحاكم والبيهقي والحازمي والنووي. وهذا الحديث قد تفرد به أبو جعفر الرازي، واسمه عيسى بن ماهان، وقد تكلموا فيه طويلاً بما حاصله أنه صدوق سعي الحفظ. وسعي الحفظ لا يحسن حديثه، فضلاً عن أن يصحح لا سيما إذا تفرد به. وقد ضعفه: ابن الجوزي وابن تيمية (٣٧٤/٢٢). انظر «البدر المنير» (٦٢٠/٣) وما بعدها و«السلسلة الضعيفة» للألباني (١٢٣٨).

(٣) أخرجه النسائي (١٠٨٠)، والترمذي (٤٠٢) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٢٤١)، وأحمد (٤٧٢/٣ و ٣٩٤/٦). وهو حديث صحيح. انظر «تنقيح التحقيق» (٤٢٩/٢) «الإرواء» (١٨٢/٢).

الصحيحين من حديث عمر رضي الله عنه: «يدعو على الذين قتلوا القراء»^(١)، لكنه لا يستمر إنما في النوازل.

والجواب عن حديث: «لَمْ يَزَلْ يَقْنُتُ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا» قالوا: ليس المراد أنه يقنت بمعنى أنه يدعو بـ: «اللهم اهدنا فيمن هديت»، إنما يقنت في صلاة الفجر بمعنى أنه يطيلها أكثر من غيرها؛ لأن الله يقول: ﴿وَقَوْمًا لِلَّهِ قَلْبَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وقال: ﴿أَمَّنْ هُوَ قَنْتُءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا يَحْذَرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾ [الزمر: ٩].

فالقنوت هنا هو طول القيام، ودوام الطاعة، وإلا لو كان المراد بالدعاء: «اللهم اهدنا فيمن هديت» لنقله الصحابة رضي الله عنهم؛ لأن هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل نقلوا لنا حتى اضطراب لحيته وهو يصلي، بل نقلوا أنه إذا كبر تكبيرة الإحرام سكت قبل أن يقرأ حتى سألوا قالوا: بأبي أنت وأمي ماذا تقول؟ قال: «أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ»^(٢)، وإنما كان يقنت عند نزول شيء من النوازل.

لكن ما دام أن المسألة اجتهادية؛ ولكل دليله، فلو صلى بنا شافعي صلينا معه وقتنا معه، فإنه لا إنكار في مسائل الاجتهاد مع أننا لا نقنت لكن متابعة الإمام أولى؛ لأن متابعتة واجب من واجبات الصلاة: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ،

(١) لم أجد الحديث عن عمر رضي الله عنه في الصحيحين والله أعلم. وهو مشهور عن أنس وأبي هريرة رضي الله عنهما.

(٢) أخرجه البخاري (٧١١)، ومسلم (٥٩٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَقُولُ بَعْدَ وَتَرِهِ : «سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ» ثلاثاً، وَيَمُدُّ بِهَا صَوْتَهُ فِي
الثَّالِثَةِ .

(وَالتَّرَاوِيحُ) سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهْمُ يُصَلُّونَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ
وَيَتَرَوِّحُونَ سَاعَةً، أَيُّ : يَسْتَرِيحُونَ (عِشْرُونَ رَكْعَةً)؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ
فِي «الشَّافِي» عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي فِي شَهْرِ
رَمَضَانَ عِشْرِينَ رَكْعَةً» .

فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ^(١)، إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ فَيَقْنَتُ الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ يَعْنِي: وَلِي
الْأَمْرِ، قَالُوا: وَمِثْلُ أَوْلَئِكَ... فَيَدْعُونَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ بِأَنْ يَنْصُرَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ يَرُدَّ
عَنْهُمْ كَيْدَ أَعْدَائِهِمْ، كَمَا لَوْ حَصَرَ الْبَلَدَ عَدُوٌّ، أَوْ نَزَلَ بِالْمُسْلِمِينَ نَازِلَةٌ مِنَ الْبَلَاءِ،
فَلَا مَانِعَ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ النَّازِلَةُ طَاعُونًَا فَإِنْ كَانَ النَّازِلَةُ طَاعُونًَا وَمَا يُسَمَّى بِالْكَوْلِيرَا
فَلَا.

وَهُمْ قَالُوا: الْإِمَامُ الْأَعْظَمُ، لَكِنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ أُمَّةَ الْمَسَاجِدِ نَوَّابٌ لَهُ، فَلَا
مَانِعَ.

(وَالْتَّرَاوِيحُ سُنَّةٌ)، لَكِنَّهَا فِي رَمَضَانَ خَاصَّةً، وَ(سُمِّيَتْ) تَرَاوِيحٌ؛ (لِأَنَّهْمُ
يُصَلُّونَ) أَرْبَعًا، ثُمَّ يَرْتَاحُونَ (سَاعَةً)، وَالْآنَ وَإِنْ سَرَدَوْهَا إِلَّا أَنَّهُمْ يَخْفَفُونَ لَكِنَّ
هَذَا أَصْلُ التَّسْمِيَةِ.

كَذَلِكَ، تَفْعَلُ (أَيُّ التَّرَاوِيحِ) فِي رَمَضَانَ؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ عَبْدُ الْعَزِيزِ فِي
كِتَابِهِ الشَّافِي - وَأَبُو بَكْرٍ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِغُلَامِ الْخَلَّالِ -: وَالَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَى

(١) سبق تخريجه.

أبي رحمه الله يصلي بهم في مسجد رسول الله ﷺ عمر رحمه الله، وإن كان الناس يصلون التراويح قبل، لكن كل يصلي وحده، فلما دخل عمر رحمه الله المسجد وجد الناس يصلون أرسالاً جمعهم على أبي رحمه الله (١)، وقد قال النبي ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي، وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ» (٢).

ثم إن أصلها مشروع، إذ صلى النبي ﷺ بهم التراويح، ثم انتظروه إلى القابلة، فلم يخرج، وقال: «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ»، فما منعه من صلاته بالناس التراويح إلا خشية أن تفرض عليهم، ولما توفي ﷺ زال هذا المحذور الذي كان الرسول ﷺ يتخوفه، وهو فرضية على هذه الأمة.

أما كون التراويح عشرين فالإمام مالك يرى أنها ستة وثلاثون ركعة هذا هو مذهب مالك، وقيل: إحدى عشرة ركعة، لكن المذهب هنا المعروف عن الإمام أحمد وإسحاق أنها عشرون ركعة.

لكن يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «الكل حق، إن خفف فتكون ستة وثلاثين، وإن توسط في القيام والركوع والسجود فعشرون، وإن أطال فتكون إحدى عشرة ركعة»، إن أطال الركوع والسجود وأطال القراءة فيحصل التعادل باعتبار الزمن؛ لأن النبي ﷺ كان يطيل.

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٦).

(٢) أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٤٣)، أحمد (١٢٦/٤)، والحاكم (١٧٥/١)، والطبراني (٢٥٧/١٨)، (٦٤٢) عن العرياض بن سارية رحمه الله. وقد صحح الحديث عدد كبير من أهل العلم، وانظر «البدر المنير» (٥٨٢/٩) وما بعدها.

وبعضهم أجاب عن حديث عائشة رضي الله عنها: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي أَرْبَعًا، فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسَلْ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطَوْلِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ يُوتِرُ بِوَاحِدَةٍ»^(١). وفي رواية مسلم: «مَا كَانَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ، وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً كَانَ يُصَلِّي أَرْبَعًا...»^(٢) الحديث.

قالوا: هذا يدلُّ على أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يزيد حتى في رمضان على إحدى عشرة ركعة، وأجيب: ما لكم فيه حجة، ولا فيه دلالة على أن التراويح إحدى عشر ركعة، إنما هو وتر الرسول صلى الله عليه وسلم الذي كان يُؤدِّيه في رمضان، وفي غير رمضان؛ ولهذا يقول في رمضان وغيره ما كان في رمضان ولا غيره هذا بالنسبة إلى وتره المعتاد، والذي أمره الله به في قوله: ﴿يَأْتِيهَا الْمُرْمَلُ ۝١ قُرْآنًا لَئَلَّآ قَلِيلًا ۝٢﴾ [المزمل: ١-٢]؛ لأن قيام الليل واجب عليه، لكن أما رمضان فيزيد على هذا؛ ولهذا جاء في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قَالَتْ: «كَانَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِثْرَهُ، وَأَحْيَا لَيْلَهُ، وَأَيَقِظَ أَهْلَهُ»^(٣) دل هذا على أنه يحيي الليل صلوات الله وسلامه عليه.

(١) أدخل الشيخ رحمه الله حديثين فجعلهما حديثًا واحدًا، أما الشطر الأول فأخرجه البخاري (٣٣٧٦) ومسلم (٧٣٨) ولفظه: «ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة يصلي أربع ركعات فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي أربعًا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم يصلي ثلاثًا». وأخرج الشطر الثاني النسائي في الكبرى (١٦٤٩) والدارمي (١٤٤٧) ولفظه: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة يسلم من كل ركعتين ثم يوتر بواحدة». وأخرجه مسلم (٧٣٦) بلفظ: «كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعة يوتر منها بواحدة».

(٢) انظر تحريج الحديث السابق.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٠)، ومسلم (١١٧٤) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَتُفَعَّلُ) رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ (فِي جَمَاعَةٍ مَعَ الْوَتْرِ) بِالْمَسْجِدِ أَوَّلَ اللَّيْلِ (بَعْدَ الْعِشَاءِ) وَالْأَفْضَلُ وَسُنَّتُهَا (فِي رَمَضَانَ) .

ويقول: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ »^(١) فهو يزيد على تلك الصلاة، إنما هذه صلاته المعتادة في رمضان وفي غير رمضان، وما يخص به رمضان من الصلاة فهو زيادة على هذا المعتاد، وإلا لم يكن حينئذٍ لرمضان لو قلنا إحدى عشر ركعة فقط، مزية على غيره، مع أنه هو أجهد الناس في رمضان ويقول: « مَنْ قَامَ رَمَضَانَ » كل هذا يدلُّ على أنه يُطِيلُ القيام، ويصلي كثيرًا في رمضان، وحتى إنه لا ينصرف من صلاته حتى يأتيه بلال رضي الله عنه فيقول: قد قارب الصبح يا رسول الله، فالصبح جاء يا رسول الله، فلا ينتهي إلا السحر وهناك آثارٌ رواها ابن عدي وغيره كلها تدلُّ على أن الرسول ﷺ كان يصلي في رمضان أكثر من هذه، إنما هذا وتره المعتاد تهجده المعتاد.

أي أنه يصلي التراويح عشرين ركعة بعد العشاء وبعد سنتها الراتبة هذا هو المعنى، وليس المراد أنه إذا صلى العشاء قام وأوتر لا يؤدي الراتبة، بل يؤدي سنة العشاء الراتبة عقب الفريضة، ثم يقوم فيؤدي التراويح.



(١) أخرجه البخاري (٣٧)، ومسلم (٧٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

لَمَّا فِي «الصَّحِيحِينَ» مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ : أَنَّهُ صَلَّى لَيْلِي فَصَلَّوْهَا مَعَهُ، ثُمَّ تَأَخَّرَ وَصَلَّى فِي بَيْتِهِ بَاقِيَ الشَّهْرِ، وَقَالَ : «إِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ؛ فَتَعَجَّرُوا عَنْهَا»، وَفِي الْبُخَارِيِّ : أَنَّ عُمَرَ جَمَعَ النَّاسَ عَلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ، فَصَلَّى بِهِمُ التَّرَاوِيحَ، وَرَوَى أَحْمَدُ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ : «مَنْ قَامَ مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ كَتَبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً» .

(وَيُوتِرُ الْمْتَهَجِدُ) أَي : الَّذِي لَهُ صَلَاةٌ بَعْدَ أَنْ يَنَامَ (بَعْدَهُ) أَي : بَعْدَ تَهَجُّدِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (فَإِنْ تَبَعَ إِمَامَهُ) فَأَوْتَرَ مَعَهُ أَوْ أَوْتَرَ مُنْفَرِدًا، ثُمَّ أَرَادَ التَّهَجُّدَ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ، وَصَلَّى، وَلَمْ يُوْتِرْ، وَإِنْ (شَفَعَهُ بِرُكْعَةٍ) أَي : ضَمَّ لَوْتِرِهِ الَّذِي تَبَعَ إِمَامَهُ فِيهِ رُكْعَةٌ جَارًا، وَتَحْصُلُ لَهُ فَضِيلَةٌ مُتَابِعَةً إِمَامِهِ، وَجَعَلَ وَتْرَهُ آخِرَ صَلَاتِهِ .

(وَيُوتِرُ الْمْتَهَجِدُ) إِذَا كَانَ لَكَ عَادَةٌ أَنْ تَقُومَ آخِرَ اللَّيْلِ فَتُوَخَّرَ الْوَتْرَ فَإِنْ تَابَعَ إِمَامَهُ بَأَنَّهُ بَعْدَمَا فَرَّغَ مِنَ التَّرَاوِيحِ قَامَ يَشْفَعُ وَتْرَهُ بِرُكْعَةٍ إِذَا سَلَّمَ الْإِمَامَ، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يُوْتِرُ آخِرَ اللَّيْلِ فَإِنْ أَوْتَرَ مَعَ الْإِمَامِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ لَمْ يَنْقُضْ وَتْرَهُ آخِرَ اللَّيْلِ، بَلْ يَصِلِي آخِرَ اللَّيْلِ مَا تَسَّرَ لَهُ بَدُونَ أَنْ يَنْقُضَ وَتْرَهُ خِلَافًا لِمَنْ قَالَ : إِنَّهُ يَأْتِي بِرُكْعَةٍ فَيُسَلِّمُ حَتَّى تَنْضَمَ إِلَى وَتْرِهِ الْأَوَّلِ فَتَصِيرُ رُكْعَتَيْنِ ثُمَّ يُوْتِرُ لَكِنْ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ : «لَا وَتْرَانَ فِي لَيْلَةٍ»^(١)، وَمَا دَامَ أَنَّهُ أَوْتَرَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ بِرُكْعَةٍ، ثُمَّ يُوْتِرُ أَيْضًا بِثَلَاثَةِ هَذَا مَعْنَى (لَمْ

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١٤٣٩)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٤٧٠) وَقَالَ : حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١٦٧٩)، وَأَحْمَدُ (١٦٣٣٩)، وَالتَّيَالِسِيُّ (ص ١٤٧، ١٠٩٥)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١١٠١)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٤٤٩)، وَالتَّطْبَرَانِيُّ (٨/٣٣٣، ٨٢٤٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٣/٣٦)، وَالضَّيَاءُ (٨/١٥٦)، (١٦٦) وَقَالَ : إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ، وَحَسَنٌ إِسْنَادُهُ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٤/٣١٧) وَابْنُ حَجْرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِيِّ» (٢/٤٨٨).

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ بَيْنَهُمَا) أَي : بَيْنَ التَّرَاوِيحِ؛ رَوَى الأَثَرَمُ عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ أَنَّهُ أَبْصَرَ قَوْمًا يُصَلُّونَ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، قَالَ : « مَا هَذِهِ الصَّلَاةُ؟ أَتُصَلِّي وَإِمَامُكَ بَيْنَ يَدَيْكَ، لَيْسَ مِنَّا مَنْ رَغِبَ عَنَّا»، وَ (لَا) يُكْرَهُ (التَّعْقِيبُ) وَهُوَ الصَّلَاةُ (بَعْدَهَا) أَي : بَعْدَ التَّرَاوِيحِ وَالْوَتْرِ (فِي جَمَاعَةٍ)؛ لِقَوْلِ النَّسِّ : « لَا تَرْجِعُونَ إِلَّا لِحَيْرِ تَرْجُونَهُ»، وَكَذَلِكَ لَا يُكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ الزِّيَادَةُ عَلَى خَتْمَةِ فِي التَّرَاوِيحِ إِلَّا أَنْ يُؤَثِّرُوا زِيَادَةً عَلَى ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَحَبُّ لَهُمْ أَنْ يَقْضُوا عَنْ خَتْمَةٍ؛ لِيَحُوزُوا فَضْلَهَا.

ينقض وتره).

(وَيُكْرَهُ التَّنْفُلُ) (بَيْنَ التَّرَاوِيحِ) أَي إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ رَكْعَتَيْنِ، وَجَلَسَ يَسْتَرِيحُ قَمْتٌ أَنْتَ تَصَلِّي وَمِثْلُهُ فِي؛ لِأَنَّهَا كُلُّهَا وَاحِدَةٌ، فَإِذَا صَلَّى صَلَّى مِثْلًا التَّسْلِيمِ ... جَلَسَ تَقُومُ تَصَلِّي، كُلُّ هَذَا مَمْنُوعٌ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إِذَا دَخَلْتُ وَالْإِمَامُ يَصَلِّي التَّرَاوِيحَ، فَهَلْ أَدْخُلُ مَعَهُ وَأَعِدُّ رَكْعَتِي التَّرَاوِيحِ تَحِيَّةً لِلْمَسْجِدِ، أَمْ أَنَا تَكْفِي؟

فَأَجَابَ:

تَكْفِي إِذَا دَخَلْتَ مَعَ الْإِمَامِ مَعَ التَّرَاوِيحِ، إِذْ تَسْقُطُ عَنْكَ التَّحِيَّةُ. (لَا يَكْرَهُ الطَّوْفُ بَيْنَ التَّرَاوِيحِ) لَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ أَيُّ مِنَ الطَّوْفِ بِخِلَافِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنْ فِي حَقِّ الْغَرِيبِ الطَّوْفِ أَفْضَلُ فِي غَيْرِ التَّرَاوِيحِ، وَإِلَّا التَّرَاوِيحِ أَفْضَلُ حَتَّى مِنَ الطَّوْفِ؛ لِأَنَّ وَقْتَهُ مَحْدُودٌ.

(ثُمَّ) بِلِي الْوَتْرِ فِي الْفَضِيلَةِ (السُّنَنِ الرَّابِتَةِ) الَّتِي تُفَعَلُ مَعَ الْفَرَائِضِ، وَهِيَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ (رَكَعَاتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَاتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: « حَفِظْتُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ، كَانَتْ سَاعَةً لَا يَدْخُلُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا أَحَدٌ »، حَدَّثَنِي حَفْصَةُ أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(ثُمَّ يَلِي) التَّرَاوِيحَ (فِي الْفَضِيلَةِ) وَالْأَكْثَادِيَةَ الرَّوَاتِبِ.

وَتَقَدَّمَ أَنْ أَكْدَهَا الْكُسُوفُ ثُمَّ الْإِسْتِسْقَاءُ ثُمَّ التَّرَاوِيحُ يَعْنِي: وَالْوَتْرُ وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ أَكْدَهُ كَمَا يَأْتِي.

ثُمَّ بَعْدَ التَّرَاوِيحِ الرَّوَاتِبِ، (وَهِيَ: عَشْرُ رَكَعَاتٍ: رَكَعَاتَانِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ، وَرَكَعَاتَانِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكَعَاتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ) يَعْنِي قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ فِي بَيْتِهِ. وَفِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: « أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا »^(١) وَهَذَا هُوَ الَّذِي مَالَ إِلَيْهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ أَنَّ رَاتِبَةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا.

لَكِنْ هُنَا سَوْأَلٌ: مَا الْحِكْمَةُ فِي تَخْصِيصِ الظُّهْرِ دُونَ غَيْرِهَا مِنْ بَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ حَيْثُ كَانَ لَهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا، وَرَاتِبَةٌ بَعْدَهَا وَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ كُلِّهَا رَاتِبَةٌ بَعْدَهَا

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤١٤) وَقَالَ: غَرِيبٌ، وَالنَّسَائِيُّ (١٧٩٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١١٤٠)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (١٩/٢)، وَأَبُو يَعْلَى (١/٨، ٢١، ٤٥٢٥). وَفِي سَنَدِهِ ضَعْفٌ وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَأَخْرَجَ مُسْلِمٌ (٧٣٠) عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِلَفْظٍ: « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصَلِّي فِي بَيْتِهِ قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا، ثُمَّ يَخْرُجُ، فَيَصَلِّي بِالنَّاسِ، ثُمَّ يَدْخُلُ فَيَصَلِّي رَكَعَتَيْنِ ».

ما عدا الفجر قبلها يعني ركعتين؟

والجواب: أن الزمن لصلاة الفجر، ولصلاة الظهر زمنٌ طويلٌ يشتغل الناس فيه بأعمالهم، وفي شؤون دنياهم، فبعدوا عن الصلاة، فناسب أن يصلي قبل الظهر ركعتين ترويضاً للنفس، وتهيئة لها لطاعة الله تعالى قبل أن يدخل في الفريضة، فتكون هاتان الركعتان لصلاة الظهر قبلها كالتوطئة، وإصلاح النفس بإقبالها إلى الله قبل أن يدخل في الفريضة؛ لما حصل بين الفريضتين من الزمن الطويل الذي اشتغل فيه العبد في شؤون دنياه، وبُعد فيه عن الصلوات، وعماً ينبغي أن يفعله؛ فناسب أن يصلي قبلها ركعتين ترويضاً للنفس، وتطبيعاً للقلب، وشوقاً له إلى الإقبال على الله قبل أن يدخل في الفريضة، حتى إذا دخل في الفريضة قد تهيأت نفسه وقبل قلبه حينئذٍ أداء تلك الفريضة بإخلاص وإقبالٍ على الله، هذا هو السبب.

لكن يقول ابن تيمية: إن رتبة الظهر قبلها أربع، وهذا صحيحٌ لما جاء في حديث عائشة رضي الله عنها في صحيح البخاري: «من أن النبي ﷺ كان يصلي أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها»، أما الركعتان بعدها فهي جبرٌ لما حصل في فريضتك من النقص، فمعلومٌ أن العبد إذا دخل في الصلاة المطلوب منه أن يستحضر عظمة من قام بين يديه، وتهيئاً لخدمته، فكأنك تشاهد الله بشر اشر قلبك عندما تدخل قائلاً: «الله أكبر»، مُستحضراً عظمة من قمت بين يديه، وتهيئاً لخدمته، وإذا قلت: «سبحانك اللهم وبحمدك» أي: أنزلهك التنزيه اللائق بجلالك فكأنك تشاهده بشر اشر قلبك، فإذا عجزت عن هذا فاعلم أنه مُطلعٌ على حركاتك وسكناتك سامعٌ لأقوال وما تقوله في صلاتك فهذا هو المطلوب من المصلي أن يفعله في صلاته.

لكن قد يعزب عن المُصلي شيءٌ من هذا، وقد يردُّ عليه شيءٌ من وساوس النفس، ويردُّ على قلبه شيءٌ من ذكريات الدنيا فينتهب الشيطان جزءاً من صلاته، فناسب أن يأتي بركعتين بعد الفريضة تكون جبراً لما حصل في صلاته من النقص، هذه هي الحكمة في كون الراتبة تقع بعدها.

وكذلك الركعتان بعد المغرب هي من جنس ما قلنا في الركعتين بعد الظهر، والركعتان بعد العشاء، والركعتان قبل صلاة الفجر، كما يأتي.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل الأفضل أداء الرواتب في السفر أم تركها؟

فَأَجَابَ:

هو مُخَيَّرٌ في السفر بين أن يفعلها وبين أن يتركها، وكان ابن عمر رضي الله عنهما لا يصلي الرواتب في السفر، ويقول: «لو تَنَفَّلْنَا لِأَتَمُّنَا»^(١). المعنى: أن الله سأمنا على الفريضة، وجعلها ركعتين، فكيف نأتي براتبةٍ ونَتَنَفَّلُ وقد وضع عنا شَطْرَ الصلاة؟ ما دام أن الله وضع عنا شَطْرَ الصلاة فحينئذٍ لم يكن للراتبة معنى، بل نقبل رُخْصَ الله ونهتدي بهديه، هذا قول ابن عمر رضي الله عنهما هذا معنى قوله: «لو تَنَفَّلْنَا لِأَتَمُّنَا» يعني: الفريضة أربعٌ ومع هذا سأمنا ركعتين من الفريضة فتتعمَّق، ونأتي براتبةٍ نافلةٍ.

لكن هم يقولون: هو مُخَيَّرٌ، والأولى أن يفعل الإنسان في بعض الأحيان، ويترك في بعض الأحيان كما هو عمل بعض الصحابة رضي الله عنهم، هذا بالنسبة للرواتب، أما

(١) أخرجه مسلم (٦٨٩) ولفظه: «لو كنتُ مُسَبِّحاً لِأَتَمُّتُ صَلَاتِي».

بالنسبة للتفلات المطلقة كصلاة الليل للمسافر أو صلاة الضحى هذا مطلوب، وإنما الكلام الشيء المرتبط بالفريضة، والتابع لها، هو الذي يكون فيه الإنسان مخيراً، أما الشيء الذي لم يتعلّق بالفريضة، بل هي نوافل مطلقة مستقلة، وليس لها دخل في الفريضة، كصلاة الليل والضحى وهذا لا مانع منه في حق المسافر أن يفعلها؛ لعدم ارتباطها بالفريضة.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل صلاة الراتبة تجزئ عن تحية المسجد؟

فَأَجَاب:

إذا صلى الراتبة ناوياً أنها تحية المسجد تكفي.



(وَهُمَا) أَي : رَكَعَتَا الْفَجْرِ (أَكْذَاهَا) أَي : أَفْضَلُ الرَّوَاتِبِ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُدًا مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَيُخَيَّرُ فِيمَا عَدَاهُمَا، وَعَدَا الْوَتْرِ سَفْرًا، وَيُسَنُّ تَخْفِيفَهُمَا، وَاضْطِجَاعُ بَعْدَهُمَا عَلَى الْإِيْمَنِ.

وراتبه (الفجر أكدها)، إذ لم يكن النبي ﷺ على شيء من النوافل أشد تعاهداً منه على ركعتي الفجر، بل قضى راتبه الفجر مع صلاة الفجر في سفره حين نام عن صلاة الفجر، ولم يستيقظ إلا من حرّ الشمس، ومع هذا قضى الراتبه مع الفريضة^(١).

ويُخَيَّرُ (فيما) عدا ركعتي الفجر، (وَعَدَا الْوَتْرِ، سَفْرًا): يعني الرواتب السابق بيانها، المُسَافِرُ مُخَيَّرٌ إِنْ شَاءَ فَعَلَهَا، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهَا، أَمَّا رَاتِبَةُ الْفَجْرِ وَالْوَتْرِ فَلَا، بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَفْعَلَهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَتَرَكَهَا حَضْرًا وَلَا سَفْرًا، أَمَّا الرَّوَاتِبُ فَهِيَ مُخَيَّرٌ، لَكِنِ الْأَوْلَى أَنْ يَتَرَكَهَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ، وَيَفْعَلَهَا فِي بَعْضِهَا الْآخَرَ.

(وَيُسَنُّ تَخْفِيفَهُمَا) يعني ركعتي الفجر الراتبه لا ينبغي أن تطول اقتداء به ﷺ؛ فإنه كان يقرأ فيهما: ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]، بل تقول عائشة رضي الله عنها: «حَتَّىٰ إِنِّي أَقُولُ: أَقْرَأُ بِأَمِّ الْكِتَابِ»^(٢) وهو ما دلّ على أنه كان يخففهما.

ويضطجع بعدها أي يُسَنُّ أنك إذا صليت راتبه الفجر أن تضطجع على شقك

(١) أخرجه البخاري (٥٧٠)، ومسلم (٦٨١) عن أبي قتادة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٨)، ومسلم (٧٢٤) عن عائشة رضي الله عنها.

الأيمن لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ رَكَعَتِي الْفَجْرِ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ»^(١). وهذه المسألة اختلف العلماء فيها على ثلاثة أقوال، فابن حزم الأشبه بظاهريته يرى أن الضُّجعة هذه واجبة، وأنتك لو صليت راتبة الفجر ولم تضطجع ما صحت صلاتك الفجر فواجب أن تضطجع أن تنسبح ولو في المسجد على جنبك الأيمن، وإذا لم تنسبح تضطجع صلاتك للفجر غير صحيحة، لكن هذا هو اللائق بظاهريته.

القول الثاني: أنها سنة، وليست بواجبة مطلقاً.

والقول الثالث: وهو أصوبها يُسنُّ في حق من كان يقوم الليل ويتهجّد فيضطجع طلباً للراحة، أمّا من لم يقم الليل فهذا لا سُنية في حقه؛ لأن النبي صلى الله عليه وآله كان يضطجع؛ لأنه كان يقوم الليل.

وأمره: «فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ» محمولٌ على فعله من جرت عادته أنه يقوم ويتهجّد فنعم، الاضطجاع سنة بحقه، وليست بواجبة، وأمّا من لم يكن كذلك فلا سنة، هذا هو الذي ذهب إليه ابن تيمية وابن القيم وغيرهما.



(١) أخرجه أبو داود (١٢٦١)، والترمذي (٤٢٠) وقال: حسن صحيح غريب، وابن خزيمة (١١٢٠)، وابن حبان (٢٤٦٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بَعْدَ الْفَاتِحَةِ ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ﴿وَفِي الثَّانِيَةِ﴾ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، أَوْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ الْآيَةَ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكٰتِبُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ﴾ الْآيَةَ.

(وَيَقْرَأُ فِي) راتبة الفجر (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ): ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١] أو آية البقرة: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ [البقرة: ١٣٦] إلى آخر الآية، وفي الركعة الأخرى بعد الفاتحة: ﴿قُلْ يَتَأَهَّلَ الْكٰتِبُ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ﴾ [آل عمران: ٦٤] الْآيَةَ.

والرسول ﷺ يقرأ هاتين السورتين في ركعتي الطواف: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ [الكافرون: ١] و: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ١]. وجاءت أحاديث أنه كان يقرؤهما في صلاة المغرب ليلة الجمعة أيضاً، وهو حديثٌ حسنٌ (١).

والحكمة في قراءة هاتين السورتين والله أعلم؛ لتضمُّنهما التوحيد الطلبيَّ القَصْدِيَّ الإرادِيَّ، وهو توحيد العبادة؛ لأن معنى قوله: ﴿قُلْ يَتَأْتِيهَا الْكٰفِرُونَ﴾ ① لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ② [الكافرون: ١-٢] أنتم تعبدون غير الله أمّا أنا فلا أعبد الذي أنتم تعبدون، وإنما أعبد الله وحده لا شريك له هذا هو التوحيد الطلبيُّ القَصْدِيَّ الإرادِيَّ.

(١) أخرجه ابن حبان (١٠٤١)، والبيهقي (٣٩١ / ٢) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه. قال العراقي في تحريج الإحياء (١ / ١٤٠): أخرجه ابن حبان والبيهقي من حديث سمرة رضي الله عنه وفي ثقات ابن حبان المحفوظ عن سهاك مرسلًا. قلت: لا يصح مسندًا ولا مرسلًا اهـ. وانظر «الضعيفة» للألباني (٥٥٩).

ومثله: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِنْ رَبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ﴾ [البقرة: ١٣٦] فقلوه: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ فإن من الإيمان بالله إفراده بالعبادة ﴿وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا﴾ ما أنزل على الرسول ﷺ كله يقتضي إفراد الله بالعبادة، وكذلك ما أنزل على النبيين قبله كله يقتضي إفراد الله بالعبادة.

وفي هذه الآية فائدة أخرى ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ فيه دليل على إعلان العقيدة وهو أنه لا بد من أن تعلن عقيدتك ولا تتستر؛ لأن الله يقول: ﴿قُولُوا ءَامَنَّا بِاللَّهِ﴾ فقلوه: ﴿قُولُوا﴾ أمر لهم بالقول والإظهار والإعلان بأن يبينوا ما عندهم من العقيدة، وهي الإيمان بالله، والإيمان بما أنزل الله على رسوله ﷺ، والإيمان بما أنزل الله على الأنبياء: ﴿لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِنْهُمْ﴾ واستنبط من هذه الآية أن المسلم يتعين عليه أن يعلن عقيدته الحقّة أمام الفرق الضالّة، وألا يسايرهم أو يجاريهم أو يجاملهم، بل لا بد من إعلان عقيدته.

وتضمّنت السورة الأخرى، وهي: ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ التوحيد العليميّ الحبريّ الاعتقاديّ، وهو أن الله سبحانه وتعالى الواحد الأحد الفرد العظيم الصمد، لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد، فيه إثبات الوجدانيّة له، وإثبات الصمديّة له، ونفي الأصل والولد له، والمكافئة، والمماثلة، والمساواة، وأن الله سبحانه وتعالى ليس كمثل شيء، كلُّ هذا تتضمّنه هاتان السورتان.

والرسول ﷺ كما قلنا كان يقرأهما في ركعتي الطواف تنبيهاً على أن الطواف

وَيَلِي الْفَجْرُ : رَكَعَتَا الْمَغْرِبِ، وَيُسْنُ أَنْ يَقْرَأَ فِيهَا بِـ «الْكَافِرُونَ» وَ
«الْإِخْلَاصِ» .

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهَا) أَي : مِنْ الرُّوَاتِبِ (سُنَّ لَهُ قَضَاؤُهُ) كَالْوَتْرِ؛ لِأَنَّهُ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا، وَقَضَى الرُّكَعَتَيْنِ
الَّتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ، وَقَسَّ الْبَاقِي .

بالبیت لیس لأجل البیت، إنما هو امثالٌ لأمر الله إذ يقول: ﴿وَلَيَطُوفُوا
بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ [الحج: ٢٩] وحتى لا تظن أن طوافي بالبیت عبادة للبیت، وأني
أطلب من البیت قضاء الحاجة أو تفريج الكربة، أو أني اتخذته إلهاً مع الله؛ ولهذا
قال: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا الْكَافِرُونَ ﴿١﴾ لَا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٢﴾﴾ [الكافرون: ١-٢]
سواءً كان البیت أو غير البیت أنا لا أعبد غير الله، وطوافي بهذا البیت لیس عبادة
للبیت، بل هو عبادة لله، امتناناً لله إذ أمرني أن أطوف بهذا البیت، لا أني أعبد هذا
البیت.

(مَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ) (مِنْ الرُّوَاتِبِ) يُسْنُ (لَهُ) قَضَاؤُهَا؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ (قَضَى)
رَاتِبَةَ الْفَجْرِ مَعَ الْفَجْرِ حِينَ نَامَ عَنْهَا^(١)، (وَقَضَى) رَكَعَتِي (الظُّهْرِ) رَاتِبَةَ الظُّهْرِ (بَعْدَ
الْعَصْرِ) لَمَّا جَاءَهُ وَفَدَ بَنِي تَمِيمٍ وَأَشْغَلُوهُ^(٢)

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن قضاء ركعتي الظهر بعد العصر؟

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أحمد (٢٩٣/٦)، وعبدالرزاق (٤٣١/٢)، وإسحاق بن راهويه (١٧٩/٤)، وابن
خزيمة (١٢٧٧) عن أم سلمة رضي الله عنها. وإسناده صحيح. انظر «الإرواء» (١٨٨/٢).

وَقَالَ : « مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهِ فَلْيُصَلِّهِ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَهُ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ،
لَكِنَّ مَا فَاتَ مَعَ فَرَضِهِ وَكَثُرَ فَأَلَا أَوْلَى تَرَكُهُ إِلَّا سُنَّةَ فَجْرِ .

فَأَجَابَ :

هذا يقول به بعض العلماء؛ ولهذا جاء في الحديث حديث أم سلمة رضي الله عنها قالت: « سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْهُمَا، ثُمَّ رَأَيْتُهُ يُصَلِّيهِمَا، أَمَّا حِينَ صَلَّاهُمَا فَإِنَّهُ صَلَّى الْعَصْرَ ثُمَّ دَخَلَ، وَعِنْدِي نِسْوَةٌ مِنْ بَنِي حَرَامٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَصَلَّاهُمَا فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ الْجَارِيَةَ، فَقُلْتُ: قَوْمِي بِجَنْبِهِ، فَقَوْلِي لَهُ: تَقُولُ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أَسْمَعُكَ تَنْهَى عَنْ هَاتَيْنِ الرَّكْعَتَيْنِ وَأَرَاكَ تُصَلِّيهِمَا، فَإِنْ أَشَارَ بِيَدِهِ فَاسْتَأْخِرِي عَنْهُ - قَالَ - فَفَعَلْتَ الْجَارِيَةَ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ، فَاسْتَأْخَرْتَ عَنْهُ فَلَمَّا أَنْصَرَفَ قَالَ: « يَا بِنْتَ أَبِي أُمَيَّةَ سَأَلْتُ عَنْ الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ إِنَّهُ أَتَانِي نَاسٌ مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ بِالْإِسْلَامِ مِنْ قَوْمِهِمْ، فَشَغَلُونِي عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بَعْدَ الظُّهْرِ، فَهَمَّا هَاتَانِ »^(١).

وجاء في رواية أبي داود: « قلت: أفنقضيهما إذا فاتتا؟ قال: « لا » لكن هذه الرواية عند بعض الحفاظ غير محفوظة^(٢). والذي عليه العمل أنه يقضيها في غير أوقات النهي.

(لَكِنَّ) كل (مَا فَاتَ) من الرواتب (مَعَ) الفرض (وَكَثُرَ) يتركه ... فعل الفرائض فقط، إلا رتبة الفجر فيقضيهما مع الفجر ولو كثرت.

(١) انظر تخريج الحديث الذي قبله.

(٢) أخرجه أحمد (٣١٥/٦)، وأبو يعلى (٤٥٧/١٢)، وابن حبان (٢٦٥٣) عن أم سلمة رضي الله عنها. وهي زيادة معلولة أعلها البيهقي وابن حزم في المحلى (٢٧١/٢) وانظر «السلسلة الضعيفة» (٩٤٦).

وَوَقْتُ كُلِّ سُنَّةٍ قَبْلَ الصَّلَاةِ مِنْ دُخُولِ وَقْتِهَا إِلَى فِعْلِهَا، وَكُلُّ سُنَّةٍ بَعْدَ الصَّلَاةِ مِنْ فِعْلِهَا إِلَى خُرُوجِ وَقْتِهَا، فَسُنَّةٌ فَجْرٍ وَظَهْرٍ الْأَوَّلَةُ بَعْدَهُمَا قِضَاءٌ .

وَالسُّنَنُ غَيْرُ الرُّوَاتِبِ عِشْرُونَ : أَرْبَعٌ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ قَبْلَ العَصْرِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ غَيْرِ السُّنَنِ الرُّوَاتِبِ، قَالَ جَمْعٌ : يُحَافِظُ عَلَيْهَا، وَتُبَاحُ رَكْعَتَانِ بَعْدَ أَذَانِ المَغْرِبِ .

يعني: وقت الرواتب ما كان (قَبْلَ الصَّلَاةِ)، فمن حين يدخل الوقت (إِلَى فِعْلِهَا)، مثل راتبة الظهر يدخل وقت الراتبة إذا زالت الشمس، وإذا صليت الفريضة ولم تصلها فإنها قضاء، هذا هو المعنى، وما كان قبلها وصلها بعدها فإنها (قضاء).

فمثلاً: نسيت فشغلت عن راتبة الظهر قبلها، وبعدهما صليت الفريضة قمت تقضي ما فاتك من الراتبة يُعَدُّ هذا قضاءً، ليس بأداء، أمّا الراتبة بعدها فيدخل من حين تنقضي الفريضة إلى أن يخرج وقت الصلاة.

(وَالسُّنَنُ غَيْرِ الرُّوَاتِبِ عِشْرُونَ : أَرْبَعٌ قَبْلَهَا، وَأَرْبَعٌ بَعْدَهَا، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ المَغْرِبِ، وَأَرْبَعٌ بَعْدَ العِشَاءِ)، وبعد العصر، هذه الرواتب، وهذه غير الرواتب، وقد جاء في حديث أم حبيبة رضي الله عنها: «مَنْ حَافِظٌ عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً بَنَى اللهُ لَهُ بَيْتًا فِي الجَنَّةِ»^(١) ولكن هم يقولون: إنها عشرون ركعة وجاء في بعض الأحاديث ما يدلُّ على هذا.

(١) أخرجه أحمد (٣٢٦/٦)، وابن أبي شيبة (٢/٢٠)، وابن خزيمة (١١٨٥). وله شواهد عن عائشة وأبي موسى وأبي هريرة رضي الله عنهم. وهو صحيح.

قوله : (وتباح ركعتان بعد أذان المغرب)، ليس المراد الإباحة التي لا يثاب فاعلها، ولا يعاقب تاركها المعروفة في علم الأصول، لا، الإباحة ابتداء فهو مباح لكن إذا قُمتَ وصليت، فإنك تُثاب، لكن أصل مشروعيتها مباح عندهم، أصل المشروعية مباحة، لكن إذا اشتغلت بالعبادة، فأنت تثاب عليها، والمراد هنا بمن كان جالساً في المسجد، أمّا الداخل فلا بد أن يصلي تحية المسجد بعد الأذان.

أمّا إذا جئت قبل الأذان، وأذن المغرب إن قمت فطيب، وإن لم تقم فلا حرج، هي مباح، لكن فرضنا قمت تأتي بالركعتين لا يقال لك إنك ... بل تثاب على ركوعك وسجودك وقراءتك وتسيحك وتهليلك هذا هو المعنى.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عما كان الصحابة يفعلونه حتى يظن الغريب أنهم قد صلوا المغرب؟

فَأَجَابَ؛

فيه أنها سنة، بل قيل: إنها مكروهة، ولكن جاء في حديث عبد الله بن مَعْقَلٍ رضي الله عنه: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ الْمَغْرِبِ رَكَعَتَيْنِ» ثُمَّ قَالَ عِنْدَ الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةَ أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً ^(١). فأخذوا من «لمن شاء» الكراهية، وأخذوا منه ما يدل على الإباحة؛ لأنه قال: «صلوا» ثم قال: في الثالثة «لمن شاء» كراهية أن يتخذها سنة لحديث أنس رضي الله عنه: «كان إذا أذن المغرب يتبادرون السواري» ^(٢) كما ورد.

(١) أخرجه البخاري (١١٢٨) عن عبد الله المزني رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩)، ومسلم (٨٣٧).

فصل

(وَصَلَاةُ اللَّيْلِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ النَّهَارِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ : صَلَاةُ اللَّيْلِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

وذلك لأنَّ الليلَ حالة سكون، وانقطاع وابتعادٍ عن الأشغال، ثم هو أبلغ [ش: ٢١] في الإخلاص، فإنه لا يراك أحدٌ، ولا يسمعك أحدٌ، بل بقيتُ تناجي ربك، تسأله وتبتهل إليه، منظرًا بين يديه، فالله سبحانه وتعالى مدح القائمين بالليل، قال تعالى: ﴿ كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَيَا لَأَشْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ ﴾ [الذاريات: ١٦-١٧]. وقال: ﴿ نَتَجَافَى جُنُوبُهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿١١﴾ ﴾ [السجدة: ١٦]. وقال: ﴿ وَالَّذِينَ يَبِيتُونَ لِرَبِّهِمْ سُجَّدًا وَقِيَمًا ﴿٦٤﴾ ﴾ [الفرقان: ٦٤] والبيتوتة لا تكون إلا بالليل. وقال: ﴿ إِنَّ نَاشِئَةَ اللَّيْلِ هِيَ أَشَدُّ وَطْأًا وَأَقْوَمُ قِيَلًا ﴿٦﴾ إِنَّ لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ﴿٧﴾ ﴾ [المزمل: ٦-٧]. وقال: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَاسْجُدْ لَهُ، وَسَبِّحْهُ لَيْلًا طَوِيلًا ﴿٢١﴾ ﴾ [الإنسان: ٢٦]. وقال: ﴿ وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰ أَن يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَّحْمُودًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الإسراء: ٧٩] إلى غير ذلك مما يدل على فضل صلاة الليل على صلاة النهار.

وللأحاديث الكثيرة، فإنه جاء عن النبي ﷺ : « أَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْمَكْتُوبَةِ صَلَاةٌ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ »^(١).

كل هذا يدل على أنَّ صلاة الليل أفضل؛ لأنَّ الإنسان يكون بعيدًا عن شواغل الدنيا، ما عندك عملٌ في الدنيا، النَّاسُ كُلُّهُمْ هَادِثُونَ، والإنسان منقطعٌ من الشواغل

(١) أخرجه مسلم (١١٦٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فَالْتَطَوُّعُ الْمَطْلُوقُ أَفْضَلُهُ صَلَاةُ اللَّيْلِ؛ لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي الْإِسْرَارِ وَأَقْرَبُ إِلَى الْإِخْلَاصِ .

(وَأَفْضَلُهَا) أَيِ : الصَّلَاةِ (ثُلُثُ اللَّيْلِ بَعْدَ نِصْفِهِ) مُطْلَقًا؛ لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» مَرْفُوعًا : «أَفْضَلُ الصَّلَاةِ : صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَ اللَّيْلِ، وَيُقِيمُ ثُلُثَهُ، وَيَنَامُ سُدُسَهُ» .

وخالي البال، والناس نيام، وهو أيضا أبعد عن الرياء، وأقرب إلى الإخلاص، فإنه لا يراك أحد، ولا يسمعك أحد، إلا خالقتك وبارئك، وفي الحديث «صَلُّوا بِاللَّيْلِ وَالنَّاسُ نِيَامٌ» .

كل هذا يدلُّ على أن صلاة الليل أفضل من صلاة النهار، وكما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه المعروف: «يَنْزِلُ رَبُّنَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا حِينَ يَبْقَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْآخِرِ... الحديث»^(١).

(وَأَفْضَلُهَا) يعني: أفضل التطوع مطلقاً صلاة الليل، وأفضل صلاة الليل هو الثلث بعد النصف يعني: السدس الخامس، بعدما ينتهي نصف الليل يأتي الثلث الذي يعقب النصف، وهذا هو صلاة داود عليه السلام، كان ينام نصف الليل، ويقوم ثلثه، وينام سدسه؛ ولأنه وقتٌ يخلو العبد فيه بربه، ووقتٌ الناس فيه نيام، ووقتٌ ينزل فيه الربُّ إلى السماء الدنيا .

لكن هنا سؤال: ما معنى قول الشارح: «وأفضله ثلث الليل بعد النصف مطلقاً ما معنى «مطلقاً»؟

(١) أخرجه البخاري (١٠٩٤)، ومسلم (٧٥٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه .

يريد الشارح بقول «مطلقاً» يعني: سواءً كان في زمن الصيف، أو زمن الشتاء؛ لأنَّ الشتاء يكون الليل فيه طويلاً، والصيف يكون الليل فيه قصيراً، فتعتبره بمضي نصف الليل، هذا وثلث الليل بعد نصفه، قَصُرَ الليل، أو طال الليل، فهذا هو الأفضل مُطلقاً.

فإطلاقه هنا يعني: جميع السنة يشير إلى نهاية طوله إن كان في زمن الشتاء، وإلى نهاية قِصره كما في زمن الصيف، أو الاعتدال كفصل الربيع، وفصل الخريف.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

متى يبدأ الليل هل بغروب الشمس أو من بعد صلاة العشاء؟

فَأَجَابَ:

من غروب الشمس؛ لأنَّ المفسرين، وكذلك أيضاً العلماء تكلموا على قوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِّنَ اللَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ﴾ (١٧) [الذاريات: ١٦-١٧] قالوا: يتدئ صلاة الليل من غروب الشمس، يعني: من بعد أن ينتهوا من صلاة المغرب دخل وقت صلاة الليل.



وَيُسَنُّ قِيَامُ اللَّيْلِ وَافْتِتَاحُهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، وَوَقْتُهِ مِنَ الْغُرُوبِ إِلَى طُلُوعِ
الْفَجْرِ، وَلَا يُقَوْمُهُ كُلُّهُ إِلَّا لَيْلَةَ عِيدِهِ، وَيَتَوَجَّهُ لَيْلَةَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ.

لكن لا يقومه كله، إن لنفسك عليك حقاً، فالإنسان يريد النوم، ما يستقيم
جسمه بدون نوم، وإنما يصلي على حسب قدرته. وَيُسَنُّ أَنْ يَفْتَتِحَ قِيَامَ اللَّيْلِ بِرَكَعَتَيْنِ
خَفِيفَتَيْنِ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، فَكَانَ يَفْتَتِحُ تَهْجُدَهُ بِرَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ^(١)، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَطِيلُ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ وَالْقِيَامَ.

هذا هو، ووقته أي: وقت صلاة الليل (مِنَ الْغُرُوبِ): غروب الشمس (إِلَى
طُلُوعِ الْفَجْرِ) كله، فعند جمع من المفسرين صلاتك بعد المغرب الفريضة داخله في
مُسَمَّى صَلَاةِ اللَّيْلِ.

هذا فيه خلافٌ، (لَيْلَةَ عِيدِهِ)، وليلة شعبان هل ورد شيء من السنة شرعية
ينص على إحياء ليلة العيد، و(ليلة النصف من شعبان)؟

اختلف السلف فيه، فكثيرٌ منهم يقول: ليلة النصف من شعبان لها مزيد فضل
إلا أنه لا يُشْرَعُ إِقَامَةُ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، وَلَكِنْ لَوْ قَامَهَا بِنَفْسِهِ فَلَا بَأْسَ، بَلْ هُوَ
مَشْرُوعٌ، وَهَذَا رَأْيُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ ابْنِ تَيْمِيَّةٍ، لَكِنْ كَوْنُهَا تَقَامُ لَهَا الْجَمَاعَةُ فَهَذَا مِنْ
الْبَدْعِ؛ لِعَدَمِ وِرْوَدِهِ، وَكَوْنِهِ مَثَلًا يُصَلِّيْهَا وَيُفْرِدُهَا بِعِبَادَةٍ؛ نَظْرًا إِلَى فَضْلِهَا فَهَذَا لَا
مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْمَفْسُرِينَ ذَكَرَ هَذَا عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَمِّ ۝١﴾ وَالْحَكِيبِ
الْمُبِينِ ﴿٢﴾ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ مُبْرَكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ﴿٣﴾ [الدخان: ١-٣] قالوا:
إنها ليلة النصف من شعبان، ولكن معروف أنها ليلة القدر، وليس هي ليلة النصف

(١) أخرجه مسلم (٧٦٥) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه، ورقم (٧٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

من شعبان، لكن ذهب إلى هذا بعض من أهل العلم، وكذلك ليلة العيد بعض السلف يرى إحياءها، منهم مكحولٌ وجماعةٌ من التابعين، والآخرين يقولون: لم يرد نصٌّ في ذلك عن النبي ﷺ بشرعية إحيائها، وليس لها مزيد فضل، إنما هي نهاية رمضان مثلاً، أو عيدٌ، لكن كونك تُخصِّصها بعبادة فهذا يحتاج إلى دليلٍ.

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ:

ليلة النصف هل حدث فيها حدثٌ، أو ما الحكمة في فضليتها؟

فَأَجَابَ:

العلماء يقولون: ما لها مزيد فضل، حكمها حكم غيرها، وقد جاء في بعض الآثار كحديث عائشة رضي الله عنها (١) أنه تُكْتَبُ فيها الآجال، وأنه يغفر للقائم في ليلة النصف من شعبان، ولو كانت ذنوبه كعدد شعر غنم كلب، ونحو ذلك من الأحاديث الضعيفة.

مثل ما يفعل بعض الناس في صلاة الرغائب، وهي أول جمعة من رجب يُفردونها بعبادة، يُسْمُونَهَا الرغائب، وصلاةٌ أخرى يُسْمُونَهَا صلاة أم داود أيضاً في رجب، يرون أنَّ لها مزيد فضل، وكل هذا لا أصل له، وكذلك ليلة سبع وعشرين من رجب يزعمون أنها ليلة الإسراء والمعراج، ويُعْظَمُونَهَا، خَاصَّةً فِي الْحِجَازِ، ويقولون: إِنَّ الرَسُولَ ﷺ أُسْرِيَ بِهِ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ، فَيَأْتِي إِلَى الْحَرَمِ خَلَقَ كَثِيرٌ مَعْتَمِرِينَ وَتَصِيرُ كَأَنَّهَا حَرَكَةٌ حَجٌّ، وَهَذَا كُلُّهُ لَا أَصْلَ لَهُ، بَلْ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ: إِنَّ الْمَعْرَاجَ حَصَلَ فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَلَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا عِنْدَ الصَّحَابَةِ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ

(١) أخرجه الديلمي (٥/ ٢٧٤، ٨١٦٥). وأخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ٣٨٦) عن عثمان بن الأحنس. وقال الألباني في «الضعيفة» (٦٦٠٧): منكر.

(وَصَلَاةٌ لَيْلٍ وَنَهَارٍ مَثْنِي مَثْنِي)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي مَثْنِي» رَوَاهُ الْحَمْسِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ. وَمَثْنِي مَثْنِي مَعْدُولٌ عَنِ اثْنَيْنِ اثْنَيْنِ، وَمَعْنَاهُ مَعْنَى الْمُكْرَرِ، وَتَكَرُّرُهُ؛ لِتَوْكِيدِ اللَّفْظِ لَا لِلْمَعْنَى.

يُعْظَمُونَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ أَبَدًا، هَذِهِ اللَّيْلَةُ لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ أَنْ الْإِسْرَاءَ وَالْمَعْرَاجَ وَقَعَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ فَمَا لَهَا مَزِيدٌ فَضْلٍ مَا دَامَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعْظَمْهَا وَلَمْ يُفْرَدْهَا بِعِبَادَةٍ لَوْ فَرَضْنَا صِحَّةَ هَذَا، كَمَا أَنَّ غَارَ حِرَاءَ أَيْضًا الَّذِي كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَأُرْسِلَ إِلَيْهِ فِيهِ، وَنَزَلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنَ وَهُوَ يَتَعَبَّدُ هُنَاكَ نَقُولُ أَيْضًا: مَا لَهُ مَزِيدٌ فَضْلٍ، وَإِنْ كَانَ مَوْضِعًا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَتَعَبَّدُ فِيهِ، وَمَوْضِعًا جَاءَهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِيهِ أَيْضًا، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُعْظَمْهُ، وَلَمْ يُفْرَدْهُ بِمَزِيدٍ فَضْلٍ، وَلَمْ يَعْرِفِ الصَّحَابَةُ عَلَيْهِمُ السَّلَامُ شَيْئًا مِنْ هَذَا فَنَقُولُ: الْعِبَادَاتُ تَوْقِيفِيَّةٌ لَا مَجَالَ لِلرَّأْيِ فِيهَا، وَلَا مَسْرَحٌ لِلْعَقُولِ فِيهَا، كُلُّ هَذِهِ مِنَ الْبِدْعِ الَّتِي لَا أَصْلَ لَهَا، وَلَيْلَةُ الْإِسْرَاءِ وَالْمَعْرَاجِ هُمْ يَزْعَمُونَ أَنَّهَا لَيْلَةُ السَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ مِنْ رَجَبٍ، وَجَمَعَ مِنَ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنَّهَا فِي رِبْعِ الْأَوَّلِ، وَقِيلَ: فِي رِبْعِ الْآخِرِ، فَهَذِهِ الْوَاقِعُ «صَلَاةُ أَمِ دَاوُدَ»! عَلَى مَا قَالُوا صَلَاةَ الرِّغَائِبِ!، وَعِنْدَهُمْ صَلَاةٌ أُخْرَى ذَكَرَهَا شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَكَذَلِكَ أَلَّفَ ابْنُ حَجَرٍ الْعَسْقَلَانِي كِتَابًا سَمَاهُ «تَبْيِينُ الْعَجَبِ بِمَا وَرَدَ فِي فَضْلِ رَجَبٍ».

(صَلَاةُ) اللَّيْلِ (مَثْنِي مَثْنِي) ، يَعْنِي: اثْنَتَيْنِ اثْنَتَيْنِ أَي: أَنَّهُ يُسَلَّمُ مِنْ كُلِّ رَكْعَتَيْنِ، هَذَا هُوَ الْأَفْضَلُ؛ لَمَا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنِي مَثْنِي»^(١).

وَكَذَلِكَ صَلَاةُ النَّهَارِ، فَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ حَبَانَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنِي

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٤٦٠)، وَمُسْلِمٌ (٧٤٩) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

وَكْرَةَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَفْضَلُ مِنْ طُولِ قِيَامٍ فِيمَا لَمْ يَرِدْ تَطْوِيلُهُ .

مثنى^(١). لكن قال النسائي: هذه الزيادة خطأ: زيادة النهار. والحاصل: أن الأفضل أنه يصلي ركعتين ركعتين في الليل، ويُسَلِّم من كل اثنتين.

كصلاة الكسوف، فإنه ورد تطويلها، والمعنى: لو قلت مثلاً: هل الأفضل أن أصلي أربع تسليمات لم أطل فيها أو تسليمتين أطيل القراءة والركوع بأن تقرأ في التسليمتين على جزءٍ وأربع تسليمات على نصف جزءٍ، أو على ثُمنٍ، أو ثُمنين أي ذلك أفضل؟ نقول: المذهب أن كثرة السجود أفضل من طول القيام، فكونك تصلي مثلاً خمس تسليمات أفضل من تسليمتين، أو من ثلاث تطيل فيها القيام والركوع والسجود، واستدلوا بما أخرجه مسلم في صحيحه عن الربيع بن كعب الأسلمي رضي الله عنه وكان يخدم النبي ﷺ فقال له رسول الله ﷺ: «سَلْ». فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ. قَالَ: «أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ؟». قُلْتُ: هُوَ ذَلِكَ. قَالَ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ»^(٢). فقوله ﷺ: «فَأَعِنِّي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» قالوا: دلَّ على أنه كلما كثر السُّجُودُ فهو أفضل من طول القيام؛ نظراً إلى تعدد السجود.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٥)، وابن ماجه (١٣٢٢)، والنسائي في الكبرى (١٧٩/١)، وأحمد (٢٦/٢)، وابن خزيمة (١٢١٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن املقن في «خلاصة البدر المنير» (١٨٢/١): قال البيهقي قال البخاري: صحيح وصححه الخطابي. وقال البيهقي في خلافياته: صحيح رواه ثقات. وقال الحاكم: رواه كلهم ثقات ولا أعرف له علة. وخالف النسائي والدارقطني وضعفاه. وأصله في الصحيحين بدون لفظ النهار اهـ. وصحح إسناده الحديث النووي كما في «خلاصة الأحكام» (٥٥٣/١). وقال ابن عبدالمهدي في «المحرر»: قال أحمد في رواية الميموني وغيره عنه: إسناده جيد. وصححه الخطابي والعراقي.

(٢) أخرجه مسلم (٤٨٩) عن ربيعة بن كعب الأسلمي رضي الله عنه.

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) بِتَشْهَدَيْنِ (كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ)؛ لِمَارَوِي أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي أَيُّوبٍ : «أَنَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي قَبْلَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا لَا يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِتَسْلِيمٍ»^(١)، وَإِنْ لَمْ يَجْلِسْ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ فَقَدْ تَرَكَ الْأَوَّلَى، وَيَقْرَأُ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مَعَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً، وَإِنْ زَادَ عَلَى اثْنَتَيْنِ لَيْلًا أَوْ أَرْبَعَ نَهَارًا، وَلَوْ جَاوَزَ ثَمَانِيًا نَهَارًا بِسَلَامٍ وَاحِدٍ صَحَّ، وَكُرِهَ فِي غَيْرِ الوُتْرِ.

والقول الآخر أن القيام أفضل بالنسبة إلى أذكاره، وهو القرآن، والركوع والسجود بالنسبة إلى هيئته أفضل؛ لأنَّ الركوع والسجود حالة ذلٍّ وخضوع تتضمن التسبيح لله سبحانه وتعالى، فهو باعتبار أن الركوع والسجود أفضل من القيام، والقيام باعتبار قراءة القرآن فيه أفضل، هذا رأي ابن تيمية قال: فتعادلا، فيكون سجوده موافقا لطول قيامه، هذا هو رأي ابن تيمية، أمَّا المذهب فلا، بل كلما كثر السجود فهو أفضل عملاً بالحديث الذي أخرجه مسلم، وأشار إليه: «فَأَعْنِي عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ» ولم يقل: أعني على نفسك بكثرة القيام.

(وَإِنْ تَطَوَّعَ فِي النَّهَارِ بِأَرْبَعٍ) (كَالظُّهْرِ فَلَا بَأْسَ)؛ لهذا الحديث بأن تصلي ركعتين وتجلس للتشهد، ثم تقوم وتأتي بركعتين مشابها للظهر أو سردتها أيضا فلا مانع.

وإن جاوز في الليل اثنتين بأن صلى ثمانيا فلا بأس، لكن لا بد أن ينوي عند افتتاح الصلاة، فلو لم ينوه لم تصح صلاته، فمثلا دخلت على أنك تسلم من ركعتين،

(١) أخرجه أبو داود (١٢٧٠)، وابن ماجه (١١٥٧)، وابن خزيمة (١٢١٤)، والطحاوي (٣٣٥/١). قال المنذري (٢٢٥/١): رواه أبو داود وابن ماجه وفي إسنادهما احتمال للتحسين. وقال المناوي (٤٦٨/١): فيه عبدة بن مغيث الضبي الكوفي، ضعفه أبو داود، وقال المنذري: لا يحتج بحديثه، وقال يحيى القطان وغيره: الحديث ضعيف. وقال الألباني: حسن دون قوله: «ليس فيهن تسليم». انظر التخریج المطول لأبي داود (١١/٥).

وَيَصِحُّ التَّطَوُّعُ بِرُكْعَةٍ وَنَحْوِهَا.

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) بِإِلَّا عُدْرٍ (عَلَى نِصْفِ صَلَاةٍ قَائِمٍ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ صَلَاةِ الْقَائِمِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسَنُّ تَرْبُعُهُ بِمَحَلِّ قِيَامٍ، وَتَنِي رِجْلَيْهِ بِرُكُوعٍ وَسُجُودٍ.

ثم نسيت وقمت إلى الثالثة فيلزمك أن ترجع، فلو مضيت بطلت صلاتك فإنهم قالوا: من قام إلى ثالثة ليلاً حكمه حكم من قام إلى ثالثة فجرًا، أما إذا نويت أن تسرد خمسًا أو سبعا فلا بأس ولا مانع، يعني: دخلت على نية هذا، وكذلك النهار لو سرد أربعًا ينويها فلا مانع أيضًا.

هذا المذهب، والقول الآخر: لا، فإنه لم يرد إلا الوتر، والوتر محلله الليل، فلا يصح أن تتطوع في النهار بركعة، بل لا بد من ركعتين، أما المذهب يقولون ما دام أن الوتر يوتر بركعة فالأصل الجواز يصح لكنه خلاف السنة.

(وَأَجْرُ صَلَاةٍ قَاعِدٍ) (عَلَى) النِّصْفِ مِنْ أَجْرِ (صَلَاةِ) الْقَائِمِ إِذَا كَانَ جُلُوسَهُ بِإِلَّا عُدْرٍ، أَمَا إِنْ كَانَ مَعْدُورًا فَأَجْرُهُ كَامِلٌ.

فمن تنفل جالساً بدون عذر له نصف أجر القائم، ومن تنفل جالساً معذوراً مريضاً فهذا له الأجر كاملاً؛ لأنه معذورٌ لهذا الحديث^(١).

(وَيُسَنُّ تَرْبُعَهُ) فِي مَحَلِّ قِيَامِهِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ جَالِسًا فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ تَرْبِعٌ، وَتَنِي رِجْلَيْكَ فِي مَحَلِّ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَي: تَفْصِلُ حَالَةَ الْقِيَامِ عَنْ حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ مَا دُمْتَ مُصَلِّيًا جَالِسًا، وَجَاءَ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ

(١) أخرجه البخاري (٣٧٨) والأربعة عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولم يخرج مسلم.

(وَتُسَنُّ صَلَاةُ الضُّحَى)؛ لِقَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِثَلَاثٍ: صِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى، وَأَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ.

رسول الله ﷺ يصلي مُتْرَبِعًا جَالِسًا^(١)، والتَّرْبِعُ هو: أَنْكَ تَرْفَعُ رِجْلَيْكَ نَاصِبًا رُكْبَتَيْكَ، هَذَا فِي مَحَلِّ الْقِيَامِ، هَكَذَا، وَإِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَرْكَعُ أَوْ تَسْجُدَ تَشْبِيهَا حَتَّى تَتَمَيَّزَ حَالَةَ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ عَنْ حَالَةِ الْقِيَامِ.

قالوا: هذا يدلُّ على مشروعيَّة (صَلَاةِ الضُّحَى)، وذهب آخرون إلى أن صلاة الضُّحَى مكروهةٌ إلا لسبب، فإذا وُجِدَ سَبَبٌ فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ لَمْ يُصَلِّهَا إِلَّا إِذَا وُجِدَ السَّبَبُ، إِمَّا أَنْ يَكُونَ قَادِمًا مِنْ سَفَرٍ، أَوْ يَكُونَ يَرِيدُ أَنْ يَسَافِرَ، أَوْ تَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ، أَوْ حَصَلَ لَهُ سَبَبٌ يَقْتَضِي ذَلِكَ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَوْصَانِي خَلِيلِي ﷺ بِثَلَاثٍ: أَنْ أُوتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنَامَ، وَصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَكَعَتِي الضُّحَى». قَدْ تَقَوْلُ: لِمَاذَا نَخِصُّ صَلَاةَ الضُّحَى بِسَبَبٍ عَلَى قَوْلِ هَؤُلَاءِ، وَالرَّسُولُ ﷺ أَوْصَى أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصِيَّةً مُطْلَقَةً لَمْ يَقَيِّدْهَا، وَلَمْ يَقُلْ لِسَبَبٍ، كَمَا أَنَّهُ أَوْصَاهُ بِالْوَتْرِ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، وَالْوَتْرُ مَشْرُوعِيَّتُهُ عَامَّةٌ لَا يَتَّقَيِّدُ بِسَبَبٍ، وَكَمَا أَنَّهُ أَوْصَاهُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَهَذَا مَشْرُوعٌ لَا يَتَّقَيِّدُ صِيَامَهَا بِسَبَبٍ، فَكَذَلِكَ الضُّحَى، فَكَيْفَ نَقُولُ: بِسَبَبٍ، يَعْنِي: عَلَى رَأْيٍ مِنْ قَالَ بِهَذَا الْقَوْلِ قَالُوا:

(١) خَرَّجَهُ النَّسَائِيُّ (١٦٦١)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (٢٣٦)، وَابْنُ حِبَانَ (٢٥٧)، وَالدَّارِقُطْنِي (٣٩٧/١)، وَالْحَاكِمُ (٣٨٩/١) وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَابْنُ بَيْهَقِي (٣٠٥/٢). قَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ وَهُوَ ثِقَةٌ وَلَا أَحْسَبُ هَذَا الْحَدِيثَ إِلَّا خَطَأً وَاللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْهَادِي فِي «الْمَحْرَرِ»: كَذَا قَالَ -أَيُّ النَّسَائِيِّ- وَقَدْ تَابَعَ الْحَفْرِيُّ مُحَمَّدَ بْنَ سَعِيدِ الْأَصْبَهَانِيِّ وَهُوَ ثِقَةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ أَه.

وُصِّلَ فِي بَعْضِ الْأَيَّامِ دُونَ بَعْضٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَكُنْ يُدَاوِمُ عَلَيْهَا (وَأَقْلَهَا رَكَعَتَانِ)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (وَأَكْثَرَهَا ثَمَانِينَ)؛ لِمَا رَوَتْ أُمُّ هَانِيٍّ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ سُبْحَةَ الضُّحَى » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ .

بل هناك سبب؛ لأنَّ أبا هريرة رضي الله عنه يسمُرُ لدراسة الحديث، ولم يتمكن من قيام الليل، فصار يصلي الضحى بدلاً من قيام الليل هذا سبب، هذا قول من قال: إنَّ صلاة الضحى مكروهة إلا إذا وجد سببها.

أمَّا المذهب هنا والذي عليه الجمهور أن صلاة الضحى مشروعة، فقط يُكره المداومة عليها حتى لا تُشابه الفريضة، ولأن النبي صلى الله عليه وآله كان يفعلها تارة، وبتركها أخرى .

(أقلها ركعتان)، (وأكثرها ثمانين)؛ لحديث أبي هريرة رضي الله عنه: «وَرَكَعَتَيِ الضُّحَى»، وأكثرها ثمانين؛ لهذا الحديث حديث (أم هانئ) رضي الله عنها، وهو أنَّ النبي صلى الله عليه وآله صَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ^(١)، وجاءت أحاديث أنه صلى اثنتي عشرة ركعة^(٢)، وفي حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه: «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ»^(٣)، وأنه صَلَّى أَيْضًا ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ، المهم أن أقلها ركعتان، وأن أكثرها ثمان .

(١) أخرجه البخاري (٣٠٠٠)، ومسلم (٣٣٦).

(٢) أخرجه الترمذي (٤٧٣) وقال: غريب، وابن ماجه (١٣٨٠)، والطبراني في الصغير (٣٠٥ / ١) عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «من صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله قصرا من ذهب في الجنة». قال الحافظ في «الفتح» (٥٤ / ٣): أخرجه الترمذي واستغربه، وليس في إسناده من أطلق عليه الضعف. قال النووي في «شرح المذهب»: فيه حديث ضعيف اهـ. كأنه يشير إلى حديث أنس رضي الله عنه لكن إذا ضمَّ إليه حديث أبي ذر وأبي الدرداء رضي الله عنهما قوي وصلح للاحتجاج به اهـ.

(٣) أخرجه مسلم (٧٤٨).

(وَوَقْتُهَا مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ) أَي : مِنْ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ قَدْرَ رُوحٍ (إِلَى قُبَيْلِ الزَّوَالِ) أَي : إِلَى دُخُولِ وَقْتِ النَّهْيِ بِقِيَامِ الشَّمْسِ، وَأَفْضَلُهُ : إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ .

ووقت صلاة الضحى (مِنْ خُرُوجِ وَقْتِ النَّهْيِ)، وهو طلوع الشمس وارتفاعها قيد رومح، فإذا ارتفعت الشمس قدر رومح زال وقت النهي، لكن هنا سؤال: ما معنى قدر رومح؟ وما قدره؟

ذكر شراح الحديث أن المراد بالرومح هنا هو رومح بني هذيل قالوا: مقداره ستة أذرع، إذا ارتفعت الشمس في الأفق ستة أذرع دخل الوقت، فمقداره ستة أذرع .

(إلى قُبَيْلِ الزَّوَالِ)، وقبيل الزوال إذا وقفت الشمس خرج وقت صلاة الضحى، وأفضله حين يشتد الحر؛ لحديث «صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ - أَي الرَّجَاعِينَ إِلَى اللَّهِ - حِينَ تَرْمِضُ الْفِصَالُ» وقوله: إلى قبيل الزوال عبر بقبيل تصغير قبل: لينبهك أن امتداد صلاة الضحى إلى الزوال قبله بقليل .

هنا سؤال: هل له ضابط؟

بعض العلماء يقول: ما هنا زوال إلا في رأي العين، وإلا فالشمس سائرة، وذلك أنها تطلع من شرق، فإذا توسطت كبد السماء وانتهت ووقفت، وهذا وقوف بسيط جزئي، وإلا فهي سائرة، ثم تميل إلى جهة الغرب، هذا الزوال. قدره في جواب للشيخ أبا بطين يقول: وقوف الشمس التي لا يصل فيها، ولا تصح الصلاة فيها يقول: هي قليلة بمقدار قراءة سورة الفاتحة فقط مقدار سورة الفاتحة هو الذي تقف

(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) وَالشُّكْرِ (صَلَاةٌ)؛ لِأَنَّهُ سُجُودٌ يُقْصَدُ بِهِ التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَهُ تَحْرِيمٌ وَتَحْلِيلٌ، فَكَانَ كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لِصَّلَاةِ النَّافِلَةِ مِنْ سِتْرِ الْعَوْرَةِ، وَاسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ، وَالنِّيَّةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.

فيه الشمس، وقبل ذلك تصحُّ الصلاة، وبعدها تصحُّ الصلاة؛ لأنَّ وقوفها هو في مرأى العين المجردة جزءٌ بسيطٌ بقدر هذا المقدار، ومن هذا السبب قالوا: إلى قبيل الزوال.

قوله: (وَأَفْضَلُهُ إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ) يعني: أفضل صلاة الضحى إذا اشتدَّ الحرُّ، إذا كان مثلاً الزمن صيفاً، وصارت ترمض الفِصال جاءت الرمضاء، هذه صلاة الأوابين، يعني: تأخيرها.

(وَسُجُودُ التَّلَاوَةِ) (صَلَاةٌ) يعني أنه يُسُنُّ، وليس بواجب، فإذا قلنا: إنه صلاةٌ، إذن يشترط له ما يشترط للنافلة من ستر العورة، واستقبال القبلة، والوضوء، والنية، وسلامة البدن من النجاسة، وسلامة الثوب أي: طهارة الثوب من النجاسة؛ لأنها صلاةٌ، ولأنها سجدةٌ يتقرب العبد فيها إلى الله، هذا هو المذهب.

وقيل: إنَّ سجدة التلاوة واجبةٌ، وليست بسنةٌ، بل لا بد أن تسجد إذا قرأت القرآن، فوصلت إلى قوله تعالى مثلاً: ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ ﴾ [السجدة: ١٥] يجب أن تسجد، فلو لم تسجد تكون آثماً هذا هو رأي ابن تيمية وابن القيم.

واستدل ابن القيم على وجوب سجود التلاوة فقال: إن الله سبحانه وتعالى

مدح الساجدين، وأثنى عليهم بقوله: ﴿إِذَا نُنِئِي عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مریم: ٥٨]، فهذا مدحٌ لهم وثناءٌ عليهم في كونهم يسجدون لله تعالى كما في الآية، وذم من لم يسجد بقوله: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [١١] ﴿[الانشقاق: ٢١]، فذكرهم في معرض الذم والعيب لهم، فدل على أنه لا ينبغي أن تتعرض أنت لمعرض الذم والعيب، فإن من قرأ القرآن أو قرئ عليه القرآن، ولم يسجد دخل في هذه الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾، ثم أيضاً قالوا: والدليل قوله تعالى: ﴿كَلَّا لَا نَطَعُهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ [١٩] ﴿[العلق: ١٩] فقوله: ﴿وَأَسْجُدْ﴾ هذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب؛ لأن الله ذم وعاب من لم يسجد، كما أثنى ومدح الذين يسجدون عندما تنلى عليهم آيات الرحمن قالوا: هذا يدل على الوجوب. هذا هو رأي ابن القيم وابن تيمية ومن تابعهم.

أما المذهب وقول الكثيرين: السجود سنة، فالله لم يفرض علينا شيئاً أبداً ما عدا الصلوات الخمس، والباقي كله سنة، خمس صلوات كتبهن الله، فهم يقولون هذا؛ لورود سببه، هو لم يفرض علينا أصالةً، وإنما وجب علينا عندما يأتي سببه كالكسوف. قلنا: فيما تقدم من أول هذا الباب أن ابن القيم يرى أن صلاة الكسوف واجبة، وقال: إن الأدلة قوية في وجوب صلاة الكسوف؛ للحديث الذي تقدم بيانه: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١) فهذا مثله.

ثم إن القائلين: إن سجدة التلاوة ليست بصلاة، فيجوز لك أن تسجد على غير وضوء، ولا يشترط لها ما يشترط للنافلة، فلو سجد على غير وضوء فلا بأس؛ لأنها قرينة وطاعة، ولم يكن حكمها حكم الصلاة، وهذا هو اختيار البخاري وقول

(١) أخرجه البخاري وقد سبق.

(وَيُسْنُ) سُجُودُ التَّلَاوَةِ (لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ فِيهَا السَّجْدَةُ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَوْضِعًا لِحَبْهَتِهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ عُمَرُ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَقْرِضْ عَلَيْنَا السُّجُودَ إِلَّا أَنْ نَشَاءَ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

ابن عمر رضي الله عنهما أن سجدة التلاوة لو سجدها الإنسان وهو على غير وضوء فلا بأس بذلك؛ لأنها ليست بصلاةٍ بدليل أنه لا يقرأ فيها سورة الفاتحة، ولا تجد صلاةً يقولون: لا تقرأ فيها الفاتحة، وليس فيها ركوع وليس فيها تشهد، إنما هي سجدة مفردة، خالية من قراءة الفاتحة، وخالية من الركوع، وخالية من التشهد، وخالية من ورود الدعاء بين السجدين، بل يسجد واحدة مفردة، فلا يشترط لها ما يشترط للنافلة حينئذ، بل عليه أن يسجد، ولو على غير وضوء، أما المذهب وقول الجمهور فيشترط لها الطهارة كما هنا.

كذلك يسجد المستمع؛ لسجود القارئ أي: أن القارئ إذا كان يقرأ، وأنت مستمعٌ لقراءته، ثم سجده، فينبغي أن تسجد، إلا أنهم يقولون: إذا كان يصلح أن يكون إماماً لك كما يأتي؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ عَلَيْنَا السُّورَةَ، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ، فَيَسْجُدُ وَنَسْجُدُ مَعَهُ حَتَّى مَا يَجِدُ أَحَدَنَا مَكَانًا لِمَوْضِعِ حَبْهَتِهِ^(١) يعني: الحاضرون كلهم يسجدون بسجود رسول الله ﷺ قالوا: هذا يدل على أن القارئ إذا سجده لقراءته، وأنت مستمعٌ فينبغي أن تسجد؛ لأنك شريكه في الأجر، فالمستمع له أجرٌ وثوابٌ بسماحه لقراءة غيره، فأنت شريكه في الثواب والأجر، فكذلك أنت شريكه في السجدة.

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٦)، ومسلم (٥٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَيَسْجُدُ فِي طَوَافٍ مَعَ قِصْرِ فَصْلِ، وَيَتَيَّمُّ مُحَدِّثٌ بِشَرْطِهِ، وَيَسْجُدُ مَعَ قِصْرِهِ.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

قول عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء».

فَأَجَابَ:

هذا دليل المذهب ومن وافقهم قالوا: هذا يدلُّ على أن السَّجْدَةَ سُنَّةٌ، وليست بواجبة؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء»^(١)، لكن الآخرين يقولون: لم يُفْرَضْ علينا السجود، لكن بوجود سببه يتعيَّن، وأما أنه يجب علينا أن نسجد أصالةً بدون سبب فلا، وهذا هو معنى قول عمر رضي الله عنه.

يعني: لو كنت تطوف بالبيت، وتقرأ القرآن في الطواف، وكانت قراءتك مثلاً على هذه الآية ﴿وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ اسْجُدُوا لِلرَّحْمَنِ قَالُوا وَمَا الرَّحْمَنُ أَنَسْجُدُ لِمَا تَأْمُرُنَا وَزَادَهُمْ نُفُورًا﴾ [الفرقان: ٦٠] حالاً تسجد، ثم تمضي في طوافك مثلاً .
قوله: (وَيَتَيَّمُّ مُحَدِّثٌ بِشَرْطِهِ) يعني: إذا كنت تقرأ القرآن، وأنت على غير وضوء فإنك تتيَّمُ بشرطه، ومعلومٌ أن التيمُّ شرطه أنه لا يصح إلا عند عدم الماء، أو لورود مانع يتعذر معه استعمال الماء كقروح، وحريق في يديه في مواضع وضوئه، وما أشبه ذلك، إذن يتيمَّم.

يعني: إذا تيمَّم حالاً لعدم وجود الماء يسجد، فمثلاً قرأت على غير وضوء: ﴿أَفَمَنْ هَذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ ﴿٥٩﴾ وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ ﴿٦٠﴾ وَأَنْتُمْ سَمِيدُونَ ﴿٦١﴾ فَاسْجُدُوا لِلَّهِ

(١) أخرجه البخاري (١٠٢٧).

وَإِذَا نَسِيَ سَجْدَةً لَمْ يُعِدِ الْآيَةَ لِأَجْلِهِ، وَلَا يَسْجُدُ لِهَذَا السَّهْوِ، وَيَكْرُرُ السُّجُودَ بِتَكَرُّرِ التَّلَاوَةِ كَرَكْعَتِي الطَّوَافِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ»: «وَكَذَا يَتَوَجَّهُ فِي تَحِيَّةِ الْمَسْجِدِ إِنْ تَكَرَّرَ دُخُولُهُ» أ. هـ .

وَأَعْبُدُوا ﴿٦٢﴾ [النجم: ٥٩-٦٢] إِذَا أْتَمَّتْهَا فَتِيْمًا حَالًا، وَاسْجُدْ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ مَعْدُومٌ، وَلَيْسَ هُنَاكَ فَصْلٌ طَوِيلٌ بَيْنَ السَّجْدَةِ وَبَيْنَ التَّلَاوَةِ، فَبِمَجْرَدِ التَّيْمِ لَا.... السُّجُودَ بِخِلَافِ الْوَضُوءِ .

بَلْ يَمْضِي؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتٌ مَحْلُهَا، فَمَثَلًا قَرَأَتْ: ﴿إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُّوا سُجَّدًا وَسَبَّحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ وَهُمْ لَا يَسْتَكْبِرُونَ﴾ ﴿١٥﴾ نَتَجَفَّى جُنُوبَهُمْ عَنِ الْمَضَاجِعِ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ خَوْفًا وَطَمَعًا وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ﴿١٦﴾ [السجدة: ١٥-١٦] وَذَكَرْتَ أَنَّكَ مَا سَجَدْتَ، لَا تَعُودُ إِلَى قِرَاءَةِ الْآيَةِ الَّتِي فِيهَا السَّجْدَةُ لِتَسْجُدَ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ فَاتٌ مَحْلُهَا، فَلَا تَعِيدُهَا؛ لِأَجْلِ السَّجْدَةِ.

إِذَا أَنْتَ سَهَوْتَ، ثُمَّ قَرَأْتَ الْآيَةَ، نَقُولُ أَوَّلًا: لَا تَعِيدُ الْآيَةَ؛ لِأَجْلِ السُّجُودِ قَلْتَ: طَيِّبْ أُرِيدُ أَنْ أَسْجُدَ سَجْدَةَ السَّهْوِ، نَقُولُ: لَا تَسْجُدْ.

يَعْنِي: لَوْ كُنْتَ تَقْرَأُ فِي سُورَةِ «اقْرَأْ» مَثَلًا، فَأَتَيْتَ عَلَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَلَّا لَا تُطَعُّهُ وَأَسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾ ﴿١٩﴾ [العلق: ١٩] فَاسْجُدْ، وَكُلَّمَا قَرَأْتَ هَذِهِ الْآيَةَ تَسْجُدْ؛ لِأَنَّ السُّجُودَ يُسَنُّ عَلَى حَسَبِ تَكَرُّرِ قِرَاءَةِ السُّورَةِ، كَمَا أَنَّ رَكْعَتِي الطَّوَافِ تَتَكَرَّرَانِ بِكَمَالِ الطَّوَافِ، وَإِعَادَتُهُ مَرَّةً أُخْرَى.

يَعْنِي: إِذَا دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ وَصَلَيْتَ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ طَلَعْتَ، ثُمَّ حَصَلَ لَكَ سَبَبٌ، وَدَخَلْتَهُ ثَانِيًا تَصَلِّيًّا، مَا لَمْ يَكُنِ الَّذِي يَتَكَرَّرُ دُخُولُهُ قِيَمَ الْمَسْجِدِ الَّذِي يُنْظَفُ، وَيُلَاحَظُ فَرَشَتَهُ، هَذَا مَا يُسَنُّ فِي حَقِّهِ كُلَّمَا دَخَلَ؛ لِأَنَّ هَذَا فَعَلَهُ مَحَلُّ عَمَلِهِ.

وَمُرَادُهُ غَيْرُ قِيَمِ الْمَسْجِدِ (دُونَ السَّامِعِ) الَّذِي لَمْ يَقْصِدِ الْإِسْتِمَاعَ؛
 لِمَارُويَ أَنَّ عُمَانَ بْنَ عَفَّانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مَرَّ بِقَارِيٍّ يَقْرَأُ سَجْدَةً؛ لِيَسْجُدَ مَعَهُ
 عُمَانٌ فَلَمْ يَسْجُدْ، وَقَالَ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ اسْتَمَعَ»^(١)، وَلِأَنَّهُ لَا يُشَارِكُ
 الْقَارِيَّ فِي الْأَجْرِ، فَلَمْ يُشَارِكْهُ فِي السُّجُودِ .

(وَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ) أَوْ كَانَ لَا يَصْلُحُ إِمَامًا لِلْمُسْتَمِعِ (لَمْ يَسْجُدْ)؛ لِأَنَّهُ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَتَى إِلَى نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَرَأَ رَجُلٌ مِنْهُمْ سَجْدَةً، ثُمَّ نَظَرَ إِلَى
 رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «إِنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا، وَلَوْ سَجَدْتَ سَجْدَنَا»
 رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» مُرْسَلًا.

قلنا: إِنَّ الْمُسْتَمِعَ يَسْجُدُ بِسُجُودِ الْقَارِيِّ، أَمَا السَّامِعُ فَلَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُشَارِكْهُ
 فِي الْأَجْرِ، وَأَنْتَ كَسَامِعٍ لَا تَهْتَمُّ بِقِرَاءَتِهِ بِالْكَلِيَّةِ، لَكِنْ طَرَقَ سَمْعَكَ هَذِهِ الْآيَةُ:
 ﴿إِذَا نُتِيَ عَلَيْهِمْ آيَاتُ الرَّحْمَنِ خَرُّوا سُجَّدًا وَبُكِيًّا﴾ [مريم: ٥٨]، فَإِذَا لَمْ تَسْجُدْ فَلَا حَرَجَ
 عَلَيْكَ؛ لِأَنَّكَ لَسْتَ بِشَرِيكَ لَهُ فِي الْأَجْرِ، إِنَّمَا وَقَعَ عَلَى سَمْعِكَ هَذِهِ الْآيَةُ مِنْ غَيْرِ
 قَصْدٍ، فَأَنْتَ سَامِعٌ، وَلَسْتَ بِمُسْتَمِعٍ. هَذَا هُوَ الْمَعْنَى .

كَذَلِكَ وَإِذَا (لَمْ يَسْجُدِ الْقَارِيُّ) لَمْ يَسْجُدِ الْمُسْتَمِعُ؛ لِأَنَّ الْمُسْتَمِعَ كَالْمَأْمُومِ مَعَ
 الْإِمَامِ، فَالْقَارِيُّ هُوَ الْإِمَامُ، وَالْمُسْتَمِعُ بِمَنْزِلَةِ الْمَأْمُومِ، وَلِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَمَعَ
 لِقِرَاءَةِ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِهِ فَلَمَّا مَرَّ بِسَجْدَةٍ نَظَرَ إِلَى الرَّسُولِ ﷺ قَالَ: «لَوْ سَجَدْتَ

(١) أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٦٧/١)، وَقَالَ الْحَافِظُ فِي الْفَتْحِ (٥٥٨/٢): إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.
 وَلَفْظُهُ: «إِنَّمَا السَّجْدَةُ عَلَى مَنْ جَلَسَ لَهَا وَاسْتَمَعَ». وَهُوَ مَرْوِيُّ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ:
 عَنْ عِمْرَانَ بْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

وَلَا يَسْجُدُ الْمُسْتَمِعُ قُدَّامَ الْقَارِي، وَلَا عَنْ يَسَارِهِ مَعَ خُلُوِّ يَمِينِهِ، وَلَا رَجُلٌ
لِتِلَاوَةِ امْرَأَةٍ، وَيَسْجُدُ لِتِلَاوَةِ أُمِّيِّ وَصِيِّي.

لَسَجَدْنَا؛ لِأَنَّكَ كُنْتَ إِمَامَنَا»^(١). لكن حيث لم تسجد لا نسجد، فدلَّ على أن القارئ
إذا لم يسجد لم يسجد من كان مستمعًا لقراءته.

كلُّ هذا تفريعٌ على أن سجدة التلاوة صلاة، فإذا قلنا: إنَّها صلاةٌ نزلنا أحكام
الصلاة منزلةً سجود التلاوة، سواء بسواء يعني: نزلنا أحكام سجدة التلاوة منزلة
أحكام الصلاة، فكما أنك لا تقف عن يسار الإمام مع خلوِّ يمينه، فكذلك لا تسجد
إذا كنت عن يساره مع خلوِّ يمينه، أو مثلاً صرَّت قُدَّامَهُ لا تسجد؛ لأنَّ المأمومَ
يكون مُحَاذِيًّا لَهُ، أو خَلْفَهُ، فلا يجوز أن المأمومَ يتقدَّم إمامه. فلو كان القارئ يقرأ
هنا، وأنت تستمع قُدَّامَهُ فِي الصَّفِّ الأوَّلِ إلى هناك، فسجد ما تسجد معه؛ لأنك
قُدَّامَهُ، والمأموم ما يمكن أن يسجد أمام الإمام.

القارئ يقرأ مثلاً في محلِّنا، وأنت جالسٌ هناك تستمع لقراءته، فما فيها شيءٌ
إلا إن كنت عن يمينه مُحَاذِيًّا لَهُ، أو عن يساره إذا كان يمينه مشغولاً فيه ناس.

لأنَّ المرأة لا تصلح أن تكون إمامةً للرجل، ما عدا الصبي، فالصبي يصحُّ
أن يُؤمَّ البالغين في النافلة، والأُمِّيُّ يصحُّ أن يكون إماماً للبالغين في النافلة، فإذا

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٧٩/١)، وأبو داود في المراسيل (٧٦) قال الحافظ في «الفتح»
(٥٥٦/٢): رجاله ثقات إلا أنه مرسل. قال الحافظ في «التلخيص» (١٠/٢): وكذا
رواه الشافعي وقال البيهقي: رواه قره عن الزهري عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
وقرة ضعيف. ونظير هذا عند البخاري معلقاً عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله. وقد
ذكرت من وصله في «تغليق التعليق» اهـ. وانظر «الإرواء» (٤٧٣).

قرأ صبيُّ تسجد معه، أو أميُّ فلا بأس؛ لصلاح إمامتهما في النافلة، أمَّا المرأة فلا يصحُّ أن تؤمَّ الناس؛ فلذا لا يسجد لقراءتها، فلو سمعتَ والدتك، أو زوجتك، أو أختك، أو بنتك تقرأ فلا تسجد لسجودها، هذا بناءً على أن سجدة التلاوة صلاةٌ، لكن المرأة قالوا: إنها تؤمُّ الناس المرأة يجوز أن تؤم الرجال في صورةٍ مخصوصةٍ فهل يسجدون معها من تلاوتها في تلك الصورة التي استثنوها؟ والصورة التي استثنوها يقولون: يجوز للمرأة أن تصلي بالرجال إذا كانت أعلم منهم وأقرأ منهم، تصلي بهم التراويح فقط، وكذلك تكون خلفهم، وهم أمامها، لكن هذا من المفردات، وهذا قولٌ ضعيفٌ.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

ما الراجح من سجود التلاوة هل هو صلاةٌ؟

فَأُجَاب:

المذهب واضحٌ أنه صلاةٌ، والقول الآخر والله قويٌّ.



(وَهُوَ) أَي : سُجُودُ التَّلَاوَةِ (أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً) فِي «الْأَعْرَافِ»، وَ «الرَّعْدِ»، وَ «النَّحْلِ»، وَ «الْإِسْرَاءِ»، وَ «مَرْيَمَ»، وَ (فِي «الْحَجِّ» مِنْهَا اثْنَتَانِ) وَ «الْفُرْقَانِ»، وَ «النَّمْلِ»، وَ «آلِ» تَنْزِيلِ، وَ «حَمِ» السَّجْدَةِ، وَ «النَّجْمِ»، وَ «الْإِنْشِقَاقِ»، وَ «اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»، وَ «سَجْدَةُ» ص سَجْدَةُ شُكْرِ، وَلَا يَجْزِي رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ الصَّلَاةِ عَنِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ.

في القرآن (أَرْبَعُ عَشْرَةَ سَجْدَةً) فِي الْأَعْرَافِ، وَالرَّعْدِ، وَالْإِسْرَاءِ، وَمَرْيَمَ، وَفِي الْحَجِّ مِنْهَا اثْنَتَانِ وَهِيَ: ﴿الَّذِينَ أَنْزَلَ اللَّهُ سُجُودَهُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُّكْرِمٍ إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ ﴿١٨﴾﴾ [الحج: ١٨]، وَالثَّانِيَةِ فِي آخِرِ الْحَجِّ: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَرْكَعُوا وَسُجِدُوا وَعَابَدُوا رَبَّهُمْ وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٧٧﴾﴾ [الحج: ٧٧] خِلَافًا لِلْحَنْفِيَّةِ، فَالْحَنْفِيَّةُ لَا يَرُونَ أَنَّ هَذِهِ سَجْدَةٌ، فَلَا يَسْجُدُ لِلَّتِي فِي آخِرِ الْحَجِّ، كَذَلِكَ الْفُرْقَانِ، وَالنَّمْلِ، وَأَلَمْ تَنْزِيلِ السَّجْدَةِ، وَحَمِ السَّجْدَةِ، وَاخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي أَيِّ مَكَانٍ تَسْجُدُ، فبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تَسْجُدُ عِنْدَ آخِرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمِنْ ءَايَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ إِن كُنتُمْ ءِيَآهُ تَعْبُدُونَ ﴿٣٧﴾﴾ [فصلت: ٣٧]، وَالْقَوْلُ الْآخِرُ: أَنَّ مَحَلَّ السَّجْدَةِ: ﴿فَإِنِ اسْتَكْبَرُوا فَالَّذِينَ عِنْدَ رَبِّكَ يُسَبِّحُونَ لَهُ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَهُمْ لَا يَسْمَعُونَ ﴿٣٨﴾﴾ [فصلت: ٣٨] تَسْجُدُ عِنْدَ قَوْلِهِ ﴿لَا يَسْمَعُونَ﴾، وَهَذَا هُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ.

(وَلَا يَجْزِي رُكُوعٌ وَلَا سُجُودٌ الصَّلَاةِ عَنِ سَجْدَةِ التَّلَاوَةِ)، فَسَجْدَةُ التَّلَاوَةِ

نوع، والركوع والسجود نوع آخر.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

لكن قولهم سجدة ﴿ص﴾ سجدة شكر؟

فَأَجَابَ؛

سجدة ﴿ص﴾ سجدة سُكْرٍ، ما هي بسجدة تلاوة؛ لأنَّ داودَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَهَا شُكْرًا لِلَّهِ حِينَ تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَجْمَةً﴾ [ص: ٢٣] فِي مَسْأَلَةِ الرَّجُلِ الَّذِي حَصَلَ مَعَهُ مَا حَصَلَ فَقَالَ: ﴿لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَجْمِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْخُلَطَاءِ - أَيِ الشُّرَكَاءِ - لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: ٢٤]. يَعْنِي: أَنَّ دَاوُدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ سَجَدَهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَلَمْ يَسْجُدْهَا بِنَاءً عَلَىٰ تِلَاوَةٍ، فَقَالُوا: إِنَّهَا سَجْدَةٌ شُكْرٍ، وَلَيْسَتْ سَجْدَةٌ تِلَاوَةٍ، هَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ أَنَّهُ مَا يَسْجُدُ فِي الصَّلَاةِ، بَلْ قَالُوا: لَوْ سَجَدَ فِي الصَّلَاةِ وَهُوَ عَالِمٌ بِالْحُكْمِ وَغَيْرِ نَاسٍ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، لَكِنَّ الصَّحِيحَ أَنَّهَا لَا تَبْطُلُ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ بَعْدَ هَذَا فِي سَجْدَةِ الشُّكْرِ.

وهذه من ذوات الأسباب. ففي أي وقت لا مانع أنه يسجد، ولو عند غروب الشمس، وهذا قول ابن تيمية وابن القيم.



(وَ) إِذَا أَرَادَ السُّجُودَ فَإِنَّهُ (يُكَبِّرُ) تَكْبِيرَتَيْنِ: تَكْبِيرَةً (إِذَا سَجَدَ وَ) تَكْبِيرَةً (إِذَا رَفَعَ) سَوَاءً كَانَ فِي الصَّلَاةِ أَوْ خَارِجَهَا (وَيَجْلِسُ) إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الصَّلَاةِ (وَيُسَلِّمُ) وَجُوبًا، وَجُزْئِيًّا وَاحِدَةً (وَلَا يَتَشَهَّدُ) كَصَّلَاةِ الْجَنَازَةِ، وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ إِذَا سَجَدَ نَدْبًا، وَلَوْ فِي صَلَاةٍ، وَسُجُودٌ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ (وَيُكْرَهُ لِلْإِمَامِ قِرَاءَةُ) آيَةِ (سَجْدَةٍ فِي صَلَاةٍ سِرِّ) كُرْهُ (سَجُودُهُ) أَيِ: سُجُودِ الْإِمَامِ لِلتَّلَاوَةِ (فِيهَا).

(وَ) (يُكَبِّرُ) (إِذَا سَجَدَ، وَ) (إِذَا رَفَعَ) كُلُّ هَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ سَجْدَةَ التَّلَاوَةِ صَلَاةٌ، فَيُكَبِّرُ إِذَا رَفَعَ، وَإِذَا سَجَدَ، حَتَّى وَلَوْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِصَلَاةٍ لَا يُكَبِّرُ، (وَ) كَذَلِكَ (يُسَلِّمُ)، وَيَجْزِئُهُ وَاحِدَةً، وَيُسَلِّمُ عَلَى الْيَمِينِ وَعَلَى الْيَسَارِ فَلَا بِأَسَ، (وَلَا يَتَشَهَّدُ).

قال الآخرون: هذا يدلُّ على أنها ليست بصلاةٍ، إذ لو كانت صلاةً لاشتُرِطَ فيها قراءةُ الفاتحةِ، ولاشترط لها الرُّكُوعُ، واشترط لها التَّشَهُدُ إلى غير ذلك، لكنَّ ما دام أنها سجدةٌ مُفْرَدَةٌ، وحتى أنتم تقولون: ولا يتشهد، فدلَّ هذا على أنها لا تعطى حكم النافلة مُطْلَقًا.

كذلك أيضًا (سُجُودُهُ عَنْ قِيَامٍ أَفْضَلُ)؛ لأن فيه زيادة عمل، فإذا كنت تقرأ القرآن وأنت جالسٌ وسجدت فلا بأس، وإن كنت واقفًا وسجدت عن قِيَامٍ فهذا أفضل؛ لأن محلَّ قيامك هذا نهوضك من الجلوس إلى القيام هذا عملٌ، وما نهضت إلا من أجل السجدة، فأنت حينئذٍ تثاب على هذا القيام.

(ويكره للإمام قراءة آية سجدة في صلاة) السر؛ لأنه إن سجد فيها خلط على

أَيُّ : فِي صَلَاةٍ سِرِّيَّةٍ كَالظُّهْرِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَرَأَهَا إِمَامًا أَنْ يَسْجُدَ لَهَا أَوْ لَا، فَإِنْ لَمْ يَسْجُدْ لَهَا كَانَ تَارِكًا لِلسُّنَّةِ، وَإِنْ سَجَدَ لَهَا أُوجِبَ الْإِيهَامَ وَالتَّخْلِيْطَ عَلَى الْمَأْمُومِ.

المأمومين، وإن لم يسجد كان تاركًا للسُّنَّةِ، فينبغي أن يقرأ سورة ليس فيها سجدة، فمثلاً: تصلي الظهر أو العصر - عندهم - يُكره أنك تقرأ سورة «اقرأ باسم ربك الذي خلق»، أو تقرأ سورة الانشقاق «إذا السماء انشقت» فيكره؛ لأنك إذا قرأت: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ [الانشقاق: ٢١] هذا عيبٌ لهم، وذمٌ لهم حيث لم يسجدوا، فإن سجدت تخلط على المأمومين، وإن لم تسجد تركت السُّنَّةَ، أو تركت الواجب عند من يرى أن سجود التلاوة واجب؛ فما دام أن الله يقول: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لَا يَسْجُدُونَ﴾ شابهتهم في عدم السجود، فينبغي أن تسجد لهذا قالوا: يُكره.

والقول الثاني: أنه لا يُكره فيُسجد، ويسجد المأمومون معه، واستدلوا بحديث رواه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ سجد في الركعة الأولى من صلاة الظهر، فرأى أصحابه أنه قد قرأ «تنزيل» السجدة^(١) قالوا: هذا يدل على أنه لو قرأها الإمام يسجد، والكرهية منتفية بدليل هذا الحديث، والمأمومون يسجدون

(١) أخرجه أبو داود (٢١٤/١)، وأحمد (٨٣/٢)، والطحاوي في شرح المعاني (٢٠٧/١)، والحاكم (٣٤٣/١)، والبيهقي (٣٢٢/٢). قال الحافظ في «الفتح» (٣٧٩/٢): صحَّ من حديث ابن عمر رضي الله عنهما اهـ. وتعقبه الشيخ عبد العزيز بن باز بقوله: في تصحيحه نظر والصواب أنه ضعيف؛ لأن في إسناده عند أبي داود رجلاً مجهولاً يدعى أمية كما نصَّ على ذلك أبو داود في رواية الرملي عنه، ونبه عليه الشوكاني في نيل الأوطار والله أعلم اهـ. وضعفه ابن القطان. انظر «البدر المنير» (٢٦٤/٤) وتخريج أبي داود «الأم» للألباني (٣١٣/١).

(وَيَلْزَمُ الْمَأْمُومَ مُتَابَعَتُهُ فِي غَيْرِهَا) أَي : غَيْرِ الصَّلَاةِ السِّرِّيَّةِ، وَلَوْ مَعَ مَا يَمْنَعُ السَّمَاعَ كَبَعْدِ وَطَرْشٍ، وَيُخَيَّرُ فِي السِّرِّيَّةِ .

مع إمامهم هذا هو القول الثاني. أمّا المذهب فعلموا بهذا التعليل أن فيه اختلاطاً على المأمومين فيما لو سجد، وبتركة السجود يكون تاركاً للسنة.

أي (ويلزم المأموم متابعة) إمامه إذا سجد في صلاته سجدة التلاوة في غير الظهر والعصر، أي: أن الإمام لو قرأ سورة سجدة في صلاة العشاء أو المغرب أو الفجر، وسجد فيلزمك أن تسجد، أمّا لو قرأها في الظهر وسجد فأنت مُخَيَّرٌ، إن شئت قف حتى ينتهي من سجده ويقوم، ويُعلّلون بأن السجود مكروه، ثم أنت لم تسمع قراءة إمامك حتى يكون سجودك سجود مُستمع، فأنت ما سمعت، ولا تدري ماذا قرأ؟ وفي أي سجدة سجد؟ فلم تكن مُستمعاً بحيث يُسنُّ لك السجود، والقراءة عندهم والحالة هذه تُكره، والصلاة لا تبطل، إن سجد فأنت مُخَيَّرٌ، إن شئت تتابعه، وإن شئت فلا.

ولكن القول الآخر وهو اختيار الموفق والشارح أنك تسجد في الصلاة السِّرِّيَّةِ، ولست بمُخَيَّرٍ، فإذا سجد مثلاً في الظهر أو العصر فيلزمك أن تسجد، مُستدلين بقوله عليه السلام: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ؛ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»^(١). قالوا: وهذا من الاختلاف عليه ما دام أنه سجد سجدة تلاوة - وإن كنت غير سامع لقراءته - فلا بد أن تتابعه؛ لأن هذا فعل - وهو سجدة التلاوة - وليس هذا بقول، إنما لا يلزم متابعتك له في القول، فلو قرأت الفاتحة قبله وقرأت سورة أكثر منه، أو قرأتها بعده فلا مانع، أمّا متابعتة في الأفعال فهي المتعيّنة حينئذٍ، قالوا: فيلزمك أن تسجد معه

(١) متفق عليه من حديث أبي هريرة رضي الله عنه وقد سبق.

(وَيُسْتَحَبُّ) فِي غَيْرِ الصَّلَاةِ (سُجُودُ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعَمِ وَإِنْدِفَاعِ النِّقَمِ) مُطْلَقًا؛ لِمَا رَوَى أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا أَتَاهُ أَمْرٌ يُسْرُّ بِهِ خَرَّ سَاجِدًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

إذا سجد في صلاة السرّ، ولست بمُخَيَّرٍ، هذا هو رأي الموفق والشارح، ومن وافقهما.

معنى (مطلقاً) أي: سواء كانت تلك النعمة خاصة بك، أو عامّة للمسلمين، فإن النبي ﷺ كان إذا أتاه أمر يسره خرّ ساجداً لله^(١).

ولما كتب إليه علي بإسلام أهل اليمن سجد^(٢)، ولما جاءه جبريل عليه السلام وأخبره بأن الله يصلي على من صلى عليك مرةً يصلي عليه عشرًا خرّ ساجداً لله^(٣).

فتجدد النعم عامٌ للمسلمين كإسلام قبيلة، أو انتصار للمسلمين، أو خاصٌ بك مثلاً: نعمة لم تكن عامّة للمسلمين، وكذلك اندفاع النقم كما لو جاءنا عدوٌ يريد قتلنا، ثم سلط الله عليه وهلك، تسجد شكراً لله وما أشبه ذلك.

(١) أخرجه أبو داود (٢٧٧٤)، والترمذي (١٥٧٨)، وابن ماجه (١٣٩٤)، وأحمد (٤٥/٥)، والحاكم (٤١١/١)، والبيهقي (٣٧٠/٢)، والدارقطني (٤١٠/١)، والدارقطني (١٤٧/٤) عن أبي بكرة رضي الله عنه. وقد حسنه الألباني في «الإرواء» (٤٧٤).

(٢) أخرجه البيهقي (٣٦٩/٢) عن البراء بن عازب رضي الله عنه. وقال: «أخرج البخاري صدر هذا الحديث.. فلم يسقه بتمامه، وسجود الشكر في تمام الحديث صحيح على شرطه».

(٣) هذا اللفظ عند العقيلي في «الضعفاء» (٣٦٧/٣)، وانظر التلخيص (١١/٢) وهو بنحوه عند أحمد (١٩١/١)، وأبي يعلى (١٥٨/٢)، وعبد بن حميد (٨٢/١)، والحاكم (٣٤٤/١) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي (٣٧٠/٢) عن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٢٩/٢).

(وَتَبْطُلُ بِهِ) أَي : بِسُجُودِ الشُّكْرِ (صَلَاةٌ غَيْرِ جَاهِلٍ وَنَاسٍ) ؛ لِأَنَّهُ لَا تَعْلُقُ لَهُ بِالصَّلَاةِ بِخِلَافِ سُجُودِ التَّلَاوَةِ .

أَمَّا النِّعْمُ الْعَامَّةُ فَلَا يَسْجُدُ لَهَا كَمَا سَيَأْتِي ؛ لِأَنَّ نِعْمَ اللَّهِ عَامَّةٌ دَائِمَةٌ ، فَلَوْ قِيلَ بِسُجُودِهَا لَبَقِيَ سَاجِدًا طَوَّلَ عَمْرُكَ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَقُولُ : ﴿ فَادْكُرُوا فِي آذَانِكُمْ وَأَشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ ﴾ [البقرة: ١٥٢] . نِعْمَ اللَّهُ عَلَيْنَا مُتَوَالِيَةٌ مُتَتَابِعَةٌ دَائِمَةٌ أَبَدِيَّةٌ .

لَا حَظَّ إِذَا جَاءَكَ الْإِطْلَاقُ فَلَا تَجْعَلْهُ أَمْرًا خَارِجِيًّا ، فَمِثْلًا يَقُولُ هُنَا : « وَيَسْتَحِبُّ سُجُودَ الشُّكْرِ عِنْدَ تَجَدُّدِ النِّعْمِ وَانْدِفَاعِ النِّقْمِ مُطْلَقًا » لَا يُمَكِّنُ أَنْ نَقُولَ فِي كُلِّ وَقْتٍ ؛ لِأَنَّ الْعِبَارَةَ لَيْسَ فِيهَا مَا يُدَلُّ عَلَى الْوَقْتِ ، وَلَا حَوْلَنَا وَقْتُ ، فَلَا حَظَّ الْعِبَارَةُ : « تَجَدُّدُ النِّعْمِ وَانْدِفَاعِ النِّقْمِ » تَعْرِفُ أَنْ تَجَدُّدُ النِّعْمِ إِمَّا عَامَّةٌ ، أَوْ خَاصَّةٌ ، وَانْدِفَاعِ النِّقْمِ إِمَّا عَامَّةٌ ، أَوْ خَاصَّةٌ ، فَيُفَسَّرُ الْإِطْلَاقُ بِمَا يُنَاسِبُ الْعِبَارَةَ ، وَمَا تَقْتَضِيهِ الْعِبَارَةُ ، لِأَنَّكَ تُفَسِّرُ الْإِطْلَاقَ بِأَمْرٍ خَارِجِيٍّ لَمْ تَتَضَمَّنْهُ الْعِبَارَاتُ .

يَعْنِي : لَوْ سَجَدَ شُكْرًا لِلَّهِ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّ الْمُسَبَّبَ لِهَذَا الشُّكْرِ لَيْسَتْ التَّلَاوَةُ ، بَلْ نِعْمَةٌ عَامَّةٌ ، أَوْ نِعْمَةٌ خَاصَّةٌ ، أَوْ دَفْعُ نِقْمَةٍ عَامَّةٍ ، أَوْ دَفْعُ نِقْمَةٍ خَاصَّةٍ ، فَلَا تَعْلُقُ لَهَا بِالصَّلَاةِ ، فَقَدْ زِدْتَ فِي الصَّلَاةِ مَا لَيْسَ مِنْهَا ، وَمَا لَا يَتَعْلَقُ بِهَا ، هَذَا وَجْهٌ قَوْلِهِمْ .

(بِخِلَافِ) سَجْدَةِ (التَّلَاوَةِ) ، فَأَنْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ ، وَالْقُرْآنُ مَشْرُوعٌ قِرَاءَتُهُ فِي الصَّلَاةِ ، وَأَنْتَ مَثَابٌ عَلَى هَذَا ، وَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ كَقِرَاءَةِ الْفَاتِحَةِ وَسُورَةِ أُخْرَى ، فَهُوَ مِنْ جِنْسِ أَذْكَارِ الصَّلَاةِ تَسْجُدُ لَهَا ؛ لِارْتِبَاظِهِ بِالصَّلَاةِ .

وَصِفَةُ سُجُودِ الشُّكْرِ وَأَحْكَامُهُ كَسُجُودِ التَّلَاوَةِ . (وَأَوْقَاتُ النَّهْيِ خَمْسَةٌ)
 (مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي إِلَى طُلُوعِ الشَّمْسِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
 « إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا رُكْعَتِي الْفَجْرِ » احتجَّ به أحمدُ.

أما سجدة الشكر فلها سببٌ، وليست سببها التلاوة التي هي من أذكار الصلاة، بل سببها نعمةٌ، أو دفع نقمةٍ، فإذا سجدت في نفس الصلاة بطلت صلاتك، كأنك جئت فيها بما ليس منها، أشبه أن تكون سجدت ثلاث سجديات، أو ركعت ركوعين هذا وجه قولهم «بخلاف سجدة التلاوة»، وأما القول الآخر فسيأتي. ولهذا لو سجد عالماً متعمداً عندهم بطلت بخلاف الجاهل والناسي، فالجاهل والناسي لا تبطل صلاتهما.

(وصفة سجود الشكر وأحكامه كسجود التلاوة) من اشتراط الطهارة له، ومن الوقت أيضاً بأن يسجد في غير أوقات النهي، وأن يقول: «سبحان ربي الأعلى» قبل الدعاء أو بعده، وأنه أيضاً يسجد عن قيام وهو أفضل من سجوده جالساً، وأنه يُكَبِّرُ إذا رفع وإذا سجد، وأنه يُسَلِّمُ، وأنه يرفع يديه عند إرادة السجود كما تقدم بيانه، وتقدم الخلاف في سجدة التلاوة في هذا كله.

(وأوقات النهي خمسة من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس)؛ لهذا الحديث وهو أن النبي ﷺ قال: «إذا طلع الفجر فقد ذهب عامّة صلاة الليل فأوتروا قبل أن تصبحوا»^(١)، وحديث أبي سعيد رضي الله عنه «أوتروا قبل أن تصبحوا».

(١) أخرجه الترمذي (٤٦٩)، وعبد الرزاق (١٣/٣)، ومحمد بن نصر المروزي في كتاب «الوتر». انظر مختصر كتاب الوتر للمقريزي (١/١٥٣، ٦٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن نصر: إسناده صحيح. وقال ابن عبد الهادي في «المحرر»: «رواه الترمذي وقال: (سليمان بن موسى تفرد به على هذا اللفظ)، ولم نر أحداً من المتقدمين تكلم فيه، وهو ثقة عند أهل الحديث»، وقال البخاري: (عنده مناكير)، وقال النسائي: (ليس بالقوي في الحديث)، وقال ابن عدي: (هو عندي ثبت صدوق). وانظر «الإرواء» (٤٢٢).

قالوا: هذا يجوز على أن وقت النهي يدخل من طلوع الفجر، ولو كان قبل الصلاة فلا يباح أي تنفل ما عدا راتبة الفجر فقط، والرواية الثانية عن أحمد أن وقت النهي يدخل من انقضاء صلاة الفجر لا قبلها؛ لحديث: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس»^(١) وهذا هو رأي الموفق والمجد ومذهب مالك.

وفائدة الخلاف: لو مثلاً طلع الفجر وأذن له كاملاً، وجئت إلى المسجد والناس مجتمعون، وأنت فاتك وترك، وقد طلع الفجر فالمذهب: لا توتر، فبطلوع الفجر ذهب وقت صلاة الليل، ودخل وقت النهي، بطلوع الفجر لم يُبح لك إلا الفريضة وراتبتها فقط.

أما رأي الموفق والمجد ومذهب مالك ومن وافقهم يقولون: ما دام أن الإمام ما صلى الفجر بعد فيجوز التنفل بالوتر؛ لأن وقت النهي لا يدخل إلا بانقضاء صلاة الصبح، وقبل أن تصلي الصبح لم يدخل وقت النهي؛ لحديث: «لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس».

أما المذهب هنا فهم يقولون: لا، حديث «لا صلاة بعد صلاة الفجر..» وإن كان صريحاً في أنه لا تجوز الصلاة قبل صلاة الفجر، لكن جاءنا حديث فيه زيادة وهو قوله «إذا طلع الفجر فقد ذهب عامة صلاة الليل»، ولحديث «أوتروا قبل أن تُصبحوا» فدَلَّ بمفهومه على أنه إذا وجد الصبح ذهب الوتر، وخرج وقته.

(١) أخرجه البخاري (١١٣٩)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(وَ) الثَّانِي (مِنْ طُلُوعِهَا حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ) بِكَسْرِ الْقَافِ، أَي : قَدَر (رُمُح) فِي رَأْيِ الْعَيْنِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما الراجح أحسن الله إليك ؟

فَأُجِبَ :

العمل على المذهب، وعمل الناس على هذا .

(الثَّانِي) من أوقات النهي : من حين تطلع الشمس (حتى ترتفع قيد) (رُمُح) يعني : بمقدار رُمح برؤية (العين) المجردة، هذه الأوقات لا تجوز الصلاة فيها رأى سعيد بن المسيب رجلاً في المدينة يتنفل بعد صلاة الفجر بعدما انتهت الصلاة قام يصلي، فنهاه سعيد بن المسيب قال: يا هذا لا تُصَلِّ في هذا الوقت، فجاء الرجل، فقال: يا أبا محمد أيعذبني الله على الصلاة ؟ قال: لا، ولكن يُعَذِّبُكَ عَلَى مَخَالَفَةِ السُّنَّةِ .

بهذا نعرف أن الصلاة وإن كانت مشروعةً ومطلوبةً ومُرَغَّبًا فيها، لكن لها أوقات مُعَيَّنَةٌ، ومثل هذه الأوقات لا تجوز الصلاة فيها، فرسول الله ﷺ نصَّ بقوله: « لا صلاة بعد صلاة الفجر حتى تطلع الشمس » .

وكذلك قال في حديث عمرو بن عبسة رضي الله عنه : « فَإِذَا طَلَعَتْ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَيْدَ رُمُحٍ ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ » ^(١) . فمَنع الرسول ﷺ من الصلاة عند طلوع الشمس؛ مُعَلِّلاً ذَلِكَ بِأَنَّ الْكُفَّارَ يَسْجُدُونَ لَهَا .

(١) أخرجه مسلم وغيره عن عمرو بن عبسة رضي الله عنه . وقد سبق .

وقد تكلم ابن تيمية في كتابه «اقتضاء الصراط المستقيم» على هذا المعنى بما حاصله أن مُشابهة الكفار علة في المنع، وإن كان قصدك طيباً، ونيةك سالحة، فأنت ممنوع من مشابهتهم ظاهراً، لا يجوز لك أن تُشابههم ظاهراً، وإن خالفتهم باطناً، فباطناً هم يسجدون للشمس، وأنت باطناً تسجد لله إلا أنك اتفقت معهم ظاهراً، سجدوا لها وصلّوا لها، وأنت صليت لله، فمجرد اختلاف النية لا يبيح لك مشابهتهم، وإن كانت نيتك لله؛ لأن الرسول ﷺ قال: «فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّى تَرْتَفَعَ قَيْدُ رُمْحٍ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، وَحِينَئِذٍ يَسْجُدُ لَهَا الْكُفَّارُ» فمنع من المشابهة في الظاهر مع اختلاف النية الباطنة، كل هذا يدل على أن المسلم لا يجوز له مخالفة ما جاء به الرسول ﷺ، حتى ولو كانت نيته صادقة، وصحيحة؛ لأننا نعرف أن العبادات كلها تنبني على أصليين، إن ابنت على هذين الأصلين صححت عباداتك، وإلا فهي مردودة عليك، فما هما الأصلان؟

الأصل الأول: تجريد الإخلاص لله هذا هو الأصل الأول، وهو مقتضى شهادة أن لا إله إلا الله، وهو معنى قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١). فإذا كان عملك ليس لله، بل لنيل وظيفة أو لأجل مدح الناس لك وثنائهم عليك، أو لأجل دراهم، أو لغرض من الأغراض، فالله لا يقبل عملك؛ لأنه لم يكن خالصاً لله، هذا هو الأصل الأول.

الأصل الثاني - وهو محل بحثنا-: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ، وهو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله، ويدلنا عليه قوله ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا

(١) متفق عليه وقد سبق.

هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(١)، وفي رواية: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، ويدخل فيه الصلاة في أوقات النهي، وإن كانت نيتك لله حصل لك الأصل الأول، وهو تجريد الإخلاص لله، لكن تخلف الثاني وهو تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ فأنت لم تتابع الرسول ﷺ، بل خالفته حيث نهاك عن الصلاة في هذه الأوقات، وإن كان أصلها مرغبا فيه ومطلوبا شرعا.

وهذا ينفك في أبواب كثيرة، ومسائل كثيرة كالاحتفال بمولد الرسول ﷺ مثلا، لو فرضنا أن شخصا قال: أنا أقيم الاحتفال بمولد الرسول ﷺ؛ لأنه طاعةٌ وعبرةٌ عن إظهار الشكر بوجود خاتم النبيين، وإمام المرسلين، وأفضل من مشى على الأرض، وأفضل من طلعت عليه الشمس، بل أفضل المخلوقين، فكيف لا أقيم الاحتفال بمولده ﷺ تعبيراً وإظهاراً لشعور محبته، وإظهار الشكر بوجوده صلوات الله وسلامه عليه؟

تقول له: أنت نيتك طيبة ما دام أن هذا قصدك تعظيماً للرسول ﷺ، لكن يا ابن أخي ليس هكذا، فمحبة الرسول ﷺ تقتضي متابعته والائتمار بما جاء به، والانتهاز عما نهى عنه، ونشر دعوته، لا مجرد الاحتفال بمولده؛ نعم نيتك طيبة، لكن عندنا أصلان للعبادة، الثاني منهما: تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ فأعطني حديثاً أن الرسول ﷺ أقرَّ هذا، أو أمر به، أو أن الصحابة فعلوا شيئاً من هذا؛ لأن هذا هو مقتضى شهادة أن محمداً رسول الله ﷺ، وهو لا يستطيع أن يأتي بذلك إذن بطل عمله، فمجرد أنه يُخلص في عمله لا يكفي؛ لتخلف الأصل الثاني، وهو تجريد المتابعة لرسول الله ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) سبق تحريجه.

(و) الثالث (عِنْدَ قِيَامِهَا حَتَّى تَزُولَ)؛ لِقَوْلِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا : حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضِيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَضَيْفُ بِفَتْحِ المُشَاءَةِ فَوْقَ، أَيُّ : تَمِيلُ.

فنقول في الصلاة في أوقات النهي لو قال: هي مشروعةٌ وطيبةٌ ومُرَغَبٌ فيها نقول: نعم لكن أنت عبادتك لا بد أن تكون مَبْنِيَّةً على متابعة الرسول ﷺ، فرسول الله ﷺ يقول: لا صلاة؛ لا صلاة.

(الثالث) من أوقات النهي: (حِينَ) تقف الشمس، وهو الزوال، وهو زمنٌ لطيفٌ قصيرٌ، لا يسع الصلاة فيه، ولا يمكنه أن يصلي والشمس قائمةٌ بمعنى واقفة؛ لأن زمنه قصيرٌ. ومعلومٌ أن الشمس تطلع من جهة الشرق وهي تصعد في كبد السماء، وما دامت تصعد فالظل يزيد، فإذا توسَّطت كبد السماء، ثم هبطت من الناحية الغربية جعل الظل ينقص، إذن زالت الشمس، والمدة التي يزيد فيها الظل وينقص هي مُدَّةٌ قليلةٌ جدًا.

وكما قدمنا يقول أبا بطين - لكن لا أدري من أين نقله-: إنه بمقدار قراءة الفاتحة، ومجرّد قراءة الفاتحة زمنٌ قصيرٌ جدًا لا يتسع لصلاة فيه، والدليل على هذا حديث عقبة: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيْفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ» (١).

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه.

فقوله: «حين يقوم قائم الظهيرة» معناه يعني: من شدة الحرِّ، وهو أن البعير إذا برك، واشتدت عليه الرمضاء قام، هذا معنى: «يقوم قائم الظهيرة».

لكن هنا سؤال يتعلّق بالحديث قول عقبه رضي الله عنه: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ» هذا واضحٌ.

وقوله: «وأن نقبر فيهن موتانا» لو صلّينا عليه الفجر ورحنا بالميت لكن لقينا أن القبر ما زالوا يصلحوه وقلنا لهم: خلّصوا وإلا والله هذه الشمس طالعة فهل نصبر أم ندفنه؟

الجواب: يدفونه، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا الحديث: ليس الغرض من أجل دفن الميت، فالميت يدفن في أي وقت، لكن الغرض الصلاة عليه، فيمنعون من دفنه من أجل الصلاة عليه فلا يصلون عليه.

أمّا لو قدّر أنهم صلّوا عليه قبل هذا الوقت، وتأخر لعذر فلا بأس بدفنه، فما منع من دفنه إلا وسيلة إلى الغاية، وهي الصلاة، فلا يجوز أن تصلي على الميت في مثل هذه الأوقات القصيرة خاصّةً، بل ينتظر به، ولأجل الصلاة.

أمّا إذا قدّر أنه صلّي عليه فليس غرض الشارع أن الميت ما يدفن؛ لأنه ما له تعلقٌ بالصلاة، فبمجرد دفنه ليس له تعلقٌ بأوقات النهي، فقوله: «وأن نقبر فيهن موتانا» يعني: إذا لم يُصلَّ عليه.

(وَ) الرَّابِعُ (مِنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ إِلَى غُرُوبِهَا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا صَلَاةَ بَعْدَ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْإِعْتِبَارُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا لَا بِالشَّرُوعِ فِيهَا، وَلَوْ فَعَلْتَ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ جَمْعًا، لَكِنْ تَفَعَّلَ سُنَّةً ظَهَرَ بَعْدَهَا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما فائدة العطف بقوله : «وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِ مَوْتَانَا» إِذَا كَانَ الدَّفْنُ غَيْرَ مَقْصُودٍ؟

فَأُجِبَ:

يقولون: لارتباط الصلاة بالدفن، «نهانا أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِنَّ»: هذه الصلاة العامة يعني الفريضة والنوافل يعني الفريضة قضاءؤها، والنوافل أَنْ نَصَلِّيَ فِيهَا صَلَاةَ النافلة مطلقاً، «وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا»، فعبر عن الصلاة على الميت بدفنه؛ لأنه في الغالب يُقْبَرُ بَعْدَمَا يُصَلَّى عَلَيْهِ، فالصلاة الأولى ما هي صلاة النهي، الصلاة الأولى صلاة النَّفْلِ الْعَامِّ الْمَطْلُوقِ أَنْ نَصَلِّيَ فِيهِ، وَأَنْ نَقْبِرَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَرُ إِلَّا بَعْدَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ.

(وَالرَّابِعُ: مَنْ) بَعْدَ (صَلَاةِ الْعَصْرِ)، فَإِنَّهُ لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ؛ لِلْأَحَادِيثِ الْكَثِيرَةِ، وَهِيَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ». كَمَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ^(١) وَغَيْرِهِ، وَالْعَبْرَةُ بِالْفَرَاغِ مِنْهَا، لَا بِالشَّرُوعِ فِيهَا. وَمَعْنَى: وَالْعَبْرَةُ (بِالْفَرَاغِ مِنْهَا لَا بِالشَّرُوعِ فِيهَا) أَي: لَا يَدْخُلُ وَقْتُ النَّهْيِ حَتَّى تُسَلِّمَ تَنْتَهِي، لَكِنْ لَوْ فَارَضْنَا أَنَّكَ شَرَعْتَ فِيهَا، وَأَرَدْتَ أَنْ تَقْلِبَهَا نَفْلًا فَلَا بِأَسْ لِعَرَضٍ.

(١) برقم (٨٢٧) عن أبي سعيد خديجة.

(وَ) الْخَامِسُ (إِذَا شَرَعَتْ) الشَّمْسُ (فِيهِ) أَيَّ : فِي الْغُرُوبِ (حَتَّى
يَتِمَّ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

ومن فوائد هذه العبارة: لو جئت وحدك، وكبرت تريد أن تصلي فريضة العصر، ثم جاء ناس، وأردت أن تقلبها نفلاً؛ لغرض الصلاة، قلت: طيب دخلنا في وقت نهْي، فنقول: لا، ما في مانع اقلبها نفلاً وسلّم، وتُصلي معهم.

أمّا لو فرغت منها فلا تعيد، يعني: دخل وقت النهي، وما دمت قبل أن تُسَلِّم فلا مانع أن تقلب فرضك نفلاً، كمثل ما تقدّم في صفة الصلاة، وإن قلب المنفرد فرضه نفلاً في وقته المتسع لغرض صحيح جاز.

(الْخَامِسُ) من أوقات النهي هو: (إِذَا شَرَعَتْ الشَّمْسُ)، وتهيأت للغروب، لكن ابن تيمية يرى أن الوقت الثاني يتدبّر من اصفرار الشمس، لا من أنها إذا شرعت في الغروب، وهو رأي الموفق أيضاً.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

ما فائدة التقسيم إلى وقتين بينما الوقت واحد من صلاة العصر حتى تغرب الشمس؟

فَأَجَابَ؛

فأدته أن الصلاة على الميت تجوز في الأوقات الثلاثة الطوال، أمّا في الأوقات القصيرة، فمثلاً: أتينا بالميت عقب صلاة العصر، صلينا عليه ثم دفناه، أمّا إذا ما أتيتم به إلا والشمس قد تهيأت للغروب نقول لا، ما نصلي عليه.

(وَيَجُوزُ قَضَاءُ الْفَرَائِضِ فِيهَا) أَي : فِي أَوْقَاتِ النَّهْيِ كُلِّهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لو غُسل رجلٌ في مقبرة، وفيها مسجدٌ وليس أمامهم قبور، فهل يصلى الفريضة عليه في هذا المسجد، أم يكتفى بالصلاة عليه دون فريضة ؟

فَأُجِبَ :

إذا كان قريباً من المقبرة، وليس هناك حائل بين المسجد وبين المقبرة، فهذا ما يُصلى به الفريضة، ما يصلى فيه مستقبل المقبرة، إذ يصير مستقبل المقبرة . والله أعلم .

من كان عليه صلاة فريضة، ولم يذكرها إلا في وقت النهي، فلا يُؤخَّرُها حتى [ش : ٢٢] يخرج وقتها، بل يصليها حالاً؛ لأنها واجبةٌ في ذمته، وهو مطالبٌ بها؛ لقوله ﷺ : « مَنْ نَامَ عَنْ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، لَا كَفَّارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »^(١)، فاستفدنا من هذا الحديث فائدتين:

الفائدة الأولى: أن من نسي صلاةً كانت عليه، أو نام عنها، فمتى ذكر، أو استيقظ يصليها حالاً، ولا يجوز له أن يؤخَّرها.

(١) لم يخرج أحد باللفظ الذي ساقه الشيخ فيما وقفت عليه، وأقرب لفظ إلى السياق الذي ذكره الشيخ هو ما أخرجه السراج في مسنده (١٣٦٧) عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: من نسي صلاة أو نام عنها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك. وقد أخرجه بنحوه: مسلم (٦٨٤) عن أنس بن مالك رضي الله عنه بلفظ: «من نسي صلاة فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك».

ثانياً: استنبط من الحديث أن قضاء الفوائت يكون على الفور، لا على التراخي؛ لأن الحديث: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا».

فقوله «إِذَا ذَكَرَهَا» جعل مجرد الذكر للصلاة التي كانت عليه هو محل قضائها حالاً؛ ولهذا ذهب الحنابلة إلى أن قضاء الفوائت يكون على الفور لا على التراخي، أمّا الشافعية فيرون أنها على التراخي.

فمثلاً لو كان عليك خمس صلوات فيما مضى فعندنا يصلّيها حالاً مُرْتَبَةً، ولو قلت سأصلّيها بعد صلاة العشاء فإنه أنشط لي، نقول: لا؛ لأن نبيك يقول: «مَنْ نَامَ عَنِ صَلَاةٍ، أَوْ نَسِيَهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا»، وأنت ذكرتها الآن فقم أدها، بخلاف الشافعي فيقول: الأمر فيه سعة، فالقضاء على التراخي.

ثالثاً: استفدنا من الحديث قوله: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي: أن قضاء الصلاة لا يدخلها كفارة، ولا غيرها، فنستفيد من هذا لو أن مريضاً لم يصل من أجل المرض، ومعلوم أن الرسول ﷺ يقول للمريض: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(١)، وأن الصلاة لا تسقط عنه ما دام أمره ثابتاً، بل يصلّيها على حسب حاله، لكن هذا المريض مات وجاره جاء يشهد، أنه مات وعليه صلوات ما صلاهن، فهل يصلّي عنه أم يكفر عنه؟

نقول: لا، هو لقي ربه، فإن كان من المعذورين فالله يسامحه، وإن كان قد تركها فالله يحاسبه، ولا يصلي أحدٌ عنه؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «لا كفارة لها إلا ذلك» أي إلا القضاء، وقد تعذر القضاء في حق هذا المريض الذي مات، فأمره إلى الله، فالذي استفدناه:

(١) أخرجه البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

وَيَجُوزُ أَيْضًا : فِعْلُ الْمُنْدُورَةِ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ وَاجِبَةٌ.
 (وَ) يَجُوزُ حَتَّى (فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ) الْقَصِيرَةِ : فِعْلُ رَكْعَتِي الطَّوَافِ؛
 لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ، وَصَلَّى أَيَّ سَاعَةٍ
 مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ.

أَوَّلًا: أَنَّهُ مَنْ كَانَ عَلَيْهِ فَائِتَةٌ فَلْيُصَلِّهَا حَالًا، وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ.

ثَانِيًا: أَنَّ قِضَاءَ الْفَوَائِتِ عَلَى الْفُورِ.

ثَالِثًا: أَنَّ مَاتَ وَعَلَيْهِ صَلَوَاتٌ لَا تُقْضَى عَنْهُ، وَلَا يُكْفَرُ عَنْهُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 حَصَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: « لَا كِفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »، فَقَوْلُهُ: « إِلَّا ذَلِكَ » دَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ
 الْآخِرِ لَا تَصِحُّ، وَأَنَّ إِخْرَاجَ الْإِطْعَامِ أَوْ الْكِفَّارَاتِ لَا تَنْفَعُ؛ لِأَنَّ الرَّسُولَ ﷺ
 حَصَرَ هَذَا الْقَوْلَ « لَا كِفَارَةَ لَهَا إِلَّا ذَلِكَ »، وَأَشَارَ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى الْإِمَامُ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ فِي
 الْمُتَّقَى عَقَبَ ذِكْرَهُ هَذَا الْحَدِيثِ.

عَلَى هَذَا لَوْ قُلْتُ مِثْلًا: إِنْ شَفَى اللَّهُ وَلَدِي مِنْ هَذَا الْمَرَضِ فَلِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أُصَلِّيَ
 عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَعُوْفِي وَلَدَكَ مِنَ الْمَرَضِ فَإِنَّهُ يَلْزِمُكَ أَنْ تُصَلِّيَ فُورًا، وَلَا يَجُوزُ لَكَ
 التَّأخِيرُ، وَلَوْ فِي وَقْتِ النَّهْيِ - عَلَى الْمَذْهَبِ -؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي حَقِّكَ وَاجِبَةٌ، وَأَنْتَ
 الَّذِي أَوْجَبْتَهَا عَلَى نَفْسِكَ كَالْفَرِيضَةِ.

(وَيَجُوزُ حَتَّى فِي الْأَوْقَاتِ الثَّلَاثَةِ الْقَصِيرَةِ) عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَحِينَ تَغَيَّبَتِ
 الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، وَعِنْدَ قِيَامِ الشَّمْسِ صَلَاةَ رَكْعَتِي الطَّوَافِ، فَقَوْلُهُ (حَتَّى) هَذَا
 إِشَارَةٌ مِنْ خِلَالِ مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ: « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا

طَافَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى فِي أَيِّ سَاعَةٍ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ»^(١) قالوا: الحديث يدلُّ على أنه متى طاف فإنه يصلي ركعتي الطواف التي جاء ذكرها في قوله تعالى: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة: ٢٥].

والشافعية يرون أنك تصلي في أوقات النهي خاصّة في الحرم، وأن الحرم له خاصيّة على غيره، فأبي وقت دخلت الحرم فإنك تصلي، وإن لم يكن هناك طواف، ويستدلون أيضاً بهذا الحديث، لكن هذا الحديث ما به دلالة إلا الإطلاق؛ لأنّه يقول: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى» فالجملة حالية، ولم يقل: لا تمنعوا أحداً طاف بهذا البيت أو صلى، لو قال: «أو صلى» لفهم منه أنه يصلي ولو في وقت النهي، لكن ما دام أنه ربط الصلاة بالطواف، وجعل المسبب للصلاة هو الطواف لقوله: «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ فِي هَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى» فهم منه أن المراد ركعتا الطواف.

والحاصل أنّ ركعتي الطواف تُؤدّى ولو في وقت النهي، سواء كان وقت النهي قصيراً أو كان طويلاً، لا فرق في ذلك.

وقوله: ﴿وَأَتَّخِذُوا مِنْ مَّقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾ هل هو خاصٌّ بالمقام؟ عند طائفة أنه خاصٌّ بالمقام الموجود، ولكن ذهب ابن جرير الطبري وجمع إلى أن الحرم كله مقام إبراهيم، ففي أي مكان صلى فقد صلى بمقام إبراهيم.

(١) أخرجه أبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٥٨٥)، وابن ماجه (١٢٥٤)، وأحمد (٨٠/٤)، وابن أبي شيبة (١٨٠/٣)، وعبدالرزاق (٦١/٥)، وأبو يعلى (٧٤١٥)، والدارمي (١٩٢٦)، وابن خزيمة (١٢٨٠)، وابن حبان (١٥٥٣)، والدارقطني (٤٢٤/١)، والطبراني (١٤٢/٢، ١٦٠١)، والحاكم (٦١٧/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٩٢/٥) عن جبير بن مطعم رضي الله عنه. والحديث صححه ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٢٧٩/٣).

(وَ) تَجُوزُ فِيهَا (إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ) أُقِيمَتْ وَهُوَ بِالْمَسْجِدِ؛ لِمَا رَوَى يَزِيدُ بْنُ الْأَسْوَدِ قَالَ : صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ »، فَقَالَ : « يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا »، قَالَ : « لَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أُيْتِمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ؛ فَإِنَّهَا لَكُمْ نَافِلَةٌ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ، فَإِذَا وَجَدَهُمْ يُصَلُّونَ لَمْ يُسْتَحَبَّ الدُّخُولُ.

(وَتَجُوزُ إِعَادَةُ) الجماعة، فمثلاً من كان في المسجد، وقد أُقِيمَتْ الصلاة، فتستحب له الإعادة. ومعلوم أن وقت النهي دخل في حَقِّكَ من حين فرغت من صلاة الفجر؛ لأن وقت النهي يدخل بالفراغ من الصلاة لا بالشروع فيها، كما تقدمت الإشارة إليه.

لو صَلَّيْتَ مثلاً في مسجدكم هناك صلاة الفجر، ثم جئت هذا المسجد قبل أن تقيم فجلست فينبغي أن تُعيد معهم، فإن جئت وهم قد شرعوا فالأولى أن لا تُعيد، مُسْتَدَلِّين بِحَدِيثِ جَابِرِ بْنِ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ، فَلَمَّا صَلَّى إِذَا رَجُلَانِ لَمْ يُصَلِّيَا فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ، فَذَعَا بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تُرْعِدُ فَرَأَيْتُهُمَا فَقَالَ : « مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا ؟ ». قَالَ : قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا. فَقَالَ : « لَا تَفْعَلُوا، إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ فِي رِحَالِهِ، ثُمَّ أَذْرَكَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يُصَلِّ فَلْيُصَلِّ مَعَهُ فَإِنَّهَا لَهُ نَافِلَةٌ »^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٥٧٥)، والترمذي (٢١٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٥٨)، وأحمد (٤/١٦٠-١٦١)، وعبدالرزاق (٤٢١/٢)، وابن حبان (١٥٦٥)، والدارقطني (٤١٤/١)، والحاكم (٢٤٥/١) عن يزيد بن الأسود. وقد صححه ابن الملقن في «البدري المنير» (٤١٢/٤).

وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ دُونَ بَقِيَّةِ الْأَوْقَاتِ مَا لَمْ يُخْفَ عَلَيْهَا.

والإدراك لا يكون إلا في أول الصلاة، قالوا: إذا جاء وقد أقيمت الصلاة، وهو في المسجد يشرع في حقه الإعادة، وإن جاء وكان قد أقيمت فالأولى أن لا يعيد؛ وهذه المسألة تَتَمُّ بِحِثِّ فِي الْبَابِ بَعْدَهُ عِنْدَ قَوْلِهِ: وَإِذَا أُقِيِمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةَ، وَعِنْدَ قَوْلِهِ: وَتُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ.

(وَتَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَازَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ) لِأَنَّ الْوَقْتَ طَوِيلٌ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ، وَإِنْ كَانَتْ غَيْرَ ذَلِكَ كَانَ شَرًّا تَضَعُونَهُ عَن رِقَابِكُمْ»^(١)، فَإِذَا صَلَّيْنَا الْعَصْرَ، وَجَاءَتْ جَنَازَةٌ نَصَلِي عَلَيْهَا؛ لِأَنَّ تَرْكَهَا إِلَى الْمَغْرَبِ أَوْ تَرْكَهَا إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الشَّمْسِ يَتَنَافَى مَعَ الْأَمْرِ بِالسَّرْعِ فِي الْجَنَازَةِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْأَوْقَاتِ الْقَصِيرَةِ، فَالْأَوْقَاتِ الْقَصِيرَةِ هُوَ مُقْتَضَى مَا تَقَدَّمَ فِي حَدِيثِ عَقْبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَازِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(٢).

لكن هنا سؤال: إذا صلى على الجنازة بعد العصر في المسجد، وفاتتك الصلاة عليها وتريد أن تصلي عليها بعد العصر إما في المسجد، أو في أي مكان فماذا تقول؟ فالجواب: يصلي على الجنازة؛ لأنها فرض كفاية، وقد أديت، وهي في حَقِّكَ سُنَّةٌ، ففرق بين السُنَّةِ الْمُطْلَقَةِ، وأداء فرض الكفاية.

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر الجهني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بغيرِهَا) أَي : غَيْرِ الْمُتَقَدِّمَاتِ مِنْ إِعَادَةِ جَمَاعَةٍ، وَرَكَعَتَيْ طَوَافٍ، وَرَكَعَتَيْ فَجْرِ قَبْلِهَا (فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ الْخَمْسَةِ حَتَّى مَا لَهُ سَبَبٌ) كَكِحِيَّةِ مَسْجِدٍ، وَسُنَّةِ وُضُوءٍ، وَسَجْدَةِ تِلَاوَةِ، وَصَلَاةٍ عَلَى قَبْرِ أَوْ غَائِبٍ، وَصَلَاةِ كُوفٍ، وَقَضَاءِ رَاتِبَةٍ سِوَى سُنَّةِ ظَهْرِ بَعْدَ الْعَصْرِ الْمَجْمُوعَةِ إِلَيْهَا.

(وَيَحْرُمُ تَطَوُّعُ بغيرِهَا) يعني بغير ما تقدّم بيانه وهي ركعتا الطواف، وإعادة الجماعة وركعتا الفجر قبلها؛ لأن الرسول ﷺ نهى عن الصلاة في هذه الأوقات ما عدا هذه ... لحديث «لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا»، ولحديث يزيد بن الأسود رضي الله عنه، ولحديث أن الرسول ﷺ كان يصلي ركعتين راتبة الفجر قبلها.

كذلك يحرم التطوع في غير ما ذكر مثل: تحية المسجد إذا أتت وقت نهى فحرام أن تصلي في هذا الوقت؛ لأن النبي ﷺ يقول: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ». لكن قد تقول: بالنسبة لتحية المسجد جاء في الصحيحين من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(١). تقول: هذا عام: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»، فعموم الحديث يقتضي أنا نصلي في وقت النهي.

ونقول لك: نعم عمومه يقتضي ذلك، لكن يقول الحنابلة وغيرهم: هذا العموم خُصَّصَ بحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ»^(٢)، فيكون من باب العام والخاص، فحديث أبي قتادة رضي الله عنه عام مُخَصَّصٌ بحديث: «لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ...».

(١) أخرجه البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة الأنصاري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٥٦١)، ومسلم (٨٢٧) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

وقد تنتقل إلى سؤال آخر فتقول: لا بأس، وهذا من باب العموم والخصوص، لكن لماذا لا نقول: «لا صلاة بعد صلاة العصر» منهي عنه، وهذا مُخَصَّصٌ بحديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ..» وتريد أن تعكس علينا القضية، والرسول ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر ما لم يوجد سببٌ، فإذا وُجد سببٌ كدخول المسجد فالرسول ﷺ يقول: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» فيكون حديث أبي قتادة رضي الله عنه مُخَصَّصٌ لهذا النهي، لا كما قلت: إن الحديث هذا مُخَصَّصٌ للحديث ذاك.

ونقول لك: لا، لأمرين:

أولاً: حديث: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ..» هذا عامٌ، وحديث «لا صلاة» هذا خاصٌ، وما وجه التخصيص هنا؟ نقول: لأنه حدّد زمنًا مُعَيَّنًا وذاك أطلق، فمن حدّد زمنًا مُعَيَّنًا نهيًا عن الصلاة فيه يكون مُخَصَّصًا للعموم الذي لم يحدّد زمنًا مُعَيَّنًا.

ثانياً: نعرف أنه إذا اجتمع مبيحٌ وحاضرٌ فالحاضر مقدّم، فحديث «لا صلاة» هذا حاضرٌ، وحديث «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ» هذا مبيحٌ، فإذا اجتمعت تلك القاعدتان، فيُقدّم جانب الحظر على جانب الإباحة، مع.....، ونظائر هذا في قواعد الشريعة كثير، مثل الصيد فالأصل في الذبائح والأبضاع الحظر ما لم يرد ما يقتضي الإباحة، فالرسول ﷺ يقول: «إِذَا أُرْسِلَتْ كَلْبُكَ الْمَعْلَمَ وَذَكَرْتَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ فَكُلْ»^(١)، هذا أبيض، فإذا وجدت معه كلبًا آخر فلا تأكل، فغلب جانب الحظر على جانب الإباحة، فيما إذا اجتمع الأمران.

(١) سبق تحريجه.

وكذلك هنا في العبادات قالوا: هذا حظر وحدد زمناً معيناً عن النهي عن الصلاة، وذلك أطلق وأمر: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يُجْلِسَ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ» يكون حديث أبي هريرة رضي الله عنه مخصص لحديث أبي قتادة رضي الله عنه، مع أنه يفيد الحظر، وهذا يفيد غيره، فيكون مُقَدِّمًا.

هذا هو تقرير القائلين: إنه لا يصلي في وقت النهي - يعني تحية المسجد -.

ومثله أيضاً الصلاة على الغائب، فلو مات إنسان من أفاضل المسلمين، وجاءنا خبره نصلي عليه صلاة الغائب هنا، وما نصلي عليه بعد صلاة الفجر ولا بعد العصر؛ لأن صلاتنا عليه سنة، والفريضة التي ... قد أقيمت عليه في بلده، فلا نصلي عليه، وكذلك الصلاة فلا نصلي عليه وقت النهي؛ لأنها في حقك سنة، والمطلوب من الصلاة قد أدّى.

وَسَلِّ رَحْمَةً اللَّهِ؛

هل تصح سجدة التلاوة وقت النهي؟

فَأُجَابُ:

سجدة التلاوة على المذهب على أنها صلاة، فلا تسجد في وقت النهي. أمّا القول الآخر: ما هي بصلاة، فهي سجدة مفردة، وعبادة مستقلة، ولم يكن فيها شيء من أركان الصلاة، ولا من واجباتها، ولا مما يتعلق بها، ولم يشترط فيها قيام، ولا فيها قراءة فاتحة، ولا فيها تشهد، ولا فيها سجدة، ولا فيها ركوع، فأصبحت مفارقة للصلاة، فإذا قلنا بهذا القول على رأي البخاري وابن عمر وابن تيمية جاز لنا أن نسجد في وقت النهي.

وَلَا يَنْعَقِدُ النَّقْلُ إِنْ ابْتَدَأَهُ فِي هَذِهِ الْأَوْقَاتِ وَلَوْ جَاهِلًا إِلَّا تَحِيَّةَ مَسْجِدٍ إِذَا
دَخَلَ حَالَ الْخُطْبَةِ فَتُجُوزُ مُطْلَقًا، وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ.

(لا) تنعقد النافلة فيما لو كبر (في هذه الأوقات) المنهي عنها؛ لأن قول «لا صلاة» نفى لصحة الصلاة، ما عدا تحية المسجد، في مسألة منصوصة.

ولو دخل والإمام يخطب، وتحققنا أنها في وقت نهى؛ لأن وقت النهي في الزوال قصير جدًا، فلو جئت والإمام يخطب وصليت تحية المسجد يوم الجمعة، ثم أتضح أن تكبيرك وقع حين توسط الشمس في كبد السماء، فنقول: هي صحيحة، بدليل حديث سليك الغطفاني.

(وَمَكَّةُ وَغَيْرُهَا فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ) لأن بعض العلماء يخصص مكة، يصلي فيها تحية المسجد، ولو في وقت النهي، كما أشرنا إليه من أنه مذهب الشافعي.



بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

شُرِعَتْ لِأَجْلِ التَّوَاصُلِ وَالتَّوَادُدِ وَعَدَمِ التَّقَاطُعِ.

نعرف أن الإسلام شرع للمسلمين اجتماعاتٍ عديدةً، منها: أنه شرع لهم أن يجتمعوا في اليوم واللييلة خمس مرّاتٍ يصلون جميعاً في المسجد، والحكمة في ذلك ليرى بعضهم بعضاً، ويواصل بعضهم بعضاً، فلو مرض فقده، أو سافر فقده، ولا حظوا أهله، بالإضافة إلى ما يحصل لهم من الدرجات العظيمة في صلاتهم جماعةً، كما قال النبي ﷺ: « صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَحَدَهُ، وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَرْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى »^(١).

فصلاة الجماعة تفضل على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة^(٢)، لكن بالإضافة إلى الأجر، وكثرة الخير، والرفع في الدرجات، ففيها تواؤد للمسلمين بروية بعضهم بعضاً، وتفقد حال بعضهم بعضاً في اليوم واللييلة خمس مرات، فلو مرض أو تخلف قلت: أين فلان؟ إن كان مريضاً زرتّه، وإن كان مسافراً لاحظت أهله، وإن نابته نائبة ساعدته، هذا من فوائدها، وإلا فالمقصود الكلي منها هو رفع الدرجات.

كذلك شرع الإسلام اجتماعاً للمسلمين أكبر من هذا وهو الاجتماع الأسبوعي، فالمسلمون يعطلون مساجدهم في بلدهم، فيجتمعون في كل أسبوع

(١) أخرجه أبو داود (٥٥٤)، والنسائي (٨٤٣)، وابن ماجه (٧٩٠)، وأحمد (١٤٠/٥)، والدارمي (١٢٦٩)، وعبد بن حميد (ص ٩٠، ١٧٣)، وابن خزيمة (١٤٧٦)، وابن حبان (٢٠٥٦)، والحاكم (٣٧٥/١)، والبيهقي (٦١/٣) عن أبي بن كعب رضي الله عنه. وقد صحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٥٠/٢) وقال: وأشار علي بن المديني، والبيهقي وغيرهما إلى صحته.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٩)، ومسلم (٦٥٠) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

مرّةً في مسجدٍ واحدٍ فيرى بعضهم بعضاً، ويأنس بعضهم ببعض، ويُؤدُّون صلاة الجمعة مُجتمعين، ولا يجوز لهم أن يصلوا في مساجدهم، بل يجب عليهم أن يصلوا في مسجدٍ واحدٍ.

ونعرف كما سيأتي في باب صلاة الجمعة أنه يحرم التَّعدُّدُ يعني: تعدد الجمعة في بلدٍ إلا إذا كان هناك حاجةٌ، بحيث يكون المسجد ضيقاً لا يسع الناس، أو يُخشى الفتنة على ما يأتي تفصيله في باب صلاة الجمعة.

ثم شرع الإسلام اجتماعاً أكبر من الاجتماع الأسبوعي وهو الاجتماع السنوي، وهو صلاة العيد، فيخرج الناس فيه إلى الصحراء، ويصلون جميعاً.

ثم اجتماعٌ أكبر من هذا، وهو اجتماع المسلمين من كلِّ أنحاء الدنيا في عرفة، فهم يجتمعون من كلِّ حَدَبٍ و صوبٍ من أصقاع الأرض، يتعرّف بعضهم إلى بعض، ويتعرّفون إلى مشكلاتهم، ويستفيدون من عمومهم، فيتعارفون ويتأنسون.

هذه من فوائد المُجتمعات العظيمة، أدناها اجتماع المسلمين كل يوم وليلة خمس مراتٍ في مساجدهم، ثم يليه الاجتماع الأسبوعي وهو يوم الجمعة، ثم الاجتماع السنوي وهو في الأعياد، ثم الاجتماع العام في العمر وهو اجتماع المسلمين بعرفة وبالبيت الحرام، فهذا من محاسن الإسلام، حيث شرع هذه الاجتماعات واللقاءات العظيمة، كما قال الله تعالى في الحج: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ﴾ [الحج: ٢٨]، وهذا أمرٌ محسوسٌ، يعرفه كلُّ من كان هناك.

(تَلَزَمُ الرِّجَالَ) الأحرار القادرين ولو سَفَرًا فِي شِدَّةِ خَوْفٍ (لِلصَّلَوَاتِ
الْخَمْسَةِ) الْمُؤَدَّاةِ وَجُوبَ عَيْنٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ
لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ الآية، فَأَمَرَ بِالْجَمَاعَةِ حَالَ الْخَوْفِ
فَفِي غَيْرِهِ أَوْلَى .

(تَلَزَمُ) الجماعةُ (الرجال) دون النساء، فالنساء كلٌ وحدةٍ تصلي وحدها، وما
يلزمهنَّ أن يصلين جماعةً.

(الأحرار) دون العبيد المماليك.

(للصلوات) الخمس دون غيرها من النوافل، كالتراويح وما أشبه ذلك؛
لأنها سنن.

(المؤدّاة) دون المقضيات، فلو مثلاً ما صلينا الظهر أمس، إمّا نسياناً، وإمّا أنا
توضأنا بهاءً اتّضح أنه ليس بطهور، أو أنّ الإمام صلى بنا وهو مُحَدِّثٌ، وهو يعلم
بذلك، وأردنا أن نقضي، أما إذا كان ما يعلم فصلاتنا صحيحةً، فلو أردنا أن نقضي
فلا يلزمنا أن نصلي جماعةً، فلو صلى كلٌ واحدٍ منّا منفرداً فما عليه إثمٌ، ولو صلينا
جماعةً فهو الأولى. وبعض العلماء يرى أن الجماعة سنةٌ، فلو صلى في بيته منفرداً لا
مانع؛ فالجماعة سنةٌ، لكن لا دليل لهؤلاء، فالجماعة لا شك أنها واجبةٌ، بل قال ابن
القيم: «إنها شرطٌ» كما سيأتي.

يعني: من أدلة وجوب الجماعة، وأنه لا يجوز لنا أن نصلي منفردين قوله
تعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَنَقُصَّ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾

﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلِتَأْتِ طَائِفَةٌ...﴾ [النساء: ١٠٢]، ووجه الدلالة من هذه الآية هو أن الله أمر المجاهدين في سبيل الله في حالة القتال وضرب الرؤوس أن يصلوا جماعة، ولم يُرخص لهم أن يصلوا منفردين، مع أن الصلاة تغيرت من حيث هيأتها، وهو أن الإمام يقوم يصلي في طائفة ركعة، وطائفة تقاتل، فإذا صلى بهم ركعة، وقام للثانية أتموا لأنفسهم كل واحد يصلي ركعة يُكمل ويضيفها إلى الركعة التي صلاها مع الإمام، ثم يُسلم، ثم يذهب في نحر العدو، ثم جاءت الطائفة الأخرى دخلت مع الإمام صلت مع الإمام الركعة الأخيرة وهي للإمام الأخيرة ولهم الأولى، فإذا صلى الأخيرة جلس للتحيات، وقام كل منهم يأتي بركعة، وهو ينتظرهم، ثم إذا فرغوا سلم بهم^(١).

وانظر كيف تغيرت الصلاة، فكل واحد أتى بركعة وحده، ثم يأتي بركعة مع الإمام، والإمام ينتظرهم، ومع هذا لم يؤذن لهم أن يصلوا منفردين؛ وهو ما يدل على وجوب الجماعة. فهذا وجه الدلالة على وجوب الجماعة من الآية الكريمة.

ومما استدلوا به أيضاً قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ [البقرة: ٤٣]، فلفظة ﴿مَعَ﴾ تقتضي المصاحبة ودلت على وجوب الجماعة، وأنت لم تؤمر أن ترقع وحدك، بل قال ﴿وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ﴾ فقالوا: هذا يدل على وجوب الجماعة.

ومما يدل عليه أيضاً ما جاء عن ابن مسعود رضي الله عنه: «لو صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته، لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم

(١) أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١) عن سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه.

وَلِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ : « أَثْقَلُ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ : صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَالْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ » .

لضللتُمْ»^(١).

والأحاديث والآثار في هذا الباب كثيرة جدًا بسطها العلامة ابن القيم في كتاب الصلاة، وذكر أدلة كثيرة، من آيات قرآنية، وأحاديث نبوية، وآثار عن الصحابة والتابعين كلها تدل على وجوب الجماعة مع أنه يرى أنها شرط.

هذا أيضًا من أدلة وجوب صلاة الجماعة، وهو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ أَثْقَلَ صَلَاةٍ عَلَى الْمُنَافِقِينَ صَلَاةُ الْعِشَاءِ وَصَلَاةُ الْفَجْرِ، وَلَوْ يَعْلَمُونَ مَا فِيهِمَا لَأَتَوْهُمَا وَلَوْ حَبَوًّا، وَلَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَمُرَ بِالصَّلَاةِ فَتُقَامَ، ثُمَّ أَمُرَ رَجُلًا فَيُصَلِّيَ بِالنَّاسِ، ثُمَّ أَنْطَلِقَ مَعِيَ بِرِجَالٍ مَعَهُمْ حُزْمٌ مِنْ حَطَبٍ إِلَى قَوْمٍ لَا يَشْهَدُونَ الصَّلَاةَ، فَأَحْرَقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ بِالنَّارِ»^(٢).

القائلون بعدم وجوب الجماعة قالوا: إنه همّ ولم يفعل، نقول: ما دام أنه همّ فإنه لا يهّم إلا عن واجب، وسبب عدم فعله جاء مُصَرِّحًا في رواية الإمام أحمد والنسائي هو أنه قال: «لَوْ لَا مَا فِيهَا مِنَ النَّسَاءِ وَالذَّرِّيَّةِ لَأَحْرَقْتُهُمْ بِالنَّارِ»^(٣).

(١) أخرجه مسلم (٦٥٤).

(٢) أخرجه البخاري (٦١٨)، ومسلم (٦٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وفي إسناده أبو معشر وهو ضعيف.

(لَا شَرْطًا) أَي : لَيْسَتْ الْجَمَاعَةُ شَرْطًا لِصِحَّةِ الصَّلَاةِ ، فَتَصِحُّ صَلَاةُ الْمُتَفَرِّدِ بِلا عُدْرٍ ، وَفِي صَلَاتِهِ فَضْلٌ ، وَصَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ ، وَتَعَقُّدُ بَاثْنَيْنِ وَلَوْ بِأَنْتَى وَعَبْدٌ فِي غَيْرِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ ، لَا بِصَبِيِّ فِي فَرْصٍ .

(وَلَهُ فِعْلُهَا) أَي : الْجَمَاعَةُ (فِي بَيْتِهِ) ؛ لِعُمُومِ حَدِيثِ : « جُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا » ^(١) ، وَفِعْلُهَا فِي الْمَسْجِدِ هُوَ السُّنَّةُ ، وَتُسَنُّ لِلنِّسَاءِ مُتَفَرِّدَاتٍ عَنْ رِجَالٍ ، وَيُكْرَهُ لِحَسَنَاءَ حُضُورِهَا مَعَ رِجَالٍ .

وليست الجماعة (شروطًا)، يردون بذلك على ابن القيم وابن تيمية وابن حزم وأهل الظاهر الذين يرون أن الجماعة شرط لصحة الصلاة، وفائدة الخلاف بين القائلين: إنها واجبة والقائلين: إنها شرط، أن الذين يقولون: إنها واجبة فلو صليت منفردًا صحَّتْ صَلَاتُكَ ، لكنك آثمٌ ، والقائلون: إنها شرط يقولون: لا تصحَّ صَلَاتُهُ ، وهي فاسدةٌ تجب إعادتها، إلا إذا تعذَّر وجود جماعة نهائيًا.

يعني: إذا حصل معك واحدٌ حصلت الجماعة، وأديتما الواجب هذا هو المذهب، وهذا في غير العيد وغير الجمعة؛ لأنه يشترط فيها عددٌ أكثر من الثلاثة، وبخلاف الصبي في الفرض فهذا لا تحصل به الجماعة، وسيأتي في آخر هذا الباب مضافة الصبي وإمامته وما يتعلق بذلك.

(وله) إقامة (الجماعة في بيته) عرفت أنه لا يوجد أحدٌ من سلف هذه الأمة أنه كان يصلي في بيته مع أولاده، بل إنهم كانوا يذهبون إلى المسجد، وهذا الربيع كان

(١) متفق عليه وقد تقدم تحريجه.

وَبَاحٍ لغيرها، وَمَجَالِسُ الْوَعظِ كَذَلِكَ وَأَوْلَى (وَتُسْتَحَبُّ صَلَاةُ أَهْلِ الثَّغْرِ) أَيُّ : مَوْضِعِ الْمَخَافَةِ (فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ)؛ لِأَنَّهُ أَعْلَى لِلْكَلِمَةِ وَأَوْقَعُ لِلهَيْبَةِ (وَالْأَفْضَلُ لِغَيْرِهِمْ) أَيُّ : غَيْرِ أَهْلِ الثَّغْرِ الصَّلَاةُ فِي (الْمَسْجِدِ الَّذِي لَا تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ إِلَّا بِحُضُورِهِ)؛ لِأَنَّهُ يُحْصَلُ بِذَلِكَ ثَوَابُ عِمَارَةِ الْمَسْجِدِ، وَتَحْصِيلُ الْجَمَاعَةِ لِمَنْ يُصَلِّي فِيهِ.

مريضاً وعنده أولاده فلما سمع المؤذن يقول: «حي على الصلاة، حي على الفلاح» أمرهم أن يخرجوه إلى المسجد وهو لا يستطيع، قالوا: إنك مريضٌ قال: كيف أصلي في بيتي وأنا أسمع المنادي؟ فخرجوا به يهادى بين رجلين حتى أقيمت الصلاة؛ لأنه يرى أن الجماعة واجبة، وأن إقامتها في البيت لا تكفي وإن وجد جماعة، هذا هو المعروف عن سلف هذه الأمة، وإلا لعطلت المساجد، ولما صار لها حاجة حينئذٍ.

والنساء يسنُّ لهن أن يصلين في بيوتهن جماعةً، فلو صلين فلا مانع. ويكره لامرأة جميلة حسناء أن تصلي في المسجد؛ خشية الافتتان بها، أمّا إن تحقق أنه يفتتن بها أو ظن أن سيفتتن بها فلا يتوقف الأمر عند الكراهة، بل يرقى إلى التحريم.

يعني: أن المرأة الجميلة يكره لها أن تحضر مجالس الوعظ، فإن خشي عليها الفتنة أو ظن وقوع الفتنة حرم عليها، من جنس حكم مجيئها إلى المسجد.

والأفضل لغير (أهل الثَّغْرِ) الصلاة في المسجد الذي لو تأخر عنه لم تقم فيه الجماعة؛ لأنَّ بحضوره تُقَامُ فِيهِ الْجَمَاعَةُ وَيَأْتِي غَيْرَهُ لِيُصَلِّيَ مَعَهُ، فَهَذَا الْأَمْرُ أَفْضَلُ فِي حَقِّهِ.

(ثُمَّ مَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً) ذَكَرَهُ فِي «الْكَافِي» وَ «الْمُقْنِع» وَغَيْرَهُمَا، وَفِي «الشَّرْح» أَنَّهُ الْأَوْلَى؛ لِحَدِيثِ أَبِي بِنِ كَعْبٍ: «وَمَا كَانَ أَكْثَرَ جَمَاعَةً فَهُوَ أَحَبُّ إِلَيَّ لِلَّهِ تَعَالَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ (ثُمَّ الْمَسْجِدِ الْعَتِيقِ)؛ لِأَنَّ الطَّاعَةَ فِيهِ أَسْبَقُ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»: «وَالْمَذْهَبُ أَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَى الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً»، وَقَالَ فِي «الْإِنْصَافِ»: «الصَّحِيحُ مِنَ الْمَذْهَبِ: أَنَّ الْمَسْجِدَ الْعَتِيقَ أَفْضَلُ مِنَ الْأَكْثَرِ جَمَاعَةً، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْإِقْنَاعِ» وَ «الْمُنْتَهَى».

فمثلاً: هذا المسجد أقل جماعة وأقرب إلى بيتك وأنت تعلم أنه كل ما كان أكثر وأبعد كان أفضل، والمسجد هذا مفضل بالنسبة لغيره، ولكن لو رُحِت إلى الأفضل بقي هذا المسجد مُعَطَّلاً، فإذا جئت أنت جاء الناس، وتكاثروا، فالأفضل أن تصلي في هذا المسجد المفضل بالنسبة للمساجد الأخرى في حقك، فهذا المفضل يكون في حقك أفضل؛ لأنه لو لم تحضر لهذا المسجد لتعطل، ولم يحضر جيرانه المصلون فيه، هذا هو المعنى.

(ثُمَّ) يلي هذا في الأفضلية (ما كان أكثر جماعةً)، فصلاتك في المسجد الذي تكثر فيه الجماعة أفضل من المسجد الذي جماعته قليلة، وذلك لأن لك الأجر إذا كنت في الصفِّ الأول، أجزرك وأجر من صلى خلفك، ولحديث أبي بصير رضي الله عنه: «صَلَاةُ الرَّجُلِ مَعَ الرَّجُلِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ وَخَدَهُ وَصَلَاتُهُ مَعَ الرَّجُلَيْنِ أَزْكَى مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ الرَّجُلِ، وَمَا كَثُرَ فَهُوَ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى»^(١). فدل على أنه كلما كثر الجمع فهو أفضل وأكثر أجراً.

ظاهر كلام الماتن أن الأكثر جماعةً أفضل من المسجد العتيق، ومقتضى ما

(١) تقدم تخريجه.

صَحَّحه صاحب الإنصاف، وجعله هو المذهب أنَّ المسجد العتيق أفضل من المسجد الجديد، ولو كان أكثر جماعةً، ويعلِّلون بأنَّ المسجد العتيق سبق أن كان معمورًا بطاعة الله منذ مئات السنين، فهو مُعدُّ لهذا الغرض فهو الأفضل من هذا المسجد الجديد، وإن كان أكثر جماعةً، هذا مُقتضى كلام الماتن.

ولكن في هذا نظرٌ، فمن المعلوم أنه كلما كثر الجمع فهو الأفضل على كل حال أفضل من المسجد العتيق؛ لأنه جاء في الأحاديث: فما كان أكثر فهو أحب إلى الله عز وجل، والمسجد العتيق إذا كثر فيه الجماعة فهو أفضل، أما لو كان الجمع فيه أقل وهذا أكثر فهذا أولى، كما ذكر الماتن هنا.

والطاعة لا شك أنها تُؤثر في الأرض، فالبقعة تتأثر بالطاعة، كما أنها تتأثر بالمعصية، لكن الجمع أفضل، والكثرة أفضل.

والدليل على أن الأرض تتأثر بالطاعة وتتأثر بالمعصية: حديث ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة، فأتى النبي ﷺ، فقال: إني نذرت أن أنحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «هل كان فيها وثنٌ من أوثان الجاهلية يُعبَدُ». قالوا: لا. قال: «هل كان فيها عيدٌ من أعيادهم؟» قالوا: لا. قال رسول الله ﷺ: «أوف بنذرِك فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله، ولا فيما لا يملك ابن آدم»^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٣٣١٣)، والطبراني (١٣٤١، ٧٥ / ٢)، والبيهقي (٨٣ / ١٠) عن ثابت بن الضحَّاك رضي الله عنه ولفظه: «نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ أن ينحر إبلاً ببوانة فأتى رسول الله ﷺ فسأله: فقال: «هل كان فيها وثن يعبد؟». قال: لا. قال: «هل كان فيها عيد من أعيادهم؟» فقال: لا. فقال: «أوف بنذرِك؛ فإنه لا وفاء لنذرٍ في معصية الله ولا في قطيعة رحم ولا فيما لا يملك ابن آدم». قال الحافظ في «البلوغ»: صحيح الإسناد.

(وَأَبْعَدُ) الْمَسْجِدَيْنِ (أَوْلَى مِنْ أَقْرَبِهِمَا) إِذَا كَانَا جَدِيدَيْنِ حَدِيثَيْنِ، أَوْ قَدِيمَيْنِ اخْتَلَفًا فِي كَثْرَةِ الْجَمْعِ أَوْ قِلَّتِهِ، أَوْ اسْتَوَيَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَعْظَمُ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ فَأَبْعَدُهُمْ مَمْشَى» رَوَاهُ الشَّيْخَانِ (١)، وَتَقَدَّمَ الْجَمَاعَةُ مُطْلَقًا عَلَى أَوَّلِ الْوَقْتِ.

(وَيَحْرُمُ أَنْ يُؤْمَّ فِي مَسْجِدٍ قَبْلَ إِمَامِهِ الرَّائِبِ إِلَّا بِإِذْنِهِ أَوْ عُذْرِهِ)؛ لِأَنَّ الرَّائِبَ كصَاحِبِ الْبَيْتِ، وَهُوَ أَحَقُّ بِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ فِي بَيْتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» (٢).

فدلَّ على أنها لو كانت أثر معصية لمنعه. قال شراح الحديث: فيه دليل على أن المعصية تُؤثر في البقعة، وكذلك الطاعة.

ما كان (أبعد) كان أفضل؛ لأنَّ الإنسان إذا ذهب إلى المسجد البعيد فما من خطوة يخطوها إلا رُفعت له بها درجة، وحُطَّ عنه بها خطيئة، فإذا كان المسجد بعيداً عن بيتك فكل خطوة تُرْفَعُ بها درجة، وتُحَطُّ عنك بها سيئة قالوا: هذا يدل على أنَّ بُعد المسجد عن بيتك هو الأفضل؛ لكثرة الخطى، وزيادة الدرجات، وانحطاط السيئات؛ بسبب الخطوات التي تذهب بها إلى المسجد. وظاهر كلام المصنف هنا أنَّ الأبعد أفضل ولو كان أقل جماعةً.

(ويحرم أن يؤمَّ في مسجد قبل إمامه الراتب إلا بإذنه)، فإن أذن الإمام كنت نائباً له، وإذا لم يأذن وصليت بدون إذنه، فهل تصح الصلاة؟ قيل: أنها لا تصح؛ لأنه

(١) أخرجه البخاري (٦٢٣)، ومسلم (٦٦٢) عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه بلفظ: «لَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ».

وَلَا نُهُ يُؤَدِّي إِلَى التَّنْفِيرِ عَنْهُ، وَمَعَ الإِذْنِ هُوَ نَائِبٌ عَنْهُ، قَالَ فِي «التَّتَبُّعِ»: :
وَوَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ لَا تَصِحُّ، وَجَزَمَ بِهِ فِي «الْمُنْتَهَى» وَقَدَّمَ فِي «الرِّعَايَةِ» تَصِحُّ،
وَجَزَمَ بِهِ ابْنُ عَبْدِ الْقَوِيِّ فِي «الْجَنَائِزِ»، وَأَمَّا مَعَ عُدْرِهِ فَإِنْ تَأَخَّرَ وَضَاقَ الْوَقْتُ
صَلُّوا؛ لِفِعْلِ الصِّدِّيقِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ حِينَ غَابَ النَّبِيُّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «أَحْسَنْتُمْ»، وَيُرَاسَلُ إِنْ غَابَ عَنْ وَقْتِهِ الْمُعْتَادِ مَعَ
قُرْبِ مَحَلِّهِ وَعَدَمِ مَشَقَّةٍ، وَإِنْ بَعُدَ مَحَلُّهُ أَوْ لَمْ يُظَنَّ حُضُورَهُ أَوْ ظَنَّ وَلَا يَكْرَهُ ذَلِكَ
صَلُّوا.

بمنزلة صاحب البيت وهو أحق، وقيل: تصح مع التحريم. وإن تأخر عن المعتاد
فيراسل، إذا لم يكن في مراسلته مشقة، فإن لم يحضر فلا مانع من الصلاة، أو يمكن
مراسلته لكنه لا يكره لو صلى غيره بدله فلا مانع.

فمعنى (ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب) مثلاً: مسجدنا هذا إمامه
معروف، ولما اجتمعت الجماعة ما وجدوا إمامه، فجئت وتقدمت تُصَلِّي بهم فلا
يجوز، وهذا حرامٌ بدون إذنه، لكن إذا أخطأت واصلت فهل الصلاة تصح؟

الجواب: لا تصحُّ صلاتك؛ لأنك تعدت على الإمام الراتب وهذا بمنزلة
بيته، فهذا حرامٌ، فلو صليت بدون إذنه ففي صلاتنا وصلاتك خلاف، فالمقدم
أنها لا تصحُّ، وصاحب الرعاية وابن عبد القوي يقولون: إنها تصحُّ. هذه المسألة
الأولى.

والمسألة الثانية: الإمام ليس عنده مانع، وما يكره، مثلاً تقدمت واصلت هنا
والإمام ما عنده مانع، فيحق لك الصلاة، والصلاة صحيحة.

(وَمَنْ صَلَّى) وَلَوْ فِي جَمَاعَةٍ (ثُمَّ أُقِيمَ) أَيُّ : أَقَامَ الْمُؤَذِّنُ لِـ (فَرَضِ سُنِّ لَهُ أَنْ يُعِيدَهَا) إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ جَاءَ غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ، وَلَمْ يَقْصِدِ الْإِعَادَةَ.

المسألة الثالثة: تأخر الإمام عن المعتاد، فيقوم واحدٌ ويراسله إن كان ما فيه مشقةً، أمّا إن كان بعيداً والإرسال ببعث الشخص فيه المشقة وتأخر عن المعتاد، فلك الحق أن تصلي؛ لأنه تأخر أكثر من اللازم، وما دام تأخر وتعذر علينا مراسلته، أو غلب على الظن أنه لا يجيء فلا مانع.

أمّا إذا ظننا أنه سيجيء فلا بد أن نتأخر، أو أنه لا يكره فلا مانع أن نصلي، كما فعل أبو بكر وعبد الرحمن بن عوف حيث صلّيا حين غاب النبي ﷺ^(١)؛ لعلمهما أنه لا يكره ذلك.

(وَمَنْ صَلَّى) الفرض وأقيمت الصلاة، وهو حاضرٌ في المسجد فيسُنُّ (لَهُ أَنْ) يُعِيدَ (إِذَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ، أَوْ جَاءَ) وَلَوْ فِي (وَقْتِ نَهْيٍ)، بشرط ألا يقصد الإعادة).

المعنى: لو صليت في مسجدٍ، وجئنا مثلاً، ونحن نصلي العشاء فلا بأس أن تصلي معنا؛ لأنّ الوقت ما هو بوقت نهْيٍ، بشرط أنك ما جئت المسجد بقصد الإعادة، إنما جئت لغرضٍ، وسواءً أقيمت الصلاة وأنت في المسجد، أو فاتت ركعةً.

المسألة الثانية: في وقت النهي جئت وكنا نصلي العصر هنا وأنت جئت تبحث

(١) أخرج حديث أبي بكر رضي الله عنه البخاري (١١٤٣)، ومسلم (٤٢١) عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه. ولفظه: «أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم فحانت الصلاة فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم فصلّى أبو بكر فجاء رسول الله ﷺ والناس في الصلاة».

وَلَا فَرْقَ بَيْنَ إِعَادَتِهَا مَعَ إِمَامٍ الْحَيِّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ : «صَلِّ الصَّلَاةَ لَوَقْتِهَا، فَإِنْ أُقِيمَتْ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ، وَلَا تُقَلِّ إِيَّيَ صَلَّيْتُ فَلَا أَصَلِّي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَمُسْلِمٌ^(١) (إِلَّا الْمَغْرِبَ) فَلَا تُسَنُّ إِعَادَتُهَا، وَلَوْ كَانَ صَلَاةً وَحْدَةً؛ لِأَنَّ الْمُعَادَةَ تَطَوُّعٌ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ بَوْتَرًا، وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ فِي مَسْجِدٍ لَهُ إِمَامٌ رَاتِبٌ كغَيْرِهِ، وَكُرِهَ قَصْدُ مَسْجِدٍ لِلْإِعَادَةِ.

عن إنسان يُصلي معنا، فإن جئت ولم تُقَمِ الصلاة فلا مانع أن تصلي معنا؛ لأنك جئت لا بقصد الإعادة، بل تبحث عن إنسان، وإن كان قد أقيمت الصلاة والوقت وقت نهي فلا تُصَلِّ؛ لحديث: «إذا أقيمت الصلاة وأنت في المسجد»، وبشرط ألا يكون وقت نهي.

(إِلَّا الْمَغْرِبَ فَلَا) تَصَلُّهَا كَمَا لَوْ صَلَّيْتَ الْمَغْرِبَ فِي مَسْجِدٍ، ثُمَّ جِئْتَ هُنَا فَلَا تَصَلِّيَ مَعَنَا، حَتَّى لَوْ صَلَّيْتَهَا مَنفَرَدًا؛ مَعْلَلِينَ بِأَنَّ الْمَغْرِبَ وَتَرَ النَّهَارَ ثَلَاثَ رَكَعَاتٍ، وَالتَّطَوُّعُ لَا يَكُونُ وَتَرًا، لَكِنِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ: يَصَلِّيَ وَلَوْ كَانَ وَتَرًا، لِعَمُومِ حَدِيثٍ: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَأَنْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلِّ مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»، وَليْسَ فِي الْحَدِيثِ اسْتِثْنَاءٌ لِلْمَغْرِبِ وَلَا الْوَتْرِ، بَلْ قَالَ: إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ وَالْمَغْرِبُ هِيَ مِنْ جَمَلَةِ الصَّلَاةِ، هَذِهِ الرَّوَايَةُ الثَّانِيَةُ لِأَحْمَدَ، أَمَا الْمَذْهَبُ فَلَا.

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ) يَعْنِي: لَوْ صَلَّيْنَا فِي مَسْجِدِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ جَاءَ نَاسٌ آخَرُونَ، فَأَقَامُوا جَمَاعَةً غَيْرَ الْجَمَاعَةِ الْأُولَى فَلَا مَانِعَ أَنْ تَصَلِّيَ، وَلَا نَقُولُ هَذَا الْمَسْجِدَ أُدِّيَتْ فِيهِ جَمَاعَةٌ فَلَا تَتَكَرَّرُ.

(١) أخرجه مسلم (٦٤٨).

(وَلَا تُكْرَهُ إِعَادَةُ جَمَاعَةٍ فِي غَيْرِ مَسْجِدِي مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) وَلَا فِيهِمَا عُذْرٌ،
وَتُكْرَهُ فِيهِمَا لِغَيْرِ عُذْرٍ؛ لِثَلَا يَتَوَانَى النَّاسُ فِي حُضُورِ الْجَمَاعَةِ مَعَ الْإِمَامِ الرَّائِبِ
(وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
مَرْفُوعًا^(١)، وَكَانَ عُمَرُ يُضْرَبُ عَلَى الصَّلَاةِ بَعْدَ الْإِقَامَةِ، فَلَا تَتَعَقَّدُ النَّافِلَةُ بَعْدَ إِقَامَةِ
الْفَرِيضَةِ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَفْعَلَهَا مَعَ ذَلِكَ الْإِمَامِ الَّذِي أُقِيمَتْ لَهُ.

أما في (مَكَّةَ وَالْمَدِينَةَ) فَيُكْرَهُ إِعَادَةُ الْجَمَاعَةِ بغير (عُذْرٍ)، فَمَثَلًا صَلَّيْنَا فِي
المسجد الحرام أو في المسجد النبوي، تأتي جماعة يصلون وجماعة لا تصلي، هذا
مكروه، إلا أن يكون لهم عُذْرٌ فِي التَّأخِرِ، فلا مانع أن يصلوا جماعة؛ معللين خشية
التواني، وتكاثر الجماعة، فيفهم من هذا خشية ما كان يُفعل قبل من المقامات في
المسجد الحرام، هذا مقام الحنبلي، وهذا مقام الحنفي، وهذا مقام الشافعي، وهذا
مقام المالكي، كان قبل ولاية السعودية أيام الأشراف وقبلهم بسنين يتناوبون في
الصلاة، يصلي الإمام الحنفي بالحنفية، فإذا فرغ جاء الإمام المالكي وصلى بالمالكية،
فإذا فرغ جاء الشافعي وصلى بالشافعية، فإذا فرغ جاء الحنبلي وصلى بالحنابلة، هذا
كله خطأ، وهذا لا ينبغي ولا أحد يميز مثل هذا، فالحنفية يصححون الصلاة خلف
الحنفي والشافعي والمالكي والحنبلي، ما دام أن اختلافهم ليس في العقائد بل هو في
الفروع، أمّا الآن فالحمد لله زال هذا كله وصاروا على إمام واحد.

(لثَلَا يَتَوَانَى النَّاسُ) عن المجيء إلى المسجد والحضور مع إمامه (الرَّائِبِ)،
فكرهوا إذا لم يكن عُذْرٌ خشية أن يتوانوا وتتكاثر الجماعات.

(وكان عمر رضي الله عنه يضرب) من أراد أن يتنفل (بعد) إقامة الصلاة، بل لا

(١) صحيح مسلم (٧١٠).

تنعقد النافلة إذا قام يتنفل بعد إقامة الصلاة، وهو يريد الصلاة مع هذا الإمام.
محصل هذا مسائل:

أولاً: (وَإِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ) يعني: إذا أُقِيمَتِ الفريضة فلا يجوز لك أن تتنفل ما دام أن الصلاة قد أُقِيمَت؛ لحديث أبي ذر رضي الله عنه، فإن الحديث يقتضي أنك لا تصلي ما دام أن الصلاة أُقِيمَت، بل لا بد وأن تدخل معهم في الفريضة، وكان عمر رضي الله عنه ينهى عن ذلك.
ثانياً: لو خالفتَ وصليتَ نافلةً بعدما أُقِيمَت الصلاة التي تريد أن تُصليها معهم، مثلاً: لو جئتَ لصلاة الفجر وقد أُقِيمَت الصلاة، وسمعتَ الإمام افتتح سورة البقرة، وقلتَ: ما صليتُ الراتبة أريد أن أصليها خفيفةً، وسألحِقَ مع الجماعة قبل أن يركع، وأنا متيقنٌ من ذلك. قلنا لك: إنها لا تنعقد صلاتك، هي باطلة؛ لأنه إذا أُقِيمَت الصلاة لا صلاة إلا المكتوبة.

المسألة الثانية: لا تريد أن تصلي مع هذا الإمام، لكنك تريد فقط أن تتنفل، ولكن تريد أن تصلي مع إمام آخر مثلاً، أو دخلتَ والإمام قد جمع بين الصلاتين، هو مثلاً يصلي العشاء وقد صَلَّى المغرب، فالمغرب فاتك، ومن المعلوم أنه ما تصح صلاتك للعشاء قبل المغرب عندهم لوجوب الترتيب، ولا يصح أن تصلي المغرب خلف من يصلي العشاء، لكن لما علمت أنه يصلي العشاء قمتَ تتنفل، فلا بأس؛ لأنك لا تنوي الصلاة مع هذا الإمام؛ نظراً لأن صلاتك المغرب خلف من يصلي العشاء لا تصح، وإن صليت العشاء لا يجوز؛ لوجوب الترتيب، وهو تقديم المغرب قبل العشاء، فلو تنفّلت والحالة هذه فلا بأس؛ لأنك لم تقصد الصلاة مع هذا الإمام.

وَيَصِحُّ قَضَاءُ الْفَائِتَةِ بَلْ يَجِبُ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَلَا يَسْقُطُ التَّرْتِيبُ بِخَشْيَةِ
فُوتِ الْجَمَاعَةِ.

هنا مسألتان:

المسألة الأولى: يجب (قضاء) الفوات (مع سعة الوقت) معناه: لو جئت مثلاً
والإمام يصلي العشاء، وأنت عليك المغرب، قلت: هل يجوز لي أن أصلي والرسول
ﷺ يقول: «إِذَا أُقِيمَتِ الصَّلَاةُ فَلَا صَلَاةَ إِلَّا الْمَكْتُوبَةُ» نقول: نعم، ما دام يجب
عليك أن تصلي المغرب قبل، ولو كان الإمام قد دخل في صلاة العشاء؛ لأن قضاء
الفوات واجبٌ وثانياً لمرعاة الترتيب.

مسألة أخرى: لو كان عليك صلاة، ودخلت والإمام يصلي، فتقول: هل
أقدم الجماعة أم الترتيب؟ مثلاً: لو جئت والإمام سيصلي العشاء، وأنت عليك
المغرب قلت: إن صليت المغرب الفائتة علي فأتني الجماعة مع الإمام، وإن صليت
مع الإمام جماعة فاتني الترتيب، فهنا أمران واجبان: وجوب الترتيب، ووجوب
الجماعة، فماذا أعمل؟ ظاهر كلامهم أنك تُقدِّم الترتيب على الجماعة، فتصلي المغرب
منفرداً، ثم تصلي مع الجماعة، ولو فاتتك الجماعة تصلي العشاء ولو منفرداً، هذا
هو المذهب، وتقدم معنا في بحث هذه المسألة عند باب شروط الصلاة عند قول
المصنف: (ويجب فوراً قضاء الفوات مرتبة، ويسقط الترتيب بخشية خروج وقت
اختيار....).

وقالوا: إنه لا يصح فوات الجماعة، قلنا هنا: إن الجماعة مُقدَّمة على الصحيح،
كما اختاره ابن عقيل وابن القيم وغيرهما، فلو خَشِيت أن الجماعة تفوت فصلَّ
الحاضرة، ثم بعد الحاضرة تصلي التي بعدها، ولو فاتك الترتيب فتقديم وجوب

(فإن) أُقيمتَ و (كان) يُصلي (في نافلة أتمها) خفيفة (إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها)؛ لأنَّ الفرض أهمُّ (ومن كبر) مأموماً (قبل سلام إمامه) الأولى (لحق الجماعة)؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاة الإمام، فأشبهه ما لو أدرك ركعة.

الجماعة مُقدِّم على وجوب الترتيب، هذا هو القول الصحيح؛ نظراً إلى عظم الجماعة، وأنها واجبة، بل شرط لقول... العلماء، وبهذا قال بعض أئمة هذه الدعوة.

(فإن أقيمت) الصلاة (وكان يصلي) (نافلة أتمها خفيفة)، كما لو دخلت مثلاً، وشرعت في النافلة وبعدها كبرت تكبيرة الإحرام أقيمت الصلاة، فللعلماء في هذا ثلاثة أقوال :

قول: أنه (يقطعها)، وقول: أنه يُتمها كالمعتاد، وقول: أنه يُتمها خفيفة كما هو مذكور هنا، لكن الأولى أن يُتمها خفيفة إذا لم تفته الركعة، فإن خشي أن الركعة تفوته فلا بأس بقطعها.

عندهم لو جئت ودخلت في النافلة، ثم أقيمت الصلاة، فخشيت أن ينتهوا من الصلاة قبل أن تنتهي من النافلة فتقطعها، أمّا إذا كان بقي لهم ركعة أو ركعتان أو ثلاث فتمتها خفيفة؛ لأن فوات الجماعة عندهم لا تفوت إلا بتسليم الإمام، كما سيأتي، فمن كبر قبل سلام إمامه لحق الجماعة .

أي: أن المأموم إذا دخل مع الإمام قبل أن يُسلم فقد أدرك فضل الجماعة؛ لأنه أدرك جزءاً من صلاته، حتى ولو فاتته الصلاة كلها، ما دام أنه دخل مع الإمام بالتشهد الأخير قبل أن يُسلم فقد أدرك الجماعة، وأدى الواجب.

(وَإِنْ لَحِقَهُ) الْمَسْبُوقُ (رَاكِعًا دَخَلَ مَعَهُ فِي الرَّكْعَةِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

أما ابن تيمية فيرى خلاف ذلك، ويقول: لا تُدْرِكُ الجماعة إلا بإدراك ركعة، فإن أدركت ركعة فقد أدركت الجماعة، وإن فاتتك الصلاة بأن رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الأخيرة فاتتك الجماعة؛ لحديث: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ أَوْ غَيْرَهَا فَلْيَرُدَّ إِلَيْهَا أُخْرَى فَقَدْ أَدْرَكَ الْجُمُعَةَ»^(٢)، فهذا أناط الحكم بالركعة في الجمعة أو غيرها، وهو يدل على أن الصلاة لا تُدْرِكُ إلا بركعة، كما أنها عندهم لا تُدْرِكُ إلا بركعة بالنسبة إلى الوقت.

وإذا أدرك المأموم الركوع مع الإمام فقد أدرك الركعة لا يقضيها، مثلاً: جئت والإمام في الركوع، وركعت مع الإمام ولو فاتتك الفاتحة فإنك مؤدّد للركعة، لا قضاء عليك في تلك الركعة؛ لهذا الحديث: «مَنْ أَدْرَكَ الرُّكُوعَ مَعَ الْإِمَامِ فَقَدْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ»، ولخبر أبي بكر رضي الله عنه فإنه جاء والنبي صلى الله عليه وسلم راكع، فركع دون الصف، ثم

(١) أخرجه أبو داود (٨٩٣) ولكن ليس بهذا اللفظ وإنما بلفظ: «إِذَا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ وَنَحْنُ سَجُودٌ فَاسْجُدُوا وَلَا تَعْدُوا شَيْئًا، وَمَنْ أَدْرَكَ الرَّكْعَةَ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ». وأخرجه كذلك: الحاكم (٤٠٧/١) وقال: صحيح وقال الذهبي في «التلخيص»: صحيح، ويحيى لم يذكر بجرح، والبيهقي (٨٩/٢)، والدارقطني (٣٤٧/١) عن أبي هريرة رضي الله عنه. لكن قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٦٧١/٢): رواه أبو داود بإسناد فيه يحيى بن أبي سليمان المدني، وهو ضعيف. وقال عبدالحق في «الكبرى» (١٥٤/٢): يحيى بن أبي سليمان هذا مضطرب الحديث. وقال الحافظ في «التقريب»: لئن الحديث. إلا أن للحديث شواهد يتقوى بها فانظر «السلسلة الصحيحة» (٢٢٩) و(١١٨٨)، و«صحيح أبي داود» الأم (٤٦/٤) وما بعدها.

(٢) لم أره باللفظ الذي ساقه الشيخ، وقد أخرجه النسائي (٥٥٧) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وأخرجه أبو يعلى (٣٦/٥)، والدارقطني (١١/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح انظر «الإرواء» (٦٢٢).

فِي دَرْكِ الرَّكْعَةِ إِذَا اجْتَمَعَ مَعَ الْإِمَامِ فِي الرَّكُوعِ بِحَيْثُ يَنْتَهِي إِلَى قَدْرِ
الْإِجْرَاءِ قَبْلَ أَنْ يَزُولَ الْإِمَامُ عَنْهُ، وَيَأْتِي بِالتَّكْبِيرَةِ كُلِّهَا قَائِمًا كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ لَمْ
يَطْمَئِنُّ، لَمْ يَطْمَئِنُّ وَيَتَابِعُ (وَأَجْزَاءُهُ التَّحْرِيمَةُ) عَنْ تَكْبِيرَةِ الرَّكُوعِ، وَالْأَفْضَلُ : أَنْ
يَأْتِيَ بِتَكْبِيرَتَيْنِ، فَإِنْ نَوَاهُمَا بِتَكْبِيرَةٍ أَوْ نَوَى بِهِ الرَّكُوعَ لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لِأَنَّ تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ
رُكْنٌ وَلَمْ يَأْتِ بِهَا، وَيُسْتَحَبُّ دُخُولُهُ مَعَهُ حَيْثُ أَدْرَكَهُ، وَيَنْحَطُّ مَعَهُ فِي غَيْرِ رُكُوعٍ
بِلَا تَكْبِيرٍ، وَيَقُومُ مَسْبُوقٌ بِهِ، وَإِنْ قَامَ قَبْلَ سَلَامِ إِمَامِهِ الثَّانِيَةِ وَلَمْ يَرْجِعْ انْقَلَبَتْ
نَفْلًا.

مشى حتى دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدُّ»^(١).
أي: لا تعد بأن ترقع قبل أن تصل إلى الصف، ولم يأمره بالقضاء، ولا يجب عليه
قراءة الفاتحة حينئذ؛ لفوات محلها، وهو القيام، لكن متى تكون مدركًا للركعة؟

قولهم: «وإذا أدرك الركوع فقد أدرك الركعة» هذا يندرج تحته عدة أسئلة.
السؤال الأول: لو قلت مثلًا: أنا جئت والإمام في الركوع، فركعت ورفع
الإمام حالًا قبل أن أسبح التسيحات الواجبة هل أكون مدركًا للركعة؟
الجواب: إذا وصلت يده إلى ركبتيه قبل رفع الإمام فقد أدرك الركعة، ويأتي
بالواجب أي التسيح ولو بعد رفع الإمام.

السؤال الثاني: متى يكون الإنسان مدركًا للركعة؟
الجواب: هو أن تصل يداك إلى ركبتيك، فإذا وصلت يداك إلى ركبتيك قبل
أن يرفع الإمام فقد أدركت الركعة وهذا أدنى مجزئ للركوع.

(١) أخرجه البخاري (٧٥٠).

السؤال الثالث: لو شككت، ومثاله: لو جئت فركعت مع الإمام فإذا هو قد رفع وتقول: ركعتُ مع الإمام، ولكن لا أدري: هل وصلتُ يداي ركبتي قبل رفعه أم لا؟

الجواب: الأصل عدم إدراكه الركعة



(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ) أَي : يَتَحَمَّلُ الْإِمَامُ عَنْهُ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ لَهُ قِرَاءَةٌ » ^(١) رَوَاهُ أَحْمَدُ .

(وَلَا قِرَاءَةَ عَلَى مَأْمُومٍ) ، إِذْ إِنَّ الْإِمَامَ (يَتَحَمَّلُ) عَنِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ ، مُسْتَدَلِّينَ بِهَذَا الْحَدِيثِ : « مَنْ كَانَ لَهُ إِمَامٌ فَقِرَاءَتُهُ قِرَاءَةٌ لَهُ » وَبِالْآيَةِ : ﴿ وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ ، وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴾ [الأعراف: ٢٠٤] قَالُوا : إِنَّ الْإِمَامَ يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ الْقِرَاءَةَ ، فَلَوْ لَمْ يَقْرَأِ الْمَأْمُومُ صَحَّتْ صَلَاتُهُ ، وَهَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ ، وَقَالَ بِهِ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ .

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ : أَنَّ الْمَأْمُومَ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ أَنْ يَقْرَأَ الْفَاتِحَةَ ؛ لِأَنَّ قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ رَكْنٌ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ » ^(٢) . فَكَمَا أَنَّ الْإِمَامَ لَا يَتَحَمَّلُ عَنِ الْمَأْمُومِ أَيُّ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ ، كَالسُّجُودِ وَالرُّكُوعِ وَمَا

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة؛ فجاء من حديث جابر رضي الله عنه : أخرجه ابن ماجه (١٥٠)، وأحمد (٣/٣٣٩)، وعبد بن حميد (ص ٣٢٠، ١٠٥٠)، والطحاوي (١/٢١٧)، والدارقطني (١/٣٢٣) وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان، وأخرجه أيضا: البيهقي (٢/١٦٠). ومن حديث أنس رضي الله عنه : أخرجه ابن عساكر (٤٩/٣٤١). ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهما : أخرجه الخطيب (١/٣٣٧)، والدارقطني (١/٣٢٥) وقال: محمد بن الفضل متروك. ومن حديث أبي سعيد رضي الله عنه : أخرجه الطبراني في الأوسط (٧/٣٠٨) قال الهيثمي: وفيه أبو هارون العبدي وهو متروك. ومن حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه : أخرجه عبد الرزاق (٢/١٣٦)، وابن أبي شيبة (١/٣٣٠)، والبيهقي (٢/١٦٠). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٢/٢٣) عن إسناد عبد بن حميد: حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما هذا إسناده صحيح، رجاله كلهم ثقات. وصححه في (٢/٥١) على شرط مسلم. وقال الحافظ في «التلخيص» (١/٢٣٢): مشهور من حديث جابر رضي الله عنه وله طرق عن جماعة من الصحابة وكلها معلولة.

(٢) أخرجه البخاري (٧٢٣)، ومسلم (٣٩٤) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه .

أشبه ذلك، فكذلك قراءة الفاتحة؛ لأنّها ركنٌ.

ومعنى من كان له إمامٌ فقراءته قراءة إمامه، هذا في غير الفاتحة يستمع لقراءة الإمام، قالوا: لأن هذا - على تقدير ثبوته - عام، وهذا العام مخصّصٌ بحديث: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»، أمّا الآية: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال الإمام أحمد: إنها في الصلاة. نقول: نعم. يقولون لا، هذا عامٌ أيضاً.

وينبغي للمأموم أن يسمع قراءة إمامه، لكن هذا العموم خصّصه الحديث الثابت في الصحيحين: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ». وللحديث الآخر: «مَا لِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ، لَعَلَّكُمْ تَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟ قَلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»^(١). قالوا: هذا نصٌّ في حق المأموم. وقد ألف البخاري جزءاً في هذا الموضوع «جزء القراءة خلف الإمام»، وكذلك البيهقي، وقرّرا أن المأموم ينبغي له أن يقرأ الفاتحة، أما المذهب كما هنا: أن الإمام يتحمّل عن المأموم قراءة الفاتحة، حتى ولو في صلاة السرّ.

لكن على قولهم: إنَّ الإمام يتحمّل القراءة عن المأموم لو قلنا بفساد صلاة الإمام، كما لو صلى بالناس وهو جنبٌ، أو وهو على غير وضوءٍ، فلم يذكر إلا بعد الفراغ من الصلاة. قالوا: إنَّ صلاة المأمومين صحيحةٌ، وهو عليه الإعادة، مستدلين

(١) روي بالفاظ متقاربة منها ما أخرجه أبو داود (٨٢٣)، وابن أبي شيبة (٣٢٨/١)، والبيهقي (٣٨/٢) عن عبادة بن يسير. ومنها ما أخرجه أحمد (٢٣٦/٤)، وعبد الرزاق (١٢٧/٢)، والبيهقي (١٦٦/٢) وقال: هذا إسناد جيد. وحسنه الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢٣١/١) عن رجل من الصحابة. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٤٧/٣) عن حديث عبادة بن يسير: هذا الحديث جيد.

بقصة عمر رضي الله عنه، فإنه صلى بأصحابه الفجر، فلما فرغ من الصلاة وجد في ثوبه أثر بلل مني (احتلام)، فاغتسل وأعاد الصلاة، ولم يأمر المأمومين بالإعادة^(١)، وكذلك عثمان رضي الله عنه وقع له مثل هذا^(٢)، فكيف نقول في حق المأموم؟ فإذا قلنا: إن الإمام تحمّل القراءة عن المأموم؟ فالإمام نفسه ما تحمّل قراءة نفسه هنا، وهو يؤمر بالإعادة فإذا نقول هنا؟

على قواعد المذهب قالوا: إن الإمام يتحمّل عن المأموم قراءة الفاتحة، فالمأموم يقول: أنا صليت خلف هذا الإمام، وما قرأت الفاتحة على أنه يتحملها عني، فأصبح المأموم ما تحمّلها عن نفسه، ما صحّت صلاته، وما دام ما صحت صلاته فكيف يكون؟

يقولون: صلاته صحيحة ولو لم يقرأ الفاتحة لقصة عمر رضي الله عنه، لكن هذا يؤثّر على قواعدهم، إلا أنهم اعتذروا عن هذا يقولون: ما دام أنه صلى بهم ناسياً، فيُنزل منزلة المتوضى، فيتحملها عنه، وإن كان في حقه هذا صحيحاً تنزيلاً للناسي منزلة المتوضى.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يجب على المأموم قراءة الفاتحة، وأحياناً الإمام ليس له سكتات...؟

فَأَجَابَ:

نعم، ولو كبرت تكبيرة الإحرام، وسبقته بالاستفتاح وقرأت الفاتحة قبل أن

(١) أخرجه عبدالرزاق (٣٤٨/٢)، ومالك (٤٩/١)، والبيهقي (٣٩٩/٢). وإسناده صحيح.

(٢) أخرجه الدارقطني (٣٦٤/١)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٨٢/١).

(وَيُسْتَحَبُّ) لِلْمَأْمُومِ أَنْ يَقْرَأَ (فِي إِسْرَارٍ إِمَامِهِ) أَيَّ : فِيمَا لَا يَجْهَرُ فِيهِ
 الْإِمَامُ (وَ) فِي (سُكُوتِهِ) أَيَّ : سَكَتِ الْإِمَامِ، وَهِيَ : قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَبَعْدَهَا
 بِقَدْرِهَا.

يقراها أجزاءً، أو قرأت قبله نصفها وبعد أن وصلت مثلاً: ﴿إِيَّاكَ تَعْبُدُ وَإِيَّاكَ
 نَسْتَعِينُ﴾ [الفاتحة: ٥] شرع الإمام، لما كمل تبدأ من: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ
 الْمُسْتَقِيمَ﴾ [الفاتحة: ٦] هذا كله جائز، أو تقرأ في سكتاته الفاتحة، أو كلما قرأ آية
 وسكت وتنفس تقرأ آية، وإذا ما أمكن تقرأها وهو يقرأ، وإذا انتهت تستمع له،
 فمحل الفاتحة كل القيام، والله أعلم.

[ش: ٢٣] هذا عندهم، (ويستحب للمأموم أن يقرأ) فيما يسر به الإمام؛ كالظهر، والعصر،
 من باب الاستحباب، وإلا لو لم يقرأ أجزأته قراءة الإمام، وإن لم يسمعها.

يعني: يستحب للمأموم أن يقرأ الفاتحة في سكتات الإمام؛ فما قبل تكبيرة
 الإحرام، وقبل أن يشرع في الفاتحة، هذه سكتة. والسكتة الثانية: بعدما يقول: ولا
 الضالين آمين؛ فإنه يسكت بمقدار قراءة المأموم للفاتحة، يجعل لها متسعاً، هذا
 عندهم.

وشيخ الإسلام ابن تيمية، وكذلك الإمام أحمد يقولون: لم يثبت أن الرسول
 ﷺ كان يسكت، إنما كان يسكت بعد تكبيرة الإحرام لأجل الاستفتاح، ويسكت
 بعد انتهاء السورة قبل أن يركع؛ للفصل بين القراءة وبين التكبير، أما أن هناك
 سكتة بين الفاتحة وبين السورة فلا.

بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَكَذَا الْوَسْكَتَ لِتَنْفُسٍ (وَ) فِيمَا (إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ لِبُعْدٍ)
عَنْهُ (لَا) إِذَا لَمْ يَسْمَعْهُ (لِطَرَشٍ) فَلَا يَقْرَأُ إِنْ أَشْغَلَ غَيْرُهُ عَنِ الْإِسْتِمَاعِ .

وإنما تكون السكته بعد انتهاء السورة وقبل أن يركع؛ لأنه ورد في الحديث:
«نهى الرسول ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّلَاةِ»^(١).

والوصال في الصلاة فسروه بأن تصل القراءة بالتكبير.

مثاله المنهي عنه: تقول: ﴿إِنَّ هَذَا لَفِي الصُّحُفِ الْأُولَى﴾ (١٨) صُحُفِ إِبْرَاهِيمَ
وَمُوسَى (١٩) ﴿الله أكبر. دون فصل بين انتهاء القراءة وبين التكبير، فهذا لا ينبغي؛
بل تسكته، هذا ما قاله ابن الأثير في تفسيره في معنى هذا أو غيره.

وكذا (بعد) القراءة، أو (سكت) للتنفس، يعني: يقرأ آية آيةً.
كذلك يُستحبُّ أن يقرأ المأموم لو كان بعيداً لا يسمعُ قراءة الإمام، كأن يكون
الإمام بعيداً؛ لكثرة المصلين، وهو خلف الصفوف، يُستحبُّ أن يقرأ، ولو لم يقرأ
فلا بأس، إذا كان المأمومون لا يسمعون الإمام من أجل البُعد.

(لا لَطَرَشٍ) - يعني: لا لَصَمَمٍ-، فإذا كان لا يسمع لأجل صَمَمٍ، فإنه يقرأ

(١) لم أجده بهذا اللفظ ولا بنحوه وقد ذكر الحافظ العراقي في «تخریج أحاديث الإحياء»
(١/١١٢) ما نصُّه: «حديث (النهي عن المواصلة) عزاه رزين إلى الترمذي ولم أجده
عنده وقد فسره الغزالي بوصل القراءة بالتكبير ووصل القراءة بالركوع وغير ذلك، وقد
روى أبو داود والترمذي وحسنه وابن ماجه من حديث سمرة رضي الله عنه: «سكتان حفظتهما
عن رسول الله إذا دخل في صلاته: إذا فرغ من قراءته وإذا فرغ من قراءة القرآن» وفي
الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «كان يسكت بين التكبير والقراءة إسكاته
الحديث» .»

وَإِنْ لَمْ يُشْغَلْ أَحَدًا قَرَأَ.

(وَيَسْتَفْتَحُ) الْمَأْمُومُ (وَيَسْتَعِيدُ فِيمَا يَجْهَرُ فِيهِ إِمَامُهُ) كَالسِّرِّيَّةِ، قَالَ فِي «الشرح» وَغَيْرِهِ: مَا لَمْ يَسْمَعْ قِرَاءَةَ إِمَامِهِ، وَمَا أَدْرَكَ الْمَسْبُوقُ مَعَ الْإِمَامِ فَهُوَ آخِرُ صَلَاتِهِ، وَمَا يَقْضِيهِ أَوْلَاهَا.

بشرط ألا يشغل غيره، فإن شغل غيره فلا يقرأ؛ لأن المانع هو من قبله، يعني: لا يقرأ إن شغل غيره، يعني: الأطرش؛ الذي منعه من سماع قراءة الإمام هو ما ابتلي به من الصمم، فإنه لا يقرأ إذا شغل غيره، فإذا لم يشغل غيره بل بينه وبين نفسه فلا مانع من أن يقرأ، فإن من عادة الأطرش أن تُسمع له همهمة، وهو يقرأ ويحسب أنه لا يُسمع غيره، يحسب أنه إنما يُسمع نفسه فقط.

(ويستفتح المأموم، ويستعيد من جنس إمامه)، سواء بسواء، فيما يجهر فيه إمامه، إلا إذا كان يسمع قراءة إمامه، فيستمع للقراءة، ولا يستفتح. هذا المذهب، وقيل بالعكس. ومعناه: فاتك ركعة في صلاة العشاء، ثم دخلت مع الإمام فلا تستفتح، لكن إذا قمت تقضي الركعة تستفتح، وتستفتح وتستعيد في الركعة الأخيرة المفضية؛ لأنها هي أول صلاتك، هذا عندهم، ويترتب على هذا أشياء بالنسبة للتورك مع الإمام، وبالنسبة إلى غيره.

وهم يستدلون بقوله ﷺ: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا»^(١). قالوا:

(١) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٨٦١)، والحميدي (٩٣٥)، وابن أبي شيبة (١٣٨/٢)، وابن الجارود (٣٠٥)، وابن حبان (٢١٤٥)، والبيهقي (٢٩٧/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. قال البيهقي في «المعرفة»: «ورواه ابن عيينة، عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، عن أبي هريرة رضي الله عنه، فقال في حديثه: «فاقضوا». قال مسلم بن الحجاج: «أخطأ ابن عيينة في هذه اللفظة».

يَسْتَفْتِحُ لَهَا، وَيَتَعَوَّذُ، وَيَقْرَأُ سُورَةً، لَكِنْ لَوْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ رُبَاعِيَّةٍ أَوْ مَغْرِبٍ
تَشْهَدُ عَقِبَ أُخْرَى، وَيَتَوَرَّكُ مَعَهُ.

قوله ﷺ: «اقضوا» يدل على أن المقضية هي الأولى، فتستفتح للركعات التي
قمتَ تصليها قضاءً، وتقرأ بعد الفاتحة بسورة أيضاً، بخلاف ما أدركته مع الإمام
وهو آخر صلاتك فلا تستفتح مع الإمام، ولا تقرأ سورة، بل تقتصر على الفاتحة،
بدليل قوله: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا»، والقضاء يحكي الأداء، يعني:
القضاء: هو قضاء الشيء الذي فاتك، وهو أولها.

أما القول الثاني: لا؛ فالذي أدركته مع الإمام هو أول صلاتك، والذي قمتَ
تقضيه هو آخرها؛ لأن النبي ﷺ، قال: «مَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتِمُّوا»^(١).
لفظة: «أتّموا» تقتضي أن المسبوق يُتّمّ صلاته، وما فاته آخرها، وأجابوا عن قوله:
«وَمَا فَاتَكُمْ فَأَقْضُوا» قالوا: إنها من رواية انفرد بها ابن عيينة عن الزهري، وهذا
خطأ. لكن ليست بخطأ، فلو فرضنا أنها صحيحة، فالقضاء يُطلق ويُراد به الإتمام
في لغة العرب، بل في القرآن، إذ قال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا﴾
[الجمعة: ١٠]، يعني: فإذا أتمت الصلاة وأكملت فانتشروا في الأرض.

وقال: ﴿فَإِذَا قُضِيَتُمْ مَنَاسِكُكُمْ فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٠٠]
يعني: إذا أتممت مناسككم فاذكروا الله. فالقضاء يُطلق ويُراد به الإتمام؛ فتكون
الرواية التي استدلوها بها لا دلالة لهم فيها.

لكن لو أدرك مع الإمام ركعة من رباعية، فإنه يجلس عقب الأخرى؛ لأنَّ
تَشْهَدُهُ مع الإمام في غير محلّه، وإنما هو من أجل المتابعة فحسب.

(١) أخرجه البخاري (٨٦٦)، ومسلم (٦٠٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

مثاله: تُصَلِّي العشاء الآن، وما أدركت إلا ركعةً واحدةً، تابعت الإمام، وسلم الإمام؛ تقوم أنت، وتأتي بركعة، وتجلس، وتشهد. وإذا قلت: أنا تشهدت مع الإمام!. نقول: تشهدك مع الإمام لا يُعدُّ؛ لأنه في غير محله، وإنما وجب عليك لأجل المتابعة، فإذا صليت ركعةً، تجلس؛ لأنك صليت ركعتين، وهذا هو التَّشَهُدُ الأول في حقك. وكذلك في صلاة المغرب تشهدت ثلاثة تشهدات، كيف ذلك؟

ومثلاً: أدركت مع الإمام ركعةً واحدةً، وفاتتكَ ركعتان. وفي الركعة الثانية جلس الإمام للتشهد، وأنت جلست معه، ثم قام الإمام؛ ليأتي بالثالثة وقمت معه، وجلست معه، فأنت بذلك صليتَ ثنتين، ثم سلم الإمام، فقمت أنت وصليت الثالثة، فتجلس للتشهد، فتكون قد جئت بثلاثة تشهدات في المغرب.

أما الأول: فهو تشهد المتابعة للإمام، والتشهد الثاني: الذي هو الثالث في حق الإمام، ثم بعد مجيئك بركعة تأتي بالتشهد الأخير في حقك.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل بعد التشهد الأول في حقه يزيد ويدعو كالإمام، أو يُكْرَر التشهد؟

فَأَجَاب:

عندهم أنه يُكْرَر التشهد، أو يسكت؛ لكن لو زاد فليس هناك مانع.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل للمُدْرِك لأول الصلاةٍ وآخرها، بالنسبة لتكبيرة الإحرام، تكون هي

الأولى؛ يعني مطلقاً.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ) أَوْ رَفَعَ مِنْهُمَا (قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَرْفَعَ) أَي: يَرْجِعَ (لِيَأْتِيَ بِهِ) أَي: بِمَا سَبَقَ بِهِ الْإِمَامَ (بَعْدَهُ)؛ لِتَحْصُلِ الْمُتَابَعَةُ الْوَاجِبَةُ.

فَأَجَابَ:

نعم، ما في هذا شك.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

وهل الذي أكمل وأتى بركعة تكون هي الأولى أو الأخيرة؟

فَأَجَابَ:

هذا فيه خلاف، والذي يُدرکه هو أول الصلاة، وما يقضيه آخره، ما فيها إلا لفظة: «اقضوا»، و «اقضوا» تُطَلَقُ وَيُرَادُ بِهَا الْإِتْمَامُ، كَمَا فِي الْآيَاتِ الْمُشَارِ إِلَيْهَا. وهناك رواية أخرى ثانية: «فأتموا»؛ وهي مشهورةٌ صحيحةٌ.

(وَمَنْ رَكَعَ أَوْ سَجَدَ أَوْ رَفَعَ مِنْهُمَا قَبْلَ إِمَامِهِ فَعَلَيْهِ أَنْ) (يَرْجِعَ لِيَأْتِيَ) بِذَلِكَ الرُّكْنِ الَّذِي سَبَقَ بِهِ إِمَامَهُ، لِيَأْتِيَ بِهِ بَعْدَهُ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَ بِهِ، فَلَا تَخْتَلَفُوا عَلَيْهِ...»، إِلَى أَنْ قَالَ: «فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ»^(١) وهكذا في بقية أركان الصلاة.

إذا ركعت أنت ناسياً، وظننت أن الإمام ركع، كما لو كنت في مؤخرة الصفوف، وسمعت صوت سيارة أو منبه، فظننت أن الإمام كبر للركوع، فكبرت أنت وركعت، والإمام لم يكبر ولم يركع، فانتبهت؛ فهنا عليك أن ترجع وتأتي بالركوع بعد الإمام، حتى ولو لحقك في نفس الركوع، فعليك أن ترفع، وتبدأ

(١) أخرجه البخاري (٦٨٩)، ومسلم (٤١٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَحْرُمُ سَبْقُ الْإِمَامِ عَمْدًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُحَوَّلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ صُورَتُهُ صُورَةَ حِمَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الركوع بعد الإمام؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ». ومثله السجود، لو هَوَيْتَ إِلَى السُّجُودِ قَبْلَ الْإِمَامِ، ثُمَّ سَجَدَ، فَعَلَيْكَ أَنْ تَرْفَعَ ثُمَّ تَنْحَطَّ إِلَى السُّجُودِ عَقِبَ الْإِمَامِ؛ لِأَنَّكَ سَبَقْتَهُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْكَ مَا دَامَ أَنَّكَ نَاسٍ أَوْ جَاهِلٌ، وَجِئْتَ بِهَذَا الرُّكْنَ بَعْدَهُ لِحَقَّتِهِ فِي الرُّكْنِ الَّذِي يَلِيهِ، أَوْ لِحَقِّكَ فِي الرُّكْنِ الَّذِي أَنْتَ فِيهِ، يَعْنِي: لِحَقِّكَ، ثُمَّ قَمْتَ وَرَكَعْتَ مَعَهُ، وَاجْتَمَعْتَ مَعَهُ فِي الرُّكُوعِ أَوْ السُّجُودِ.

(ويحرم) مسابقة (الإمام عمداً)، فكونك تركع قبله، أو تسجد، أو ترفع من الركوع، أو من السجود هذا لا يجوز، وهذا من الاختلاف على الإمام، ومخالفة للنبي ﷺ في قوله: «وَلَا تَرَكَعُوا حَتَّى يَرَكَعَ»، ولقوله: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ»^(١). وأي وعيد أعظم من هذا الوعيد في تحريم مسابقة الإمام: «أَمَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ أَوْ لَا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يُجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ أَوْ يُجْعَلَ اللَّهُ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ؟» هذه عقوبة عاجلة.

وقد ذكر ابن العماد صاحب «الشذرات» قصة على هذا الحديث، وعلى حديث آخر في مسألة السواك.

(١) أخرجه البخاري (٦٥٩)، ومسلم (٤٢٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَالأُولَى : أَنْ يَشْرَعَ فِي أَفْعَالِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الإِمَامِ .

يقول ابنُ العِمَاد: إن رجلاً من المُستَهترين المنحرفين لما سمع بهذا الحديث: «أما يخشى الذي يرفع رأسه...» يقول: إنه استهتر به، وتهكّم، فجعل يسابق الإمام استخفافاً بالحديث، وقيل أن يُسلم الإمام حوّل الله سبحانه رأس الرجل رأس حمار، فالناس ينظرون إليه ورأسه رأس حمار. هكذا ذكر صاحب «الشذرات».

وذكر نظيره لمن استخفَّ بالسُّنَّة، يقول: إن رجلاً لما سمع أحاديث السواك، وفضلها، وأنها مطهرةٌ للضم، ومرضاة للربِّ، وأن الرسول ﷺ يحثُّ عليها، فاستهتر بالأحاديث، وتهكّم بها، فأخذ السواك وأدخله في دُبُرِه، استخفافاً بسُنَّةِ النبي ﷺ، فيقول ابن العِمَاد في «الشذرات»: ما لبث إلا وقد كبر بطنه وحمل، فولد لحمَةً أمام الناس عقوبة له!

وهكذا شأن من استخفَّ بالسُّنَّة، وابن العِمَاد يذكر أنه تحوّل في صورته الظاهرة، وليس تحوُّلاً معنوياً.

أي: أنك لا تركع حتى ينتهي إمامك من الركوع، ولا ينبغي موافقته؛ فإن موافقته مكروهة، في غير تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد - كما سيأتي -.

لكن لو أنك تتفق مع انحطاطه للسجود، والانحطاط للركوع، فهذا مكروه لا ينبغي، أما لو سبقته فهذا حرام، وفيه التفصيل، فرق بين ما إذا كنت مُتعمداً أو غير متعمداً.

والسُّنَّة الكاملة (أن) تقع أفعالك عَقِبَ (أفْعَالِ) (الإمام)، فتصبر حتى يتكامل راکعاً ثم اركع... وهكذا في كل الصلاة.

وَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ لِإِحْرَامٍ لَمْ تَنْعَقِدْ، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَهُ كُرْهُ وَصَحَّ، وَقَبْلَهُ عَمْدًا بِإِلَّا عُدْرٍ
بَطَلَتْ، وَسَهْوًا يُعِيدُهُ بَعْدَهُ وَإِلَّا بَطَلَتْ.

(وإن كبر) مع الإمام (لإحرام لم تنعقد)؛ لأن الإمام لم ينته بعد من التكبير، وليس هو إماماً لك حتى الآن، فإذا وافقته في التكبير بأن بدأت بالتكبير مع ابتداء الإمام، وأنهيت مع إنهاء الإمام؛ فصلاتك لا تنعقد؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا كَبَّرَ الْإِمَامُ فَكَبِّرُوا». لفظة: «فكبروا»، الفاء هنا للترتيب، أي أن تكبيرك عقب تكبير إمامك، فالفاء هنا للترتيب باتصال كما هو معروف في اللغة العربية التي نزل القرآن بها، وكان الرسول ﷺ ينطق بها.

إذا (سلم) فوافقته في التسليم فهذا مكروه، لكن الصلاة صحيحة، ففرق بين ابتدائها وانتهائها.

لو سلم (عمداً) قبل الإمام (بطلت) صلاته.

لو سلمت قبل الإمام (سهواً)، ثم سلم الإمام، تُعيد السلام. ولكن إذا كان هناك عذر فلا بأس، مثلما تقدم في شروط الصلاة، تقدم لنا في النية أن المأموم يجوز له مفارقة إمامه إذا حدث له عذر، كما في قصة معاذ رضي الله عنه، عندما فارقه صاحب النخل، فعندما صلى بهم معاذ رضي الله عنه، وافتتح سورة البقرة، فارقه الرجل وأكمل صلاته، قال معاذ رضي الله عنه: إنه منافق، فذهب الرجل إلى النبي ﷺ وشكا معاذاً، وأخبره بما كان؛ فغضب الرسول ﷺ، وقال: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟! إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَاقْرَأْ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا...»^(١) إلى آخره.

(١) أخرجه البخاري (٦٧٣)، ومسلم (٤٦٥) عن جابر رضي الله عنه.

(فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ) أَيُّ : لَمْ يَعُدْ (عَمْدًا) حَتَّى لِحَقِّهِ الْإِمَامُ فِيهِ (بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ الْوَاجِبَ عَمْدًا، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا أَوْ جَهْلًا فَصَلَاتُهُ صَحِيحَةٌ، وَيَعْتَدُّ

بِهِ.

وتقدّم لنا في باب النية أن المأموم لو سمع صياحًا عند أهله، والإمام يُطيل، جاز له أن يفارق الإمام ويكمل صلاته، ويذهب لإغاثة أهله؛ وكذلك لو كان هناك حريقٌ، أو ما أشبه ذلك.

إذا سبق المأموم إمامه بركن، ولم يأت به عقبَ إمامه (عمدًا) (بطلت صلاته)؛ فمثلاً: سبقت الإمام بأن ركعت قبله ولحقك، ولم تعد له بعد ما أتى به الإمام عامداً عالماً بالحكم فصلاتك باطلة.

وإذا (كان) عدم عودته (سهوًا أو جهلاً) فلا مانع، «رُفِعَ عَنِ أُمَّتِي الْخَطَأُ، وَالنَّسْيَانُ...»^(١).

مثلاً: سبقت الإمام غير مُتعمِّد، لكن الإمام لحقك في هذا الركن الذي أنت فيه، هنا يجب أن تأتي به بعده، فإن لم تُعد متعمداً بطلت، فإن كان لا يعرف الحكم جهلاً، أو حدث ذلك منه سهوًا، هو يعلم لكنه سهواً، فصلاته صحيحة إن شاء الله.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا ركع هل يكتفي بالتكبير الأول، أو يكبر تكبيرة ثانية؟

(١) سبق تخريجه.

(وَإِنْ رَكَعٌ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِ إِمَامِهِ عَالِمًا عَمْدًا بَطَلَتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَهُ بِمُعْظَمِ الرُّكْعَةِ (وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا أَوْ نَاسِيًا) وَجُوبَ الْمُتَابَعَةِ (بَطَلَتْ الرُّكْعَةُ) الَّتِي وَقَعَ السَّبْقُ فِيهَا (فَقَطَّ) فَيُعِيدُهَا، وَتَصِحُّ صَلَاتُهُ لِلْعُدْرِ، (وَإِنْ) سَبَقَهُ مَأْمُومٌ بِرُكْنَيْنِ بَانَ (رَكَعٌ وَرَفَعَ قَبْلَ رُكُوعِهِ) .

فَأُجَابُ:

يكتفي بالتكبير الأول.

حتى ولو لم يرفع، واعترض على الشارح هنا، ما دام أنه سبق عمداً مثلما تقدم فهذا تبطل صلاته سواء سبقه بركنٍ أو ركنين، ما دام أنه مُتعمدٌ؛ لأنه متلاعبٌ.

وإذا (كان جاهلاً أو ناسياً) صحَّتْ صَلَاتُهُ، إلا أن هذه الركعة التي سبق فيها إمامه بركنين يقضيها؛ لأنها (بطلت) تلك (الركعة) (فقط)، أما صلاته فلا تبطل.

مثاله: إنسانٌ (رَكَعٌ) قبل إمامه (ورفع قبل) إمامه ووقف قبل أن يسجد.

ركع ورفع ثم سجد؛ لأنه ما تخلص من الركن إلا بمفارقتة. ثم إن الإمام ركع ورفع ولحقك في السجود، إن سبقته بركنين: الركوع والرفع منه، مثلاً: ركعتٌ ورفعتٌ ثم سجدت، الإمام ركع ورفع ولحقك في السجود، فلا شك إن كنت متعمداً بطلت، فإن كانت جاهلاً أو ناسياً بطلت تلك الركعة التي سبقت بها إمامك بهذين الركنين، فإذا سلّمت تقوم، وتأتي بركعةٍ بديلاً من تلك الركعة التي بطلت.

ركع ورفع على الصورة التي تقدمت.

رُكُوعٌ قَبْلَ رَفْعِهِ (أَي : رَفَعَ إِمَامِهِ مِنَ الرُّكُوعِ) بَطَلَتْ (صَلَاتُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِي أَكْثَرِ الرُّكُوعِ) (إِلَّا الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي) فَتَصِحُّ صَلَاتُهُمَا لِلْعُذْرِ .
 (وَيُصَلِّي) الْجَاهِلُ وَالنَّاسِي (تِلْكَ الرُّكُوعَةَ قَضَاءً) لِطُلَانِهَا ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْتَدِ بِإِمَامِهِ فِيهَا ، وَمَحَلُّهُ إِذَا لَمْ يَأْتِ بِذَلِكَ مَعَ إِمَامِهِ ، وَلَا تَبْطُلُ بِسَبْقِ بَرَكْنٍ وَاحِدٍ غَيْرِ رُكُوعٍ .

وإن سبق المأموم إمامه بركنين، بأن ركع ورفع وسجد على الصورة السابقة، إن كان متعمداً بطلت، وإن كان جاهلاً أو ناسياً (بطلت) تلك الركعة.

فإذا كان المأموم جاهلاً أو ناسياً، بحيث ركعت ورفعته وسجدت قبل إمامك جهلاً منك أو نسياناً؛ فهذه الركعة بطلت، فبعد ما يُسَلِّمُ إمامك تقوم وتأتي بركعةٍ بديلةٍ من هذه الركعة التي سبقت إمامك فيها بهذين الركنين.

أما لو أتى به بعد إمامه فلا شيء عليه، لكن في كلام بعد الأصحاب أنه حتى ولو أتى به بعد إمامه، ما دام أنه ركنان فحتى لو أتى به فإنه لا يصح.

(وَلَا تَبْطُلُ) الصلاة (بِسَبْقِ) مأموم إمامه (بِرُكْنِ) (غَيْرِ رُكُوعِ)، فَرَقُوا فِي الأركان بين الركوع وعدمه، إن كان السبق بالركوع تبطل، وإن كان سبقه بركن غير ركوع فلا تبطل، معللين ذلك بأن الركوع هو معظم الركعة، وبه تدرك الركعة، فليس كغيره من بقية أركان الصلاة.

لكن الرواية الثانية عن أحمد ومذهب الشافعي وأبي حنيفة أن الركوع مثل غيره وليس هناك فارق، يعني: أنها لا تبطل.

والتخلف عنه كسبقة على ما تقدم.

(والتخلف) عن الإمام (كسبقة)، فلا يجوز لك أن تتخلف عنه، بأن يركع ويرفع ويسجد وأنت واقف، إذا فعلت هذا عمداً بطلت، وإن فعلته جهلاً أو نسياناً بطلت الركعة التي سبقك فيها إمامك، بل تصلحها قضاءً، وهي خاصة إذا سجدت معه، أما إن جئت بالركوع والسجود بعده، فظاهر كلامه هنا أنه لا بأس به، يعني لا يلزم منك القضاء.

لكن هنا مسألة، وهي: إنسان سبق لعذر ما هو بمتعمد، ثم زال العذر في الركعة الثانية، مثلاً ركعت مع الإمام، وأنت متابع الإمام على الوجه الأكمل، الإمام قال: «سمع الله لمن حمده» وأنت لم ترفع، لوجع أصاب ظهرك، فلم تعد قادراً على القيام ومتابعة الإمام، وسجد الإمام وأنت راكع ولا حيلة لك، أنت تسمع التكبيرة ولكن ما تقدر أن تتابعه، رفع من السجود.. وسجد الثانية.. وقام للركعة الثانية، وأنت راكع، ما عدت تقدر، ركع معك في الثانية وأنت راكع رفع، زال عذرك ورفعت معه، وسجدت معه السجدة الثانية؛ فما الحكم في هذه الحالة؟

الجواب: هذه الركعة في هذه الحالة صارت مُلَفَّقَةً، ركوعه جاء في الركعة الأولى، وسجدات الركعة الأولى جاءت في سجدة الركعة الثانية للإمام، فأصبحت مُلَفَّقَةً، فهل تصح الركعة في حق المأموم ولو كانت مُلَفَّقَةً على هذا النحو؟ نعم تصح هذه الركعة المُلَفَّقَةُ، وإن كانت في حقه ركوع الأولى وسجدة الإمام في الثانية أو الثالثة هي صارت له الأولى، فهي تُعد ركعةً، ويقضي بعدها. الحاصل: أنها تصح في حقه ركعة مُلَفَّقَةً.

(وَيُسِّنُ لِإِمَامٍ التَّخْفِيفُ مَعَ الْإِتْمَامِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ » قَالَ فِي « الْمُبْدِعِ » وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَقْتَصِرَ عَلَى أَدْنَى الْكَمَالِ مِنَ التَّسْبِيحِ وَسَائِرِ أَجْزَاءِ الصَّلَاةِ.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

لو أن المأموم اشتغل بقراءة الفاتحة، فركع الإمام، وظن أنه يمكن أن يكمل الفاتحة قبل أن يقوم الإمام، فقام الإمام، أو كاد أن يقوم، فماذا عليه؟

فَأَجَابَ:

على المذهب أن الركعة بطلت، ولكن القول الصحيح أنها لا تبطل، لأنه ما سبق إلا بالركوع، فعندهم بفوات الركوع فات معظم الركعة بطلت تلك الركعة فقط ما دام جاهلاً، ولكن الوجه الثاني عن أحمد أن الركوع كغيره يأتي به، ويلحق الإمام بعدد، وليس في ذلك شيء، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي، وهو صحيح - إن شاء الله -.

(وَيُسِّنُ) لِلْإِمَامِ (التَّخْفِيفُ)؛ فلا ينبغي له أن يطيل على الناس؛ فإن رسول الله ﷺ، قال: « إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ؛ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ، وَالْكَبِيرَ، وَالضَّعِيفَ، وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ »^(١).

هذا يدل على التخفيف، وقول صاحب المبدع هنا من (أن) الإمام (يقصر على الكمال)، (وسائر أجزاء الصلاة)، فيه نظر؛ فإنه لا يُوافق صاحب المبدع على ذلك، بل الرسول ﷺ لم يقصر على الكمال، سبحان ربي العظيم - مثلاً - ثلاث مرات.

(١) أخرجه البخاري (٦٧١)، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

فما التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ في قوله: «أيكم أمّ الناس فليخفف»؟

الجواب: لا ضابط له، قد يكون عند الجهال من لا يتم ركوعها ولا سجودها، ويقول: هذا التخفيف الذي أمر به الرسول، أو يطيل إطالةً يُتعبُ الناس ويُسقُّ عليهم، ويقول: هذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ.

فهذا التخفيف الذي أمر به الرسول ﷺ لا نعدّ فيه الجهال الذين لا يتمون ركوع صلاتهم ولا سجودها، ولا نعدّ فيه الذين يُتعبون الناس، بل نرجع في تفسير التخفيف إلى فعل الرسول ﷺ.

فالذي أمر بالتخفيف فسّره لنا بفعله ﷺ، في صلاته للجمعة، وصلاة الأعياد، وصلاة الفرائض، فنرجع إلى مقدار ما كان الرسول ﷺ يفعله؛ لأن التخفيف أمرٌ لا ضابط له، لكن نرجع إلى فعله ﷺ ...

وحديث الجمعة: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ، وَقِصْرُ خُطْبَتِهِ مَثْنَةٌ مِنْ فَهْمِهِ»^(١)، يعني: علامةٌ على فقهه.

فقوله ﷺ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ» تريد أن تقرأ بنا البقرة، وآل عمران، تقول إن الرسول ﷺ يقول: «إن طول صلاة الرجل...». وخلفك الشيخ والضعيف وذو الحاجة، والمريض.

فنرجع إلى تفسير هذا الطول بفعله ﷺ، فنفسر هذا الطول بالشيء الذي

(١) أخرجه مسلم (٨٦٩) عن عمار رضي الله عنه.

إِلَّا أَنْ يُؤْتِرَ الْمَأْمُومُ التَّطَوُّيلَ وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ.

كان يفعله؛ فهو يقرأ ﴿سَبِّحْ أَسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ (١) و ﴿هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ (١) و ﴿قَف﴾ (٢) و ﴿أَقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ﴾ (٣).

فترجع إلى فعله ﷺ، لا إلى ما قاله صاحب المبدع هنا من أن يقتصر الإمام على أدنى الكمال، فمثلاً، يقول: «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»... «سمع الله لمن حمده»... «ربنا ولك الحمد»... «الله أكبر».. «سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى، سبحان ربي الأعلى».. «الله أكبر».. «رب اغفر لي».. «الله أكبر»؛ لأن الواجب: «رب اغفر لي».

وما زاد في سائر الأجزاء فلنعدّه كماً على الصفة التي كان النبي ﷺ يصلّيها.

وتجب مُراعاة الجمع الكبير؛ فالإمام عليه أن يُلاحظهم، لا بد في هذا الجمع الكبير من أن يُوجد فيهم الشيخ، والمريض، وذو الحاجة؛ فلا ينبغي له أن يطوّل، بل يجب أن يكون في صلاته على وفق ما كان الرسول ﷺ يقرأ به، مثل: «سبح اسم ربك الأعلى»، «هل أتاك حديث الغاشية»... ونحو ذلك، هذا هو الذي ينبغي.

(إِلَّا أَنْ يُؤْتِرَ الْمَأْمُومُ التَّطَوُّيلَ وَعَدَدُهُمْ يَنْحَصِرُ) فلا مانع، كما لو كان المأمومون عشرة، أو عشرين، كلهم اتفقوا على أنه يُطوّل بهم، فهذا لا بأس به، ولا مانع فيه.

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) أخرجه مسلم (١٨٩١) عن أبي واقد الليثي.

وَهُوَ عَامٌّ فِي كُلِّ الصَّلَوَاتِ مَعَ أَنَّهُ سَبَقَ أَنَّهُ يُسْتَحَبُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي الْفَجْرِ بِطَوَالِ الْمَفْصَلِ، وَنُكْرَهُ سُرْعَةً تَمْنَعُ الْمَأْمُومَ فِعْلَ مَا يُسْنُّ .
 (وَ) يُسْنُّ (تَطْوِيلُ الرَّكْعَةِ الْأُولَى أَكْثَرَ مِنَ الثَّانِيَةِ)؛ لِقَوْلِ أَبِي قَتَادَةَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُطَوِّلُ فِي الرَّكْعَةِ الْأُولَى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ فِي الْوَجْهِ الثَّانِي .

(وهو عام) في الأعياد، والجمع، والرباعية، والثلاثية، والفجر.

وقد سبق أنه يقرأ في صلاة الفجر بطوال المفصل، اقتداءً به ﷺ، وقوله هنا: «مع التخفيف»، لا ينافي ما تقدم، لكن كما تقدم أنا نرجع في تفسير التخفيف إلى فعله ﷺ، إذ كان يطيل في صلاة الفجر أكثر مما يطيل في غيرها.

يعني: يُكره للإمام أن يصلي بسرعة حتى أن المأموم لا يستطيع أن يؤدي كماال الصلاة.

(ويُسْنُّ) أن تكون (الركعة الأولى) أطول (من الثانية)، هذا هو السُّنَّة؛ اقتداءً به ﷺ^(١)، وربما كانت الثانية أطول يسيراً، لا يضر، كسورة الغاشية مع سورة الأعلى، فسورة الغاشية أطول من سورة «سَبَّح».

(إِلَّا فِي صَلَاةِ خَوْفٍ) تكون الثانية أطول من الأولى، (فِي الْوَجْهِ الثَّانِي) من صفة صلاة الخوف؛ لأنَّ صلاة الخوف لها عدَّة صفات، وإحدى صفاتها- التي يشير إليها الشارح هنا:- هو أن الإمام يُصلي بمن معه ركعةً، والطائفة الثانية في

(١) أخرجه البخاري (٧٢٥)، ومسلم (٤٥١).

وَيَسِيرٌ كَسَبِحَ وَالغَاشِيَةَ (وَيُسْتَحَبُّ) لِلْإِمَامِ (اِنْتِظَارُ دَاخِلٍ اِنْ لَمْ يَشُقَّ عَلَى مَا مَوْمٍ)؛ لِأَنَّ حُرْمَةَ الَّذِي مَعَهُ أَعْظَمُ مِنْ حُرْمَةِ الَّذِي لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُ.

وجه العدو، فإذا صلى بهم ركعة قاموا وأتموا بأنفسهم، ثم سجدوا وانتهوا وسلموا، ثم ذهبوا؛ لِيَمْسِكُوا مواقف الطائفة الأخرى من العدو، ثم الطائفة الأخرى جاءت فيصلي بهم الإمام الركعة التي بَقِيَتْ.

فالإمام يطيل الركعة الثانية انتظاراً للطائفة الأولى، حتى يُتِمُّوا صلاتهم، ثم يذهبوا إلى الصفِّ في القتال، وحتى تأتي الطائفة الأخرى فيصفون خلفه، فيصلي بهم الركعة التي بَقِيَتْ، فعلى هذا تكون الثانية أطول من الأولى، هذا لا مانع منه؛ لأنه ورد بها الأحاديث، كما سيأتي في باب صلاة الخوف.

(وَيُسْتَحَبُّ) (اِنْتِظَارُ دَاخِلٍ) ما (لَمْ يَشُقَّ عَلَى) المأموم، فالمأمومون المصلون خلفه هم أحقُّ بالمراعاة من الذين لم يصفوا.

فمثلاً لو اجتمع له الجماعة، وحضرت الصلاة فلا ينبغي أن تنتظر الذين لم يحضروا، إذا كان يشُقُّ على الموجودين الانتظار، أو مثلاً: أنت في الركوع وسمعت إنساناً داخلاً تنتظر لعله يدرك الركعة فلا مانع، ما لم يشُقَّ عليهم أيضاً.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

إذا كان الإمام قد انتهى من التشهد والدعاء، وأراد أن يُسَلِّمَ، فأحس بشخص داخل، فهل يشرع له أن يعيد الدعاء حتى يدرك الشخص الجماعة على قولهم؟

(وَإِذَا اسْتَأْذَنَتِ الْمَرْأَةُ) الْحُرَّةُ أَوِ الْأَمَةُ (إِلَى الْمَسْجِدِ كَرِهَ مَنَعُهَا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَيُؤْتِهِنَّ خَيْرَ لِهْنٍ، وَلِيَخْرُجْنَ تَفَلَاتٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

فَأَجَابَ:

يُشْرَعُ مَا لَمْ يَشُقَّ عَلَى الْمَأْمُومِينَ.

(و) المرأة (إذا استأذنت) زوجها أو أخاها أو أباهما بأن تصلي مع الناس في (المسجد)، يأذن لها ولا يمنعها، إلا أن بيتها خير لها؛ لهذا الحديث وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهِنَّ تَفَلَاتٍ»^(١). معنى «تَفَلَاتٍ»: غير مُتَطَيِّبَاتٍ، وغير مُتَزَيَّنَاتٍ، وهذا كله ما لم تُسَبِّبْ فِتْنَةً.

بل تخرج مُتَبَدِّلَةً مُتَسَرِّةً مُتَحَجِّبَةً، مبتعدةً عن إظهار الزينة وعن الطيب، ومبتعدةً عن كل ما من شأنه أن يدعو إلى النظر إليها، من تحسين أو غيره، هذا معنى: «وليخرجن تَفَلَاتٍ»؛ لأنها لم تخرج إلا لأجل الطاعة، ومع هذا بيتها أفضل لها حتى من الصلاة في مسجد رسول الله ﷺ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

إذا قلنا إن المراد -يعني: بأفضلية الصلاة في المسجد الحرام خاصةً بالمسجد

(١) أخرجه أبو داود (٥٦٥)، وأحمد (٤٣٨/٢)، وأبو يعلى (٣٢١/١٠)، والدارمي (١٢٧٩)، وابن خزيمة (١٦٧٩)، وابن حبان (٢٢١١)، والبيهقي (١٣٤/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وله شواهد، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٤٦/٥) على شرط الشيخين.

وَتَخْرُجُ غَيْرَ مُتَطَيِّبَةٍ، وَلَا لِأَبْسَةِ ثِيَابِ زِينَةٍ (وَبَيْتُهَا خَيْرٌ لَهَا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا بِ
 ثُمَّ أَخٍ وَنَحْوِهِ مَنَعَ مَوْلِيَّتِهِ مِنَ الْخُرُوجِ إِنْ خَشِيَ فِتْنَةً أَوْ ضَرَرًا وَمِنَ الْإِنْفِرَادِ.

الحرام-، فهل الأفضل للمرأة أن تصلي في الحرم، أو تصلي في بيتها؟

فَأَجَابَ:

مسألة الحرم فيها خلافٌ، هل الفضل خاصٌّ بالحرم، أم عامٌّ في مكة كلها، وفي مساجدها؛ لأن الله أطلق بأنها حرمٌ، ما كان داخل الأميال فهو حرمٌ، كما في قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَذَا﴾ [التوبة: ٢٨]، والمراد بالمسجد الحرام: كل الحرم، ليس هو خاصًا بالمسجد، فلا يُقال: إن اليهودي، أو النصراني، أو المجوسي يجوز له أن يدخل مكة إلا أنه لا يدخل الحرم، بل ممنوعٌ أن يدخل مكة كلها، وما كان داخل حدود الحرم.

فالمسجد -على قول بعض أهل العلم- ليس هو خاصًا بالحرم، فيكون الفضل عامًّا، كذلك أيضًا: ﴿وَلَا تُقْتَلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقْتَلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ﴾ [البقرة: ١٩١].

فالحرم أفضل على كل حال، نظرًا لمشاهدة الكعبة، ولكثرة الجمع في الحرم، وما كان أكثر فهو أحبُّ إلى الربِّ، فكلما كثر الجمع كان أفضل، وكلما قرب من الكعبة فهو أفضل.

ولأبٍ، وزوجٍ، وأخٍ، ونحوهم منع مَوْلِيَّتِهِ أن تذهب إلى المسجد إذا خشي

عليها الفتنة، أو خشي على الناس؛ لأجل جمالها أو ما أشبه ذلك، فله الحق في أن يمنعها.

ويذكر الخنابلة في هذا الموضوع قبل أحكام الإمامة أحكام الجن، وينقلون بأنهم تعتقد بوجودهم الجماعة، ثم تفرعو المسألة نفوذهم إلى أجساد بني آدم وبالنسبة إلى طهارة أبوالهم، وأن بولهم طاهر، واستدلوا بقول النبي ﷺ: «يعقد الشيطان على قافية رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدٍ، يضرب كل عقدة، عليك ليل طويل... الحديث»، فلم يأمر بغسله، وبالنسبة إلى مؤمنهم وكافرهم، وأن مؤمنهم في الجنة وكافرهم في النار، إلا عند أبي حنيفة، وأنا نراهم في الجنة ولا يرونا، عكس ما كانوا في الدنيا، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

والجن حقيقة، ينكر وجودهم بعض المعتزلة وكثير من النصارى، لكن العقلاء منهم بل أصناف بني آدم يثبتون وجود الجن، ما عدا بعض الملاحدة من النصارى.





فِي أَحْكَامِ الْإِمَامَةِ

هذا الفصل يُذكر فيه أحكامٌ كثيرةٌ، منها: من الأحق بإمامة الصلاة؟
وعند التساوي في صفة يُنقل إلى الصفة التي تليها، كما سيأتي.

ويُذكر فيه أيضًا: الصلاة خلف الفاسق؛ كشارب الخمر، وحالق اللحية،
ما حكمها؟ هذا فاسقٌ من جهة الأفعال، ويُذكر فيه الفاسق من جهة الاعتقاد،
كالصلاة خلف الجهمي، أو الصلاة خلف المعتزلي، أو الصلاة أيضًا خلف
الأشعري، أو الماتريدي، أو ما أشبه ذلك، ما حكمها؟ وهل تصحُّ أو لا تصحُّ؟
وهل يُفسقون بهذا أو لا يُفسقون؟ ومتى يكون ذلك؟ وحقيقة مذاهب هؤلاء.

ويُذكر فيه أيضًا: الصلاة خلف من كان له عذرٌ، مثل من به سلس بول، أو
إنسان مريض لا يستطيع أن يقوم، المأمومون قيامٌ، وهو ما يستطيع أن يقوم، هل
تصحُّ الصلاة خلفه أم لا؟

ويُذكر فيه: حكم الإمام فيما لو صلى بجماعة، وهو على غير وضوءٍ، ولم يذكر
إلا بعد الفراغ، أو ذكر في أثناء الصلاة، أو صلى وفي ثوبه نجاسةٌ.

ويُذكر فيه أيضًا: إمامة الأمي، وهو الذي لا يُحسِن الفاتحة، أو الذي يُتمِّم،

(الْأَوْلَى بِالْإِمَامَةِ الْأَقْرَأُ) جَوْدَةٌ (الْعَالِمُ فِقْهَ صَلَاتِهِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمُ الْقَوْمِ: أَقْرَأُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَهُمُ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

وهو من كان يُكْرِرُ التاء، أو يُكْرِرُ الفاء مثلاً، ما حكم الصلاة خلفه؟

ويُذَكَّرُ فيه: الصلاة خلف ولد الزنى، فهل تصح أم لا تصح، ولو سلم دينه؟

والصلاة خلف الجندي.

ويُذَكَّرُ فيه أيضاً: صلاة المفترض خلف المتنفل، وصلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، أو من يصلي الظهر خلف من يصلي العصر، أو صلاة من يصلي العشاء خلف من يصلي التراويح، وما أشبه ذلك.

كلّ هذه الأحكام موضوعها هذا الفصل، ثم الفصل الذي يليه موقف المأمومين من الإمام، وهذه الأحكام كلها تتعلق بهذا الفصل.

قوله: «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَأُهُمْ»؛ أي: أكثرهم إجادةً لكتاب الله، يعني: إذا كان يُعْرِبُ القرآن، ويؤدّيه على الوجه الأكمل، وهو عالمٌ به في صلاته؛ فهو الأحق.

وإذا كان عالماً بفقهِ الصلاة مع قراءته الجيدة فهو أولى؛ لأنه جاء في الحديث: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ؛ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَمَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ وَلَمْ يُعْرِبْهُ؛

(مُدَّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ (الْأَفْقَهُ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، فَإِنْ اجْتَمَعَ فِقِيهَانِ قَارِئَانِ وَاحِدُهُمَا أَفْقَهُ أَوْ أَقْرَأُ قُدِّمَ، فَإِنْ كَانَا قَارِئَيْنِ قُدِّمَ أَحْوَدُهُمَا قِرَاءَةً.

فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ حَسَنَةٌ»^(١).....

«يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، وَالْأَقْرَأُ بِمَعْنَى الْأَجْوَدِ، الْأَجْوَدُ قِرَاءَةٌ، يُؤَدِّي عَلَى الْوَجْهِ الْأَكْمَلِ، الْعَالِمُ بِفِقْهِ صَلَاتِهِ، ثُمَّ الْأَفْقَهُ، ثُمَّ أَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ، ثُمَّ الْأَسْنُ، لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةَ»؛ لِأَنَّ لَهُ سَبَقًا فِي الْإِسْلَامِ، وَهَذَا يُعْطِيهِ مَزِيدَ فَضْلٍ «فَإِنْ كَانُوا فِي الْمِجْرَةَ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ سِنًا»^(٢).

يُقَدِّمُ لِلْإِمَامَةِ الْأَقْرَأَ الْأَجْوَدَ، فَإِنْ تَسَاوَوْا فَيُقَدِّمُ الْأَفْقَهُ، إِذَا كَانَ الْمَوْجُودُونَ كُلُّهُمْ قِرَاءَتِهِمْ جَيِّدَةً، وَكُلُّهُمْ فَقِيهًا، نَنْظُرُ الْأَفْقَهُ بَيْنَهُمْ، وَهُوَ أَحَقُّ، أَوْ كَانَا قَارِئَيْنِ، نُقَدِّمُ أَحْوَدَهُمَا قِرَاءَةً.

(١) لَمْ أَرَهُ بِاللَّفْظِ الَّذِي سَأَلَهُ الْمَصْنُفَ، وَقَدْ رَوَى بِلَفْظٍ: «مَنْ قَرَأَ الْقُرْآنَ فَأَعْرَبَهُ كُلَّهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ أَرْبَعُونَ حَسَنَةً، فَإِنْ أَعْرَبَ بَعْضُهُ وَلَحِنَ فِي بَعْضِهِ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرُونَ حَسَنَةً، وَإِنْ لَمْ يَعْرَبْ مِنْهُ شَيْئًا فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ». أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي الشَّعْبِ (٤٢٨/٢) عَنْ عَمْرِ بْنِ الْخَطَّابِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَفِي إِسْنَادِهِ: نُوحُ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ مَتْرُوكٌ. وَأَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ (٣٠٧/٧) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَفْظٍ: «أَعْرَبُوا الْقُرْآنَ فَإِنَّهُ مِنْ قُرْآنِ الْقُرْآنِ فَأَعْرَبَهُ فَلَهُ بِكُلِّ حَرْفٍ عَشْرَ حَسَنَاتٍ وَكُفَّارَةَ عَشْرِ سَيِّئَاتٍ وَرَفَعَ عَشْرَ دَرَجَاتٍ». قَالَ الْهَيْثَمِيُّ (١٦٣/٧): فِيهِ نَهْشَلٌ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ. وَهُوَ حَدِيثٌ مَوْضُوعٌ وَجَاءَ بِالْفَاظِ أُخْرَى: انظُرْ «السَّلْسَلَةَ الضَّعِيفَةَ» (٢٣٤٨) وَ (٦٥٨٢) وَ (٦٥٨٣) وَ (٦٥٨٤).

(٢) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٦٧٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

تُرْ أَكْثَرُهُمَا قُرْآنًا، وَيُقَدِّمُ قَارِئٌ لَا يَعْرِفُ أَحْكَامَ صَلَاتِهِ عَلَى فِقِيهِ أُمِّيٍّ، وَإِنْ
اجْتَمَعَ فِقِيهَانِ أَحَدُهُمَا أَعْلَمُ بِأَحْكَامِ الصَّلَاةِ قُدِّمَ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ يُؤَثَّرُ فِي تَكْمِيلِ
الصَّلَاةِ.

الذي حفظ القرآن كله أولى ممن لم يحفظ إلا بعضه، ومن حفظ نصفه وأجاد
هو أحق بالإمامة ممن لم يحفظ إلا نحو سبعة أجزاء أو ثمانية؛ لأن هذا أكثر.

لأن الفقيه الأمي لا يُحَسِّنُ الفاتحة؛ لأن معنى الأمي هو الذي لا يُحَسِّنُ الفاتحة،
والفاتحة ركنٌ من أركان الصلاة، لو فرضنا أن هذا القارئ جيدٌ، لكن ما يعرف
أحكام السهو ولا يعرف أحكام الصلاة، وهذا فقيهٌ لكنه أميٌّ ما يعرف الفاتحة، أو
قراءته في الفاتحة ضعيفةٌ، فنُقَدِّمُ هذا الذي يحسن الفاتحة؛ لأجل رُكْنِيَّتِهَا.

(وَإِنْ اجْتَمَعَ فِقِيهَانِ) وقارئان، هذا قارئٌ مُجِيدٌ للقراءة فقيهٌ، والآخر قارئٌ
مُجِيدٌ للقراءة فقيهٌ؛ فتساويا، نُقَدِّمُ أَكْثَرَهُمَا فَقِيهًا للصلاة، وأحكام الصلاة؛ لأنه
(يُؤَثَّرُ) فِي (الصَّلَاةِ) فِي فَضْلِهَا وَمَعْرِفَةِ أَحْكَامِهَا.

لكن لو كانا متساويين في القراءة ومتساويين في الفقه، إلا أن أحد الفقيهين
أجود من الثاني في المعاملات أفنقدمه؟

نقول: عندنا اثنان: زيد وعمرو، كلاهما قراءته طيبةٌ، ومتساويان في جودة
القراءة، وكلاهما فقيهٌ، إلا أن زيدا أفقه من عمرو في باب المعاملات، والوصايا،
والنكاح، والقضاء، كلاهما متساويان، إلا أن أحدهما في المعاملات أفقه من
الآخر.

(مُرُّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْقِرَاءَةِ وَالْفِقْهِ (الْأَسْنُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «وَلْيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (مُرُّ) مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِي السِّنِّ (الْأَشْرَفُ) وَهُوَ الْقُرَشِيُّ، وَتَقَدَّمَ بَنُو هَاشِمٍ عَلَى سَائِرِ قُرَيْشٍ؛ إِحْقَاقًا لِلْإِمَامَةِ الصَّغْرَى بِالْكُبْرَى، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدِّمُوها».

نقول: المعاملات ما لها تعلق بل المراد أحكام الصلاة وسجود السهو ...

كذلك فإذا تساؤوا (في القراءة) (و) في (الفقه)، يُقَدَّم أكبرهم سنًا؛ لقوله ﷺ: «وَلْيَوْمَكُمْ أَكْبَرُكُمْ»^(١)، فلكبير السنِّ زيادة مزيّة على حديث السنِّ، ما دام أنه ليس هناك زيادة فضل في القراءة، أو في الفقه، أو في غير ذلك.

فإذا تساؤوا في الصفات السابق بيانها، بأن كانوا تساؤوا في القراءة وفي الفقه وفي السنِّ فيُقَدَّم الأشرف، والأشرف من قريش، وقريش بطون، وأشرف بطون قريش من كان من بني هاشم، بنص من النبي ﷺ؛ فهم يُقَدَّمون على بني عبد شمس، وبني نوفل، وجميع القبائل، وبطون قريش، وذلك كما بين الرسول ﷺ، ولحديث: «قَدِّمُوا قُرَيْشًا، وَلَا تَقَدِّمُوها»^(٢).

(١) أخرجه البخاري (٦٠٢)، ومسلم (٦٧٤) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو نعيم في الحلية (٦٤/٩) عن أنس رضي الله عنه، وأخرجه أحمد في فضائل الصحابة (٦٢٢/٢) عن عبدالله بن حنطب رضي الله عنه، وأخرجه البزار عن علي رضي الله عنه، وقال الهيثمي: وفيه عدي بن الفضل وهو متروك، ورواه الطبراني في الكبير كما في «مجمع الزوائد» و«البدر المنير» (٤/٤٦٦)، وقال الهيثمي: وفيه أبو معشر وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح. وقال ابن الملقن: وأبو معشر (نجيح) هذا هو السندي مُنكر الحديث كما (قَالَ) الْبُخَارِيُّ. وذكر ابن الملقن في «البدر» (٤/٤٦٧) أنه جاء من رواية جُبَيْرِ بْنِ مَطْعَمٍ مَرْفُوعًا، وَفِي إِسْنَادِهِ إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ ثَابِتٍ وَهُوَ ذُو مَنَاقِيرٍ. وجاء في «مسنَد الشافعي» (١/٢٧٨) عن ابن شهاب مرسلًا. وقال الحافظ ابن حجر في «الفتح» (٦/٥٣٠): خرجه عبد الرزاق بإسناد صحيح لكنه مرسل وله شواهد. وقد صحح الحديث الشيخ الألباني في «الإرواء» (٥١٩).

(رُؤْيُ الْأَقْدَمِ هِجْرَةً) أَوْ إِسْلَامًا .

لكن هذا بشرط المساواة في الصفات السابق بيانها، وإلحاقاً للإمامة الصغرى -التي هي إمامة الصلاة- بالإمامة الكبرى؛ لأن كثيراً من العلماء يشترطون في الإمامة الكبرى أن يكون قرشياً، فإذا كان قرشياً عالماً بالسنة وتقياً، ويصلح للإمامة فهو أحقُّ بهما، وهذا من شروط الإمام، لكن ذكر آخرون كابن خلدون، والبعثاني وأمثالهم

مع أن ابن مسعود، ومعاذاً، وأبياً رضي الله عنه هم الأقرأ، يعني: شهد لهم الرسول ﷺ بالقراءة، كما قال: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا أَنْزَلَ فَلْيَقْرَأْهُ عَلَى قِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ»^(١).

... هذا يُجاب عنه بجوابين:

الجواب الأول: هذا إيذانٌ للخلافة بعده، ولكن هذا ردُّوه

والجواب الثاني: قالوا: يدل على أن أبا بكر أقرؤهم، فإنه ملازمٌ لرسول الله ﷺ، ويروي عنه أحاديث، وتعلم من العلم والفقهِ، فتقديمه بإمامة الصلاة دليلٌ على أنه أقرؤهم مع قوله: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرؤُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»، فصار أقرأهم؛ لأنه لم يرد في شيءٍ من النصوص أنهم أفضل منه، وأنهم أقرأ منه، بل هو

(١) أخرجه ابن ماجه (١٣٨)، وأحمد (٧/١)، وأبو يعلى (٢٦/١)، والبزار (١/٦٦، ١٣)، وابن حبان (٧٠٦٦)، والطبراني (٦٧/٩، ٨٤١٤) عن أبي بكر وعمر رضي الله عنهما. وأخرجه النسائي في الكبرى (٧١/٥) وأحمد (٢٥/١)، وأبو يعلى (١٧٢/١)، وابن خزيمة (١١٥٦)، والحاكم (٢/٢٤٦)، والبيهقي (١/٤٥٢) عن عمر رضي الله عنه بنحوه. ولم يذكرها في رواياتهم لفظ: «طرياً». قال الهيثمي: رواه أبو يعلى بإسنادين ورجال أحدهما رجال الصحيح غير قيس بن مروان وهو ثقة.

(ثُمَّ) مَعَ الْإِسْتِوَاءِ فِيمَا تَقَدَّمَ (الْأَتْقَى)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَنْفُسُكُمْ ﴾ (ثُمَّ) إِنْ اسْتَوَوْا فِي الْكُلِّ يُقَدَّمُ (مَنْ قَرَعَ) إِنْ تَشَاحُوا؛ لِأَنَّهُمْ تَسَاوَوْا فِي الْإِسْتِحْقَاقِ، وَنَعَدَّرَ الْجَمْعُ، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ .

أفضل منهم، وأعلم منهم بملازمته الرسول ﷺ منذ كان في مكة، وتعلم القرآن منه.

قالوا: هذا يدلُّ على أنه أقرؤهم وأفضلهم خبره عنه.

ثم بعد ما تقدم أقدمهم هجرةً وإسلاماً.

ثم إذا تساؤوا في الصفات السابق بيانها من القراءة، والفقه، والسُّنَّ، والنسب، والأشرف، والأقدم هجرةً. فيُقدَّم (الأتقى)، وكلهم أتقياء، ولكن لهذا مزيد تُقى، كالزهد والورع.

وحقيقة التقوى: هو أن يترك ما لا بأس به حذرًا من الوقوع فيما به بأسٌ. يعني: لكي تكون تقياً فينبغي أن تترك ما لا بأس به خشية أن تقع فيما به بأسٌ.

والورع والزهد بينهما فارقٌ. فالزهد: ترك ما لا نفع فيه في الآخرة. والورع: ترك ما فيه ضررٌ في الآخرة.

فالزهد أرقى من الورع؛ لأن الزهد: أن تترك ما لا نفع فيه كالمباح، هذا هو الفرق بينهما.

(ثُمَّ) إِذَا تَسَاوَوْا فِيمَا تَقَدَّمَ يُشْرَعُ بَيْنَهُمْ، كَمَا أَقْرَعَ سَعْدٌ خبره عنه بَيْنَ الْمُتَشَاحِينَ فِي الْأَذَانِ يَوْمَ الْقَادِسِيَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَا تَوْجِدَ مَزِيَّةً يَمْتَازُ بِهَا زَيْدٌ عَلَى عَمْرٍو، وَلَا عَمْرٌو عَلَى

(وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) إِذَا كَانَا أَهْلًا لِلْإِمَامَةِ مِمَّنْ حَضَرَ هُمَا،
وَلَوْ كَانَ فِي الْحَاضِرِينَ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ أَوْ أَفْقَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «لَا يُؤْمَنُ
الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي بَيْتِهِ وَلَا فِي سُلْطَانِهِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ (إِلَّا مِنْ ذِي
سُلْطَانٍ) فَيَقْدَمُ عَلَيْهِمَا؛ لِعُمُومِ وَلَايَتِهِ وَلِمَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَدِيثِ، وَالسَّيِّدُ أَوْلَى
بِالْإِمَامَةِ فِي بَيْتِ عَبْدِهِ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ الْبَيْتِ .

(وَحُرٌّ) بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ (وَحَاضِرٌ) أَيُّ: حَضْرِيٌّ، وَهُوَ: النَّاشِئُ
فِي الْمَدِينِ وَالْقَرْيِ (وَمُقِيمٌ وَبَصِيرٌ وَمَخْتُونٌ) أَيُّ: مَقْطُوعُ الْقَلْفَةِ (وَمَنْ لَهُ
ثِيَابٌ) أَيُّ: ثَوْبَانِ وَمَا يَسْتُرُ بِهِ رَأْسَهُ (أَوْلَى مِنْ ضِدِّهِمَا) خَبَرَ عَنْ «حُرٌّ» وَمَا
عُطِفَ عَلَيْهِ.

زيد، فهما متساويان، فإذاً ليس هناك سبيل إلا القرعة.

(وَسَاكِنُ الْبَيْتِ وَإِمَامُ الْمَسْجِدِ أَحَقُّ) بِالْإِمَامَةِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ فِي الْقَوْمِ
(مَنْ هُوَ أَقْرَأُ) وَأَفْضَلُ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُ السُّلْطَانَةِ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ، وَصَاحِبُ السُّلْطَانَةِ
فِي بَيْتِهِ، فَلَوْ زَارَكَ مِثْلًا أَنَسٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ فِي مَسْجِدِكَ وَأَنْتَ الْإِمَامُ الرَّاتِبُ، فَأَنْتَ
أَحَقُّ بِالْإِمَامَةِ مِنْهُمْ، وَإِنْ كَانُوا أَعْلَمَ وَأَفْضَلُ مِنْكَ؛ لِهَذَا الْحَدِيثِ: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ
الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ إِلَّا بِأَذْنِهِ»^(١)، إِلَّا إِذَا أذْنَتْ لَهُ.

وإمام المسجد وساكن البيت هما أحق بالإمامة ممن هو أعلم وأفقه منهما،
ولا يؤمُّ في بيته ولا في سلطانه - في مسجده - إلا بإذنه، ما عدا السلطان الأعظم،
فالسُّلْطَانُ الْأَعْظَمُ هُوَ أَحَقُّ، لِمَاذَا؟

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه.

فَالْحُرُّ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ، وَالْمُبْعُضُ وَالْحَضْرِيُّ أَوْلَى مِنَ الْبَدَوِيِّ النَّاشِئِ بِالْبَادِيَةِ،
وَالْمُقِيمُ أَوْلَى مِنَ الْمُسَافِرِ؛ لِأَنَّهُ رَبَّمَا يَقْصُرُ فِيْفُوتُ الْمَأْمُومِينَ بَعْضُ الصَّلَاةِ
فِي جَمَاعَةٍ، وَبَصِيرٌ أَوْلَى مِنَ أَعْمَى، وَمَحْتُونٌ أَوْلَى مِنَ أَقْلَفٍ، وَمَنْ لَهُ مِنَ الثِّيَابِ مَا
ذَكَرَ أَوْلَى مِنَ مَسْتَوِرِ الْعَوْرَةِ مَعَ أَحَدِ الْعَاتِقِينَ فَقَطْ، وَكَذَا الْمُبْعُضُ أَوْلَى مِنَ الْعَبْدِ،
وَالْمُتَوَضِّئُ أَوْلَى مِنَ الْمُتَمِيمِ، وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي الْبَيْتِ أَوْلَى مِنَ الْمُؤَجَّرِ.

نقول: لولايته العامة. والسيد أيضا في بيت عبده أحق؛ لأن العبد وبيته ملكٌ
لسيده، لو تراضيتم.

(فالحرُّ أولى من العبد)، والبصير أولى من الأعمى، (والمقيم أولى من المسافر)،
ومن له ثوبان أولى ممن لم يكن عنده إلا ما يستر به عورته وأحد العاتقين، والمختون
أولى من الأقف.

(فالحرُّ أولى من العبد والمبعض، والحضري أولى من البدوي الناشئ بالبادية)
لأنه جاهلٌ، وليس عنده شيءٌ من العلم.

هذه كلها من باب الأولوية، مع أن هناك خلافاً في بعضها.

فقوله: (بصيرٌ أولى من أعمى)، يُعلِّلون ذلك، فيقولون: لأن البصير أعرف
إلى جهة القبلة، وأكثر احترازاً من النجاسات، بخلاف الأعمى، فإنه ربما وقع على
ثوبه شيءٌ لا يعلمه، أو ربما انحرف عن القبلة.

لكن بعض العلماء يردُّ هذا، ويقولون: البنود المتوهمه والتي لا حقيقة لها لا

ينبغي أن يكون لها دخلٌ في الأحكام، ثم استدلوا بقصة ابن أم مكتوم رضي الله عنه؛ فإن النبي ﷺ أمره على المدينة، وأمره أن يُصلي بالناس في غيبته، وفيها أفاضل الصحابة -رضي الله عنهم وأرضاهم-. قالوا: هذا يدلُّ على أن هذا التعليل ليس بوجيه.

وفي الصحيحين من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: « لا يُصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه منه شيء »^(١).

كذلك المتوضئ أولى من المتيمم، وهذا بناءً على رأيهم، على أن التيمم مبيح.... فبمجرد التيمم لا يرتقي بين أحدهم، وإنما عند الضرورة أباح لك الصلاة، وأباح لك الطواف عند عدم الماء.

وقصة عمرو بن العاص رضي الله عنه في غزوة ذات السلاسل، وكان أميراً على السرية، وكانت ليلة باردة شاتية، فاحتلم، فتيمم، وصلى بأصحابه الفجر، ولما قدموا أخبروا النبي ﷺ بما صنع عمرو، فدعاه فقال: « يا عمرو، أصليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ ». فقال: يا رسول الله، ذكرت قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴾ [النساء: ٢٩]، فضحك، وأقره^(٢).

والشاهد منه: قوله: « أصليت بأصحابك وأنت جنبٌ؟ » مع علمه أنه تيمم، فسأه جنباً، والرسول ﷺ يعلم أنه متيمم. قالوا: هذا يدلُّ على أن الجنابة باقية، وأن التيمم ما هو إلا مبيح فقط.

(١) أخرجه مسلم (٥١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) سبق تخريجه.

وَالْمُعِيرُ أَوْلَى مِنَ الْمُسْتَعِيرِ، وَتَكَرَّهُ إِمَامَةٌ غَيْرِ الْأَوْلَى بِلَا إِذْنِهِ؛ لِحَدِيثٍ :
« إِذَا أُمَّ الرَّجُلِ الْقَوْمَ وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ » ذَكَرَهُ أَحْمَدُ فِي
«رِسَالَتِهِ» إِلَّا إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ فَتَحْرُمُ.

(والمعير أولى من المستعير)، بخلاف الأجير؛ فإن المستأجر أولى من المؤجر؛ لأن المستأجر مالك للمال. وأما المستعير فمباح له الانتفاع، وإلا ليس هو مالكا للمال، فيكون المعير أولى بالإمامة من المستعير، فلو أعارك بيته، وجاء المعير فهو أحق بالإمامة؛ لأنه مالك، وأنت ما ملكت شيئا، وإنما أباح لك الانتفاع فقط.

وتكره إمامة دون الأولى مع وجود من هو أولى منه؛ لهذا الحديث: «مَنْ أُمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْهُ لَمْ يَزَالُوا فِي سِفَالٍ»^(١).

«في سِفَالٍ»: يعني: لم يزالوا في هبوطٍ وانحطاطٍ.

(إِلَّا إِمَامَ الْمَسْجِدِ وَصَاحِبَ الْبَيْتِ فَتَحْرُمُ)؛ يعني: يحرم أن تؤمهما بدون إذنهما.



(١) أخرجه العقيلي (٤/ ٣٥٥، ترجمة ١٩٦٣)، والطبراني في الأوسط (٥/ ٢٨) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقال الهيثمي (٢/ ٦٤): فيه الهيثم بن عقاب قال الأزدي: لا يعرف. قلت: ذكره ابن حبان في الثقات. وأخرجه أيضا: ابن عدي (٢/ ٣٨١) ترجمة ٥٠٥ حفص بن سليمان) وقال: عامة أحاديثه غير محفوظة. ولفظه: «مَنْ أُمَّ قَوْمًا وَفِيهِمْ مَنْ هُوَ أَقْرَأُ مِنْهُ لِكِتَابِ اللَّهِ وَأَعْلَمُ؛ لَمْ يَزَلْ فِي سِفَالٍ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». والحديث ضعفه الألباني في «الضعيفة» (١٤١٥).

(وَلَا تَصِحُّ) الصَّلَاةُ (خَلْفَ فَاسِقٍ مُطْلَقًا) سِوَاءَ كَانَ فَسَقُهُ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ أَوْ الْإِعْتِقَادِ إِلَّا فِي جُمُعَةٍ وَعِيدٍ تَعَدَّرًا خَلْفَ غَيْرِهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُؤْمَنُ امْرَأَةٌ رَجُلًا، وَلَا أَعْرَابِيٌّ مُهَاجِرًا، وَلَا فَاجِرٌ مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يَقَهَّرَهُ بِلِسَانٍ يَخَافُ سَوْطَهُ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ جَابِرٍ .

[ش: ٢٤] الفاسق: كلُّ من ارتكب كبيرةً.

والكبيرة ضابطها: كل ذنب ختم بغضب، أو لعنة، أو نار، أو نفي إيمان، أو سخط، فهذا مرتكبٌ كبيرةً.

مثل: « لعن الله شارب الخمر »^(١)، و « لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده عليها... »^(٢)، وما أشبه ذلك، فهو لاء يُطلق عليهم مُسَمَّى الفسق.

ف (الصلاة خلف) الفاسق بفعله لا تصحُّ، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات.

فأما مذهب جمهور العلماء: فالصلاة خلفهم صحيحةٌ، مُستدلين بها جاء عنه عليه السلام أنه قال: « صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(٣)، فقالوا: وهذا يدلُّ على أن

(١) أخرجه أبو داود (٣٦٧٤)، والحاكم (١٦٠/٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (١٢/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما. ولفظه: « لعن الله الخمر وشاربها... ». وله شواهد. وجود إسناده ابن الملقن كما في « خلاصة البدر المنير » (٣١٩/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠١)، ومسلم (١٦٨٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وتمام في الفوائد (١٧٣/١)، والخطيب في التاريخ (٤٠٣/٦) و (١١/٢٨٣ و ٢٩٣)، وابن حبان في المجروحين (١٠٢/٢)، وابن الجوزي في العلل (١/٤٢٠-٤٢١) عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن الملقن في « البدر المنير » (٤/٤٦٥): هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ جَمِيعِ طَرَفِهِ لَا يَثْبُتُ. وَقَالَ الْحَافِظُ فِي «الْبُلُوغِ»: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ. وَانظُرْ «تَنْقِيحَ التَّحْقِيقِ» (٤٧٣/٢) وَمَا بَعْدَهَا.

الصلاة خلف الفاسق صحيحة، وذنبه عليه، ولكن ما دام أنه مُسلمٌ، ولم يُسلب عنه حقيقة الإسلام، فهذا تصحُّ الصلاة خلفه.

ويقول ابن تيمية وغيره: كل من صحَّت صلواته لنفسه فتصح الصلاة خلفه.

أما المذهب: فلا، ما دام أنه على فسق، مُستدلين بهذا الحديث: «ألا لا تُؤمَّن امرأةٌ رجلاً، ولا يؤمُّ أعرابيٌّ مهاجرًا، ولا يؤمُّ فاجرٌ مؤمنًا»^(١)، يعني: أن الفاجر لا يؤمُّ المؤمن «ولا فاجرٌ مؤمنًا»، والفاجر هو الفاسق.

أما بالنسبة للعقيدة: فمن فسق في عقيدته، فهذا هو المذهب أيضًا، وهو قول كثير من أهل العلم، وهو أشدُّ من الفاسق بالفعل.

ورأي الموفق وجماعة: أن الفاسق بالفعل تصح الصلاة خلفه، وأمَّا بالعقيدة؛ فذهب بعض الأصحاب إلى أنها لا تصح، وخاصةً إذا كان فسقه مخالفًا للقرآن والسنة كالجهمي مثلاً؛ فالجهمي الذي ينفي عن الله الصفات، يقول: لا سمع له، ولا بصر، ولا يتكلم، ولا يرحم، ولا يغضب، ولا يسخط، ولا يُحِبُّ، وكذلك يقول: ليس له يدٌ، وليس له وجهٌ، ولا...، وينفي عنه تبارك وتعالى صفات الأفعال، وصفات الذات، وينكر أيضًا أن الله على عرشه، يردُّ قول الله تعالى: ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى﴾ [طه: ٥]، بل يقول: إنه حالٌ في كل مكان، لا يخلو منه مكانٌ دون

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٨١). قال البوصيري: (١/١٢٩). هذا إسناد ضعيف. وعبد بن حميد (ص ٣٤٤، ١١٣٦)، وأبو يعلى (٣/٣٨١)، والبيهقي (٣/١٧١) عن جابر رضي الله عنه. قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٤/٤٣٤): حديث ضعيف. وقال الحافظ في «البلوغ»: إسناداه واهٍ.

مكان، بل هو في الحشوش، وفي كذا، وفي كذا، فهؤلاء كفَّروهم أهل السنة، ومن زعم هذا الزعم، فأهل السنة كفَّروه؛ لأنه في الحقيقة مُكذَّبٌ للقرآن، رادُّ لما دلَّ عليه القرآن والسنة.

وقد قال ابن القيم أن هؤلاء كفَّروهم خمسمائة عالم من علماء الإسلام، إذ قال في النونية:

ولقد تقلد كفَّروهم خمسون في عشر من العلماء في البلدان

يعني: عشرة في خمسين، تصبح خمسمائة، ولقد تقلد كفر الجهمية خمسمائة من العلماء.

واللالكائي الإمام حكاه عند هم بل حكاه قبله الطبراني

يعني الإمام اللالكائي، وكذلك الطبراني حكي تكفير الجهمية القائلين بهذا القول عن خمسمائة عالم من علماء المسلمين من سلفنا الصالح.

وكذلك أيضًا من أنكر شيئاً من الصفات، أو زعم أيضًا أشد من هذا، أو أقل من هذا مما يتنافى مع القرآن والسنة؛ لأن بدعهم تختلف، كما أن الكفر يزيد وينقص، كما هو معلوم: ﴿وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ إِلَّا مَقْتًا وَلَا يَزِيدُ الْكَافِرِينَ كُفْرَهُمْ إِلَّا خَسَارًا﴾ [فاطر: ٣٩]، ﴿ثُمَّ أزدَادُوا كُفْرًا﴾ [آل عمران: ٩٠]... إلى غير ذلك كما هو معروف.

قالوا: إن هؤلاء إما أن يكون أحدهم كافرًا، أو يكون فاسقًا، فإذا صار فاسقًا فلا تصح الصلاة خلفه، لكن قول أكثر أهل العلم: كل من صحَّت صلواته لنفسه فإنه تصح بإمامته.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل مرتكب الصغيرة يسمّى فاسقاً في الشرع؟

فَأَجَابَ:

لا أحد يسلم من الصغيرة، ولا يُسَمَّى فاسقاً بالمعنى المعروف؛ بحيث إنه تُقبل شهادته؛ فلا تُردُّ شهادته؛ لأن الفاسق: هو الذي لا تصح إمامته على المذهب، وهو الذي لا تُقبل شهادته أيضاً، وهو الذي فيه عيبٌ عند إرادة التزوُّج، أو ما أشبه ذلك.

أمّا من ارتكب صغيرةً، فهذا لا يكاد أحدٌ يسلم منه، ولا يُسَمَّى فاسقاً، بل تُقبل شهادته، إلا أن إيمانه ناقصٌ، يعني على حسب ما ارتكب، لكن ما يُسَمَّى فاسقاً؛ لأنه لا أحد يسلم: «كُلُّ بَنِي آدَمَ خَطَّاءٌ، وَخَيْرُ الْخَطَّائِينَ التَّوَّابُونَ»^(١)؛ لأنه لا أحد يسلم من الصغائر.

(١) أخرجه الترمذي (٢٤٩٩) وقال: غريب، وابن ماجه (٤٢٥١)، وأحمد (١٩٨/٣)، وعبد بن حميد (ص ٣٦٠، ١١٩٧)، والدارمي (٢٧٢٧)، والحاكم (٢٧٢/٤) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي في شعب الإيمان (٥/٤٢٠) عن أنس رضي الله عنه. قال الحافظ في «البلوغ»: سنده قوي. وقال المناوي في «الفيض» (٥/٢٢): قال الذهبي: فيه لين، وقال في موضع آخر: فيه ضعف، وقال الزين العراقي: فيه علي بن مسعدة ضعفه البخاري اهـ. وقال جدي في أماليه: حديث فيه ضعف اهـ. لكن انتصر ابن القطان لتصحيح الحاكم، وقال ابن مسعدة: صالح الحديث، وغرابتها إنما هي فيما انفرد به عن قتادة.

(كَافِرٌ) أَي : كَمَا لَا تَصِحُّ خَلْفُ كَافِرٍ سِوَاءَ عِلْمِ بُكْفَرِهِ فِي الصَّلَاةِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهَا، وَتَصِحُّ خَلْفُ الْمُخَالِفِ فِي الْفُرُوعِ، وَإِذَا تَرَكَ الْإِمَامُ مَا يَعْتَقِدُهُ وَاجِبًا وَحَدَهُ عَمْدًا بَطَلَتْ صَلَاتُهُمَا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما حكم المداوم على الصغيرة؟

فَأَجَابَ :

إذا داوم عليها فقد تصلُّ إلى حدِّ الكبيرة، فحكمه يختلف.

(كما) أن الكافر (لا تصحُّ) الصلاة خلفه (سواءً) علمت (في) أثناء (الصلاة) بأنه كافرٌ، (أو) لم تعلم إلا (بعد الفراغ منها)، فعليك الإعادة.

(وتصح خلف المخالف في الفروع)، لا إنكار في مسائل الاجتهاد؛ كالحنبلي يصلي خلف المالكي، أو الحنفي، أو الشافعي، أو بالعكس، كل ذلك لا بأس به؛ لأنه نشأ عن حسن نية واجتهاد، وليس الخلاف في العقيدة مثل الخلاف في الفروع، بل الخلاف في الفروع أيسر وأسهل.

الصحابه رضي الله عنهم اختلفوا في الفروع، لكنهم لم يختلفوا في العقيدة أبدًا.

(وإذا ترك الإمام) وحده (ما) يعتقد وجوبه في الصلاة (بطلت) صلاته، وصلاة المأموم؛ لأن صلاة المأموم تبطل بطلان صلاة الإمام، وإن كان المأموم يرى أن هذا غير واجب.

فمثلاً: التكبير، أنت ترى أن تكبيرات الانتقال واجبة، تعتقد هذا، كما هو المذهب، «الله أكبر»... «سمع الله لمن حمده»... «ربنا ولك الحمد»... «الله أكبر»، وكذلك في الرفع من السجود، هذا واجبٌ عندنا وعند أهل الحديث، ومذهب الأئمة الثلاثة: أن هذا سنة.

فلو أنك صليت بنا، وأنت تعتقد وجوب التكبيرات كما هو العمل عليه الآن، ولكنك ركعت بدون تكبير، ورفعت من الركوع بدون أن تقول: «سمع الله لمن حمده»؛ بطلت صلاتك، وصلاة المالكي، والحنفي، والشافعي الذين يصلون خلفك، وإن كانوا لا يرون أنها واجبة، إنما بطلت صلاتهم ببطلان صلاتك؛ لأنك تعتقد وجوب هذه الأشياء، وهم لا يعتقدون وجوبها، بل يرون أنها سنة، وقد سبق أن بينا أدلة هؤلاء، وأدلة هؤلاء.

قلنا: إن الحنابلة يستدلون بأن تكبيرات الانتقال واجبة، فلو ركعت بدون تكبير، ورفعت بدون أن تقول: «سمع الله لمن حمده»، بطلت صلاتك إذا كنت متعمداً؛ لأنها من واجبات الصلاة، وإن تركتها سهواً فعليك سجود سهو.

ويستدل الحنابلة على ذلك بأن النبي ﷺ لم يتركها في صلاته ولا مرة واحدة، بل قال: «إِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ مَنْ حَمَدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ...»^(١) إلى آخره، وقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

وقال الحنابلة: وهذا الحديث يدلُّ على وجوب تكبيرات الانتقال؛ لأن

(١) سبق تخريجه.

(٢) سبق تخريجه.

الرسول ﷺ لم يتركها ولا مرة واحدة، فقال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»، وكان يُعَلِّمُ أصحابه التكبير، فهذا يدل على الوجوب.

والجمهور يقولون: لا، كلُّ هذا من السنن، ولو تركها فلا حرج، فلو قلت: «الله أكبر» تكبيرة الإحرام، وركعت، وسجدت، وركعت... ولم تكبِّرْ ولا مرة إلى أن تسلم، نقول لك: هذا صلاته صحيحة عندهم.

ويستدلون على ذلك بحديث الميء في صلاته، وهو أن النبي ﷺ رأى رجلاً يصلي، ثم لما صلى جاء وسلم عليه، قال الرسول ﷺ: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، فرجع فصلَّى، ثم جاء وسلم عليه، قال: «ارْجِعْ فَصَلِّ؛ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ»، قال الأعرابي: والذي بعثك بالحق نبياً ما أحسن غير هذا؛ فعلمني.

فقال له الرسول ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا، وَافْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا...»^(١).

قال الجمهور: هذا الرسول ﷺ يُعَلِّمُ هذا الأعرابي الجاهل، ولم يقل له: كَبِّرْ، بل قال: «ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا»، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، فلو كان واجباً لعلم الرسول هذا الأعرابي الجاهل، بأن قال له: ثم كَبِّرْ للركوع، ثم قل: «سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد» في الرفع.

قال الحنابلة وأهل الحديث: لا دليل لكم في هذا؛ الرسول ﷺ إنما علَّم الأعرابي الشيء الذي كان يجمله، فالأعرابي كان يُكَبِّرْ؛ ولهذا لم يخبره

(١) أخرجه البخاري (٥٨٩٧)، ومسلم (٣٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَإِنْ كَانَ عِنْدَ مَا مَوِّمٍ وَحَدَهُ لَمْ يُعِدْ، وَمَنْ تَرَكَ رُكُوعًا أَوْ شَرْطًا أَوْ وَاجِبًا مُخْتَلَفًا فِيهِ بِلَا تَأْوِيلٍ وَلَا تَقْلِيدٍ أَعَادَ .

بالتشهد، ولم يخبره بما يقول في الركوع والسجود، ولم يخبره بعدد الركعات؛ لأنه كان يعرفها، ولم يخبره بأن يجلس للتشهد الأول؛ إنما أخبره بالشيء الذي كان يجهله.

فإذا عرفنا هذا كله، فلو صليت مثلاً وأنت تعتقد وجوب التكبير، وخلفك من يرى عدم وجوب التكبير للأدلة التي أشرنا إليها، وتركت التكبير عمداً بطلت صلاتك وصلاتهم.

فلو كنت ترى التكبير واجباً، وإمامك مالكي، ولم يكبر؛ صححت صلاتك تبعاً للإمام.

كما لو ترك القيام بلا عذر، أو ترك شرطاً من شروط الصلاة بلا عذر، أو ترك واجباً بلا تأويل أيضاً، فإنه يُعيد.

والمسألة التي أشرنا إليها: ترك واجباً بتأويل؛ لأنه يرى أن التكبير غير واجب، بدليل حديث المسيء.

يعني أنه مُخْتَلَفٌ فيه عند أهل العلم، لكنه ليس عنده دليل يتمسك به، يعني أنه أخذ برخصة العلماء، رخصة فقط دون أن يستند إلى شيء.



(وَلَا) تَصِحُّ صَلَاةُ رَجُلٍ وَخُتَى خَلْفَ (امْرَأَةٍ)؛ لِحَدِيثِ جَابِرِ السَّابِقِ .

فالمراة لا تؤم الرجال، بل قال الرسول ﷺ: «أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»^(١)؛ فلا يجوز للمرأة أن تؤم الرجل، حتى ولو كان من محارمها، كزوجها، وأخيها، فلا تتقدم تصلي بهم؛ لأنها ليست محلاً للإمامة.

إلا في مسألة واحدة استثناها الحنابلة، وهي استثناء في غير محله، وهو قول ضعيف، وهذه المسألة من المفردات، قالوا: تصح إمامة المرأة بالرجال في التراويح فقط، إذا كانت قارئة للقرآن مجيده، والرجال الذين يصلون خلفها أميون، لا يحسنون شيئاً، فتصلي بهم في التراويح، وتكون هي خلفهم، وهم قدامها.

ولهذا يقول ناظم المفردات في هذا المعنى:

حافظة لسور عديدة	امراة قارئة مجيدة
أو حافظ لسورة في النظم	وغيرها من الرجال أممي
قيامهم من خلفهم لا عندهم	ففي التراويح فقط تؤمهم

يعني تكون إمامتها وموقفها في الخلف، فتكون خلف الرجال، لكن هذا ما عليه دليل.

(١) أخرجه عبد الرزاق (١٤٩/٣)، وابن خزيمة (١٧٠٠)، والطبراني (٩/٢٩٥، ٩٤٨٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً. قال الهيثمي (٣٥/٢): رجاله رجال الصحيح. ولم يثبت مرفوعاً كما قال عدد من أهل العلم انظر «الضعيفة» للألباني (٩١٨).

(و) لَا خَلْفَ (خُنْثَى لِلرِّجَالِ) وَالْخُنْثَى؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ امْرَأَةً (وَلَا)
 إِيمَانَهُ (صَبِيٍّ لِبَالِغٍ) فِي فَرْصٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا تُقَدِّمُوا
 صِبْيَانَكُمْ » قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » .

كذلك لا تصح صلاة الرجال خلف الخنثى، فلو تقدّم ليصلي بنا خنثى فلا
 تصح الصلاة؛ لاحتمال أن يكون امرأة.

والخنثى: تعرف بأن من كان له ذَكَرٌ وفَرْجٌ امرأة، له آلة ذكر، وآلة امرأة،
 ولكن ليس هناك فارق، لا ندري حاله، الأمر مُشْكَلٌ.

ولكن إذا اتّضحت العلامة، ألحقناه إما بالمرأة؛ كتفلك الثديين، أو الحيض
 من الفرج وهذا بعد البلوغ، أو خرج مني من الذكر، فنلحقه على حسب العلامات
 المعروفة.

وما دام أنه لم يتّضح قبل البلوغ فهذا خنثى، أو بعد البلوغ، ولكن لم يتبين هل
 هو ذكر أم أنثى؟ فلا يُقدّم للإمامة، ولكن هذا والحمد لله قليلٌ جداً.

(ولا) تصحُّ (إمامة) الصبي للرجال البالغين في الفريضة؛ لهذا الحديث،
 والقول الآخر: أنها تصح، ولا مانع، ما دام أنه مجيدٌ للقراءة؛ فتصح إمامة الصبي
 للرجال البالغين، وهذا القول قويٌّ في النظر من جهة الأدلة، كما في قصة عمرو بن
 سَلَمَةَ رضي الله عنه (١).

وقد قال ابن عبد الهادي في هذا الحديث السابق في المتن أنه لا يصح، ولا

(١) أخرجه البخاري (٤٠٥١) عن عمرو بن سلمة رضي الله عنه.

وَتَصَحُّ فِي نَفْلِ وَإِمَامَةِ صَبِيٍّ بِمِثْلِهِ (وَ) لَا إِمَامَةَ (أَخْرَسَ) وَلَوْ بِمِثْلِهِ؛ لِأَنَّهُ
أَخْلَّ بِفَرْضِ الصَّلَاةِ لِغَيْرِ بَدَلٍ .
(وَلَا) إِمَامَةَ (عَاجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) إِلَّا بِمِثْلِهِ .

يُعْرَفُ لَهُ سَنَدٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ نَسَبَهُ هُنَا إِلَى الْمُبْدَعِ^(١).

(وتصح) إمامة الصبي للرجال البالغين في النفل، فلو تقدّم الصبي يصلي بنا التراويح فلا بأس، أما الفريضة فلا، ولكن الصواب جوازه كالفريضة، ما دام أنه مجيدٌ للقرآن، وأقرأ من في الموجودين فلا مانع إن شاء الله، والأدلة في هذا كثيرة.

وكذلك تصح عندهم إمامة الصبي لصبيان مثله.

(ولا) تصح (إمامة) الأخرس (ولو) بخرس (مثله)، كما لو تقدّم يصلي بنا أطرم فلا تصح صلاتنا ورائه، فهذا مسكين لا يستطيع أن يقرأ الفاتحة، ولا يستطيع أن يؤدّي واجبات الصلاة، حتى ولو كان المأمومون كلهم خرسًا مثله، فلا تصح صلاته بهم.

((وَلَا) إِمَامَةَ (عَاجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْ قُعُودٍ) إِلَّا بِمِثْلِهِ) مَثَلًا:
لو تقدّم إنسانٌ مسلمٌ كبيرٌ في السنٍّ أو مريضٌ يصلي بنا، ولا يقدر أن يقوم، فهو يصلي بنا وهو جالس، فهذا لا يصح؛ لأنه عاجز عن فرض القيام،

(١) قال ابن عبد الهادي في «التنقيح» (٢/٤٦٩): هذا حديثٌ لا يصحُّ، ولا يعرف له إسنادٌ صحيحٌ، بل روي بعضه بإسنادٍ مظلم: قال عبد الله بن زيدان البجلي الكوفي: ثنا أبي ثنا موسى بن هشام البجلي عن يحيى بن يعلى ثنا عبد الله بن زيد عن حرملة بن عمر عن عبد العزيز بن حكيم عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقدموا سفهاءكم في صلاتكم، ولا على جنائزكم، فإنهم وفدكم إلى ربكم». قال شيخنا أبو الحجاج: في إسناده غير واحدٍ من المجهولين اهـ.

(أَوْ قِيَامٍ) أَي : لَا تَصِحُّ إِمَامَةُ الْعَاجِزِ عَنِ الْقِيَامِ لِقَادِرٍ عَلَيْهِ (إِلَّا إِمَامَ الْحَيِّ) أَي : الرَّاتِبَ بِمَسْجِدٍ (الْمَرْجُوزِ زَوَالَ عِلَّتِهِ) ؛ لِئَلَّا يُفْضِيَ إِلَى تَرْكِ الْقِيَامِ عَلَى الدَّوَامِ (وَيُصَلُّونَ وَرَاءَهُ جُلُوسًا نَدْبًا) وَلَوْ كَانُوا قَادِرِينَ عَلَى الْقِيَامِ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ ، فَصَلَّى جَالِسًا وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا ، فَلَمَّا انْصَرَفَ ، قَالَ : « إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَى بِهِ » إِلَى قَوْلِهِ : « وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعُونَ » ، قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « رُوِيَ هَذَا مَرْفُوعًا مِنْ طُرُقٍ مُتَوَاتِرَةٍ » .

والمأمومون يستطيعون، بخلاف ما لو اعتلَّ كما يأتي، أو إمام الحي على الاستثناء الذي يأتي بيانه.

تقرر لنا أنه لو صلى بنا إنسانٌ عاجزٌ عن الركوع والسجود، فهذا لا نصلي وراءه، أو صلى بنا وهو جالسٌ، ونحن قيامٌ كذلك؛ إلا الإمام الراتب بشرط أنه يرجى زوال علته.

يعني: أن الإمام (الراتب) (المرجوز زوال علته) إذا صلى بنا جالساً نصلي وراءه جُلُوسًا.

أولاً: لا بد أن يكون هو الإمام الراتب.

وثانياً: لا بد أن يرجى زوال عِلَّتِهِ.

فإذا بدأ بنا من أول الصلاة جالساً، فإننا نصلي خلفه جُلُوسًا لا نخالفه،

(فَإِنْ ابْتَدَأَ بِهِمْ) الإمامُ الصَّلَاةَ (قَائِمًا مُرَاعِتًا) أَي : حَصَلَتْ لَهُ
عِلَّةٌ عَجَزَ مَعَهَا عَنِ الْقِيَامِ (جَلَسَ أَتَمُّوا خَلْفَهُ قِيَامًا وَجُوبًا)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ قَاعِدًا، وَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ خَلْفَهُ قِيَامًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
عَنْ عَائِشَةَ.

مُستدلين بحديث عائشة رضي الله عنها في الصحيحين أنها قالت: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي
بَيْتِهِ وَهُوَ شَاكٍ، فَصَلَّى جَالِسًا، وَصَلَّى وَرَاءَهُ قَوْمٌ قِيَامًا، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ اجْلِسُوا؛ فَلَمَّا
انصرفت قال: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ فَارْفَعُوا، وَإِذَا
صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا»^(١).

أَمَّا إِذَا اعْتَلَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ، أَي: لَمْ يَدْخُلْهَا مَرِيضًا مِنْ أَوَّلِ الصَّلَاةِ، بَلْ صَلَّى
بِنَا قَائِمًا، ثُمَّ جَاءَتْهُ عِلَّةٌ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يَقُومَ، فَإِنَّهُ يَصَلِّي قَاعِدًا وَالنَّاسُ يَصَلُّونَ
قِيَامًا.

والفرق بين هذه والتي قبلها، أن التي قبلها: مرجو زوال علته، صلى بنا
وافتح الصلاة جالسًا، فيصلي من وراءه جُلُوسًا.

الثاني: افتتح الصلاة قائمًا، لكن بعد ما صلى ركع، أو في أثناء الركعة الأولى
مثلًا اعتلَّ، أصابه وجعٌ في رجله أو نحو ذلك، فلم يعد يستطيع القيام، فصلى بنا
جالسًا، فنحن نُتَمُّ خَلْفَهُ قِيَامًا، وَجُوبًا، لَا يَجُوزُ أَنْ نَجْلِسَ حَيْثُ دُ.

بدليل أن أبا بكر رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ وَالنَّبِيِّ مَرِيضًا، ثُمَّ لَمَّا جَاءَ الرَّسُولُ صلى الله عليه وسلم

(١) سبق تخريجه.

وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ قَدْ ابْتَدَأَ بِهِمْ قَائِمًا كَمَا أَجَابَ بِهِ الْإِمَامُ .

في أثناء الصلاة أراد أن يتأخر أبو بكر، فأشار إليه أن اثبت مكانك، فثبت مكانه، فصار الرسول يصلي، يقتدي أبو بكر بصلاة الرسول ﷺ، والناس يقتدون بصلاة أبي بكر، فأكملوا صلاتهم قيامًا، والرسول ﷺ كان جالسًا^(١).



(١) سبق تخريجه.

(وَتَصِحُّ خَلْفٌ مَنْ بِهِ سَلَسُ الْبَوْلِ بِمِثْلِهِ) كَالْأُمِّيِّ بِمِثْلِهِ (وَلَا تَصِحُّ خَلْفٌ مُحَدَّثٌ) حَدَّثًا أَصْغَرَ أَوْ أَكْبَرَ (وَلَا) خَلْفٌ (مُتَّجِسٌ) نَجَاسَةً غَيْرَ مَعْفُودٍ عَنْهَا إِذَا كَانَ (يَعْلَمُ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَا صَلَاةَ لَهُ فِي نَفْسِهِ (فَإِنْ جَهَلَ هُوَ) أَيُّ : الْإِمَامُ (وَ) جَهَلَ (الْمَأْمُومُ حَتَّى انْقَضَتْ صَحَّتِ) الصَّلَاةُ (لِمَأْمُومٍ وَحْدَهُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا صَلَّى الْجُنُبُ بِالْقَوْمِ أَعَادَ صَلَاتَهُ، وَتَمَّتْ لِلْقَوْمِ صَلَاتُهُمْ » رَوَاهُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْحَرَّانِيُّ عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، وَإِنْ عَلِمَ هُوَ أَوْ الْمَأْمُومُ فِيهَا اسْتَأْنَفُوا، وَإِنْ عَلِمَ مَعَهُ وَاحِدٌ أَعَادَ الْكُلَّ، وَإِنْ عَلِمَ أَنَّهُ تَرَكَ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِيهَا سَهْوًا أَوْ شَكًّا فِي إِخْلَالِ إِمَامِهِ بِرُكْنٍ أَوْ شَرَطٍ صَحَّتْ صَلَاتُهُ مَعَهُ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَرَكَ السُّرَّةَ أَوْ الْإِسْتِقْبَالَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَخْفَى غَالِبًا، وَإِنْ كَانَ أَرْبَعُونَ فَقَطَّ فِي جُمُعَةٍ وَفِيهِمْ وَاحِدٌ مُحَدَّثٌ أَوْ نَجِسٌ أَعَادَ الْكُلُّ سِوَاءَ كَانَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا .

(وَلَا تَصِحُّ إِمَامَةٌ أُمِّيٌّ) مَنْسُوبٌ إِلَى الْأُمِّ كَأَنَّهُ عَلَى الْحَالَةِ الَّتِي وُلِدَتْهُ عَلَيْهَا (وَهُوَ) أَيُّ : الْأُمِّيُّ (مَنْ لَا يُحْسِنُ) أَيُّ : يَحْفَظُ (الْفَاتِحَةَ أَوْ يُدْغِمُ فِيهَا مَا لَا يُدْغِمُ) بَأَنَّ يُدْغِمُ حَرْفًا فِيمَا لَا يَمِائِلُهُ أَوْ يُقَارِبُهُ وَهُوَ الْأَرْتُ (أَوْ يُبَدِّلُ حَرْفًا) بغيرِهِ، وَهُوَ الْأَلْتِغُ، كَمَنْ يُبَدِّلُ الرَّاءَ غَيْنًا إِلَّا ضَادَ « الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ » وَ « الضَّالِّينَ » بِظَاءٍ (أَوْ يَلْحَنُ فِيهَا لِحْنًا يُحِيلُ الْمَعْنَى) كَكَسْرِ كَافٍ « إِيَّاكَ » وَضَمِّ تَاءٍ « أَنْعَمْتَ » وَفَتْحِ هَمْزَةٍ « أَهْدِنَا »، فَإِنْ لَمْ يَحِلِّ الْمَعْنَى كَفَتْحِ دَالٍ « نَعْبُدُ » وَنُونٍ « نَسْتَعِينُ » لَمْ يَكُنْ أُمِّيًّا (إِلَّا بِمِثْلِهِ) فَتَصِحُّ لِمُسَاوَاتِهِ لَهُ، وَلَا يَصِحُّ اقْتِدَاءً عَاجِزٍ عَنْ نِصْفِ الْفَاتِحَةِ الْأَوَّلِ بِعَاجِزٍ عَنْ نِصْفِهَا الْأَخِيرِ وَلَا عَكْسَهُ، وَلَا اقْتِدَاءً قَادِرٍ عَلَى الْأَقْوَالِ الْوَاجِبَةِ بِعَاجِزٍ عَنْهَا (وَإِنْ قَدَرَ) الْأُمِّيُّ

(عَلَى إِصْلَاحِهِ لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ) وَلَا صَلَاةَ مِنْ ائْتَمَّرَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ تَرَكَ رُكُومَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ^(١).

(وَتَكْرَهُ إِمَامَةُ اللَّحَّانِ) أَيُ : كَثِيرُ اللَّحْنِ الَّذِي لَا يُجِيلُ الْمَعْنَى، فَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ إِمَامَتِهِ إِلَّا أَنْ يَتَعَمَّدَهُ . ذَكَرَهُ فِي « الشَّرْحِ »، وَإِنْ أَحَالَهُ فِي غَيْرِهَا سَهْوًا أَوْ جَهْلًا أَوْ لَاقَةً صَحَّتْ صَلَاتُهُ.

(أي: كثير اللحن الذي لا يُجِيلُ المعنى)، وذلك مثل أن يقرأ، ﴿الحمد لله رب العالمين﴾ بكسر الدال، وفتح هاء الجلالة، وفتح الباء ﴿رب العالمين﴾، هذا إمامته مكروهة، ولكن الصلاة صحيحة؛ لأن هذا اللحن لا يُجِيلُ المعنى حتى ولو كان من يصلي خلفه أجود منه في القراءة، وأقرأ للفاتحة، إلا أن إمامته مكروهة، هذا ما دام أن لحنه لا يُجِيلُ المعنى.

(فإن) أحال المعنى (في غير الفاتحة)، فإمامته صحيحة، إذا كانت إحالته للمعنى جهلاً أو سهواً، أما إذا كان متعمداً فالصلاة غير صحيحة، لكن لو كالعالمي مثلاً يقرأ ويُجِيلُ المعنى في غير الفاتحة جهلاً منه، فإمامته صحيحة. إلا أنه لا ينبغي له أن يؤمَّ إذا وجد من هو أحسن منه.

إلا أن يتعمد اللحن فلا يصحُّ بكل حال، وأمّا إذا كان لا يقصد اللحن، ولكن صار هذا اللحن يُجِيلُ المعنى، فالصلاة صحيحة مع كراهية إمامته بهذا.

(وإن) أحال المعنى (جهلاً أو سهواً) (صحت صلاته)، أو أحال لاقَةً أيضاً كذلك، صَحَّتْ الصلاة، فالجهل معلوم، والسهو أيضاً معلوم، والاقفة تجري على لسانه من

(١) من قوله: «وتصح خلف من به سلس...» إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

(وَ) تَكَرُّهُ إِيمَانَةٌ (الْفَأْفَاءِ وَالْتِمَامِ) وَنَحْوَهُمَا، وَالْفَأْفَاءُ : الَّذِي يُكَرِّرُ الْفَاءَ،
وَالْتِمَامُ : مَنْ يُكَرِّرُ التَّاءَ .

غير قصدٍ، لا هو ناسٍ ولا هو جاهلٌ، بل جرى على لسانه من غير قصدٍ، مما يحيل
المعنى .

فمثلاً: لو فرضنا أن إنساناً يصلي بالناس، فقرأ سورة النور، فلماً وصل إلى
قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُنْ لَهُمْ شُهَدَاءُ إِلَّا أَنفُسُهُمْ فَشَهَدَةُ أَحْدِهِمْ أَرْبَعُ
شَهَدَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ﴾ (٦) وَالْخَمْسَةَ أَنْ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ
(٧) ﴾ [النور: ٦-٧]. لو غير في قراءته فأبدل لفظة اللعن بالغضب أو السخط من
غير قصدٍ؛ فهذا صلاته صحيحةٌ، ولا نقول إنها بطلت .

(وتكره إمامة الفأفاء)، وهو (الذي يُكرّر الفاء)، فمثلاً: عندما يمرُّ بالفاء
يكرّرها، لا يستطيع، مثلاً: ﴿ فَأَمَّا الَّذِينَ ءَامَنُوا ﴾ [البقرة: ٢٦]، أو ﴿ فَأَمَّا مَنْ
أَعْطَى وَانْفَرَى ﴾ [الليل: ٥]، يقول: فففقأماً من أعطى، فهذا مكروهٌ، لا ينبغي مثل
ذلك .

أو (يُكرّر التاء)، وهو التتمام، ﴿ وَتَأْتِيهِمْ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَامَكُمْ ﴾ [الأنبياء: ٥٧]،
قال: تتنتالله لأكيدن أصنامكم ... إمامته مكروهةٌ، والتتمام الذي يُكرّر التاء، وكل
ما جاء على وزن (فعلان) مثل: (تتمام، وتكرار)، فهو بفتح التاء، بخلاف: (تبيان
وتلقاء) فهما بكسر التاء ...

(وَ) تَكَرَّهُ إِمَامَةٌ (مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) كَالْقَافِ وَالضَّادِ،
وَتَصِحُّ إِمَامَتُهُ أَعْجَبًا كَانَ أَوْ عَرَبِيًّا، وَكَذَا أَعْمَى وَأَصَمٌّ وَأَقْلَفٌ وَأَقْطَعُ يَدَيْنِ أَوْ رِجْلَيْنِ
أَوْ إِحْدَاهُمَا إِذَا قَدَّرَ عَلَى الْقِيَامِ .

لأن النبي ﷺ يقول: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَأَهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ» وهذا في قراءته نقص،
بتكراره التاء؛ لزيادته ما ليس منه.

(وَتَكَرَّهُ إِمَامَةٌ مَنْ لَا يُفْصِحُ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ) الذي عندما يقرأ لا يُجيد قراءة
بعض الحروف، فمثلاً يقول: (قوله الحق وله الملك)، ما تظهر القاف للسرعة، أو
أن القاف ثقيلة، لأنها تخرج من أقصى اللسان، فإمامة مثل هذا مكروهة.

(وتصح إمامته) الذي هذه حالته على الصفة المتقدم بيانها.

(وكذا أعمى وأصم) تَكَرَّهُ إِمَامَتُهُمَا حِينْتُدَّ عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
أما الأصم فتصح إمامته، لكن إذا كان مأموماً، فلا تصح؛ لأنه لن يسمع
الإمام عندما يكبر تكبيرات الانتقال، ولن يستطع متابعة إمامه لفقدان سمعه، أما
أنه يوم فهذا لا مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لماذا يُمنع الأعمى من الإمامة؟

فَأَجَابَ :

يقولون: لأنه ربما انحرف عن جهة القبلة، ولأنه ربما أُصِيبَ بِنَجَاسَةٍ فِي ثَوْبِهِ
أَوْ شَيْءٍ وَلَا يَبْصُرُهَا.

وَمَنْ يُصْرَعُ، فَتَصِحُّ إِمَامَتُهُمْ مَعَ الْكِرَاهَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ النَّقْصِ .
 (وَ) يَكْرَهُ (أَنْ يُؤْمَّ) امْرَأَةً (أجنبيةً ، فَأَكْثَرُ لَا رَجُلٌ مَعَهُنَّ) ؛ لِئَنَّهُ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَخْلُوا الرَّجُلُ بِالْأَجْنَبِيَّةِ ، فَإِنَّ أُمَّ مَحَارِمَهُ أَوْ أجنبيةً مَعَهُنَّ رَجُلٌ
 فَلَا كِرَاهَةَ ؛ لِأَنَّ النِّسَاءَ كُنَّ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الصَّلَاةَ .

لكن يردّ عليهم استخلاف النبي ﷺ لابن أم مكتوم رضي الله عنه في المدينة مع وجود أفاضل الصحابة رضي الله عنهم ، ولعموم قوله رضي الله عنه : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرُوهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ»^(١) . فإذا كان أقرأ وأعلم فلا بأس ، إن كان أعمى أو لا ، كما فعل الرسول ﷺ حين قدّم ابن أم مكتوم رضي الله عنه .

(و) كذلك إمامة (من يُصْرَعُ) ، وهو الذي يصاب بشيء من التشنج ، إما جنبيّ يقاتله فيصرعه ، أو عنده اختلال في الدماغ ، فيُصاب بتشنج ، فتكره إمامته ؛ لأنه ربما أصيب في أثناء الصلاة ؛ ولأنه في الغالب من كان يُصْرَعُ على هذه الكيفية فعقليته يكون فيها نقص ، أو يُؤثّر هذا الصرع على عقله .

(ويكره أن يُؤْمَ) (أجنبيةً) (لا رجل) معها ، أو أن يُؤْمَ نساءً أجنبياتٍ فهذا مكروهٌ ، إلا إذا كان معهم رجلٌ ، أو كان مع النساء محرّمٌ لهذا الإمام ، كأخته أو زوجته تصلي مع النساء ، فهنا تنتفي الكراهة عندهم .

(فإن أمّ محارمه ، أو أمّ (أجنبياتٍ معهن رجلٌ) ، أو أجنبياتٍ معهن محارمه ، انتفت الكراهة .

(١) أخرجه مسلم (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه .

(أَوْ) أَنْ يَوْمَ (قَوْمًا أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ) كَلَّلَ فِي دِينِهِ أَوْ فَضَّلَهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ : الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» : «حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَفِيهِ لِينٌ»، فَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ وَكَرَهُهُ لِدَلِكِ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

يُكْرَهُ إِمَامَةَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِنْ يَوْمِيَّهِمْ (أَكْثَرُهُمْ يَكْرَهُهُ بِحَقِّ)، كَنَقْصِ (فِي دِينِهِ)، كَرَهُهُ؛ لِأَمَّا رَأَوْا عِنْدَهُ مِنَ الْجَفَاءِ، وَعَدَمِ الْإِسْتِقَامَةِ الْكَامِلَةِ. وَلَيْسَ الْأَمْرُ لِجَرْدِ هَوَى، فَمَنْ كَانَ هَذِهِ حَالَهُ فَيَنْبَغِي أَلَّا يُؤْمَهُمْ، وَلَكِنْ لَوْ صَلَّى بِهِمْ فَالصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ، وَلَكِنْ لَيْسَ لِحَقِّ، بَلْ لِلْهَوَى وَالْعَصِيَّةِ، وَإِلَّا فَهَمْ لَا يَنْقَمُونَ عَلَيْهِ شَيْئًا مِنْ جِهَةِ دِينِهِ، فَهَذَا لَا يَدْخُلُ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ الَّذِي جَاءَ فِيهِ: «ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ أَذَانَهُمْ: الْعَبْدُ الْأَبْقَى حَتَّى يَرْجِعَ، وَامْرَأَةٌ بَاتَتْ وَرَوْجُهَا عَلَيْهَا سَاخِطٌ، وَإِمَامٌ قَوْمٍ وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ»^(١)، هَذَا إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ بِحَقِّ، أَمَّا إِذَا كَانُوا يَكْرَهُونَهُ بِغَيْرِ حَقِّ فَهَذَا لَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَلَا كِرَاهَةَ فِي إِمَامَتِهِ وَالْحَالَةَ هَذِهِ.

(فَإِنْ كَانَ ذَا دِينٍ وَسُنَّةٍ) وَاسْتِقَامَةٍ، (وَكَرَهُهُ) لِأَجْلِ ذَلِكَ، (فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ)، أَوْ كَرَهُهُ أَيْضًا لِجَرْدِ هَوَى وَعَصِيَّةٍ فَلَا كِرَاهَةَ فِي حَقِّهِ.

(١) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٣٦٠) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٥٨/١)، وَالطَّبْرَانِيُّ (٨/٢٨٤، ٨٠٩٠) عَنْ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه. وَلَهُ شَاهِدٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَةَ (٩٧١). قَالَ الْبُوصَيْرِيُّ (١١٩/١): هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا: ابْنُ حِبَانَ (١٧٥٧). وَقَالَ الْمَنَاوِيُّ فِي «الْفَيْضِ» عَنْ حَدِيثِ أَبِي أَمَامَةَ رضي الله عنه (٤٢٥/٣): ضَعَفَهُ الْمِثْمِيُّ وَأَقْرَبَهُ عَلَيْهِ الزَّيْنُ الْعِرَاقِيُّ فِي مَوْضِعٍ وَقَالَ فِي آخِرِ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ وَقَالَ الذَّهَبِيُّ: إِسْنَادُهُ لَيْسَ بِقَوِيٍّ وَرَوَى بِإِسْنَادَيْنِ آخَرَيْنِ هَذَا أَمْثَلَهُمَا أَه.

(وَتَصِحُّ إِمَامَةٌ وَلَدِ الرَّزْنِيِّ وَالْجَنْدِيِّ إِذَا سَلِمَ دِينُهُمَا) وَكَذَا اللَّقِيطُ وَالْأَعْرَابِيُّ حَيْثُ صَلَحُوا لَهَا؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَوْمَ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ».

(وتصح إمامة ولد الزنى، والجندي)، و(اللقيط، والأعرابي) إذا كانوا صالحين للإمامة، وقد سلم دينهم، ومعلوم أن ولد الزنى فيه نقص، -وقد تقدم في أول الفصل-، ثم الأشرف، وأن شرف النسب فيه مزيد فضل: «قدموا قريشاً ولا تقدموها»^(١). وكذلك النسب فيه مزيد فضل إذا كان ساوى غيره، وولد الزنى لا أب له إلا أنه لا ذنب له، ولا جرم عليه، بل الذنب على أبويه، فمتى كان دينه سالماً ومستقيماً فلا مانع من إمامته.

كذلك الجندي، وهو الشرطي، فإذا سلم دينه واستقامته فلا مانع، والعادة أن الجنود أعوان السلطان، يقع منهم ظلم وتعد، بحكم عملهم، وحكم من ينتمون إليه.

واللقيط وهو الذي لا يُعرف له أحد، بخلاف ولد الزنى معروف أبوه، إلا أنه ليس عن نكاح شرعي، واللقيط مجهول أبوه وأمه لا يعرف أصله، فمتى كانوا صالحين لها فلا مانع.

وكذلك الأعرابي؛ وهو مأخوذ من التعرب؛ وهم سكان البادية، فما دام أنه يصلح للإمامة، فإمامته صحيحة، إلا أن الغالب عليهم الجفاء، ولهذا يقول الله: ﴿الْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا حُدُودَ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ [التوبة: ٩٧]، ثم قال: ﴿وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ مَغْرَمًا﴾ [التوبة: ٩٨]،

(١) سبق تخريجه.

(وَ) تَصِحُّ إِمَامَةٌ (مَنْ يُؤَدِّي الصَّلَاةَ بِمَنْ يَقْضِيهَا وَعَكْسُهُ) مَنْ يَقْضِي الصَّلَاةَ بِمَنْ يُؤَدِّيهَا؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ وَاحِدَةً، وَإِنَّمَا اِخْتَلَفَ الْوَقْتُ، وَكَذَا لَوْ قَضَى ظَهْرَ يَوْمٍ خَلْفَ ظَهْرٍ يَوْمٍ آخَرَ .

ثم قال: ﴿ وَمِنَ الْأَعْرَابِ مَنْ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنْفِقُ قُرْبًا عِنْدَ اللَّهِ ﴾ [التوبة: ٩٩]. إلى آخر الآية.

(وتصح صلاة (من يؤدي الصلاة) خلف من (يقضيها)، وصلاة من يقضيها خلف من يؤديها، ما دام أنها صلاة (واحدة) لم تختلف.

فمثلاً: لو كان عليك أمس صلاة الظهر، وذكرت اليوم أنك صليتها أمس على غير وضوء، وجئت وإذا الإمام يصلي الظهر، أنت عليك ظهر السبت - أمس، والإمام يصلي ظهر الأحد، وصليت ظهر السبت خلف من يصلي ظهر الأحد اليوم؛ فلا بأس.

أو العكس أيضاً: وهو أنك مثلاً وشخص معك عليكما صلاة الظهر أمس، وجئتما إلى هنا؛ لتصليا، ثم جاء إنسانٌ وصلى معكما، أنتما تصليان قضاءً لصلاة ظهر أمس، وهو يصلي معكما ظهر اليوم، فلا مانع من هذا كله؛ لأن الصلاة واحدة لم تختلف، غاية ما هناك أنكم تنوون أنها قضاءً، وهو ينوي أنها أداءً، وقد تقدم لنا في النية أنه لا يشترط نية القضاء ولا نية الأداء، فما دام أنه مُستصحبٌ للنية فإن ذلك كافٍ.

(لَا) ائْتَامُ (مُفْتَرَضٍ بِمُتَنَفِّلٍ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ؛ فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ».

(لا ائتمام) للمفترض خلف المتنفل، مُستدلين بحديث: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَلَا تَخْتَلِفُوا عَلَيْهِ»، فمثلاً: صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِكَ الْعِشَاءَ، ثُمَّ جِئْتُ صَلَّيْتُ بِنَاهُنَا، فَهِيَ فِي حَقِّكَ نَافِلَةٌ؛ لِأَنَّكَ أَدَيْتَ الْفَرِيضَةَ، وَهِيَ فِي حَقِّنَا فَرِيضَةٌ، فَأَنْتَ مُتَنَفِّلٌ، وَالصَّلَاةُ فَرَضٌ فِي حَقِّنَا. فعندهم هذا لا يَصِحُّ؛ لِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ، فَأَنْتَ نَوَيْتَ أَنَّهَا نَفْلٌ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ صَلَّيْتُ فِي مَسْجِدِكَ، وَنَحْنُ نَنْوِي أَنَّهَا فَرَضٌ.

والقول الثاني: صحة صلاة المفترض خلف المتنفل، وهذا هو الصحيح؛ لخبر معاذ رضي الله عنه، فإنه صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم صَلَاةَ الْعِشَاءِ، ثُمَّ ذَهَبَ إِلَى قَوْمِهِ فَصَلَّى بِهِمْ، فَهِيَ فِي حَقِّهِ نَافِلَةٌ، وَهِيَ فِي حَقِّهِمْ فَرِيضَةٌ، وَلَمْ يُعْتَفَ عَلَيْهِمْ رضي الله عنهم إِلَّا بِسَبَبِ التَّطْوِيلِ؛ لِمَا افْتَتَحَ مَعَاذٌ رضي الله عنه بِهِمْ سُورَةَ الْبَقَرَةِ، قَالَ: «أَفْتَانُ أَنْتَ يَا مَعَاذُ؟»^(١).

فدَلَّ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْمُفْتَرَضِ خَلْفَ الْمُتَنَفِّلِ صَحِيحَةٌ، لَكِنْ فِي الْمَذْهَبِ غَيْرِ صَحِيحَةٌ، مُسْتَدْلِينَ بِحَدِيثِ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ».

وَأَجَابُوا عَنْ حَدِيثِ مَعَاذٍ رضي الله عنه، قَالُوا: إِنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ، وَقَالُوا: إِنَّهُ جَاءَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْحَدِيثِ عِنْدَ الدَّارِقُطِيِّ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا قَضِيَّةٌ عَيْنٍ فِي حَقِّ مَعَاذٍ رضي الله عنه وَقَوْمِهِ.

لَكِنْ لَا يَصِحُّ هَذَا.

(١) سبق تخريجه.

وَيَصِحُّ النَّفْلُ خَلْفَ الْفَرْضِ (وَلَا) عَكْسًا .
 (وَلَا) يَصِحُّ ائْتِمَامُ (مَنْ يُصَلِّي الظُّهْرَ بِمَنْ يُصَلِّي العَصْرَ أَوْ غَيْرَهُمَا) وَلَوْ
 جُمُعَةً فِي غَيْرِ الْمَسْبُوقِ إِذَا أُدْرِكَ دُونَ رَكْعَةٍ .

تقدّم وقلنا: إن العكس يصح، ما دام أن الصلاة هي الصلاة.

(لا يصح ائتمام من يصلي الظهر) خلف من يصلي العصر. فمثلاً: عليك ظهر،
 وجئت والناس يصلون العصر، فدخلت معهم، فلا يجوز ذلك؛ لاختلاف النية،
 فالإمام ينوي أنها عصر، وأنت تنوي أنها ظهر.

لكن اختار الشيخ جواز هذا، ولا مانع منه، ما دام أن الأفعال هي هي،
 والصلاة هي هي، وإنما اختلف المسمى، فصلاة من يصلي الظهر خلف من يصلي
 العصر، أو صلاة من يصلي العصر خلف من يصلي الظهر، جائزة عند الشيخ.

فمثلاً: لو كان عليك ظهر أمس، وصليتها خلف من يصلي العصر اليوم فعند
 الشيخ جائز، والمذهب لا يجوز.

قوله: (ولا يصح ائتمام من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرهما، ولو
 جمعة، في غير المسبوق إذا أدرك دون ركعة).

قال: « ولو جمعة » لا يصح، « في غير المسبوق »؛ إذا أدرك دون الركعة فيصح
 ائتمامه. فقوله: (في غير المسبوق)، هذه مستثناة.

قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» : «فَإِنْ كَانَتْ إِحْدَاهُمَا تُخَالِفُ الْأُخْرَى كَصَلَاةِ كُسُوفٍ
وَاسْتِسْقَاءٍ وَجَنَازَةٍ وَعِيدٍ مُنْعَ فَرَضًا، وَقِيلَ : وَنَفْلًا؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى الْمُخَالَفَةِ فِي
الْأَفْعَالِ» انْتَهَى.

معناها: أنك لو دخلت مع الإمام في الركعة الأخيرة من صلاة الجمعة، وقد
دخل وقت الظهر يجوز لك أن تنويها ظهراً، وإذا سلم الإمام تقوم تأتي بها ظهراً.

فإذا أدركت أقل من ركعة، حيث جئت والإمام قد رفع رأسه من الركوع في
الركعة الأخيرة يوم الجمعة، ودخلت معه، ونويت أنها ظهراً في حقك - والإمام ناو
أنها جمعة - صححت نيتك، هذا مراده، فإذا سلمت تقوم، وتأتي بأربع ركعات.

فأنت نويت الظهر خلف من يصلي الجمعة، فهذه استثناه بالنسبة لصلاة
الجمعة، قالوا: وإن أدرك المأموم أقل من ركعة صححت له ظهراً إذا كان نوى الظهر
وقد دخل وقتها.

مثلاً: إنسان يصلي الكسوف، وأنت تريد أن تصلي الاستسقاء، أو بالعكس،
أو يريد أن يصلي جنازة، وأنت تنوي استسقاء، أو تنوي أنها كسوف، فإذا سلمت
من الجنازة، استمررت في صلاتك: ركعت، ثم رفعت، ثم سجدت، هذا لا يصح
فرضاً، (وقيل: نفلاً)، حتى النفل لا يصح.

قوله: (لأنه يؤدي إلى مخالفة في الأفعال): المعنى: مثلاً: كان الإمام يصلي على
جنازة، وجئت نويت الكسوف؛ لأن الشمس كاسفة، وبعدها سلمت صلاة
كسوف وحدك، هذا لا يصح. فتكبيرة الإحرام للكسوف منك التي كبرتها مع
الإمام وهو ناو أنها جنازة فلا تصح لاختلافها.

فِيؤْخَذُ مِنْهُ : صِحَّةُ نَفْلِ خَلْفٍ نَفْلٍ آخَرَ لَا يُخَالِفُهُ فِي أفعالِهِ كَشَفْعٍ وَتَرٍ خَلْفٍ
تَرَاوِيحٍ حَتَّى عَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي .

مثلاً: عليك راتبة العشاء، ودخلت مع الإمام وهو يصلي التراويح، أنت تنوي أنها راتبة العشاء، والإمام ينوي أنها التراويح فلا بأس بذلك؛ لأنها مُتَّفَقَةٌ، ركعتان والأفعال واحدة، إنها اختلفت النية.

كما لو ينوي الإمام شفعا، والمأموم ينوي وتراً، أو الإمام ينوي وتراً، وأنت تنوي شفعا، فالإمام ينوي الوتر ركعةً واحدةً، وأنت تنوي أن الإمام إذا سلم تقوم وتأتي بركعةٍ على أنها ركعتان، فلا بأس؛ لما تقدم.



فَصِيْلَةٌ

فِي مَوْقِفِ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِينَ

السُّنَّةُ أَنْ (يَقِفَ الْمَأْمُومُونَ) رِجَالًا كَانُوا أَوْ نِسَاءً إِنْ كَانُوا اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ
 (خَلْفَ الْإِمَامِ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَامَ
 أَصْحَابُهُ خَلْفَهُ.

موضوع هذا الفصل: أين (موقف) الجماعة المصلين من الإمام؟
 هذا من جهة، هل يكونون وراءه؟ وما الحكم فيما لو كانوا عن يمينه، أو عن
 يساره فقط، أو عن يمينه وعن يساره جميعاً؟
 وما حكم صلاة الفذ - الواحد - خلف الصف، كأن يكون الصف كله كاملاً
 ثم تأتي وتصلي خلف الصف وحدك؟

وما حكم الصف إذا انقطع، كأن يكون الإمام متوسّطاً، وبينك وبينه موقف
 خمسة رجال أو عشرة رجال، وليس هناك أحد، وأنت على اليمين، فهل تقتدي به،
 أو لا بد أن تكون وراء الإمام؟
 وكذلك هل يُعَدُّ الصف منقطعاً عن اليسار فيما لو لم يكن عن يسار الإمام إلا
 ثلاثة أو أربع في طرف الصف هناك، أم لا بد من اتصال الصفوف؟

وهل الاتصال سُنَّةٌ أم واجبٌ؟ إلى غير ذلك من الأحكام.
 قوله: (يقف المأمومون) خلف الإمام، يعني: إذا كان المأموم اثنين فأكثر
 فموقفهم خلف الإمام، هذا هو السُّنَّةُ؛ لأن رسول الله ﷺ يتقدّم أصحابه مصلياً

وَيَسْتَنِي مِنْهُ : إِمَامُ الْعُرَاةِ يَقِفُ وَسَطَهُمْ وَجُوبًا، وَالْمَرْأَةُ إِذَا أَمَّتِ النِّسَاءَ تَقِفُ وَسَطَهُنَّ اسْتِحْبَابًا وَيَأْتِي .
 (وَيَصِحُّ) وَوَقُفُهُمْ (مَعَهُ) أَيُّ : مَعَ الْإِمَامِ (عَنْ يَمِينِهِ أَوْ عَنْ جَانِبَيْهِ) ؛
 لِأَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ صَلَّى بَيْنَ عُلْقَمَةَ وَالْأَسْوَدِ، وَقَالَ : « هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَعَلَّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : « لَا يَصِحُّ رَفْعُهُ، وَالصَّحِيحُ : أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ » .

بهم، وهم يصفون خلفه، لم يصفوا عن يمينه وعن يساره، وإن كان هذا جائزًا، يعني إذا اقتضى الأمر ذلك، لكن المعتاد أنهم يكونون خلفه، وهو السنة، أن المأمومين يقفون خلف الإمام إذا كانوا اثنين فأكثر، أما لو كان المأموم واحدًا، إمامًا ومأمومًا فقط، فهذا يأتي أنه يكون عن يمينه.

تقدم لنا في باب شروط الصلاة في ستر العورة: أن (إمام العرأة) يكون وسطهم، وأنه لا يتقدمهم؛ لأنه لو تقدمهم وهو عار شاهدوا عورته؛ فيكون في وسطهم بحيث لا يرى بعضهم بعضًا، وجوبًا، وهذا قد تقدم.

والمرأة أيضًا إذا أمت النساء تقف وسطهن استحبًا، ويأتي عند قوله: (وإمامة المرأة تكون وسطهم)، يعني: لو اجتمع عشر نسوة يُرَدْنَ أَنْ يُصَلِّيْنَ جَمَاعَةً، يصلين التراويح أو الفريضة، فإذا أمتهن إحداهن فإنها يجوز أن تقف أمامهن، لكن الأولى أن تكون في وسط الصف، ما تتقدم مثل الرجال؛ لحديث: «أَخْرُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَخْرَهُنَّ اللَّهُ»، لكن لو تقدمت فلا مانع، إلا أن الأفضل في حقها أن تكون في وسط الصف.

ويصح أن المأمومين يكونون عن يمين الإمام وعن يساره، ليس في ذلك

(لَا قُدَّامَهُ) أَي : لَا قُدَّامَ الْإِمَامِ ، فَلَا تَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ وَلَوْ بِإِحْرَامٍ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مَوْقِفًا بِحَالٍ .

مانع، إلا أن الأولى أن يكونوا خلفه.

يعني: لو أننا صلينا في هذا المسجد، والإمام صار معنا في الصف الأول، وهو يصلي بنا فلا مانع، إلا أن الأفضل أن يتقدم؛ لأن ابن مسعود رضي الله عنه صلى بعلممة والأسود، واحد عن يمينه وواحد عن يساره^(١)، وجاءت آثار عن الصحابة رضي الله عنهم تدلُّ على هذا، إلا أن بعضهم يقول: إن المكان ضيقٌ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما دليل وقوف المرأة وسط النساء؟

فَأَجَابَ :

هناك آثارٌ تدلُّ على ذلك.

(لَا قُدَّامَهُ) أَي : لو وقف المأموم قدام الإمام، فلا يصحُّ ولو بإحرام.

معنى: (ولو بإحرام)، مثلاً: كنت مع شخص، وأتتكم الصلاة، تقدّمت تصلي به، وأنت الإمام، وزيدٌ مأمومٌ عن يمينك، لكنه كبر تكبيرة الإحرام قدامك، ثم اتبعك وصار بجانبك ما صحّت صلاته، لأنه أوقع تكبيرة الإحرام حينما قال: «الله أكبر» وهو مُتقدّم عليك، فلا يصحُّ، بل لا بد أن يُوقع تكبيرة الإحرام وهو ملاصقٌ لك، مساوٍ لك، لا قدامك.

(١) أخرجه مسلم (٥٣٤)، وأبو داود (٦١٣)، والنسائي (٧٩٩)، وأحمد (٤٢٤/١)، وابن أبي شيبة (٤٢٩/١).

وَالْإِعْتِبَارُ بِمُؤَخَّرِ الْقَدَمِ وَالْأَلَمَ يَضُرُّ.

وذلك لأنَّ المأموم لا يتقدَّم على إمامه، بل السُّنَّةُ تقدُّم الإمام على المأموم، وهذا موقف المأموم، لكن لما كان المأموم واحداً فيكون عن يمين الإمام.

مثلاً: أنت الإمام، وزيدٌ هو المأموم، قلنا: لو تقدَّم زيدٌ عليك ولو بقليل وكبَّر؛ لا تصحَّ صلاته.

قلت: ما صحت صلاته، لكن تقول: زيدٌ عرقوبه مقابلٌ لعرقوبي، إلا أن رجله أطول من رجلي، ما الحكم؟

نقول: لا بأس، العبرة بمؤخَّر الرجل، أما لو كان عرقوبه تقدَّم عليك، فلا، لو كان مثلاً مؤخَّر رجلك تقدَّم عليك وأصبح قدامك، أما إذا كان عرقوبه محاذياً لعرقوبك، إلا أنه أطول رجلاً، وصارت أصابع الرجل قدام؛ فلا يقال: إن المأموم تقدَّم على إمامه.

لكن لو مثلاً في الكعبة: إذا كان الإمام مما يلي الباب، بينه وبين الباب مثلاً خمسة أمتار، والصف الذي وراءه كذلك، لكن لما انعطفت الصف مما يلي الحجر الأسود والركن اليماني، تقدموا على الإمام، فما بينه وبين الكعبة إلا مقدار متر فصاروا أقرب إلى الكعبة منه

فنقول: إذا كان التقدُّم مع الجهة التي بها الإمام فهذا لا يجوز، وإذا كان مع الجهات الأخرى، فلو سبقوا الإمام فليس هناك مانعٌ حينئذ.

وَإِنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَا عِتْبَارُ بِالْأَلِيَّةِ حَتَّى لَوْ مَدَّ رِجْلَيْهِ وَقَدَّمَ هُمَا عَلَى الْإِمَامِ لَمْ يَضُرَّ، وَإِنْ كَانَ مُضْطَجِعًا فَبِالْجَنْبِ، وَتَصَحُّحُ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ، أَوْ ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ، لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ؛ لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ.

(وَإِنْ صَلَّى) جَالِسًا (فَالْعِتْبَارُ بِالْأَلِيَّةِ)، فلو قَدَّمَ رِجْلَيْهِ لَمْ يَضُرَّ، معناه: لو صَلَّى زَيْدٌ وَعَمْرُوهُ، زَيْدٌ هُوَ الْإِمَامُ، وَعَمْرُوهُ هُوَ الْمَأْمُومُ، وَصَلَّى كُلُّ جَالِسَيْنِ لِمَرْضٍ، أَوْ نَفْلٍ، صَارَ زَيْدٌ يَصَلِّي بِعَمْرُوهُ، وَكُلُّ جُلُوسٍ، مَتَى يَكُونُ عَمْرُوهُ مُتَقَدِّمًا عَلَى إِمَامِهِ؟

نقول: إِذَا كَانَتْ مَقْعِدَةُ عَمْرُو قُدَّامَ مَقْعِدَةِ زَيْدٍ، هَذَا لَا يَصَحُّحُ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَبْرَةُ بِالْأَلِيَّةِ، أَلِيَّةُ عَمْرُو مَحَازِيئُهُ لِأَلِيَّةِ زَيْدٍ إِلَّا أَنْ رَجُلٍ عَمْرُو تَقَدَّمَ عَلَى رَجُلٍ زَيْدٍ، مَدَّهَا مِثْلًا، فَهَذَا لَا يَضُرُّ.

(وَتَصَحُّحُ دَاخِلِ الْكَعْبَةِ إِذَا جَعَلَ وَجْهَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ)، لِأَنَّ الْكَعْبَةَ كُلَّهَا قِبْلَةٌ، فَإِذَا دَخَلْتَ بَاطِنَ الْكَعْبَةِ الَّذِي عَلَى يَمِينِكَ قِبْلَةً، وَالَّذِي عَلَى يَسَارِكَ قِبْلَةً وَالَّذِي أَمَامَكَ قِبْلَةً وَالَّذِي خَلْفَكَ قِبْلَةً، كُلَّهَا قِبْلَةٌ، فَالْإِمَامُ يَكُونُ مَقَابِلًا لِلْمَأْمُومِ.

أَوْ جَعَلَ (ظَهْرَهُ إِلَى ظَهْرِهِ) فَلَا بَأْسَ، هَذَا جَائِزٌ، فَمِثْلًا أَنْتَ تُصَلِّي إِمَامًا فِي جُوفِ الْكَعْبَةِ، فَقُلْتَ: «اللَّهُ أَكْبَرُ» وَالْمَأْمُومُ خَلْفَكَ، أَوْ أَعْطَيْتَهُ ظَهْرَكَ، وَهُوَ أَعْطَاكَ ظَهْرَهُ فَلَا مَانِعَ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ مُسْتَقْبَلٌ لِلْقِبْلَةِ، هَذِهِ قِبْلَةٌ، وَهَذِهِ قِبْلَةٌ، وَهَذِهِ قِبْلَةٌ، بِالنِّسْبَةِ إِلَى دَاخِلِ الْكَعْبَةِ.

لَا إِنْ جَعَلَ ظَهْرَهُ إِلَى وَجْهِ إِمَامِهِ فَلَا يَصَحُّحُ، (لِأَنَّهُ مُتَقَدِّمٌ عَلَيْهِ)، فَصَارَ الْمَأْمُومُ قُدَّامَ الْإِمَامِ، هَذَا لَا يَصَحُّحُ؛ لِأَنَّهُ تَقَدَّمَ عَلَيْهِ.

وَإِنْ وَقَفُوا حَوْلَ الْكَعْبَةِ مُسْتَدِيرِينَ صَحَّتْ، فَإِنْ كَانَ الْمَأْمُومُ فِي جِهَتِهِ أَقْرَبَ مِنَ الْإِمَامِ فِي جِهَتِهِ جَازَ أَنْ لَمْ يَكُنْ فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَتَبْطُلُ صَلَاةُ الْمَأْمُومِ، وَيُعْتَفَرُ التَّقَدُّمُ فِي شِدَّةِ خَوْفٍ إِذَا أَمَكْنَ الْمُتَابَعَةَ.

(وَلَا) يَصِحُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ وَقَفَ (عَنْ يَسَارِهِ فَقَطْ) أَيَّ : مَعَ خَلْوِ يَمِينِهِ إِذَا صَلَّى رُكْعَةً فَأَكْثَرُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَدَارَ ابْنَ عَبَّاسٍ وَجَابِرًا عَنْ يَسَارِهِ إِلَى يَمِينِهِ.

هذا المثال الذي سبق، فإن كان المأموم في جهة غير جهة الإمام، وإن كان خلف الإمام، وتقدم على إمامه بطلت، كما تقدم.

لأن صلاة الخوف لها حالاتها، ليست كحالة الأمن، وصلاة الخوف تغيرت بسبب الخوف، وتغيرت حالتها وهيئتها.

(وَلَا) تصح صلاة المأموم إذا قام عن يسار الإمام قبل أن ينكشف الصف مع خلو يمينه؛ لأن النبي ﷺ أدار ابن عباس رضي الله عنهما عن يساره بأن جعله عن يمينه.

فمثلاً: لو صرت عن يسار الإمام، صليت ركعة، ويمينه خالية، فالذهب أنها لا تصح، وهذا من المفردات؛ لأن مذهب جمهور العلماء أن الصلاة صحيحة، ودليلهم الجمهور؟

فأجاب: يقولون: حديث ابن عباس^(١) ليست فيه دلالة على البطلان مع أنها نافلة، والأصل الصحة

(١) أخرجه البخاري (٦٩٣)، ومسلم (٧٦٣).

وَإِذَا كَبَّرَ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُ مِنْ وَرَائِهِ إِلَى يَمِينِهِ، فَإِنْ كَبَّرَ مَعَهُ آخِرُ وَقْفَا خَلْفَهُ،
فَإِنْ كَبَّرَ الْآخِرُ عَنْ يَسَارِهِ أَدَارَهُمَا بِيَدِهِ وَرَاءَهُ، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ أَوْ تَعَدَّرَ تَقَدَّمَ الْإِمَامُ
فَصَلَّى بَيْنَهُمَا أَوْ عَنْ يَسَارِهِمَا، وَلَوْ تَأَخَّرَ الْأَيْمَنُ قَبْلَ إِحْرَامِ الدَّاخِلِ لِيُصَلِّيَا خَلْفَهُ
جَازٌ.

(وَإِذَا كَبَّرَ) المأموم عن يسار الإمام (أداره من ورائه إلى يمينه)، واكتفى
بتكبيرة الإحرام، وهو ما يدل على أنها انعقدت، فلا يؤمَّرُ بالإعادة، ما دمت قلت:
«الله أكبر»، وأنت عن يسار الإمام، غاية ما يفعل الإمام يمسك بيدك من ورائه،
حتى يقيمك عن يمينه.

وتكبيرة الإحرام التي أديتها عن يسار الإمام كلها صحيحة، ومنعقدة.

كما تقدَّم من أن المأمومين إذا كانوا اثنين فأكثر فإن موقفهم يكون خلف
الإمام، لا عن يمينه ولا عن يساره.

يعني معناه: صليتُ وواحدٌ عن يميني، وواحدٌ عن يساري، فلا بأس، لكن
الأولى أن تتقدَّمهم، ويتأخروا عنك، يصيرون خلفك، فإن شَقَّ تَقَدَّمت [....] (١).

كما يأتي نظيره في مسألة الفذ.

يعني: صليتُ ومعك مأمومٌ فكَبَّرَ عن يمينك، وأحسَّ بداخل دخل، ثم تأخَّر
قبل أن يأتي الداخل ويكبر، فما كَبَّرَ إلا بعد أن صار وحده؛ فلا مانع.

(١) في هذا الموضع قطع في الشريط.

وَلَوْ أَدْرَكَهُمَا الدَّاخِلُ جَالِسِينَ كَبَّرَ، وَجَلَسَ عَنْ يَمِينِ صَاحِبِهِ أَوْ يَسَارِ الإِمَامِ،
وَلَا تَأَخَّرُ إِذَا لِلْهَشَقَّةِ، فَالزَّمْنَى لَا يَتَقَدَّمُونَ وَلَا يَتَأَخَّرُونَ .
(وَلَا) تَصِحُّ صَلَاةُ (الْفَدِّ) أَي : الْفَرْدِ (خَلْفَهُ) أَي : خَلْفَ الإِمَامِ
(أَوْ خَلْفَ الصِّفِّ) إِنْ صَلَّى رَكْعَةً فَافْكَرَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا؛ لِقَوْلِهِ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « لَا صَلَاةَ لِفَرْدٍ خَلْفَ الصِّفِّ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ،
وَرَأَى عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصِّفِّ فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ .
رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنُهُ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ .

يعني: (عن يمين) الشخص، فيصير الاثنان كلاهما عن يمين الإمام، وإن
جلس عن يساره، وصار الإمام متوسطاً؛ فلا بأس كما تقدّم.

لأنهم جلوس، أما لو كانوا قياماً، كانوا تأخروا، ما داموا جالسين للتشهد
مثلاً، يجلس جنب هذا، أو يجلس جنب الإمام، فلا نقول إنهم يتأخرون.

(الزَّمْنَى) جمع زَمِنٍ: وهم المرضى، لا يتقدّمون ولا يتأخرون، ما دام أنه عاجز
ما يستطيع.

(وَلَا تَصِحُّ صَلَاةُ (الْفَدِّ) أَي : الْفَرْدِ خَلْفَهُ) يعني: أن الإمام إذا لم يكن معه
إلا مأموم واحد، فهذا لا يقف خلفه، فلو وقف خلفه فلا يصحّ.

مثلاً: أنت إمام، وجاء واحد، صار وراءك ويصلي خلفك، لم يكن عن يمينك
فصلاته غير صحيحة؛ لأنّ موقف المنفرد يكون عن يمين الإمام لا خلفه.

المسألة الثانية: الفذ خلف الصّف، لو جئت والصّف تامّ لم تجد لك محلاً، كان الأولى أن تجرّ واحداً أو تتقدّم، وتكون عن يمين الإمام، لكن ما حصل فصلية خلف الصّف مُنفرداً، وصارت لك ركعة، فالمذهب: أنّها لا تصحّ، أمّا إن أدركك إنسان قبل السجود، فلا تُعدّ فذاً، كما يأتي في آخر هذا الفصل، فإذا دخل معك قبل سجود الإمام فإنك تعتدّ بهذه الركعة، ولو كنت أدّيت الركوع، وأنت فذ.

ولكن ذهب ابن القيم وابن تيمية إلى أن صلاة المنفرد خلف الصّف صحيحة للعدر، وأنه لا مانع كما لو وقفت وحدك خلف الصّف، فإنك تعتدّ بالصلاة.

أما في المذهب فلا؛ بل تؤمر بالإعادة.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ما دليل ابن القيم وابن تيمية على أن صلاة الفذ خلف الصّف جائزة؟

فَأَجَاب:

يقولون: إن حديث: «لَا صَلَاةَ لِمُنْفَرِدٍ خَلْفَ الصَّفِّ»^(١) لا يصحّ، ففي إسناده علي بن شيبان، ثم على تقدير صحّته قالوا: إنّ النّفْي للكمال، لا أنه نفي للصحة. لكن الرسول ﷺ أمره بالإعادة، فإذا صحّ الحديث فلا دلالة لهم.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٣). قال البوصيري (١/١٢٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات، وأحمد (٤/٢٣)، وابن أبي شيبة (٧/٢٨٠)، وابن خزيمة (١٥٦٩)، وابن حبان (٢٢٠٢)، وابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٢٩٧، ١٦٧٨) عن علي بن شيبان ولفظه: «لا صلاة للذي خلف الصّف». وقد حسن إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٧١٨/٢).

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْفَذُّ خَلْفَ الْإِمَامِ أَوْ الصَّفِّ (أَمْرًا) خَلْفَ رَجُلٍ فَتَصِحُّ صَلَاتُهَا؛ لِحَدِيثِ أَنَسٍ.

إلا أن يكون الذي خلف الصف امرأة فذة، فهذا لا مانع؛ لحديث أنس رضي الله عنه، ففرق بين أن تكون أنت الفذ هذا لا تصح إلا إذا دخل معك شخص ثانٍ قبل سجود الإمام.

وبخلاف المرأة، لو صلت المرأة منفردة خلف الصف فلا مانع؛ لحديث أنس رضي الله عنه في قصة صلواته مع اليتيم خلف النبي صلى الله عليه وسلم. وهي أن النبي صلى الله عليه وسلم زارهم، فبسطوا له حصيراً قد اسود من طول ما لبس -يعني: استعمل- فقال: صفت أنا واليتيم خلفه، والعجوز من ورائنا، وهي مليكة، فأقره النبي صلى الله عليه وسلم ^(١). فدل على أن المرأة لو صلت فذا خلف الصف فلا بأس.

كما لو كنا نصلّي التراويح هنا، وجاءت امرأة تصلي وحدها منفردة خلف الصف، فلا مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يصح ما في الحرم من تقدّم بعض صفوف النساء على صفوف الرجال؟

فَأَجَابَ:

هذا لا يجوز، لكن الصلاة صحيحة كما سيأتي، وعند الحنابلة لو كان صف الرجال خلف صف النساء أنه لا يجوز، لكن لا يؤمرون بالإعادة.

(١) سبق تخريجه.

وَأَنَّ وَقَفَتْ بِجَانِبِ الْإِمَامِ فَكَرَجُلٍ، وَبِصَفِّ رِجَالٍ لَمْ تَبْطُلْ صَلَاةٌ مَنْ يَلِيهَا
 أَوْ خَلْفَهَا، فَصَفٌّ تَامٌ مِنْ نِسَاءٍ لَا يَمْنَعُ اقْتِدَاءُ مَنْ خَلْفَهُنَّ مِنْ رِجَالٍ .
 (وَإِمَامَةُ النِّسَاءِ تَقْفُ فِي صَفِّهِنَّ) نَدْبًا، رُوِيَ عَنْ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ
 اللَّهُ عَنْهُمَا .

(وإن وقفت بجانب الإمام فكرجل)، يعني لا تصير عن يساره، ولا تتقدمه،
 كما لو كانت زوجته أو أمه أو أخته؛ يعني: لم تكن أجنبيةً.
 ولو وقفت المرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة من يليها، ولا من خلفها من
 الرجال، يعني: وقفت المرأة في هذا الصف، وخلفها صف رجال لم تبطل، أو معها
 صف اتصلوا بها هكذا لم تبطل.
 هذا لا يجوز بكل حال، لكن بالنسبة لصحة الصلاة فالصلاة صحيحة.

قلنا - فيما تقدم - : إن الجماعة لا تلزم إلا الرجال الأحرار البالغين، وأن النساء
 لا جماعة عليهن، بل يُصلين منفردات، لكن لو صلين جماعة فإنه لا مانع من ذلك،
 وإذا أمتهن امرأة منهن فإنها تقف في صفهن ندبًا.
 فمثلاً: عشر نساء أردن أن يصلين فريضة أو تراويح، وواحدة منهن قرأت
 القرآن، لو تقدمت أمامهن فلا مانع، لكن الأفضل أن تكون في وسط الصف بينهن،
 يمينها نسوان، ويسارها نسوان، وتصلي بهن، وهي معهن في صف واحد، هذا هو
 الأفضل أن تقف في صفهن؛ لخبر عائشة، وأم سلمة رضي الله عنهما (١).

(١) أخرج خبر عائشة رضي الله عنها: عبدالرزاق (٣/١٤١)، وابن أبي شيبة (١/٤٣٠)، والدارقطني
 (١/٤٠٤)، والبيهقي (٣/١٣١)، والحاكم (١/٣٢٠). وأخرج خبر أم سلمة رضي الله عنها:
 الشافعي في مسنده (١/١٠٧) وعبدالرزاق (٣/١٤٠)، وابن أبي شيبة (٢/٨٨)،
 والدارقطني (١/٤٠٥). وقد صحح إسناده الألباني في «تمام المنة».

فَإِنَّ أُمَّتَ وَاحِدَةً وَقَفَّتْ عَنْ يَمِينِهَا وَلَا يَصِحُّ خَلْفَهَا (وَبِئْسَ مَا لَهَا مِنْ بَلِيٍّ)
 الْإِمَامَ مِنَ الْمَأْمُومِينَ (الرَّجَالُ) الْأَحْرَارُ ثُمَّ الْعَبِيدُ الْأَفْضَلُ فَالْأَفْضَلُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
 الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (ثُمَّ الصَّبِيَّانِ)
 الْأَحْرَارُ ثُمَّ الْعَبِيدُ (ثُمَّ النِّسَاءُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: « أَخْرَوْهُنَّ مِنْ حَيْثُ
 أَخْرَهُنَّ اللَّهُ »، وَيُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْبَالِغَاتُ الْأَحْرَارُ، ثُمَّ الْأَرْقَاءُ، ثُمَّ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ مِنْ
 الْأَحْرَارِ، فَالْأَرْقَاءُ الْفُضَّلَى فَالْفُضَّلَى.

(فإن أمت واحدة) من جنس الرجل، صارت المرأة المأمومة عن يمينها، ولا تكون خلفها.

المعنى: لو كانتا امرأتين، واحدة تريد أن تُصَلِّيَ بالأخرى، هذه تقف هنا، والمأمومة تكون عن يمين الإمامة، فلا تصح أن تكون خلفها؛ لأنها تُعَدُّ فِدَّةً.

(وبلي الإمام) الرجال الأحرار، يعني: يكون في الصَّفِّ الأول (الرجال الأحرار، ثم العبيد)، لكن الذي يُقَدَّم (الأفضل فالأفضل)؛ لقول النبي ﷺ: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُو الْأَحْلَامِ وَالنُّهَى»^(١) أي: العقول الفضلاء، وهذا إذا تقدَّم أو تساووا، أمَّا إذا تقدَّم المفضول، وهذا المستحق الذي هو أفضل تأخر، فالحق لمن تقدَّم؛ لأن من سبق إلى مكانٍ إلى لم يسبق إليه مسلمٌ فهو أحق به.

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه.

وَإِنْ وَقَفَ الْخُنَاثَى صَفًّا لَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُمْ (ك) التَّيْبِ فِي (جَنَائِرِهِمْ) إِذَا
اجْتَمَعَتْ، فَيُقَدَّمُونَ إِلَى الْإِمَامِ وَإِلَى الْقِبْلَةِ فِي الْقَبْرِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صُفُوفِهِمْ.
(وَمَنْ لَمْ يَقِفْ مَعَهُ) فِي الصَّفِّ (إِلَّا كَافِرٌ أَوْ امْرَأَةٌ) أَوْ خُنْتَى وَهُوَ رَجُلٌ
(أَوْ مَنْ عَلِمَ حَدِيثَهُ) أَوْ نَجَّاسَتَهُ (أَحَدُهُمَا) أَيِ : الْمُصَلِّي أَوْ الْمُصَافِفُ لَهُ (أَوْ)
لَمْ يَقِفْ مَعَهُ إِلَّا (صَبِيٌّ فِي فَرْضٍ فَقَدْ) أَيِ : فَرْدٌ، فَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ رُكْعَةً فَأَكْرَبُ،
وَعَلِمَ مِنْهُ : صِحَّةُ مُصَافَاةِ الصَّبِيِّ فِي النَّفْلِ أَوْ مَنْ جَهَلَ حَدِيثَهُ أَوْ نَجَّسَهُ حَتَّى فَرَّغَ (١).
(وَمَنْ وَجَدَ فُرْجَةً) بِضَمِّ الْفَاءِ، وَهِيَ : الْخَلْلُ فِي الصَّفِّ وَلَوْ بَعِيدَةً (دَخَلَهَا)
وَكَذَلِكَ إِنْ وَجَدَ الصَّفَّ غَيْرَ مَرْصُوصٍ وَقَفَّ فِيهِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « إِنْ
اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُصَلُّونَ الصُّفُوفَ » (٢).

معناه: لو جئت وقد أقيمت الصلاة والفرجة أمامك، فإنك تتقدم، ولو كانت
بعيدة حتى تقف بها.

أو مثلاً: لو كانت الفرجة ليست أمامك، وإنما عن يمين الصف، أو في وسط
الصف، فستضطر إلى أن تمشي بين المأمومين، وتمشي قدام الناس، وهم صافون،

(١) من قوله: «وإن وقف الخنثائي..» إلى هنا؛ لم نقف على شرح الشيخ له.
(٢) أخرجه عبد الرزاق (٥٦/٢)، وأحمد (٨٩/٦)، وابن ماجه (٩٩٥) قال البوصيري
(١/١٢٠): هذا إسناد فيه إسماعيل بن عياش وهو من روايته عن الحجازيين وهي
ضعيفة، وابن وهب (٥٨/٢)، وعبد بن حميد (٤٣٨/١، ١٥١٣)، وابن خزيمة
(١٥٥٠)، وابن حبان (٢١٦٣)، والحاكم (٣٣٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم.
والبيهقي (١٠١/٣) عن عائشة رضي الله عنها. وإسناده حسن وله عدة شواهد عن عدد من
الصحابه. انظر «السلسلة الصحيحة» (٢٢٣٤) و (٢٥٣٢).

حتى تأتي إلى هذه الفرجة، لأنَّ الفرجة لم تكن أمامك، ولا تستطيع الوصول إليها إلا بالمرور أمام المأمومين، فهل يسوغ لك ذلك؟

قالوا: نعم، يسوغ إلا أنه يُكره.

فإذا قلنا: يسوغ مع كراهة التنزيه؛ فقد تقدّم لنا أنه محرّم المرور بين يدي المصلي، إذ قال الرسول ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمَصْلِيِّ مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ»^(١).

أجابوا عن هذا: بأن سترة الإمام سترة لمن خلفه، كما أن للإمام سترة فسترته كافية عن المأمومين، ومرورك من بين يدي المصلين من أجل سدّ الفرجة لا يصل إلى درجة التحريم، وقيل: هو للضرورة، وقيل: للحاجة.

لكن على كلا التقديرين: إذا كانت الفرجة منحرفة عنك جاز لك أن تمشي أمام المأمومين؛ لسدّ هذه الفرجة، أو كان الصف غير متراصّ، فلا بأس أن تدخل جنب هذا، وجنب هذا حتى يحصل لك محل في وسط الصف.

لكن ما يفعله العامة الآن، وخاصّة في الجوامع: وهو أن يأتي، ويكبّر تكبيرة الإحرام في الركعة الأولى مثلاً، كبّر في الصف، لكن رأى قدامه فرجة، فتقدّم للصف الذي قدامه، ثم رأى له فرجة في الصف الذي قدامه تقدّم، ثم رأى له فرجة في الصف الذي قدامه تقدّم، هل فعله هذا سائغ؟

الجواب: لا، هذا غير سائغ، فإن كان يسيراً مثل صف أو صفين فهذا لا بأس

(١) أخرجه البخاري (٤٨٨)، ومسلم (٥٠٧) عن أبي جهيم رضي الله عنه.

(وَإِلَّا) يَجِدُ فُرْجَةً وَقَفَّ (عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ)؛ لِأَنَّهُ مَوْقِفُ الْوَاحِدِ .

به، وأما إذا طال؛ فقالوا: لا يجوز؛ لأن كثرة الحركة في الصلاة تُبطلها، وأما من ينتقل من الصف الأخير حتى يصل إلى الصف الأول، فهذا مشي كثيرٌ.

وهذا أجاب به بعض العلماء وقال: أخشى أن تبطل، أمّا إذا كان المشي قليلاً من صف إلى صف، ولم يتصل المشي، فهذا لا مانع منه، أمّا إذا كثُر وكثرت الحركة فهذا لزومه مكانه أحسن من كونه يسُدُّ؛ لأن سدَّ الفرجة غاية ما فيه أنه سُتَّةٌ، وكثرة الحركة وكثرة المشي تؤدِّيَانِ إلى بطلان الصلاة، هذا إذا كثُر، وأمّا إذا كان قليلاً فهذا لا بأس به.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل أمر الرسول ﷺ مُطلقٌ في سدِّ الفرج في الصف؟

فَأَجَابَ؛

نعم؛ الرسول ﷺ أمره مُطلقٌ، لكن الرسول ﷺ نهى عن كثرة الحركة والمشى في الصلاة، أما إذا كان مشياً مثل مشى الرسول ﷺ حين تقدّم، وفتح الباب لعائشة رضي الله عنها (١)؛ فهذا لا بأس به، وهذا في جواب لبعض أئمة الدعوة مثل أبي بطين.

(وَإِلَّا يَجِدُ فُرْجَةً) فِي الصَّفِّ فَإِنَّهُ يَقِفُ عَنْ يَمِينِ الْإِمَامِ إِنْ أَمَكَنَ .

مثلاً: جئت، ولم تجد لك محلاً بالصف، فلا بأس أن تتقدّم، وتقف على يمين

الإمام إن أمكن.

(١) سبق تخريجه.

(فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ فَلَهُ أَنْ يُنْبَهَ مَنْ يَقُومُ مَعَهُ) بِمُخَّحَةٍ أَوْ كَلَامٍ أَوْ إِشَارَةٍ، وَكُرِهَ
بِجَذْبِهِ، وَيَتَّبَعُهُ مَنْ نَبَّهَهُ وَجُوبًا.

فإذا لم يمكن وصوله إلى أن يكون عن يمين الإمام فلك أن تُنبه من يقوم معك، إمَّا بكلام تقول: يا أخي جزاك الله خيرًا؛ تأخر أصف أنا معك، أو تتخخ له حتى يفهم الإشارة، فلا مانع، لكن هل هذا يجب عليه أم لا؟

مثلاً: جئت أنت وأنا في الصف، وقلت لي: تأخر ما معي أحد، فهل يجب عليّ فعل ذلك أم أتركك؟

الجواب: الصحيح أنه يتبعه وجوبًا؛ نقول: لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

(وكره بجذبه)؛ لأنه تصرف في الآخر، ويتبعه من نبهه وجوبًا، لأن المصافاة واجبة، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، فواجب عليه أن يتأخر متى طلب منه ذلك.

أما جذبه فلا؛ لأنه تصرف في الآخر، قالوا: حتى ولو كان ابنه، فلو جاء أبوك، وسحبك فإنه ما ينبغي له أن يسحبك؛ لأنه دخل في العبادة، سواء كان أباه، أو عبدًا مملوكًا. والله أعلم.

(فَإِنْ صَلَّى فَذَا رُكْعَةً لَمْ تَصِحَّ) صَلَاتُهُ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَكَرَّرَهُ لِأَجْلِ مَا أَعَقَبَهُ بِهِ (وَإِنْ رُكِعَ فَذَا) أَيُّ : فَرَدَّ الْعُذْرَ بِأَنْ خَشِيَ فَوَاتَ الرُّكْعَةَ (مُدْخَلَ فِي الصَّفِّ) قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ (أَوْ وَقَفَ مَعَهُ آخَرَ قَبْلَ سُجُودِ الْإِمَامِ صَحَّتْ) صَلَاتُهُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرَةَ رُكِعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى حَتَّى دَخَلَ الصَّفَّ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدَّ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

(فإن صلى فذا ركعة لم تصح صلاته، لما تقدم)، وهو قوله صلى الله عليه وسلم: «لا صلاة [ش: ٢٥٠] لمنفرد خلف الصف»^(١).

تقدم أنه إذا صلى ركعة فذا أنها لا تصح، لكن أعاد مرة أخرى من أجل أن يرتب عليه الحكم الآتي.

هاتان مسألتان:

المسألة الأولى: إذا ركعت دون الصف، ولن تصل إليه إلا بعد سجود الإمام.

فمثلاً: الإمام راعع، والصف طويل، والإمام عنده شيء من السرعة، ركعت أنت قبل أن تدخل في الصف، الإمام قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم سجد قبل أن تصل إلى الصف، وأنت تمشي، فهكذا لا تصح صلاتك، أما إن دخلت في الصف قبل أن يسجد الإمام، فقد أدركت الركعة، ولا شيء في ذلك.

المسألة الثانية:

أنت واقف وحدك في الصف، والصف الذي أمامك تام كامل، وأنت وحدك، فركع الإمام، وجاء إنسان في الصف معك قبل أن يسجد، فأنت هنا لست

(١) سبق تخريجه.

وَإِنْ فَعَلَهُ وَلَمْ يَخْشَ فَوَاتَ الرَّكْعَةَ لَمْ تَصِحَّ إِنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ الصَّفَّ أَوْ يَقِفَ مَعَهُ آخَرٌ.

فذاً، فقد أدركت الركعة، فإن سجد الإمام قبل أن يقف معك الذي حضر تكون فذاً، ولا تصح حينئذٍ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

من المعروف أن الركعة تُدْرِكُ بِالرُّكُوعِ، فإذا فاته الركوع فاتته الركعة، فكيف نقول إذا أدركه في السجود، أو دخل مع الإمام قبل السجود؟

فَأَجَابَ:

يقولون: دليله حديث أبي بكرة رضي الله عنه، وهو أنه ركع دون الصف، ثم مشى إلى الصف، فهو ركع دون الصف، ولفظة: «ركع» تدلُّ على أنه أنهى الركوع قبل أن يدخل في الصف، وإنما اجتمع مع الإمام قبل أن يدخل، والإمام رفع قبل أن يصل إلى الصف، ومع هذا قال: «زَادَكَ اللهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدُّ»^(١)، لأنه سمّاه راکعًا، وهو لا يُسَمَّى راکعًا إلا بعد الرفع، وما دام أنه في حالة الركوع لا يُسَمَّى راکعًا، إلا بعد الانتقال من الركوع، هذا هو المراد.

(وإن فعله) بأن ركع دون الصف، ولا يخشى (فوات الركعة، لم تصح)؛ لأنه مُتْلَعِبٌ.

مثلاً: ركع دون الصف، وهو يعرف أنه سيُدْرِكُ الإمام، ولا يخشى فوات

(١) سبق تخريجه.

الرركة، فوقف خلف الصفِّ، وركع مع الإمام، هذا مُتعمدٌ بطَلت صلأته، وإنما صَحَّت صلاة الأول للعدر.

(وإن) هنا بمعنى: «ولو»، وهو مُرتبطٌ بالذي قبله، فهذه العبارة تكمئلُ للأولى.



فصل

في أحكام الاقتداء

(يَصِحُّ اقْتِدَاءُ الْمَأْمُومِ بِالْإِمَامِ) إِذَا كَانَا (فِي الْمَسْجِدِ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ وَلَا مَنْ وَرَاءَهُ إِذَا سَمِعَ التَّكْبِيرَ)؛ لِأَنَّهُمْ فِي مَوْضِعِ الْجَمَاعَةِ، وَيُمْكِنُهُمُ الْاِقْتِدَاءُ بِهِ بِسَمَاعِ التَّكْبِيرِ أَشْبَهَ الْمَشَاهِدَةَ.

(فصل في أحكام الاقتداء): أي: (اقتداء المأموم بالإمام)، فهذا فيه تفصيل، وفرق بين ما إذا كان المصلي في المسجد، وبين ما إذا كان في منزله، فإذا كان المأمومون في المسجد جاز، وصح اقتداؤهم بإمامهم، يُكَبِّرون بتكبيره، ويركعون بركوعه، ما دام أنهم يسمعون التكبير، وإن لم يروه، ولا من وراءه؛ لأنهم في موضع العبادة، وفي المسجد، ومن كان في المسجد ما دام أنه يسمع التكبير، فالأقتداء بالإمام مُتَعَيِّنٌ حيثُ.

فمثلاً: لو كان المسجد كبيراً، كالجامع مثلاً، وهناك صف في مؤخر المسجد، ولا يرون الإمام، إلا أنهم يسمعون التكبير، فإنه يصح اقتداؤهم بإمامهم، وتصح الصلاة خلفه.

أو كانوا مثلاً في الخلوّة، والخلوة فيها ناسٌ إلا أنها تابعةٌ للمسجد، لكنهم لا يرون الإمام، ولا يرون من وراءه، ما عندهم إلا سماعٌ تُبَلِّغهم التكبير، فقالوا: نحن لا نرى الإمام، ولا نرى من خلفه، بل نحن في الخلوّة في عزلةٍ عن الإمام.

(وَكَذَا) يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمَا (خَارِجَهُ) أَيَّ : خَارِجَ الْمَسْجِدِ (إِنْ رَأَى) الْمَأْمُومُ (الْإِمَامَ أَوْ) بَعْضَ (الْمَأْمُومِينَ) الَّذِينَ وَرَاءَ الْإِمَامِ .

نقول: ما دام أنكم تسمعون التكبير، وأنتم في المسجد فالإقتداء صحيح؛ لأن المسجد كله موضع عبادة، ومحلُّ للاهتمام بالإمام، سواءً رآوه، أو لم يروه.

أمَّا إذا كانوا لا يسمعون التكبير، فهذا لا؛ لأنه لا بد من الاختلاط، إذ لا يعلمون متى ركع، ومتى رفع، ومتى سجد، ومتى رفع من السجود، ومتى سلّم، ومتى جلس، فالإقتداء لا يصح حينئذٍ، لا بد من السماع؛ ليتمكنوا من الإقتداء بالإمام.

فبهذا يتضح أن المأمومين إذا كانوا في المسجد لا يشترط رؤيتهم للإمام، ولا رؤيتهم لمن خلف الإمام، بل لو كانوا محصورين في خلوة، أو في حجرة من حُجْر المسجد إلا أنها تابعة للمسجد، فالإقتداء بالإمام والحالة هذه صحيح، ما دام أنهم يسمعون تكبيره.

(وَكَذَا يَصِحُّ الْإِقْتِدَاءُ إِذَا كَانَ) فِي مَنْزِلِهِ، كَأَن يَكُونُ مَنْزِلُكَ شَرْقَ الْمَسْجِدِ
مثلاً، وتسمع الإمام، فتقول: أصلي وراءه؟

نقول: لا، إلا إن كنت تراه، أو ترى بعض المأمومين من شباكٍ ونحوه بأن تجعل لك فرجة على المسجد.

فإذا كان لك فرجة على المسجد ترى منها المأمومين، أو بعضهم، فلا بأس، صلِّ وراء الإمام، ولو كنت بمنزلك، وإن كان منزلك فوق المسجد، ولو تابعا

للمسجد، لكن ما دام أنك ترى الإمام، أو ترى مَنْ خلفه -ولو بعضهم- لا مانع من الاقتداء حيثئذٍ.

أما إذا كنت تسمع ولكنك لا تراه، والجدار بينك وبينه مُحَكَّمٌ، فلا يوجد نافذة ولا شيء؛ فهنا لا يصحُّ الاقتداء بهذا الإمام.

ومثله المذياع أيضًا: لو سمعت الإمام يصلي في المذياع، بحيث إنَّ تكبيراته وقراءاته وانتقالاته كلها تنقلها الإذاعة، وصليت مُقتديًا بهذا الإمام، فهذا لا يصحُّ بكلِّ حالٍ، لا يصحُّ أن تقتدي بمُجرَّدِ سماعك بواسطة المذياع، أو التلفاز؛ لأنَّ من شروط الاقتداء لمن كان خارجًا عن المسجد: لا بد أن يرى الإمام أو بعض المأمومين.

إلا أن بعض المعاصرين يقول بجواز الاقتداء بالمذياع، ولكن كما نعرف هذا غلطٌ على كلِّ حالٍ، وألَّفَ فيه الغماري رسالة سماها «الإقناع في جواز الاقتداء بالمذياع» لكنه لم يصنع شيئًا.

إذن؛ إذا صلى في البيت، وهو يرى المأموم، فهذا يصحُّ. ولكن ينبغي أن يُلاحظ أنه لا يكون فذًّا، والكلامُ في الفذِّ تقدَّم حُكمه.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

قال بعض الناس: التلفاز تظهر فيه الصورة، فيرى الإمام، ويرى المأموم، فهل تكفيهم الصورة؟

وَلَوْ كَانَتِ الرَّؤْيَةُ فِي بَعْضِ الصَّلَاةِ أَوْ مِنْ شُبَّانِكِ وَمَحْوِهِ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ
وَالْمَأْمُومِ نَهْرٌ تَجْرِي فِيهِ السُّفُنُ أَوْ طَرِيقٌ وَلَمْ تَتَّصِلْ فِيهِ الصُّفُوفُ حَيْثُ صَحَّتْ فِيهِ
أَوْ كَانَ الْمَأْمُومُ بِسَفِينَةٍ وَإِمَامُهُ فِي أُخْرَى فِي غَيْرِ شِدَّةِ خَوْفٍ لَمْ يَصِحَّ الْاِقْتِدَاءُ.

فَأْجَابُ:

لا، لا تكفيهم؛ فهذه الصورة خيالية.

فالاعتداء حينئذٍ صحيحٌ.

إذا كان بين الإمام والمأمومين نهرٌ جارٍ تجري فيه السفن، أو طريقٌ؛ فلا يصحُّ
الاعتداء، كأن يكون بيتك من شرق، لكن فصل بين بيتك وبين المسجد شارعٌ،
فعلى المذهب لا يصحُّ، إلا أن يكون الشارع فيه صفوفٌ، كأن يكون عيدٌ أو جمعة،
وضاق المسجد، وصفوا في الشارع؛ للضرورة، فيصح الاعتداء حينئذٍ، هذا من
حيث صحته.

أما إذا لم يكن في الشارع أحدٌ، وليست هناك ضرورة، الناس كلهم منحصرين
في المسجد، وبينك وبين المسجد شارع، إلا أنك ترى المأمومين أو ترى الإمام من
شُبَّانِكِ، فعندهم لا يصحُّ الاعتداء.

لكن اختار الموفق والشارح صحَّة الاعتداء، وأنه لا بأس، حتى ولو كان
هناك شارعٌ، ما دام أنك ترى الإمام أو المأمومين، فيجوز ويصحُّ الاعتداء، ومجرد
وجود الشارع بينك وبين المسجد لا يمنع صحَّة الاعتداء، هذا معنى ما اختاره
الموفق والشارح، أما المذهب فهو كما هنا.

(وَتَصِحُّ) صَلَاةُ الْمَأْمُومِينَ (خَلْفَ إِمَامٍ عَالٍ عَنْهُمْ)؛ لِفِعْلِ حَدِيثِ عُمَارٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (وَيَكْرَهُ) عَلُوَ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِ (إِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَكَثْرًا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ الْقَوْمَ فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْ مَكَانِهِمْ » .

بل جاء أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه، فهذا لا بأس .
وكذلك لو كان الإمام أسفل والمأمومون وراءه في مكان عال عنه، أو فوقه، إلا أنهم لم يتقدموا عليه، بل يكون الإمام قدام المأمومين، فهذا لا بأس به، بشرط ألا يتقدموا الإمام .
أما إن تقدموا الإمام فهذا لا يجوز، لكن ما دام أنهم أعلى، ويقتدون بإمامهم فلا مانع، والصلاة صحيحة، إنما الكراهية العكس كما سيأتي .
كما لو كان الإمام في السطح ونحن أسفل، هذا مكروه، يكون الإمام صلى في السطح شتاء لأجل الشمس، والمأمومين أسفل، فهو مكروه في حق الأسفلين، بل الإمام ينبغي أن يكون أسفل، هذا إذا كان العلو ذراعاً .
مُستدلين بهذا الحديث الذي رواه أبو داود، وهذا الحديث لم يعزه المصنف هنا، لكن معروف أنه في سنن أبي داود، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا أَمَّ الرَّجُلُ قَوْمًا فَلَا يَقُومَنَّ فِي مَكَانٍ أَرْفَعَ مِنْهُمْ » ^(١) .

(١) أخرجه أبو داود (٥٩٧)، والحاكم (٣٢٩/١) وقال: على شرط الشيخين ووافقه الذهبي، والبيهقي (١٠٩/٣) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه ولفظه: «نهى أن يقوم الإمام فوق ويبقى الناس خلفه». وأخرجه الدارقطني (٨٨/٢) عن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه، ولفظه: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقوم الإمام فوق شيء والناس خلفه يعني أسفل منه». وقد صحح إسناد أبي داود النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٢٢/٢)، وانظر «التلخيص الحبير» (٤٣/٢)، و«الإرواء» (٥٤٤).

فَإِنْ كَانَ الْعُلُوُّ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ لَمْ يَكْرَهُ؛ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ فِي أَوَّلِ يَوْمٍ وَضِعَ.

فَالظَّاهِرُ : أَنَّهُ كَانَ عَلَى الدَّرَجَةِ السُّفْلَى؛ جَمْعًا بَيْنَ الْأَخْبَارِ، وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ الْمَأْمُومِ (ك) مَا تَكْرَهُ (إِمَامَتُهُ فِي الطَّاقِ) أَي : طَاقِ الْقِبْلَةِ، وَهِيَ : الْمِحْرَابُ، رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَغَيْرِهِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ (دُونَ ذِرَاعٍ) فَلَا بَأْسَ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى عَلَى الْمِنْبَرِ^(١)، وَذَلِكَ حِينَمَا وَضِعَ عَلَى آخِرِ دَرَجَةٍ مِّنْ دَرَجَاتِ الْمِنْبَرِ، وَهَذَا مَقْدَارُهُ، فَإِذَا كَانَ الشَّيْءُ يَسِيرًا دُونَ ذِرَاعٍ، يَعْنِي عُلُوُّ الْإِمَامِ عَنِ الْمَأْمُومِينَ دُونَ ذِرَاعٍ فَهَذَا لَا مَانِعَ مِنْهُ، فَإِذَا كَانَ الْعُلُوُّ ذِرَاعًا فَأَكْثَرَ فَهَذَا مَكْرُوهٌ، وَلَكِنْ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ.

(وَلَا بَأْسَ بِعُلُوِّ الْمَأْمُومِ) كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ الشَّارِحُ، وَهُوَ مَرُورِيٌّ عَنِ حَذِيفَةَ، وَعِمَارٍ، وَأَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنهم^(٢)، وَكَمَا تَقَدَّمَ.

كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يَدْخُلَ الْإِمَامُ فِي (الْمِحْرَابِ) عَنِ الْمَأْمُومِينَ، فَكَوْنُهُ يَدْخُلُ فِي وَسْطِ الْمِحْرَابِ فَهَذَا مَكْرُوهٌ؛ فَيَنْبَغِي أَنْ يَرَاهُ الْمَأْمُومُونَ بَارِزًا، لَكِنْ لَوْ دَخَلَ وَصَلَّى فِي الْمِحْرَابِ فَإِنَّا لَا نَقُولُ: الصَّلَاةُ فَاسِدَةٌ؛ بَلِ الصَّلَاةُ صَحِيحَةٌ، وَلَكِنْ هَذَا مَكْرُوهٌ، إِلَّا إِذَا كَانَ الْمِحْرَابُ لَيْسَ عَلَيْهِ بِنْيَانٌ، كَمَا لَوْ صَلَّيْنَا فِي فِضَاءٍ، وَالْمِحْرَابُ مَبْنِيٌّ عَلَى قَدْرِ ذِرَاعٍ، يَعْنِي مَعَ الْجَنْبِ الْأَيْمَنِ وَالْأَيْسَرَ وَالْأَمَامَ، فَلَا بَأْسَ أَنْ تَدْخُلَ فِي الْمِحْرَابِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُومِينَ يَرُونَكَ، وَالْعَلَّةُ مُنْتَفِيَةٌ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٣٧٠)، وَمُسْلِمٌ (٥٤٤) عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رضي الله عنه.

(٢) أَخْرَجَ حَدِيثَ حَذِيفَةَ رضي الله عنه: أَبُو دَاوُدَ (٥٩٧)، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ أَبِي هَرِيرَةَ رضي الله عنه: الْبَيْهَقِيُّ (١١١/٣)، وَأَخْرَجَ حَدِيثَ عِمَارٍ رضي الله عنه: أَبُو دَاوُدَ (٥٩٨).

أمّا لو كان مثل المحارِبِ الآن فلا ينبغي أن يدخل إلا الحاجة، بل يكون بارزاً، يراه المأمومون ويقتدون به، من لم يسمع تكبيره يراه ويقتدي بحركاته وأفعاله.

ويقولون: ويُباح اتِّخَاذُ المِحْرَابِ فِي المَسْجِدِ، وَقِيلَ: يُسْتَحَبُّ.

ومن قال: إن اتِّخَاذَ المِحْرَابِ فِي المَسَاجِدِ بدعةٌ، فقد أخطأ؛ إنها وجدوا رسالة للسيوطي نقل فيها قولاً أنّها لا تنبغي، ولكن معلومٌ أنّ المحارِبِ موجودةٌ في زمن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في القرن الأول، وابن مسعود وغيره من الصحابة رضي الله عنهم، وما زال عمل المسلمين من القرن الأول إلى يومنا هذا على ذلك.

ثم وجود المِحْرَابِ فِي المَسْجِدِ يُبَيِّنُ أَنَّ هَذَا المَوْضِعَ مَسْجِدٌ، وَيُبَيِّنُ أَيْضاً الدَّلَالَةَ عَلَى القِبْلَةِ، فَلَوْ دَخَلَ إِنْسَانٌ مَسْجِداً، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ مِحْرَابٌ لَمْ يَعْرِفْ جِهَةَ القِبْلَةِ، فوجود المِحْرَابِ فِي المَسْجِدِ:

أولاً: إِشْعَارٌ بِأَنَّهُ مَسْجِدٌ.

وثانياً: يُقْتَدَى بِهِ لمعرفة القِبْلَةِ.

وتقدّم لنا في باب شروط الصلاة - في استقبال القِبْلَةِ -: أنك تعرف القِبْلَةَ بعلاماتٍ؛ من جملتها: محارِبِ المُسْلِمِينَ، فهي تفيد أنّ هذه هي القِبْلَةُ.

فلو دخلت، أو دخلتُ أو دخلَ غيرُنَا، لا ندري أين جهة القِبْلَةِ إلا بوجود هذا المِحْرَابِ.

لِأَنَّهُ يَسْتَرُّ عَنْ بَعْضِ الْمَأْمُومِينَ، فَإِنْ لَمْ يَمْنَعْ رُؤْيَتَهُ لَمْ يُكْرَهُ.

(وَ) يُكْرَهُ (تَطَوُّعُهُ مَوْضِعَ الْمَكْتُوبَةِ) بَعْدَهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُصَلِّينَ الْإِمَامُ فِي مَقَامِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ الْمَكْتُوبَةُ حَتَّى يَنْتَحَى عَنْهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ .

وجه الكراهة: هو أن الإمام إذا دخل المحراب استتر عن المأمومين لا يرونه، وأما إذا كان أمكنت رؤيته انتفت الكراهة، كما تقدم.

(ويُكْرَهُ) أن يتطوع الإمام النافلة في الموضع الذي صلى فيه الفريضة، فإذا صلى الإمام الفريضة في المحراب فينبغي أن ينتقل؛ لأداء الراتبة إلى موضع آخر في المسجد، لا يُصَلِّيها في ذلك المحل، فهذا مكروه، مستدلين بهذا الحديث: «إِذَا صَلَّى الْإِمَامُ فَلْيَنْتَقِلْ عَنِ مَكَانِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ»^(١) يعني: بإرادة النافلة، مُستدلِّين بحديث المغيرة رضي الله عنه.

لكن حديث المغيرة رضي الله عنه ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري أنه ضعيف؛ ولهذا ذهب جمعٌ من أهل العلم إلى أنه لا بأس بذلك، ولا كراهة لو صلى الإمام النافلة في موضع صلاته الفريضة فلا بأس بذلك.

إلا أن الحنابلة هنا قالوا: هو مكروه، فالأولى الانتقال خروجاً من الخلاف، وإلا فلو صلى فلا حرج إن شاء الله، لأن الحديث ضعيف.

(١) أخرجه أبو داود (٦١٦) وقال: عطاء الخراساني لم يدرك المغيرة بن شعبة رضي الله عنه. وابن ماجه (١٤٢٨)، والبيهقي (١٩٠/٢). ولفظه: «لا يصلي الإمام في مقامه الذي صلى فيه المكتوبة حتى ينتحى عنه». وقال الحافظ في «الفتح» (٣٣٥/٢): إسناده منقطع. لكن للحديث شواهد يتقوى بها انظر تخريج أبي داود «الأم» للألباني (١٧٧/٣).

(إِلَامِنْ حَاجَةٍ) فِيهِمَا بَأَنْ لَا يَجِدَ مَوْضِعًا خَالِيًا غَيْرَ ذَلِكَ (وَ) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ
 (إِطَالَةَ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَلَّمَ لَمْ يَقْعُدْ إِلَّا مِقْدَارَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ،
 وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ فَيَسْتَحَبُّ لَهُ: أَنْ
 يَقُومَ أَوْ يَخْرُفَ عَن قِبْلَتِهِ إِلَى مَأْمُومٍ جِهَةً قَصْدِهِ وَإِلَّا فَعَن يَمِينِهِ.

(إِلَامِنْ حَاجَةٍ) كَأَنْ يَكُونَ الْمَسْجِدَ مَمْتَلَأًا، وَأَرَادَ أَنْ يُؤَدِّيَ الرَّابِتَةَ مَثَلًا فَلَا بَأْسَ
 إِذَا لَمْ يَجِدْ مَكَانًا، وَإِذَا وَجَدَ مَكَانًا فَإِنَّهُ يَتَنَحَّى عَنِ الْيَمِينِ أَوْ عَنِ الْيَسَارِ، فَهُوَ الْأَوَّلَى.
 (وَ) يُكْرَهُ لِلْإِمَامِ إِطَالَةَ قُعُودِهِ بَعْدَ الصَّلَاةِ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ) يَعْنِي: إِذَا قَالَ
 الْإِمَامُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ»، وَجَلَسَ مُسْتَقْبِلًا
 الْقِبْلَةَ يَسْتَغْفِرُ وَيُهَلِّلُ وَيُسَبِّحُ، فَهَذَا مَكْرُوهٌ.

بَلْ إِذَا اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا
 ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ». يَنْصَرَفُ إِلَى جِهَةِ الْمَأْمُومِينَ، فَلَا يَكُونُ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ أَكْثَرَ
 مِنْ هَذَا، أَكْثَرَ مِنْ أَدَاءِ الْاسْتِغْفَارِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَمِنْ الدُّعَاءِ الْمَعْرُوفِ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ
 السَّلَامُ...».

لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْصَرَفُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ، وَبَعْدَ مَا يَسْتَغْفِرُ ثَلَاثًا
 كَمَا فِي حَدِيثِ ثَوْبَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَبَعْدَ مَا يَقُولُ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ
 ...»^(١)، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَدْ حَضَرَ الصَّلَاةَ نِسَاءً يُصَلِّينَ مَعَهُ، فَلْيَلْبِثْ قَلِيلًا؛ لِيَنْصَرِفَ
 حَتَّى لَا يَرَاهُنَّ، وَلَا يَكُونَ الْمَأْمُومُونَ يَرَوْنَ النِّسَاءَ.

يَعْنِي: أَنَّهُ إِذَا اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ، وَمِنْكَ السَّلَامُ...»

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٥٩١).

(فَإِذَا كَانَ ثَمَّ) أَيَّ : هُنَاكَ (نِسَاءً لَبِثَ) فِي مَكَانِهِ (قَلِيلًا ؛ لِيَنْصَرِفَنَّ) ؛
لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَنْصَرِفَ
الْمَأْمُومُ قَبْلَ إِمَامِهِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « لَا تَسْبُقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ »
رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

فينبغي أن ينصرف إلى المأمومين جهة يمينه؛ ليكمل التسبيح، فإنه جاء أنه يُسَبِّحُ
ثلاثًا وثلاثين، ويحمد الله ثلاثًا وثلاثين، ويكبر ثلاثًا وثلاثين، ويقول تمام المائة:
« لا إله إلا الله... » إلى آخر الحديث المعروف^(١)، والأدعية أيضًا معها، إلا أن يكون
يريد الخروج لعارض مثلاً، فينصرف إلى جهة قصده الذي يريد الخروج منه، وإلا
فينصرف عن يمينه.

فإن كان في المسجد نساءً صلَّين مع الإمام فليلبث قليلاً مستقبلاً للقبلة، لا
ينصرف حتى ينصرف النساء، كما كانوا في التراويح.

مثلاً: الإمام يصلي بالناس في التراويح، وإذا قرأ من الوتر، فإنه في الغالب
يكون هناك نساءً يصلين معه، فيمكث قليلاً مُستقبلاً القبلة بعد الوتر لأجل
انصراف النساء.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ) المأموم يمكث في مكانه، ولا ينصرف قبل انصراف الإمام.
المعنى: لما قال الإمام: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»،
بقي مُستقبلاً للقبلة يستغفر ثلاثاً، ويقول: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ... الخ، وأنت سلَّمت،

(١) أخرجه مسلم (٥٩٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو في البخاري (٨٠٧) ومسلم (٥٩٥)
دون قوله: «ويقول تمام المائة».

قَالَ فِي «الْمُعْنَى» وَ «الشَّرْحِ» : «إِلَّا أَنْ يُخَالَفَ الْإِمَامُ السُّنَّةَ فِي إِطَالَةِ الْجُلُوسِ أَوْ لَمْ يَخْرِفْ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ» .

فلا ينبغي لك أن تقوم بسرعة قبل أن ينصرف الإمام إلى جهة المأمومين؛ لأن النبي ﷺ، يقول: «لَا تَسْبِقُونِي بِالرُّكُوعِ، وَلَا بِالسُّجُودِ، وَلَا بِالْإِنْصِرَافِ»^(١).

لا تنصرف قبل أن ينصرف الإمام مُتَّجِهًا نحو المأمومين، فإذا انصرف، وأعطى وجهه للمأمومين فليس هناك مانعٌ إذا قُمتَ، وهذا كله من باب الاستحباب.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

قوله: «لَا تَسْبِقُونِي بِالْإِنْصِرَافِ»، هل المراد به السلام؟

فَأَجَابَ :

لا؛ فالسلام هذا واجبٌ؛ ويحرم أن يُسَلَّمَ قبل الإمام، والمراد بالانصراف هنا: الانصراف الحقيقي الحسبي، وليس الانصراف المعنوي.

إلا أن يُطِيلَ وَيُخَالَفَ السُّنَّةَ، فلا مانع من أنك تقوم وتنصرف؛ فهنا انتفت الكراهية في حق المأموم، ولو قام فلا بأس، ولا شيء عليه.



(١) أخرجه مسلم (٤٢٦) عن أنس رضي الله عنه.

(وَيُكْرَهُ وَقُوفُهُمْ) أَي : الْمَأْمُومِينَ (بَيْنَ السَّوَارِي إِذَا قَطَعْنَ) الصُّفُوفَ
عُرْفًا بِلَا حَاجَةٍ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ : « كُنَّا نَتَّقِي هَذَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، فَإِنْ كَانَ الصَّفُّ صَغِيرًا قَدَّرَ مَا بَيْنَ
السَّارِيَتَيْنِ فَلَا بَأْسَ.

(وَيُكْرَهُ) أَنْ يَقِفَ الصَّفُّ بَيْنَ الْأَعْمَدَةِ، إِذَا كَانَ الْعَمُودُ يَقْطَعُ الصَّفَّ؛ لِقَوْلِ
أَنَسٍ رضي الله عنه : كُنَّا نَتَّقِي السَّوَارِي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(١)، بَلْ تَجْعَلُ الْعَمُودَ فِي
ظَهْرِكَ.

المعنى: لو كانت السواري فاصلاً بينك وبين الشخص الثاني، فصار العمود
في محلِّ رُجُلٍ، فهذا هو المكروه الذي لا ينبغي، بل تتقدّم حتى يكون العمود خلفك،
ولا تجعل العمود يتوسّط الصفّ ويقطعه، إلا لو كانوا عدداً مُعَيَّنًا، وليس هناك
أحدٌ وراء الأعمدة، كأن يكون ما بين العمودين يسع ستة فقط، والمأمومون ستة
أشخاص، وليس وراء هذا العمود أحدٌ، فهذا لا بأس به.
أمّا إذا كان الصفُّ طويلاً، وجلست في الصفِّ جاعلاً العمود على يمينك
وعلى يسارك، من الجهة الثانية، وهو ما أدى إلى أن العمود أو السارية تقطع الصفِّ،
فهذا هو الذي يقولون: (ويُكره الصفُّ بين السواري إذا قطعت الصفوف).
كما تقدّم، فإذا كان الصفُّ صغيراً بقدر ما بين الساريتين فليس هناك مانعٌ؛
لأن القطع ممتنعٌ حيثُ، بل المأمومون ستة فقط، وما بين الساريتين ستة فقط، فصفوا
وليس وراء العمود من هنا أحدٌ، ولا من هنا أحدٌ، فهذا ليس فيه مانع.

(١) أخرجه أبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٨٢١)،
وعبد الرزاق (٦٠/٢)، والحاكم (٣٣٩/١) وصححه. وله شاهد من حديث قرّة بن
خالد بإسناد حسن.

وَحَرْمَ بِنَاءِ مَسْجِدٍ يُرَادُ بِهِ الضَّرَارُ لِمَسْجِدٍ بِقُرْبِهِ، فَيُهْدَمُ مَسْجِدُ الضَّرَارِ،
وَيَبَاحُ اتِّخَاذُ الْمِحْرَابِ، وَكُرْهَ حُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى
يَذْهَبَ رِيحُهُ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا امتلأ المسجد، فصَفَّ المصلون بين السواري؛ للضرورة والازدحام، ويقع
هذا في المدينة، فهل هذا جائز؟

فَأَجَابَ :

إذا كانوا محتاجين لذلك عند الضرورة فلا بأس، وتنتفي الكراهة.
ويحرم (بناء مسجد) بقرب مسجد آخر؛ لأنه في الحقيقة هذا مسجد ضرار،
فإذا جاء إنسان، وقال: أنا أتبرع وأبني مسجداً بجوار هذا المسجد، فهذا لا يجوز؛
لأنه يؤثر على هذا المسجد، وهذا المسجد أسبق، فمُزاحمة المساجد بعضها قريب من
بعض هذا لا يجوز، وإنما تبنى المساجد على قدر الحاجة، أما أن يُبنى مسجدٌ بقرب
مسجدٍ آخر من أجل إرادة الضرر، فهذا لا يصح، بل يتعين هدمه حيثئذ.

(ويباح اتخاذ المحراب) لأنه علامة للقبلة، بل قيل: يُسْتَحَبُّ؛ لأنَّ
الصحابة رضي الله عنهم اتخذوا المحاريب بالمساجد، وعليه عمل المسلمين جيلاً بعد جيل،
وقرناً بعد قرن، ولأنَّه من أدلة القبلة.

(وَكُرْهَ حُضُورِ مَسْجِدٍ وَجَمَاعَةٍ لِمَنْ أَكَلَ بَصَلًا وَنَحْوَهُ حَتَّى يَذْهَبَ رِيحُهُ)
وذلك لأنَّ الناس يتأذون من هذا البصل، فالبصل له رائحة كريهة، فعندما يأكل
الإنسان بصلاً فلا ينبغي له أن يُصلي مع الناس، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: «مَنْ أَكَلَ ثُومًا

أَوْ كُرَّانًا، فَلَا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنَا، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَتَأَذَى مِمَّا يَتَأَذَى مِنْهُ بَنُو الْإِنْسَانِ»^(١)، فلا ينبغي والحالة هذه، ولكن: هل يُكْرَهُ أكله؟

قالوا: إنه إذا أكل من أجل ألا يحضر، فهذا لا يجوز؛ حرامٌ عليه.

أما إن أكل لغرضٍ ما فلا مانع حينئذٍ، إلا أنه ينبغي أن يميته طبخًا.

وهل مثله - مثل من أكل بصلاً - من له رائحة كريهة، بحيث يُكره له أن يحضر إلى المسجد؛ لأنه يُؤذي الناس برائحته، وإذا جاء إلى المسجد، وصلى بجوارك أذاك بهذه الرائحة، وقد يجعلك لا تستطيع أن تُؤدّي الصلاة بخشوع، فهل يُكره لهذا أيضًا حضور الجماعة في المسجد؟

نقول: نعم؛ لا يجوز لهذا حضور الجماعة؛ لأنّ في هذا ضررًا عظيمًا، وأذى للآخر. ومثل هذا ينبغي عليه أن يُزيل هذه الرائحة الكريهة؛ لما فيه من إيذاء الناس.

وكذلك مثله: من كان في فمه بخرٌ - أي: رائحة كريهة - يُؤذي من كان بجواره، قالوا: إنه مثل البصل أو أشد.

وكذلك الدخان، فالذي يشرب الدخان كذلك رائحته مؤذية وكريهة. فهذا مثله.

كذلك ذكر هنا الإمام والمأموم بالنسبة إلى وضع نعليه.

(١) أخرجه مسلم (٥٦٤) عن جابر رضي الله عنه.

قالوا: الإمام يجعل نعليه عن يساره، وكذلك المأموم، إلا إذا كان يُؤذِي من كان بقُربه، فيجعلها بين يديه؛ لكي لا يُؤذِي الناس بنعليه.



فَصْلٌ

فِي الْأَعْدَارِ الْمُسْقِطَةِ لِلْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ

(وَيُعْذَرُ بِتَرْكِ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ مَرِيضٌ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا مَرَضَ تَخَلَّفَ عَنِ الْمَسْجِدِ، وَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدّم لنا أن الجماعة واجبة، وأنه محرم عليك أن تصلي في بيتك بدون عذر، وأن الرسول ﷺ هم بإحراق المتخلفين في بيوتهم، لولا ما فيها من النساء والذرية^(١).

وأن الرسول ﷺ لم يرخص للأعمى أن يصلي في بيته مع قوله: «إني شاسع الدار»، ومع قوله: «ولي قائد لا يلائمني»، فقال: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ؟»، قال: نعم، قال: «لَا أَحَدٌ لَكَ مِنْ رُخْصَةٍ»^(٢)، هذا كله تقدّم.

لكن هناك أعدارٌ مسقطةٌ لهذا الواجب الذي دلّت عليه هذه الأحاديث، وهي التي عُقد لبيانها هذا الفصل.

أولها: المرض، فالإنسان إذا كان مريضاً فإنه يسقط عنه حضور الجماعة، بل الجمعة أيضاً على ما يأتي: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦].

ولأن النبي ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(٣)، فهو أمرنا

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه أبو داود (٥٥٢)، وابن ماجه (٧٩٢)، وأحمد (٤٢٣/٣)، والحاكم (٢٤٧/١)، والبيهقي (٦٦/٣) عن ابن أم مكتوم رضي الله عنه. قال النووي في «المجموع» (١٩١/٤): «إسناده صحيح أو حسن». وله شواهد منها عند مسلم.

(٣) سبق تخريجه.

وَكَذَا خَائِفٌ حَدُوثَ مَرَضٍ، وَتَلَزَمُ الْجُمُعَةَ دُونَ الْجَمَاعَةِ مَنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ
بِإِتْيَانِهَا رَاكِبًا أَوْ مَحْمُولًا.

بأن نصلي جماعة تأتي منه ما استطعنا، لا نستطيع الوصول إلى المسجد؛ لبُعده، أو
للمرض الذي ألم بالإنسان.

ولأن النبي ﷺ لما مرض لم يتكلف، قال: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»^(١)؛
لأجل المرض.

فظهر لنا من هذا: أن المرض مُسْقَطٌ لحضور الجمعة والجماعة، ما دام أنه يشقُّ
عليه الحضور.

مثلاً هو ليس مريضاً، بل هو قويٌّ، ونشيطٌ، لكنه يعرف أنه لو ذهب إلى
المسجد أصابه مرضٌ.

ومن أمثلته: أن يكون الطريق فيه وَحْلٌ شديدٌ، ويخشى أن يتزحلق؛ فتنكسر
رجله بسبب الوحل.

والله سبحانه يقول: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥]، فإذا خشيت
من حدوث مرضٍ، أو حدوث ضررٍ، حتى ولو في مالك؛ فصل في بيتك.

وذلك لأن الجماعة تتكرر، فلو كان مريضاً فقال: هل يلومني أذهب إلى
المسجد أصلي خمس مرّات في اليوم والليلة؟

(١) أخرجه البخاري (٦٣٣)، ومسلم (٤١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا (مُدَافِعُ أَحَدِ الْأَخْبِيثَيْنِ) الْبَوْلِ وَالْغَائِطِ (وَمَنْ بِحَضْرَةِ
الطَّعَامِ) هُوَ (مُحْتَاجٌ إِلَيْهِ) وَيَأْكُلُ حَتَّى يَشْبَعُ؛ لِحَبْرِ النَّسِ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» .

قلنا: لا مادام أنه يشق عليك، قال: أستطيع أن أركب السيارة، فهل يلزمني
أذهب بالسيارة إلى المسجد؟ قلنا: لا ما يلزمك. بخلاف الجمعة فالمرضى الذي
يستطيع أن يركب السيارة، ويذهب إلى الجمعة؛ فإنه يلزمه أن يأتيها.

وما الفرق بين الجمعة والجماعة؟

الجمعة لا تأتي في الأسبوع إلا مرة، أما الجماعة فتتكرر في اليوم والليلة خمس
مرات، ولا يكلف الله نفسا إلا وسعها.

(ويعذر) في ترك الجمعة والجماعة مُدافعُ أحد الأخبِيثين: اللذين هما البول
والغائط.

فالذي يدافع الأخبِيثين يقول: هل أصلي مع الجماعة، أو أذهب وأستفرغ،
وأتوضأ، ولو صليت وحدي؟

نقول له: اذهب، واستفرغ، ولو صليت وحدك؛ لأنك لو صليت جماعة وأنت
تُدافع البول، أو الغائط فإنك لا تُؤدي الصلاة بخشوع، ولقد قال النبي ﷺ: «لَا
صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبِيثَانِ»^(١) أي: البول والغائط.

ولو بحضور طعام أيضا؛ وهو محتاج إليه؛ فيسقط عنه حضور الجماعة، كما
لو قدم عشاؤك وأذن للمغرب، فإذا ذهبت؛ لتصلي المغرب تعلق قلبك بعشاؤك،
فتتعمشى ولو فاتتك الجماعة.

(١) سبق تحريجه.

(وَ) يُعْذَرُ بِتَرْكِهِمَا (خَائِفٌ مِنْ ضَيَاعِ مَالِهِ أَوْ فَوَاتِهِ أَوْ ضَرَرًا فِيهِ) كَمَنْ
يَخَافُ عَلَى مَالِهِ مِنْ لَيْسٍ وَنَحْوِهِ .

لكن يجب أن نعرف أن هذا ليس في حق المفترطين، كإنسانٍ يجلس في دكانه يبيع ويشترى، ولما أذن للصلاة خرج من دكانه وجاء إلى بيته، وقال: هاتوا العشاء.

نقول له: اذهب فصلّ أو لا.

فإن استدل بقول الرسول ﷺ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ».

قلنا: ليس في حقك، لأنه في إمكانك أن تغلق دكانك قبل الصلاة بربع ساعة أو ثلث ساعة، ثم تقوم فتتعمش وتُصلي.

وأيضاً هذا في حق من كانت نفسه تتوق إلى العشاء، وقلبه مُعلقٌ بالعشاء؛ لأجل شدة الجوع، وأما الآن فلو أخرج العشاء بعد صلاة العشاء فالنفس لا تميل إليه كثيراً فهذا لا عذر له؛ ولهذا قيده بالمحتاج.

(ويعذر) في ترك الجمعة والجماعة: (خائف) على ماله، أو فوات ماله.

خائفٌ على ماله، كأن يكون معك غنمٌ، أو باب دكانك انكسر، والبضائع فيه، فماذا تفعل؟ إن ذهبت تُصلي فقد يأتي لصوصٌ وينهبون دكانك، وهذا عذرٌ يشمل صلاة الجمعة كذلك.

أَوْ لَهُ خُبْرٌ فِي تَنْوَرٍ يَخَافُ عَلَيْهِ فَسَادًا أَوْ لَهُ ضَالَّةٌ أَوْ أَبَقَ يَرْجُو وَجُودَهُ
إِذَا.

لذا نقول: صلّ في دكانك، ولو فاتتك الجمعة أو الجماعة، ما دام أنك تحشى
أن يُنهب مالك.

أو فواته أيضاً:

كإنسان أخذ سيارتك أو شرد بعيرك ولو أخذت تصلي هرب ولم تعرف
مكانه، فنقول لك: تلحقه، وسقطت عنك الجمعة والجماعة جميعها؛ لحفظ مالك.

وكذلك الخبّاز، قال: إن ذهبت أصلي في هذا الوقت أكلت النار الخبز، فمثل
هذا يرون أنه تسقط عنه الجماعة.

لكن يجب أن يُلاحظ أنه ليس هناك عُذرٌ للخبّازين، بحيث إن الواحد منهم
يترك الصلاة دائماً، ويقول: خبزي في التنور.

نقول له: ينبغي أن تراعي وقت الصلاة، فإذا جاءت الصلاة أمسك وصلّ،
لكن هذا لو حصل بلا قصد، فليس هناك مانع.

أمّا أن يكون هذا عادةً مُستمرّةً، وكلّ خباز يقول: أنا أخشى على خبزي؛ فلا،
لكن إذا حصل من غير قصد، فهذا هو المعذور.

وأفتى بعض أئمة الدعوة في مسألةٍ نحو هذه فيمن كانوا يعملون الحفّارة
الذين يحفرون الآبار، فإنهم كانوا ينزلون في الصبح بعدما يتغدّون، وينزلون

أَوْ يَخَافُ فَوْتَهُ إِنْ تَرَكَهُ وَلَوْ مُسْتَأْجَرًا لِحِفْظِ بُسْتَانٍ أَوْ مَالٍ أَوْ يَنْظُرُ فِي مَعِيشَةٍ
يَحْتَاجُهَا (أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِ الْجُمُعَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ (مَوْتَ قَرِيبِهِ) أَوْ رَفِيقِهِ أَوْ
لَمْ يَكُنْ مَنْ يُمَرِّضُهُمَا غَيْرُهُ.

يُحْفِرُونَ، وَيَأْتِي وَقْتُ صَلَاةِ الظُّهْرِ، فَإِذَا خَرَجُوا يُصَلُّونَ الظُّهْرَ، زَادَ عَلَيْهِمُ الْمَاءَ وَمَا
اسْتَطَاعُوا، فَهَؤُلَاءِ أَفْتَاهُمْ بَعْضُ أُمَّةِ الدَّعْوَةِ بِأَنَّهُمْ يَسُوعُ لِهَمِّ الْجَمْعِ، يَعْنِي: يَكْمَلُونَ
الْحَفْرَ، وَيَخْرُجُونَ مَعَ الْعَصْرِ، يُصَلُّونَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، بِنَاءً عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ طَلَعُوا، فَاتَ
الْوَقْتُ، وَزَادَ الْمَاءَ، وَمَا اسْتَطَاعُوا أَنْ يَتِمَّ كُنُوا مِنَ الْحَفْرِ؛ لِأَنَّ... الطَّسْتُ يَحْمِلُ الْمَاءَ،
وَإِذَا خَرَجُوا، زَادَ عَلَيْهِمْ، فَأَفْتَاهُمْ بِجَوَازِ تَأْخِيرِ صَلَاةِ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، لَكِنْ
هَذَا يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْمُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ الصُّورِيُّ، بِحَيْثُ يُؤَخَّرُ الظُّهْرُ إِلَى آخِرِ وَقْتِهَا.

وَلَوْ كَانَ هَذَا الَّذِي تَرَكَ الْجُمُعَةَ أَوِ الْجَمَاعَةَ مُسْتَأْجَرًا فِي حِفْظِ بُسْتَانٍ أَوْ غَنَمٍ،
وَفِي تَرْكِهَا تَضَرَّرُ فِي مَعِيشَتِهِ وَمَعِيشَةِ عِيَالِهِ.

كَذَلِكَ أَنْ يَخْشَى أَنَّهُ لَوْ ذَهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ أَوِ الْجَمَاعَةِ مَوْتَ قَرِيبِهِ أَوْ رَفِيقِهِ، وَلَا
يُوجَدُ مَنْ يُمَرِّضُهُ سِوَاهُ، فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.
وَمَعْنَاهُ: لَوْ كَانَ لَكَ قَرِيبٌ فِي الْمَسْتَشْفَى، وَلَيْسَ عِنْدَهُ إِلَّا أَنْتَ، وَتَخْشَى أَنْ
يَمُوتَ، أَوْ يَتَضَرَّرَ، وَهُوَ مَحْتَاجٌ إِلَيْكَ.

نَقُولُ: صَلِّ عِنْدَهُ، وَتَسْقُطُ عَنْكَ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ، مَا دَامَ أَنْكَ لَا تَجِدُ مَنْ يَقُومُ
عِنْدَهُ، وَلَوْ ذَهَبْتَ خُشْيَ عَلَيْهِ الْمَوْتُ، أَوْ أَنْ يَسْقُطَ مِنْ عَلَى السَّرِيرِ مَثَلًا، أَوْ لِأَبَدٍ مِنْ
مِلَاحِظَتِهِ؛ فَيَسْقُطُ عَنْكَ حُضُورُ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ.

أَوْ يَخَافُ عَلَى أَهْلِهِ أَوْ وُلْدِهِ (أَوْ) كَانَ يَخَافُ (عَلَى نَفْسِهِ مِنْ ضَرَرٍ) كَسَبِجٍ
(أَوْ) مِنْ (سُلْطَانٍ) يَأْخُذُهُ (أَوْ) مِنْ (مُلَازِمَةٍ غَرِيمٍ وَلَا شَيْءٍ مَعَهُ) يَدْفَعُهُ
بِهِ؛ لِأَنَّ حَبْسَ الْمُعْسِرِ ظُلْمٌ؛ وَكَذَا إِنْ خَافَ مُطَالَبَتَهُ بِالْمَوْجَلِ قَبْلَ أَجَلِهِ، فَإِنْ كَانَ
حَالًا وَقَدَرَ عَلَى وِفَائِهِ لَمْ يُعْذَرَ.

كل هذه من الأعدار المسقطه للجمعة والجماعة، كمن خاف من سبِّ في طريقه، لو ذهب إلى المسجد ففي الطريق أسد قد يفترسه.

نقول له: صلِّ في بيتك، ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ﴾ [البقرة: ١٩٥].

أو ذئب، وليس معه سلاح يستطيع أن يدافع به عن نفسه، أو أن يكون السلطان أو الأمير بعث جنوده وشرطته يبحثون عنه؛ لأجل سجنه، وهو مظلوم. قال: إن صليتُ في مسجدي أمسكني العسكر؛ ولهذا أنا أصلي في البيت. نقول: ليس هناك مانع؛ صلِّ في البيت، ما دام أنهم سوف يُمسكونك، ويأخذونك بغير حق.

أو (ملازمة غريم، ولا شيء معه)؛ كأن يكون عليك دين ألف ريال مثلاً، وليس عندك شيء تملكه، وأصحاب الديون يريدون أن يُمسكوك، وقلت: إن صليتُ في المسجد أمسكوني، وأنا أهرب منهم؛ لأنني ليس عندي شيء أعطيهم، هل يسوغ لي أن أصلي في البيت؟ نقول: نعم؛ صلِّ في بيتك.

وكذا لو (خاف مطالبته) بالدين المؤجل قبل أجله، إذا كان للدائن شوكة، وقدرة.

(فإن كان الدين حالاً، وقد ر علي وفائه)، نقول: صلِّ في المسجد، وأعطِ الناس حقوقهم.

(أَوْ) كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا (مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ) بِسَفَرِ مُبَاحٍ سِوَاءِ أَنْشَاءِ أَوْ اسْتِدَامَةٍ (أَوْ) حَصَلَ لَهُ (غَلْبَةُ نِعَاسٍ) يَخَافُ بِهِ فَوْتَ الصَّلَاةِ فِي الْوَقْتِ أَوْ مَعَ الْإِمَامِ (أَوْ) حَصَلَ لَهُ (أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ) بِفَتْحِ الْحَاءِ وَتَسْكِينِهَا لُغَةً رَدِيئَةً، وَكَذَا ثَلَجٌ وَجَلِيدٌ وَبَرْدٌ (وَبَرِيحٌ بَارِدَةٌ شَدِيدَةٌ فِي لَيْلَةٍ مُظْلِمَةٍ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُنَادِي مُنَادِيَهُ فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوِ الْمَطِيرَةِ: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ.

(أَوْ كَانَ يَخَافُ بِحُضُورِهِمَا مِنْ فَوَاتِ رُفْقَتِهِ) لو كان يخشى أنه إذا ذهب؛ ليصلي الجمعة والجماعة، أن تفوته رفقة سفر للحج، أو للتجارة، مثلاً: ستسافر مع رُفْقَةٍ يسارتهم، وقلت لهم: أنا سأصلي الجمعة أو الجماعة، قالوا: كما تشاء، ولكننا سنمشي، نقول: تسقط عنك الجماعة، صل وأنت معهم في السفر.

(أَوْ اسْتِدَامَةٌ): أنت في البرِّ الآن، وكنت مع جماعة مسافرين، ومررتهم في طريقكم بأناس وهم يُصلُّون الجماعة، قلت: الجماعة واجبة علينا، وأنا سأصلي معهم، قالوا: نريد أن نمشي، فلو دخلت في الصلاة، خشيت أن يذهبوا ويتركوك، هذه هي الاستدامة؛ نقول: سافر معهم، فلا فرق بين المُستديم والمُنشئ للسفر.

(أَوْ حَصَلَ لَهُ أَذَى بِمَطَرٍ وَوَحَلٍ) إذا حصل في ليلة مطيرة بردٌ، ووحلٌ، الوحل: نُسْمِيهِ فِي لُغَتِنَا الزَّلْقُ، وَهَذَا يُعْذَرُ، فَمَثَلًا: هُنَاكَ رِيَا حٌ بَارِدَةٌ، لَيْلَةٌ مُظْلِمَةٌ، أَوْ بَرْدٌ، أَوْ ثَلَجٌ، جَلِيدٌ يَشُقُّ عَلَيْكَ، فَهِنَا يَسْقُطُ عَنْكَ حُضُورُ الْجَمَاعَةِ.

(«صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ») هذا هو الدليل على أنه إذا كان مثلاً بردٌ، ومطرٌ، وريحٌ

وَكَذَا تَطْوِيلُ إِمَامٍ .

أنه يصلي في بيته، ولا يلزم أن يخرج؛ لأن النبي ﷺ أمر المنادي إذا بلغ قوله: أشهد أن محمداً رسول الله، أن يقول: «صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ»^(١).

يعني: لا يكلفهم الخروج مع شدة البرد، والمطر، وظلمة الليل ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فهذه الأحوال يسقط معها وجوب حضور الجماعة.

وألحق ابن عقيل الحنبلي شيئاً من هذا، وهو أن الرجل لو دخل على العروس ونفسه تتوق إليها مثلاً، فهو يُعذر بترك الجماعة أيضاً، فيُصلي في البيت، إذا كانت نفسه مُتعلقةً بها.

إذا كان عندك شغلٌ والإمام طَوَّلَ، وافتتح سورة البقرة مثلاً، مثلما في قصة معاذ رضي الله عنه^(٢)؛ جاز لك مُفارقته، بل جاز لك أن تصلي وحدك، ما دام أنه يريد أن يُطوِّلَ، وأنت عندك عملٌ تخشى عليه؛ فإنَّ الرجل فارق معاذاً رضي الله عنه مع أنه دخل معه في الصلاة، فإذا كان فارقه وقد دخل معه في الصلاة، فمُفارقته قبل أن يدخل معه بطريق الأولى.

وهذا كله قد تقدّم في آخر باب شروط الصلاة في النية، وقلنا هناك: إنَّ المأموم يجوز له أن يُفارق إمامه إذا حصل له عذرٌ، ويكمل صلاته خفيفةً، كما لو

(١) أخرجه ابن ماجه (٩٣٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما، وهو عند البخاري (٦٠٦)، ومسلم (٦٩٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٢) سبق تخريجه.

وَمَنْ عَلَيْهِ قَوْلٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ لَا مَنْ عَلَيْهِ حَدٌّ، وَلَا إِنْ كَانَ فِي طَرِيقِهِ أَوْ
 الْمَسْجِدِ مُنْكَرٌ، وَيُنْكَرُهُ بِحَسَبِهِ، وَإِذَا طَرَأَ بَعْضُ الْأَعْدَارِ فِي الصَّلَاةِ أَتَمَّهَا خَفِيفَةً
 إِنْ أَمَكْنَ، وَإِلَّا خَرَجَ مِنْهَا قَالَهُ فِي «الْمُبْدِعِ»، قَالَ: «وَالْمَأْمُومُ يُفَارِقُ إِمَامَهُ
 أَوْ يُخْرِجُ مِنْهَا».

طَوَّلَ الإِمَامَ، وَخَشِيَ عَلَى بَضَاعَتِهِ، أَوْ سَمِعَ صَرَخًا مِنْ بَيْتِهِ؛ لِحْرِيقٍ، أَوْ لَصُوصٍ،
 وَهُوَ يُصَلِّي، فَيَكْمَلُ صَلَاتَهُ بِسُرْعَةٍ، وَيَذْهَبُ وَيَفَارِقُ الإِمَامَ.

كذلك (ومن عليه قَوْلٌ يَرْجُو الْعَفْوَ عَنْهُ) جاز له أن يصلي في بيته.

معناه: لو قتلَ رجلاً عمداً، وقلنا: تُقْتَلُ أَنْتَ، النفس بالنفس؛ لأنك قتلتَه
 عمداً عدواناً، ولكن هناك مخبراتٌ بين وليك، أو بين المسلمين وبين ورثة الدم،
 ويرجى أنهم يتسامحون، قلت أنت: إن صليت في المسجد سهواً يذبحونني؛ لأنني
 قاتل ولدهم، وسأصلي في بيتي لعلَّ المسألة تنتهي ويسامحونني.

نقول لك: ليس هناك مانعٌ، صلِّ في بيتك حتى تنتهي لعلهم يسامحونك،
 هذا معنى: (ومن عليه قَوْلٌ يَرْجُو عَفْوَهُ)، جاز له أن يصلي في بيته، وجاز له ترك
 الجماعة.

(لا من عليه حدٌّ) كشرِبِ خمرٍ، أو سرقةٍ، هذا لا يُسَمَّحُ له، يعني: أنه لا بد من
 إقامة الحدِّ؛ لحقَّ اللهُ سبحانه.

فهذا لا يعذر، بل يذهب، ويصلي.

وإن (طراً) في نفس الصلاة بعض الأعدار أتمّها خفيفةً، وإلا إذا لم يمكن
خرج منها.

مثلاً: هجّم على دُكَّانك لصوصٌ وأنت تصلي، وعلمتَ بذلك، فأتمّها خفيفةً،
وإذا لم يمكن فاقطع الصلاة، وأدرك دُكَّانك، أو عيالك، أو أي شيءٍ، ثم صلّ بعد
ذلك.



بَابُ صَلَاةِ أَهْلِ الْأَعْدَارِ

وَهُمْ : الْمَرِيضُ، وَالْمُسَافِرُ، وَالْحَائِفُ.
(تَلَزَمَ الْمَرِيضُ الصَّلَاةَ) الْمَكْتُوبَةُ (قَائِمًا) وَلَوْ كَرِهَ أَوْ مُعْتَمِدًا أَوْ مُسْتَنْدًا
إِلَى شَيْءٍ.

(الأعدار): جمع عذر، والعذر هو الذي ينشأ للعبد، فيسقط عنه بعض الواجبات على حسب استطاعته، وذلك كالمريض؛ فالمريض يلزمه أن يصلي قائماً إن استطاع، كما في حديث عمران.

وكذلك المسافر، فإنه معذورٌ بسفره، يُصلي الرباعيّة ركعتين، ويجوز له الجمع بين الصلاتين إذا جدَّ به السير أو لا، على ما سيأتي بيانه؛ لأن له عذراً، وكالجمع للمريض بين الصلاتين، كما سيأتي، إذا كان لا يستطيع أن يصلي كل صلاة في وقتها، إلا أن هذه المسألة فيها خلافٌ، ويأتي الكلام على حدث حَمْنَةَ؛ لأن الرسول ﷺ أمرها بأن تجمع بسبب استحاضتها بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، وهل هو جمعٌ صوريٌّ، أو جمعٌ حقيقيٌّ؟ وسيأتي.

وكالجمع بين العشاءين، أي: المغرب والعشاء في الحضر عند وجود الأمطار، والبرق، وشروط الجمع، فإنَّ هذه كلها من الأعذار.

وصلاة الخوف أيضاً، إذا دهمهم العدو، كيف تكون هيئة الصلاة؟ هذا هو موضوع هذا الباب.

يُذكر فيه أحكام صلاة المريض، ويُذكر فيه المريض إذا صحَّ في أثناء الصلاة، أو عجز في أثناء الصلاة، والمسافر إذا وصل إلى بلده، أو صلى في السفر، جمع مثلاً بين الظهر والعصر في السفر، ثم وصل إلى البلد قبل دخول وقت الثانية ما حكمه؟ إلى غير ذلك من الأحكام الآتي بيانها.

فقوله: (تلتزم المريض الصلاة قائماً)، لا شك أن القيام ركنٌ من أركان الصلاة؛ لقول النبي ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(١).

ولقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨].

ولأن النبي ﷺ ما عُرِفَ أنه صلى جالساً إلا لعذر. وقد قال: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»^(٢).

فيلزم المريض أن يُصلي قائماً، لو قال: أنا لا أستطيع أن أصلي قائماً إلا إذا كنت مُستنداً إلى جدار ورائي، وقد ذكرنا فيما تقدّم أن المصلي إذا استند إلى جدار بحيث لو أزيل الجدار سقطت أن صلاته لا تصحُّ؛ لأنه لم يُصَلِّ قائماً، هذا تقدّم في باب شروط الصلاة. فيقول المريض: أنا لا أستطيع أن أصلي إلا مستنداً، وصلاة المُستند قائماً لا تصحُّ فماذا أفعل؟ نقول لك: في حَقِّك تصحُّ؛ لأنك معذورٌ، وإنما لا تجوز للإنسان الذي يقدر، أمّا أنت فإذا كنت تستطيع أن تصلي قائماً ولو استندت إلى جدار فلا مانع نظراً لمرضك، أو قال: أنا لا أستطيع إلا أن أستند إلى عصا، فكَذَلِكَ نقول: يلزمك أن تستند إلى عصا.

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ) بَأَنْ عَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ لِضَرَرٍ أَوْ زِيَادَةِ مَرَضٍ
 (فَقَاعِدًا) مُتْرَبِعًا نَدْبًا، وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي رُكُوعٍ وَسُجُودٍ (فَإِنْ عَجَزَ) أَوْ شَقَّ عَلَيْهِ الْقُعُودُ
 كَمَا تَقَدَّمَ (فَعَلَى جَنْبِهِ) وَالْأَيْمَنُ أَفْضَلُ .

كُلُّ ذَلِكَ مَحَافِظَةٌ عَلَى أَدَاءِ الرُّكْنِ الَّذِي هُوَ الْقِيَامُ، أَمَّا إِذَا عَجَزَ وَلَا يَسْتَطِيعُ،
 فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ، صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا.

كَذَلِكَ إِذَا كَانَ عَاجِزًا عَنِ الصَّلَاةِ قَائِمًا، فَإِنَّهُ يَصَلِّي جَالِسًا، (وَيَثْنِي رِجْلَيْهِ فِي)
 حَالَةِ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، أَمَّا فِي حَالَةِ الْقِيَامِ وَهُوَ جَالِسٌ فَيَكُونُ مُتْرَبِعًا.

كما في الحديث: «رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي مُتْرَبِعًا»^(١).

وَأَمَّا فِي حَالَةِ الرُّكُوعِ فَهُوَ يَثْنِي رِجْلَيْهِ وَيُرْكَعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجُودًا
 أَوْ خَفِضَ مِنَ الرُّكُوعِ إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصِلَ إِلَى الْأَرْضِ، بِحَيْثُ يَتَمَيَّزُ الرُّكُوعُ
 مِنَ السُّجُودِ.

(فَإِنْ عَجَزَ، وَشَقَّ عَلَيْهِ الْقُعُودُ) فَيُصَلِّي وَلَوْ عَلَى جَنْبِهِ، إِلَّا أَنْ الْيَمِينَ يَكُونُ
 عَلَيْهِ أَفْضَلُ، وَإِلَّا فَلَوْ صَلَّى عَلَى الْيَسَارِ فَلَيْسَ هُنَاكَ مَانِعٌ؛ لِحَدِيثِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه:
 «صَلِّ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ»^(٢).

(١) أخرجه النسائي (١٦٦١)، وابن خزيمة (٩٧٨)، والدارقطني (٣٩٧/١)، والحاكم
 (٣٨٩/١) وقال: على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي والبيهقي (٣٠٥/٢) عن
 عائشة رضي الله عنها. وقال النسائي: «لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير أبي داود وهو ثقة ولا
 أحسب هذا الحديث إلا خطأ والله تعالى أعلم».

(٢) أخرجه البخاري (١٠٦٦) عن عمران بن حصين رضي الله عنه.

(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ) وَكَرِهَ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى جَنْبِهِ، وَإِلَّا تَعَيَّنَ .

(وَيَوْمِي رَاكِعًا وَسَاجِدًا) مَا أَمَكَّنَهُ (وَيَخْفِضُهُ) أَيِ : السُّجُودَ (عَنِ الرُّكُوعِ) ؛
لِحَدِيثِ عَلِيِّ مَرْفُوعًا : « يُصَلِّي الْمَرِيضُ قَائِمًا، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى قَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ
يَسْتَطِعْ أَنْ يَسْجُدَ أَوْمًا، وَجَعَلَ سُجُودَهُ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِهِ .

(فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا)؛ أَيِ : الْمَرِيضُ وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ، فَيَكُونُ رَأْسُهُ فِي
الْشَرْقِ، وَرِجْلَاهُ جِهَةَ الْقِبْلَةِ (١)، لَكِنْ يَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُقَابِلًا
لِلْقِبْلَةِ؛ لِأَنَّ الْمَرِيضَ إِذَا صَارَ رَأْسُهُ فِي الشَّرْقِ، وَكَانَ تَحْتَ رَأْسِهِ وَسَادَةٌ أَصْبَحَ وَجْهُهُ
مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ رِجْلَاهُ يَمِينِ الْقِبْلَةِ وَرَأْسُهُ مِنْ جِهَةِ الشَّرْقِ، لَكِنَّ الْعُمْدَةَ
فِي وَجْهِهِ، فَمَا دَامَ أَنَّ وَجْهَهُ مُسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةِ؛ كَفَى .

هَذَا هُوَ الْغَرَضُ مِنْ قَوْلِهِ: (فَإِنْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ صَحَّ)، أَيِ أَنْ
رَأْسَهُ فِي الشَّرْقِ، إِلَّا أَنَّهُ يَرْفَعُ رَأْسَهُ حَتَّى يَكُونَ وَجْهُهُ مُسْتَقْبَلًا لِلْقِبْلَةِ .

(وَكَرِهَ) أَنْ يَصَلِّي مُسْتَلْقِيًا إِذَا كَانَ يَقْدِرُ عَلَى الْجَنْبِ، وَإِلَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ يَقْدِرُ عَلَى
الْجَنْبِ فَيَتَعَيَّنُ أَنْ يَصَلِّيَ وَلَوْ مُسْتَلْقِيًا، إِذَا كَانَ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصَلِّيَ عَلَى الْجَنْبِ، كَأَنْ
يَكُونَ فِي ضُلُوعِهِ كَسُورٌ أَوْ آلَامٌ فِي جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَوْ جَنْبِهِ الْأَيْسَرِ، وَدَائِمًا هُوَ مُسْتَلْقٍ،
فَيَرْفَعُ رَأْسَهُ قَلِيلًا وَيَصَلِّي .

فِي حَالَةِ عَجْزِهِ عَنِ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ، فَيَرْكَعُ بِالْإِيْبَاءِ، وَكَذَلِكَ السُّجُودُ
بِالْإِيْبَاءِ، إِلَّا أَنْ السُّجُودَ يَكُونُ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ، أَنْزَلَ قَلِيلًا مِنْ أَجْلِ تَمْيِيزِ
السُّجُودِ مِنَ الرُّكُوعِ .

(١) هَذَا إِذَا كَانَتْ الْقِبْلَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُصَلِّيِّ غَرْبًا .

فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَاعِدًا صَلَّى عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ صَلَّى مُسْتَلْقِيًا رِجْلَاهُ مِمَّا بِلَى الْقِبْلَةَ» رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ (١).

(فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْإِيمَاءِ (أَوْ مَا بَعَيْنِهِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ أَوْ مَا بَطْرَفِهِ» رَوَاهُ زَكَرِيَّا السَّاجِيُّ بِسَنَدِهِ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، وَيَنْوِي الْفِعْلَ عِنْدَ إِيْمَائِهِ لَهُ.

فإذا لم يستطع الركوع والسجود بجسمه يومئ ولو (بعينه)، يقول: «الله أكبر»، يومئ بعينه.. «سبحان ربي العظيم، سبحان ربي العظيم»، ثم يقول: «سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد»، ويومئ بعينه، إشارة إلى الرفع، ثم يقول: «الله أكبر»، يومئ بعينه للسجود، «سبحان ربي الأعلى».

(١) أخرجه الدارقطني (٤٢/٢)، والبيهقي (٣٠٧-٣٠٨/٢) عن علي بن أبي طالب عليه السلام. قال الذهبي في الميزان (٢٣١/٢): حديث منكر. وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٢٥-٥٢٦): «وبالجملية فالحديث ضعيف؛ لاشتغال إسناده على ضعفاء ومجاهيل: أحدهم: الحسين بن الحكم، لا يعرف له حال، قاله ابن القطان في «عله». ثانيهم: حسن بن حسين العري، قال أبو حاتم: لم يكن يصدق عندهم، كان من رؤساء جلساء الشيعة. وقال ابن عدي: روى أحاديث مناكير، لا يشبه حديثه حديث الثقات. وقال ابن حبان: يأتي عن الأثبات بالملزقات، ويروي المقلوبات. وقد ضعفه عبد الحقي في «أحكامه» بحسين هذا، وقال فيه كمقالة أبي حاتم. ثالثهم: حسين بن زيد قال ابن القطان: لا يعرف له حال.

قلت: بل ضعفه ابن المديني، وقال أبو حاتم: تعرف وتنكر. وقال ابن عدي: وجدت في حديثه بعض النكرة، وأرجو أنه لا بأس به. وقد ضعفه غير واحد من المتأخرين قال المنذري: في إسناده نظر وقال النووي: حديث ضعيف. وزاد في «شرح المهذب» عن الدارقطني أنه قال - بعد أن رواه -: فيه نظر. ولم أر أنا هذه الزيادة في «سننه»؛ نعم ذكرها البيهقي في الترجمة فقال: باب ما روي في كيفية الصلاة على الجنب أو الاستلقاء؛ وفيه نظرا هـ.

وَالْقَوْلُ كَالْفِعْلِ يَسْتَحْضِرُهُ بِقَلْبِهِ إِنْ عَجَزَ عَنْهُ بِلَفْظِهِ، وَكَذَا أُسِيرٌ خَائِفٌ، وَلَا تَسْقُطُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْعَقْلُ ثَابِتًا.

كل هذا يدلُّ على عظم الصلاة وشأنها، وأنها لا تسقط، حتى ولو وصل العبد إلى هذه الحالة، يعني: ولو بالإيحاء بالعين، هذا هو المذهب، وفي المسألة خلاف.

قيل: إن الصلاة تسقط على من لم يستطع إلا بالعين.

(القول كالفعل يستحضره بقلبه، إن عجز) عن اللفظ، فالقول كقراءة الفاتحة، وقول: «سبحان ربي العظيم»، وقول: «سبحان ربي الأعلى»، هذا لا بد أن يكون بلسانك، فإذا كان للسانه عُذْرٌ، بحيث لا يستطيع أن يتكلم من شدة المرض إلا أن عقله معه، فهذا يستحضره بقلبه، وإن لم ينطق بلسانه.

وكذلك الأسير الخائف يفعل مثل هذا الفعل، إذا لم يستطع أن يصلي قائماً، ولا على جنب، فإذا كان عذره كعذر هذا المريض فعل مثله، وصلى على حسب حاله.

لأن من شروط الصلاة العقل، وإنما الذي جاء: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ، عَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يُفِيْقَ - وهذا ليس مجنوناً -، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَبْلُغَ - وهذا ليس صغيراً - وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ^(١) - وهذا ليس نائماً -».

قالوا: هذا مخاطبٌ بالصلاة (ما دام) عقله معه، ويُحسُّ به.

(١) سبق تخريجه.

وَلَا يَنْقُصُ أَجْرُ الْمَرِيضِ إِذَا صَلَّى وَلَوْ بِالْإِيمَاءِ عَنْ أَجْرِ الصَّحِيحِ الْمُصَلِّي قَائِمًا، وَلَا بِأَسِّ السُّجُودِ عَلَى وَسَادَةٍ وَنَحْوِهَا، وَإِنْ رُفِعَ لَهُ شَيْءٌ عَنِ الْأَرْضِ فَسَجَدَ عَلَيْهِ مَا أَمَكَّنَهُ صَحَّ وَكَرِهَ.

(ولا ينقص أجر المريض) فيما لو صلى بعينه، بل أجره كامل، إلا أنه معذور، فأجره كمن صلى وهو قائم، والله يقول: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ويقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٥٦].

ويقول: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨].

والرسول ﷺ يقول: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ». وقيل: بل لا يسجد (على وسادة)، بل يومئ، ويستدلون بقصة أم سلمة رضي الله عنها.

يعني: ترفع له وسادة يحملها بيده، حتى يسجد عليها، ومعنى (ما أمكنه): إن رفعت له الوسادة، وهو يستطيع أن ينزل أكثر فلا يجوز، هذا معلوم، كأن يكون يستطيع أن يهبط رأسه في السجود، بحيث لا يكون بينه وبين الأرض إلا مقدار شبر. أنت رفعتها شبر ونصف الشبر وهو يستطيع أن يخفض رأسه نصف شبر زيادة فهذا لا يجوز، وأما إن كان وضعها بقدر منتهى استطاعته فهذا يصح، وكره أنك تضعها لكن يومئ.

أما قولهم: (ولا بأس بالسجود على وسادة)، يعني: إذا كانت ملاصقة للأرض، ما رفعها أحد كأن تكون وسادة فوق وسادة، ويضع جبهته عليها. فهذا لا بأس.

(فَإِنْ قَدَرَ) الْمَرِيضُ فِي أَثْنَاءِ الصَّلَاةِ عَلَى قِيَامٍ (أَوْ عَجَزَ) عَنْهُ (فِي أَثْنَائِهَا انْتَقَلَ إِلَى الْآخِرِ) فَيَنْتَقِلُ إِلَى الْقِيَامِ مِنْ قَدَرِ عَلَيْهِ، وَإِلَى الْجُلُوسِ مِنْ عَجَزِ عَنِ الْقِيَامِ، وَيَرْكَعُ بِلا قِرَاءَةٍ مَنْ كَانَ قَرَأَ، وَإِلَّا قَرَأَ، وَجُزِي الْفَاتِحَةُ مِنْ عَجَزِ فَاتَمَّهَا فِي الْمِحْطَاطِهِ لَا مَنْ صَحَّ فَاتَمَّهَا فِي ارْتِفَاعِهِ .

(فإن قدر المريض في أثناء الصلاة على) حالة، فيجب عليه أن ينتقل إليها، كما لو كان المريض لا يستطيع أن يصلي إلا جالساً، ثم بعد ما صلى ركعتين أحسن من نفسه النشاط، استطاع أن يقوم، نقول له: قم، صل قائماً، قال: الركعتان الأوليان صليتهما جالساً، نقول: صلاتك تلك صحيحة؛ لأنك معذور، أما الآن زال العذر.

أو أن يركع ويسجد بالإيماء، وزال الألم الذي في ظهره، أو في رقبته، وصار يستطيع أن يصل إلى الأرض في سجوده، نقول: يلزمك حينئذ أن تسجد على الأرض.

معنى (بلا قراءة): يعني سبق أن قرأت وأنت جالس، ثم صححت فقامت، قلت: هل أكتفي بقراءتي وأنا جالس؟ نقول: تكتفي بها.

وتصح (الفاتحة) في حق من عجز وهو قائم في حالة انحطاطه، لا بالعكس.

مثلاً: صليت قائماً، ثم أحسست بمرض وأنت تقرأ الفاتحة، ولم تكملها إلا وأنت جالس، بعدما قرأت: ﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴾، جلست، وكملتها جالساً، نقول: يصح؛ لأن الأولى في محلها، وهذا الآن في محله؛ لأن هذا في حدود استطاعتك.

(وَإِنْ قَدَرَ عَلَى قِيَامٍ وَقُوعٍ دُونَ رُكُوعٍ وَسُجُودٍ أَوْ مَأْمُورًا بِرُكُوعٍ قَائِمًا)؛ لِأَنَّ الرَّكْعَ كَالْقَائِمِ فِي نَصْبِ رِجْلَيْهِ (وَ) أَوْ مَأْمُورًا (بِسُجُودٍ قَاعِدًا)؛ لِأَنَّ السَّاجِدَ كَالْجَالِسِ فِي جَمْعِ رِجْلَيْهِ، وَمَنْ قَدَرَ عَلَى أَنْ يَحْنِي رَقَبَتَهُ دُونَ ظَهْرِهِ حَنَاهَا.

بخلاف العكس، يعني: كنت تصلي جالساً، قلت: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ﴿٢﴾ مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ ﴿٤﴾، ثم أحسست بالقوة والنشاط، قمت؛ وفي حالة القيام قلت: ﴿مَلِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾ ﴿٤﴾ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾، نقول: لا، ما يجزئك، بل لا بد أن تقرأ (مالك...) بعد أن تستتم قائماً، ما دام أنك أصبحت نشيطاً؛ لأنك جئت بجزءٍ من الفاتحة في حالة النهوض فهذا لا يجزئك؛ لزوال العذر حيثئذ.

والمريض إذا كان يستطيع أن يؤدِّي الركوع قائماً فيلزم ذلك؛ لأن الركوع هو أقرب إلى حالة القيام، والسجود وهو جالس؛ لأن السجود هو قريبٌ من حالة الجلوس، فالقائم قد جمع رجليه واقفاً، وغاية ما هنا أنه يحني ظهره -يعني يومئ-، وفي السجود لا يجوز له أن يسجد وهو قائم، بل لا بد أن يجلس إذا كان يستطيع الجلوس، ويسجد بالإيحاء، وكل حالة قريبة من حالته التي انتقل منها إلى أداء ذلك الركن.

ومن قدر أن يحني رقبته دون الظهر حناها وهو قائم، إذا لم يستطع أن يركع، ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦].

ولقوله ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ».

لكن إذا قال إنسان: عندي سلس بول، وإن صليت قائماً - وأنا أستطيع أن أصلي قائماً - سال مني البول، وإن صليت جالساً ينقطع، فماذا أعمل؟ هل أصلي

وَإِذَا سَجَدَ قَرَّبَ وَجْهَهُ مِنَ الْأَرْضِ مَا أَمَكَّنَهُ، وَمَنْ قَدَرَ أَنْ يَقُومَ مُنْفَرِدًا
وَيَجْلِسَ فِي جَمَاعَةٍ خَيْرٌ.

قائماً ولو نزل مني البول؟ أو أصلي جالساً؟

ومثله لو قال شخص: أنا أريد الصيام، لكن لو صمتُ، فلا أستطيع أن أصلي قائماً، وإن صليتُ جالساً فأنا أصوم؛ لأني لا أستطيع أن أصلي قائماً إلا إذا أفطرتُ، لا بد أن أشرب ماءً، وأكل، فهنا أستطيع القيام.

نقول له: إن القيام له بديلٌ، فبدلاً من القيام الجلوس، فيصلي جالساً، إذا كان ينقطع سلس البول، وكذلك الصائم في نهار رمضان إذا ما قدر قائماً يصلي جالساً.

وإذا سجد بالإيماء يُقَرَّبُ وَجْهَهُ لِلْأَرْضِ مَا أَمَكَّنَهُ.

ومن قدر أن يقوم منفرداً أو يصلي مع الجماعة جالساً خيراً.

معناه: لو قال المريض: أنا إن صليتُ في بيتي منفرداً أصلي قائماً، وإن صليتُ مع الجماعة ما أستطيع القيام؛ فأصلي جالساً.

قالوا: يكون هنا مخيراً، بناءً على أن هذا واجبٌ، وهذا واجبٌ.

ولكن الذي يظهر خلاف هذا، وهو أنه يلزمه القيام، فيصلي منفرداً، وذلك؛ لأن القيام ركنٌ، والجماعة واجبةٌ، فلا يترك الركن محافظةً على الواجب، بل الركن أولى من المحافظة على الواجب؛ فإنه لو صلى جالساً بلا عذر لا تصحُّ صلاته، يعني الفريضة، ولو صلى بدون جماعة صحَّتْ صلاته، إلا أنه يأثم.

(وَلِمَرِيضِ الصَّلَاةِ مُسْتَلْقِيًا مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْقِيَامِ لِمُدَاوَاةِ بِقَوْلِ طَبِيبٍ مُسْلِمٍ) ثِقَّةٍ، وَلَهُ الْفِطْرُ بِقَوْلِهِ: إِنَّ الصَّوْمَ مِمَّا يُمَكِّنُ الْعِلَّةَ.

وهذا هو الذي صوّبه صاحب «الإنصاف»، واختاره جمعٌ من الحنابلة خلاف المذهب، والمذهب قلنا: إنه يُخَيَّر.

مثلاً: إذا قال الطبيب للمريض: لو صليت قائماً تأخر براء المرض فلا بد أن تسجد على ظهرك خمسة أيام.

ومثله: الذي يجري عمليةً في عينه، ويقول له الطبيب: إذا صليت لا تسجد، حتى لا تفسد العملية.

نقول له: لا تسجد، وأومئ، ما دام الطبيب ثقةً.

لكن لو كان الطبيب غير مسلم؛ كافرًا نصرانيًا، وقال لك: إن سجدت فسدت العملية، فظاهر كلامه أنه لا يقبل؛ لأنه غير مأمون.

والقول الآخر: يُقبل قوله، حتى ولو كان كافرًا، إذا كان ثقةً، وماهرًا في طبّه، ولم يكن هناك ما يدعو إلى الشكّ في خبره؛ لأنّ خبر الفاسق يُقبل، وهذا الرأي رجّحه جمعٌ من الأصحاب، وهو الصحيح إن شاء الله. فلا يشترط قولهم هنا: أن يكون مسلمًا.

وللمريض أن يفطر في نهار رمضان، إذا قال له الطبيب الثقة: إن الصوم يزيد في العلة، فإذا كان ثقةً أخذ بقوله؛ ويجوز له أن يفطر.

(وَلَا تَصِحُّ صَلَاتُهُ قَاعِدًا فِي السَّفِينَةِ وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى الْقِيَامِ) وَيَصِحُّ الْفَرْضُ عَلَى الرَّاحِلَةِ وَاقِفَةً أَوْ سَائِرَةً (خَشْيَةَ التَّأْذِي بِوَحْلِ) أَوْ مَطْرٍ وَنَحْوَهُ؛ لِقَوْلِ يَعْلَى بْنِ مُرَّةَ : «انْتَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى مَضِيقٍ هُوَ وَأَصْحَابُهُ وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَالسَّمَاءُ مِنْ فَوْقِهِمْ، وَالْبَلَّةُ مِنْ أَسْفَلٍ مِنْهُمْ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَأَمَرَ الْمُؤَذِّنُ فَأَذَّنَ، وَأَقَامَ، ثُمَّ تَقَدَّمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ، يَعْنِي : إِيْمَاءً، يَجْعَلُ السُّجُودَ أَخْفَضَ مِنَ الرُّكُوعِ ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : «الْعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ» .

أي: لو كنت في المركب مسافراً، فلا يجوز أن تصلي جالساً إذا كنت تستطيع القيام، ولا بد أن تستقبل القبلة في الفريضة.

ومثله في الطائرة، إذا حضرت الصلاة وأنت في الطائرة فلا بد أن تستقبل القبلة، وتصلي، ولا يجوز لك أن تصلي جالساً إذا كنت تستطيع القيام، ويلزمك الركوع والسجود على متن الطائرة، إلا إذا كنت لا تتمكن من ذلك؛ لكثرة ركاها مثلاً، ولم تجد موضعاً تسجد عليه، فلا مانع، فتصلي على حسب حالك، إلا أن الاستقبال لا بد منه، بخلاف النافلة، فإنه يصلي جهة سيره كما تقدم، وأما الفريضة فلا.

وقوله: (ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحد).

المعنى: لو كنت مسافراً مثلاً، وهطلت الأمطار، وأنت على بعيرك، والأرض ماءً وطيناً، جاز لك أن تصلي الفريضة على ظهر بعيرك، تومئ في الركوع والسجود،

وَكَذَا إِنْ خَافَ انْقِطَاعًا عَنْ رُقَّتِهِ بِزُورِهِ أَوْ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ عَجَزَ عَنْ رُكُوبِ إِنْ
نَزَلَ، وَعَلَيْهِ الْإِسْتِقْبَالُ وَمَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

وَ (لَا) تَصِحُّ الصَّلَاةُ عَلَى الرَّاحِلَةِ (لِمَرَضٍ) وَحَدَهُ دُونَ عُدْرِ مِمَّا
تَقَدَّمَ.

لكن لأبد من استقبال القبلة، وإنما الذي تقدم في النافلة أن يستقبل القبلة عند
تكبيرة الإحرام، ثم يقصد جهة سيره، شرقاً أو شمالاً أو جنوباً، أمّا الفريضة فلا.

وأما الصلاة على الراحلة فهذا خاص بالوحد دون غيره من الأحوال، كما
يأتي في حديث عن ابن أمية.

(وكذا) لو (خاف انقطاعاً) عن الرفاق، حضرت الصلاة وسيبقى وحده،
وهو خائف على نفسه أن ينقطع عن رفقته، أو خشي على نفسه من اللصوص
ونحوهم إذا صلى، فلا مانع في أن يصلي ولو كان على ظهر راحلته أو على ظهر
سيارته، إلا أنه يستقبل القبلة، هذا هو المذهب.

(وعليه) أن يستقبل القبلة، (وما يقدر عليه) من ركوع، وسجود، وقيام على
حسب قدرته.

كأن يكون إنساناً مريضاً، قال: أنا أصلي على ظهر بعيري، نقول له: لا، إلا
أن يكون هناك مثلاً مطر، وأرض مبلّلة، وفيها ماء؛ فصل على بعيرك. أو إذا نزلت
لم تحصل أحداً يملك ويرفعك فهذا لا مانع وإلا فلا.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية قريباً من هذه المسألة، وهي المرأة إذا كانت

وَمَنْ بِسَفِينَةٍ وَعَجَزَ عَنِ الْقِيَامِ فِيهَا وَالخُرُوجِ مِنْهَا صَلَّى جَالِسًا مُسْتَقْبِلًا، وَيُدْوِرُ إِلَى الْقِبْلَةِ كُلَّمَا انْحَرَفَتِ السَّفِينَةُ بِخِلَافِ النَّفْلِ.

خضرة ولم تكن برزة جاز لها أن تصلي على ظهر بغيرها، ولا يلزمها النزول، ولو كانت قويةً ونشيطةً، ما دام أنها ليست من النساء اللاتي يبرزن إلى الرجال للناس، بل هي متسترةٌ وخضرة فتصلي ولو على ظهر بغيرها، فالمرضى أولى.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما معنى حصول ضررٍ في المشي كما في الحاشية: «والمراة إذا خافت التبرُّج وهي خضرة صلت على الراحلة، وكذا من خاف حصول ضررٍ بالمشي»؟

فَأُجِبَ:

يعني: هذا في صلاة الخوف لو كان يتضرر بالمشي لو صلى الفريضة، نظرًا لشدة الخوف، فالركوب أسلم له حتى لا يصل إليه الأعداء على ظهر بغيره.

(ويدور إلى القبلة كلما انحرفت السفينة)، أو انحرفت الطائرة بخلاف

النفل.



فَصْلٌ

فِي قَصْرِ الْمُسَافِرِ الصَّلَاةِ
 وَسَنَدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ
 تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ الْآيَةَ.

ماذا يتضمّن هذا الفصل؟ وما المسافة التي يقصر فيها المسافر؟ وهل يقصر [ش: ٢٦] في كل سفر سواء كان السفر مباحاً أو واجباً، كالحج للمستطيع، أو مندوباً، أو كان السفر محرماً؟ إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

ودلّ على مشروعية قصر الصلاة في السفر: القرآن، والسنة، وإجماع الأمة، فالله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ [النساء: ١٠١] والنبى ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١).

وكان ﷺ يقصر الصلاة في أسفاره، ولم يُنقل عنه أنه أتمّ ولا مرة واحدة في السفر، وما جاء عن عائشة ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي الصَّلَاةِ، وَيُتِمُّ، وَيَصُومُ وَيَفْطِرُ»^(٢) فأخبرت بأنه يصوم ويفطر، وأنه يقصر ويؤتمّ في السفر، فردّ

(١) أخرجه أحمد (١٠٨/٢)، وابن خزيمة (٩٥٠)، وابن حبان (٢٧٤٢) عن ابن عمر ؓ. قال الهيثمي في «المجمع»: رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، والبخاري و الطبراني في الأوسط وإسناده حسن.

(٢) أخرجه الدارقطني (١٨٩/٢) وقال: إسناده صحيح. قال الحافظ في «التلخيص» (٤٤/٢): وقد استكره الإمام أحمد وصحته بعيدة وثبت في الصحيحين خلافة اهـ. وقال الحافظ ابن عبدالمهادي في «المحرر» (٢٥٥/١): وَالصَّحِيحُ: أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكَعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ. وروى الشطر الأول منه البخاري كما في «مجمع الزوائد» وقال الهيثمي: رواه البخاري وفيه المغيرة بن زياد واختلف في الاحتجاج به.

العلماء خبر عائشة رضي الله عنها وقالوا : لا يصحح، فإن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يثبت عنه أنه كان يُتِمُّ، بل يقصر في الصلاة في أسفاره، فدل على أنه هو الأفضل، فالأفضل للمسافر أنه يقصر، وإن أتم الصلاة فلا بأس بذلك، فالأمر إليه؛ لأنها رخصة من الله سبحانه وتعالى، والله يُحِبُّ أن تُؤْتَى رُخْصُهُ، أما أنه واجب فلا يجب القصر، وإن ذهب إليه بعض الظاهرية كالإفطار في نهار رمضان فيرونه وجوباً، لكن الأحاديث تدل على أنه سُنَّةٌ، وأنه هو الأفضل.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن استدلالهم بحديث عائشة رضي الله عنها: «أول ما فرضت الصلاة، فرضت ركعتين، فأقرت في السفر ركعتين، وزيدت في الحضر»^(١). فيقولون: إنها مفروضة ركعتين في السفر؟

فَأَجَابَ:

ليس فيه دلالة، وقول بعض الظاهر أنها واجبة، ولكن جمهور العلماء على أنها سُنَّةٌ؛ لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ﴾ [النساء: ١٠١]، هذا الشرط؛ ولهذا سأل من قال: يا رسول الله ما بالنا نقصر وقد أمن الناس والله يقول: ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا﴾ [النساء: ١٠١]؟.

وقال الرسول صلى الله عليه وسلم: «هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ، فَاقْبَلُوا رُخْصَتَهُ»^(٢)، وهذا حديث صحيح في البخاري وغيره.

(١) أخرجه البخاري (١٠٤٠)، ومسلم (٦٨٥).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ: ابن حبان (٢٧٤٠)، وأخرج مسلم نحوه (٦٨٦).

(مَنْ سَافَرَ) أَيُّ : نَوَى (سَفْرًا مُبَاحًا) أَيُّ : غَيْرَ مَكْرُوهٍ وَلَا حَرَامٍ، فَيَدْخُلُ فِيهِ : الْوَاجِبُ وَالْمَنْدُوبُ وَالْمُبَاحُ الْمَطْلُوقُ وَلَوْ تَزُهَةً وَفُرْجَةً يَبْلُغُ (أَرْبَعَةَ بُرْدٍ) وَهِيَ : سِتَّةَ عَشَرَ فَرَسَخًا بَرًّا وَبَحْرًا، وَهِيَ يَوْمَانِ قَاصِدَانِ (سُنَّ لَهُ قَصْرُ الرَّبَاعِيَّةِ رَكَعَتَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ دَاوِمًا عَلَيْهِ.

وأما كونها فرضت في السفر ركعتين، وأتمت في الحضر، فأقرت، هذا لا يدل على أنه يجب على المسافر أن يصلي ركعتين؛ لأنه قال: «وأتمت في الحضر» فلفظة (أتمت) دل على أنها ناقصة، لكنها أقرت في الصلاة في السفر من أجل الميسرة، فهذا وجه قول من قال: إنها سنة.

أما الذين يقولون: إنها واجبة كالظاهرة فيستدلون بهذا، ويستدلون أيضًا بفعل الرسول صلى الله عليه وسلم؛ لأن الرسول ﷺ ما كان يتم، وأما حديث عائشة رضي الله عنها فغير محفوظ كما قال ابن القيم وغيره.

من (نوى سفرًا مباحًا) ليس بسفر (مكروه، ولا) سفر محرم.

فالمسافر سفرًا مكروهًا لا يقصر، والذي سفره محرم لا يجوز له أن يقصر، وإنما يقصر إذا كان سفره سفرًا واجبًا كمن سافر للحج لواجب الحج، أو مندوبًا كمن سافر لحج نفل، أو عمرة نفل، أو لزيارة مسجد النبي ﷺ.

أو سفرًا مباحًا كمن خرج للصيد أو للنزهة أو للفرجة، وهي السياحة على الوجه الشرعي: ﴿فَسِيرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ ليعتبر، فهذا كله يجوز له القصر.

أما صاحب السفر المكروه فهذا لا يقصر كمن سافر وحده، فإن هذا مكروه،

ولا يسافر وحده لحديث: «الراكبُ شيطانٌ»^(١)، ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: «ولو يعلم المسافر وحده ماله لما سرى ليلاً أو لما سافر ليلاً»^(٢) أو كما قال؛ لأنه لا ينبغي له أن يسافر وحده.

وأما سفر المعصية كمن سافر؛ لقطع طريق ويريد أن يسلك طريقاً ليسلب الناس، أو سافر لتجارة الخمر. فهذا لا يجوز له أن يقصر؛ لأنه عاصٍ بسفره.

ومذهب الإمام أبي حنيفة أنه يقصر، ولو كان سفره سفر معصية، وهو اختيار ابن تيمية، ويقول: لا دخل للمعصية في رخص السفر ما دام أنه سافر، فيقصر ولو كان سفره سفر معصية، فيعاقب على إرادة فعل المعصية، سواء كان مسافراً أو غير مسافر، فالسفر شيء، ورخصه وأحكامه شيء. وتجارته بالمعاصي في المحرمات، كالخمر، أو لقطع طريق، محرمة عليه، لا لأجل السفر، بل لأجل ذات الفعل كما لو فعله بالخطر، هذا رأي ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة.

أما عندهم إذا كان سفر معصية فلا يجوز. وعندهم أي عند الحنابلة من السفر المباح، أو المندوب - وهو لاشك أنه غلطٌ كبيرٌ - كمن سافر للمشهد، أو لزيارة القبور فعندهم أن هذا السفر مشروع، فلو سافر إنسان لزيارة قبر الخليل مثلاً فعندهم يقصر، أو سافر للصلاة في المسجد

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٧)، والترمذي (١٦٧٤) وقال: حسن صحيح، والنسائي في الكبرى (٢٦٦/٥)، ومالك (١٧٦٤)، وأحمد (١٨٦/٢)، والحاكم (١١٢/٢) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٢٥٧/٥). قال الحافظ في «الفتح» (٥٣/٦): إسناده حسن.

(٢) أخرجه البخاري (٢٨٣٦) ولفظه: «لو يعلم الناس ما في الوحدة ما أعلم ما سار راكبٌ بليلٍ وحده».

الأموي، أو المسجد الأزهر، أو أيّ مسجدٍ كان في المغرب، أو في بغداد، فإنه عندهم يقصر، أو سافر لزيارة قبر البدويّ، فيقصر أيضًا، لكنهم لا يُجيزون دعاء غير الله، إنما جوزوا زيارة المشاهد؛ لأن الرسول ﷺ قال: «كُنْتُ مَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا»^(١)، والرسول ﷺ كان يزور القبور، فإذا شدَّ الرَّحْلَ لزيارة القبور، ولمشاهد الأولياء فلا بأس، وهذا سبب طاعة عندهم أنه يقصر.

وأنت تعرف أن هذا غلطٌ، ومن زلات العلماء الخطيرة، والصواب أن هذا سفر معصية لا تقصر فيه الصلاة، ولا يجوز؛ لقوله ﷺ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الرَّسُولِ ﷺ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(٢)، فهذا يدلُّ على تحريم شدِّ الرَّحْلِ إِلَى أَيِّ مَوْضِعٍ كَانَ؛ لِأَجْلِ الْعِبَادَةِ، إِلَّا إِلَى هَذِهِ الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ، فَإِذَا شَدَّ الرَّحْلَ لزيارة البدويّ، أو السيدة زينب، أو الحسين، أو مشهد عليّ، فالحديث يمنع من هذا، «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ».

وهم يقولون: إنَّ الرسول ﷺ أمر بزيارة القبور، ولم يُخصَّصْ أن تكون القبور لا تحتاج إلى شدِّ رحل، فلا مانع، سواءً كان احتيجت إلى شدِّ رحل أو لا، وأجابوا عن حديث: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ» فقالوا: إنَّ الحديث فيه حذفٌ وتقديرٌ، وأنَّ التقدير معناه «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لِمَسْجِدٍ»؛ لِأَنَّ الْمُسْتَثْنَى مِنْ جِنْسِ الْمُسْتَثْنَى مِنْهُ، فَقَوْلُهُ: «لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» فهذا هو المُسْتَثْنَى «إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ» فيكون المحذوف من جنس المُسْتَثْنَى يكون معناه: لَا تُشَدُّ الرَّحَالُ لِمَسْجِدٍ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه البخاري (١١٣٢)، ومسلم (١٣٩٧) عن أبي سعيد خديجة.

فالمحققون يقولون: حَجَرْتُمْ واسعاً، فالحديث عام يشمل المسجد وغيره، لماذا؟ قالوا لأنه موضع عبادة، وموضع قُرْبَةٍ، طيب نقول لهم: المعنى حيثُ: «لا تشد الرحال - لموضع يُتَقَرَّبُ فيه إلى الله - إلا إلى ثلاثة مساجد»؛ لأننا نَعْتَبِرُ الأهم والغرض الذي بُنِيَ لأجله المساجد، فالمساجد بُنِيََت للتقرب إلى الله فيها، من تلاوة قرآن، وصلاة، إذا نُقِدَرُ الحديث: «لا تشد الرحال لموضع يُتَقَرَّبُ فيه إلى الله إلا المواضع التي هي المساجد» فلهذا يبطل قوله.

ثم نقول لهم: إن الصحابة رضي الله عنهم لم يُنْقَلْ عنهم ذهبوا إلى المشاهد، أو إلى القبور، أو شدوا الرحل إلى قبور الأنبياء أو إلى غيرهم أبداً، نعم، في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أتيت الطورَ، فوجدت ثم كعباً، فمكثت أنا وهو يوماً أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحدثني عن التوراة،... فخرجتُ، فلقيت بصرَةَ بنَ أبي بَصْرَةَ الغفاري فقال: من أين جئت؟ قلت: من الطور. قال: لو لقيتكَ من قبل أن تأتيه لم تأتِه. قلتُ له: ولم؟ قال: إني سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ: «لا تُعْمَلُ المطي إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، ومسجدي، ومسجد بيت المقدس»^(١) وكل هذا يدل على أن شد الرحل إلى غير المساجد الثلاثة أنه مُحَرَّمٌ.

كذلك أيضاً أورده المخالفون فقالوا: أنتم تقولون عن تقدير الحديث «لا تشد الرحال إلى موضع يُتَقَرَّبُ فيه إلى الله» بناءً منكم على أن المساجد مواضع يُتَقَرَّبُ بها إلى الله قلنا: نعم. وقالوا: إذا أنتم تمنعون الحج؛ لأنها مواضع يُتَقَرَّبُ بها إلى الله كعرفة مثلاً ونمرة. ونقول لهم: نعم، هذه جاءت بها النصوص عيناً، فهي داخلة في

(١) أخرجه مالك (٢٤١)، وأبو داود (٢٠٣٣)، والنسائي (١٤٣٠)، وأحمد (٧/٦)، والحميدي (٤٢١/٢، ٤٤٤)، وابن حبان (٢٧٧٢)، وابن قانع (٩٩/١)، والبيهقي في شعب الإيمان (٩١/٣). وهو حديث صحيح انظر «الإرواء» (٤/١٤١-١٤٢).

بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا . قَالَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ .

المسجد الحرام، وهي من توابع المسجد الحرام، وإنَّ النصوص جاءت بهذا.

وقالوا: إِذَا تَمَنُّعُونَ شَدَّ الرَّحْلَ لَطَبَ الْعِلْمِ لِأَنَّكُمْ تُخَصِّصُونَ بِالْمَوْضِعِ . نقول: نعم، هذا معنا، فالذي يَشُدُّ الرَّحْلَ لَطَبَ الْعِلْمِ لا بأس به، لأنه ما شده إلى موضع خاصَّ يَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، وَإِنَّمَا ذَهَبَ؛ لَطَبَ الْعِلْمِ، وَأَخَذَهُ مِنْ أَفْوَاهِ الرِّجَالِ بِأَيِّ مَكَانٍ، وَهُوَ غَرَضٌ صَحِيحٌ، وَمَعْنَى سَامٍ، وَلَمْ يَقْصِدْ جِهَةً مُعَيَّنَةً، أَوْ مَوْضِعًا مُعَيَّنًا يَصِلِي فِيهِ، وَيَتَعَبَّدُ بِهِ، كَقَوْلِكُمْ: إِنَّهُ يَشُدُّ الرَّحْلَ إِلَى الْقَبْرِ، هَلْ يَتَعَلَّمُ وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ مِنَ الْقَبْرِ؟ فَلِهَذَا بَطَلَ احْتِجَاجُهُمْ.

وقد وقع لابن رجب الحنبلي والعراقي مُنَازَرَةٌ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَهُوَ أَنَّ الْعِرَاقِيَّ كَانَ زَمِيلًا لِابْنِ رَجَبٍ، سَافِرًا مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْاِثْنَانِ عَلَى ظَهْرِ جَمَلٍ مَعًا، وَكُلٌّ مِنْهُمَا فِي هَوْدَجٍ، فَجَعَلَا يَتَحَدَّثَانِ، قَالَ ابْنُ رَجَبٍ: أَنَا لَمْ أَقْصِدْ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ، وَإِنَّمَا قَصِدْتُ الْمَسْجِدَ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ: بَلْ أَنَا أَقْصِدُ قَبْرَ الرَّسُولِ ﷺ، وَلَمْ أَقْصِدِ الْمَسْجِدَ، فَحَصَلَ بَيْنَهُمْ مُنَازَرَةٌ فِي هَذَا، هَذَا يَقُولُ: الْمَسْجِدَ، وَهَذَا يَقُولُ: الْقَبْرِ، وَكُلٌّ مِنْهُمَا جَعَلَ يُدَلِّلُ، وَيُعَلِّلُ، وَيُرَدُّ قَوْلَ صَاحِبِهِ.

(بِخِلَافِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ فَلَا يُقْصَرَانِ إِجْمَاعًا) وَإِنَّمَا الَّذِي يُقْصَرُ الرَّبَاعِيَّةَ فَقَطْ، وَهِيَ الظُّهْرُ، وَالْعَصْرُ، وَالْعِشَاءُ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

[....] (١)؟

(١) لم يتضح لي السؤال، ولعله حول الذهاب إلى مسجد قباء، والله أعلم.

فَأُجَابُ:

هذا ما يحتاج إلى شدِّ الرحل، وما فيه شدُّ رحل؛ لأنَّ هذا قريبٌ، بل يجوز الذهاب إلى قباء ركبًا، وماشياً، فزيارة القبور التي لا تحتاج إلى شدِّ رحل، ولا أهبة سفر، فلا بأس بها، مثل أن تخرج الآن إلى المقبرة، وتُسَلِّم عليهم، أو جئت إلى المدينة وسَلِّمت على رسول الله ﷺ، أو ذهبت إلى مسجد قباء فلا مانع، أو ذهبت إلى البقيع، وإلى قبور الشهداء فلا مانع، لكن المهمُّ النية.

لكن بقي سؤال هنا: لو قال شخص: أنا آتي إلى المدينة وأنوي زيارة القبر وزيارة الرسول ﷺ والمسجد جميعاً، ولا أنوي القبر وحده، بل أنويها كلها. فماذا نقول؟ قلنا له: انو المسجد، وإذا جتته فزر. لأنَّه تقرَّر عندنا أن شدَّ الرحل لزيارة المسجد مشروع، وأن شدَّ الرَّحْل لزيارة قبر الرسول ﷺ لا يجوز؛ للنهي في الحديث: «لا تشدوا الرحل».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

اجتمع في هذا المثال حاضرٌ ومبيحٌ، فقد نُغَلِب جانب الحَظَر، فماذا تقولون؟

فَأُجَابُ:

قلنا إنه نوى الاثنين وهذا رسول الله ﷺ سيِّد الخلق، ومسجده الصلاة فيه بألف صلاة، وإذا صلَّيت به حصَّلت ثواب ألف صلاة، وهذا نوى زيارة سيِّد الخلق والسلام عليه، والسلام على أبي بكرٍ وعمر، ...

وهذه المسألة بحثها شيخ الإسلام ابن تيمية، وقال بالجواز، فما دام أنه نوى

(إِذَا فَارَقَ عَامِرَ قَرَيْتِهِ) سَوَاءٌ كَانَتْ الْبُيُوتُ دَاخِلَ السُّورِ أَوْ خَارِجَهُ (أَوْ)
فَارَقَ (خِيَامَ قَوْمِهِ) أَوْ مَا نُسِبَتْ إِلَيْهِ عُرْفًا كَسَكَّانٍ قُصُورٍ وَبَسَاتِينَ وَنَحْوِهِمْ؛ لِأَنَّهُ
عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ إِنَّمَا كَانَ يَقْصُرُ إِذَا ارْتَحَلَ .

الآخر فلا بأس، إلا لو أنه نوى المسجد لكان أفضل، ثم إذا جاء يُصَلِّي، ولكن ما
دام أنه أشرك في نيته هذه وهذه فلا حرج عليه، هذا رأي الشيخ.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

هل في اشتراط مسافة القصر دليل؟

فَأَجَابَ:

هناك أحاديث، مثل: « لا تقصر الصلاة في أقل من أربعة بُرْدٍ»، إلا أنه ضعيف،
«ولا تُقْصِرُ الصَّلَاةَ فِي أَقْلٍ مِنْ يَوْمَيْنِ»

(إذا فارق) المُسَافِر (عامر قرَيْتِهِ) يُفْطِرُ وَيَقْصُرُ.

والمُرَادُ بِالْعَامِرِ هُنَا هِيَ الْبُيُوتُ وَالنَّخِيلُ.

فمثلاً: أنت مُسَافِرٌ وخرجتَ من بيتك، وركبتَ السيارة، تريد الذهاب إلى
مكة مثلاً، أو من جهة ما سمعت أهل مسجدٍ يُصَلُّونَ فدخلتَ مَعَهُمْ، وقلتَ: أنا
مُسَافِرٌ.

نقول: لا لستَ مُسَافِرًا يَا أَخِي، فلا يجوز لك أن تقصر في هذا المسجد الذي
بطرفِ البلد حتى تفارق البيوت والبساتين، وتبرز للصحراء، فإذا برزت للصحراء
تقصر وتفتطر.

وَلَا يُعِيدُ مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ اسْتِكْمَالِ الْمَسَافَةِ.

أمّا ما دام أنك في داخل البيوت والشوارع، أو في البساتين والنخيل، فهذه كلها تُنسب إلى البلد، ولا تكون برزت إلى الصحراء، فإذا برزت إلى الصحراء جاز لك الإفطار في نهار رمضان، وجاز لك القصر.

ولكن ما المراد بقوله: (إذا فارق عامر قريته)؟

لو قال لك إنسان: أنا سافرت، وأنتم تقولون: لا تقصر حتى تفارق عامر القرية البيوت والبساتين، وأنا فارقتها، ولكن أراها، هل أقصر الصلاة وأفطر؟ أم لا بد أن أفارقها بحيث لا أرى شيئاً منها؟

أي هل المراد من: (إذا فارق عامر قريته) أن يفارقها ببدنه أو يفارقها ببصره؟

والجواب: تُعدُّ المفارقة بالبدن، حتى لو كان يرى البيوت، فما دام أنه انفصل عن البلد وعن بساتينها، وبرز للصحراء فمجرد رؤيته للبيوت وعلامات البلد لا يضرُّ، فيجوز له الإفطار والقصر.

مثلاً: أنت تريد أن تسافر الآن إلى مكة فمشيت وتعدّيت البلد، فلما تعدّيت جئت مسجداً فصليت الظهر قصرًا، فلما وصلت مفرق العمارة، عدلت عن السفر ورجعت، قلت: أنا قصرت الظهر فهل أعيد؟

نقول: لا، وصلاتك صحيحة، ما دام أنك ناو أن تسافر إلى بلد بعيدة مسافة قصر، وقصرت، وأنت في البر، عندما فارقت عامر البلد، ثم بدا لك أخيراً أن

وَيَقْصُرُ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ أَوْ طَهَّرَتْ بِسَفَرٍ مُبِيحٍ، وَلَوْ كَانَ الْبَاقِي دُونَ
الْمَسَافَةِ.

تُؤَجَّلُ السَّفَرُ إِلَى بَعْدِ أَسْبُوعٍ، فَرَجَعَتْ فَصَلَاتُكَ صَحِيحَةً، فَهَذَا مَعْنَى: (وَلَا يَعِيدُ
مَنْ قَصَرَ بِشَرْطِهِ، إِذَا رَجَعَ دُونَ الْمَسَافَةِ).

وَكذَلِكَ لَوْ أَفْطَرَ، وَإِذَا رَجَعَ يَمْسُكُ.

مَعْنَاهُ: لَوْ أَنَّ كَافِرًا جَاءَ مُسَافِرًا، فَلَمَّا لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الرِّيَاضِ إِلَّا خَمْسُ
سَاعَاتٍ مَثَلًا دَخَلَ فِي الإِسْلَامِ وَتَابَ، قَالَ: هَلْ أَنَا أَقْصُرُ لَمْ يُعَدِّ بَيْنِي وَبَيْنَ الرِّيَاضِ
إِلَّا رَبِيعَ يَوْمٍ؟

نَقُولُ: أَقْصُرُ لَا مَانِعَ.

وَمِثْلُ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ لَوْ سَافَرَتْ مِنْ هُنَا تَرِيدُ مَكَّةَ، وَهِيَ حَائِضٌ فَلَا تَصَلِّيُ،
وَلَكِنْ لَمَّا وَصَلَتْ السَّيْلَ طَهَّرَتْ، فَهَلْ تَقْصُرُ حَيْثُ لَمْ يَبْقَ إِلَّا الْعَصْرُ فَقَطْ وَتَدْخُلُ
مَكَّةَ وَتَقْعُدُ فِي مَكَّةَ كُلِّ رَمَضَانَ؟

نَقُولُ: نَعَمْ أَقْصُرِي.

فَإِنْ قَالَتْ: مَا بَقِيَ لِمَكَّةَ إِلَّا خَمْسَةُ عَشَرَ كِيْلًا.

نَقُولُ: وَلَوْ، أَقْصُرِي؛ لِأَنَّ لَهَا حُكْمَ السَّفَرِ مِنْذُ خَرَجَتْ مِنْ بِلْدِهَا، وَإِنْ كَانَتْ
حَائِضًا لَا تَصَلِّيُ، لَكِنْ لَمَّا وَصَلَتْ الْبِلْدَ الَّذِي تَرِيدُهُ وَمَا بَقِيَ إِلَّا مَدَّةٌ قَلِيلَةٌ مِنْ مَسَافَةِ
الْقَصْرِ تَقْصُرُ؛ لِأَنَّهَا فِي حُكْمِ الْمَسَافِرِ، فَلَا مَانِعَ.

لَا مَنْ تَابَ إِذَا، وَلَا يَقْصُرُ مَنْ شَكَّ فِي قَدْرِ الْمَسَافَةِ، وَلَا مَنْ لَمْ يَقْصِدْ
جِهَةً مُعَيَّنَةً كَالْتَّابِ.

(لا من تاب) فإنه لا يقصر، يعني: سافر لأجل المعصية، ثم رجع ولم يكن
تاب، ولم يكن بينه وبين البلد إلا دون مسافة قصر؛ فهذا لا يقصر؛ لأن أصل إنشائه
لسفر لا يُبيح له القصر.

مثلاً: إنسان سافر من الرياض يريد فعل معصية ورجع، لم يرجع ولم يكن بينه
وبين الرياض إلا نصف يوم تعب، وقال: لماذا أعرض نفسي لسخط الله... وتاب،
قال: هل أقصر؟

نقول: لا؛ لأن سفرك هذا مبني على ابتدائه الأول، وابتدائه الأول محرّم، وما
بقي لك دون مسافة قصر، ولا تقصر.

(ولا من شك) معناه: ولا يقصر من شك في المسافة.

قلت: أنا أسافر للمجمعة، لكن ما أعرف، ولا أدري كم بينكم وبينها؟ قلت:
ما أدري ربما يوم، وربما خمسة أيام، أو أقل أو أكثر.

ما دام أنك شك في المسافة فلا تقصر... ولا يجوز القصر، إلا إذا تحققت عند
ابتداء السفر أن بينك وبينها يومين، أمّا إذا كنت لا تدري، يحتمل أن تكون المسافة
يوماً ونصف اليوم، أو يوماً، أو يومين فلا يجوز لك القصر.

(ولا من لم يقصد جهة معينة) كتائه لا يجوز له أن يقصر.

وَلَا مَنْ سَافَرَ لِيَتَرَخَّصَ، وَيَقْصُرُ الْمُكْرَهُ كَالْأَسِيرِ وَامْرَأَةً وَعَبْدًا تَبَعًا لِزَوْجِ
وَسَيِّدٍ.

مثلاً: ضاعت لك ناقة ورحلت تبحث عنها، ولا تدري يحتمل أنك تجدها في هذا البلد، ويحتمل أن تجدها في الجبال، ويحتمل أنك ما تجدها إلا في الصومال.

فلا يجوز لك القصر حتى ولو طال السفر عندهم؛ لأنك تائه ولا تدري أين تذهب، ولم تنوِ جهةً مُعَيَّنَةً تبلغ مسافة قَصْرٍ، فلا يجوز لك أن تقصر، حتى ولو أخذت شهراً، تبحث عنها.

(ولا من سافر ليرخص) ما عنده شغل إلا أنه يريد أن يترخص، فهذا لا يجوز له.

مثلاً: جاءنا رمضان في الصيف في شدة الحرِّ وقال قائل: أنا سأسافر حتى أفطر، وسألناه: هل تسافر لتبحث عن تجارة؟ أو علم؟ وهل فيه شيء مشروع، أو مباح؟ قال: لا.

قلنا: إذا ما الغرض من السفر؟

قال: الغرض أن أقطع رمضان فقط؟

نقول: لا يجوز، ولا تقصر؛ لأن إنشاء السفر لأجل الترخُّص لا غير، وما هناك أمرٌ آخر، فلا يجوز له أن يقصر، وأن يفطر في نهار رمضان.

(وَيَقْصُرُ الْمُكْرَهُ كَالْأَسِيرِ وَامْرَأَةً وَعَبْدًا تَبَعًا لِزَوْجِ وَسَيِّدٍ) الْمُكْرَهُ عَلَى السَّفَرِ
مثلاً يقصر لأنه عنده نية، وكذلك الأسير، وإذا سافرت المرأة مع زوجها تتبع زوجها، أو سافر العبد مع سيده يتبعه؛ لأنه لا يملك الاستقلال لنفسه.

(وَإِنْ أَحْرَمَ) فِي أَلِ (حَضَرَ ثُمَّ سَافَرَ أَوْ) أَحْرَمَ (سَفَرًا ثُمَّ أَقَامَ) أُمَّةً؛ لِأَنَّهَا عِبَادَةٌ اجْتَمَعَ لَهَا حُكْمُ الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَعُغِبَ حُكْمُ الْحَضَرِ.

(وإن أحرم في الحضر)، أو أحرم مُسافراً، ثم حضر فيلزمه في كلا الصورتين الإتمام، ولا يجوز له القصر حينئذٍ.

ومعنى (وإن أحرم في الحضر): لو كنت مثلاً تريد أن تُسافر، وركبت الباخرة في الدمام أو في جدة، ولكن أنت لا تزال في البلد وتراها وأنت في الميناء، فلا تعدُّ أنك سافرت.

ولو كبرت تُصلي وأنت في الباخرة، ثم مشيت الباخرة وأنت تصلي مُستقبل القبلة وغابت عنك البلد ففارقت البنيان، وفارقت كُلَّ شيءٍ في نفس الصلاة وقلت: هل أقصر؟

نقول: لا تقصر؛ لأنَّ تكبيرة الإحرام وقعت وأنت في الحضر، وما سافرت بعد، إنما سافرت في أثناء الصلاة؛ لأنك ركبت الباخرة، وكبرت للإحرام وأنت في البلد، لكنها مشيت وأنت في الصلاة فيلزمك حينئذٍ الإتمام، وهذا معنى (وإن أحرم حضراً).

أو مثلاً: ركبت الطائرة، والمطار في البلد محيطٌ به البيوت، وخشيت أن يخرج الوقت فكبرت في الطائرة، فبينما أنت تصلي أقلعت الطائرة، وسافرت، نقول: يلزمك الإتمام؛ لأن تكبيرة الإحرام وقعت وأنت في الحضر هذا معناه.

الصورة الثانية: وهي عكسها أحرمت مُسافراً.

وَكَذَا لَوْ سَافَرَ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ أَتَمَّهَا وَجُوبًا؛ لِأَنَّهَا وَجَبَتْ تَامَّةً.

مثلاً جئت في الطائرة، صلّيت وكبرّت تكبيرة الإحرام، وأنت مسافرٌ، ولما مضى ركعةٌ واحدةٌ، وإذا أنت في المطار، هبطت قلت: هل أضيف إليها ركعةً؟ لأنني قاصر؟ نقول: لا، فقد زال السفر بهبوط الطائرة بالبلد، فيلزمك الإتمام، هذا معنى (وإن أحرم حضراً، ثم سافر) أحرمت حضراً في الطائرة... في نفس البلد، ثم سافرت في أثناء الصلاة فيلزمك الإتمام، أو أحرمت وأنت مسافرٌ في الجو، ثم هبطت الطائرة قبل إكمالك للصلاة فيلزمك الإتمام.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

شخصٌ جمع بين الظهر والعصر أي: أحرّ الظهر، وهو آتٍ من جدّة، ووصل إلى الرياض...؟

فَأَجَابَ:

يلزمه الإتمام، ما دام أنه وصل إلى البلد قبل أن يصلي الظهر، مؤخراً الجمع، هذا يلزمه الإتمام في الصلاتين كليهما. حتى لو خرج وقت الظهر؛ لأن المبيح للقصر زال، فيلزمه الإتمام، وهذا أشبه بما لو أنك بعدما وصلت اليوم قلت: أنا كنت أمس مسافراً، وذكرتُ أنني صلّيت الظهر ركعتين على غير وضوءٍ، والآن ماذا أعمل؟

نقول: يلزمك الإتمام، فإن قلت: أنا أصليها ركعتين مثل أمس؛ لأنها واجبةٌ علي اثنتين. قلنا: لا، بل يلزمك الإتمام؛ لأن المبيح للقصر قد زال، وكذلك هذه.

معنى هذا: لو سافرت مثلاً بعد زوال الشمس اليوم الساعة السادسة ونصف يعنى غروبي؛ يعني: بعدما زالت الشمس سافرت وركبت السيارة تريد مكة أو

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ حَضَرَ فِي سَفَرٍ) أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ مُعْتَبَرٌ بِالْأَدَاءِ وَهُوَ
أَرْبَعٌ.

أَيَّ جِهَةٍ فَمَا يَلْزَمُكَ الْإِتْمَامُ.

نقول: على قول الأصحاب يوم تزول الشمس أين أنت؟ في الرياض، والآن تريد أن تصلي فيلزمك الإتمام، ما دام أن الوقت دخل عليك قبل السفر، وما سافرت إلا بعد دخول الوقت، فيلزمك الإتمام، ولا يجوز لك القصر وجوباً هذا هو المذهب.

ومذهب الجمهور مذهب مالك والشافعي وأبي حنيفة: لا بأس بالقصر.

وهذا القول هو الصحيح أن القصر جائز، ولا يلزمك الإتمام حتى ولو كان سفرك بعد دخول الوقت؛ لانطباق حكم السفر عليك، فأنت الآن مسافر، والرسول ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصُهُ كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ»^(١)، والله يقول: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ [النساء: ١٠١]، واشتراط دخول الوقت من عدمه لا دليل عليه، وهو من المفردات أي القول: إنه يلزمك الإتمام، والصحيح خلافه.

أو ذكر صلاة حضر في سفر فيلزمه الإتمام؛ لأن القضاء يحكي الأداء، وهو أربع، فمثلاً: أنت الآن مسافر وذكرت أنك لم تصل العصر، أو صليتها على غير وضوء قلت: هل أصلِّيها ركعتين؛ لأنني الآن مسافر؟ نقول: لا، بل يلزمك الإتمام؛ لأنها وجبت عليك تامّةً.

(١) تقدم.

(أَوْ عَكْسَهَا) بِأَنَّ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي حَضْرٍ أُمَّةٍ؛ لِأَنَّ الْقَصْرَ مِنْ رُخْصِ
السَّفَرِ، فَبَطَلَ بِزَوَالِهِ (أَوْائْتَمَّ) مُسَافِرٌ (بِمُقِيمٍ) أُمَّةً، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « تِلْكَ
السُّنَّةُ » رَوَاهُ أَحْمَدُ.

والأصل في الصلاة هو الإتمام، والقصر رخصة، فإذا اجتمع مبيح وحافظ
قُدِّم جانب الحظر؛ احتياطاً للصلاة، أمّا هذا التعليل -لأن القضاء يحكي الأداء-
فليس بتعليل تتمشى عليه الأحكام، ويُؤخذ منه حكم كل مسألة، والتعليل يوجب
علةً في الحقيقة.

هم عللوا بأن القصر من رخص السفر، فبطل بزواله.

أشبه ما لو كنت مُفطراً في السفر، ولما قدمت البلد يلزمك الإتمام؛ لأن الذي
أباح لك الإفطار هو السفر وقد زال المبيح وهو السفر فيلزمك الإمساك حينئذ،
مثل الصلاة.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

إذا كانت البلاد غير بلاده، فما الحد الذي يميز له القصر والفطر في السفر؟

فَأَجَابُ؛

إذا كانت بلاداً غير بلاده ولا ينوي الإقامة فيها فيجوز له الفطر والقصر، وأمّا
إذا كان يقيم فيها أربعة أيام على الأقل - على كلام الأصحاب - فيلزمه الإمساك.

مثلاً: أنت مسافرٌ، وجئت وصليت معنا هنا، وأنت في الطريق فلا يجوز أن
تصلي ركعتين وتُسَلِّمَ، تقول: أنا مسافرٌ إذا جلستُ للتشهد الأول أسلِّمَ، وأمشي

وَمِنْهُ : لَوِائْتُمْ مُسَافِرٌ بِمُسَافِرٍ ، فَاسْتَخْلَفَ مُقِيمًا لِعُذْرٍ فَيَلْزِمُهُ الْإِتْمَامُ (أَوْ)
 ائْتَمَّ مُسَافِرٌ (بِمَنْ يَشْكُ فِيهِ) أَيَّ : فِي إِقَامَتِهِ وَسَفَرِهِ لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ .

نقول له: لا، بل يلزمك الإتمام، أو أدركت الركعتين الآخرين مع الإمام، وتريد أن
 تُسَلِّمَ بناءً على أنك مسافرٌ نقول: لا بد من الإتمام.

لكن هناك قولٌ في مذهب أحمد أنه يجوز، وهو قول ابن أبي موسى، لكن
 المعتمد هو هذا.

يعني: أنتم أربعة مسافرين، وتقدمت أنت تصلي، وأنت مسافرٌ وإخوانك
 مسافرون، وجاء معكم مقيمٌ، وصلّى معكم؛ فإنه إذا سلمتم من الركعتين يقوم
 يكمل، وإذا غلبك الحدث ولم تحدث فاستخلفت هذا المقيم فيلزم أصحابك أن
 يُتِمُّوا مع هذا المقيم، ولو أنه خليفة لك؛ لأن المقيم سَيُّمٌ.

أنت مسافرٌ، وجئت وأناسٌ يصلون، فقلت: والله ما أدري هل هذا الإمام
 مسافرٌ أم مقيم؟ وعندك شك.

مثلاً: جئت مكة وصليت، ثم مررت في مسجدٍ برّاني، ولقيت الناس يصلون
 فيه، وقلت: ما أدري هل الإمام مسافرٌ مثلي لأنه على طريق، أم ليس مثلي؟
 فعندهم يلزمك الإتمام حتى ولو ثبت أنه مسافرٌ؛ لأنك حين دخولك في
 الصلاة وأنت مترددٌ هل تتم أم لا؟ ما تدري شيئاً عن إمامك.

وَسَلِّ رَحِمَهُ اللهُ :

ما الصحيح في مسألة الاستخلاف هل يشترط ألا يسبقه حدث؟

وَأَنَّ بَانَ أَنَّ الْإِمَامَ مُسَافِرٌ؛ لِعَدَمِ نِيَّتِهِ، لَكِنْ إِذَا عَلِمَ أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّ
الْإِمَامَ مُسَافِرٌ بِأَمَارَةٍ كَهَيْئَةِ لِبَاسٍ وَأَنَّ إِمَامَهُ نَوَى الْقَصْرَ فَلَهُ الْقَصْرُ؛ عَمَلًا بِالظَّاهِرِ،
وَإِنْ قَالَ: «إِنْ أَتَمَّتْ، وَإِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ لَمْ يَضُرَّ».

فَأَجَابُ:

عندهم لا بد من أن لا يسبقه الحدث، إذا خشي واستخلف فهذا لا بأس به،
أما إذا سبقه الحدث، وأحدث بطلت صلاته وصلاة من خلفه، هذا عندهم.

وأنا أقول: له وجه، وبعضهم يستدلُّ بقصة عمر رضي الله عنه، لكنها ليست فيها
دلالة من كل وجه، إنما هو دم، والدم ليس من جنس العذرة، وجنس الخارج من
السيلين، فأكثر العلماء يعدُّون الدم ليس بناقض، وفي المذهب يعدُّونه ناقضًا.

هذه مستثناة من سابقتها.

قلنا: تقدّم أن المسافر إذا شك هل الإمام مقيم أم مسافر؟ أنه يلزمه الإتمام،
لكن أنت مسافر، وغلب على ظنك أن إمامك مسافر؛ لعلامات أثر السفر عليه،
من لباس ونحوه فهنا لا بأس أن تصلي وتقصّر، ولا يضر إذا بان أنه مقيم.

وإن قال (إن أتم) الإمام (أتمت، وإن قصر) الإمام قصرت، لم يضر بالنسبة
إلى نيته، فنيته صحيحة، إذا كان الإمام مسافرًا ولست شاكًا فيه، ولكن ما تدري عنه
يتّم أو لا يتّم؟ لكن إن أتم فأنا أتم وراءه، وإن قصر فأنا أقصر.

مثلاً: أنت مسافر، وكلنا مسافرون، وأنت إمام لنا، ونعرف أن عندك بعض
الشطحات، تحطاط تقصر... بعض المرّات، نقول: إن قصرت قصرنا، وإن أتمت
أتممنا؛ فهذا لا يضر ما فيه مانع.

(أَوْ أَحْرَمَ بِصَلَاةٍ يَلْزِمُهُ إِتْمَامُهَا)؛ لِكَوْنِهِ اقْتَدَى بِمُقِيمٍ أَوْ لَمْ يَنْوَقِصْهَا
 مَثَلًا (فَفَسَدَتْ) بِحَدَثٍ أَوْ نَحْوِهِ (وَأَعَادَهَا) أَتَمَّهَا؛ لِأَنَّهَا وَجِبَتْ عَلَيْهِ تَامَةً
 بِتَلْبُيسِهِ بِهَا (أَوْ لَمْ يَنْوَقِصْ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) لَزِمَهُ أَنْ يُتَمَّ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ.

وَسْئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

إذا كان يجهل هل الإمام مقيم أم مسافر؟ قال: أنا أصلي معه، فإن أتمَّ عرفتُ
 أنه مقيم، وإن قصر عرفتُ أنه مسافرٌ ما الحكم هنا؟

فَأَجَابَ:

هذا يلزمه الإتمام.

معناه: أحرمتَ بصلاةٍ يلزمك إتمامها، أنتَ مسافرٌ مثلاً، ولكنك اخترتَ أن
 تُتَمَّ، صليتَ الظهر وقلت: أنا أتم اليوم؛ لأنَّ الرخص أفعالها تارة، وأتركها تارة؛
 لأنَّ بعض العلماء يرى أن الإتمام أفضل.

فتقول: سأتم هذه المرّة، وإذا دخلتَ تصلي على أنك ناو الإتمام وأنتَ مسافرٌ،
 ثم أحدثتَ في الصلاة نفسها، ثم ذهبتَ لتتوضأ، ثم قلت: أريد أن أقصر نقول: لا،
 بل يلزمك الإتمام ما يجوز لك أن تقصر؛ لأنها وجبت عليك تامة بنيتك الأولى. هذا
 هو المراد.

يعني غاب عن بالك أنك مسافرٌ، ولا طرأ عليك القصر فصليت، ثم بدا لك
 أن تقصر بعدما شرعت بالفاتحة، قالوا: يلزمك الإتمام، عند... والقول الآخر يميز
 القصر.

وَاطْلَاقُ النَّيَّةِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ (أَوْ شَكَ فِي نَيْتِهِ) أَي : نِيَّةُ الْقَصْرِ أُمَّ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ لَمْ يَنْوَهُ (أَوْ نَوَى إِقَامَةً أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ) أُمَّ، وَإِنْ أَقَامَ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ فَقَطَّ قَصَرَ؛ لِمَا فِي «الْمُتَّفِقِ عَلَيْهِ» مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ عَبَّاسٍ : أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَدِمَ مَكَّةَ صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ، فَأَقَامَ بِهَا الرَّابِعَ وَالْخَامِسَ وَالسَّادِسَ وَالسَّابِعَ، وَصَلَّى الصُّبْحَ فِي الْيَوْمِ الثَّامِنِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلَى مَنَى، وَكَانَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ فِي هَذِهِ الْأَيَّامِ، وَقَدْ أَجْمَعَ عَلَى إِقَامَتِهَا.

إذا (نوى إقامة أكثر من أربعة أيام) فيلزمه الإتمام إذا نوى إقامة واحداً وعشرين صلاة.

يعني: أكثر من عشرين صلاة فعندهم يلزمه الإتمام، مُستدلين بأن النبي ﷺ قَدِمَ مَكَّةَ رَابِعَةَ ذِي الْحِجَّةِ، وَبَقِيَ يَقْصُرُ حَتَّى خَرَجَ إِلَى مَنَى^(١) فَعَدُّوا هَذَا أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ، وَقَالُوا: يَقْتَضِرُ عَلَى مَوْرَدِ النَّصِّ. لَكِنْ لَيْسَ هَذَا بِدَلِيلٍ، هَذِهِ وَاقِعَةٌ حَالٌ، وَلَيْسَتْ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ، وَإِنَّمَا هِيَ مِنْ فَعْلِهِ، وَقَدْ ثَبِتَ مِنْ فَعْلِهِ أَنَّهُ قَصَرَ الصَّلَاةَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَشْرِينَ يَوْمًا، وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ سَبْعَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَفِي بَعْضِهَا خَمْسَةَ عَشْرَ يَوْمًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ.

والحاصل أن الذي رجَّحه الكثيرون أن التحديد بأربعة أيام لا دليل عليه، وأن حديث جابر رضي الله عنه هذا لا يصلح للدلالة، إذ ليس فيه أن الرسول ﷺ لو كان بقي أكثر من هذا أنه يُتِمُّ، وإنما خرج إلى منى، بل يحتمل أن لو كان مكث أكثر

(١) أخرج البخاري (٦٩٣٣)، ومسلم (١٢١٣) عن جابر رضي الله عنه، قال: قدم النبي ﷺ صباح رابعة مضت من ذي الحجة .. الحديث. وليس فيه أنه بقي يقصر حتى خرج إلى منى. وأخرج البخاري (١٠٣١)، ومسلم (٦٩٤) عن أنس رضي الله عنه، قال: خرجنا مع النبي ﷺ من المدينة إلى مكة فكان يصلي ركعتين ركعتين حتى رجعنا إلى المدينة.

من هذا لقصر؛ بدليل أنه قصر ﷺ في تبوك، وفي كثيرٍ من غزواته، وهو أكثر من هذه المدة.

إلا أنهم يجيبون يقولون: هذا يحمل على أنه ما يدري متى يرحل؟ لكن قولهم: (لا يدري..) مجرد دعوى، فالنبي ﷺ قصر في تبوك أكثر من عشرة أيام، بل خمسة عشر يوماً كما في حديث عمران رضي الله عنه^(١)، وعند أبي داود سبعة عشر^(٢)، وفي بعض الروايات تسعة عشر^(٣).

والحاصل أنه إذا أقام، ولم ينو الإقامة ولو كان أكثر من أربعة أيام فالصحيح أنه يجوز له القصر.

(١) لم أجد حديث عمران في غزوة تبوك، وإنما ذكر ذلك في مكة، أخرجه أبو داود (١٢٢٩)، والترمذي (٥٤٣)، والبيهقي (١٥١/٣) ولفظه: غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح فأقام بمكة ثلثي عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ويقول: «يا أهل البلد صلوا أربعاً فإننا قوم سفر». وهو من طريق علي بن زيد بن جدعان قال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥٣٥/٤): وعلي هذا تكلم فيه جماعة من الأئمة، وقد عرفت حاله. وقال غيره: إنه حديث لا تقوم به حجة لكثرة اضطرابه. وقال الترمذي بعد أن أخرجه بنحو منه من هذا الطريق: إنه حسن اهـ. وقال الألباني: منكر؛ لمخالفته لرواية «الصحيح»: تسعة عشر اهـ. انظر «ضعيف أبي داود الأم» (٣٥/٢). وقد أخرجه أبو داود (١٢٣١) بلفظ: خمسة عشر عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإسناده ضعيف.

(٢) أخرجه أبو داود (١٢٣٠)، وأحمد (٣١٥/١)، والبيهقي (١٥١/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما وإسناده صحيح، لكنه يعارض رواية البخاري «تسعة عشر»، وحاول البيهقي في «المعرفة» (٢٧٣/٤) الجمع بين الروایتين فقال: «ويمكن الجمع بين هذه الروايات بأن يكون من قال: سبعة عشر يوماً لم يعد يوم الدخول ويوم الخروج».

(٣) أخرج البخاري (٤٠٤٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أقام النبي ﷺ بمكة تسعة عشر يوماً يصلي ركعتين.

(أَوْ) كَانَ الْمُسَافِرُ (مَلَّاحًا) أَي: صَاحِبَ سَفِينَةٍ (مَعَهُ أَهْلُهُ لَا يَنْوِي
الإقامة ببلدٍ لزمه أن يتمَّ)؛ لِأَنَّ سَفْرَهُ غَيْرُ مُنْقَطِعٍ مَعَ أَنَّهُ غَيْرُ ظَاعِنٍ عَنِ وَطَنِهِ
وَأَهْلِهِ.

(أو كان) صاحب السفينة الملاح الذي يُحرِّك السفينة يذهب بها ويحيي، ومع
أهله لا ينوي الإقامة في بلدٍ فهذا يلزمه أن يتمَّ، ومثله سواق الباخرة الذي هو دائمٌ
فيها، هذا في الحقيقة هي بلده، هذا واضح، وإن كان من المفردات.

لا قصر للملاح، وللمُكار ونحوهم من طالب الأسفار

لكن المُهمَّ أصحاب السيارات الذين دائماً يشتغلون من هنا إلى الدمام، ومن
الدمام إلى جدة ومن جدة إلى أبها، وهذا ديدنهم ومهنتهم، وهذا سبب معيشتهم
ماذا نقول؟ هل يقصرون ويفطرون، أم لا؟

وقد يقول قائل إنه: كل السنة مسافرٌ، ويمكن أن يتخللها خراب السيارة،
ويمر على أهله خمسة عشر يوماً،... فلا بد أن تتخلل هذه السنة أياماً للراحة، أو أن
السيارة خربة، أو يحتاج إلى شيءٍ.

وإذا لم يكن له زوجة إلا أمُّ وأبُّ يمر عليهم بعض الحالات يستريح عندهم
من يومين إلى ثلاثة أيام، ولو كل السنة، ماذا تقولون؟

وما دام أنها ليست بلده، وهو له بلدٌ، وله أهلٌ يمرُّ عليهم، وقد يبقى يصلح
سيارته ويعود إليهم، هذا خلاف الملاح الذي ليس له بلدٌ، ولا أي شيءٍ، وهذا
مسكنه، وصاحب الباخرة كذلك.

وَمِثْلُهُ : مُكَارٍ، وَرَاعٍ، وَرَسُولُ سُلْطَانٍ، وَنَحْوَهُمْ، وَتُتِمُّ الْمُسَافِرُ إِذَا مَرَّ
بِوَطْنِهِ أَوْ بِبَلَدٍ لَهُ بِهِ امْرَأَةٌ أَوْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَ فِيهِ أَوْ نَوَى الْإِتِمَامَ وَلَوْ فِي أَثْنَائِهَا بَعْدَ
نِيَّةِ الْقَصْرِ .

ويجوز له الإفطار لا شك، لكن إذا حضر إلى البلد يلزمه القضاء، فلو فرضنا
مثلاً فاته ودائماً يجيء رمضان وهو مسافرٌ، فيلزمه أن يصوم، ولو كان مسافرًا خشية
أن يأتي رمضان قبل أن يصوم رمضان الماضي إذا لم يكن هناك سعة وقت.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما تحديد مدة الإقامة للمسافر؟

فَأَجَابَ :

سبعة عشر يوماً، [وهذا] ما رجَّحه ابن حجر، وهذا أكثر ما ورد فيُقْتَصَرُ على
ما ورد في النصِّ، ولم يصحَّ أن نقول أربعة أيام ما دام أنه ورد أكثر منها، لأننا أمرنا
باتباع الرسول ﷺ بقوله وفعله ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾
[الأحزاب: ٢١]، وعلى ذلك الحديث.. قول أربعة أيام مثل ما قال الحنابلة. وإن قلنا:
إنها واقعة فعله، لكن وجدنا من فعله أكثر من هذا، فنأخذ بالأكثر، فإن جاءتنا
أحاديث صحيحةٌ أخرى أكثر أخذنا بها.

(وَيُتِمُّ الْمَسَافِرُ إِذَا مَرَّ) ببلده، كما لو كنت ساكنًا هنا، وأهلك هنا، وجئت من
مكة تريد أن تروح إلى الجمعة، فتتيمُّ.

قالوا: (أو بلد كان تزوج به)، وهذا يحتاج إلى دليل. وهذه عبارتهم، لو تركت
الجمعة نهائيًا ومررت بها وسبق أن تزوجت فيها وطلقت زوجتك، أو ماتت؛ فما الحكم؟

(وَإِنْ كَانَ لَهُ طَرِيقَانِ) بَعِيدٌ وَقَرِيبٌ (فَسَلِّكَ أَبْعَدَهُمَا) قَصْرًا؛ لِأَنَّهُ سَافِرٌ
سَفَرًا بَعِيدًا.

فهذا ما عليه دليل، ولهذا يقول بعضهم في عبارة (أو كان) هذه زائدة، والمراد (أو تزوج بها)؛ لأنك إذا جئت بلدًا وتزوجت فيه فإنك تُتِمُّ، أمَّا إذا كان سبق أن تزوجت فيه وفارقته، ولم يكن لك فيه أهلٌ فلا بأس بالإتمام، خلافاً للعبارة هذه: (أو كان قد تزوج فيه).

لأن الرسول ﷺ جاء مكة وقصر، وهو قد تزوج بها، إذ تزوج خديجة مُدَّةً طويلةً، وهي بلده أيضاً، ومع هذا في فتح مكة كان يصلي بالناس قصرًا وكان يقول: «أَمْمُوا يَا أَهْلَ مَكَّةَ، فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ»^(١)، ولم يثبت أنه أتى مع أنها بلده، ومع أنه قد تزوج بها.

أو نوى الإتمام ولو في أثناء الصلاة بعد نية القصر، مثل ما تقدّم، وإن أحرم حضرًا، أو أحرم مُسافرًا، ثم حضر فيلزمه الإتمام.

وإن كان للبلد الذي سافرت إليه طريقان: طريقٌ قريبٌ لا تُقصرُ به الصلاة، وطريقٌ بعيدٌ تُقصرُ به الصلاة، وسلكت الأبعد جاز لك القصر، وإن كان له طريقٌ أقرب من هذا؛ لأنك في الحقيقة مُسافرٌ، ولا مانع من القصر، والإفطار في نهار رمضان، والمسح على الخفين ثلاثة أيام بلياليها.

كما لو أردت أن تذهب مثلاً إلى بلدةٍ قريبةٍ، ولكنك ذهبت إليها مع طريقٍ بعيدٍ، تريد (الضرماء) مثلاً وهي من هذا الطريق قريبة - على سبيل المثال - ولكنك

(١) من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه وقد تقدم.

(أَوْ ذَكَرَ صَلَاةَ سَفَرٍ فِي) سَفَرٍ (آخَرَ قَصَرَ)؛ لِأَنَّ وُجُوبَهَا وَفِعْلَهَا وَجِدَا فِي
السَّفَرِ كَمَا لَوْ قَضَاهَا فِيهِ نَفْسِهِ، قَالَ ابْنُ تَمِيمٍ وَغَيْرُهُ : « وَقَضَاءُ بَعْضِ الصَّلَاةِ فِي
ذَلِكَ كَقَضَاءِ جَمِيعِهَا » اقْتَصَرَ عَلَيْهِ فِي « الْمُبْدِعِ » وَفِيهِ شَيْءٌ .

سلكت طريق سدير، وجئت من ناحية (شقراء)، ونزلت عليها، أنت لو رحلت
... القصد من هنا قريب، يعني: قد تكون دون مسافة قصر، لكن أنت ذهبت من
جهة حريملاء على ثابت، وعلى طلعت مع طريق الحجاز الذي يلتقي مع شقراء
ثم جئت من هنا، ثم نزلت عليها، فلا بأس من القصر؛ لأنك في حكم المسافر،
وسلكت هذا الطريق لغرض ما، وتعدُّ مسافرًا، ولا مانع من القصر، ولك الأخذ
برُخص السفر، والحالة هذه، وهذا معنى قوله: (وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما
أي أبعد الطريقين قصر).

أو ذكر صلاة سفر في سفر آخر قصر؛ لأنها وجبت عليه، وهي كذلك يعني:
لم يلزمه منها إلا ركعتان، وحالة القضاء كذلك أيضًا.

المعنى: لو جئت من مكة مثلاً، وبقيت هنا عشرة أيام، وأردت أن تذهب إلى
القصيم، وفي أثناء الطريق ذكرت أنك يوم السبت صليت الظهر على غير وضوء
حينما كنت في السفر، وأنت الآن في السفر، ثم أردت أن تقضيها، فهل تقضيها
تامة؟

الجواب: لا؛ لأنها وجبت عليك قصرًا يعني: يُشرع لك القصر في حالة
الوجوب، والآن في حالة القضاء يُشرع في حقك القصر، لا مانع، هذا معنى: (أو
ذكرت صلاة سفر في آخر قصر).

(وَإِنْ حُبَسَ) ظُلْمًا أَوْ بِمَرَضٍ أَوْ مَطَرٍ وَنَحْوِهِ (وَلَمْ يَنْوَ إِقَامَةً) قَصَرَ أَبَدًا؛
لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَقَامَ بِأَذْرَبِجَانَ سِتَّةَ أَشْهُرٍ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ، وَقَدْ حَالَ
الثَّلْجُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدُّخُولِ. رَوَاهُ الْأَثْرَمُ.

أما قول ابن تميم هذا الذي نظره الشارح، وقال فيه شيء هو: أنه أيضا يقصر
لو ذكر صلاة سفر في سفر آخر، وصلى بعضها، وبعضها في الحضر قال: يقصر.

فمثلاً: عليك صلاة من سفر حينما جئت إلى مكة صليت بغير وضوء، وأنت
الآن مُسافرٌ، جئت مثلاً من بلاد بالطائرة، وذكرت أنك في سفرك الأول عليك
صلاة، فشرعت في الصلاة وأنت في نفس الطائرة، قضاءً للصلاة التي حصلت
عليك في السفر، وأنت الآن مُسافرٌ، لكن هبطت الطائرة بعدما صليت ركعةً، فعلى
رأي ابن تميم تُتِمُّ القصر، لكن تقدّم لنا أنه على المذهب يلزمه الإتمام، وهو إذا أحرم
سفرًا، ثم حضر، فإنه يُغَلَّبُ جانب الحضر، ويلزمه الإتمام.
(وإن حُبَسَ ظُلْمًا)، وهو لم ينو الإقامة قصر، أما إذا كان نوى الإقامة فإنه
يلزمه الإتمام.

وظاهر هذا أنه لو حُبَسَ بِحَقٍّ لا يقصر، إذا كان السجن سجنًا بحق فهذا لا
يقصر، أما إذا كان ظلمًا فهو مظلوم، ولم ينو الإقامة، فحكمه حكم المُسافر؛ لأنه
أصبح كالأسير بغير حق، واستدلوا بفعل ابن عمر رضي الله عنهما حيث أقام بأذربيجان
ستة أشهر يقصر الصلاة^(١)؛ لأن الثلج حال بينه وبين العبور، لكن هذا الأثر عن
ابن عمر رضي الله عنهما فيه ما فيه، وهل يصحُّ هذا عن ابن عمر رضي الله عنهما أم لم يصح؟

(١) أخرجه عبد الرزاق (٥٣٣/٢)، وابن سعد (١٦٢/٤)، والبيهقي (١٥٢/٣). قال ابن
الملقن في «البدْرِ المنير» (٥٤٦/٤): «وَهَذَا الْأَثْرُ صَحِيحٌ رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْهُ.
.. قَالَ النَّوَوِيُّ فِي «خِلاصَتِهِ»: إِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ.

وَالْأَسِيرُ يَقْصُرُ مَا أَقَامَ عِنْدَ الْعَدُوِّ (أَوْ أَقَامَ لِقَضَاءِ حَاجَةٍ بِلَا نِيَّةٍ إِقَامَةٍ)
لَا يَدْرِي مَتَى تَنْقِضِي (قَصَرَ أَبَدًا) غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ كَثْرَةَ ذَلِكَ أَوْ قَلَّتْهُ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ أَقَامَ بِتَبُوكَ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ، وَإِسْنَادُهُ
ثِقَاتٌ، وَإِنْ ظَنَّ أَنْ لَا تَنْقِضِي إِلَّا فَوْقَ أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ أَمَّا .

ثم إنه جاءت آثار تدلُّ على أنه يلزمه الإتمام إذا علم أن الثلج سيتأخر،
ويمكث هذه المدة الطويلة، فعلى تقدير صحة ما نُقِلَ عن ابن عمر رضي الله عنهما فيقولون:
هذا إذا كان يحتمل أن الثلج ينتهي، وأنه سيجد له طريقًا مثلما روي عن علي رضي الله عنه:
« أنا أرحل غدًا، أو بعد غدٍ، أو كل يوم حتى ... » فهو يقصر، قالوا: هذا لا يصحُّ،
ثم على تقدير صحته فابن عمر رضي الله عنهما ينوي السفر، ولا ينوي الإقامة، وإنما يتطلب
حصول طريق يدخل منه إلى أذربيجان، هذا على تقدير صحته.

أمَّا إذا علم غلب على ظنه، وتحقق أنه سيبقى هذه المدة الطويلة فهذا يلزمه
الإتمام.

قالوا: لأنه مُتَصَرِّفٌ فِيهِ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمَكْرَهِ .

أو أقام ببلد لا يدري متى تنقضي حاجته، بل يقول: إن انقضت اليوم مشيتُ،
وإن انقضت غدًا مشيتُ، وهو يتوقع أن حاجته تنتهي غدًا، أو بعد غدٍ، فهذا يقصر
أبدًا؛ لأنه لم ينو الإقامة، وهو على أهبة السفر متى انقضت حاجته.

أمَّا إذا ظنَّ أن حاجته لا تنقضي إلا فوق أربعة أيام فإنه يُتَمُّ، وهذا الحكم مبنيٌّ
على غلبة ظنه.

وَإِنْ نَوَى مُسَافِرَ الْقَصْرِ حَيْثُ لَمْ يُبِحْ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتُهُ كَمَا لَوْ نَوَاهُ مُقِيمًا .

(وإن نوى) المسافر حيث لا يُباح له القصر لم تنعقد صلواته.

مثل: من سافر سفر معصية، إنسان سافر يريد أن يقطع الطريق على الناس، وقال: أنا أقصر، وقصر، فعندهم لا تصحُّ صلواته؛ لأنَّ سفره معصية، والرُّخص لا تُستباح بالمعاصي.

لكن كما ذكرنا مذهب الإمام أبي حنيفة واختيار شيخ الإسلام ابن تيمية أن الصلاة صحيحة، ويجوز له القصر، وإن كان سفره سفر معصية.



فَصْلُهُ

فِي الْجَمْعِ

(يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرَيْنِ) أَي : الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا (وَ)
 يَجُوزُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) أَي : الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ (فِي وَقْتِ إِحْدَاهُمَا فِي
 سَفَرٍ قَصْرٍ)؛ لِمَا رَوَى مُعَاذُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا
 ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعًا، وَإِذَا
 ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ سَارَ، وَكَانَ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ
 فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : « حَسَنٌ غَرِيبٌ »، وَعَنْ
 أَنَسٍ بِمَعْنَاهُ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

تقدّم لنا صلاة المريض وأحكامها، وصلاة المسافر وأحكام القصر، وهذه
 أحكام الجمع بين الصلاتين، ومن المعلوم أن الجمع لا يجوز إلا بمسائل مخصوصة
 كما يأتي، والجمع يكون بين الظهر والعصر، أو بين المغرب والعشاء فقط، أمّا الفجر
 مع الظهر فلا يجوز اتفاقاً، أو العشاء مع الفجر فلا يجوز اتفاقاً، أو العصر مع المغرب
 فلا يجوز اتفاقاً، وإنما بين الظهر والعصر فقط، أو بين المغرب والعشاء فقط.

والجمع بين الصلاتين يجوز للمسافر في وقت إحدى الصلاتين: الظهر أو
 العصر إذا كان المسافر مسافراً سفر قصر، غير أن العلماء اختلفوا في جواز الجمع لمن
 كان مقيماً في البرّ في السفر يعني، أم أن الجمع خاص بمن جدّ به السيّر؟

ومعنى ذلك هو أن الجمع بين الظهر والعصر للمسافر قلنا: جائز لا بأس به، لكن هل هو جائزٌ مُطلقاً، يعني: هل يجوز له الجمع حيث يجوز له القصر، أم أنه أضيّق من القصر، بحيث لا يجوز إلا إذا جدَّ به السير؟
المذهب: هو الأول، والثاني: هو اختيار ابن القيم وابن تيمية وجمع من أهل العلم.

ومعنى ذلك هو أنك لو سافرت مثلاً بعد زوال الشمس، يعني تريد أن ترتحل بعد الزوال فلا بأس بالجمع جمع تقديم، فتصلي الظهر والعصر، ثم تمشي، أو بعدما غربت الشمس تريد أن تسافر، وتريد أن تطلع من مكانك، أو أنت في سفر فلا بأس في أن تصلي المغرب والعشاء جميعاً، ثم ترتحل. أو بالعكس مشيت قبل زوال الشمس جاز لك أن تؤخر الظهر إلى وقت العصر، أو مشيت قبل غروب الشمس جاز لك أن تؤخر المغرب إلى وقت العشاء، وتجمع بين الصلاتين حيثنَّ، هذا معنى (لمن جدَّ به السير)، هذه متفقٌ عليها.

أمَّا المختلف فيها فهو إذا كنت مقيماً ذلك اليوم، أو ساعات مثلاً، يعني: يوم يمضي عليك وقت، أو اثنان، أو ثلاثة، أو أربعة وأنت في محلِّك، فهل يجوز الجمع؟

المذهب: نعم، كما لو كنت مقيماً في صحراء فأنت مسافرٌ ولك أن تقصر ما فيه شك، القصر جائز، لكن أنت تريد أن تمشي الليلة، وتريد أن تمشي غداً آخر النهار، واليوم أنت مقيمٌ ونصبت خيامك، فالمذهب: أنه يجوز لك الجمع، أمَّا ابن القيم وابن تيمية فيقولان: لا، بل تصلي كل صلاة في وقتها، ويجوز لك القصر، وإنما [الجمع] ^(١) خاصٌّ بمن جدَّ به السير؛ لحديث معاذ بن جبل رضي الله عنه فإن النبي صلى الله عليه وسلم في

(١) قال الشيخ: القصر، وهو سبق لسان والصواب ما أثبتناه.

غزوة تبوك كان إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس آخر الظهر إلى العصر، وجمع، وإن زالت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر والعصر جميعاً، ثم ارتحل، وفعل مثل هذا في المغرب^(١) فقالوا: هو خاصٌّ بمن جدَّ به السيرُ، وهذا القول هو أقوى من جهة الدليل.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

أيهما أفضل: جمع التقديم أم التأخير؟

فَأَجَاب:

يعدون الأفضل فعل الأرفق بالمسافر، إن كان الأرفق بك التأخير فلا بأس، وإن كان الأرفق التقديم فلا مانع. لكن تقول: لو استوى الأمران ما فيه أرفق، كله أرفق، فهم يقولون: التأخير أولى من التقديم.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل هناك وقتٌ بين الوقتين؟

فَأَجَاب:

لا، إلا عند المالكية فإنهم يرون أن بين العصر والظهر مقدار ركعة، لا هي من الظهر ولا هي من العصر، لكن لا دليل عندهم، بل وقت هذه مُعَقَّبٌ لوقت الخروج وقت هذه الصلاة مباشرة، ما بينها فاصلٌ.

(١) أخرجه مسلم (٧٠٦).

(وَ) يُبَاحُ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا ذُكِرَ (لِمَرِيضٍ يَلْحَقُهُ بِتَرْكِهِ) أَيُّ : تَرَكَ الْجَمْعَ (مَشَقَّةٌ)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَا عُذْرَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَّا الْمَرَضُ، وَقَدْ ثَبَتَ جَوَازُ الْجَمْعِ لِلْمُسْتَحْضَةِ، وَهِيَ نَوْعٌ مَرَضٍ.

ويجوز الجمع (المريض يلحقه بتركه) مشقة، فإذا كان المريض يشقُّ عليه أن يصلي كل صلاة في وقتها فإنه يجوز له أن يجمع بين الصلاتين، ويفعل ما هو الأرفق به، أما حديث أن النبي ﷺ: «جَمَعَ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا مَطَرٍ»^(١) وفي رواية: «مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ، وَلَا سَفَرٍ»^(٢) هذا رواه مسلم.

واستشكله العلماء قالوا: كيف يجمع وهو في الحضر بلا سفر، ولا مطر، ولا مرض، ولا شيء؟ فذكر بعضهم أن الإجماع على خلافه، وأن الجمع لا يجوز إلا لعذر، وأن هذا الحديث لا بد من أن يكون له ناسخ، أو مخصص؛ لأن المسلمين من الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم كلهم مجمعون على أن الجمع لا يجوز إلا لعذر، كمرض، ونحوه، إلا أن يكون الرسول ﷺ جمع لنفسه، ولأجل مرض كان به ما دام أنه جاء حديث ابن عباس رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ جمع من غير خوف انتفى الخوف، وانتفى السفر، ما بقي إلا أنه مريض، فدل على جواز جمع المريض، هذا معنى وجه قولهم: (ولا عذر بعد ذلك إلا المرض وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة وهي نوع مرض).

وقد ثبت جواز الجمع للمستحاضة، وهي نوع مرض، كما في حديث حمدة

(١) أخرجه مسلم (٧٠٥).

(٢) أخرجه البخاري (١١٢٠) مختصراً، ومسلم (٧٠٥).

بنت جحش رضي الله عنها، فإنها سألت النبي ﷺ امرأة طلحة بن عبيد الله - قالت: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ وَالصَّلَاةَ قَالَ: «... سَأْمُرُكَ بِأَمْرَيْنِ أَيْبَهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنكَ، فَإِنْ قَوَيْتَ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ فَقَالَ إِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فَتَحَيِّضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَّرْتِ وَاسْتَنْقَأْتِ، فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعَشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي، فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزئُكَ وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِبُّسُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمَقَاتِ حَيْضَهُنَّ وَطَهْرَهُنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي العَصْرَ ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ المَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ العِشَاءَ، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتُجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ»^(١).

قالوا: الرسول ﷺ أمرها أن تؤخر الظهر، وتعجل العصر إن قويت، وتؤخر المغرب وتعجل العشاء.

قالوا: هذا جمع، فدل على جواز جمع المريض، قال الآخرون: لا، هذا جمع صوري، ما هو بجمع حقيقي؛ لأنها تؤدِّي صلاة الظهر في آخر وقتها، وتؤدي العصر في أول وقتها، فليس بين الوقتين فاصل؛ فلهذا قال لها: «إن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر». يعني: بحيث تصلي كل صلاة في وقتها، وليس هذا بجمع، وإنما هو جمع صوري.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧)، والترمذي (١٢٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (٦٢٧)، وأحمد (٤٣٩ / ٦). قال الترمذي في «الجامع»: وسألت محمداً - يعني: البخاري - عن هذا الحديث فقال: هو حديث حسن صحيح. وهكذا قال أحمد ابن حنبل: هو حديث حسن صحيح اهـ.

وَيُجُوزُ أَيْضًا لِمُرْضِعٍ؛ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ، وَنَحْوِ مُسْتَحَاضَةٍ وَعَاجِزٍ عَنِ طَهَارَةٍ أَوْ تَيْمُمٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، أَوْ عَنِ مَعْرِفَةِ وَقْتِ كَأَعْمَى وَنَحْوِهِ، وَلِعُذْرٍ أَوْ شُغْلٍ يُبِيحُ تَرْكَ جُمُعَةٍ وَجَمَاعَةٍ.

ردّ عليهم القائلون بجواز جمع المريض قالوا: هذا الذي تقولون لا يعرفه أكبر فقيهٍ وما يدريه أن في هذه اللحظة خرج وقت الظهر، وفي هذه اللحظة دخل وقت العصر؟ يعني قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله» هذا للظهر، ثم قال: «الله أكبر» للعصر.

نقول: هذا لا يتمكن منه أكبر فقيهٍ، ولا أعرفُ النَّاسَ بِسَيْرِ الشَّمْسِ، ما هناك إلا الجمع.

(ويجوز) جمع بين الصلاتين (المُرْضِعِ؛ لِمَشَقَّةِ كَثْرَةِ نَجَاسَةٍ)، يعني: إذا لم تجد إلا ثوبًا واحدًا، فكلما ذهبت تغسله مثلًا تتنجس بولدها، فهذه يجوز لها الجمع.

كما تقدّم، ومثله العاجز عن الوضوء لكل صلاة فإنه يجمع بين الصلاتين، كأن يكون إنسان مريضٌ أو كبيرٌ مُسِنًَّ، بلغ من الكبر عتياً، وهو يعاني المرض يعني لا يستمسك من البول إلا مُدَّةً يسيرة، فيجوز له الجمع حينئذ.

أو يعجز عن معرفة الوقت كالأعمى ونحوه، فيجوز له الجمع؛ خشية أن يُؤَخَّرَهَا، فيخرج وقتها، وأنت تعرف أنه يحرم أن يُؤَخَّرَ الصلوة إلى أن يخرج وقتها.

كما تقدّم في فصل الأعذار المبيحة لترك الجمعة والجماعة، مثلًا: لو خشيت

(وَ) يُبَاحُ الْجَمْعُ (بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ) خَاصَّةً (لِمَطَرٍ يُبَلُّ الثِّيَابَ) وَتُوجَدُ مَعَهُ مَشَقَّةٌ .

ضياح مال أو خشيت مثلاً الهجوم على أهلك أو ما أشبه ذلك جاز الجمع حينئذ، بحيث تُدافع حتى يخرج الوقت، أو خشية الخَبَاز على تَنُوره أن تَأكل النار خبزه لو ذهب يصلي؛ لكثرتة مثلاً فلا مانع، فيجوز له الجمع، وكما قلنا فيما تقدّم عن بعض أئمة الدعوة أفتى بجواز الجمع بين الظهر والعصر للذين ينزلون في البئر يحفرون؛ لمَشَقَّة الخروج والنزول.

(ويباح الجمع بين) الصلاتين صلاة العشاء والمغرب في الحضر، يعني: لمطر يُبَلُّ الثياب تلحق الناس معه مشَقَّةٌ، فإذا كان هناك مشَقَّةٌ، كأمطار تُتعب الماشي جاز الجمع بين المغرب والعشاء، أمّا الجمع بين الظهر والعصر فلا يجوز بموجب الأمطار التي تُبَلُّ الثياب، وإن لحقه مشَقَّةٌ، وإن كان هناك برد فعندهم لا يجوز الجمع بين الظهر والعصر من أجل الأمطار والبرّد، بل لا بد من الصلاة في المسجد، وإنما هذا خاصٌّ بالعشاء والمغرب.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز الجمع بين الظهر والعصر، كما يجوز بين المغرب والعشاء سواء بسواء، ما دام أن المشَقَّة موجودة من أمطار وبردٍ، وقال ابن هبيرة: إن هذا هو المذهب أيضاً، أمّا المعروف عند المتأخرين وهو قول الأكثرين: فلا يجوز إلا بين المغرب والعشاء فقط.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

هل يُشترط الإقامة للصلاة؟

وَالثَّلْجُ وَالْبَرْدُ وَالْجَلِيدُ مِثْلُهُ.

فَأَجَابَ:

نعم، يُؤذَنُ للأولى، ثم يقيم لكلِّ صلاةٍ.
(والتَّلْجُ والبرْدُ والجلِيدُ مثله)، يعني أنه مبيح للجمع، لو كان البرْدُ شديداً،
وفيه وحلٌّ، أو ثلْجٌ (جليد) يقع على الناس يُتعبهم، جاز الجمع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا صلوا المغرب، وجمعوا، وسيذهبون للأسواق للبيع والشراء؟

فَأَجَابَ:

ما دام يتحمل المشقة فيجوز ما فيه مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

[.....] ^(١)؟

فَأَجَابَ:

يقولون: إنَّ هذا في الظُّلْمَةِ في الغالب، وهذا ليلٌ، بخلاف الظهر والعصر،
فيندر وجود نظيره مما هو مُعتادٌ وجودُه بين المغرب والعشاء، لكن كما عرفنا أنَّ
الشيخ تقي الدين يرى الجمع بين الظهر والعصر، وهو اختيار ابن هبيرة، وابن
هبيرة يقول: إن هذا هو المذهب، لكن الذي عليه العمل عند المشايخ هو اختصاص
الجمع بين المغرب والعشاء، أمَّا الظهر فما علم أنَّ أحداً جمعه من المشايخ؛ لأنهم
يحتاجون للفرائض أكثر.

(١) لم يتضح السؤال ولعله عن وجه قولهم بالجمع بين العشاءين دون الجمع بين الظهر
والعصر.

وَالْوَحْلُ وَرِيحٌ شَدِيدَةٌ بَارِدَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي لَيْلَةِ مَطِيرَةٍ . رَوَاهُ النَّجَّادُ بِإِسْنَادِهِ، وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ، وَلَهُ الْجَمْعُ لِذَلِكَ .

(وَلَوْ صَلَّى فِي بَيْتِهِ أَوْ فِي مَسْجِدٍ طَرِيقُهُ تَحْتَ سَابِاطٍ) وَنَحْوَهُ؛ لِأَنَّ الرُّخْصَةَ الْعَامَّةَ يَسْتَوِي فِيهَا حَالُ وُجُودِ الْمَشَقَّةِ وَعَدَمِهَا كَالسَّفَرِ .

هذا هو الدليل على اختصاص (بين المغرب والعشاء) دون الظهر والعصر مُستدلين بهذا، ولم يروه البخاري، فهذا غير صحيح، إنما رواه النجّاد بإسناده في النسخ الصحيحة.

أي أنهم يعني جمعوا بين المغرب والعشاء في المدينة في ليلة مطيرة وبرّد^(١)، ولم ينقل أنهم جمعوا بين الظهر والعصر.

(وله) أي: للفرد، حيث قلنا: إنه يجوز له الجمع جماعة في المسجد بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء؛ لوجود العذر.

وله الجمع أيضًا؛ (لذلك) أي: وجود العذر، ولو كانت صلاته في بيته، يعني الرخصة إذا كانت عامّةً جاز لك أن تجمع، ولو أنك في بيتك.

(أو في مسجد طريقه تحت ساباط ونحوه) يعني: فاتتكَ صلاة المغرب مع الجماعة مثلًا: قلت أنا الآن في البيت دافئ هل أجمع؟ أنا ما أريد أن أتجشم البرد الآن، ولا أتجشم الأمطار؟

(١) انظر: مصنف عبدالرزاق (٢/٥٥٦).

(وَالْأَفْضَلُ) لِمَنْ لَهُ الْجَمْعُ (فِعْلُ الْأَرْفَقِ بِهِ مِنْ) جَمْعٌ (تَأْخِيرٍ)
بِأَنْ يُؤَخَّرَ الْأُولَى إِلَى الثَّانِيَةِ (وَ) جَمْعٌ (تَقْدِيمٍ) بِأَنْ يُقَدَّمَ الثَّانِيَةُ، فَيُصَلِّيَهَا مَعَ
الْأُولَى؛ لِحَدِيثِ مُعَاذِ السَّابِقِ.

ظاهر كلامه أنك تجمع، ولو كنت في بيتك، مادام أنها رخصة عمّت المسلمين
فهي تعمك أيضاً من جنس قصر الصلاة، أشبه ما لو سافرت وحدك، فإنك تقصر
أيضاً، فكَذَلِكَ هُنَا.

وعبر الشارح بقوله: (ولو صلى في بيته) إشارة إلى الخلاف؛ لأنه هناك من
يقول: ما دام أنه صلى في بيته، فيصلي كل صلاة في وقتها؛ لانتفاء المشقة في حقه.

(والأفضل) لمريد (الجمع فعل الأرفق به من) تقديم وتأخير، وهو أنك إن
ارتحلت قبل الزوال فالأرفق بك أن تؤخرها إلى وقت العصر، مثلاً: الزوال في
السادسة والربع يعني: غروبي وأنت مشيت في الساعة السادسة ما زالت الشمس
بعد فلا نكلفك نقول: قف وصل، وأخرها إلى العصر هذا الأرفق بك، أو ارتحلت
مثلاً الساعة السادسة والنصف عقب ما زالت الشمس فالأرفق بك أن تصلي الآن
جمع تقديم، فلو صلاها قبل دخول وقتها ما صحت، بخلاف ما لو صلاها بعد
خروج وقتها فإنها تكون قضاءً وتصح.

وَسَلِّ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ؛

لو سافر قبل الزوال، ونزل في وسط الوقت وقت الظهر هل يجمع معها
العصر في الوسط؟

فأجاب:

نعم يجمع، فالوقتان صاروا كالوقت الواحد.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ألا يكون جمع التقديم أولى قياساً على جمع عرفة.

فأجاب:

لا، جمع عرفة كان للعدر؛ لأجل أن يشتغلوا بالدعاء والوقوف.

لكن الجمع هنا: لو أن إنساناً صَلَّى الجمعة، فهل يجمع بين الجمعة والعصر؟ لأن عرفة الآن جمع بين الظهر والعصر يعني حيث... لا مانع، لكن حيث صار للمسافر، وصَلَّى الجمعة في بلدٍ قال: سأجمع العصر مع الجمعة، وطبعاً الجمعة صلاها بعد الزوال، ماذا تقولون؟ سواء مسافرٌ هو أم مقيمٌ؟ فمثلاً أنت معتمرٌ في الحرم أو جئت لغرض وأنت ماشٍ محملاً سيارتك، قلت: والله أريد أن أغتتم الجمعة مع المسلمين في الحرم صَلَّيت الجمعة في الحرم، وقمتَ تصلي العصر، فهل يجوز؟

الجواب: مذهبهم لا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر، إنما هذا خاصٌّ بالظهر؛ لورود الأحاديث في ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعبادات لا وجود للرأي فيها، ولا مجال للعقول فيها، فلا يجوز الجمع بين الجمعة والعصر هذا من ناحيةٍ.

ومن ناحيةٍ أخرى أن الظهر من جنس العصر، وهي مماثلةٌ لها بركعاتها وكيفيتها وهيئتها، وأمَّا الجمعة فلا، إذ لها شروطٌ خاصةٌ عددها أربعون، ولها

فَإِنْ اسْتَوِيَا فَالتَّأخِيرُ أَفْضَلُ، وَالْأَفْضَلُ بِعَرَفَةٍ: التَّقْدِيرُ، وَبِمُرْدَلْفَةٍ: التَّأخِيرُ مُطْلَقًا.

أحكامٌ خاصَّةٌ، وليست إلا ركعتين، فقالوا: لا يجوز الجمع، فلو صَلَّيْتَ الجمعة، ثم صَلَّيْتَ العصر تُؤمَّرُ بالإعادة عندهم.

لكن هناك قولٌ آخر عند الشافعية يقولون: لا مانع من الجمع.

ولم أرى دليلاً يمنع من جمع العصر مع الجمعة، لكن الإنسان يحتاط للعبادة أحسن؛ لأنه متى أَّخَّرَ الصلاة عن وقتها كانت قضاءً، ولو قدَّمها قبل دخول وقتها ما صَحَّتْ الفريضة.

(والأفضل بعرفة التقديم): وذلك اقتداءً به ﷺ، وأيضاً الذي يتفرَّغ ويشتغل عَقِبَ الصلاة بالدُّعاء لا يقطع الدُّعاء المتواصل بصلاةٍ أخرى، كما فعل النَّبِيُّ ﷺ وأصحابه.

وأما بمزدلفة فالأفضل التَّأخِيرُ؛ لأنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَّخَّرَهَا حتى وصل مُزْدَلِفَةَ، لكن لو قدَّم فلا مانع، بل لو صَلَّى المغرب في الطريق كما هو معلومٌ فلا بأس، إلا أنَّه خلاف السُّنَّة.

لكن كون الرسول ﷺ جمع بعرفة^(١) جمع تقديم، ومعلومٌ أنَّ وقوف الرسول ﷺ كان يوم الجمعة، ومع هذا جمع، ونحن نقول: إنَّ المذهب الحنبلي لا يجوز

(١) سبق تخريجه.

وَتَرَكَ الْجَمْعَ فِي سِوَاهُمَا أَفْضَلُ، وَيَشْتَرُطُ لِلْجَمْعِ تَرْتِيبٌ مُطْلَقًا.
(فَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الْأُولَى اشْتُرُطَ) لَهُ ثَلَاثُ شُرُوطٍ : (نِيَّةُ الْجَمْعِ عِنْدَ إِحْرَامِهَا) أَي : إِحْرَامِ الْأُولَى دُونَ الثَّانِيَةِ .

الجمع بين العصر والجمعة، والجمعة وافقت حجة رسول الله ﷺ مع هذا الجمع،
فماذا نقول؟

الجواب: إن الرسول صلاها ظهرًا، ولم يصلها جمعة؛ لأنه صلاها ركعتين،
فلو قال إنسان هذه جمعة، قلنا: لا؛ لأنه صلاها سرًا؛ لأن من عادته أنه كان يجهر.

وهناك مسألة أخرى: الردُّ على بعض الإخوان السلفيين، الله يوفقهم للخير،
الذين يقولون: إن الجمعة تجب على المسافر، يقولون: لا بدَّ للمسافر أن يصلي
الجمعة.

نقول لهم أيضًا: هذا الرسول ﷺ مسافرٌ، ولم يصل جمعةً في عرفة بدليل أنه
صلاها سرًا، ومن عادته أنه يجهر في صلاة الجمعة.

(ترك الجمع في سواهما أفضل) عندهم، بل على رأي الشيخ يتعين هنا، بل
يجوز القصر، ولا يجوز الجمع.

أولاً: تُشْتَرُطُ نِيَّةُ الْجَمْعِ مُطْلَقًا، سِوَاءُ كَانَ الْجَمْعُ فِي سَفَرٍ أَمْ حَضَرَ؛ لِلْعَذْرِ [ش: ٢٧]
أَوْ مُطْلَقًا، أَوْ نَوَى الثَّانِيَةَ أَوْ الْأُولَى، لَكِنْ إِذَا كَانَ جَمْعُهُ لِلأُولَى فَيَشْتَرُطُ نِيَّةَ الْجَمْعِ؛
لِحَدِيثِ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ»^(١).

(١) متفق عليه وتقدم تخريجه.

وبناءً على اشتراط نيّة الجمع، فهل تكفي نيّة الإمام أم لا بدّ أن الإمام يُبَيِّنَ المأمومين؟ فمثلاً يريد إمامٌ أن يجمع بين المغرب والعشاء في البلد؛ لوجود مُسَوِّغٍ يُبيح الجمع على ما تقدّم. وقلنا: إن نية الجمع شرطٌ، والمأموم ما نوى الجمع، فهل لا بد للإمام أن يقول: نحن سنجمع؛ حتى ينووا؛ لأن نية كل إنسان متعلّقة به؟ ولهذا لو نوى المأموم مفارقة إمامه، أو نوى بطلان الصلاة، فهو على نيته، فماذا تقولون؟

الجواب: هم الآن يشترطون إذا أراد أن يجمع جمع تقديم أن ينوي عند إحرام الأولى، ففي المذهب لا بدّ أن يقول لهم: نحن نريد أن نجتمع من أجل أن ينوي المأمومون؛ بناءً على قوله ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ».

ويقولون: ونيّة كل إنسانٍ مُتعلّقة به، فالإمام لا يتحمّل نية المأمومين، إنما يتحمّل ما جاء في الشريعة من أمر، مثل الفاتحة على قول، وبناءً على بعض الروايات: «قِرَاءَةُ الْإِمَامِ قِرَاءَةٌ لِمَنْ خَلْفَهُ»^(١) وإن كان ضعيفاً، لكن أخذت طائفة به.

(١) روي هذا الحديث عن عدد من الصحابة منهم:

* حديث جابر رضي الله عنه: أخرجه ابن ماجه (٨٥٠)، وأحمد (٣٣٩/٣)، وعبد بن حميد (ص ٣٢٠، ١٠٥٠)، والطحاوي (٢١٧/١)، والدارقطني (٣٢٣/١) وقال: لم يسنده عن موسى بن أبي عائشة غير أبي حنيفة والحسين بن عمارة وهما ضعيفان، والبيهقي (١٦٠/٢)، وأحمد بن منيع كما في «إتحاف الخيرة» (٥١/٢). وقال البوصيري: إسناده صحيح على شرط الشيخين. وقال عن إسناده عبد بن حمد: على شرط مسلم.

* حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه ابن عساكر (٣٤١/٤٩).

* حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أخرجه الدارقطني (٣٢٥/١) وقال: محمد بن الفضل متروك، والخطيب (٣٣٧/١).

* حديث أبي سعيد رضي الله عنه: أخرجه الطبراني في الأوسط (٣٠٨/٧). وقال الهيثمي في «المجمع» (٢٨٦/٢): فيه أبو هارون العبدي وهو متروك.

قالوا: وأما النية، فلكل إنسان مطالبٌ بنيتها؛ بدليل أن المأموم تفسد صلاته، وأنه لو نوى بطلانها بطلت، هذا قولهم.

أما القول الآخر: فلا يشترط ذلك، بل نية الإمام للجمع تكفي، ولو لم ينو المأموم، ولا يشترط أن ينصرف الإمام على المأمومين ويقول: يا جماعة ترى نريد أن نجتمع، فعلى المذهب لا بد من هذا، أما اختيار الشيخ تقي الدين فيقول: لا داعي، بل نية الإمام كافية، والعبادات توقيفية.

ونرى أن الرسول ﷺ كان يجمع بين الصلاتين في أسفاره وجمع في المدينة كما تقدم، ولم يُنقل أنه قال: انووا، نحن سنجمع، بل هم مُقتدون بإمامهم، فإذا قام ونوى الجمع فنيته كافية، ولو كان شرطاً لَمَا أُخِلَّ به النبي ﷺ ولبيته، ولكن مادام أنه كان يجمع دائماً، والمسلمون خلفه، ولم يُنقل أنه يقول لهم: نحن سنجمع، فدل هذا على أن نية الإمام للجمع كافية عن نية المأموم هذا رأي الشيخ، وأما المذهب فهو خلاف ذلك.

* = حديث عبد الله بن شداد رضي الله عنه: أخرجه عبد الرزاق (١٣٦/٢)، وابن أبي شيبة (٣٣٠/١)، والبيهقي (١٦٠/٢). وهذا الحديث مما اختلف فيه أهل العلم وعامتهم على تضعيفه. قال الحافظ في «الفتح» (٢٤٢/٢): حديث ضعيف عند الحفاظ، قد استوعب طرقه وعلله الدارقطني وغيره.

وقال المناوي في «الفيض» (٢٧٠/٦): «قال مغلطاي في شرح ابن ماجه: ضعفه الدارقطني والبيهقي وابن عدي وغيرهم، وقال: عبد الحق الجعفي ساقط الحديث ثابت الكذب قائل بالمرجئة، قال أبو حنيفة: ما رأيت أكذب منه، وقال الذهبي: هو واه بكرة. وقال ابن حجر: طرقه كلها معلولة. قال الذهبي: وله طرق أخرى كلها واهية. انظر «نصب الراية» (٦/٢)، و«الإرواء» (٢٦٨/٢).

(وَ) الشَّرْطُ الثَّانِي : الْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا (لَا يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِمِقْدَارِ إِقَامَةٍ)
 صَلَاةٍ (وَوُضُوءٍ خَفِيفٍ) ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الْجَمْعِ : الْمُتَابَعَةُ وَالْمُقَارَنَةُ ، وَلَا يَحْصُلُ
 ذَلِكَ مَعَ التَّفْرِيقِ الطَّوِيلِ بِخِلَافِ الْيَسِيرِ ؛ فَإِنَّهُ مَعْفُوءٌ عَنْهُ .

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ :

إذا كان شخصٌ بينه وبين الرياض ثمانون كم، وهو عارفٌ أنه سيصل في
 العشاء، فهل يجوز له الجمع ؟

فَأُجَابُ :

نعم يجوز له، على المذهب، ما دام هو الآن مُسافرٌ فيجوز له أن يجمع، ولو
 كان أقل من ثمانين كم، بل لو لم يكن بيننا وبين البلد إلا مسافةٌ قليلةٌ؛ لأنه لا يزال
 مُسافرًا، ورخص السفر مُباحةٌ في حقه جائزةٌ له، كالفطر في نهار رمضان، فلا يجب
 عليه أن يُمسك إلا إذا دخل البلد، وقبل أن يدخلها يجوز له أن يأكل في رمضان،
 فكذلك يجوز له أن يقصر، ويجوز له أن يجمع حتى ولو علم أنه سيصل البلد قبل
 أذان العشاء مثلاً، أو يأتي البلد قبل أذان العصر، إلا أن الأولى عدم الجمع، لكن لو
 جمع فجائز وما فيه مانعٌ.

تقدّم الشرط الأوّل، وهو النية (والشرط الثاني) للجمع: (الموالاتة) بين الثانية
 والأولى، فلو وُجد فاصلٌ بين المغرب والعشاء فصلاً طويلاً بطل الجمع، إلا إذا
 كان تفرقةً يسيرةً، كوضوءٍ خفيفٍ أو إقامةٍ، بعدما سلمنا من المغرب قلنا: نريد أن
 نجتمع قام المؤذن يقيم فهذه الإقامة فصلت بين الصلاتين، هذا لا بأس، بل هي من
 دواعي الصّلاة، ومن سننها.

(وَيَبْطُلُ) الْجَمْعُ (بِرَاتِبَةٍ) يُصَلِّيَهَا (بَيْنَهُمَا) أَي : بَيْنَ الْمَجْمُوعَتَيْنِ ؛
لأنه فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بِصَلَاةٍ ، فَتَبَطَّلُ كَمَا لَوْ قَضَى فَائِتَةً ، وَإِنْ تَكَلَّمَ بِكَلِمَةٍ أَوْ كَلِمَتَيْنِ جَازًا .

أو مثلاً بعدما صلى المغرب قلنا: سنجمع، حصل مع أحدهم حدث، فتوضأ وضوءاً خفيفاً بسرعة، فهذا لا بأس له؛ لأن مثل هذا فصلٌ يسيرٌ يتسامح في مثله، أمّا إذا طال الفصل بأن صلى المغرب مثلاً، ثم ذهب؛ ليتوضأ، ومضى وقتٌ بمقدار الراتبة أو ما يقاربها فقد بطل الجمع.

لأن وجود هذه الصلاة بين الصلاتين أبطل الجمع، فمن شرط الجمع وقوع الثانية عقب الأولى، فإذا وجد بينهما صلاة بطل الجمع.

مثل ما تقدّم نظيره في باب سجود السهو، قلنا: إن الإمام لو سلّم عن ثلاث ركعات صلاة العشاء مثلاً باقى ركعة، فسلم من ثلاثٍ نَبَّهوه فلا بأس، ويستقبل القبلة، ويأتي بركعة ما دام أن الفصل قصيرٌ.

لكن لو قمنا وتسننا، ثم نبئ بإدراك الركعة بطلت الصلاة، ولا بد من استئنافها من أولها، ما دام وجد راتبة تحللت عدد ركعات الفريضة الأربع، إذ بقيت ركعة وقام وتسّن مثلاً، فبطل بناء الرابعة على التي تليها، يعني فلا بد من الاستئناف، فكذلك هنا إذا وجد بين الصلاتين المجموعتين راتبة بطل الجمع.

وإن تكلم بكلمة أو كلمتين فلا بأس.

لما صلى المغرب قلنا: نريد أن نجمع، وتكلمت بين الصلاتين بكلام يسير، فهذا لا يضر، أمّا إذا كان كلاماً طويلاً فإنه يبطل الجمع؛ وذلك لأن الجمع جعل

(وَ) الثَّالِثُ : (أَنْ يَكُونَ الْعُذْرُ) الْمُسِيحُ (مَوْجُودًا عِنْدَ افْتِتَاحِهِمَا ،
وَسَلَامِ الْأُولَى) ؛ لِأَنَّ افْتِتَاحَ الْأُولَى مَوْضِعُ النِّيَّةِ وَفَرَاغِهَا ، وَافْتِتَاحُ الثَّانِيَةِ مَوْضِعُ
الْجَمْعِ .

الوقتين كالوقت الواحد، والغرض الذي أبيع لنا من أجله الجمع هو وجود العذر، وما دام أنه وُجد بين الصلاتين فاصلٌ طويلٌ، أو أمرٌ خارجٌ عن معنى الصلاة، فهذا يبطل به الجمع.

كذلك و(أن يكون العذر) الذي من أجله أبيع الجمع موجوداً عند افتتاح الأولى، وسلام الثانية، فإذا كبرنا للمغرب فلا بد أن تكون الأمطار التي تبلى الثياب موجودة، فلو لم تأت الأمطار إلا عقب ما صلينا ركعة لم يجز الجمع؛ لأنه في أول الصلاة ما هناك عذر، فما وُجد العذر إلا في أثناء الصلاة فلا يجوز الجمع.

فمثلاً دخلنا المسجد، والسماء صافية دون أي خلاف، وبعدهما كبر الإمام تكبيرة الإحرام أبرقت، وأرعدت، وأمطرت مع بردٍ فهنا لا يجوز الجمع، وإذا كان المطر قد وُجد قبل تكبيرة الإحرام عند افتتاح الأولى فهنا لا بأس، ثم لا بد أن يستمر حتى تكبر التكبيرة الثانية، فإن انقطع عقب ما سلمت، وما نزل شيء فلا يجوز الجمع؛ لزوال العذر.

أمّا إذا كبرت وانتهيت من الصلاة الأولى والعذر موجوداً، وشرعت في الثانية في العشاء والعذر موجوداً، ثم بعدما كبرت تكبيرة الإحرام وقرأت الفاتحة للعشاء زال العذر، نقول: استمر ما دام أنه موجودٌ وقت الافتتاح فالصلاة صحيحة، والجمع صحيح، ولو زال العذر في أثناء الصلاة الثانية المجموعة إلى التي قبلها.

وَلَا يُشْتَرَطُ دَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى فِرَاقِ الثَّانِيَةِ فِي جَمْعِ الْمَطْرِ وَنَحْوِهِ بِخِلَافِ غَيْرِهِ،
وَإِنْ انْقَطَعَ السَّفَرُ فِي الْأُولَى بَطَلَ الْجَمْعُ وَالْقَصْرُ مُطْلَقًا فَيُتِمُّهَا وَنَصَحٌ، وَفِي الثَّانِيَةِ
يُتِمُّهَا نَفْلًا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لماذا نشترط وجود العذر قبل التكبير الأولى، فلو حدث العذر في أثناء الأولى
بعد التكبير فلماذا لا يجوز الجمع؟

فَأَجَابَ:

يقولون لأنه مضى جزء من الصلاة وأنت لم تنو فيها الجمع، والجمع الذي
جاءت به الأحاديث مخصوص عند تكبير الإحرام، ولم ينقل أن الرسول صلى الله
عليه وسلم أو أحدا من الصحابة جمع لوجود عذر حصل في أثناء الصلاة، فنقتصر
على موارد النصوص؛ تعظيماً للعبادة، واحتياطاً لها، فلا يسوغ لنا أن نجمع بدون
عذر إلا عذراً طرأ في أثناء الصلاة.
كذلك مثل ما تقدم (لا يشترط دوام العذر إلى) تسليم الصلاة الثانية
المجموعة إذا كان العذر مطراً، أمّا إذا كان العذر غير مطر كمرض ونحوه فهذا
لا بد من الاستمرار.

(وإن انقطع السفر في) أثناء الصلاة بطل الجمع، وبطل القصر.

فمثلاً: أنت ناو الجمع والقصر، وأنت في الطائرة لكن وصلت إلى مطار البلد
وأنت في الركعة الثانية فقد تقدم أنه يلزمك الإتمام؛ لأنك أصبحت مقيماً، وزال
العذر، ولا يجوز لك الجمع، فإن وصلت مثلاً في الثانية تجعلها نفلًا.

(وَإِنْ جَمَعَ فِي وَقْتِ الثَّانِيَةِ اشْتُرِطَ) لَهُ شَرْطَانِ : (نِيَّةُ الْجَمْعِ فِي وَقْتِ الْأُولَى) ؛ لِأَنَّهُ مَتَى أَخْرَجَهَا عَنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ صَارَتْ قَضَاءً لَا جَمْعًا (إِنْ لَمْ يَضِيقْ) وَقْتُهَا (عَنْ فِعْلِهَا) ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهَا إِلَى مَا يَضِيقُ عَنْ فِعْلِهَا حَرَامٌ ، وَهُوَ يُنَافِي الرُّخْصَةَ .

أَمَّا لَوْ فَرَعْتَ مِنَ الصَّلَاتَيْنِ قَبْلَ هَبُوطِ الطَّائِرَةِ فَتَجَزَى الصَّلَاةَ ، وَلَوْ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ وَقْتُ الثَّانِيَةِ ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ نَظِيرَهُ فَيَمْنُ جَاءَ مِثْلًا مِنْ مَكَّةَ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا ، وَيُرِيدُ الرِّيَاضَ وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ ، أَوْ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي ظِلْمَةِ وِرَاءِ دِيْرَابٍ مِنْ هُنَاكَ وَدَخَلَ وَالْعَصْرَ لَمْ يُؤَذَّنْ لَهَا هُنَا ، وَلَكِنهَا وَقَعَتْ فِي سَفَرِهِ .

الشرط الأول: أنه ينوي الجمع في وقت الأولى، وإذا لم ينو الجمع صارت قضاءً، وصار آثمًا ارتكب مُحْرَمًا .

فمثلًا تريد أن تجمع المغرب مع العشاء، فلا بد أن تنوي في وقت المغرب أنك ستؤخرها جمعًا مع العشاء؛ لأنَّ الوقتين للمجموعة صارًا كالوقت الواحد، أمَّا لو لم تنو فتأثم، فإذا صليت بعدما دخل وقت العشاء صارت قضاءً، وأنت آثم، ولا يرفع عنك الإثم ولا حكم القضاء إلا إذا نويت الجمع، حيث ساغ لك في وقت الأولى ظهرًا كان أو مغربًا .

أَمَّا إِذَا ضَاقَ الْوَقْتُ فَإِنَّهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَصِلِي .

(وَ) الثَّانِي : (اسْتَمْرَارُ الْعُذْرِ) الْمُسِيحِ (إِلَى دُخُولِ وَقْتِ الثَّانِيَةِ) فَإِنْ زَالَ الْعُذْرُ قَبْلَهُ لَمْ يَجْزِ الْجَمْعُ؛ لِزَوَالِ مُقْتَضِيهِ كَالْمَرِيضِ يَبْرَأُ، وَالْمُسَافِرِ يَقْدَمُ، وَالْمَطَرُ يَنْقَطِعُ، وَلَا بَأْسَ بِالتَّطَوُّعِ بَيْنَهُمَا.

الشرط (الثاني: استمرار العذر) إلى دخول وقت الثانية، فإن زال العذر بطل الجمع.

معناه: مثلاً: نويت الجمع جمع تأخير وأنت مسافرٌ وقلت: أنا سأؤخر الظهر مع العصر، فوصلت البلد نقول: بطل الجمع، فصلّ تماماً، وصلّ كلّ صلاة في وقتها، أمّا لو أنك ناو الجمع جمع تقديم فلا مانع، أما ما دام أنك وصلت وأنت ناو جمع التأخير فيبطل الجمع. يعني: قبل دخول وقت الثانية أي قبل دخول وقت العصر فلا يصحّ لك الجمع.

أو مثلاً جاءت الأمطار والبرد، وقال الإمام: نجتمع جمع تأخير، ثم انقطع المطر، وزال، قبل دخول وقت الثانية بطل الجمع، ونصليها في وقتها؛ لأنّ العذر الذي من أجله جاز لنا فيه الجمع، وهو جمع التأخير زال إذا بطل الجمع.

ولا بأس بالتطوع بين الصلاتين ما دام أن الجمع جمع تأخير فلا مانع؛ لأنه هذا وقتها.

معناه: لو أخرت المغرب إلى وقت العشاء، وأنت في سفر صليت المغرب، فلو تطوّعت عقب المغرب في وقت العشاء فلا بأس؛ لأنك ستؤدّي العشاء في وقتها، بخلاف ما لو كان الجمع جمع تقديم فهذا يبطل بالراتبة؛ لأنك تؤدّي العشاء قبل وقتها، فلا بد من أن تكون عقب الأولى؛ لأجل الجمع، أمّا الآن فلو أخرت ما هي إلا في وقتها.

وَلَوْ صَلَّى الْأُولَى وَحْدَهُ ثُمَّ الثَّانِيَةَ إِمَامًا أَوْ مَأْمُومًا أَوْ صَلَّاهُمَا خَلْفَ إِمَامَيْنِ أَوْ
مَنْ لَمْ يَجْمَعْ صَحَّ.

كذلك (لو صَلَّى) المغرب وحده وهو ناو للجمع، مثلاً: أنت مسافرٌ وصليت الظهر وحدك، ثم صليت العصر وراء إمام، أو مثلاً: صليت المغرب وحدك، ثم صليت العشاء وأنت الإمام، فهذا جائزٌ لا شيء فيه.

أو مثلاً: صليت المغرب خلف إمام، ولما فرغت صليت العشاء خلف عمرو، ما فيه مانع، وكله جائزٌ، ما دام أن الأعدار موجودةٌ إذا كان العذر موجوداً عند افتتاح الأولى وسلام الأولى، واستمرَّ حتى دخل وقت الثانية، ووُجدت النية والمؤلاة.

وإن كان الجمع جمع تأخير فالعذر موجودٌ عند إيقاع الصلاة الثانية، وكذلك أيضاً استمرار العذر للمريض ونحوه، أمّا تعدد كونك إماماً، أو كونك منفرداً، أو كونك مأموماً، أو أنك صليت خلف هذا الإمام والصلاة الأخرى خلف إمامٍ ثانٍ كل هذا لا يدخل له في الجمع، فالجمع صحيحٌ.

ولو صليت المغرب مُنفرداً، والعشاء مع إمام، أو خلف إمام، ثم العشاء خلف إمامٍ آخر، أو أنك صرت مأموماً، أو إماماً في إحدى الصلاتين، فكل هذا لا يُؤثر في الجمع.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

لو صَلَّى المغرب مُنفرداً، ثم أتى جماعة يريدون الجمع، لكن ما صَلُّوا المغرب، فهل ينتظر حتى يصلُّوا المغرب، ثم يصلي العشاء؟ أم يصلي المغرب؛ لأن صلاة

المغرب الثانية نافلة في حقه، وإن انتظر يكون قد فصل؟

فَأَجَابَ:

يبطل الجمع ولا يسوغ له؛ لأنه تقدّم خاصة إذا كان جمع تقديم؛ لأنه يبطل بوجود راتبه بينهما.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما مدى جواز القصر والفطر في السفر؟ وهل يُعدُّ مع توفُّر وسائل الراحة جائزاً أم مستحبّاً؟

فَأَجَابَ:

حتى ولو توفّرت وسائل الراحة فالقصر مستحبٌّ فهذه رخصة، بل إنَّ بعض العلماء يرى الوجوب كالظاهرية وأمثالهم.



فَصْلُهُ

(وَصَلَاةُ الْخَوْفِ صَحَّتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصِفَاتٍ كُلِّهَا جَائِزَةً) قَالَ الْأَثَرِيُّ : قُلْتُ لِأَبِي عَبْدِ اللَّهِ : « تَقُولُ بِالْأَحَادِيثِ كُلِّهَا أَوْ تَخْتَارُ وَاحِدًا مِنْهَا ؟ » ، قَالَ : « أَنَا أَقُولُ : مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا كُلِّهَا فَحَسَنٌ ، وَأَمَّا حَدِيثُ سَهْلِ فَأَنَا اخْتَارُهُ » .

(صلاة الخوف) هي من الأعذار، وتقدم أن من الأعذار صلاة المريض، ومن الأعذار صلاة المسافر قصرًا وجمعًا حيث سار كما تقدم، ومن صلاة الأعذار صلاة الخوف.

والأصل فيها قوله سبحانه وتعالى: ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقُمْ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ ﴾ [النساء: ١٠٢] الآية.

وصلاة الخوف شرعها رسول الله ﷺ، وجاءت بها أحاديث كثيرة، وهي مختلفة الصفات، منها حديث أبي عيَّاش رضي الله عنه: « أنه صلى بهؤلاء ركعةً، وبهؤلاء وسلم بهم »^(١).

ومنها: ما جاء في حديث سهل الذي قال فيه الإمام أحمد: أمَّا حديث سهل فأنا أختاره، وهي غزوة ذات الرقاع^(٢)، وإلا فعلى أي صفة صلاها صححت عنه فلا مانع، لكن الصفة التي يقول فيها الإمام أحمد: أمَّا حديث سهل فأنا أختاره هي ما

(١) أخرجه أبو داود (١٢٣٦)، والنسائي (١٥٤٩)، وأحمد (٥٩/٤)، وعبد الرزاق (٥٠٥/٢)، وابن حبان (٢٨٧٥)، والدارقطني (٥٩/٢)، والحاكم (٣٣٧/١) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي (٢٥٦/٣)، عن أبي عيَّاش الزرقي رضي الله عنه، وإسناده صحيح.
(٢) أخرجه البخاري (٣٩٠٢)، ومسلم (٨٤١).

وَشَرَطُهَا: أَنْ يَكُونَ الْعَدُوُّ مُبَاحَ الْقِتَالِ سَفْرًا كَانَ أَوْ حَضْرًا مَعَ خَوْفٍ هُجُومِهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَحَدِيثُ سَهْلِ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ هُوَ: صَلَاتُهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَاتِ الرَّقَاعِ طَائِفَةٌ صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالنَّبِيِّ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا، وَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا، وَأَتَمُّوا لِأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

حصل في صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع، هي:

إن المسلمين في نحر العدو، ولما حضرت الصلاة جاءت طائفة، فصلَّى بهم الرسول ﷺ ركعة، ثم قام إلى الركعة الثانية، ثم أتموا لأنفسهم، وهو قائم، وكل منهم جاء بركعة يعني: اقتدوا به في الركعة الأولى بركوعها وسجديتها، ثم لما قام الرسول في الركعة الثانية كل واحد منهم أتم لنفسه وسلم، ثم ذهبوا إلى جهة العدو، فجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الرسول ﷺ الركعة التي بقيت، فركع بهم وسجد بهم سجدين في الركعة الثانية، ثم ثبت جالسًا، فقام كل واحد منهم جاء بركعة قبل أن يُسَلَّمَ الرسول أدركوا الرسول وهو في التشهد، فلما فرغوا من التشهد سلم بهم، هذه صفة صلاة الخوف التي قال فيها الإمام أحمد: أمَّا حديث سهل فأنا أختاره.

وشرط صحة صلاة الخوف على هذه الكيفية التي تغيرت هيئتها وكيفيةها عمَّا كانت عليه بسبب الخوف: (أن يكون العدو مُبَاحَ الْقِتَالِ)، كالكُفَّارِ والبُغَاةِ والمُحَارِبِينَ ممن يجوز لنا قتالهم، فإذا كان كذلك إذا تُصَلَّى صلاة الخوف سواء كان في السفر، أو في الحضر.

وَإِذَا اشْتَدَّ الْخَوْفُ صَلَّوْا رِجَالًا وَرُكْبَانًا، لِلْقِبْلَةِ وَغَيْرِهَا يُؤْمِنُونَ طَائِقَتَهُمْ،
وَكَذَا حَالَةُ هَرَبٍ مُبَاحٍ مِنْ عَدُوٍّ أَوْ سَيْلٍ أَوْ نَحْوِهِ، أَوْ خَافَ قُوَّةَ عَدُوٍّ يَطْلُبُهُ أَوْ
وَقْتٍ وَقُوفٍ بِعَرَفَةٍ.

(وإذا اشتد الخوف صلوا رجالاً) أو ركباناً نحو القبلة مُتَّجِهِينَ إِلَيْهَا أو غيرها
شرقاً أو شمالاً أو جنوباً؛ لأن الله يقول: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فِرَاجًا أَوْ رُكْبَانًا فَإِذَا أَمِنْتُمْ
فَاذْكُرُوا اللَّهَ﴾ [البقرة: ٢٣٩].

فمثلاً: لو حصل القتال جاز لك أن تصلي وأنت في الدبابة تسوقها، وبيدك
الرشاش أو المدفع أو الطائرة سواءً اتَّجَّهْتَ إِلَى الشَّامِ، أو الجنوب ولو بالإيحاء.

وكذا حالة هرب من عدوٍّ مباح القتال، أو من سيل ونحوه: فإنك تصلي ولو
بالإيحاء، وأنت تمشي مُتَّجِهًا لِلْقِبْلَةِ أو غيرها، كل هذا يدُلُّكَ عَلَى عِظَمِ الْمَحَافِظَةِ
عَلَى الْوَقْتِ، وَأَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَيْكَ أَنْ تُؤَخِّرَ الصَّلَاةَ إِلَى أَنْ يَخْرُجَ وَقْتُهَا، بَلْ أَبَاحَتْ لَكَ
السَّرِيعَةُ أَنْ تُؤَدِّيَ الصَّلَاةَ عَلَى هَذِهِ الْكَيْفِيَّةِ الْمُتَغَيِّرَةِ الَّتِي لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا وَسْجُودَ،
وَلَا قِبْلَةَ وَلَا شَيْءَ، وَأَنْتَ تَعْرِفُ أَنَّ اسْتِقْبَالَ الْقِبْلَةِ شَرْطٌ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ، وَأَنَّ
الرُّكُوعَ وَالسُّجُودَ مِنْ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ، وَمَعَ هَذَا سَقَطَ عَنْكَ؛ لِأَجْلِ الْمَحَافِظَةِ عَلَى
الْوَقْتِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

لو جاءهم العدو، وهم يصلون؟

فَأَجَابَ:

يقاتلون.

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ وَلَا يُثْقَلُهُ كَسَيْفٍ وَنَحْوِهِ) كَسِكِّينٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَلْيَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ﴾ ، وَيُجُوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِسٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ؛ لِلْحَاجَةِ بِإِلَاءِ إِعَادَةِ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَحْمَلَ مَعَهُ فِي صَلَاتِهِ مِنَ السِّلَاحِ مَا يَدْفَعُ بِهِ عَنْ نَفْسِهِ) يَعْنِي: إِذَا كُنْتَ تَصَلِّيَ وَبِيَدِكَ مُسَدِّسٌ، أَوْ سَكِّينٌ، أَوْ شَيْءٌ أَوْ خَنْجَرٌ تَدَافِعُ بِهِ عَنْ نَفْسِكَ عَلَى حَسَبِ سِلَاحِ الْوَقْتِ.

(وَيُجُوزُ حَمْلُ سِلَاحٍ نَجِسٍ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ بِإِلَاءِ إِعَادَةِ)؛ مَعَكَ شَيْءٌ ضَرَبْتَ بِهِ الْكَافِرَ، وَامْتَلَأَ دَمًا قَلَّتْ: كَيْفَ أَصْلِي وَأَنَا حَامِلٌ نَجَاسَةً؟ نَقُولُ: ... لَا إِعَادَةَ عَلَيْكَ.



بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِجُمْعِهَا الْخَلْقَ الْكَثِيرَ.

الْجُمُعَةُ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْمِيمِ، وَيَجُوزُ إِسْكَانُ الْمِيمِ جُمُعَةً، وَقَدْ شَرَعَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى لِعِبَادِهِ عِدَّةَ اجْتِمَاعَاتٍ.

فَأَوَّلًا: شَرَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَاتٍ فِي الْمَسْجِدِ، فَكُلُّ أَهْلِ حَارَةِ شَرَعَ اللَّهُ لَهُمْ أَنْ يَجْتَمِعُوا فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، يُؤَدُّونَ صَلَاتَهُمْ مُنْتَظِمِينَ صَفُوفًا خَلْفَ إِمَامِهِمْ، وَشُرِعَتْ الْجُمُعَةُ وَالْجَمَاعَةُ لِلتَّوَادُّ، وَالتَّرَاحُمِ، وَالتَّعَاطُفِ، فَإِذَا صَلَّيْتَ فِي الْمَسْجِدِ فَإِنَّكَ تَرَى أَصْحَابَكَ، وَتَرَى جِيرَانَكَ، وَأَهْلَ حَارَتِكَ، وَتُسَلِّمُ عَلَيْهِمْ، وَيَحْصِلُ بَيْنَكُمْ الْأَلْفُ وَالْمَحَبَّةُ، فَإِذَا مَرَضَ أَحَدُهُمْ أَوْ سَافَرَ أَحَدُهُمْ سَأَلْتَ عَنْهُ، أَيْنَ فُلَانٌ؟ إِنْ كَانَ مَرِيضًا زُرْتَهُ، وَإِنْ كَانَ مَسَافِرًا دَعَوْتَ لَهُ وَخَلَفْتَهُ فِي أَهْلِهِ إِذَا حَصَلَ لَهُمْ شَيْءٌ يَكُونُ عِنْدَكَ عِلْمٌ فِي شَأْنِهِمْ.

ثُمَّ شَرَعَ الْإِسْلَامُ اجْتِمَاعًا أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ الْأَسْبُوعِيُّ، فَالْمُسْلِمُونَ يُعْطَلُونَ مَسَاجِدَهُمْ؛ لِأَنَّ يَجْتَمِعُوا فِي مَسْجِدٍ وَاحِدٍ؛ وَهَذَا يَحْرُمُ إِقَامَةَ الْجُمُعَةِ وَتَعَدُّهَا فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَّا الْحَاجَةَ، كَمَا يَأْتِي بَيَانُهُ. فَالْمَسَاجِدُ تَتَعَطَّلُ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ حَتَّى إِنَّ الْمُسْلِمِينَ يَجْتَمِعُونَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مِنْ أَنْحَاءِ الْبَلَدِ؛ لِلتَّعَارُفِ، وَالتَّعَاطُفِ، وَسَلَامِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، وَلِسَمَاعِ تَذْكِيرٍ وَخُطْبَةِ إِمَامِهِمْ، وَالِاسْتِفَادَةِ مِنْهَا.

ثُمَّ شَرَعَ الْإِسْلَامُ لَهُمْ اجْتِمَاعًا أَكْبَرَ مِنْ هَذَا الْاجْتِمَاعِ، وَهُوَ الْاجْتِمَاعُ السَّنَوِيُّ

لصلاة العيد عيد الفطر وعيد الأضحى من أطراف البلد ومن غيرها.
ثم شرع الإسلام اجتماعاً أكبر وأكبر من هذا الاجتماع يجتمع فيه أهل آفاق الدنيا، من كل حذب وصوب، وهو اجتماع المسلمين بعرفة، وبالمسجد الحرام، يأتون إليها من مشارق الأرض ومن مغاربها ومن جنوبها وشمالها، يتعرف بعضهم إلى مشكلات بعض، ويستفيد بعضهم من بعض: ﴿لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ﴾ [الحج: ٢٨]، فهذا كله من محاسن الإسلام.
وقوله: (شرعت الجمعة لجمعها الخلق الكثير). قيل: إن الله جمع فيها خلق آدم، وقيل غير هذا، ولكن الجمعة لها خصائص، ولها مزايا لم تكن لغيرها من بقية أيام الأسبوع، بل قد ألف بعض العلماء رسائل ومؤلفات في خصائص الجمعة، فمنها:

أن الله خلق آدم يوم الجمعة، وفيها أهبط من الجنة، وفي يوم الجمعة تقوم الساعة، وفيها ساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله عز وجل شيئاً إلا أعطاه إياه^(١) كما يأتي.

ويوم الجمعة هو يوم الحسنى الذي قال الله فيه: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦]، والذين أحسنوا هم الذين وصلوا إلى درجة أعلى من درجات الإيمان، كما في حديث جبريل: «أخبرني عن الإحسان» قال: «أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ فَإِنَّهُ يَرَاكَ»^(٢)، هؤلاء هم الذين قال الله فيهم: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ﴾.

(١) أخرجه الترمذي (٤٩١) وقال: حسن صحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه. ولبعض فقراته شواهد في الصحيحين وغيرهما.

(٢) أخرجه البخاري (٥٠)، ومسلم (٩-١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيَوْمَهَا أَفْضَلُ أَيَّامِ الْأُسْبُوعِ، وَصَلَاةُ الْجُمُعَةِ مُسْتَقَلَّةٌ، وَأَفْضَلُ مِنَ الظُّهْرِ،
وَفَرْضُ الْوَقْتِ، فَلَوْ صَلَّى الظُّهْرَ أَهْلُ بَلَدٍ مَعَ بَقِيَّةِ وَقْتِ الْجُمُعَةِ لَمْ تَصِحَّ.

وهو أنك حال عبادتك كأنك تشاهد الله بشرأش قلبك، وكأنك تنظر إليه جعل
جزء ذلك أنك تنظر إليه بعيني رأسك وهذا معنى: ﴿لِّلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ﴾
[يونس: ٢٦]، الحسنى هي الجنة، والزيادة هي النظر إلى وجه الله.

والنَّظْرُ إلى وجه الله في الجنة يكون يوم الجمعة، وذلك أنهم يزورون الله يوم
الجمعة وهو يوم المزيد المذكور في قوله: ﴿لَهُمْ مَا يَشَاءُونَ فِيهَا وَلَدَيْنَا مَزِيدٌ﴾ [ق: ٣٥]،
وهو النظر إلى وجه الله، وذلك يوم الجمعة لأهل الجنة، كل هذا من خصائص
الجمعة، وقد أشار إلى هذا العلامة ابن القيم في كتابه زاد المعاد.

والجمعة هي أفضل أيام الأسبوع، وهي مستقلة يعني: ليست بدلاً عن
الظهر، وهي فرض الوقت، وماذا يترتب على هذا؟
يترتب على هذا أنه لا يلزمك صلاة الظهر، بل لا يجوز أن تصلي الظهر ما دام
أن الجمعة لازمة لك، فالجمعة ليست بدلاً عن الظهر، بل هي صلاة مستقلة؛ ولهذا
لو صليت الظهر بلا عذر مع بقاء وقت الجمعة ما أجزأتك.

فمثلاً: لو أن أهل بلد صلوا الظهر وخرج الوقت، يعني: ما بقيت الجمعة،
وخرج وقتها ما تنبهوا إلا عقب العصر. نقول: أعيدوها جمعة، فإن قالوا: صليناها
ظهراً. نقول: لا تصحُّ صلاتكم ظهراً؛ لأنكم مخاطبون بالجمعة، فلا تصحُّ إلا لعذرٍ
كخروج وقت، أو مسوغٍ آخر، فلا بد من إعادة.

وتؤخر فائتة لخوف فوتها.

وأذكر قصة حصلت في مثل هذا لما كنا طلاباً صغاراً، يقال: إن أهل دخنة غلطوا وصلوا يوم الجمعة الظهر يحسبونه الخميس، وجاء يوم السبت صلوا الجمعة، وأفتوهم بإعادة ظهر الخميس؛ لأنهم صلوها ظهراً وهي الجمعة، فلا بد من إعادتها؛ لأن الجمعة هي فرض الوقت، وهي مستقلة، وقد صليتُم ظهراً في وقت الجمعة.

وسئل رحمه الله:

لو أجمع أهل بلد على عدم صلاة الجمعة يصلونها ظهراً فهل يقاتلون؟

فأجاب:

نعم يقاتلون ...

وسئل رحمه الله:

متى يبدأ وقتها؟

فأجاب:

هذا سيأتي بيانه، إذا طلعت الشمس قدر رمح، ولكن الصحيح لا، وأنها تدخل بعد الزوال، وما ينبغي أن تصل قبله، وهو مذهب الأئمة الثلاثة، ولأن الأحاديث كلها تدل على أن النبي ﷺ كان يصلها بعد الزوال هذا هو الأولى، وخروجاً من الخلاف كما عليه العمل.

تقدم لنا أن الفوائت تجب مرتبة، وأنها تُقضى على الفور.

إذا قلت: إنها تُقضى على الفور، فإن قضينا الفائتة فاتت الجمعة.

وَالظُّهْرُ بَدَلٌ عَنْهَا إِذَا فَاتَتْ .

(تَلَزَمُ) الْجُمُعَةُ (كُلَّ ذَكَرٍ) ذَكَرَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ (حُرٍّ)؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ مُحْبُوسٌ عَلَى سَيِّدِهِ (مُكَلَّفٍ مُسْلِمٍ)؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ وَالْعَقْلَ شَرْطَانِ لِلتَّكْلِيفِ وَصِحَّةِ الْعِبَادَةِ، فَلَا تَجِبُ عَلَى مَجْنُونٍ وَلَا صَبِيٍّ؛ لِمَا رَوَى طَارِقُ بْنُ شِهَابٍ مَرْفُوعًا : «الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً : عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ» .
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ .

نقول: لا اقضها، ولو قلنا على الفور، ولو فاتت تُصلي الجمعة، وتؤخر الفاتئة بعد الجمعة.

(والظهر بدل عنها إذا فاتت) لا أنها مستقلة، كما تقدم.

تلتزم الجمعة كل ذكر بخلاف المرأة، فالمرأة لا يلزمها صلاة الجمعة، بل تصلي في بيتها ظهرًا، لكن لو حضرت مع الناس كما عليه الآن بعض النساء بالحرم فيجزئها عن الظهر، أو في المسجد النبوي، أو في أي مسجدٍ والمخاطب بها الرجال.

(حر) بخلاف العبد، فالعبد لا تجب عليه؛ لأنه مشغولٌ بسَيِّده كما لا يجب عليه حضور الجماعة.

تقدم لنا أن الجماعة إنما تلتزم الرجال الأحرار، أمّا العبد فلو صلى في البيت فلا مانع عندهم، فكذلك هنا الجمعة لا تلتزمه.

(مُسْتَوِطُنٌ بِنَاءٍ) مُعْتَادٍ، وَلَوْ كَانَ فَرَاخٍ مِنْ حَجَرٍ أَوْ قَصَبٍ وَنَحْوِهِ، لَا يَرْتَحِلُ عَنْهُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا (اسْمُهُ) أَيِ : الْبِنَاءُ (وَاحِدٌ وَلَوْ تَفَرَّقَ) الْبِنَاءُ حَيْثُ شَمِلَهُ اسْمٌ وَاحِدًا كَمَا تَقَدَّمَ .

والقول الآخر: أنها تلتزمه، وهو قول أبي بكر عبد العزيز من الحنابلة، والرواية الثانية عن أحمد؛ لأنهم مخاطبون بالشرعية، ومجرد التعليل بأنه مشغولٌ بأمر سيده هذا لا يصلح دلالة لسقوط الجمعة عنه، فهو مشغولٌ بأمر سيده دائماً، لكنه مستثنى من ذلك الصلوات.

نعم قد يستدلون بحديث طارق بن شهاب رضي الله عنه : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا أَرْبَعَةً: عَبْدٌ مَمْلُوكٌ، أَوْ امْرَأَةٌ، أَوْ صَبِيٌّ، أَوْ مَرِيضٌ »^(١)، ذكر منهم المملوك. قالوا: المملوك لا تجب عليه الجمعة كالمراة، والصبي، والمريض، فاستدلوا بهذا، إلا أن بعض العلماء يرى أن الحديث فيه مقال.

والجمعة كما تقدم تلتزم كل ذكر حرٍّ مكلفٍ (مستوطن).

(١) أخرجه أبو داود (١٠٦٧)، والدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٧٢/٣) عن طارق بن شهاب وهو مختلف في صحبته. قال أبو داود: طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً. وقد خولف أبو داود: خالفه عبيد بن محمد العجلي، فرواه عن طارق بن شهاب، عن أبي موسى رضي الله عنه موصولاً، أخرجه الحاكم (٢٨٨/١)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٤٧١/٢) وقال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين فقد اتفقا على الاحتجاج بهريم بن سفيان ولم يخرجاه». وقال البيهقي: ليس بمحفوظ. وقال في «المعرفة» (٤٧٢/٢) عن طريق طارق بن شهاب المرسل: وهو المحفوظ، وهو مرسل جيد، وله شواهد ذكرناها في كتاب «السنن»، وفي بعضها المريض، وفي بعضها المسافرين. قال الذهبي في «تلخيص المستدرک»: صحيح. وانظر التخریج المطول لأبي داود للشيخ الألباني (٢٣٢/٤).

(لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَسْجِدِ) إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنِ الْمِصْرِ (أَكْثَرُ مِنْ فَرَسَخٍ)
تَقْرِيْبًا، فَتَلْزِمُهُ بَعْضُهُ كَمَنْ بِخِيَامٍ وَنَحْوَهَا، وَلَا تَتَعَقَّدُ بِهِ.

ومعنى الاستيطان هو المقيم بمكان، بُني بحجر، أو لبن، أو طين، أو قَصَبٍ على حسب ما جَرَتْ به العادة كالأعشاش عند أهل جيزان وما أشبههم إذا كانوا مُستوطنين، فيلزمهم إقامة الجمعة، ولو كان بيتهم من أعشاش، وحتى لو كانت خيامًا، إذا كانوا لا يظعنون عنها شتاءً ولا صيفًا، كأصحاب المزارع ما عندهم بيوت، إلا أن عندهم خيامًا يشتغلون بها عن البيوت المبنية وهم دائمًا وأبدًا في هذا المكان، فهؤلاء يلزمهم أن يصلوا الجمعة؛ لأنهم مُستوطنون.

أما من كان يظعن يتتبع المراعي لإبله ولغنمه، هذا لم يكن مُستوطنًا، ثم هذا المُستوطن ولو تفرقت البيوت إلا أنه يشملها اسمٌ واحدٌ.

يقال مثلاً: هجرة كذا، وإن كان متباعدةً قليلةً إلا أنه يضمُّها اسمٌ واحدٌ، فهؤلاء حكمهم حكمُ المُستوطنين.

إذا كان موضعه عن البلد نحو فرسخٍ هذا يلزمه، وأما إذا كان أكثر من فرسخٍ فلا.

مثلاً: منزلك عن الرياض يبعد عنا فرسخًا، وقلت: هل يلزمني أن أصلي في الجامع؟

نقول لك: نعم يلزمك، فإن كان أكثر من فرسخ، قالوا: لا، ما يلزمك؛ لأنه بعيدٌ، واستدلوا على هذا بعمل الصحابة رضي الله عنهم في المدينة، فإن كان منزله يبعد

فرسخًا، أو أقلَّ كان يأتي، ويصليُّ في المسجد النبوي، ومن كان منزله يبعد أكثر من فرسخ فإنه لا يلزمه ولم يحضروا، ومن حضر كأهل العوالي وإن كان بينهم وبين المسجد نحو سبعة أميالٍ إذا كان باختيارهم فهو أولى.

لكن بقي موضوع الفرسخ، وقد تقول أنت الآن: الفرسخ ما قدره؟ وكم حدُّه على حسب الساعات؟ نقول: الفرسخ تقريبًا ساعة ونصف الساعة؛ لأنهم عدُّوا اليوم ثمانية فراسخ، واليومين ستة عشر فرسخًا، فإذا كان اليوم ثمانية فراسخ أصبح الفرسخ ساعة ونصف الساعة تقريبًا.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

.... ولو كان سيارة.

فَأَجَابَ؛

ولو قطعها بالسيارة، ذكروا هذا في مسافة القصر كما تقدّم.

أمّا هنا ما ذكروا شيئًا، لكن من جنسه يُقاس عليه، وتقدّم أن مسافة القصر الذي تُقصر فيها الصلاة يومان قاصدان، فإذا سافرت يومين جاز لك الفطر في نهار رمضان، وجاز لك قصر الرباعيّة ركعتين.

قالوا: ولو قطعها في ساعة واحدة، يعني: اليومين جاز لك القصر، فعلى هذا لو قطعها بالسيارة جاز له القصر؛ لأنهم قالوا: لو قطعها في ساعة يعني: قطع اليومين اللذين هما مُحدّدان للقصر والفطر في نهار رمضان للمسافر، لو قطعها في ساعة كالطائرة، إلا أن الشيخ تقي الدين لا يعتدُّ بهذا، بل يعتدُّ بالزاد والماء وأهبة السفر سواء بلغ يومين أو أقلَّ أو أكثر.

وَلَمْ يُجْزَأَنَّ يَوْمَ فِيهَا، وَأَمَّا مَنْ كَانَ فِي الْبَلَدِ فَيَجِبُ عَلَيْهِ السَّعْيُ إِلَيْهَا قُرْبَ أَوْ
بَعْدَ، سَمِعَ النِّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْهُ؛ لِأَنَّ الْبَلَدَ كَالشَّيْءِ الْوَاحِدِ .

(وَلَا تَجِبُ) الْجُمُعَةُ (عَلَى مُسَافِرٍ سَفَرَ قَصْرًا)؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ وَأَصْحَابَهُ كَانُوا يُسَافِرُونَ فِي الْحَجِّ وَغَيْرِهِ، فَلَمْ يُصَلِّ أَحَدٌ مِنْهُمْ الْجُمُعَةَ فِيهِ
مَعَ اجْتِمَاعِ الْخَلْقِ الْكَثِيرِ .

فعلى رأي الشيخ لو قطع اليومين في ساعة ما جاز له القصر مثل الطائرة الآن
تريد تسافر إلى جدة على المذهب يجوز لك الفطر، وعلى رأي الشيخ يقول: لا،
ما دمت تقطع المسافة في المدة البسيطة وليس معك ماء، ولا أهبة سفر، ولا زاد،
ولا طعام، ولا قهوة، ولا أي شيء فهذا لا يعدُّ مسافرًا، ولا يجوز له القصر، ولا
الفطر.

وقول الشيخ وجيه وأسعد بالدليل.

وأما من كان في البلد فيلزمه أن يسعى إليها قريبًا أو بعيدًا، وإنما الكلام في
الفرسخ إذا كان في صحراء، أمّا إذا كان البنيان منتظمًا، ولو كان أكثر من فرسخ؛
فيلزمه أن يذهب إلى الجمعة.

(وَلَا تَجِبُ) عَلَى الْمَسَافِرِ، قَدْ يُصَلِّيهَا ظَهْرًا مَقْصُورَةً؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَافَرَ إِلَى
الْحَجِّ، وَإِلَى الْغَزَوَاتِ، وَإِلَى تَبُوكَ، وَإِلَى غَيْرِهَا، وَكَذَلِكَ أَصْحَابُهُ سَافَرُوا إِلَى الْعِرَاقِ
لِلْجِهَادِ، وَإِلَى مِصْرَ، وَإِلَى كُلِّ حَدَبٍ وَصَوْبٍ، وَمَا نُقِلَ عَنْهُمْ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ
الْجُمُعَةَ فِي أَسْفَارِهِمْ .

وبعض إخواننا السلفيين يرون أنه يصلي الجمعة، ولو كان واحدًا، ولو كان

مُسافراً، وهذا رأي الألباني، لكنه مخطئٌ على كل حال، ويقولون: لم يُثقل ولم يثبت سقوطها عن المُسافر، والأصل وجوبها فلا نسقطها عن المسلم إلا بدليل، وما جاء: «أنه ليس على المُسافر جمعة» قالوا: إنه ضعيف^(١)، والأصل وجوبها.

لكن ما فهموا القول، وإلا الرسول ﷺ لم يُصلِّها كما في الصحيحين، وهو في حجة الوداع في المجمع العظيم والمشهد الكبير كانت حجته يوم عرفة يوم الجمعة، وصلى بالناس يوم الجمعة ظهراً مقصورةً، ولم يُصلِّ جمعةً، فهذا أدلُّ دليلٍ وأبين بيانٍ على أن المُسافر لا جمعة عليه.

وقد يقولون: إنه صلى الجمعة؛ لأن الجمعة ركعتان، وهو صلى ركعتين مقصورةً فما هناك فارقٌ.

نقول لهم: بلى، ولو كان صلى الجمعة لجهر فيها بالقراءة، ولكنه صلى بالناس في عرفة ولم يجهر، إذ لو كانت جمعةً لجهر بالقراءة كما هي عادته.

ثانياً: كان ﷺ يخطب الجمعة قبلها، وهنا صلى الظهر، وخطب بعدها؛ وهو ما يدلُّ على أنه لم يُصلِّها جمعةً، وإنما صلاها ظهراً مقصورةً، وبهذا نعرف أن المُسافر لا جمعة عليه.

(١) سبق التنبيه بأن شيخنا الألباني رحمه الله قد قوّى الحديث في «الإرواء»، وأما قول الشيخ رحمه الله هنا عن الشيخ الألباني فلا يعرف عنه لا في كتبه ولا في فتاويه، والذي أعلمه عنه خلاف هذا، والقول المذكور أعرفه عن بعض علماء المغرب رحمهم الله. كتبه عاصم القريوتي.

وَكَمَا لَا تَلْزُمُهُ بِنَفْسِهِ لَا تَلْزُمُهُ بغيرِهِ، فَإِنْ كَانَ عَاصِيًا بِسَفَرِهِ أَوْ كَانَ سَفَرُهُ فَوْقَ
فَرَسِيحٍ وَدُونَ الْمَسَافَةِ وَأَقَامَ مَا يَمْنَعُ الْقَصْرَ وَلَمْ يَنْوِ اسْتِطَانًا لَزِمَتْهُ بغيرِهِ.

فإذا كان منزله دون مسافة قصر فإنها تلزمه بغيره، أو أنه جلس في البلد، ونوى إقامة أكثر من أربعة أيام فتلزمه أيضاً بغيره.

معناه: لو كنت أنت الآن مسافرًا، وحضرت الجمعة قلت: أنا مسافرٌ فلن أصلي الجمعة، نقول: لا، صل؛ لأنها تلزمك بغيرك. أو كان منزلك مثلاً في الدرعية، وأنت هنا، قلت: أنا بيني وبين البلد أكثر من فرسخ، نقول: تلزمك بغيرك هنا. أو محلك في العيينة نقول: تلزمك بغيرك، قلت: بيني وبينها أكثر من فرسخ. قلنا: ولو كان ذلك، يلزمك أن تُصلي.

معنى (تلزمك بغيرك) يعني: لا يصح أن تؤمَّ فيها، وكذلك ولو كانوا تسعة وثلاثين وأنت تمام الأربعين لم يقيموا، بل إذا كانوا تمَّت في حقهم الشروط فيلزمك أن تُصلي معهم، لا أنك مُكَمَّلٌ للشروط.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يُشترط لإقامة صلاة الجمعة أن تكون الدار دار إسلام؟

فَأَجَابَ:

لا، ولو كانت دار غير إسلام إذا كان مستوطنٌ وعنده جماعةٌ يصلُّون الجمعة، ولو كان في بلد غير إسلام كالمسلمين في أمريكا مثلاً، أو في ألمانيا أو في بريطانيا إذا كانوا مستوطنين في محلٍّ مجتمعين فيه يصلُّون الصلوات الخمس، فيلزمهم أن يصلوا الجمعة.

(وَلَا) تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى (عَبْدٍ) وَمُبَعَّضٍ (وَامْرَأَةٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَلَا خُتْبَى؛ لِأَنَّهُ لَا يُعْلَمُ كَوْنُهُ رَجُلًا (وَمَنْ حَضَرَهَا مِنْهُمْ أَجْرَانَهُ)؛ لِأَنَّ اسْقَاطَهَا عَنْهُمْ تَخْفِيفٌ (وَلَمْ تَتَعَقَّدْ بِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ، وَإِنَّمَا صَحَّتْ مِنْهُ تَبَعًا (وَلَمْ يَصِحَّ أَنْ يُؤْمَفِيَهَا)؛ لِئَلَّا يَصِيرَ التَّابِعُ مَتَّبِعًا (وَمَنْ سَقَطَتْ عَنْهُ لِعُذْرٍ) غَيْرِ سَفَرٍ كَرْمَضٍ وَخَوْفٍ إِذَا حَضَرَهَا (وَجَبَتْ عَلَيْهِ وَانْعَقَدَتْ بِهِ) وَجَازَ أَنْ يُؤْمَفِيَهَا؛ لِأَنَّ سُقُوطَهَا لِمَشَقَّةِ السَّعْيِ وَقَدْ زَالَتْ.

(ولا تجب الجمعة على العبد)، ولا على المرأة، ولا على الصبي، ولا على المسافر، لكن من حضرها منهم فإنها تجزئته. كالمراة مثلاً تصلي مع الناس الجمعة، فتجزئها عن الظهر.

وكذلك لا يصح أن يؤم فيها كالعبد يقوم يخطب أو يصلي بالناس إماماً فعلى المذهب: لا؛ لأنها لا تلزمه بنفسه، كذلك أيضاً الصبي، أو المسافر عندهم، كما لو ذهبت مسافراً، ومررت ببلدة، وقالوا: صل بنا جزاك الله خيراً، أو تريد أن تذكر عندهم تعظهم، وترشدهم، فأمرؤك أن تصلي بهم وتخطب، فعلى المذهب لا يصح؛ لأنك غير مستوطن.

السفر عذر، ولكنها سنة، ومن سقطت عنه الجمعة؛ لعذر كمرض ونحوه، وحضرها فإنها تصح منه، وتنعقد به؛ لأنه إنما سُمِحَ في الحضور لمرضه ولأجل مشقة السعي، وقد زال.

كما لو كنت مريضاً، نقول: لا يلزم أن تذهب إلى المسجد، لا يكلف الله نفساً إلا وسعها، فصل في البيت، لكن لو تجشم المشقة، وراح، نقول: صلاته صحيحة.

(وَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ) وَهُوَ (مِمَّنْ) يَجِبُ (عَلَيْهِ حُضُورُ الْجُمُعَةِ قَبْلَ صَلَاةِ الْإِمَامِ) أَيِ : قَبْلَ أَنْ تُقَامَ الْجُمُعَةُ، أَوْ مَعَ الشَّكِّ فِيهِ (لَمْ تَصِحَّ) ظُهُرُهُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى مَا لَمْ يُخَاطَبْ بِهِ، وَتَرَكَ مَا خُوطِبَ بِهِ، وَإِذَا ظَنَّ أَنَّهُ يُدْرِكُ الْجُمُعَةَ سَعَى إِلَيْهَا؛ لِأَنَّهَا فَرَضُهُ، وَإِلَّا انتظر حتى يتيقن أنهم صلوا الجمعة، فيصلِّي الظهرَ .

وإذا كانوا تسعاً وثلاثين فتتعدد به ويكون مكماً للأربعين؛ لأنه ذكر حرٌّ مكلفٌ مستوطنٌ، إنما سقط عنه الحضور بناءً على ما حصل من المرض، وذلك لمشقة السعي، فما دام أنه تجشم السعي وراح فصلاته صحيحةً، وتعدد به، بل لو صلى بهم إماماً، وخطب صحَّ ذلك كله.

وهذا بخلاف المسافر إذا كان سافر من أجل السفر، فهذا تلزمه بغيره، يعني: لم يصح أن يؤمَّ فيها، ولا يكون مكماً للأربعين عندهم؛ لأنها لا تلزمه بلا بنفسه، وإنما لزمته بغيره.

(ومن صلى الظهر وهو ممن) تجب عليه الجمعة مع بقاء وقتها أو شك في بقاء وقتها لم تصحَّ ظهراً، بل عليه أن يعيد.

فمعناه: لو أن شخصاً مثلاً أو أناساً ما حضروا... أو تساهلوا صلوا الظهر، والجمعة... نقول: صلاتكم غير صحيحة، فلا تجزيهم عن الظهر ولا عن الجمعة، بل عليهم أن يعيدوا؛ لأنهم مأمورون بالسعي، والسعي في إمكانهم، والله يقول: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فهو مطالبٌ بأن يذهب لكي يصلِّي الجمعة، وصلاته مع تمكنه لا تصحَّ ظهراً، وإنما تصحَّ إذا لم يتمكن من ذلك بأن فاتته.

إذا ظنَّ أنه يُدرك الجمعة فيلزمه أن يسعي؛ لأنه مخاطبٌ بالسَّعي إليها:

(وَتَصَحُّ) الظُّهْرُ (مِمَّنْ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ) الْجُمُعَةُ لِمَرَضٍ وَنَحْوِهِ، وَلَوْ زَالَ
عُدْرُهُ قَبْلَ تَجْمِيعِ الْإِمَامِ .

﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ .

أما إذا غلب على ظنّه أو شكّ في أنه يُدركها ... لا يصلي، كأن تكون مثلاً في
وطنك أو مكانك، نقول: صلّ الجمعة لكن تأخّرت و.... نقول: ... لا تُصلّ ظهراً
حتى تتيقن أنهم قد فرغوا من الصّلاة؛ لأنك مُحاطَبٌ بالسعي إليها، ولم تفعل، وما
زال الخطاب قائماً في حقك إلا إذا صلّوا الجمعة، فحينئذٍ صلّ الظهر مع الذين كنت
معهم .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا كان في البلد عدّة جوامع، فهل يكفي عندئذٍ إذا صلّي في أي مسجد، أو
لا بد حتى يصلي كلهم؟

فَأَجَابَ :

لا، حتى يصلّوا كلهم لأنهم مأمورون بالسعي، لكن سيأتي أنه يحرم تعدّد
الجُمُعِ إلا للحاجة، ولا يجوز أن يُقام في بلدٍ أكثر من جمعةٍ واحدة، إلا إذا كان هناك
حاجة، كضيق المسجد أو يخشى وقوع فتنة في هذا الجامع، كأن يكون في هذا البلد
قبيلتان مُتَعَادِيَتَانِ، فَتُصَلِّي كُلُّ قَبِيلَةٍ فِي جَامِعِهَا حَتَّى لَا يَحْصُلَ الْقِتَالُ بَيْنَهُمَا .
(وَتَصَحُّ) صلاة (الظهر) للعاجز عن حضور الجمعة، ولو لم يُصلِّ الإمام
الجمعة، كأن يكون إنساناً مريضاً في بيته قال: ما أستطيع أن أذهب إلى المسجد، وأنا
أريد أن أصلي الظهر فهل نقول: هذا لا بد أن ينتظر حتى يُصَلِّي الإمام؟

إِلَّا الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ (وَالْأَفْضَلُ) : تَأْخِيرُ الظُّهْرِ (حَتَّى يُصَلِّيَ الْإِمَامُ)
الْجُمُعَةَ، وَحُضُورَهَا لِمَنْ اخْتَلَفَ فِي وُجُوبِهَا عَلَيْهِ كَعَبْدٍ أَفْضَلُ .

نقول لا، صل، لأنه غير مخاطب بالسعي إليها نظرًا لعذره، لكن لو صلى في
أول الوقت بعد الزوال على رأي الجمهور

لو صلى وبعدهما فرغ من الصلاة مرض وهو مثلاً فيه ألم ولا يستطيع أن يخرج
أبدًا، وبعدهما صلى الظهر زال والإمام ما صلى بعد، فهل يلزمه ؟

نقول: لا، ما يلزمه.

(إلا الصبي إذا بلغ) فيلزمه، مثل ما تقدم في أول كتاب الصلاة، أن الصبي لو
صلى في أول الوقت، ثم بلغ في أثناء الوقت يلزمه إعادتها؛ لأنَّ صلاته الأولى نفل،
وقد وجبت عليه حال بلوغه، والوقت باقٍ، وكذلك هنا.

(والأفضل تأخير الظهر حتى) ولو كان معذورًا، كأن يكون مريضًا فيصحُّ
أن يُصَلِّيَ قَبْلَ الْإِمَامِ مَا دَامَ أَنَّهُ مَعْدُورٌ، فَيَكُونُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ فِي السَّعْيِ، فَالْأَفْضَلُ أَلَّا
يُصَلِّيَهَا إِلَّا بَعْدَ صَلَاةِ الْإِمَامِ.

تقدّم أن العبد لا تجب عليه الجمعة على المذهب، واختار ذلك أبو بكر بن عبد
العزیز، والرواية الثانية عن أحمد أنها واجبة عليه، كما تجب عليه الصلاة، فهو مأثورٌ
بالسعي إليها، وداخلٌ في عموم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ
مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]، فلا يخرجونه إلا بدليل.

وَنُدِبَ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلا عُدْرٍ .
 (وَلَا يَجُوزُ لِمَنْ تَلَزَمَهُ) الْجُمُعَةُ (السَّفَرُ فِي يَوْمِهَا بَعْدَ الزَّوَالِ) حَتَّى يُصَلِّيَ
 إِنْ لَمْ يَخَفْ فَوَتْ رُفْقَتَهُ، وَقَبْلَ الزَّوَالِ يُكْرَهُ إِنْ لَمْ يَأْتِ بِهَا فِي طَرِيقِهِ .

قالوا: والدليل أن « الْجُمُعَةُ وَاجِبَةٌ فِي جَمَاعَةٍ إِلَّا عَلَى أَرْبَعِ عِبْدٍ مَمْلُوكٍ أَوْ صَبِيٍّ
 أَوْ مَرِيضٍ أَوْ امْرَأَةٍ »^(١).

الحاصل: أن الأفضل للعبد أن يُصَلِّيَ الجمعة؛ لوجوبها عليه في قول طائفةٍ
 من أهل العلم.

(وَنُدِبَ تَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِهِ لِتَارِكِهَا بِلا عُدْرٍ) الإنسان إذا تَرَكَ الْجُمُعَةَ بِلا
 عُدْرٍ عليه أن يتوب ويستغفر، ويُندب أن يتصدق بدينار أو نصفه.
 وهذا مروى عن بعض الصحابة رضي الله عنهم، وأنهم أمروا المتخلف عنها بلا عُدْرٍ
 بالصدقة^(٢).

(١) أخرجه الدارقطني (١٥٧٧)، والبيهقي (٥٨٤٠)، وقال الألباني في إرواء الغليل (٥٩٢):
 «سند صحيح رجاله كلهم ثقات غير المولى فلم أعرفه؛ فإن كان من الصحابة فلا تضر
 جهالته وهو الأرجح؛ لأن راويه عنه أبو حازم هو سلمان الأشجعي الكوفي تابعي وإن
 كان غير صحابي فالسند ضعيف لجهالته».

(٢) روي مرفوعاً، أخرجه أبو داود (١٠٥٣)، والنسائي (١٣٧٢)، وابن ماجه (١١٢٨)،
 وأحمد (٣/٥)، وابن أبي شيبة (٤٨٠/١)، وابن خزيمة (١٨٦١)، وابن حبان (٢٧٨٩)،
 والطبراني (٢٣٥/٧)، والحاكم (٤١٥/١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٢٤٨/٣)
 عن سمرة رضي الله عنه. ولفظه: «من ترك الجمعة من غير عذر فليصدق بدينار فإن لم يجد
 فنصف دينار». وهو حديث ضعيف رجاله ثقات رجال الشيخين؛ غير قدامة هذا؛
 فهو مجهول، وقد اضطرب في سنده ومنتنه؛ فتارة رواه موصولاً بهذا اللفظ، وتارة أرسله
 بلفظ آخر. وقد ضعفه النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٦٦/٢) وانظر «البدر المنير»
 (٦٩٢/٤).

(ولا يجوز لمن) أراد السفر يوم الجمعة أن يسافر (بعد الزوال) قبل صلاة الجمعة، بل عليه أن يصلي، ثم يسافر، هذا إذا زالت الشمس إلا أن يخاف فوت رُفقة فهو معذورٌ.

ويكره أن يسافر يوم الجمعة قبل الزوال كراهة تنزيه، إلا إن كان سيُصلِّيها في طريقه، فالكراهة تنتفي.

فالحاصل أن الأمر مكروهٌ ومُحرَّمٌ:

فإن أردت السفر قبل الزوال يوم الجمعة جاز لك إلا أنه مكروهٌ، وإن كنت ستؤدِّيها في طريقك زالت الكراهة.

وإن كان سفرك بعد الزوال فهذا يحرم أن تسافر قبل الجمعة إلا إن خفت فوات رُفقتك، أو ضياع مالك ونحوه مما يعذر به ترك الجمعة، كما تقدّم.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

هل يوجد دليل على تحريم السفر بعد الزوال؟

فَأَجَابَ:

هناك آثارٌ عن بعض الصَّحابة، ذكرها ... (١).



(١) ذكر هذه الآثار ابن أبي شيبة في المصنف: من كرهه إذا حضرت الجمعة أن يخرج حتى يصلي. ط: عوامة. (١٠٦/٢)

فصله

(يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهَا) أَي : صِحَّةِ الْجُمُعَةِ أَرْبَعَةَ شُرُوطٍ (لَيْسَ مِنْهَا إِذْنُ الْإِمَامِ) ؛ لِأَنَّ عَلِيًّا صَلَّى بِالنَّاسِ وَعُثْمَانُ مُحْصَرٌ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ أَحَدٌ، وَصَوَّبَهُ عُثْمَانُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِمَعْنَاهُ.

(يُشْتَرَطُ) للجمعة شروط أربعة، و(ليس منها إذن الإمام)، كصلاة الاستسقاء، وكصلاة الكسوف لا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، خِلَافًا لِمَنْ زَعَمَ ذَلِكَ.

المعنى: لو كان أهل قرية اجتمعت فيهم الشروط، فلما أرادوا أن يصلوا الجمعة قالوا: نستأذن من الإمام؛ لأن الإمام له الولاية العامة، وإقامة الجمعة بدون إذنه فيه افتتات عليه.

نقول: ما يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنُ الْإِمَامِ، بَلْ يَصَلُّونَ مِنْ غَيْرِ الرَّجُوعِ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ لَهُ الْوِلَايَةُ الْعَامَّةُ، وَلَهُ النَّظَرُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، لَكِنْ مَا دَامَ أَنَّ الشُّرُوطَ انْطَبَقَتْ عَلَيْكُمْ، فَلَكُمْ أَنْ تَصَلُّوا بِدُونِ أَنْ تَسْتَأْذِنُوا الْإِمَامَ، بِدَلِيلِ أَنَّ عَلِيًّا رضي الله عنه صَلَّى بِالنَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ وَعُثْمَانُ مُحْصَرٌ فِي دَارِهِ، لَمَّا حَصَرَهُ ... كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ فِي كُتُبِ التَّارِيخِ، وَكَانَ مَعَهُمْ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، وَلَكِنْ صَلَّى عَلِيٌّ رضي الله عنه بِالنَّاسِ بِدُونِ أَنْ يَسْتَأْذِنَ الْإِمَامَ، وَلَمْ يُنْكِرْهُ مِنْهُمْ مُنْكَرٌ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَا دَاعِيَ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ، أَوْ مِثْلًا الْإِمَامَ هُوَ الَّذِي يَصَلِّي هُنَا، فَلَمْ يُصَلِّ، أَوْ مَنَعَ أَوْ حَصَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَإِنَّهَا تُقَامُ بِدُونِ إِذْنِهِ.

وقيل: لا بدَّ فِيهَا مِنْ إِذْنِ الْإِمَامِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْاِفْتِتَاتِ عَلَيْهِ، وَخَشْيَةِ أَنْ تُقَامَ الْجَمَاعَةُ فِي مَحَلٍّ لَا تَصَحُّ إِقَامَتُهُ، فَهُوَ الَّذِي يَنْظُرُ فِيهَا بِجُوزٍ وَفِيمَا لَا يَجُوزُ، وَيَنْظُرُ

(أحدها) أي: أحد الشُّرُوطِ (الوقت)؛ لِأَنَّهَا صَلَاةٌ مَفْرُوضَةٌ، فَاشْتَرَطَ لَهَا الْوَقْتُ كَبَقِيَّةِ الصَّلَوَاتِ، فَلَا تَصِحُّ قَبْلَ الْوَقْتِ وَلَا بَعْدَهُ إِجْمَاعًا . قَالَهُ فِي «المُبْدِع» .

في مصالح المسلمين، وصلاة علي عليه السلام بالناس بدون الرجوع إلى إذنه، واستئذانه متعذرٌ حينئذٍ؛ لأنه محصورٌ، وولايته أصبحت قاصرةً، وإن كان له الولاية العامة، لكنها قاصرةٌ، ولأنه سبق أن أذن لهم بالصلاة فيها، ولم يكن إذن ابتداءً، بل صلاتهم فيها ابتداءً حتى يُستأذن، بل هذا إذن عامٌّ، منذ زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهم يُصلون في هذا المسجد، فلا رجوع إلى إذن الإمام بالنسبة إلى عثمان رضي الله عنه، أمّا غيره فلا بد، هذا هو الأولى.

وأما المذهب والذي عليه الكثيرون أنه متى تمت الشروط فلا داعي إلى إذن الإمام، بل يصلي، ولو لم يأذن الإمام، من جنس الاستسقاء، فلكل أهل بلدة عندما يسوغ السبب لإقامة الاستسقاء وهو حبس المطر وجذب الأرض يجوز لهم أن يصلوا الاستسقاء، ولو بلا إذن الإمام، كما كان عليه العمل سابقاً، كان العمل في نجد سابقاً كل أهل بلدة متى شأؤوا أقاموا صلاة الاستسقاء بدون الرجوع إلى الإمام، ولما وجدت الموصلات أصبحوا يستأذنون، لكنه ليس شرطاً.

(أحدها): (الوقت) هذا أول شروط صحّة الجمعة، فلا يصحُّ أن يصلّيها قبل دخول وقتها، كما لا يجوز أن يؤخّرها إلى أن يخرج وقتها إجماعاً.

والمصنّف هنا عبّر بقوله: (أحدها الوقت)، بل غالب الحنابلة في معظم كتبهم يقولون: (أحدها الوقت) ولم يقولوا: (أحدها دخول الوقت)، مثلما تقدّم في الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر، فهم يقولون: دخول الوقت، أمّا هنا قالوا: أحدها الوقت، لماذا؟

(وَأَوَّلُهُ أَوَّلُ وَقْتِ صَلَاةِ الْعِيدِ)؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ : « شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ اتَّصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عَثْمَانَ فَكَانَتْ خُطْبَتُهُ وَصَلَاتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ قَدْ زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا عَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرَهُ ». رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ وَأَحْمَدُ، وَاحْتَجَّ بِهِ، قَالَ : « وَكَذَلِكَ رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَجَابِرٍ وَسَعْدٍ وَمُعَاوِيَةَ أَنَّهُمْ صَلَّوْا قَبْلَ الزَّوَالِ وَلَمْ يُنْكِرُوا » .

الجواب: لينبه والله وأعلم على أن دخول الوقت ليس بشرط، إنما الشرط الوقت بحيث لو خرج الوقت لا تصلحها جمعة، بخلاف الصلوات الأخرى، فلو خرج الوقت صليت الظهر قضاءً أربعاً، أو العصر أربعاً قضاءً، والمغرب ثلاثاً قضاءً، والعشاء أربعاً قضاءً.

أمّا هنا فلو خرج الوقت صليتها ظهراً، ما صليتها من جنس المقضية؛ ولهذا قالوا: (أحدها: الوقت)، فلو خرج الوقت لا تصلي الجمعة، بل تصلحها ظهراً.

وقوله: (وأول الوقت كصلاة العيد) يعني: من حين تطلع الشمس قيد رُمح إلى آخر وقت صلاة الظهر هذا وقت الجمعة عندهم، فإذا طلعت الشمس يوم الجمعة، وارتفعت قيد رُمح دخل وقت صلاة الجمعة، فلو صلوا الجمعة الآن على المذهب بعد طلوع الشمس بمقدار نصف ساعة صح؛ نظراً إلى أن وقتها يدخل بعد ارتفاع الشمس...، مُستدلين بحديث عبد الله بن سيدان رضي الله عنه قال: صليت مع أبي بكر رضي الله عنه الجمعة، فكانت صلاته وخطبته قبل منتصف النهار.

قالوا: والمنتصف يكون بالزوال، وما كان قبل فهو يبتدئ بارتفاع الشمس؛

لأن النهار عندهم يدخل بطلوع الشمس قال: فصليت مع عمر رضي الله عنه، فكانت خطبته وصلاته منتصف النهار قال: وصليت مع عثمان رضي الله عنه، فكانت صلته وخطبته إلى أن أقول: زال النهار^(١).

قالوا: هذا يدلُّ على أن أبا بكر كان يصلي قبل الزوال، وهذا... بالنهار عبد الله بن سيدان رضي الله عنه، والنهار يتدبُّ من طلوع الشمس، وطلوع الشمس لا تجوز الصلاة فيه؛ لأنه وقت نهي، كما في الأحاديث الأخرى، فإذا طلعت قيد رمح، وزال وقت النهي دخل وقت الجمعة كصلاة العيد.

وقول الجمهور: لا، إذ لم يُعهد أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلاها قبل الزوال، إنما جاءت آثار تدلُّ على ذلك، لكن الأحاديث الصحيحة الصريحة التي في البخاري ومسلم وفي غيرهما كلها تدلُّ على أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال، وكانوا إذا فرغوا من صلاة الجمعة كما في حديث سلمة: «كنا يومئذ نتبع الفيء»^(٢)، فالفيء لا يكون إلا بعد الزوال، قالوا: هذا يدلُّ على أنها تكون بعد الزوال.

وهذا القول هو الأسعد بالدليل، كما عليه العمل، فيمتدُّ إلى آخر وقت صلاة الظهر، هذا هو وقت صلاة الجمعة.

والأولى ألا تصلى إلا بعد الزوال خروجاً من الخلاف؛ لأن الصلاة تصحُّ باتفاق المسلمين، فلو صلاها قبل الزوال صحَّت عند الحنابلة، ولم تصحَّ عند الأئمة

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٤٤٤/١)، وعبدالرزاق (١٧٥/٣)، والدارقطني (١٧/٢). قال ابن حجر في «فتح الباري» (٣٨٧/٢) عن ابن سيدان: قال ابن عدي شبه المجهول، وقال البخاري: لا يتابع على حديثه بل عارضه ما هو أقوى منه.
(٢) أخرجه مسلم (٨٦٠).

(وَأَخْرُهَا آخِرُ وَقْتِ صَلَاةِ الظُّهْرِ) بِإِلَّا خِلَافٍ قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » ، وَفِعْلُهَا
 بَعْدَ الزَّوَالِ أَفْضَلُ (فَإِنْ خَرَجَ وَقْتُهَا قَبْلَ التَّحْرِيمَةِ) أَي : قَبْلَ أَنْ يُكَبَّرَ وَاللَّاحِرَامِ
 بِالْجُمُعَةِ (صَلُّوا ظَهْرًا) قَالَ فِي « الشَّرْحِ » : « لَا نَعْلَمُ فِيهِ خِلَافًا » (وَإِلَّا) بِأَنْ
 أَحْرَمُوا بِهَا فِي الْوَقْتِ (جُمُعَةً) كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ تُدْرِكُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ فِي الْوَقْتِ ،
 وَلَا تَسْقُطُ بِشَيْءٍ فِي خُرُوجِ الْوَقْتِ ، فَإِنْ بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ قَدْرُ الْخُطْبَةِ وَالتَّحْرِيمَةِ
 لَرِمَهُمْ فِعْلُهَا ، وَإِلَّا لَمْ تَجْزُ .

الثلاثة، فالأولى أن الإمام يراعي الزوال مهما كانت الحالة، ولا بد أن تقع الخطبة
 والصلاة جميعاً عقب الزوال، لا قبل الزوال، كما كان عادته عليه السلام في ذلك.

هذا هو المذهب. وفعليها بعد الزوال أفضل خروجاً من الخلاف.

فإن خرج وقت الجمعة قبل أن يُكَبَّرَ تكبيرة الإحرام صلَّوها ظهراً، فإن أدرك
 منها تكبيرة الإحرام والخطبة تُؤدَّى جمعةً على المذهب؛ لأنها بحيث لو خطب الإمام
 في الوقت، وكَبَّرَ تكبيرة الإحرام في الوقت أتموها جمعةً، وهذا قول كثيرين من أهل
 العلم من الحنابلة.

والقول الآخر أنها لا تُدْرِكُ إلا بركعة، إن أدرك ركعةً قبل خروج وقتها أتمها
 جمعةً، وإن أدرك أقل من ذلك أتمها ظهراً، حتى ولو أدرك تكبيرة الإحرام، هذا
 اختيار الشافعية وكذلك الموفق.

ولا تسقط مع شك في خروجها؛ لأن الأصل بقاء الوقت، وإذا خطب وبقي
 من الوقت ما يسع الخطبتين، ويسع تكبيرة الإحرام أتموها جمعةً؛ لأن الخطبة عندهم

الشَّرْطُ (الثاني) : حُضُورُ أَرْبَعِينَ مِنْ أَهْلِ وُجُوبِهَا ، وَتَقَدَّمَ بَيَانُهُمْ أَنَّ يَحْضُرُوا الْخُطْبَةَ وَالصَّلَاةَ ، قَالَ أَحْمَدُ : « بَعَثَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُصْعَبَ بْنِ عُمَيْرٍ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ جَمَعَ بِهِمْ وَكَانُوا أَرْبَعِينَ ، وَكَانَتْ أَوَّلَ جُمُعَةٍ جُمِعَتْ بِالْمَدِينَةِ » ، وَقَالَ جَابِرٌ : « مَضَتْ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقَ جُمُعَةٍ وَأَضْحَى وَفِطْرٌ » رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ ، وَفِيهِ ضَعْفٌ . قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » .

لا بد أن تقع في الوقت، كذلك أيضاً إذا بقي من الوقت بمقدار الخطبتين، ومقدار ما يسع «الله أكبر» أتموها جمعةً.

وكما قلنا فإنَّ القول الثاني: لا بد أن يسع مع الخطبتين مقدار ركعة، كما هو اختيار الموفق.

(الشرط الثاني) لإقامة الجمعة: (حضور أربعين من أهل وجوبها)، وأهل وجوبها هم الذكور الأحرار المكلفون المستوطنون، هؤلاء أهل وجوبها كما تقدم؛ لأنَّ النبي ﷺ لما بعث مُصْعَبًا رضي الله عنه صلى بهم الجمعة في المدينة، وكانوا أربعين^(١)، ولحديث جابر رضي الله عنه : «مضت السنة أن في كل أربعين فصاعداً جمعة»^(٢). قالوا: هذا يدلُّ على أنه لو كان العدد تسعة وثلاثين لم يقيموا جمعةً، فلا بد أن يكونوا أربعين.

(١) قال البيهقي في السنن (١٧٩/٣): ويذكر عن الزهري أن مصعب بن عمير رضي الله عنه حين بعثه النبي ﷺ إلى المدينة جمع بهم وهم اثنا عشر رجلاً. ولم أجد من ذكر أنهم أربعون. وانظر «التلخيص الحبير» (٥٦/٢)، و«الإرواء» (٦٩/٣).
(٢) أخرجه الدارقطني (٣/٢)، والبيهقي (١٧٧/٣) تفرد به عبد العزيز القرشي. قال أحمد: اضرب على حديثه فإنها كذب موضوعة. وقال النسائي: ليس بثقة. وقال الدارقطني: منكر الحديث. وقال ابن حبان: لا يجوز الاحتجاج به. انظر «البدور المنير» (٥٩٤/٤).

لو كانوا تسعةً وثلاثين والمكمل للأربعين هو الإمام؛ فعندهم يقيمون الجمعة، حتى ولو كانوا تسعةً وثلاثين، ما دام أن الإمام هو المتمم الأربعين؛ لأنَّ العدد المُشترط قد حصل، وإن كان أحدهم الإمام. هذا هو المذهب، مُستدلين بما يأتي، لكن هذا ما فيه دلالة، فمُصعبٌ صَلَّى بهم وعددهم أربعون هذه حكاية حال واقعةٍ ليس فيها ما يدلُّ على أنه لو كانوا تسعةً وثلاثين، أو خمسةً وثلاثين لم يصلوا.

والقول الآخر أن الجمعة لا يُشترط لها عددٌ مُعيَّن؛ لأنَّ النبيَّ ﷺ صَلَّى ولم يكن معه إلا عددٌ أقلُّ من أربعين بكثير، كما في صحيح مسلم وذلك أنه حين جاءت غيرٌ من الشام انفتل النَّاسُ إليها، حتى لم يبق مع الرسول ﷺ إلا نحو اثني عشر رجلاً، فصلَّى بهم وأنزل الله عليهم: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا أَنْفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا قُلْ مَا عِنْدَ اللَّهِ خَيْرٌ مِنَ اللَّهِوِ وَمِنَ النَّجْرَةِ وَاللَّهُ خَيْرُ الرَّزِقِينَ ﴿١١﴾﴾ [الجمعة: ١١] (١) فصلَّى بهم، وهم لم يبلغوا هذا العدد، أي: أربعين.

وذهب الإمام أبو حنيفة إلى أن العدد أربعة فقط، وقيل: سبعة، وقيل: ثلاثة، وقيل: ما يحصل بهم التقري، يعني: يسكنون القرية، كما هو قول مالك، وقيل: اثنان كما هو رأي ابن جرير

الحاصل: أن المفتى به والمعتمد أنه لا يُشترط لإقامة الجمعة عددٌ مُعيَّن، بحيث لو نقصوا عن الأربعين لا يُقيمون جمعةً، بل يصلون جمعةً، ما دام أنهم مُستوطنون لا يظعنون عن بلادهم شتاءً ولا صيفاً حتى ولو كانوا ثلاثين، أو عشرين، أو عشرةً إذا كانوا مُستوطنين فيصلون جمعةً، هذا هو المفتى به، كما هو أظهر قولِي العلماء.

(١) أخرجه البخاري (١٩٤)، ومسلم (١٦٣) عن جابر رضي الله عنه.

الشَّرْطُ (الثَّالِثُ) أَنْ يَكُونُوا (بَقْرِيَّةَ مُسْتَوَظِنِينَ) بِهَا مَبْنِيَّةٌ بِمَا جَرَتْ بِهِ
الْعَادَةُ، فَلَا تَمُّ مِنْ مَكَانِينَ مُتَقَارِبِينَ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ أَهْلِ الْخِيَامِ وَيُوتِ الشَّعْرَ
وَنَحْوَهُمْ.

[ش: ٢٨] وَيُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ، وَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ
وَبَرَكَاتُهُ»، وَهُمْ يَرُدُّونَ عَلَيْهِ السَّلَامَ بِمِثْلِ مَا سَلَّمَ بِهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا صَعِدَ
الْمَنْبَرَ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ.

(الشرط الثالث) لإقامة الجمعة (أن يكونوا) مستوطنين: تقدّم أحدها وهو
الوقت، والثاني: حضور أربعين وقد عرفت ما فيه، والثالث: أن يكونوا بقريّة
مستوطنين، فلو كانوا يظعنون شتاءً، ويتتبعون المراعي لمواشيهم فهؤلاء لا يصلون
جمعة؛ لأنهم غير مستوطنين.

والاستيطان: كأن يكونوا في قرية مبنية، إمّا أنها مبنية بالطين، أو بالحجر،
أو بالقصب، أو بالأعشاش (الخصوص)، إذا كانت العادة جارية عند هؤلاء أنهم
يسكنون في مثل هذه الأكواخ، وهذه مساكنهم المعتادة طيلة أوقاتهم، فيعدّون
مستوطنين.

أمّا أصحاب الخيام الذين لا يثبتون في مكانٍ فهؤلاء ليسوا بمستوطنين، إلا
أن الشيخ تقي الدين يقول: هم مستوطنون حتى ولو كانوا أهل خيام مادام أنهم لا
يرحلون، مثل أصحاب المزارع إنما يزرعون في الشتاء، ويتركونها في الصيف، إلا
أنهم في خيامهم، فهؤلاء مستوطنون عنده.

وقوله: (لا تكمل العدد من قريةٍ إلى قريةٍ أخرى)، ولو كانت قريةً منها

لَأَنَّ ذَلِكَ لَمْ يُقْصَدَ لِلِاسْتِيْطَانِ غَالِبًا، وَكَانَتْ قَبَائِلُ الْعَرَبِ حَوْلَهُ عَلَيْهِ
السَّلَامُ وَلَمْ يَأْمُرْهُمْ بِهَا، وَتَصِحُّ بِقَرْيَةٍ خَرَابٍ عَزُمُوا عَلَى إِصْلَاحِهَا وَالْإِقَامَةَ
بِهَا.

يعني: إذا كانت قريتان بينهما صحراء ما يشملها اسم واحد، فهؤلاء عشرون،
وهؤلاء عشرون نقول: تعالوا يا عشرون صلوا معهم حتى يتِمَّ العدد يقولون: لا،
هذه تُسَمَّى مثلاً «مندوحة»، والأخرى تسمى «المصعد»، ولا يشملها اسم واحد،
بل هذه منفكة عن الأخرى، فالمصاعد مثلاً عشرون، وأهل المندوحة عشرون،
قالوا: تعالوا صلوا معنا حتى يكمل عندنا العدد، وقال الآخرون: تعالوا صلوا
معنا حتى يكمل عندنا العدد، فعلى هذا لا يلزم لا هؤلاء ولا هؤلاء، بل يصلون
ظهراً؛ لأنهم لم يشملهم اسم واحد بل هذه منفكة عن الأخرى، وكل واحدٍ تحمل
اسماً خاصاً بها.

ولا تلزم أهل الخيام وبيوت الشعر؛ لأنهم غير مُستقرِّين، بل يظعنون، وذهب
الشيخ تقي الدين إلى أنهم يقيمون الجمعة إذا كانوا مُستقرِّين ومستوطنين بها، وهذه
عادتهم.

(وتصح بقريه خراب عزموا على إصلاحها والإقامة بها): المعنى: هم ساكنون
قريتهم ماراحوا عنها، وفرق بين من جاء؛ ليسكن، وبين من خربت بيوتهم، وعزموا
على إعادتها.

فمثلاً أهل المصانع طاحت بيوتهم جاؤوا من الصلاة انشألت بيوتهم، أو
دهمها السيل، لا عين ولا أثر مثلاً، قالوا: طيب نحن الآن ما عندنا سكن، هل
نصلي الجمعة؟

(وَتَصِحُّ) إِقَامَتُهَا (فِيمَا قَارَبَ الْبُنْيَانَ مِنَ الصَّحْرَاءِ)؛ لِأَنَّ أَسْعَدَ بْنَ زُرَّارَةَ أَوَّلَ مَنْ جَمَعَ فِي حَرَّةِ بَنِي بِيَاضَةَ . أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ وَالِدَّارَ قُطَيْبِيُّ، قَالَ الْيَهَقِيُّ : « حَسَنُ الْإِسْنَادِ صَحِيحٌ »، قَالَ الْخَطَّابِيُّ : « حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ عَلَى مِيلٍ مِنَ الْمَدِينَةِ » .

نقول: أنتم الآن قاعدون بدون بيوت، قالوا: نعم، نقول: صلوا؛ لأن قريبتكم خربت، وأنتم عازمون على إصلاحها، بخلاف ما إذا رحلوا عنها، فتركوها خراباً، ثم عادوا إليها يريدون بناءها، فلا يُقيمون جمعة حتى يستوطنوا، ولا يُسمَّون مستوطنين حتى يبنوا مساكنهم.

(وتصح إقامة الجمعة بما قارب البنيان من الصحراء) يعني: لو خرجنا الآن نصلي الجمعة....، لكن طلعتنا خارج البنيان، ورحنا شرقاً قليلاً، نحن الآن في الصحراء، وما فيه مانع؛ لأن هذا تابع للمدينة.

قد تقول أنت مثلاً: لا، لا يجوز أن تصلوا خلف البنيان؛ لأنكم مستوطنون، فإذا اشترطنا أن المصلين لا بد من أن يكونوا مستوطنين فالموضع الذي يصلون فيه لا بد من أن يكون داخل البلد؛ لأنه ما دام أنه قريب من البلد فهو تابع للبلد، وحكمه حكم البلد ما فيه مانع؛ لأن أسعد بن زرارة رضي الله عنه جمع بالمسلمين في حضرة بني بياضة، وهي خارج المدينة، بل قال الخطابي: تبعد عن المدينة بنحو ميل، فهي خارج البنيان، فدل على أنه لو صلينا الجمعة خارج البلد إلا أنها قريبة من البلد، وينسب إليها، ومن ربضها، فلا حرج في ذلك.

وَإِذَا رَأَى الْإِمَامُ وَحَدَهُ الْعَدَدَ فَنَقَصَ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُؤْمَهُمْ، وَلَزِمَهُ اسْتِخْلَافُ أَحَدِهِمْ، وَبِالْعَكْسِ لَا تَلْزَمُ وَاحِدًا مِنْهُمْ (فَإِنْ نَقَّصُوا) عَنِ الْأَرْبَعِينَ (قَبْلَ إِتْمَامِهَا) لَمْ يُتْمَوْهَا جُمُعَةً؛ لِفَقْدِ شَرْطِهَا، وَ (اسْتَأْنَفُوا ظُهْرًا) إِنْ لَمْ تُمْكِنْ إِعَادَتَهَا جُمُعَةً، وَإِنْ بَقِيَ مَعَهُ الْعَدَدُ بَعْدَ انْفِصَاصِ بَعْضِهِمْ، وَلَوْ مِمَّنْ لَمْ يَسْمَعْ الْخُطْبَةَ وَحَلَقُوا بِهِمْ قَبْلَ نَقْصِهِمْ أَتَمُّوا جُمُعَةً.

(وإذا رأى الإمام) العدد وحده، (لم يجز) له (أن يؤمهم)؛ لأنه يعتقد بطلان

الصلاة.

فمثلاً أنت من أئمة الاجتهاد، وترجح عندك أن الجمعة لا تقام إلا إذا بلغوا أربعين، وأنت الإمام، وليس عندكم إلا تسعة، استخلف إنساناً يصلي بهم، أنا أرى أنها لا تصح الصلاة، فلا يجوز أن تستخلف؛ لأنك تعتقد بطلان الجمعة؛ لنقصان العدد المشترط، أو تستخلف أحدهم ممن يصلح لإقامة الجمعة والخطبة.

مثلاً: المأمومون يرون اشتراط العدد، والإمام لا يرى ذلك، وأنت إمام ما ترى العدد... لأننا نعتقد أن صلاتك غير صحيحة؛ لنقصان العدد، فلا نُصلي وراءك، ولا تصلي ورائنا.

فإن نقص العدد لم يصل بهم جمعة، فإن عادوا صلى بهم الجمعة، لكن إن عادوا وأكملوا العدد قبل نقص الأربعين فهذا لا بأس.

معناه: الإمام خطب والناس موجودون والعدد كامل، فلما فرغ من الخطبة جاء أناس آخرون قبل أن ينفضوا، ثم انفض هؤلاء يعني: لم ينقص العدد لما نقص جاء من يكمله.

(وَمَنْ) أَحْرَمَ فِي الْوَقْتِ وَ (أَدْرَكَ مَعَ الْإِمَامِ مِنْهَا) أَي : مِنْ الْجُمُعَةِ (رُكْعَةً أَتَمَّهَا جُمُعَةً)؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْجُمُعَةِ فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » رَوَاهُ الْأَثْرَمُ (وَإِنْ أَدْرَكَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ) بِأَنْ رَفَعَ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنَ الثَّانِيَةِ، ثُمَّ دَخَلَ مَعَهُ (أَتَمَّهَا ظَهْرًا)؛ لِمَفْهُومِ مَا سَبَقَ (إِذَا كَانَ نَوَى الظُّهْرَ) وَدَخَلَ وَقْتَهُ؛ لِحَدِيثِ : « وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى » .

ومن (أدرك مع الإمام) ركعة جمعة فليضف إليها ركعة أخرى، وقد صلى الجمعة، رواه الأثرم وابن ماجه^(١)

المعنى: لو جئت، وقد فرغ الإمام من الركعة، وبقي عليه ركعة ... وإن أدركت أقل من ركعة بأن جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، فاتتكم الجمعة.

(مع الإمام ركعة)، وقد جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، نقول: لا بأس، ادخل مع الإمام وأكملها ظهرًا، إذا نويت عند تكبيرة الإحرام أنها ظهر، وقد دخل وقت الظهر بأن زالت الشمس؛ لأن الرسول ﷺ يقول: « إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى »^(٢) .

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٢١-١١٢٣)، والنسائي (٥٥٧) بنحوه، والدارقطني (١٢/٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما، والبيهقي (٢٠٣/٣)، والحاكم (٤٢٩/١) وصححه، والدارقطني (١٠/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد أطال ابن الملقن في «البدر المنير» بذكر طرقه والكلام عليه انظر (٤/٤٩٧-٥١١). وقد جود إسناده ابن عبد الهادي في «المحرر» (١/٢٧٣) وصحح الحافظ في «البلوغ» إسناده الدارقطني عن ابن عمر رضي الله عنهما. وانظر «الإرواء» (٦٢٢).

(٢) سبق تخريجه.

وَالْأَيُّهَا نَفْلًا، وَمَنْ أَحْرَمَ مَعَ الْإِمَامِ ثُمَّ زُجِمَ عَنِ السُّجُودِ لِرِمَّةِ السُّجُودِ
عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ أَوْ رِجْلِهِ.

أما إذا لم تنو فلاً، مثلاً: لو جئت وقد رفع الإمام رأسه من الركوع في الركعة الثانية، وأنت ما تدري هل هي الركعة الأولى أم الثانية؟ ودخلت مع الإمام، ثم أخيراً أتضح لك أن الجمعة فاتتكم، تقول: فهل أكملها ظهراً؟ نقول: لا؛ لأن من شرطها أن تنويها عند تكبيرة الإحرام، وأنت لم تنوها إلا الآن؛ لأنك حينما دخلت ما كنت تدري هل أنت في الركعة الأولى أو الثانية.

ومن دخل مع الإمام، ثم زُجِمَ؛ لكثرة الجمع فإنك تسجد على ظهر إنسان، أو على رجله لا حرج في ذلك؛ لقول عمر رضي الله عنه: «إِذَا زُجِمَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»^(١) هذا لا مانع منه، فالسجود على رجله وعلى ظهره جائز كما هنا، لكن لو قلت مثلاً: أنا دخلت في الصف وجاءت زحمة عظيمة، ولا أستطيع الآن إلا أن أجعل ظهري على ظهر الذي قدامي فماذا تقولون؟ هل نقول نقول لك: لا؛ وهذا شبيه بما لو أنك وضعت ركبتيك فوق ظهره هذا لا يجوز ... لا اليدان ولا الركبتان، أما الرأس والجبهة فجائز؛ لقول عمر رضي الله عنه، ولأنه لا يضر، بخلاف ما إذا وضعت يديك كليهما على ظهره أو

(١) أخرجه أحمد (٣٢ / ١)، والطيالسي (ص ١٣، ٧٠)، وعبد الرزاق (٣ / ٢٣٣)، وابن أبي شيبة (١ / ٢٣٧)، والبيهقي (٣ / ١٨٢). قال ابن الملقن: هذا الأثر صحيح. رواه البيهقي في «سننه» بإسناد صحيح. «البدر المنير» (٤ / ٦٨٦).

فَإِنْ لَمْ يُمْكِنَهُ فَإِذَا زَالَ الرَّحَامُ، وَإِنْ أَحْرَمَ ثُمَّ زُجِمَ وَأُخْرِجَ عَنِ الصَّفِّ فَصَلَّى قَدْ أَلَمْ تَصِحَّ صَلَاتُهُ، وَإِنْ أُخْرِجَ فِي الثَّانِيَةِ نَوَى مُفَارَقَتَهُ، وَأَتَمَّهَا جُمُعَةً. الشَّرْطُ الرَّابِعُ : تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ : (وَيُشْتَرَطُ تَقَدُّمُ خُطْبَتَيْنِ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾، وَالذِّكْرُ : هُوَ الْخُطْبَةُ، وَلِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وَهُوَ قَائِمٌ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِجُلُوسٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

إذا زُجِمَ الإنسان، وخرج من الصف من شدة الزحام فلا تصحُّ صلاته في أول ركعة، فإن كان خرج وقد صلى ركعة، وزُجِمَ في الركعة الثانية ينوي مفارقة الإمام وَيُتَمُّهَا جُمُعَةً^(١). (ويُشْتَرَطُ) لصحة الجمعة (تقدُّمُ خطبتين)، فلو لم يحضر من يخطب لم يجز لهم أن يصلوا الجمعة.

فمثلاً: لو كان أهل قرية، واجتمع جماعة المسجد، ولم يجدوا أحداً يخطب بهم؛ لم يجز لهم أن يصلوا الجمعة؛ بل يصلون ظهراً؛ لأن الجمعة لا تصحُّ إلا بتقدم خطبتين؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ [الجمعة: ٩]، والمراد بذكر الله هنا هو الخطبة، ولأن النبي ﷺ كان يخطب خطبتين وهو قائمٌ يفصل بينها بجلوس^(٢)، وهكذا عمل الخلفاء بعده، وهكذا عمل المسلمون بعده من الصحابة والتابعين، فلا بد من تقدم خطبتين، وإذا تعذر وجود من يخطب لم يجز لهم أن يصلوا الجمعة، بل عليهم أن يصلوا ظهراً.

(١) من أول الشريط إلى هذا الجزء كان الصوت فيه تشويش شديد.

(٢) أخرجه البخاري (٨٧٨)، ومسلم (٨٦١) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

وَهُمَا بَدَلُ الرَّكَعَتَيْنِ لَا مِنَ الظُّهْرِ .

وهاتان الخطبتان (بدل) ركعتين، لكن ليستا (من الظهر)، وحلت محل ركعتين، لكنها ليست بديلة لها، إذ لو قلنا: هي بدلٌ كان للبدل حكم مُبدله، إنما هي عبادةٌ مُستقلةٌ، لا أنها بدل عبادةٍ أخرى كما بحثه ابن قندس وغيره، ولا نقول: إنها بدلُ الظهر.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل نقول: هي بدلُ ركعتين، أم نقول شرعت هكذا؟

فَأَجَابَ :

لو قلنا: إنها بدلُ ركعتي الظهر لكان حكمها حكم ركعتي الظهر، لكن فارقتها، ولم تكن بدلًا لها؛ إذ إن البدل له حكم مُبدله، وهذه الخطبة ليس فيها ركوعٌ، ولا سجودٌ، ولا تسبيحٌ، ولا تكبيرٌ، بخلاف ركعتي الظهر، فإنها تشتمل على قيامٍ، وركوعٍ، وسجودٍ، فمن شأن البدل أن يكون مُوافقًا لمبدله فليست بدلًا لها.

ويمكن أن يقال: إن الأصل في الصلاة النهارية التي هي في مثل هذا الوقت أن تكون أربعًا، فالظهر أربعًا، والعصر أربعًا، وهذا هو الأصل، أمّا الجمعة صارت ركعتين، وعوض عن تلك الركعتين هاتين الخطبتين .

يعني: قد يقول قائل مثلاً: لماذا الجمعة التي هي أفضل أيام الأسبوع جعلت صلاتها ركعتين، والظهر في غيرها أربع ركعات، ومعلوم أن الركعات الأربع أفضل من الركعتين؛ لاشتغالها على زيادة ركوع، وسجود، وقيام، ودُعاء، ومعلوم أنه كلما كانت العبادة أكثر فإن ذلك أحب إلى الله، قد يقول قائل هذا القول، فيقول:

الظهر أفضل من هاتين الركعتين لماذا كانت صلاة الجمعة ركعتين وغيرها أربع، مع أنكم تقولون: إن الجمعة أفضل أيام الأسبوع، والجمعة لها من الخصائص والمزايا ما ليس لغيرها من بقية أيام الأسبوع، ومعلوم أن الأربعاء أكثر عبادة؛ لاشتغالها على ما هو أكثر ركوعًا وسجودًا، وتسبيحًا، وقراءةً، و دعاءً، فتكون أفضل من هاتين الركعتين؟

أجابوا عن هذا بالقول: إن الخطبة عبادةٌ مُستقلةٌ تقوم مقام الركعتين في الأجر والفضل والدعاء، فمُلقي الخطبة والمستمع اشتركا في الأجر، لا أننا نقول: إنها بدلٌ.



(وَمِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِمَا : حَمْدُ اللَّهِ) بِلَفْظِ : «الْحَمْدُ لِلَّهِ» ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

كذلك الخطبة لها شروط، وتقرر لنا أن من شروط صحة الجمعة تقدم خطبتين، وأنها لو عُدمتا ما جاز لهم أن يصلوا جمعة، بل يصلون ظهرًا كما تقدم.

وقلنا: هاتان الخطبتان أيضًا لهما شروط، فما شروطهما؟ نقول: لهما شروطٌ وسُننٌ أيضًا.

شروطهما: بداءتها بحمد الله، فلا بد من أن تشتملان على (الحمد لله)؛ لأن النبي ﷺ يقول: « كُلُّ كَلَامٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَجْذَمٌ »^(١) وفي رواية: «أقطع»^(٢)، وفي رواية: «أبتر»^(٣)، ومعنى ذلك أي: ناقص البركة، والحنفية يجيزون الخطبة بغير الحمد لله، فعند الجمهور إذا كنت تخطب على المنبر فلا بد أن تقول:

(١) أخرجه أبو داود (٤٨٤٠)، وابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في الكبرى (١٢٧/٦)، (١٠٣٢٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وقد حسنه ابن الملقن في «البدر» (٥٢٨/٧). وقال الحافظ في «التلخيص» (١٥١/٣): واختلف في وصله وإرساله فرجع النسائي والدارقطني للإرسال. وقال الشيخ عبد القادر الأرناؤوط في «الأذكار للنووي» (٢٤٠/١): وفي سننه قره بن عبد الرحمن بن حيويثيل وهو صدوق له مناكير كما قال الحافظ في التقريب ومع ذلك فقد حسنه المصنف، ونقل ابن علان في شرح الأذكار عن الحافظ تحسينه، وحسنه أيضاً ابن الصلاح والعراقي وغيرهم اهـ. وقال الألباني في «تمام المنة»: أسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه أحد من لا يوثق بحفظه، وخالفه جمع من الثقات، فأرسلوه، بل أعضلوه وقد أعله بذلك أبو داود نفسه، فقال عقبه: «رواه يونس وعقيل وشعيب وسعيد بن عبد العزيز عن الزهري عن النبي ﷺ مرسلًا» اهـ.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة (٣٣٩/٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه النسائي في الكبرى (١٢٨/٦) عن الزهري مرسلًا، وأحمد (٣٥٩/٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وعبدالرزاق (١٨٩/٦) عن رجل من الأنصار.

الحمد لله، أمّا عند الحنفية ومن وافقهم فلو قلت: «سبحان الله، والحمد لله، والله أكبر، عباد الله اتقوا الله» جاز، فما يشترط: «الحمد لله»، ولو قلت: سبحان الله والحمد لله والله أكبر فهذا دعاء، والمستمع يشترك في الأجر فلا حاجة إلى أن يقول: «الحمد لله».

وهذا نظير ما تقدّم لنا في باب صفة الصلاة، فقلنا هناك: إن الجمهور والذي دلت عليه السنة أنك تفتح الصلاة بالتكبير «الله أكبر» تكبيرة الإحرام؛ لقول رسول الله ﷺ: «تَحْرِيْمُهَا التَّكْبِيرُ»^(١)، ولقوله ﷺ: «إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِّرْ»^(٢)، ولأنه ﷺ كان يُكَبِّرُ لصلاته، ولم يثبت أنه ترك التكبير؛ ولهذا قال العلماء: لا بد أن يقول: «الله أكبر» بهذا اللفظ.

أما الحنفية فيقولون: يُجزئ عن «الله أكبر» غيرها من أسماء الله، فلو قلت: «الرحمن أكبر»، أو «الحمد لله» صحّ، أو قلت: «الله الأجل» أو «الله أرحم» أو قلت مثلاً: «السميع البصير» فعندهم يجوز، وتنعقد الصلاة بهذا، وكذلك هنا الخطبة نظيرها فإذا جاء الخطيب بما يتضمن الثناء على الله، أو التسبيح والتهليل والتكبير بدلاً من «الحمد لله» فعندهم يجزئ.

أما الجمهور فيقولون: لا يجزئ؛ لأن الرسول ﷺ كان يبدأ خطبه بـ «الحمد لله نحمده ونستعينه» وما نقل عنه ولا مرّةً واحدةً أنه أبدلها بغير «الحمد لله»، ولا كذلك الخلفاء والصحابة والتابعون؛ ولهذا الحديث، فاختص الحكم بـ «الحمد لله»؛ لهذا نقول: من شروط صحة الخطبة أن تشمل على هذا.

(١) سبق تحريجه.

(٢) سبق تحريجه.

(وَالصَّلَاةُ عَلَى رَسُولِهِ) مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ كُلَّ عِبَادَةٍ افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى افْتَقَرَتْ إِلَى ذِكْرِ رَسُولِهِ كَالْأَذَانِ، وَيَتَعَيَّنُ لَفْظُ الصَّلَاةِ.

كذلك ومن شروط الخطبة: أن يصلي الخطيب على رسول الله ﷺ في خطبته، فإن لم يُصَلِّ لم تصحَّ خطبته، فلو قام يخطب: «الحمد لله رب العالمين، الرحمن الرحيم، مالك يوم الدين» أو قال: «الحمد لله، وبه نستعين، وعليه نتوكل، أيها المسلمون ما لي أراكم انحرفتم عن دينكم؟ ما لي أراكم ..» بس، ثم انتهى، ما صحت خطبته، فلا بد أن يصلي على النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ كان يفعله في خطبه، وكذلك أيضاً في الأذان: «أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن محمداً رسول الله»، ولا بد من تعيين لفظة الصلاة على الرسول ﷺ، فلو مثلاً خطب ولا صلى على الرسول ﷺ فكذلك لا تصح خطبته.

لكن لو لم يتشهد عندهم جازز كما لو كنت خطيباً فقلت: «الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد وآله وأصحابه أجمعين، وسلم تسليماً كثيراً أما بعد»، هذا يجوز عندهم، أمّا شيخ الإسلام ابن تيمية فيقول: لا، لا بد من لفظة الشهادتين في الخطبة، وأن تقول: «أشهد ألا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً رسول الله».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يشترط السلام على النبي ﷺ، أم لفظ الصلاة فقط؟

فَأَجَابَ:

لا بد من السلام، لكن المعروف عندهم أن الصلاة تكفي؛ لأنه عندهم تكفي

(وَقِرَاءَةُ آيَةٍ) كَامِلَةٌ؛ لِقَوْلِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ آيَةً وَيَذْكُرُ النَّاسَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

الصلاة، لكن الذي يظهر أنه لا بد من الصلاة والسلام جميعاً؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فلا بد من الصلاة والسلام عليه، أولاً: بدليل هذه الآية، وثانياً: خروجاً من خلاف من يرى كراهية انفراد الصلاة دون السلام عليه؛ لأن بعض العلماء يكره هذا، وهناك قوم فيجيزونه لأنه قيل: يا رسول الله كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا؟ قال: « قُولُوا اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ... » وليس فيه ذكر السلام، والمسألة خلافية؛ لكن هؤلاء يقولون بهذا خروجاً من الخلاف.

(الثالث من شروط الخطبة) أولاً: أن يبدأ بحمد الله، وأن يصلي على رسول الله ﷺ، وثالثاً: أن يقرأ آية تناسب المعنى، وتكون الآية كاملةً مُستقلةً بمعنى؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ الآية إذا قام يخطب الناس، ويُذكّرهم يقرأ آية مناسبة للموضوع.

فمثلاً لو كانت خطبته في ذم الدنيا وسرعة زوالها وتقلُّبها بأهلها يقرأ آية مناسبة لهذا الموضوع: ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَا أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ [الكهف: ٤٥]، أو ﴿ أَعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَهَوٌ ﴾ [الحديد: ٢٠]، أو ﴿ إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ ﴾ [يونس: ٢٤] إلى آخره وهكذا.

(١) لم يخرج مسلم هذا اللفظ، وإنما أخرجه بنحوه أبو داود (١٠٩٤) بلفظ: « كان لرسول الله ﷺ خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس ». والذي عند مسلم عن جابر بن سمرة رضي عنه (٨٦٦) لفظه: « كنت أصلي مع النبي ﷺ الصلوات، فكانت صلاته قصداً، وخطبته قصداً ».

قَالَ أَحْمَدُ : «يَقْرَأُ مَا شَاءَ»، وَقَالَ أَبُو الْمَعَالِي : لَوْ قَرَأَ آيَةً لَا تَسْتَقِلُّ بِمَعْنَى أَوْ حُكْمِ كَقَوْلِهِ : ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ أَوْ ﴿مُدَّهَا مَتَانِ ٦٤﴾ لَمْ يَكْفِ، وَالْمَذْهَبُ : لَا بَدَّ مِنْ قِرَاءَةِ آيَةٍ وَلَوْ جُنْبًا مَعَ تَحْرِيمِهَا، فَلَوْ قَرَأَ مَا تَضَمَّنَ الْحَمْدَ وَالْمَوْعِظَةَ، ثُمَّ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَجْرَاهُ.

والإمام أحمد يقول: يقرأ ما شاء، أي آية، لكن أبا المعالي يقول: ما دام أنه قرأ آية لا تستقل بمعناها، بل معناها لا يظهر إلا بذكر ما قبلها أو ما بعدها، لا يكفي، حتى يقرأ ما قبلها وما بعدها فلو قرأ: ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾ [المدر: ٢١] فقط، وما قرأ قبلها شيئاً، ولا بعدها شيئاً ما معنى ﴿ثُمَّ نَظَرَ ٢١﴾، أو ﴿مُدَّهَا مَتَانِ ٦٤﴾ [الرحمن: ٦٤]، بدون أن يقرأ ما قبلها، ولا ما بعدها، يعني: الآيات المرتبطة بها، إن كان مرتبطة بما قبلها فيقرأ ما قبلها، أو مرتبطة بما بعدها فكذلك فلا بد من هذا، بحيث تدل على معنى يفيد المستمعين.

والمذهب أنه لا تصح الخطبة إلا بقراءة آية، حتى ولو فرضنا أنه جنب، مع أنه يجرم على الجنب أن يقرأ القرآن، لكن لو قرأ الجنب نقول: تجزئ ويصلي غيره.

يعني: فمثلاً لو قام يخطب ظاناً أنه متوضئ مغتسل وهو متوضئ قرأها وانتهت الخطبة، ثم قال: يا جماعة أنا جنب أنا ما دريت، قلنا: طيب خطبت بنا وأنت ناس لكن قرأت آية وإننا نعرف أن قراءة الآية من شروط الخطبة، فهل نعيد خطبتنا؟ نقول: لا، ما دام أنه قرأها فلا تعاد الخطبة وهي صحيحة.

فلو قرأ آية تتضمن الحمد والصلاة على النبي ﷺ وموعظة؛ فإنها تجزئ عندهم، فلو قرأ ما يدل على هذا المعنى فإنه جائز مثل: ﴿وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَخْذْ

(وَالْوَصِيَّةُ بِتَقْوَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)؛ لِأَنَّهُ الْمَقْصُودُ، قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» :
 «وَيَبْدَأُ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ، ثُمَّ بِالصَّلَاةِ، ثُمَّ بِالْمَوْعِظَةِ، ثُمَّ الْقِرَاءَةِ فِي ظَاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ»،
 وَلَا يَبْدَأُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْخُطْبَتَيْنِ مِنْ هَذِهِ الْأَرْكَانِ.
 (وَ) يُشْتَرَطُ (حُضُورُ الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ)؛ لِسَمَاعِ الْقَدْرِ الْوَاجِبِ؛ لِأَنَّهُ
 ذَكَرَهُ اشْتَرَطَ لِلصَّلَاةِ، فَاشْتَرَطَ لَهُ الْعَدَدَ كَكَبِيرَةِ الْإِحْرَامِ.

وَلَدَأَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ شَرِيكٌ فِي الْمَلِكِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ وَلِيٌّ مِنَ الذَّلِيلِ وَكَبِيرَةٌ كَبِيرًا ﴿ [الإسراء: ١١١] ،
 وصلى الله على محمد.

ولابد من (الوصية بتقوى الله)؛ لأنه هو المقصود، سواء كان باللفظ أو بالمعنى
 فيقول: يا أيها الناس اتقوا الله، وأوصيكم ونفسي بتقوى الله، أو أوصيكم بامتثال
 وأوامره واجتناب نواهيه؛ لأن هذا هو معنى تقوى الله قال الله تعالى: ﴿وَلَقَدْ وَصَّيْنَا
 الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَإِيَّاكُمْ أَنْ اتَّقُوا اللَّهَ﴾ [النساء: ١٣١].
 قال في «المبدع»: إن الخطيب يبدأ أولاً بحمد الله، ثم بالصلاة على النبي ﷺ،
 ثم بقراءة آية موعظة.

(ولابد في) الخطبة الأولى والثانية أن تكون مُشتملةً على كل ما ذُكِرَ، وقلنا
 أيضاً: إنه لابد من ذكر الشهادتين، على ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وعلى ما
 عليه العمل، وهو الرواية الثانية عن أحمد، فلا بد أن يقول: «أشهد ألا إله إلا الله،
 وأشهد أن محمداً رسول الله».

(ويشترط) أيضاً لصحة الخطبة أن يحضرها (العدد المُشترط)، وهم أربعون،
 فلو لم يحضرها إلا خمسة وثلاثون فلا تصحُّ عندهم، لكن تقدّم لك في الشرط المُتقدّم

فَإِنْ نَقَصُوا وَعَادُوا قَبْلَ فَوْتِ رُكْنٍ مِنْهَا بَنَوْا، وَإِنْ كَثُرَ التَّفْرِيقُ أَوْ فَاتَ مِنْهَا رُكْنٌ
أَوْ أَحْدَثَ فَتَطَهَّرَ اسْتَأْنَفَ مَعَ سَعَةِ الْوَقْتِ، وَيُشْتَرَطُ لَهُمَا أَيْضًا : الْوَقْتُ .

حضور أربعين من أهل وجوبها أن القول المعتمد خلاف هذا، وأنه لا يشترط
حضور أربعين كما تقدمت الإشارة إليه.

(فإن نقصوا وعادوا قبل ركن منها بنوا)، قام الخطيب يخطب والحاضرون
أربعون رجلاً هم تسع وثلاثون والإمام تمام الأربعين؛ لأنه يُعدُّ من العدد، وقام
واحد لما قال: «الحمد لله، وبه نستعين، وعليه نتوكل مثلاً وإليه الملتجى، وعليه
المُعَوَّل والمُعَوَّذ»، ثم قام يصلي على الرسول ﷺ يكفي يعني: ما يستأنف، أمّا لو مرَّ
ركنٌ من أركانها وهم ناقصون عن العدد ثم عادوا فإنه يستأنف، أمّا إذا كان عاد ولم
يمض ركنٌ من أركانها فإنه يبني.

وإن كثر التفريق في الخطبة أو كثر الأحداث؛ فإنه يستأنف مع سعة الوقت
يعني: خطب، ثم سكت، ثم خطب، ثم سكت؛ لنقصان العدد، ثم حضروا، ثم
قاموا، ثم حضروا، ثم قاموا فهنا ينبغي أن يستأنف، وكذلك لو أحدث، ثم ذهب
ليتوضأ، وأبطأ؛ لوجود الفصل الطويل هذا مع سعة الوقت.

(ويشترط أيضاً لهما الوقت، وأن يكون الخطيب يصلح إماماً للجمعة) ويشترط
أن يكون الوقت إذا قلنا: إن الجمعة لا تصح إلا بعد الزوال كما هو الصحيح،
وقول جمهور أهل العلم لو خطب قبل الزوال ما صحَّت خطبته، كأن يكون مثلاً
وقت صلاة الجمعة في السادسة إلا ربعاً يعني غروب، ودخل الخطيب في الخامسة
والثلث، ثم خطب وقضى، والوقت في السادسة إلا ربعاً ما صحَّت صلاته؛ لأن

وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهَا ، وَالْجَهْرُ بِهِمَا بِحَيْثُ يُسْمَعُ الْعَدَدَ
الْمُعْتَبَرُ حَيْثُ لَا مَانِعَ ، وَالنِّيَّةُ وَالْإِسْتِطَانُ لِلْقَدْرِ الْوَاجِبِ مِنْهُمَا ، وَالْمَوْلَاةُ
بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ .

من شرط صحة الخطبة أن تقع في الوقت الذي هو عقب الزوال، وتقدم معنا أيضاً
الخلاف في مسألة وقت الجمعة، فالمذهب وهو من المفردات أنه يدخل وقتها كوقت
صلاة العيد، وهو ما إذا ارتفعت الشمس قيد رُمح، وقول الجمهور: بعد الزوال.

(وَأَنْ يَكُونَ الْخَطِيبُ يَصْلُحُ إِمَامًا فِيهَا): فلو كان الخطيب عبداً مملوكاً فعلى
المذهب لا تصح خطبته، أو صبيّاً، أو امرأة، أو مسافراً مثلاً؛ لأن المسافر لا يصلح
أن يكون خطيباً؛ لأنه غير مُستوطن، وهو لا تلزمه بنفسه فكذلك لا تصح خطبته
على المذهب.

وكذلك (الجهر بهما بحيث يسمع العدد المعتر حيث لا مانع): يعني: إذا كانوا
كلهم صقعان^(١) فالشكوى لله، وماذا نفعل؟

لا بد من النية، ولا بد من الاستيطان على ما تقدم.

ولا بد من المولاة بين الخطبتين وبين الصلاة كما لو خطب وانتهى، ثم راح،
وبعد نصف ساعة جاء يصلي، فنقول: لا، بل لا بد من المولاة من حين ينتهي من
الخطبة يقوم يصلي، فإن وجد فصلٌ قليلٌ فهذا لا يضر، أمّا إذا طال الفصل فلا.

(١) تعني: أنهم صُم لا يسمعون.

(وَلَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا الطَّهَارَةُ) مِنْ الْحَدِيثَيْنِ وَالنَّجَسِ وَلَوْ خَطَبَ بِمَسْجِدٍ؛
لَأَنَّهَذَا ذِكْرٌ تَقَدَّمَ الصَّلَاةَ أَشْبَهَ الْأَذَانَ، وَتَحْرِيمُ لُبِّ الْجَنْبِ بِالمَسْجِدِ لَا تَعْلُقُ
لَهُ بِوَأَجِبِ الْعِبَادَةَ، وَكَذَلِكَ لَا يُشْتَرَطُ لَهُمَا سِتْرُ الْعَوْرَةِ.

وَسَلِّ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

هل يجوز تقديم الصلاة على الخطبة ؟

فَأَجَابَ؛

ما يصحُّ ذلك، وإن قَدَّمَ الصلاة على الخطبة ما صحَّحت لا جمعةً، ولا جماعةً.

(ولا يشترط لهما) - أي: الخطبتين - (الطهارة) يعني: لو خطب وهو على غير
وضوءٍ فلا بأس؛ لأنها ليست صلاةً كما لو خطب إنسانٌ وهو على غير وضوءٍ، ثم
جاء إنسانٌ وصلى، ثم ذهب يتوضأ، فخطبته صحيحةٌ.

وكذلك لو كان جنبًا لا يصلي حتى ولو كان مُتَعَمِّدًا إلا أنه يأثم، فالخطبة
صحيحةٌ، أو خطب، ثم بعدما فرغ رأى في ثيابه نجاسةً، قال: والله يا جماعة أنا
خطبت بكم وثيابي نجسةٌ أُعِيدُ الخطبة؟ نقول: لا، الصلاة صحيحةٌ، والخطبة
صحيحةٌ؛ لأنه لا يشترط طهارة الثوب، ولأن الخطبة ليست بصلاة.

(وتحريم لبث الجنب بالمسجد لا تعلق له)، فبمجرد كونه جنبًا لا يُؤدِّي إلى

فساد خطبته.

(وكذلك لا يشترط لهما ستر العورة)؛ لأنها ليست بصلاة.

معناه: لو قام الخطيب يخطب وانتهى، وقالوا له الجماعة: يا إمام جزاك الله
خيرًا، ثيابك هذه تكشف العورة؛ لأنها رقيقةٌ تصف البشرية، نقول: خطبته صحيحةٌ،

(وَلَا أَنْ يَتَوَلَّاهُمَا مَنْ يَتَوَلَّى الصَّلَاةَ) بَلْ يُسْتَحَبُّ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْخُطْبَةَ مُنْفَصِلَةٌ عَنِ الصَّلَاةِ أَشْبَهَا الصَّلَاتَيْنِ، وَلَا يُشْتَرَطُ أَيْضًا حُضُورُ مُتَوَلِّي الصَّلَاةِ الْخُطْبَةَ، وَيُبْطِلُهَا كَلَامٌ مُحَرَّمٌ وَلَوْ يَسِيرًا، وَلَا تُجْزَى بِغَيْرِ الْعَرَبِيَّةِ مَعَ الْقُدْرَةِ.

أعطوه بشئاً يتلف به، ويصلي، أمّا أن يُؤمر بالإعادة فلا، حتى ولو كشفت عورته من وراء ثوبه لكنه- أي الإمام- قد يُتصوّر أنه مشقوق، ولا رقيق وما انتبه له.

(ولا تُجزى الخطبة بغير اللغة العربية مع القدرة): لا بد أن يُلقبها باللغة العربية، أمّا عند الحنفية فيقولون: يجوز إلقاؤها باللغة الفارسية.

مثلاً، لكن لو كنت تخطب على أناس أعاجم كلهم ليسوا عرباً جاؤوا من بلاد هندية وإذا خطبت باللغة العربية فلا يفهمون، فماذا تقول؟ لا بد من أن تخاطبهم وتَعْظِمُ بلغتهم. قالوا: تؤدي أركانها باللغة العربية «الحمد لله والصلاة على الرسول»، والموعظة والوصية يتقوى الله، وقراءة آية، والتشهد على رأي الشيخ، ثم تقرأ بلغتهم فهذا لا بأس به.

وأما أن تؤديها بلغتهم بأركانها وشروطها فلا يجوز مع قدرتك على اللغة حتى لو كانوا لا يفهمون، إلا عند الحنفية، لكن الذي عند الجمهور إذا كنت تخطب على الأعاجم تؤديها باللغة العربية بأركانها، ثم تتكلم بلغتهم.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن وجود من يخطب قبل الأذان بغير العربية، وبعد الأذان يخطب خطبتين قصيرتين بالعربية؟

(وَمِنْ سُنَنِهِمَا) أَيُّ : الْخُطْبَتَيْنِ (أَنْ يُخْطَبَ عَلَى مَنْبَرٍ)؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ، مِنَ النَّبْرِ، وَهُوَ : الْإِرْتِفَاعُ، وَاتِّخَاذُهُ سُنَّةً مُجْمَعَةً عَلَيْهَا . قَالَهُ فِي «شَرْحِ مُسْلِمٍ» .

فَأَجَابُ:

يجوز إذا كان قد دخل الوقت وأعاد الخطبة بلغتهم مُشتملةً على الحمد والصلاة على الرسول ﷺ.

ومن سُنن (الخطبتين: أن يُخطب على) المنبر، تقدّمت لنا الشروط المُشترطة للخطبتين: أن يبدأ الخطبتين بالحمد لله، وأن يصلي على النبي ﷺ، وأن يقرأ آيةً، وأن يوصيهم بتقوى الله، وأن تشتملان على موعظةٍ وهي تقوى الله، وهذه الشروط المتقدّم بيانها وأنه لا يُشترط لهما الطهارة، ولا يشترط أن الذي يتولاهما هو الذي يتولى الصلاة.

وتقدّم أن من شروط صحتها: وقوعها في الوقت، وأنه لو خطب قبل دخول الوقت لا يجزئ ذلك، فعلى رأي الجمهور مذهب الأئمة الثلاثة وأهل الحديث لو خطب قبل الزوال، وصلى بعد الزوال لا تصح خطبته ولا جمعته، بل لا بد أن تكون بعد الزوال، إلا على مذهب القائلين: إنه يجوز كصلاة العيد من حين تطلع الشمس قيد رمح، لكن هذا قولٌ مرجوحٌ، والصحيح هو ما ذهب إليه الجمهور كما دلّت عليه الأحاديث الكثيرة.

كذلك أيضًا لا يشترط طهارة الثوب للخطيب، ولا ستر عورته، وإن كان هذا من الكمال، لكن لو وقع فلا نأمره بإعادة الخطبة، وهذا كله قد سبق.

وَيَصْعَدُهُ عَلَى تُوْدَةٍ إِلَى الدَّرَجَةِ الَّتِي تَلِي السَّطْحَ (أَوْ) يَخْطُبُ عَلَى (مَوْضِعِ عَالٍ) إِنْ عَدِمَ الْمَنْبِرَ؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَاهُ عَنْ يَمِينِ مُسْتَقْبَلِ الْقِبْلَةِ بِالْمِحْرَابِ، وَإِنْ خَطَبَ بِالْأَرْضِ فَعَنْ يَسَارِهِمْ.

بقي مسنونات الخطبتين، وهي ما يلي:

أولاً: أنه يخطب على منبر، والمنبر مأخوذ من النبر وهو المكان المرتفع؛ ليكون أندى لصوته، وأبلغ، وإلا فلو خطب على الأرض فلا بأس، إلا أن الأولى أن يكون على محل مرتفع؛ لأجل أن يبرز للناس يراهم ويرونه، ولأجل أن يكون أندى لصوته، ولأن النبي ﷺ وخلفاءه والصحابة والمسلمين كلهم يقفون على المنبر، وهذا أمر مجمع عليه.

ويصعد المنبر بتوْدَةٍ حتى يصل إلى الدرجة التي تلي السطح، والأولى أن تكون ثلاث درجات كمنبر رسول الله ﷺ.

وإذا لم يكن هناك منبرٌ فينبغي أن يخطب على موضع عالٍ مثل صندوق، أو مثل بناية، أو ما أشبه ذلك.

ويكون المنبر عن يمين المحراب هذا هو الأولى كما كان على عهد رسول الله ﷺ، وهذا كله من باب أنه مُسْتَحَبٌّ.

(وإن خطب بالأرض) فيكون عن يسارهم يصير المحراب على يسار، عن يسار المحراب، فإذا خطب يكون يعني يقابل المأمومين بوجهه، فيكون المحراب عن اليسار، وهو واقفٌ عن يسار المحراب، وإذا كان على المنبر فيكون المنبر على يمين المحراب.

(وَ) أَنْ (يُسَلِّمَ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ سَلَّمَ » رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ (١) وَرَوَاهُ الْأَثْرَمُ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ، وَابْنِ مَسْعُودٍ، وَابْنِ الرَّبِيعِ، وَرَوَاهُ النَّجَّادُ عَنْ عُثْمَانَ كَسَلَامِهِ عَلَى مَنْ عِنْدَهُ فِي خُرُوجِهِ.

(ثُمَّ) يُسَنُّ أَنْ (يَجْلِسَ إِلَى فَرَاغِ الْأَذَانِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْلِسُ إِذَا صَعِدَ الْمِنْبَرَ حَتَّى يَفْرَغَ الْمُؤَذِّنُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

و(يُسَلِّمُ عَلَى الْمَأْمُومِينَ إِذَا أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ)، ويقول: «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته» وهم يردون عليه السلام بمثل ما سلم به؛ لأن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم عليهم، وكذلك فعله عددٌ من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا كله سنة، فلو قام ولم يسلم فالخطبة صحيحة، إلا أن الأولى ينبغي أن يسلم للعمومات.

..... وكذلك أيضًا يجلس الإمام عندما يدخل ويسلم على المأمومين حتى يفرغ المؤذن من أذانه، فإذا فرغ المؤذن من أذانه قام فألقى الخطبة، وهذا الجلوس سنة، فلو استمر قائمًا، والمؤذن يؤذن، ثم بعد الفراغ بدأ خطبته فلا حرج عليه.

(١) أخرجه ابن ماجه (١١٠٩)، والبيهقي (٣/٢٠٤-٢٠٥). قال البوصيري في زوائد ابن ماجه «٣٧٠/١»: «هذا إسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة». وضعف إسناده كذلك الحافظ في «التلخيص» (٢/٦٣). وصححه الألباني في «الصحيح» (٢٠٧٦) بشواهده.

(٢) أخرجه أبو داود (١٠٩٢)، والبيهقي (٣/٢٠٥). وصححه الألباني في «صحيح الجامع».

(وَأَنْ يَجْلِسَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ (وَ) أَنْ (يَخْطُبَ قَائِمًا)؛ لِمَا تَقَدَّمَ .

ويجلس قليلاً بين الخطبتين إذا فرغ من الأولى، ويدعو، وإذا انتهى قام وخطب قائماً، وهذه الجلسة سنة فإن النبي ﷺ كان يجلس بين الخطبتين، وقد ذكر بعض العلماء أن ساعة الإجابة التي تكون في يوم الجمعة أنها في الوقت الذي يجلس فيه الإمام بين الخطبتين، كما هو مروى عن أبي موسى وغيره، وهو أن النبي ﷺ قال: «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّيُ يَسْأَلُ اللَّهَ خَيْرًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»^(١).

قيل: إنه إذا دخل الإمام الخطبة هذه هي ساعة الإجابة، فإذا دعوت في تلك الحالة فحريٌّ أن تُجاب دعوتك.

وقيل: هي في الجلسة التي تقع بين الخطبتين؛ لأن الإنسان لا ينبغي له أن يدعو والإمام يخطب بل عليه أن يستمع ويستفيد.

وقيل: إن ساعة الإجابة هي ما بين صلاة العصر إلى غروب الشمس، وهذا هو الذي رجَّحه ابن القيم، واختاره على أنها بعد صلاة العصر إلى غروب الشمس.

أمَّا النووي في شرح مسلم فقد ذكر أنها حال خطبة الإمام كما هو هنا، لكن استشكل على ما اختاره ابن القيم أنه جاء في الحديث «إِنَّ فِي الْجُمُعَةِ لَسَاعَةً لَا يُوَافِقُهَا مُسْلِمٌ قَائِمٌ يُصَلِّيُ»، فقالوا: الوقت بعد صلاة العصر ليس وقتاً للصلاة، فكيف تكون هي ساعة الإجابة؟

(١) أخرجه البخاري (١٩٣)، ومسلم (٨٥٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَيَعْتَمِدُ عَلَى سَيْفٍ أَوْ قَوْسٍ أَوْ عَصَا)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ
عَنِ الْحَكَمِ بْنِ حَزْنٍ، وَفِيهِ : إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ هَذَا الدِّينَ فُتِحَ بِهِ، قَالَ فِي «الْفُرُوعِ» :
«وَيَتَوَجَّهُ بِالْيُسْرَى وَالْأُخْرَى بِحَرْفِ الْمَنْبَرِ .

وأجاب ابن القيم عن هذا الإيراد قال: إنه ما دام أنه منتظرٌ للصلاة فهو في الصلاة؛ لأن من جاء إلى المسجد مُتَنَظِّرًا الصلاة فله أجر المُصَلِّي، فهو في الصلاة كما دلَّت عليه الأحاديث.

كذلك، ويعتمد الخطيب على سيفٍ، أو قوسٍ، أو عصا، ويخطب قائماً؛
لحديث الحكم بن حَزْنٍ^(١).

قال الشارح هنا: (وفيه إشارة إلى أن) الدين فُتِحَ به أي: بالسيف؛ وهذا رده العلامة ابن القيم، وقال: ليس بصحيح أن الدين فتح بالسيف أبداً، إنما فتح الدين بالقرآن ودعوة النبي ﷺ، ففي بادئ دعوته ﷺ ما كان عنده السيف، وأسلم الناس ودخلوا في هذا الدين أفواجا لما سمعوا القرآن، وأُيدَ النبي ﷺ بهذا القرآن، وبالمعجزات التي أيد الله بها رسوله ﷺ، وإنما السيف مُنْفَذٌ للمُعَادِينِ، أمَّا أن نقول: إن الدين فتح بالسيف فلا، بل فتح بالقرآن، فتح الله بالقرآن آذانا صمًّا، وعيوناً عميًّا، وقلوباً غلفًا، كما هو معروفٌ لا بهذا السيف.

قال في الفروع: ويتوجه أنك تُمسك العصا بيدك اليسرى، واليمنى إمَّا أن تُرسلها، وإمَّا أن تجعلها على حافة المنبر، في حالة الخطبة تُمسك العصا بيدك

(١) أخرجه أبو داود (١٠٩٦)، وأبو يعلى (٢٠٤/١٢)، وابن خزيمة (١٤٢٥)، والبيهقي (٢٠٦/٣). وقد حسنه النووي في «خلاصة الأحكام» (٧٩٧/٢). وقال الحافظ في «التلخيص» (٦٥/٢): إسناده حسن فيه شهاب بن خراش وقد اختلف فيه والأكثر وثقوه وقد صححه ابن السكن وابن خزيمة وله شاهد من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه. وانظر «البدر المنير» (٦٣٢/٤) وما بعدها.

فَإِنْ لَمْ يَعْتَمِدْ أَمْسَكَ يَمِينَهُ بِشِمَالِهِ أَوْ أَرْسَلَهُمَا» (وَ) أَنْ (يَقْصِدَ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ)؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلِأَنَّ فِي التَّقَاتِهِ إِلَى أَحَدِ جَانِبَيْهِ إِعْرَاضًا عَنِ الْآخَرِ، وَإِنْ اسْتَدْبَرَهُمْ كَرِهَ. وَيَخْرَفُونَ إِلَيْهِ إِذَا خَطَبَ؛ لِفِعْلِ الصَّحَابَةِ ذِكْرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ».

اليسرى، هذا من باب الاستحسان، واليمنى تكون فارغة للحاجة، أو أنك تضعها على حرف المنبر.

فإذا لم يكن معه عصا يُمسك الشمال باليمين، أو أنه يُرسل يديه إلى جنبه، كل ذلك سواء.

(ويقصد تلقاء وجهه)؛ فإن النبي ﷺ حال إلقاءه الخطبة يقصد تلقاء وجهه لا أنه يلتفت يمينا ويسارا؛ عللوا هنا بالالتفات يسارا أنك إذا التفت يمينا تكون معرضا عن الذين هم عن يسارك، وإن التفت يسارا أعرضت عن يمينك، فالأولى أن تُقابل الناس بوجهك بدون أن تتلفت يمينا ويسارا هذا لا ينبغي في الخطبة؛ فإن الأحاديث التي جاءت عن النبي ﷺ أنه كان يُلقى الخطبة وهو مُتوجّه نحو المأمومين بدون أن يلتفت يمينا، ولا شمالا^(١).

(وإن استدبرهم كره): ولا يخطبهم مُستقبل القبلة هذا مكروه. والمأمومون ينحرفون إليه أي: يتجهون نحو الخطيب، بقلوبهم وأبصارهم؛

(١) لم يرد حديث صريح - حسب علمي - أن النبي ﷺ لم يكن يلتفت في خطبه، وإنما أخذ بعض العلماء ذلك من حديث الرجل الذي دخل ورسول الله ﷺ يخطب ولفظه: «أن رجلا دخل يوم الجمعة من باب كان وجاه المنبر ورسول الله ﷺ قائم يخطب فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال: يا رسول الله هلكت المواشي وانقطعت السبل..» الحديث. أخرجه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه. وانظر «البدْرِ المنير» (٤/٦٣١).

(وَ) أَنْ (يُقْصِرَ الْخُطْبَةَ)؛ لِمَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ عَمَّارٍ مَرْفُوعًا : « إِنْ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقَصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ، وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ »^(١).

ليتأملوا موضوع خطبته، وليستفيدوا مما يليقه الخطيب، من المواعظ والأوامر والنواهي والإرشاد والتوجيه في أمور الدين.

و(يقصر الخطبة)، ويُطيل الصلاة ما ينبغي أن يُطيل الخطبة؛ لأن معه جمعًا كثيرًا، فينبغي أن يُراعى أحوال المأمومين، فإن الإنسان إذا ملَّ أو صار مشغولًا لا يستفيد من تلك الخطبة، فالرسول ﷺ قال: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَحَضَرَ الْعِشَاءُ فَأَبْدُوا بِالْعِشَاءِ»^(٢)؛ لأجل أن يُؤدِّي صلواته بخشوع، هذا إذا كانت نفسه متعلقة، وتتوق إلى العشاء، فإذا كان الجمع كثيرًا فيه المُسنُّ، والمريض، والضعيف، ومن تقدّم إلى المسجد قد يكون محتاجًا إلى أن يذهب إلى قضاء حاجته، فينبغي أن تكون خطبة الخطيب كلماتٍ وجيزاتٍ نافعةٌ يُعالج مشكلات الوقت، وما هم عليه هذا هو الأولى، لا كما يفعله بعض الخطباء بعضهم مثل خطب المخضوب لا بأس بها، إلا أنها تتضمن أن ما فوق التراب تراب، هذا حاصله، كله وعظٌ تتضمن أن ما فوق التراب تراب، وهذا طيبٌ في بعض الأحيان، لكن ليست كل شيء، بل الخطيب يُلاحظ المشكلات، والحوادث، ويُرشد الناس، ولا سيما في حضور هذا الجمع الهائل؛ حتى إذا رجعوا إلى بيوتهم، وإلى مجالسهم استفادوا مما ألقاه الخطيب في تلك المشكلة التي يُعانيها الناس؛ لأنه داعيةٌ، وهو من الدعاة أتباع الرُّسل، فأعظم دعوةٍ يقوم بها الخطيب هو أن يختار المواضع التي هي مشكلات المجتمع من ربًا ومن أشياء تُنشر،

(١) مسلم (٨٦٩).

(٢) أخرجه البخاري (٦٤٠)، ومسلم (٥٦٠) عن عائشة رضي الله عنها.

وَأَنْ تَكُونَ الثَّانِيَةَ أَقْصَرَ، وَرَفَعَ صَوْتَهُ قَدْرَ إِمْكَانِهِ (وَ) أَنْ (يَدْعُوا لِلْسَّالِمِينَ)؛
لِأَنَّهُ مَسْنُونٌ فِي غَيْرِ الْخُطْبَةِ فَفِيهَا أَوْلَى.

وأشياء تُورث البلبه يتكلم فيها أنصاف المتعلمين، وما أشبه ذلك حتى يكون الناس على بيّنة من أمرهم.

وفي بعض الأحيان يُذكّرهم بالموت ما فيه مانع، ويُزهدهم في الدنيا، ويُخبرهم بمآلات الدنيا كما كان عليه سلفنا الصالح، فالنبي ﷺ يقول: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَادِمِ اللَّذَاتِ»^(١)، أي: الموت؛ لأنه إذا طرحها في بعض الأحيان أكسبت القلب إيقاناً، وأكسبت القلب خشيةً، والمواعظ هذه للقلوب مثل السّيّاط للأبدان، يقول ابن الجوزي في بعض كتبه: إن المواعظ للقلوب كأمثال السّيّاط للأبدان لو يلحقك رجل بسوطٍ يضربُ ظهرَكَ شردت، فهذه المواعظ تُقرِّع القلب، وتضرب القلب حتى تسوقه إلى الله، وتبعده عن الأمور التي تعلق بها القلب مما لا يجوز له تعاطيها، فيكون الخطيب كالطبيب يلاحظ الداء، فيختار الدواء النافع لهذا الداء الذي بالمجتمع.

و(تكون الثانية أقصر) من الأولى، ويرفع صوته بقدر الإمكان بدون رفعٍ يُؤدّي إلى مشقته وكلفته.

ويدعو لعامة المسلمين؛ (لأنه مسنونٌ في غير الخطبة)، ففي الخطبة أولى كأن يقول مثلاً بعدما يصلي على الرسول ﷺ ويترضّى عن الخلفاء وعن الصحابة يُشرك

(١) أخرجه الترمذي (٢٣٠٧) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٨٢٤)، وابن ماجه (٤٢٥٨)، وأحمد (٢/٢٩٢)، وابن حبان (٢٥٥٩) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وصححه النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٨٩١).

وَيُبَاحُ الدُّعَاءُ لِمُعَيَّنٍ، وَأَنْ يَخْطُبَ مِنْ صَحِيفَةٍ . قَالَ فِي «الْمُبْدِعِ»، وَيَنْزِلُ مُسْرِعًا، وَإِذَا غَلَبَ الْخَوَارِجُ عَلَى بَلَدٍ فَأَقَامُوا فِيهِ الْجُمُعَةَ جَازًا اتِّبَاعَهُمْ نَصًّا، وَقَالَ ابْنُ أَبِي مُوسَى: «يُصَلِّي مَعَهُمُ الْجُمُعَةَ، وَيُعِيدُهَا ظَهْرًا» .

نفسه والمسلمين معه بطلب العفو والرحمة، ويسأل الله أن يُعزِّز الإسلام وينصر أهله، ويذلل الشرك، ويخذل أهله، وما أشبه ذلك.

ويُباح الدعاء لمُعَيَّنٍ، وبعضهم منعه يعني: كما لو دعا للسلطان بعينه قال: اللهم انصر فلاناً، أو أئد فلاناً، وما أشبه ذلك، إنما ذلك من باب الإباحة.

ويُباح أيضاً أن يخطب من صحيفة، فيجوز له أن يُؤدِّي الخطبة في ورقة، وإذا فرغ ينزل مُسْرِعًا، لكن ليست سرعة تلفت النظر، وتكون مُشَوِّهَةً، أو منقصة لمروءة الخطيب.

(وإذا غلب الخوارج على بلد وأقاموا بها الجمعة جاز اتباعهم)، هذا بناءً على أن الخوارج ليسوا بكفار، وإنما هم عَصَاةٌ ارتكبوا كبيرةً؛ ولهذا سُئِلَ عَلِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن الخوارج قيل: أهم كفارٌ؟ قال: لا من الكفر فَرُّوا^(١)، فظاهر هذا أنهم ليسوا بكفار؛ لأنه لو فرض أنهم كفارٌ ما صحت الصلاة وراءهم، وإنما هم فَسَقَةٌ، فالصلاة خلف الفاسق المسلم تُصِحُّ لاسيما الجمعة، فإنه يوجد بعض الأمراء الذين يشربون الخمر، ومع هذا يُصلون بالناس الجمعة، والمسلمون يُصلون خلفهم.

ويرى (ابن أبي موسى) من الحنابلة أنه يُصلي معهم الجمعة، ويعيدها ظهراً، لكن الإعادة تحتاج إلى دليل، إلا إذا حكمنا بكفرهم، فنعم.

(١) أخرجه عبدالرزاق (١٠/١٥٠).

فَصِيلٌ

(وَ) صَلَاةُ (الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ) إِجْمَاعًا حَكَاهُ ابْنُ الْمُنْدَرِ (يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ جَهْرًا)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (فِي) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى بِـ «الْجُمُعَةِ») بَعْدَ الْفَاتِحَةِ (وَفِي) الرُّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ بِـ «الْمُنَافِقِينَ»)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ .

(و صلاة الجمعة ركعتان إجماعاً)، لم يختلف المسلمون في ذلك، ولم يقل أحدٌ: إن الجمعة تُصَلَّى أربعمائة، بل كانت تصلى ركعتين على عهد رسول الله ﷺ، ومن بعده إلى يومنا هذا، وجاءت أحاديث تُدَلُّ أيضاً على هذا صلاة النهار عزماً، إلا الجمعة والعيد.

(يُسْنُّ أَنْ يَقْرَأَ) الإمام يوم الجمعة لصلاة الجمعة بهاتين السورتين: سورة الجمعة، وسورة المنافقين^(١)؛ لأن النبي ﷺ كان يقرأ بهما، وكذلك كان يقرأ بعد الفاتحة بسورة: ﴿ سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ [الأعلى: ١]، و﴿ هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ [الغاشية: ١]^(٢)، هذا الذي كان النبي ﷺ يقرؤه.

كما كان يقرأ في صلاة العيد بسورة ق: ﴿ اقْتَرَبَتِ السَّاعَةُ ﴾ [ق: ١]؛ وذلك لاشتغالها على إرسال الرُّسُل، وكيفية عقاب الأمم، التي كذبت رُسُلَهَا، وأنكرت ما جاءت به أنبياءُها، فَعُذِّبُوا بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْعُقُوبَاتِ، يُحَذِّرُنَا أَنْ نَفْعَلَ مِثْلَ فَعْلِهِمْ بِتَكْذِيبِ النَّبِيِّ ﷺ، فَيَحِلُّ بِالنَّاسِ مِثْلَ مَا حَلَّ بِهِمْ.

(١) أخرجه مسلم (٨٧٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٨٧٨) عن النعمان بن بشير رضي الله عنه.

وَأَنْ يَقْرَأَ فِي جُزْأَيِهَا فِي الْأُولَى ﴿الْمَآءُ﴾ السَّجْدَةَ، وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ بِهِمَا مُتَّفَقًا عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

كذلك سورة الجمعة فإنها اشتملت على امتنان الله سبحانه وتعالى ببعثة النبي ﷺ في قوله: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وكذلك أتباعه في قوله: ﴿وَأَخْرَجَ مِنْهُمْ لِمَا يَلْحَقُوا بِهِمْ﴾ [الجمعة: ٣]، وأن هذا من فضل الله على عباده على خلقه، واشتملت على من كان عنده علم ولم يعمل به، كعلماء اليهود، وأن مثلهم كمثل الحمار يحمل أسفارا؛ ولهذا جاء بعدها: ﴿قُلْ يَتَأْتِيَ الَّذِينَ هَادُوا إِنْ زَعَمْتُمْ أَنَّكُمْ أَوْلِيَاءُ لِلَّهِ﴾ [الجمعة: ٦] إلى آخره.

ثم أيضاً ذكر الجمعة، والحث على المجيء إليها، واستماع ما يلقيه الإمام من ذكر الله أي: من الخطبة، والمبادرة إلى الصلاة، والسعي بعد انتهاء الصلاة في الأرض لطلب الرزق، وأن الله سبحانه وتعالى هو الذي يرزق عباده، وهذا في الدنيا والآخرة، ثم حذرهم في السورة الثانية أن لا تؤمن ظواهرهم ألسنتهم، وقلوبهم مخالفة، بل ما تضمنت سورة الجمعة أنه ينبغي أن يكون ما في قلوبهم مطابقاً لما في ألسنتهم وأفعالهم، أما لو طابق اللسان، وخالف القلب فلا، فهذه معنى ما تضمنته سورة المنافقين.

ويُسَنُّ أَنْ يَقْرَأَ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ: ﴿الْمَآءُ﴾ ﴿١﴾ تَنْزِيلُ ﴿السَّجْدَةَ﴾ [٢]، وَ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] ^(١)، فَيَقْرَأُ السَّجْدَةَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى كَامِلَةً، وَفِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ: ﴿هَلْ أَتَىٰ عَلَى الْإِنْسَانِ﴾ [الإنسان: ١] كَامِلَةً.

(١) أخرجه البخاري (٨٥١)، ومسلم (٨٨٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

ولا ينبغي له أن يقسم السجدة في الركعتين، بل هذا مكروهٌ، وقد ذهب ابن النحاس يعني أبعد إلى ما ذهب إليه حيث يقول: إنها تبطل الصلاة، لو قسم سورة السجدة في الركعتين يقول: بطلت صلاته، ولكن هذا لا دليل عليه، إلا أنه لا ينبغي له أن يقسمها، بل عليه أن يقرأ السورتين، كل سورة في ركعة، أمّا القول بالبطلان فهذا لا يوافق عليه، وإلا فقد ذهب إلى هذا ابن النحاس، لكن لا أعرف له دليلاً، ولم أعلم أحداً أيضاً قال بقوله، وإن قال أحدٌ بقوله فهو قولٌ شاذٌ.

وعند الحنابلة تُكره المداومة على قراءة هاتين السورتين في الفجر يوم الجمعة، وأنه لا يلزم دائماً أن يقرأ سورة السجدة، وسورة الإنسان، فقالوا: إن المداومة عليهما تُكره، ومذهب الشافعية أنه يُداوم، والحنابلة عللوا الكراهة بقولهم: لو داوم عليها خُشي أن يظن العامة أن قراءتها في فجر كل جمعة واجبة؛ لعدم انفكاك الإمام عنها وقراءة غيرها؛ فلهذا قالوا: تُكره المداومة.

والحكمة في قراءة هاتين السورتين صبيحة الجمعة هو أن الله خلق الخلق يوم الجمعة، فالله خلق آدم يوم الجمعة، وكذلك أُهبط من الجنة يوم الجمعة، ويوم الجمعة تقوم الساعة^(١)، ويوم الجمعة يدخل أهل الجنة الجنة^(٢)، ويوم الجمعة هو يوم المزيد، وذلك أن أهل الجنة يزورون ربهم،

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٧)، والنسائي (١٣٧٤)، وابن ماجه (١٦٣٦)، وأحمد (٣/٤)، وابن أبي شيبه (٢/٢٥٣)، والدارمي (١٥٧٢)، وابن خزيمة (١٧٣٣)، وابن حبان (٩١٠)، والحاكم (٤١٣/١) وقال: صحيح على شرط البخاري. والبيهقي (٥١٩/١) عن أوس بن أوس الثقفي رضي الله عنه.

(٢) لم أجده.

(وَتَحْرُمُ إِقَامَتُهَا) أَي : الْجُمُعَةَ وَكَذَا الْعِيدُ (فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَلَدِ) ؛
لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ وَأَصْحَابُهُ لَمْ يُقِيمُوها فِي أَكْثَرِ مِنْ مَوْضِعٍ وَاحِدٍ .

وينظرون إليه^(١) وهو يوم النزل، فسورة السجدة، وسورة الدهر اشتملتا على هذا المعنى حيث تضمّنت هاتان السورتان مبدأ الخليقة، ومعادهم، وكذلك أحوالهم مؤمنٌ وفاسقٌ، وكذلك أيضاً ما لهم إلى الجنة، أو إلى النار، فهي تضمّنت بدأ الخليقة، والأطوار التي تمرُّ بالإنسان في حياته، وتضمّنت أيضاً بعثه يوم القيامة؛ فلهذا ناسب قراءة هاتين السورتين صبيحة يوم الجمعة؛ لاشتغالهما على الأمور التي أوجدها الله يوم الجمعة من الخلق، والبعث إلى غير ذلك.

(وتحرم إقامتها - أي: الجمعة - في أكثر من موضع): يعني: لا يجوز لهم تعدد الجمعة في البلد، بل يقتصرون على مسجد واحد؛ لأن النبي ﷺ كان يُصلي الجمعة في مسجده، وفي المدينة نحو خمسة مساجد، وكانت تتعطل يوم الجمعة، بل يأتون من العوالي من نحو خمسة أميال وسبعة أميال، يُصلون مع النبي ﷺ. وجرى على هذا عمل خلفائه أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعليّ رضي الله عنهم، وبعدما كثر الناس وكثرت الحركة في المدينة لم يقيموا جمعة ثانية، ولا في الدنيا أنه أقيم في الدنيا من بلاد المسلمين جمعيتين أبداً في القرن الأول والثاني.

(١) أخرجه ابن أبي شيبه (٤٧٧/١) وأبو يعلى (٢٢٨/٧)، والطبراني في الأوسط (٣١٤/٢). قال المنذري (٣١١/٤): رواه ابن أبي الدنيا، والطبراني في الأوسط بإسنادين، أحدهما جيد قوي، وأبو يعلى مختصراً، ورواه رواة الصحيح، والبزار. وقال الهيثمي (٤٢١/١٠): رواه البزار، والطبراني في الأوسط بنحوه، وأبو يعلى باختصار، ورجال أبي يعلى رجال الصحيح، وأحد إسنادي الطبراني رجاله رجال الصحيح، غير عبد الرحمن بن ثابت بن ثوبان، وقد وثقه غير واحد، وضعفه غيرهم، وإسناد البزار، فيه خلاف. وأخرجه أيضاً: عبد الله بن أحمد في السنة (٢٥٠/١، ٤٦٠)، والضياء (٢٧٢/٦، ٢٢٩١) عن أنس بن مالك رضي الله عنه.

فأول جمعة أُقيمت في الإسلام مع قيام الجمعة الأولى أوّل من أقامها المعتضد في بغداد سنة مائتين وثمانين تقريباً، هي أول جمعة أُقيمت مع قيام الجمعة الأولى، وذلك أن المعتضد خشي أن يُقتل؛ لأن هناك من يريد قتله، فأقام جمعةً في قصره، فصار يُصلي في قصره مع قيام الجمعة الأولى، فهو أول من أقام الجمعة الثانية مع الجمعة الأولى.

وكذلك أيضاً لم تُقم في سائر البلاد كالشام إلا في أثناء القرن السابع أو الثامن، يقول السبكي: أُقيمت في نحو سبعمائة وخمسين تقريباً في دمشق جمعة مع قيام الجمعة الأولى، والعلماء لما أُقيمت الجمعة في بلادهم أفتوا بأن يصلوا ظهراً حتماً احتياطاً.

قالوا: لأن عمل المسلمين أنه لا يوجد في أي بلد إلا جمعة واحدة، وإقامة جمعة ثانية مع الجمعة الأولى لا يجوز، بل لا بد من صلاة الظهر حتماً احتياطاً، ولكن هذا غلط على كل حال فالله لم يوجب علينا في اليوم صلاتين ظهراً وجمعة، فإن تمت شروط الجمعة فهي جمعة، وإلا فإن تخلف ذلك فالظهر.

وأما الجمع بينهما فالرب جل وعلا لم يُوجب علينا صلاتين جمعةً وظهراً، وكذلك لم يُوجبها الرسول ﷺ، ولا أحد من الصحابة، وإن قالوا: هذا من باب الاجتهاد لكن كونهم يوجبون، ويقولون: وجوباً حتماً احتياطاً فهذا فيه نظر، ولا زال المصلون وخاصةً الحنفية إلى يومنا هذا في كثير من البلدان بعدما يصلون الجمعة يقومون، ويصلون ظهراً يقولون: إن البلد تعددت فيها الجمعة، ونخشى أن جمعتنا هذه لا تصح نظراً إلى أنها ليست هي الأولى في البلد، فلا بد أن نُصلّيها ظهراً حتماً احتياطاً.

وأنت تعرف أنه إذا دعت الحاجة لا مانع، لكن هنا سؤال وهو قول الشارح هنا: (وتحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا الحاجة)، والسؤال: كيف يحرم ما دام أنهم يجوزونها للحاجة كيف يحرم؟ فهل الحاجة تُستثنى من التحريم، أو الضرورة هي التي تُستثنى من التحريم؟ فإذا قلنا: إن إقامتها لحاجة فهل الحاجة يعني هذه المسألة أصولية هل الحاجة تُبيح لنا المحظور ماذا نقول؟

هناك فرق بين الحاجة والضرورة، فالضرورة لا يمكن الاستغناء عنها أبداً مثل الميتة إن لم تأكل متاً ماذا تفعل إذا لم تأكل من هذه الميتة تموت، فهذه ضرورة أنت مضطر، أما الحاجة ما هي بضرورة يمكن الاستغناء عنها؛ ولهذا لا ينبغي لك أن تأكل من الميتة؛ لوجود الحاجة لا يجوز لك إلا إذا كان في محل ضرورة، والضرورة هي التي لا يمكن الاستغناء عنها، والحاجة هي التي يمكن، ومحتاج ومضطر لها لكن ليست بضرورة يمكن الاستغناء عنها، هذه الحاجة، فهم لو قالوا مثلاً: تحرم إقامتها في أكثر من موضع من البلد إلا لضرورة كان صح ذلك، لكن يقولون: إلا حاجة، فإذا نقول؟

«الضرورات تبيح المحظورات» هذه قاعدة أصولية أكلت الميتة حرام محظور بإجماع الأمة، والقرآن العزيز نصّ على تحريم أكل الميتة، ولكن الله قد أباح لك هذا عند الضرورة، بل قالوا: لو مثلاً فرضنا أنك محتاج للأكل ستموت إن لم تأكل، فأنت مضطر ضرورة، ولم تجد ميتة ولا وجدت ما تأكل لكنك وجدت آدمياً مباح قتله كزان مُحصن أو كافر تريد قتله مثلاً يجوز لك أن تأكله على قدر الحاجة؛ لأنك ستموت فماذا تفعل؟ وهذا مباح القتل ما دام مباح القتل قالوا: يجوز؛ لأنه مقتول مقتول، ونريد أن ننقذ حياتك، ولا إذا وجد ميتة تقدّم، بشرط أنه مباح القتل^(١).

(١) لم يحرم الشيخ رحمه الله الجواب نهاية المطاف، بل قال للطلاب: تبحثون وتعطون الجواب.

(إِلَّا لِلْحَاجَةِ) كَسَعَةِ الْبَلَدِ وَتَبَاعُدِ أَقْطَارِهِ أَوْ بَعْدِ الْجَامِعِ أَوْ ضِيقِهِ أَوْ خَوْفِ
فِتْنَةٍ فَيَجُوزُ التَّعَدُّدُ بِحَسَبِهَا فَقَطْ.

كذلك، إذا كان ثمة حاجة، جاز تعدد إقامة الجمعة في البلد، كضيق المسجد، أو خوف وقوع فتنة إذا صلوا في مسجد واحد، كأن يكونوا قبيلتين بينهما شيء من الضغائن والإحسان، فلو صلى الجميع تقاتلوا بالسيف، فلا نرى مانعاً من إقامة الجمعة أخرى درأً للفتنة، أو الناس كثير، والمسجد هذا لا يكفيهم. لكن لا يجوز التعدد أبداً إذا كان الاثنان يغنيان عن الثالث، فلا يجوز فتح مسجد جامع ثالث مع الاكتفاء باثنين، ولا يجوز فتح مسجد رابع، ولا تصح الصلاة فيه.

والحاصل أنه لا يجوز إقامة أي جمعة مهما أمكن إذا استثنينا منها بمقدار القدر الكافي، فمثلاً نحن مضطرون إلى إقامة خمس جمع فلا يجوز أن نفتح السادس بالكلية ما دام أننا نستطيع أن نكتفي بهذه الخمسة، وهلمَّ جرّاً.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عما جاء عن عليٍّ رضي الله عنه أنه كان يخرج إلى الصحراء، ويقوم الجمعة، ويخلف من يصلي بالضعاف؟

فَأَجَابَ:

يقولون ما ورد عن عليٍّ رضي الله عنه في الكوفة، أنه لما كان في الكوفة، لكن عللوا هذا للحاجة، هو لم يخرج هكذا، ساقوا هذا مستدلين به؛ لأنه حاجة؛ لأن المسجد الداخل لا يكفي الناس وجعله للضعفاء، وخارج بالأقوياء إلى مسجد آخر، ما هو إلى الصحراء.

لِأَنَّهَا تُفْعَلُ فِي الْأَمْصَارِ الْعَظِيمَةِ فِي مَوَاضِعَ مِنْ غَيْرِ تَكْرِيهِ فَكَانَ إِجْمَاعًا. ذَكَرَهُ فِي «الْمُبْدِعِ» .

(فَإِنْ فَعَلُوا) أَي : صَلَّوْهَا فِي مَوْضِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ بِلاَ حَاجَةٍ (فَالصَّحِيحَةُ مَا بَاشَرَهَا الْإِمَامُ أَوْ أُذِنَ فِيهَا) وَلَوْ تَأَخَّرَتْ، وَسَوَاءٌ قُلْنَا إِذْنُهُ شَرْطٌ أَوْ لَا إِذْنٌ فِي تَصْحِيحِ غَيْرِهَا افْتِيَاءً عَلَيْهِ، وَتَفْوِيتُ لِمُعْتَبَرِهِ (فَإِنْ اسْتَوَى فِي إِذْنِ أَوْ عَدَمِهِ فَالثَّانِيَةُ بَاطِلَةٌ)؛ لِأَنَّ الْإِسْتِغْنَاءَ حَصَلَ بِالْأُولَى، فَأُنِيطَ الْحُكْمُ بِهَا، وَيُعْتَبَرُ السَّبْقُ بِالْإِحْرَامِ (وَإِنْ وَقَعْتَا مَعًا) وَلَا مَرِيَّةَ لِإِحْدَاهُمَا بَطَلَتْ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ تَصْحِيحُهُمَا وَلَا تَصْحِيحُهُ إِحْدَاهُمَا.

(فإن فعلوا) بأن أقيمت الجمعة مع قيام الأولى بدون حاجة ...، كما تقدم، فإن إذن الإمام لكن في تصحيح الثانية افتئات عليه وهو المنفذ، وكما قال ابن خلدون وغيره: الإمام له النظر في أحوال الجمع، وفي أحوال المفتين حتى قال: لو وُجد في البلد من يُفتي بغير علم يجب على الإمام منعه وحسبه حتى يرتدع، فلا يجوز للإمام أن يطلق الناس، كل يفتي وكل يحلل ويحرم بدون دليل، كما هو واقع في الصحف، وفي الإذاعات وفي غيرها. فهذا لا يجوز بكل حال، وواجب على ولاية الأمور أن يحفظوا هذا المنصب، وأن يمنعوا كل من أراد أن يفتي بغير علم.

إذا أذن الإمام في الشنتين، والثانية أقيمت بدون حاجة فالصحيحة هي الأولى، أو إذا لم يأذن الإمام لا في هذه ولا في هذه فالصحيحة هي الأولى.

أي إذا كان إذن الإمام وعدمه سواء، وقد أقيمت الجمعة الثانية بدون حاجة إليها، قلنا: إن الصحيحة هي التي باشرها الإمام أو أذن فيها، وإذا لم يباشرها ولم

فَإِنْ أَمَكَنَ إِعَادَتُهُمَا جُمُعَةً فَعَلُوا، وَإِلَّا صَلَّوْهَا ظُهْرًا (أَوْ جُهَلَتْ الْأُولَى)
 مِنْهُمَا (بَطَلَتَا) وَيُصَلُّونَ ظُهْرًا؛ لِاحْتِمَالِ سَبْقِ إِحْدَاهُمَا فَتَصِحُّ، وَلَا تُعَادُ، وَكَذَا
 لَوْ أُقِيمَتْ فِي الْمِصْرِ جُمُعَاتٌ، وَجُهْلَ كَيْفِ وَقَعَتْ، وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
 سَقَطَتْ عَنْ حَضْرَةِ مَعَ الْإِمَامِ كَرِيضٍ دُونَ الْإِمَامِ، فَإِنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ الْعَدَدُ
 الْمُعْتَبَرُ أَقَامَهَا، وَإِلَّا صَلَّى ظُهْرًا.

يأذن فيها فالصحيحة هي التي سبقت وهي الأولى، وأما الثانية فباطلة، وإذا وقعتا
 معاً فكلٌّ كَبَّرَ تكبيرة الإحرام، ولم يسبق أحدهما الآخر، فكلتاها باطلتان، لعدم
 مزية إحداهما على الأخرى.

على أنهما بطلتا، فتعاد جمعةً مع بقاء الوقت، وإلا صلّوها ظهراً.

مثاله: لو أُقيمت في بلدٍ جمعتان بدون حاجة، والإمام لم يأذن ولم يئنّه، ولم يقل
 شيئاً، قلنا: الصحيحة هي الأولى، والثانية لا تصح.
 الصورة الثانية: لو صليتم جميعاً، فكبرتتم تكبيرة الإحرام جميعاً، فكلتاها
 باطلة.

الصورة الثالثة: ما ندري أيكما الأول، فصليتم الجمعة، والإمام لم يأذن، ولا
 داعي إلى إقامة الجمعة الثانية، وصليتم كلكم، ولا ندري من الأول؟
 فلا بدّ من الإعادة في حقكم؛ لأنه لا يمكن أن تصحح إحدى الجمعيتين بدون
 مستند.

(وَإِذَا وَافَقَ الْعِيدُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ) لو وافق يوم الجمعة يوم العيد، فإن من صلّى العيد
 سقط عنه حضور الجمعة، كأن يكون غداً العيد وهو جمعة، فما يلزمك حضور الجمعة
 ويلزمك أن تصليّ الظهر، إلا الإمام فعليه أن يحضر لأداء صلاة الجماعة، فإن حضر

وَكَذَا الْعِيدُ بِهِمَا إِذَا عَزَمُوا عَلَى فِعْلِهَا سَقَطَ .

(وَأَقْلُ السُّنَّةِ) الرَّائِبَةُ (بَعْدَ الْجُمُعَةِ) رَكْعَتَانِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَيْنِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ ، (وَأَكْثَرُهَا سِتُّ) رَكْعَاتٍ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَفْعَلُهُ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، وَيُصَلِّيهَا مَكَانَهُ بِخِلَافِ سَائِرِ السَّنَنِ فِي بَيْتِهِ .

معه العدد المشترط - عند من اشترطه - أقامها، وإلا صلى ظهرًا.

قالوا مثلاً: نريد نصلي الجمعة غداً ولا نصلي العيد، وعزموا على أنهم سيصلون الجمعة، فيغنيهم عن صلاة العيد، وهذا أيضاً من المفردات.

(وَأَقْلُ السُّنَّةِ) بَعْدَ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ كَمَا فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنه فِي الصَّحِيحَيْنِ ، [ش : ٢٩]

وكان يصلي رضي الله عنه ركعتين في بيته^(١)، وجاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عند مسلم وهو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا »^(٢). فجمع بين الحديثين: إن صليت في المسجد فتصلي أربع ركعات، وإن صليت الرابطة في بيتك فركعتين، عملاً بحديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي المسجد أربع ركعات عملاً بحديث أبي هريرة رضي الله عنه. هذا الذي ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية .

(وَأَكْثَرُهَا سِتُّ)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما^(٣)، وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ أَنْ أَكْثَرُهَا أَرْبَعٌ؛

(١) أخرجه البخاري (١٩٥)، ومسلم (٨٨٢).

(٢) أخرجه مسلم (٨٨١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٣٠)، والحاكم (٤٢٧/١) وقال: على شرطها، ووافقه الذهبي، والبيهقي (٣/٢٤٠-٢٤١)، وصحح إسناده النووي في «الخلاصة» (٢/٨١٢).

وَيُسْنُ فَصْلٌ بَيْنَ فَرَضٍ وَسُنَّةٍ بِكَلَامٍ أَوْ انْتِقَالٍ مِنْ مَوْضِعِهِ .

للحديث الصحيح في مسلم: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا». هذا رأي الموفق في المبدع. وكذلك يصلها في المسجد في مكانه، بخلاف بقية السنن ينبغي أن تكون في بيته، ولكن قوله «في مكانه»، ليس المراد في ... المصلى يعني: في مكانه في المسجد، هذا هو المراد؛ لأنك إذا صليت الجمعة فتصلي سنة الراتب في المسجد، وليس المراد أنك تصلي في الموضع الذي صليت فيه الجمعة .

(ويسن فصل بين السنة والفريضة بكلام أو انتقال من الموضع)؛ لحديث معاوية وهو أن رسول الله ﷺ: «نَهَانَا أَنْ نَصِلَ صَلَاةً بِصَلَاةٍ حَتَّى نَتَكَلَّمَ، أَوْ نَخْرُجَ»^(١).

ومعنى إيصال صلاة بصلاة: مثلاً أن يقول: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله»، «الله أكبر» فتشعر بالثانية مباشرة، فهذا ما ينبغي، فإمّا أن تتكلم فصلاً بين الصلاتين، أو تنتقل إلى مكان آخر.

فلو قلت مثلاً: نعم الفصل بالكلام، هل يكفي الذكر والدعاء والاستغفار؟ كما لو قال: «السلام عليكم ورحمة الله، السلام عليكم ورحمة الله، أستغفر الله، أستغفر الله، اللهم أنت السلام ..»، ثم قام يصلي هل هذا كافٍ للفصل بين الصلاتين أو المراد بالكلام كلام الآدميين؟ قلنا: هذا كافٍ، هذا كلام ذكر ودعاء .

(١) أخرجه مسلم (٨٨٣).

وَلَا سُنَّةَ لَهَا قَبْلَهَا، أَيْ : رَاتِبَةٌ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : «رَأَيْتُ أَبِي يُصَلِّي فِي
الْمَسْجِدِ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ رُكْعَتَيْنِ».

وَسَلَّ رَحْمَةُ اللَّهِ :

عما في الحاشية: رواه أبو داود ولفظه «إذا صلى الجمعة تقدم وصلى ركعتين ثم تقدم فصلى أربعاً، وتقدم يصلي ركعتين في موضع ثم أربعاً في موضع آخر^(١)؟»

فَأَجَابَ :

يُغَيِّرُ الْمَكَانَ، إِذَا اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْتَقِلَ مِنْ مَكَانِهِ.

(وَلَا سُنَّةَ لِلْجُمُعَةِ قَبْلَهَا)، يَعْنِي : لَيْسَ لَهَا سُنَّةٌ رَاتِبَةٌ، وَإِلَّا السُّنَّةُ الْمَطْلُوقَةُ لَهَا؛
ولهذا ساق الشارح نقل عبد الله عن أبيه أنه كان يصلي. وجاءت أحاديث من أنه
يصلي أربع ركعات، والعمدة هي أحاديث رسول الله ﷺ، في ذلك كله.

لكن ذهب الشافعية إلى أن للجمعة راتبة قبلها، أمّا عند الحنابلة والكثيرين
فيقولون: لا، ليست راتبة، وإنما يصلي تحية المسجد، ويصلي ما تيسر له قبل صلاة
الجمعة، ليست راتبة إذ إن الراتبة بعدها، بدليل الأحاديث الكثيرة الثابتة عن النبي
ﷺ، وإنما أنكر الرسول ﷺ على من جاء وهو يخطب، وجلس قال: «أَصَلَّيْتُ

(١) الحديث في سنن أبي داود (٩٥٥) عَنْ عَطَاءٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ إِذَا كَانَ بِمَكَّةَ،
فَصَلَّى الْجُمُعَةَ تَقَدَّمَ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، ثُمَّ تَقَدَّمَ فَصَلَّى أَرْبَعًا، وَإِذَا كَانَ بِالْمَدِينَةِ صَلَّى الْجُمُعَةَ ثُمَّ
رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ فَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ وَلَمْ يُصَلِّ فِي الْمَسْجِدِ فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ
ذَلِكَ.

(وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ) لَهَا فِي يَوْمِهَا؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ : «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»، وَعَنْ جَمَاعٍ وَعِنْدَ مُضِيِّ أَفْضَلُ « (وَتَقَدَّمَ) وَفِيهِ نَظْرٌ .

قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟ قَالَ: لَا. قَالَ: قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ^(١). فهذه تحية المسجد؛ لقول رسول الله ﷺ: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ»^(٢). لَا أَنهَا رَاتِبَةٌ قَبْلَهَا.

(وَيُسْنُ أَنْ يَغْتَسِلَ)؛ لِحَبْرِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا»^(٣). ولو استدلل الشارح بحديث أبي سعيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الصَّحِيحِينَ وَغَيْرِهِمَا لَكَانَ أَحْسَنَ وَأَصْرَحَ فِي الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»^(٤)، وَهُوَ أَصْرَحُ وَأَصْحُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : «لَوْ أَنَّكُمْ تَطَهَّرْتُمْ لِيَوْمِكُمْ هَذَا».

فقوله: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ». هذا يدلُّ على تأكده. وذهبت الظاهرية إلى أنه واجبٌ عليه أن يغتسل يوم الجمعة؛ لهذا الحديث، قالوا: وإطلاق الوجوب في لسان الشارع ينصرف إلى الوجوب الذي تركه يأثم به الإنسان.

أما الجمهور فيقولون: إنه مُسْتَحَبٌّ، وليس بواجب، وأجابوا عن حديث: «غُسْلُ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ» قالوا: واجبٌ أي: فيه مزيدٌ تأكيد، بدليل حديث سمرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِيهَا وَنِعِمَّتْ، وَمَنْ

(١) أخرجه البخاري (٨٨٨)، ومسلم (٨٧٥) عن جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) أخرجه البخاري (١١١٠)، ومسلم (٧١٤) عن أبي قتادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أخرجه البخاري (٦٨٠)، ومسلم (٨٤٧).

(٤) أخرجه البخاري (٨٢٠)، ومسلم (٨٤٦).

اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ»^(١). قوله: «مَنْ تَوَضَّأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَبِهَا» أي: بالرخصة أخذ، ونعمت الرخصة، «وَمَنْ اغْتَسَلَ فَالْغُسْلُ أَفْضَلُ». قالوا: هذا يدلُّ على بيان معنى الإيجاب في حديث أبي سعيد رضي الله عنه «غسل الجمعة واجب»، أنه يُؤكِّد لا أنه يَأثم الإنسان بتركه. هذا هو قول الجمهور.

وقد تكلم ابن القيم على مسألة الغسل يوم الجمعة، وقال: ينبغي للمسلم ألا يُبطله، وبالغ في تأكيده حتى داناه بالوجوب، ودانى به الجنب الذي يَأثم به تاركه، إلا أنه لم يجزم بأنه يَأثم؛ لأن الأحاديث الأخرى صرفته عن دلالة الوجوب، كحديث سمرة رضي الله عنه المشار إليه، وكذلك قصة عثمان رضي الله عنه، وقصة عمر رضي الله عنه، بينما دخل وهو يخطب قال: ما الذي أُخْرِكُ إلى هذا الوقت قال: يا أمير المؤمنين ما زدت على أن توضحأت قال: والوضوء أيضاً؟! فقد أنكر عليه حيث لم يغتسل، ولم يأمره بالخروج، ولم يقل: إن صلاتك غيرٌ صحيحة.

وكذلك الغسل عن جماع أفضل، إذا كان عند الإنسان امرأة، وأمكن، فكونه

(١) أخرجه أبو داود (٣٥٤)، والترمذي (٤٩٧) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨٠)، وأحمد (٢٢/٥)، وابن أبي شيبة (٤٣٦/١)، والدارمي (١٥٤٠)، وابن الجارود (ص ٨١، ٢٨٥)، والطحاوي (١١٩/١)، والبيهقي (٣/١٩٠)، والطبراني (٧/١٩٩، ٦٨١٧). وقد صحح الحديث الإمام أبو حاتم الرازي وغيره كما ذكر ذلك ابن الملقن في «البدْرِ المنير» (٤/٦٥٠-٦٥١). وصححه ابن الملقن كذلك (٤/٦٥٥). وصححه ابن خزيمة، وقد أعل هذا الحديث بأن الحسن لم يسمع من سمرة رضي الله عنه إلا حديث العقيقة، وقد صحح سماعه منه مطلقاً علي بن المديني والترمذي والحاكم وغيرهم. وهو صحيح على شرط البخاري؛ لأنه يصحح حديث الحسن عن سمرة رضي الله عنه مطلقاً، والترمذي فعل مثل ذلك في غير هذا الموضوع، ولعله لم يفعل ذلك هنا لأجل الرواية الأخرى المرسلة. وللحديث شواهد عن أنس وجابر وأبي هريرة رضي الله عنه وغيرهم ذكرها ابن الملقن في «البدْرِ المنير».

(وَ) يُسْنُ (تَنْظِيفٌ وَتَطْيِبٌ)؛ لِمَارَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا:
 « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ وَيَدْهِنُ وَيَمَسُّ مِنْ
 طِيبٍ أَمْرَأَتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفْرَقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كُتِبَ لَهُ، ثُمَّ يُنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ
 - أَيُّ : خَطَبَ - الْإِمَامُ إِلَّا غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى » .

يوم الجمعة أفضل لحديث: «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ...»^(١).

(وتقدّم، وفيه نظر) يقول: إن غسل يوم الجمعة أفضل. الشارح يقول: «فيه نظر» يعني: أنه ما تقدّم ذكر مشروعية غسل الجمعة، ولكن يُحتمل أن الماتن يريد بتقدّمه العبارة التي سبقت في كتاب الطهارة، وهي قوله «وإن استعمل في طهارة مُستحبة كتجديد وضوء، وغسل جمعة، وغسلة ثانية وثالثة»: يعني: يُكره كراهة تنزيه فقط، وإن استعمل في غسل مُستحب كغسل جمعة، فقال الشارح: يقول الماتن تقدّم في هذه العبارة أن غسل الجمعة مُستحب؛ لأن الماء المُستعمل لغسل الجمعة لا يسلبه الطهوريّة، والشارح لم ينتبه لهذا قال «وفي قوله وتقدّم» أنه لم يتقدّم.

هذا من السنن التي ينبغي للمُسلم تعاطيها يوم الجمعة، وهو أن يتنظف، ويتطيب، وتقدّم أنه يغتسل، وأن غسله عن جماع أفضل، وبعده يتنظف، ويزيل ما في جسمه من دَرَنٍ، والصلاة على النبي ﷺ، فإنه ورد في الحديث: «إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ

(١) أخرجه أبو داود (٣٤٥)، والترمذي (٤٩٦) وقال: حسن، والنسائي (١٣٨١)، وابن ماجه (١٠٨٧)، والطيالسي (ص ١٥٢، ١١١٤)، وأحمد (١٠٤/٤)، وابن أبي شيبة (٤٣٣/١)، والدارمي (١/٤٣٧، ١٥٤٧)، وابن حبان (٢٧٨١)، والطبراني (١/٢١٥)، (٥٨٥)، والبيهقي (٣/٢٢٩) عن أوس بن أبي أوس الثقفي رضي الله عنه. وهو حديث صحيح. وله شواهد منها عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال البوصيري في «إتحاف الخيرة» (٨٠/٢): رواه الحارث وأبو يعلى بسند الصحيح.

(وَ) أَنْ (يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ)؛ لُورُودِهِ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ، وَأَفْضَلُهَا :
الْبِيَاضُ، وَيَعْتَمُّ وَيَرْتَدِي.

بي أكثرهم صلاة علي^(١). وهذا الحديث: « لَا يَغْتَسِلُ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَيَتَطَهَّرُ مَا اسْتَطَاعَ مِنْ طَهْرٍ، وَيَدَّهْنُ مِنْ دُهْنِهِ، أَوْ يَمَسُّ مِنْ طِيبِ بَيْتِهِ، ثُمَّ يَخْرُجُ فَلَا يُفَرِّقُ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ يُصَلِّي مَا كَتَبَ لَهُ، ثُمَّ يَنْصِتُ إِذَا تَكَلَّمَ الْإِمَامُ إِلَّا غَفَرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى »^(٢).

و(يلبس أحسن ثيابه)، وأفضلها البياض؛ للأحاديث المعروفة، «خَيْرُ لِبَاسِكُمْ الْبِيَاضُ»^(٣)، ويعتمُّ ويرتدي، ويكون له هيئة يوم الجمعة غير هيئته المعتادة تعظيماً لهذا اليوم، إذ هذا اليوم هو عيد الأسبوع، فكما أنه يتنظف ويتطيب، ويلبس أحسن ثيابه يوم العيد، فهذا يوم عيد الأسبوع.

(ويعتم): أي يلبس عمامة.

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٤) وقال: حسن غريب، والبخاري في التاريخ الكبير (١٧٧/٥)، وابن حبان (٩١١)، والطبراني (١٧/١٠، ٩٨٠٠)، والبيهقي في شعب الإيمان (٢/٢١٢)، وابن عدي (٦/٣٤٢)، ترجمة ١٨٢٠ موسى بن يعقوب الزمعي) وقال: ولموسى بن يعقوب غير ما ذكرت من الحديث أحاديث حسان، وهو عندي لا بأس به وبرواياته اهـ. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. والحديث يحتمل التحسين لغيره انظر «صحيح الترغيب» (١٦٦٨) للشيخ الألباني.

(٢) أخرجه البخاري (٨٤٣)، وأخرجه مسلم بنحوه (٨٥٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: الطبراني (١٢/٦٥، ١٢٤٨٧) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (٤٠٦١)، والترمذي (٩٩٤)، وابن ماجه (١٤٧٢)، وأحمد (١/٢٤٧، ٢٧٤، ٣٥٥، ٣٦٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً. بلفظ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنه من خير ثيابكم، وكفناؤها فيها موتاكم». وهو حديث صحيح كما قال ابن الملقن في «البدور المنير» (٤/٦٧١) وله شواهد عن سمرة وعمران بن حصين رضي الله عنهما.

(وَ) أَنْ (يُبَكِّرَ إِلَيْهَا مَا شِئًا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ»، وَيَكُونُ بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي.

(وَ) أَنْ (يَدْنُو مِنَ الْإِمَامِ) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ غَسَلَ وَاعْتَسَلَ، وَبَكَرَ وَابْتَكَرَ، وَمَشَى وَلَمْ يَرْكَبْ، وَدَنَا مِنَ الْإِمَامِ، فَاسْتَمَعَ وَلَمْ يَلْغُ كَانَ لَهُ بِكُلِّ خُطْوَةٍ يَخْطُوهَا أَجْرُ سَنَةِ عَمَلٍ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَاسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

و(يُبَكِّرُ إِلَيْهَا)، فيذهب مُبَكِّرًا، والتبكير يبتدئ من طلوع الفجر الثاني هذا عندهم؛ ولهذا قالوا في حديث أن في يوم الجمعة ساعة أنها بعد العصر^(١)، وفي الحديث الآخر: «مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْأُولَى فَكَأَنَّمَا قَرَّبَ بَدَنَةً»^(٢). قالوا: إن الساعة الأولى تبتدئ من طلوع الفجر يوم الجمعة. وقيل: من طلوع الشمس، فالنهار يبتدئ من طلوع الشمس، وهذا قول طائفة من الأصحاب ومال إليه ابن رجب الحنبلي، وهو قول بعض الشافعية وبعض المالكية. وقيل: يبتدئ من الزوال، فيكون بالتوقيت الزوالي على هذا المنوال، وهذا هو المعروف عن مالك، وعليه أكثر أصحابه.

كذلك، و(يدنو من الإمام)؛ لهذا الحديث، وأنه إذا بكر وابتكر، واغتسل، ولبس أحسن ثيابه، ودنا من الإمام لم يخطُ خُطْوَةً إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ عَمَلِ سَنَةِ صِيَامِهَا وَقِيَامِهَا^(٣)، فهذا يدل على مشروعيتها التبكير، ويدل على مشروعيتها الاغتسال، والدنو

(١) أخرجه أبو داود (١٠٤٨)، والنسائي (١٣٨٩)، والحاكم (٤١٤/١) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٢٥٠/٣) عن جابر. وصححه النووي في «المجموع» (٥٥٠/٤)، وأما الحافظ ابن حجر فاقصر على تحسينه في «الفتح» (٣٣٦/٢).

(٢) أخرجه البخاري (٨٤١)، ومسلم (٨٥٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) تقدم تخريجه.

وَيَسْتَعْلِبُ بِالصَّلَاةِ وَالذِّكْرِ وَالْقِرَاءَةِ (وَ) أَنْ (يَقْرَأُ سُورَةَ الْكَهْفِ فِي يَوْمِهَا) ؛
لِمَارَوْيَ الْيَهْتَمِيُّ بِإِسْنَادٍ حَسَنٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ مَرْفُوعًا : « مَنْ قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ مِنَ النُّورِ مَا بَيْنَ الْجُمُعَتَيْنِ » .

من الإمام، وأيضاً يدلُّ على أنه ينبغي أن يذهب إلى المسجد ماشياً، إذا لم يشقَّ عليه؛
لئلا يركب السيارة إلا إذا كان بعيداً، ويكلفه، وإلا فالأولى أن يمشي.

وقوله: «لم يخطُ خطوة» هذه بفتح الخاء، وضابط الخطوة بالفتح، أنها إذا
كانت للمرّة فيه بالفتح، وإن كانت للهيئة فهي بالكسر. فمثلاً تقول: ضربته ضربةً
أو ضربته ضربات، فهذه ضربةٌ؛ لأنها واحدة، وإن تعددت يعني: إذا كانت تجدد
خطوة وضربة، وما أشبه ذلك.

أمّا إذا كانت للهيئة، فهذه تكون بالكسر، مثلاً قلت لك: ما هذه الجلسة؟
فليس المراد أنك تجلس جلسة بدلاً من أن تكون مضطجعاً، أو قائماً، أو قاعداً، وإذا
كانت جلستك غير معدولة، فيقال: ما هذه الجلسة؟ إذا كانت للهيئة، وإلا قيل
لك: اجلس جلسة، تجلس عندنا جلسةً وليس جلسة؛ لأن المراد منه ما هو مقابل
للقيام أو الاضطجاع، ويقول ابن مالك في هذا:

وقعدةٌ بمرّة كجلسة وفعلةٌ لهيئة كجلسة

ويكثر من الصلاة على النبي ﷺ، فإنها تتأكد في يوم الجمعة وليلتها،
ويقرأ أيضاً سورة الكهف، فإنه جاء في الحديث أن النبي ﷺ: «مَنْ
قَرَأَ سُورَةَ الْكَهْفِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَضَاءَ لَهُ نُورٌ مَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ

(وَ) أَنْ (يُكْتَبُ الدُّعَاءُ) رَجَاءً أَنْ يُصَادِفَ سَاعَةَ الإِجَابَةِ (وَ) أَنْ (يُكْتَبُ الصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَكْرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ »^(١) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَكَذَا لَيْلَتُهَا.

الأخرى^(٢)، فهذا كله يدلُّ على فضيلة قراءة سورة الكهف يوم الجمعة. (ويكثر) أيضاً من الدعاء، ومن الاستغفار، والصلاة على النبي ﷺ، بل

(١) أخرجه ابن ماجه (١٦٣٧) عن أبي الدرداء رضي عنه. قال البوصيري (٢/ ٥٩): هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع. وقال المنذري (٢/ ٣٢٨): رواه ابن ماجه بإسناد جيد. وحسن إسناده ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ٢٨٨).

وله شاهد أخرجه البيهقي (٣/ ٢٤٩) وفي شعب الإيمان (٣/ ١١٠) عن أبي أمامة رضي عنه. قال المنذري (٢/ ٣٢٨): رواه البيهقي بإسناد حسن إلا أن مكحولاً قيل لم يسمع من أبي أمامة رضي عنه. وقال المناوي (٢/ ٨٧): أعله الذهبي في المهذب بأن مكحولاً لم يلق أبا أمامة رضي عنه فهو منقطع.

وشاهد آخر أخرجه ابن عدي (٣/ ١٠٢)، ترجمة ٦٣٦ درست بن زياد العنبري) وقال: أرجو أنه لا بأس به. والبيهقي في الشعب (٣/ ١١٠) عن أنس رضي عنه. وشاهد آخر أخرجه الحاكم (٢/ ٤٥٧) وقال: صحيح. والبيهقي في شعب الإيمان (٣/ ١١٠) عن أبي مسعود الأنصاري رضي عنه.

وآخر أخرجه البيهقي في الشعب (٣/ ١١١) عن ابن عباس رضي عنهما وقال: هذا إسناد ضعيف بمرّة.

(٢) أخرجه النسائي في الكبرى (٦/ ٢٣٦)، والحاكم (٢/ ٣٩٩) وقال: صحيح الإسناد. وردّه الذهبي بقوله: «قلت: نعيم ذو مناكير». والبيهقي (٣/ ٢٤٩) عن أبي سعيد رضي عنه. وفي رواية أخرى: «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق». (عن أبي سعيد رضي عنه مرفوعاً وموقوفاً) أخرجه الدارمي (٢/ ٥٤٦) موقوفاً. والبيهقي في شعب الإيمان (٢/ ٤٧٤) وقال: هذا هو المحفوظ موقوف. ورواه نعيم بن حماد عن هشيم فرفعه اهـ. وفي أسانيدهم كلها -إلا الحاكم- أبو هاشم مجيب بن دينار الرُّمَّاني والأكثر على توثيقه، وبقيّة الإسناد ثقات، وفي إسناد الحاكم الذي صححه نعيم بن حماد صدوق يخطئ كثيراً.

الصلاة على الرسول ﷺ تتأكد في يوم الجمعة وليلتها، فتقول: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد.

ولك أن تسأل هنا سؤالاً، فتقول: معلومٌ أن الله أمرنا أن نصلي عليه، فنقول: اللهم صل وسلم على عبدك ورسولك محمد. ومعنى: «اللهم» نداء حرف نداءٍ بمعنى: يا الله، اللهم نداءً، فحذف منه حرف النداء، وعوض عنها، فما معنى: «اللهم»؟ معناها: «يا الله»، صل على عبدك ورسولك محمد، فنحن نسأل الله أن يصلي على الرسول، فكوننا نسأل الله أن يصلي على الرسول ﷺ مع أن الله صلى عليه ... فدعاؤنا هذا هو من باب تحصيل الحاصل، كأنه يا ربنا يا الله صل على الرسول مع أن الله يقول: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فالله أمرنا أن نصلي عليه، وأن نسأل الله بأن يصلي عليه، في حين أن الله صلى عليه قبل دعائنا؟

نقول لك: نعم، هذا سؤال لا بأس به، لكن الجواب: في سؤالك الله أن يصلي على الرسول ﷺ، مع أن الله صلى عليه قبل دعائك؛ لما في دعائك من التنويه بشرف الرسول ﷺ، والتنويه بتعظيمه، ثم أيضاً المصلحة والمنفعة عائدة لك، فأنت إذا صليت على الرسول ﷺ وسألت الله أن يصلي على رسولك، فإن الله يصلي عليك، كما في الحديث: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيَّ بِهَا عَشْرًا»^(١). فتكون المصلحة والنفع عائدة لك أنت؛ لما يحصل لك من الأجر والفضل والثواب، وقضية التنويه بفضل الرسول ﷺ، والتنويه على شرفه ﷺ.

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَلَا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ)؛ لِمَارَوْى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
 وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ رَأَى رَجُلًا يَتَخَطَّى رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ لَهُ: «اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ»
 (إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الْمُتَخَطِّي (إِمَامًا) فَلَا يُكْرَهُ لِلْحَاجَةِ، وَالْحَقُّ بِهِ فِي «الْغُنْيَةِ»
 الْمُؤَدَّنَ.

(ولا يتخطى رقاب الناس) لما فيه من أذاهم، لا ينبغي هذا مكروه، فكونك
 تؤذي الناس، وقد رأى النبي ﷺ رجلاً يتخطى رقاب الناس، فقال له: «اجلس
 فقد آذيت»^(١)، إلا أن يكون المتخطي إماماً؛ للحاجة إلى ذلك وهي ذهابه إلى المنبر،
 وموضع صلاته، للحاجة فلا مانع، وألحق عبد القادر الجيلاني في الغنية^(٢) المؤذن،
 هذا إذا لم يكن هناك بابٌ جهة القبلة يدخل منه الإمام، فإن كان هناك بابٌ يدخل
 منه الإمام فلا ينبغي أن يتخطى رقاب الناس، فإذا لم يكن هناك بابٌ فيأتي من
 الخلف، فيتخطى رقاب الناس، والمؤذن نظراً للحاجة.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ:

إذا لم يرى فرجةً، لكنه يعلم أن عادة الناس ترك الفرغ في الصفوف الأولى،
 فهل ينبغي ذلك؟

(١) أخرجه أبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) وأحمد (٤/١٨٨)، وابن الجارود
 (ص ٨٢، ٢٩٤) وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠)، والحاكم (١/٤٢٤)
 وقال: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي. والبيهقي (٣/٢٣١)، والضياء من
 طريق الطبراني (٩/٤٧، ٢٢) عن عبد الله بن بسر رضي عنه. وصححه ابن الملقن في «البدر
 المنير» (٤/٦٨٠). وله شاهد من حديث جابر رضي عنه: أخرجه ابن ماجه (١١١٥)، قال
 البوصيري (١/١٣٤): رجاله ثقات اهـ.
 (٢) واسمه: «الغنية لطالب طريق الحق عز وجل».

(أَوْ) يَكُونُ الْمُتَخَطِّي (إِلَى فُرْجَةٍ) لَا يَصِلُ إِلَيْهَا إِلَّا بِهِ فَيَتَخَطَّى؛ لِأَنَّهُمْ
أَسْقَطُوا حَقَّ أَنْفُسِهِمْ بِتَأَخُّرِهِمْ.

فَأَجَابَ:

لا ينبغي إذا لم ير شيئاً، أو تكون أمامه فرجةً أمام الصف الذي يليه. وكذلك أيضاً إلا أن تكون هناك (فرجة)، ولم يسدوها فقد أسقطوا حق أنفسهم، فعليه أن يتقدم ويسدّها، ظاهر هذا أنه ولو كان في الصف الذي أمامه؛ لأن تخطيها لا يكون إلا بهذا، لكن كلام بعضهم: لا، إنما في الصف الذي يليه، أما إذا كان في الصف الذي أمام قدامه، ولا يمكن أن يصل إليها إلا بعد أن يتخطى صفيين أو ثلاثة فلا، لكن ظاهر كلام الشارح: حتى ولو كان أمامه صف أو صفان ما دام أنهم لم يسدوها فيتقدم، ويتخطى هذا حتى يصل إليها.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل تنزل الحاجة منزلة الضرورة في بعض الأحوال، وتُعطى حكمها؟

فَأَجَابَ:

القاعدة أن (الضرورات تبيح المحظورات)، ولم نسمع أن الحاجات تبيح المحظورات، والحاجات مثل المأمورات؛ لأنها منزلة منزلة الضرورة، وبخصوص قول السيوطي في الأشباه والنظائر: «الحاجات تُنزلُ منزلة الضرورات، وتُعطى حكمها في بعض الأحيان»، هذا ممكن في بعض الأشياء، لكن هنا تحتاج إلى بحث، ونقول إن المحرم على قسمين: محرم لذاته؛ فهذا لا يُبيحه إلا الضرورة كالميتة مثلاً مُحَرَّمَةٌ لذاتها مثلاً. أو مُحَرَّمٌ كحرمة مال المسلم فحرام عليك أنك تجيء فتأخذ مال المسلم إلا لضرورة؛ لأنه مُحَرَّمٌ لذاته.

(وَحُرْمَ أَنْ يُقِيمَ غَيْرَهُ) وَلَوْ عَبْدَهُ أَوْ وَلَدَهُ الْكَبِيرَ (فَيَجْلِسَ مَكَانَهُ)؛ الْحَدِيثِ
ابْنِ عُمَرَ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ أَخَاهُ مِنْ مَقْعَدِهِ
وَيَجْلِسَ فِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

ومحرّمٌ لا لذاته بل لغيره، كتعدّد الجمعة في موضع مثلاً؛ فهذا التحريم ما هو
لذاته، فأصل الجُمع مشروعٌ، لكنه حُرّم لأجل التعدّد، فيكون التحريم لا لذات
الشيء، بل لأمر آخر، وهو نريد أن الناس ينحصرّون في هذا المسجد، ففرّق بين
المحرّم لذاته، والمحرّم لغير ذاته، بل لأمر خارجيٍّ، فإذا كان المحرّم لذاته فهذا لا
يبحّه إلا الضرورة، وإذا كان المحرّم لا لذاته كتعدّد الجُمع هنا، ما هو لذاته، بل
أصله مشروعٌ إذ إقامة الجمعة مُتعيّنٌ في كل حالٍ، وإنما حُرّم لأجل التفرّق، ولأجل
أن الناس يجتمعون لأنه .. فهذا التحريم لم ينطلق لذات الشيء، فلما كان التحريم لا
لذاته جاز استثناء الحاجة منه.

(وحرّم أن يُقيم غيره) فيجلس مكانه، سواءً كان في الجمعة أو في غيرها.
فمثلاً جئت وإنساناً في الصفّ الأول أنت متأخراً، فقلت له: بارك الله فيك
أذهب هناك، فلا ينبغي لك ذلك، إذ هو أحقُّ منك وهذا حرامٌ عليك؛ لأن النبي
ﷺ نهى أن يُقيم غيره، فيجلس مكانه^(١)، ولعموم حديث: «مَنْ سَبَقَ إِلَى مَكَانٍ
فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ»^(٢). إلا أن بعضهم استثنى الصغير إذا كان صغيراً فهذا لا مانع لو أقيم؛

(١) أخرجه البخاري (٨٦٩)، ومسلم (٢١٧٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٧١)، والبيهقي (١٤٢/٦)، والطبراني (١/٢٨٠، ٨١٤). ومن
طريقه الضياء (٤/٢٢٧، ١٤٣٤) عن أسمر بن مضر بن الطائي. ولفظه: «من سبق إلى
ما لم يسبقه إليه مسلم فهو له». قال أبو القاسم البغوي: لا أعلم بهذا الإسناد حديثاً غيره.
وصححه الضياء، وحسن إسناده الحافظ ابن حجر في «الإصابة» (١/٢٢٠)، وضعفه
الألباني في «الإرواء» (١٥٥٣) بجهالة أربعة من رواه.

وَلَكِنْ يَقُولُ : «افسحوا» قَالَهُ فِي «التَّلْخِصِ» (إِلَّا) الصَّغِيرَ وَ (مَنْ قَدَّمَ صَاحِبًا لَهُ جَلَسَ فِي مَوْضِعٍ يَحْفَظُهُ لَهُ) .

ولهذا قال: ولده الكبير. وأما إذا كان صغيراً فلا مانع، مُستدلين بحديث: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى»^(١).

وأما من سَبَقَ إلى مكانٍ فلا يجوز لأحد أن يتعرَّضَ له بشيءٍ. بقي موضوعٌ: إذا قام عنه يريد أن يُؤثرك، هذا يأتي .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل يجوز أن يُقام الصغير إذا كان في الصفِّ الثاني أو الثالث ؟

فَأُجِبَ :

إذا كان ممن تصحُّ صلاته فهو أحقُّ به ما ينبغي أن يُقيمه ...

تقدّم أنه يجرّم أن يُقيم غيره، يعني: يجرّم عليك أن تقوّم شخصاً من أجل أن تجلس مكانه، فأنت غاصبٌ لهذا المكان؛ لأنه أحقُّ به، لكن تقول: افسحوا، يعني: تطلب منهم أن يترأّسوا إذا كان في الإمكان بدون مشقّة تلحقهم من التراصّ، إلا الصغير فجوّزوا أنه يُقام من المقام نظراً إلى أن الكبير أحق، ولكن هذا يحتاج إلى دليل، فإذا كان الصغير تقدّم وقرأ القرآن ولا عنده أي عبث، وهو ممن تصحُّ صلاته، ولم يكن خلف الإمام وينطبق عليه «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى»، نعم بعض العلماء يقول معنى «لِيَلْنِي» يعني: يحثهم على التقدّم، وليس في دلالة على أن تقوم به فمعنى: «لِيَلْنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهَى» المعنى من باب الحثِّ

(١) أخرجه مسلم (٤٣٢) عن أبي مسعود رضي الله عنه .

وَكَذَا لَوْ جَلَسَ لِحِفْظِهِ بِدُونِ إِذْنِهِ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: لِأَنَّ النَّائِبَ يَقُومُ
بِاخْتِيَارِهِ، لَكِنْ إِنْ جَلَسَ مَكَانَ الْإِمَامِ أَوْ طَرِيقَ الْمَارَّةِ أَوْ اسْتَقْبَلَ الْمُصَلِّينَ فِي
مَكَانٍ ضَيِّقٍ أُقِيمَ، قَالَ أَبُو الْمَعَالِي.

والمبادرة لأولي الحلام والنهي أن يكونوا خلف الإمام، وليس المراد أنهم يُقيمون
غيرهم ممن تقدّمهم، وبكلّ ذكروا أن الصغير يُقام، ولكن إذا كان الصغير لم يحصل
منه ما يؤذي، والصغير ممن تصحّ صلاته، وقد سبق إلى هذا المكان؛ فقيامه من
مكانه يحتاج إلى دليل.

(والإمام قدّم صاحباً له فجلس في موضع يحفظه له) فلا مانع.

لو قلت لإنسان: جزاك الله خيراً، اجلس عند هذا العمود حتى آتي أريد أن
أتوضأ وأرجع، فلا بأس بذلك؛ لأنه أصبح نائباً لك، لم يجلس فيه بناءً على أنه
مكانه، إنما جلس من باب أنه يحفظه لك بالنيابة عنك.

كذلك، (لو جلس) ليحفظه لغيره ولو بدون إذنه ما دام له قال: من باب

الإيثار كما يأتي.

أمّا لو جلس في (مكان الإمام) فهذا يُقام؛ لأنه ليس له؛ لأن الإمام معروف
مكانه يتقدّم المأمومين، فجئت وجلست في محل الإمام، فلا بد من أن نقوّمك. أو
جلس في طريق المارّة فالناس يدخلون مع هذا الباب وجاء وصف قدام يعني:
حجز الطريق، فهذا ينبغي أن يُقام؛ لأنه مؤذٍ للناس، وهذا طريق.

ويُلحق بهذا الفقيه أو المُعلّم إذا جلس في المسجد في مكان يُعلّم الناس، وعنده
حلقة، فيأتي إنسان، ويقول له: قم اجلس هناك، فهذا ما يجوز له وحرام عليه أن
يُقيم هذا المُعلّم، أو هذا الفقيه الذي يتذاكر مع إخوانه، أو يجيء إنسان رئيس
أو غيره، ثم يقول: قم، فهذا محرّم.

وَكُرِهَ إِيْثَارُهُ غَيْرَهُ بِمَكَانِهِ الْفَاضِلِ لَا قَبُولَهُ، وَلَيْسَ لِغَيْرِ الْمُؤَثِّرِ سَبْقُهُ، (وَحُرْمَ رَفْعِ مُصَلِّي مَقْرُوشٍ)؛ لِأَنَّهُ كَالنَّائِبِ عَنْهُ.

(وكره إيثاره لغيره مكانه الفاضل)، هذا من باب إيثار القرب، وهذا مكروه، وإلا فجائز.

فمثلاً: جلست في هذا المكان، وآثرت غيرك، لما جاء إنسان أكبر منك واحترمته، وقمت عن مكانك في الصف الأول، فيكره في حقك أن تقوم؛ لأن هذا من باب القرب، ولا ينبغي أن يُؤثر أحداً حتى ولو والدك، ولكن القول الآخر أنه لا مانع، وما فيه كراهة؛ لأنه مُحسنٌ في مثل هذا إلى من هو أسنُّ منه، ويُقدَّر من هو أهلٌ للتقدير، فهو يثابُّ على صنيعه هذا.

(لا قبوله) فلا يُكرهه، مثلاً على قولهم: إنه يُكره أنك تقوم عن محلِّك، لكن لما رأيت إنساناً أسنَّ منك واحترمته وقمت فيكره في حقه أن يجلس... وأما أنت فيكره في حقك؛ لأنك آثرته على طاعة، والقرب والطاعات لا ينبغي أن يُؤثر أحداً عليها، فهذا في حقك مكروه، وفي حق المؤثر ليس بمكروه؛ لأنه انتقل من مفضولٍ إلى أفضل.

بل يحرم، فمثلاً: أنت قمت لزيد تريد أن يجلس في محلِّك فيكره عنه يجلس فيه... أو إنسان تحترمه، له حقُّ عليك، فقمت، ثم جاء هذا الشخص، وسبقه وجلس، فهذا لا يجوز أن يجلس؛ لأنك لم تُؤثره، ولم تأذن له، فهذا حقُّ لك أنت، إنما آثرت هذا الشخص بعينه، فهذا الذي سبق وجلس يحرم عليه.

ولو وضعت مُصلاك وسجadtك في الصف فلا يجوز لأحد أن يرفعها؛ لأنها بمنزلة النائب عنك، لكن هذا فيه تفصيل، وليس على إطلاقه.

(مَا لَمْ تَحْضُرِ الصَّلَاةَ) فَيَرْفَعُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حُرْمَةَ لَهُ بِنَفْسِهِ، وَلَا يُصَلِّي عَلَيْهِ.

أما لو وضعت مُصلاك، أو عصاك أو نعالك مثلاً في محلك، فإن كنت ذهبت لأجل الوضوء وستر جمع قريباً؛ فهذا لا مانع منه، ولا يجوز لأحد أن يتعرض له. أما إن ذهبت تفتح دُكانك، وتبيع وتشتري، وإذا جاء وقت الصلاة جئت؛ فمحلك ومصلاك هذا لا حرمة له على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية؛ بل ينبغي رفعه ورميه.

فالشيخ فَصَّلَ، وفرَّق بين ما إذا جعلت عصاك أو مُصلاك إن كنت ذهبت للوضوء وستعود قريباً، أو أنك في المسجد أيضاً، واخترت أن تستند إلى عمود، وحجزت مكانك بعصاك أو مُصلاك، فهذا لا يجوز لأحد أن يتعرض له؛ لأنك في المسجد وأنت في صلاة، وإنما اخترت هذا المكان؛ لأجل أن تستند، أو لأجل أن تبعد عن ضيق الناس الذين عن يمينك وعن يسارك، وتحب أن تنفرد بالقراءة، فهذا أنت أحق به، أو ذهبت للوضوء وترجع.

أما إذا ذهبت لشؤون دنيوية كفتح الدُّكان، أو بيع أو شراء، أو للسعي في الأسواق، فما تضعه في الصف فلا حرمة له، بل يتعين رميه، والجلوس في المكان.

هذا عندهم (ما لم تحضر) كحالة التفصيل الذي سبق بيانه. هذا مملوك، ولم يأذن لك صاحبه بأن تُصلي عليه.... ما ينبغي أنك تُصلي عليه صل على الأرض؛ لأن كونك تستعمل مال غيرك بغير إذنه، وهذا لا يجوز: «لَا يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ بِغَيْرِ

طِيبَ نَفْسٍ مِنْهُ»^(١).

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

ولو أقيمت الصلاة ألا يُنزع؟

فَأُجَابَ؛

لكن لا يُصَلَّى عليه.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ؛

عمن يأتي بسجادة يُصَلَّى عليها، وفي أثناء الصلاة حصلت فُرْجٌ في الصَّفِّ فتراصوا، وشخصٌ انتقل؛ لسدِّ الفُرْجة، وترك السجادة، فهل يحلُّ أن يُصَلَّى عليها أم يزيلها؟

فَأُجَابَ؛

هذا معذورٌ فيه؛ لأنه زُحِمَ عن مكانه من غير اختيارٍ، فلا بأس به.

(١) أخرجه أحمد (٧٢/٥)، والبيهقي (٦/١٠٠، ١١٣٢٥) عن حنيفة الرقاشي. قال الهيثمي (٣/٢٦٦): رواه أحمد. وأبو حرة الرقاشي وثقه أبو داود وضعفه ابن معين، وفيه علي بن زيد وفيه كلام اهـ. قلت: وله شواهد قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢/٨٨): رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وَأَبِي حَرَّةِ الرَّقَاشِيِّ عَنْ عَمِّهِ وَعَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيِّ وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي خِلافَاتِهِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ وَقَالَ: إِسْنَادُهُ هَذَا حَسَنٌ. قَالَ: وَحَدِيثُ أَبِي حَرَّةٍ يَضُمُّ إِلَيْهِ حَدِيثَ عِكْرَمَةَ وَعَمْرٍو بْنِ يَثْرِبِيِّ فِيَقْوَى. قلت: وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما بِلَفْظٍ: «لَا يَحِلُّ لِأَمْرٍ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ». ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ اُخْتِجَ الْبُخَارِيُّ بِأَحَادِيثِ عِكْرَمَةَ، وَمُسْلِمٌ بِأَحَادِيثِ أَبِي أُوَيْسٍ وَسَائِرِ رِوَايَاتِهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمْ اهـ.

(وَمَنْ قَامَ مِنْ مَوْضِعِهِ لِعَارِضٍ لِحَقِّهِ ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَامَ مِنْ مَجْلِسِهِ، ثُمَّ رَجَعَ إِلَيْهِ قَرِيبًا فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ؛ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ الْأَكْثَرُ بِالْعُودِ قَرِيبًا (وَمَنْ دَخَلَ) الْمَسْجِدَ (وَالْإِمَامُ يُخْطَبُ لَمْ يَجْلِسْ) وَلَوْ كَانَ وَقْتُ نَهْيِ (حَتَّى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ يُوجِزُ فِيهِمَا)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا جَاءَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَقَدْ خَرَجَ الْإِمَامُ فَلْيُصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: «وَلْيَتَجَوَّزَ فِيهِمَا».

(ومن قام من موضعه لعارض، ثم عاد إليه فهو أحق به)، سواء كان في المسجد، أو في المجلس في بيتك مثلاً.

مثلاً: كأن يكون لك محلٌّ وأنت....، لكن قام إلى الخارج؛ لعارض لإزالة فضالة أنفه، أو إلى ما أشبه ذلك، ثم عاد فهو أحق به، وما ينبغي لأحد أن يجلس فيه؛ لأنه لم يكن رغبةً عنه، أو في المسجد أيضاً، هذا محله في الصف، يقرأ ثم حصل له عارضٌ، فخرج خارج المسجد، ثم رجع فهو أحق به.

(ولم يقيده الأكثر بالعود قريباً) بل هو حقّه، وإن طال، لكن الظاهر مثل ما قلت.

كذلك، ومن دخل والإمام يخطب، فلا يجلس حتى يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ، حتى ولو كان في وقت نهي والشمس واقفة، لكن سبق لنا أن الصلاة في وقت النهي لا تجوز، أمّا هنا فإنه يُصَلِّي، ولو كان وقت نهي؛ لأمرين:

الأمر الأول: أن النبي ﷺ لما رأى سليكا الغطفاني جاء والنبي ﷺ

فَإِنْ جَلَسَ قَامَ فَآتَى بِهِمَا مَا لَمْ يُطَلِّ الْفَصْلُ، فَتَسَنُّ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ لِمَنْ دَخَلَهُ
غَيْرَ وَقْتِ نَهْيٍ إِلَّا الْخَطِيبَ، وَدَاخِلَهُ لِصَلَاةِ عِيدٍ أَوْ بَعْدَ شُرُوعِ فِي إِقَامَةٍ وَقِيَمَةٍ
وَدَاخِلَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ لِأَنَّ تَحِيَّتَهُ الطَّوَافُ.

يُخَطَّبُ، وَلَمْ يُصَلِّ، بَلْ جَلَسَ، قَالَ عليه السلام: «أَصَلَّيْتُ قَبْلَ أَنْ تَجْلِسَ؟» قَالَ: لَا. قَالَ:
«قُمْ فَارْكَعْ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، وَلَمْ يَقُلْ لَهُ وَقْتِ نَهْيٍ، فَالِإِطْلَاقُ يَقْتَضِي أَنَّهُ يُصَلِّي الدَاخِلَ،
وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ عَلَى أَيِّ حَالٍ.

الأمر الثاني: أن وقت النهي قصير جداً، وقد لا يضبط خاصة في الزوال، بل
حكى بعضهم ما فيه وقت نهْي، وإنما تقف الشمس في مرأى العين وإلا فهي سائرة،
وقد روه برأيهم بمقدار قراءة الفاتحة، فزمن وقت النهي لأجل وقوف الشمس بين
تناهي الظل وتوسط الشمس في كبد السماء، ثم ميلها إلى الجهة الأخرى مقدار
قراءة الفاتحة، ومثل هذا زمن قصير، لكن ظاهر هذا الحديث أنه يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ.
وهنا سؤال: إذا دخلت والإمام يخطب فقلنا لك: قُمْ فَصَلِّ، فَقَمَّتْ وَصَلَّيْتُ
رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَلَّتْ: أَنَا وَاللَّهِ عَادَتِي إِذَا جِئْتُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ صَلَّيْتُ أَرْبَعًا بِتَسْلِيمَتَيْنِ
أَضِيفُ إِلَيْهَا تَسْلِيمَةٌ أُخْرَى فَمَاذَا نَقُولُ؟

نقول: إنه يصلي ركعتين يكفي، ولا يجوز له أن يصلي أكثر، بل حكى بعضهم
أنه يحرم عليه؛ لأنه مأمورٌ باستماع الخطبة، وإنما يصلي ركعتين لأجل تحية المسجد.

(فإن جلس) يعني: دخلت والإمام يخطب فجلست ثم نبهك إنسان فقامت،
فما دام أن الفصل قريب فلا بأس، أمّا إذا طال الفصل فسنة فات محلها.

كل من دخل المسجد يُسَنُّ أَنْ يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِلَّا الْخَطِيبَ؛ فَإِنَّهُ

(١) تقدم تخريجه.

(وَلَا يَجُوزُ الْكَلَامُ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ) إِذَا كَانَ مِنْهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ قَالَ «صَه» فَقَدْ لَغَا، وَمَنْ لَغَا فَلَا جُمُعَةَ لَهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ (إِلَّا لَهُ) أَي: لِلْإِمَامِ، فَلَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ الْكَلَامُ.

إذا دخل لا يصلي تحية المسجد، بل يرقى المنبر، وكذلك القيم، ومعنى القيم: الذي نسميه الفراش الذي يتردد دائماً، داخلٌ وطالعٌ، داخلٌ وطالعٌ، لأجل إصلاح المسجد، وتفقد فرشه وتنظيفه فيتكرر له الدخول والخروج، هذا هو القيم، وهذا أيضاً لا يصلي تحية المسجد؛ لأنه لو قلنا له يصلي ركعتين كلما دخل راح الوقت كله لصلاته، وكذلك أيضاً المسجد الحرام، فإن تحية المسجد الحرام هي الطواف بالبيت.

(ولا يجوز الكلام والإمام يخطب)، بل إذا شرع الإمام في الخطبة حرّم عليك الكلام، فالله يقول ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، والرسول ﷺ يقول: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ صَهْ فَقَدْ لَغَوْتَ»^(١). فهذا كله يدل على أنه يحرم الكلام والإمام يخطب.

أي: للإمام، أو لمن يكلمه فلا يحرم عليه الكلام، كما لو رأى الخطيب إنساناً يتخطى مثل ما فعل الرسول ﷺ فقال: «اجلس فقد أذيت» فهذا كلام، وهو

(١) أخرجه أبو داود (١٠٥١)، وأحمد (٩٣/٣) عن علي بن الحسين. وإسناده ضعيف لجهالة أحد رواته. ويغني عنه حديث أبي هريرة رضي الله عنه: «إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: أَنْصِتْ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَغَوْتَ». أخرجه البخاري (٨٩٢)، ومسلم (٨٥١).

(أَوْ لِمَنْ يُكَلِّمُهُ) لِمَصْلَحَةٍ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَلَّمَ سَائِلًا وَكَلَّمَهُ هُوَ، وَيَجِبُ لِتَحْذِيرِ الضَّرِيرِ وَغَافِلٍ عَنِ هَلَكَةٍ.

يخطب، وكمجيء الأعراب إليه وهو يخطب. قال: يا رسول الله هلكت الأموال وانقطعت السبل فادع الله يغيثنا، فرفع يديه: «اللَّهُمَّ اغْثِنَا»^(١)، ولم ينكره عليه أن كَلَّمَهُ، بل أجاب طلبه، ورفع يديه يدعو. قالوا: هذا يدل على أن الإمام يجوز له أن يتكلم، ويجوز لغيره أن يُكَلِّمَهُ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ما وجه الدلالة من الآية مع أن الخطبة ليست كلها قرآن؟

فَأَجَابَ:

يقولون: ما دام أن فيها آية جعلوها قرآناً وإلا فإن الواقع ما هي قرآن، ويستدلون بهذا بناءً على أن الخطبة اشتملت على آيات قرآنية، وعلى معانٍ تضمنتها الآيات القرآنية، فالمعاني التي اشتملتها الخطبة هي موجودة في القرآن، لكن الدلالة الواقعية ما فيه دلالة، ودلالة الحديث أصلح منها.

ويجب الكلام للخطيب لتحذير غريق، أو (غافل عن هلكة)، بل غير الخطيب أيضاً، كما لو رأيت أنت إنساناً مكفوف البصر يمشي ويريد أن يسقط في البئر، فيجب أن تتكلم وتقول: يمينك أو يسارك، أو (غافل عن هلكة) الإمام يخطب، ورأيت حية انسابت واتجهت نحو إنسان، فيجب عليك أن تنبّه فتقول له: الحية قدامك أخر، فلا يُقال: إنك ارتكبت مُحَرَّمًا فهذا معناه، و(غافل عن هلكة).

(١) أخرجه البخاري (٩٦٧)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

(يَجُوزُ) الْكَلَامُ (قَبْلَ الْخُطْبَةِ وَبَعْدَهَا) وَإِذَا سَكَتَ بَيْنَ الْخُطْبَتَيْنِ أَوْ
شَرَعَ فِي الدُّعَاءِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عمن يتسوك حتى وهو يقرأ القرآن، ألا يُقاس حكمه على لامس الحصى؟

فَأُجَابَ :

لا، هذا عبثٌ، ومن يستاك يُؤدِّي سُنَّةً، وهو يستمع لخطبة الإمام، وثانياً:
يطرد النوم عنه؛ لأجل أن يسمع الخطبة. أمَّا الذي يعبث بالحصى فهذا ما فعل
شيئاً من السُّنن؛ بل يدلُّ على أنه اشتغل عن سماع الخطبة، أمَّا لو فرضنا أن السواك
يشغله فنقول لا يفعل؛ لأنه هو مأمورٌ بالاستماع للخطبة، وما تضمَّنته، فلو فرضنا
أن السواك يشغله فلا ينبغي؛ لأن السماع مُتعيَّنٌ، لكن الغالب أنه ما يشغله؛ لأنه
سُنَّةٌ، ويطرُد عنه النوم، لكن بعض الناس يمكن أن يشغله.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل يجوز قطع الصلاة؛ لقتل الحية أو العقرب؟

فَأُجَابَ :

يجوز له أن يقتلها وهو في الصلاة، ولا يقطع صلاته، حتى ولو أدى إلى أنه
يمشي ناحيتها .

ويجوز الكلام بعد الفراغ من الخطبة، وقبل أن يبدأ فيها، ويجوز الكلام أيضاً
بين الخطبتين إذا جلس؛ لأنه ساكتٌ، فإذا سكت فلا مانع من أن تتكلم، أو إذا شرع

في الدعاء، فما دام أن أركان الخطبة وشروطها انتهت، وما بقي إلا الدعاء فجاز لك أن تتكلم حينئذٍ.

أو لم تسمع الإمام أيضاً، كأن تكون في مكانٍ بعيدٍ لا تسمع في أخريات الناس، وتكلمت؛ لعدم سماعك لخطبة الإمام أيضاً فلا مانع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما دليلهم على تجويز الكلام لو لم يسمع الخطبة؟

فَأُجِبَ:

يقولون: لأن المقصود من الخطبة هو انتفاع السامع واستفادته، ليس الأمر بالسكوت أمراً تعبدياً فقط، بل لمعنى معروف، وهو الانتفاع بالخطبة، فإذا كان لا ينتفع بها، وهو بعيدٌ عنها؛ ما ترتب عليها أيُّ شيءٍ.

وهل يجوز لك أن تقرأ القرآن حيث تقول: أنا الآن لا أسمع الخطيب؛ لأنه بعيد، فأنا أقرأ القرآن إلى أن تُقام الصلاة فماذا نقول؟

نعم يجوز، واختلفوا في الفقه، هل يقرأ في الفقه أو لا إذا كان بعيداً يقولون يجوز، لكن مثلاً: إذا كان بعيداً ما يسمع الكلام.... يقرأ في الحديث، أو في متن الزاد قليلاً إلى أن تُقام الصلاة؟ هم يجوزون ذلك.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل تصح الخطبة التي لا تذكر فيها الجنة ولا النار، ولا الانتقال من الدنيا وإنما يذكر فيها الحلال والحرام أو الزكوات، وما أشبه ذلك؟

وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا سَمِعَهَا مِنَ الْخَطِيبِ،
وَتُسْنُّ سِرًّا كَدُعَاءٍ وَتَأْمِينٍ عَلَيْهِ، وَحَمْدُهُ خَفِيَّةٌ إِذَا عَطَسَ، وَرَدُّ سَلَامٍ، وَتَشْمِيثُ
عَاطِسٍ، وَإِشَارَةٌ أُخْرَسَ إِذَا فَهِمَتْ كَكَلَامٍ، لَا تَسْكِيْتُ مُتَكَلِّمٍ بِإِشَارَةٍ، وَيُكْرَهُ الْعَبْثُ
وَالشُّرْبُ حَالَ الْخُطْبَةِ إِنْ سَمِعَهَا وَإِلَّا جَازَ . نَصَّ عَلَيْهِ .

فَأَجَابَ :

إذا اشتملت الخطبة على حمد الله والصلاة على رسوله ﷺ، والوصية بتقوى الله، وقراءة آية وموعظة، والشهادتين؛ كفى ذلك إن شاء الله، لأنه إذا أتى أركان الخطبة فيجوز إن شاء الله، وهذه خطبة وفيها شيء من الفروع.

(وَلَهُ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) يعني: الإنسان يُصَلِّي على النبي ﷺ بينه وبين نفسه إذا مرَّ بالخطبة، وله أن يُؤمِّن في الدعاء يقول: آمين مثلاً بينه وبين نفسه.

(وإشارة الأخرس) ككلام، لا يجوز له.

ويجوز لك أن تسكَّت من يتكلم بإشارة بأن تضع أصبعك على فمك: اسكت يا أخي مثلاً: إنسانٌ يتكلم والإمام يخطب فيجوز أن تشير له هكذا .

(ويُكْرَهُ الْعَبْثُ) حالة الخطبة، بل عليه أن يلقي باله ويستمع لما يُلقيه الإمام، وكذلك أيضاً لا ينبغي له أن يشرب الماء إذا كان يسمع، أمَّا إذا كان بعيداً فلا مانع، وكذلك أيضاً يحمد الله بينه وبين نفسه فيما لو عطس.

(ويكره العبث والشرب حال الخطبة إن سمعها وإلا جاز)؛ لأنه يجوز له الشرب إذا كان لا يسمع خطبة إمامه كما تقدّم.



بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعُودُ وَيَتَكَرَّرُ لِأَوْقَاتِهِ أَوْ تَقَاوُلًا، وَجَمْعُهُ: أَعْيَادٌ.

(باب صلاة العيدين) أي: أن هذا الباب يُذكر فيه أحكام صلاة العيدين، أي: عيد الفطر وعيد الضحى، وصفة صلاة العيد، وهل تُقضى؟ وماذا يشترط لها؟ وهل إذا فاتت يصلِّيها بعد الزوال أو قبله؟ وهل يُشترط لها أربعون كالجمعة؟ وهل تُصلى بالحضر والسفر أم هي خاصة بالحضر؟ وكذلك أيضًا ما فيها من التكبيرات هل هي سنة أم واجبة؟ وخطبتها هل هي سنة أم واجبة؟ وصلاة العيد هل هي فرض عين أم فرض كفاية أم أنها سنة؟ إلى غير ذلك من الأحكام المتعلقة بالعيدين.

قوله: (العيد اسم لما يعود ويتكرر مجيئه) سواء كان بعود الشهر، أو بالسنة، أو بالأسبوع.

والعيد مُشتقٌّ من العود، تقول: عاد يعود عودًا. فالعيد على غير القياس؛ لأن عيدًا بالياء وماضيه عاد ومضارعه يعود عاد يعود عيدًا، لا عاد يعود عودًا هذا مصدره، المصدر عودًا، المصدر واوي، فالقياس يجمع على أعواد، لا على أعياد؛ لأن المادة واوية، عاد يعود عودًا، فيجمع على أعواد، لكن هنا، وإن كان واويًا يجمع على أعياد بالياء، فبعضهم يقول: لأجل التمييز بينه وبين أعواد الخشب؛ فلذلك يُجمع على أعواد، وهذا يُجمع على أعياد، فلو جمع هذا على أعواد بناءً على أصله لاشتبه بأعواد الخشب، فقالوا: أعياد.

(وَهِيَ) أَي : صَلَاةُ الْعِيدَيْنِ (فَرَضُ كِفَايَةٍ) ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ۝٢ ﴾ وَكَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ يُدَاوِمُونَ عَلَيْهَا .

وبعضهم يجعله من باب الاشتقاق الأكبر يعنون بذلك أن هناك اشتقاقات: اشتقاقاً أكبر، واشتقاقاً أوسط، واشتقاقاً أصغر، فإذا اختلفت مثلاً بعض الحروف قالوا: إنه اشتقاقٌ أكبر أو أوسط. مثل: باع يبيع بيعاً. وقالوا: إنه مُشْتَقٌّ من باع؛ لأن كلاً منهما يُمَدُّ باعه؛ للأخذ والإعطاء، فإذا قلنا إنه مُشْتَقٌّ من باع صار واوياً؛ لأنك تقول: باع يبيع أبواعاً، فالبوع واوياً؛ لأن كلاً منهما يُمَدُّ باعاً؛ للأخذ والإعطاء، فجعلوه بيعاً والقياس بوع. قالوا: إن هذا من باب الاشتقاق الذي فيه المشتق يوافق المشتق منه في بعض الحروف لا في كله، فهذا يُسَمَّى اشتقاقاً أكبر، أو إذا كان حرفاً واحداً أو أصغر، اشتقاقاً أوسط .

صلاة العيد (فرض كفاية) أي: إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله تعالى ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخَرَّ ۝٢ ﴾ [الكوثر: ٢]، ولأن النبي ﷺ كان يصلي العيد فأول صلاة عيدٍ صلاها؛ صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة بعد أن فُرِضَ عليه صيام شهر رمضان، فإنه فُرِضَ عليه في السنة الثانية من الهجرة، ثم فُرِضَتْ عليه صلاة العيد. قالوا هنا: فرض كفاية.

وقيل إنها: فرض عين. وهذا هو اختيار ابن تيمية، وهو مذهب أبي حنيفة وابن تيمية، والإمام أبو حنيفة ومن وافقه يقولون: لو تأخرت عن صلاة العيد فأنت آثم؛ لأنها فرض عين، ويستدلون بحديث أم عطية رضي الله عنها في الصحيحين قالت: «أمرنا أن نخرج العواتق والحِيض يشهدن الخير، ودعوة المسلمين، ويعتزل

الحَيْضُ الْمُصَلَّى^(١).

قالت: «أمرنا» الأمر إذا أطلق ينصرف إلى أمر النبي ﷺ «أن نخرج العواتق» أي: الأبيكار «وذوات الخدور». قالوا: هذا يدلُّ على أنه فرض عين؛ إذ لو كان فرض كفاية لم يأمر الرسول ﷺ لا ذوات الخدور، ولا البنات الأبيكار أن يخرجنَّ للمُصَلَّى، فأمرهن بالخروج دليلٌ على أنه فرض عين.

والحنابلة والشافعية ومن وافقهم يقولون: هي فرض كفاية؛ لأن النبي ﷺ قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ»^(٢). «خمس»، والأعرابي الذي جاء إلى الرسول ﷺ قال: «يا رسول الله أخبرني عما فرض الله عليَّ - عن شرائع الإسلام - فقال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وذكر الصوم والزكاة^(٣). فلما ذكر الصلاة خمس صلوات في اليوم واللييلة قال: يا رسول الله، هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ».

قالوا: هذا يدلُّ على أن الواجب خمس صلوات، وما زاد على هذا فهو تطوُّع؛ لأنه قال: هل عليَّ غيرها؟ قال: «لَا إِلَّا أَنْ تَطَوَّعَ»، فهذا يدلُّ على أنها فرض كفاية بدليل أن الرسول ﷺ واظب عليها والخلفاء بعده والمسلمون جيلاً بعد جيلٍ، وعصرًا بعد عصرٍ، لكن لو تركها إنسانٌ فلا إثم عليه.

(١) أخرجه البخاري (٩٣٨)، ومسلم (٨٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود (٦٢/٢)، والنسائي (٢٣٠/١)، وابن ماجه (٤٤٩/١)، ومالك (١٢٣/١)، وأحمد (٣١٥/٥)، وابن حبان (١٧٥، ٢٣/٥) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه. وهو حديث صحيح صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٣٨٩/٥) ونقل عن ابن عبد البر أنه قال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ ثَابِتٌ.

(٣) أخرجه البخاري (٤٦)، ومسلم (١١) عن طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه.

وأجابوا عن حديث أم عطية رضي الله عنها: «أُمرنا». قالوا: هذا لا يقتضي الفرضية، وإن قالت: «أمرنا نخرج العواتق والحيض». فقولها: «الحيض» وهن النساء ذوات الحيض ولا صلاة عليهن باتفاق العلماء، ولا نختلف معكم في أنه لا صلاة عليهن، لا شيئاً من الخمس ولا غيره، ومع هذا دخلن في أمر أن يخرجن؛ وهو ما يدل على أن الأمر ليس بواجب؛ لأنه أمر حتى الحيض أن يخرجن إلى المصلى. وعلل الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: «يشهدن الخير ودعوة المسلمين، ويعتزل الحيض المصلى». قالوا: هذا كله يدل على أنه فرض كفاية.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

على قول من يقول بأنها فرض عين هل يقضيها إذا فاتت الصلاة؟

فَأَجَاب:

ركعتين؛ لأنهم لا يشترطون العدد؛ ولهذا قالوا: إنه لو فاتت سنن له قضاؤها كما أن صلاة الفريضة فرض عين لو فاتته يجب عليه أن يقضيها الظهر أو العصر.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن قول ابن قاسم في الحاشية: ولم يزل يواظب عليها النبي صلى الله عليه وسلم حتى فارق الدنيا صلاة الله وسلامه عليه، ولأنها من علامة الدين الظاهرة، فكانت واجبة كالجمعة والجهاد؟

فَأَجَاب:

هذا يُعَلَّل كلام الشيخ، ولما ذهب أبي حنيفة، لكن ليس تشبيهاً بالجمعة؛ لأن تشبيهها بالجمعة يجعلها فرض عين، وتشبيهها بالجهاد فرض كفاية، فالتعريف هذا

(إِذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ)؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ (وَ)
أَوَّلُ (وَقْتِهَا كَصَلَاةِ الضُّحَى)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَنْ بَعْدَهُ لَمْ يُصَلُّوْهَا
إِلَّا بَعْدَ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ^(١). ذَكَرَهُ فِي «المُبْدِعِ» (وَآخِرُهُ) أَيُّ : آخِرُ وَقْتِهَا
(الرَّوَالُ) أَيُّ : زَوَالُ الشَّمْسِ.

ما هو بمُحرَّرٍ من كل وجه؛ لأنه شَبَّهَهَا بالجمعة إذا نفهم أنها فرض عين، ثم شَبَّهَهَا
مرَّةً بالجهاد؛ والجهاد ما هو بفرض عين إلا إذا حاصر البلد عدوًّا، أو استنفرهم
الإمام، وإلا إذا أطلق الجهاد فهو فرض كفاية.

(إذَا تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ؛ لِأَنَّهَا مِنْ أَعْلَامِ الدِّينِ الظَّاهِرَةِ) كالأذان.
لكن هنا سؤال: إذا تركها أهل بلدٍ. يعني: تركوها، لكن لم يتفقوا على
تركها؟

تقدَّم في الأذان مع أن الأذان فرض كفاية قال: «يُقَاتِلُ أَهْلُ بَلَدٍ اتَّفَقُوا عَلَى
تَرْكِهِ» إذا اتَّفَقَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِ الْأَذَانِ قَاتَلَهُمُ الْإِمَامُ، وَهَذَا مَا ذَكَرَ الْإِمَامُ قَالَ: إِذَا
تَرَكَهَا أَهْلُ بَلَدٍ فَقَطْ. وَلَمْ يَشْرَطِ الْإِتِّفَاقَ عَلَى التَّرْكِ يَعْنِي: لَوْ صَلَّى بَعْضُهُمْ، وَتَرَكَ
بَعْضُهُمُ الْآخَرَ أَوْ الْقَلَّةَ صَلُّوا ^(٢).

كذلك أوَّل وقت صلاة العيد: وقت صلاة الضحى، وهو ارتفاع الشمس
قيدٍ رمحٍ، فإذا ارتفعت قيد رمحٍ دخل وقت صلاة الضحى، ودخل وقت صلاة

(١) عن عبد الله بن بسر رضي الله عنه صاحب النبي ﷺ: «أنه خرج مع الناس يوم عيد فطر أو
أضحى فأنكر إبطاء الإمام، وقال: إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين التسبيح»
أخرجه أبو داود (١١٣٥)، وابن ماجه (١٣١٧)، والبخاري معلقاً (٣٢٩/١)، والحاكم
(٤٣٤/١) وقال: على شرط البخاري. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٨٢٧/٢):
رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ.
(٢) لم يجب الشيخ رحمه الله عن هذا التساؤل.

(فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا بَعْدَهُ) أَي: بَعْدَ الزَّوَالِ (صَلَوْا مِنَ الْعَدِ) قَضَاءً؛
 لِمَارْوَى أَبُو عُمَيْرٍ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عُمُومَةٍ لَهَا مِنَ الْأَنْصَارِ قَالَ: «عُمَّ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٍ
 فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ رَكْبٌ فِي آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ،
 فَأَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ أَنْ يُفْطِرُوا مِنْ يَوْمِهِمْ، وَأَنْ يَخْرُجُوا غَدًا
 لِعِيدِهِمْ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَحَسَنَهُ .

العيد؛ بل دخل وقت صلاة الجمعة على ما تقدم على المذهب أيضًا، وإن كان المعتمد
 خلافه بالنسبة للجمعة.

ومقدار الرمح سبق لنا بيان مقداره الذي جاء في الأحاديث في باب صلاة
 التطوع. وآخره الزوال.

(فَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِالْعِيدِ إِلَّا) بعد الزوال، فلا يصلون حالاً منذ علموا، بل يُؤخرونها
 إلى الغد؛ لخبر أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمُومَتِي مِنَ الْأَنْصَارِ مِنْ
 أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: أَعْمِيَ عَلَيْنَا هَلَالٌ شَوَّالٍ، فَأَصْبَحْنَا صِيَامًا، فَجَاءَ
 رَكْبٌ مِنْ آخِرِ النَّهَارِ، فَشَهِدُوا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ
 رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُفْطِرُوا، وَأَنْ يَخْرُجُوا إِلَى عِيدِهِمْ مِنَ الْعَدِ^(١)، وَلَمْ يُصَلُّوها بعد
 الزوال. وهذا بخلاف الفريضة العينية، فإن من نام عن صلاة أو نسيها، فليصلها

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٧)، والنسائي (١٥٥٧)، وابن ماجه (١٦٥٣)، وأحمد (٥٧/٥)،
 ٥٨، وابن حبان (٣٤٥٦)، والدارقطني (١٧٠/٢) وقال: إسناده حسن، والبيهقي
 (٣١٦/٣) وقال: هذا إسناده صحيح، عن عمومة لأنس رضي الله عنه. قال ابن عبد الهادي في
 «التنقيح» (٥٩٤/٢): قال ابن حزم: سنده صحيح. وقال أبو بكر بن المنذر: هو حديث
 ثابت، يجب العمل به. وقال ابن القطان: عندي أنه حديث ينبغي أن ينظر فيه، ولا يقبل
 إلا أن تثبت عدالة أبي عمير اهـ. وصحح إسناده الحافظ في «البلوغ».

(وَتُسَنُّ) صَلَاةُ الْعِيدِ (فِي صَحْرَاءَ) قَرِيبَةً عُرْفًا؛ لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى الْمُصَلَّى » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَكَذَلِكَ الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ

إذا ذكرها، فلو كان عليك قضاء فائتة فيجب عليك أن تُصَلِّيَهَا حَالًا حتى ولو في وقت النهي.

أما صلاة العيد فأخرها الرسول ﷺ كما في هذا الحديث إلى الغد. ما الحكمة في كونه أخرها إلى الغد، ولم يُصَلِّها بعد الزوال قياسًا على الفوائت الأخرى ما دام أنا نقول: إنها واجبة ماذا تقولون؟

وماذا تقولون: لا بد أن تبحثوا عن الحكمة في تأخيرها إلى الغد، ولم تُقَصَّرْ بعد الزوال؛ فما الحكمة؟

وقرئ عليه رَحْمَتُهُ ما ذكره ابن قاسم في الحاشية على هذه المسألة بأن العيد شرع له الاجتماع العام، وله وظائف دنيوية ودنيوية، وآخر النهار مَطْنَةُ الضيق عن ذلك غالبًا، وقال تعالى ﴿ قَالَ مَوْعِدُكُمْ يَوْمَ الزَّيْنَةِ وَأَنْ يُحَشِّرَ النَّاسَ ضُحًى ﴾ [طه: ٥٩].

فقال الشيخ هذا بعض الحكمة.

(وَتُسَنُّ) فِي صَحْرَاءَ، يُكْرَهُ أَنْ تُصَلَّى فِي الْجَامِعِ بِلَا عَذْرٍ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ؛ فَإِنَّهُ كَانَ يُصَلِّيهَا فِي الصَّحْرَاءِ بِالْمَدِينَةِ، وَمِثْلَهُ أَيْضًا الْاسْتِسْقَاءُ؛ فَإِنَّهَا تُصَلَّى فِي الصَّحْرَاءِ، هَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ.

(وَ) يُسَنُّ (تَقْدِيرُ صَلَاةِ الْأَضْحَى وَعَكْسُهُ الْفِطْرُ) فَيُؤَخِّرُهَا؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ مُرْسَلًا: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَتَبَ إِلَى عَمْرٍو بْنِ حَزْمٍ: «أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَأَخَّرَ الْفِطْرَ، وَذَكَرَ النَّاسَ» (وَ) يُسَنُّ (أَكْلُهُ قَبْلَهَا) أَي: قَبْلَ الْخُرُوجِ لِصَلَاةِ الْفِطْرِ؛ لِقَوْلِ بُرَيْدَةَ: «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يُخْرِجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يُفِطَرَ، وَلَا يَطْعَمُ يَوْمَ النَّحْرِ حَتَّى يُصَلِّيَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ.

(وَيُسَنُّ) تعجيل الأضحى؛ لهذا الحديث: «أَنْ عَجَّلَ الْأَضْحَى، وَذَكَرَ النَّاسَ»^(١)؛ فالأضحى من حين ترتفع الشمس قيد رمح ينبغي أن يُصَلِّيَ؛ من أجل أن الناس يشتغلون بأضحياتهم وقرابينهم. أمَّا الفطر فالسنة التأخير قليلاً. وجاءت أحاديث تدلُّ على هذا المعنى.

والأفضل في عيد الفطر ألا يُخْرِجَ إِلَى الْمُصَلَّى حَتَّى يَأْكُلَ، وَالْأَوْلَى أَنْ يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ وَتَرًا، كَمَا فِي حَدِيثِ بُرَيْدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنْكَ يَوْمَ عِيدِ الْفِطْرِ يَنْبَغِي أَنْ تَأْكُلَ تَمْرَاتٍ، وَهَذِهِ التَّمْرَاتُ وَتَرٌ^(٢) إِمَّا خَمْسٌ وَإِمَّا سَبْعٌ وَإِمَّا ثَلَاثٌ.

قالوا: الحكمة في سنِّة الأكل في عيد الفطر هو لأجل تمييز هذا اليوم عن اليوم الذي قبله؛ فكان اليوم الذي قبله من رمضان محرَّم عليك فيه الأكل، وهذا اليوم

(١) أخرجه الشافعي في الأم (٣٨٦/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) ثم قال: هذا مرسل، وقد طلبته في سائر الروايات لكتابه إلى عمرو بن حزم رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فلم أجده. قال الشيخ الألباني في «الإرواء» (١٠٢/٣): قلت: هو مع إرساله ضعيف جداً، وأفته إبراهيم هذا وهو ابن محمد بن أبي يحيى الأسلمي؛ فإنه متروك كما في التقريب اهـ. وقد ضعغه كذلك ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (٢٣٤/١).

(٢) أخرجه أحمد (١٢٦/٣)، وابن ماجه (١٧٥٤)، وابن خزيمة (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٨١٤)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٤٣٣/١)، والبيهقي (٢٨٢/٣) عن أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٦٩/٥).

وَالْأَفْضَلُ : تَمْرَاتٌ وَتَرًا، وَالتَّوَسُّعَةُ عَلَى الْأَهْلِ وَالصَّدَقَةُ.

أباح الله لك فيه الأكل، فينبغي أن تُمَيِّزَهُ، وأن تأخذ برُخَصِ الله سبحانه وتعالى، بل وصومه حرامٌ يوم العيد؛ فناسب ألا تخرج إلا أن تأكل تَمْرَاتٍ. هذا بالنسبة للحكمة في الأكل في عيد الفطر قبل الخروج إلى الصلاة تمييزاً بينه وبين اليوم الذي قبله؛ فالיום الذي قبله يحرم عليك فيه الأكل إذ إن صومه واجبٌ، وهذا اليوم صومه حرامٌ؛ لأنه عيدٌ؛ فينبغي أن تُمَيِّزَ بينه وبين اليوم الذي قبله بالأكل، وأن تأكل فيه تَمْرَاتٍ.

ثم الحكمة في أكل التمرات دون غيرها من جنس الحكمة في الفطر في الصيام؛ لأنك تُفطر على تمر. فقالوا: لأن التمر هو أسرع انهضامًا في المعدة، فالمعدة خالية، فأنت إذا أكلت تمرًا مع خلل المعدة، فالمعدة تهضمه بسرعة، وينقلب دمًا يقوى به الإنسان، ثم هو يقوى البصر؛ لما فيه من الفوائد، وفيه أيضًا من الغذاء ناسب أن يخص التمر. قالوا: إنه لا يتجاوز ربع ساعة التمر إلا وقد كان دمًا استحال دمًا، وعمّ البدن كله. بخلاف الأطعمة الثقيلة.

وثانيًا أن فيه التقوية للبصر أيضًا، من أجل هذا كان الصائم لخلل معدته سُنَّ أن يفطر على رطب، فإذا لم يجد فتمرًا، وكذلك الأكل يوم العيد قبل أن يخرج أي عيد الفطر.

وَيُسَنُّ (التوسعة على الأهل) يوم العيد، وكذلك الصدقة على الفقراء والمساكين؛ وإنما شرعت زكاة الفطر؛ لأجل هذا الغرض.

(وَعَكْسُهُ) أَي : يُسَنُّ الْإِمْسَاكُ (فِي الْأَضْحَى إِنْ ضَمِّي) حَتَّى يُصَلِّيَ لِيَأْكُلَ مِنْ أُضْحِيَّتِهِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ، وَالْأَوْلَى مِنْ كِبْدِهَا.

(وَتُكْرَهُ) صَلَاةُ الْعِيدِ (فِي الْجَامِعِ بِلَا عُدْرٍ) إِلَّا بِمَكَّةَ الْمُشْرَفَةِ؛ لِمُخَالَفَةِ فِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَسْتَخْلِفَ مَنْ يُصَلِّي بِضَعْفَةِ النَّاسِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِفِعْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَيَخْطُبُ لَهُمْ.

(وعكسه) الأضحى، أي: أنه لا يأكل يوم الإضحاء؛ لأنه يأكل قبله^(١)، ولأنه سيُقرَّب القرابين وهو ذبح أضحيته، فالأولى أن لا يأكل شيئاً، بل يُؤخر الأكل حتى يرجع، ثم يأكل من أضحيته؛ والأولى أن يأكل من كبدها؛ لأنه أسرع انضماماً، ولأجل سرعة تناوله .

(وتكره صلاة العيد في المسجد الجامع) إلا لعذر كبرٍ شديد، أو مطر، فلا مانع، غير مكة المشرفة، فيصلون في الحرم في المسجد الحرام، وهذا اقتداء به ﷺ حينما كان بالمدينة؛ فإنه يخرج إلى الصحراء.

(ويُستحبُّ للإمام) أن يخلف من يخلفه يصلي بالناس في البلد من ضعفته الناس من المُستئين والمرضى والزمنى ويخطب بهم؛ لفعل عليٍّ رضي الله عنه، فإنه استخلف في الكوفة من يُصَلِّي بالناس، وخرج هو يُصَلِّي بهم في الصحراء.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٧٥٦)، والترمذي (٥٤٢) وقال: غريب، وأحمد (٣٥٢/٥)، وابن حبان (٢٨١٢)، والدارقطني (٤٥/٢)، والحاكم (٤٣٣/١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٢٨٣/٣) عن بريدة رضي الله عنه. وقد صححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٧٠/٥) ونقل عن ابن القطان قوله: هذا الحديث عندي صحيح.

وَلَهُمْ فِعْلُهَا قَبْلَ الْإِمَامِ وَبَعْدَهُ، وَأَيُّهُمَا سَبَقَ سَقَطَ بِهِ الْفَرَضُ، وَجَازَتْ
التَّضْحِيَةُ .

(وَيُسَنُّ تَبَكُّيرُ مَأْمُومٍ إِلَيْهَا)؛ لِيَحْصُلَ لَهُ الدُّنُوُّ مِنَ الْإِمَامِ وَاتِّظَارُ الصَّلَاةِ
فِيكَرُّ ثَوَابُهُ (مَا شِئًا)؛ لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ
مَا شِئًا» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ : «الْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ» .

(وأيهما سبق) سواء كان الذي في البلد؛ لأجل الضعفاء، أو الأول حصل
به المقصود وفرض الكفاية، وجازت الأضحية حيثئذ، فلو صلى وتعدّد في البلد
مساجد العيد للعدر، فأبى مسجد صلى سقط بهم فرض الكفاية، وجاز لنا أن
نضحّي ونذبح الضحايا، وإن لم تُصَلِّ المساجد الأخرى، والله أعلم.

(ويُسَنُّ تَبَكُّيرُ الْمَأْمُومِ إِلَيْهَا) يعني: لصلاة العيد؛ لأنه إذا بكر كُتِبَ له الأجر، [ش: ٣٠]
ودنا من الإمام، وحصل له ثوابٌ أكثر مما لو تأخر؛ لأن الإنسان إذا جاء للصلاة
فهو في صلاة ما دام مُنتظرًا للصلاة^(١).

والسُّنَّةُ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا إِذَا لَمْ يُشَقَّ عَلَيْهِ بَدُونُ أَنْ يَذْهَبَ عَلَى سِيَارَةٍ؛
لِقَوْلِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : «مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يُخْرَجَ إِلَى الْعِيدِ مَا شِئًا»^(٢). وكما تقدّم نظيره في الجمعة،
وهو أنه يُسَنُّ أَنْ تَذْهَبَ إِلَى الْجُمُعَةِ مَا شِئًا. وأما العودة فلا مانع من الركوب، وهذا
سُنَّةٌ، بَلْ لَوْ ذَهَبَ رَاكِبًا فَلَا بَأْسَ .

(١) أخرجه البخاري (٦٢٠)، ومسلم (٦٤٩) عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ .
(٢) أخرجه الترمذي (٥٣٠) وقال: حسن، وابن ماجه (١٢٩٦)، والبيهقي (٢٨١/٣). وفي
إسناد الترمذي: الحارث الأعور. وقد ضعفوه ونسبه الشعبي وغيره إلى الكذب. قال
الحافظ في «الفتح» (٤٥١/٢): وأسانيد الثلاثة ضعاف .

(بَعْدَ) صَلَاةِ (الصُّبْحِ وَ) يُسَنُّ (تَأَخُّرُ إِمَامٍ إِلَى وَقْتِ الصَّلَاةِ) ؛
 لِقَوْلِ أَبِي سَعِيدٍ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَى
 الْمُصَلَّى ، فَأَوَّلُ شَيْءٍ يَبْدَأُ بِهِ الصَّلَاةُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

وهذا من باب الاستحباب والأفضلية؛ لخبر علي عليه السلام، وإلا فلو ذهب على
 سيارة فما فيه مانع، إلا أن الأولى أن يذهب ماشياً على قدميه؛ لخبر علي عليه السلام : « مِنْ
 السُّنَّةِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْعِيدِ مَاشِياً » .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لو كان منزله بعيداً، ويخشى إن جاء ماشياً أن تفوته، فهل الأولى أن يأتي ماشياً
 أم ركباً؟

فَأَجَابَ :

لا، إذا خشي أنها تفوته.

كذلك، والترتيب المتقدم بيانه يكون بعد صلاة الصبح في حق المأموم. أمَّا
 الإمام فإن السنة في حقه ألا يخرج إلا إذا حضر وقت الصلاة، فيخرج الإمام على
 أحسن هيئة وأكملها، فأول شيء يبدأ به الصلاة؛ لحديث أبي سعيد عليه السلام أن النبي
 ﷺ كان إذا خرج إلى العيد أول شيء يبدأ به الصلاة^(١).

لا أنه يجلس مع المأمومين مُنتظراً كما كان يفعل أيضاً في الجمعة، فالإمام
 الأولى له أن يخرج على أحسن هيئة عند حضور وقت الصلاة، بحيث أول ما يبدأ
 به عند مجيئه يبدأ بصلاة العيد.

(١) أخرجه البخاري (٩١٣)، ومسلم (٨٨٩).

وَلَا نَّ الْإِمَامَ يُنْتَظَرُ وَلَا يُنْتَظَرُ، وَيُخْرَجُ (عَلَى أَحْسَنِ هَيْئَةٍ) أَي: لَا بَسًا أَجْمَلَ
ثِيَابِهِ؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَمُّ، وَيَلْبَسُ بُرْدَهُ
الْأَحْمَرَ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْجُمُعَةِ» رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ.

كذلك والإمام معلوم أنه مُتَنَظَّرٌ (ولا يُتَنَظَّرُ)؛ هذا تعليلٌ للعبارات السابقة،
ويخرج على أحسن هيئة وأكملها لابسا أحسن ثيابه مُتَطَيِّبًا؛ فإن النبي ﷺ كان
يخرج لصلاة العيد مُعْتَمًا، وعليه بردته الحمراء^(١) صلوات الله وسلامه عليه لابسا
لها أحسن ثيابه، وهي أحسن ما كان يلبسه، وكانت عنده جُبَّةٌ حمراء كان يلبسها
للوفد، ويوم الجمعة، ويوم العيد كما في خبر أسماء رضي الله عنها^(٢)، هذا كله نعرف به أن
الإمام يخرج على هذه الهيئة والصفة مُقْتَدِيًا في ذلك بالنبي ﷺ.

لكن هنا سؤال: هل نأخذ من حديث جابر رضي الله عنه: كان لابسا البردة الحمراء،
أنه يجوز لك أنك تلبس ثوبًا أحمر؟

والجواب: إنها ليست حمراء مسمتة، بل جاء في بعض الأحاديث أنها فيها
خطوطٌ حمراءٌ كأمثال الأثراج. أمّا لو كانت حمراء مسمتة فهذا لا؛ بل هذا منهيٌّ

(١) أخرجه ابن خزيمة (١٧٦٦)، والبيهقي (٣/٢٨٠). قال البوصيري في «إتحاف الخيرة»
(٢/١٠٠): رواه مسدد، والحاكم، وعنه البيهقي، وفي سندهم الحجاج بن أرطاة. وقال
النووي في «الخلاصة» (٢/٨٢٠): إسناده ضعيف اهـ. وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: كان
رسول الله ﷺ يلبس يوم العيد بردة حمراء. قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في
الأوسط ورجاله ثقات.

(٢) أخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٤٨) وحسنه الألباني وأصله عند مسلم ولفظه:
«عن عبد الله مولى أسماء قال: أخرجت إلي أسماء جُبَّةً من طَيَالِسَةٍ عَلَيْهَا لَبْنَةٌ شَبْرٌ مِنْ
دِيَّاحٍ وَإِنْ فَرَجَيْهَا مَكْفُوفَانِ بِهِ فَقَالَتْ: هَذِهِ جُبَّةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُهَا لِلْوُفُودِ وَيَوْمَ
الْجُمُعَةِ». وانظر «نصب الرأية» (٤/٢٢٦).

(إِلَّا الْمُعْتَكَفَ فَ) يَخْرُجُ (فِي ثِيَابٍ اِعْتَكَا فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ أُثِرَ عِبَادَةٌ فَاسْتَحَبَّ بَقَاؤُهُ.

عنه، حتى أن ابن القيم تكلم عليه في الهدي ودانا به التحريم؛ لأنه لم يجز إذا كان أحمر كله خالصاً.

وأما الحلة الحمراء التي كان النبي ﷺ يلبسها ففيها خطوط حمراء كأمثال الأترج، وإلا فيها بياض من جنس الشماغ، إلا أن الشماغ يمكن أكثر حمرة؛ ولأنها ليست كلها حمراء مسمتة، بل جاء في حديث وهب السوائي أنه كان لابساً حلة حمراء مخططة بخطوط حمراء كأمثال الأترج^(١).

يعني: ليست حمراء مسمتة، فإذا كانت حمراء مسمتة فلا، وإذا كانت فيها خطوط حمراء وبياض، فلا مانع منه، وهذا الذي كان الرسول ﷺ يلبسه.

(إِلَّا الْمُعْتَكَفَ، فَيَخْرُجُ فِي ثِيَابٍ اِعْتَكَا فِيهِ) بقاء لأثر العبادة، هذا قولهم.

يعني: ظهر لنا أن الإمام وغيره يلبسون أحسن ثيابهم، متطيبين ونظيفين ومتجملين؛ لأنه يوم عيد وسرور وفرح، بما هيأ الله لك، ويسر لك من صيام شهر رمضان وإكماله، وقيام ليله سائلاً الله القبول، فتظهر النعم؛ لأن هذا من باب الشكر، إذ وفقك الله لصيام نهاره، وقيام ليله. تلبس أحسن ثيابك متجملًا؛ لأنه عيد سرور وفرح.

(١) أخرجه البخاري (٣٦٩)، ومسلم (٥٠٣) وغيرهما عن أبي جحيفة وهب بن عبد الله السوائي رضي الله عنه. وليس فيه أن الحلة فيها خطوط كأمثال الأترج. وهذا الحديث قد مضى تخريجه قريباً.

(وَمَنْ شَرَطَهَا) أَي : شَرَطَ صِحَّةَ صَلَاةِ الْعِيدِ (اسْتَيْطَانٌ وَعَدَدُ الْجُمُعَةِ)
فَلَا تُقَامُ إِلَّا حَيْثُ تُقَامُ الْجُمُعَةُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَافَقَ الْعِيدَ فِي
حَجَّتِهِ، وَلَمْ يُصَلِّ .

قالوا: أمَّا المعتكف فهو لا يزال في أثر العبادة، فهو معتكف في رمضان، وبقا
في معتكفه، وآثار العبادة لا تزال باقية، فالأحسن في حقه أن يخرج إلى المصلّى في
ثياب اعتكافه، لكن هذا يحتاج إلى دليل، فيبحث إن كان له دليل فنعم، وإلا فحكمه
حكم غيره.

ومن (شرط) صحتها عندهم أيضاً: (استيطانٌ وعدد الجمعة)؛ لأن النبي
ﷺ كان يُصلي بأصحابه العيد، وقد بلغوا هذا المبلغ، ولم يُنقل أنهم كانوا يُصلون
العيد وهم مسافرون، وهو أن الرسول ﷺ حجّ حجة الوداع أيضاً، وكان العيد
يوم السبت؛ لأن حجته عرفة كانت يوم الجمعة، ووصل إلى منى يوم السبت، ولم
يُنقل أنه صلى العيد؛ لأنه مسافرٌ.

قالوا: هذا يدلُّ على اختصاص صلاة العيد بالاستيطان، ولا بد من العدد،
وهو عدد الأربعين المُشترط لصلاة الجمعة، ولكن سبق أن قلنا في الجمعة: إن العدد
على القول الصحيح لا يُشترط، وأنه ليس هناك دليلٌ يجب المصير إليه؛ بل لو كانوا
عشرة، أو خمسة عشر، أو أقل جاز لهم أن يُصلوا جمعةً، ويصلوا عيداً، ولا مانع من
ذلك.

(لَا إِذْنَ الْإِمَامِ) فَلَا يُشْتَرَطُ كَالْجُمُعَةِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

[.....] (١) .

فَأَجَابَ :

إن الرسول ﷺ صلى معه اثنا عشر رجلاً الجمعة، والمقصود ما فيه عددٌ مُعَيَّنٌ، بل بعض العلماء يرى أنهم أربعة أو ثلاثة حصل ثلاثة والإمام يكفي .

وما فيه دليل يقتضي الحصر واستدلوا للحصر بحديث ضعيف : «مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ جُمُعَةً» (٢) . لكن الحديث ضعيف .
يعني : ولا يُشْتَرَطُ فِي ذَلِكَ إِذْنَ الْإِمَامِ، بل يُصَلِّي الْعِيدَ، ولو لم يأذن الإمام .

فمثلاً: نحن أهل قرية نائية هجرة أو قرية صغيرة، نقول: هل نُصَلِّي الْعِيدَ بدون الرجوع إلى ولي الأمر، أو نقول: ولي الأمر له النظر في المصالح العامة، وهو الذي يلاحظ أمور المسلمين .

نقول: لا، ما دام أن العيد شرعها رسول الله ﷺ، والعدد حاصلٌ والشروط كاملة عندنا فنُصَلِّي ولو لم يأذن الإمام، كالجمعة نُقيم الجمعة إذا تمت شروطها ولو لم يأذن الإمام؛ لأن هذه الأمور أوجبها الله علينا، فلا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِذْنَ الْإِمَامِ، وإن كان بعض العلماء يرى أنه لا بد من إذن الإمام حفظاً لشعائر الإسلام أن يزداد فيها، لكن هذا لا يشترط فيه .

(١) لم يتضح لنا السؤال، ولعله كما يظهر عن عدد الجمعة .

(٢) سبق تحريجه وهو حديث ضعيف .

(وَيُسَنُّ) إِذَا غَدَا مِنْ طَرِيقٍ (أَنْ يَرْجِعَ مِنْ طَرِيقٍ آخَرَ)؛ لِمَا رَوَى
 الْبُخَارِيُّ عَنْ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْعِيدِ خَالَفَ
 الطَّرِيقَ » وَكَذَا الْجُمُعَةَ، قَالَ فِي « شَرْحِ الْمُتَهَمِيِّ » : « وَلَا يَمْتَنِعُ ذَلِكَ أَيْضًا فِي
 غَيْرِ الْجُمُعَةِ »، وَقَالَ فِي « الْمُبْدِعِ » : « الظَّاهِرُ أَنَّ الْمُخَالَفَةَ فِيهِ شُرِعَتْ لِمَعْنَى
 خَاصٍّ فَلَا يَلْتَحِقُ بِهِ غَيْرُهُ » .

(وَيُسَنُّ) (أن يرجع من طريق آخر)؛ لأن النبي ﷺ كان إذا خرج إلى العيد
 خالف الطريق^(١) أي: رجع من طريق غير طريقه الأول. قالوا: لأنه أكثر في الأجر،
 ومجيئه مع طريقين كلها تشهد له بالخير، وللعلماء آراء كثيرة في تعليل مخالفة الطريق،
 وألحقوا به الجمعة.

و(الجمعة) مثل العيد من أنه تُسَنُّ مخالفة الطريق فيه، وغير الجمعة على
 رأي الفتوحى مثل الاستسقاء، وصلاة الخسوف، كلها يُخَالَفُ فيها الطريق، لكن
 صاحب المبدع يقول: لا، هذا خاص بالعيد؛ لأن الحديث ورد في العيد خاصة، فلا
 يقاس عليه غيره؛ فإن للعيد أحكاماً خاصة ليست للجمعة. منها:

أن الخطبة في العيد سنة بخلاف الجمعة. ومنها: أنهم يخرجون إلى الصحراء.
 ومنها: أنها فرض كفاية بخلاف الجمعة فهي فرض عين. فمخالفة الطريق خاص
 بالعيد.

ولأن الأحاديث وردت به عيناً، فقياس غير العيد على العيد يحتاج إلى دليل،
 فظاهر كلام صاحب المقنع اختصاص مخالفة الطريق بالعيد فقط .

(١) أخرجه البخاري (٩٤٣).

(وَيُصَلِّيَهَا رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، فَلَوْ قَدَّمَ الْخُطْبَةَ لَمْ يُعْتَدَّ بِهَا.

فيصلي العيد (قبل الخطبة) وهذه سنة رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم.

وأول من قدم الخطبة على العيد مروان بن الحكم لما كان أميراً على المدينة كانت خطبهم في أيام بني أمية لا تُعجبُ الصحابة؛ لأنهم يسلكون في خطبهم أشياء، فإذا صلوا العيد ذهبوا وتركوه يخطب، فلم يبق ما عنده إلا نقرٌ قليل، أو لم يكن عنده أحد. فرأى مروان أن يُقدم الخطبة على الصلاة؛ حتى لا يخرج أحد، فلما قدمها مروان بن الحكم، وخطب قبل الصلاة أنكر عليه بعض الصحابة قال: لقد خالفت ما كان عليه رسول الله ﷺ فإنه كان يُصلي قبل الخطبة، قال أبو سعيد رضي الله عنه: أما هذا فقد أدى ما عليه سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»^(١). فأيده أبو سعيد رضي الله عنه.

وبهذا نعرف أن السنة سنة رسول الله ﷺ وسنة الخلفاء الراشدين ومن بعدهم تقديم صلاة العيد على الخطبة، بخلاف الجمعة، فإن الجمعة تتقدم الخطبة قبل الصلاة.

(فلو قدم الخطبة على الصلاة لم يعتد بتلك الخطبة)؛ بل لا بد أن تكون عقب الصلاة اقتداء به رضي الله عنه وبخلفائه، وما جرى عليه عمل المسلمين؛ بل أنكروا هذا على رؤوس الخلق على مروان، وقال أبو سعيد رضي الله عنه: هذا منكراً، واستدلَّ بحديث:

(١) أخرجه مسلم (٤٩) عن أبي سعيد رضي الله عنه.

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ) تَكْبِيرَةِ (الْإِحْرَامِ وَالِاسْتِفْتَاكِحِ وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا) زَوَائِدَ (وَفِي) الرَّكْعَةِ (الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا)؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثَلَاثِي عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ» إِسْنَادُهُ حَسَنٌ، قَالَ أَحْمَدُ: «اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي التَّكْبِيرِ، وَكُلُّهُ جَائِزٌ» .
(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لِقَوْلِ وَاثِلِ بْنِ جُرَّجٍ : «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ التَّكْبِيرِ» .

«مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ...» .

(يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى بَعْدَ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ)، وَقَبْلَ الْاسْتِفْتَاكِحِ، وَقَبْلَ التَّعَوُّذِ وَالْقِرَاءَةِ سِتًّا، وَفِي الثَّانِيَةِ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ خَمْسًا^(١)، وَهَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ سُنَّةٌ، فَلَوْ أَنَّ الْإِمَامَ قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» مَرَّةً يَعْنِي : تَكْبِيرَةَ الْإِحْرَامِ، ثُمَّ شَرَعَ فِي الْقِرَاءَةِ مِنْ بَعْدِهَا فَلَا بَأْسَ بِهِ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التَّكْبِيرَاتُ الزَّوَائِدُ لَيْسَتْ إِلَّا سُنَّةً .

(يَرْفَعُ يَدَيْهِ مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ) كَلِمًا قَالَ : «اللَّهُ أَكْبَرُ» رَفَعَ يَدَيْهِ؛ لِحَدِيثِ وَاثِلِ ابْنِ

(١) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (١٨٠ / ٢)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٩٢) عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ. قَالَ الْعِرَاقِيُّ : وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ، وَنَقَلَ التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ : إِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ. وَلَهُ شَاهِدٌ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٤٩، ١١٥٠). وَفِي إِسْنَادِهِ ابْنُ لَهْيَعَةَ وَفِيهِ ضَعْفٌ. وَشَاهَدَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٥١، ١١٥٢) وَابْنُ مَاجَهَ (٤٠٧ / ١) (١٢٧٨). وَفِي إِسْنَادِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الطَّائِفِيُّ وَفِيهِ مَقَالٌ. وَآخَرَ عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ الْمَزْنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٥٣٦)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٢٧٩)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (١٤٣٨، ١٤٣٩). وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ كَثِيرٌ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَوْفِ رَكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْكُذْبِ.

قَالَ أَحْمَدُ : « فَأَرَى أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ هَذَا كُلُّهُ » ، وَعَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ
مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ فِي الْجَنَازَةِ وَالْعِيدِ ، وَعَنْ زَيْدٍ كَذَلِكَ رَوَاهُمَا الْأَثَرُ .

(وَيَقُولُ) بَيْنَ كُلِّ تَكْبِيرَتَيْنِ (اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا ، وَسُبْحَانَ
اللَّهِ وَمِجْدَاهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ وَآلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمًا كَثِيرًا) ؛ لِقَوْلِ
عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ : سَأَلْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ عَمَّا يَقُولُهُ بَعْدَ تَكْبِيرَاتِ الْعِيدِ ، قَالَ : « يَجِدُّ
اللَّهَ ، وَيُنِّي عَلَيْهِ ، وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » ^(١) رَوَاهُ الْأَثَرُ وَحَرْبٌ ،
وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ .

حجر رضي الله عنه قال: « رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يرفع يديه مع كل تكبيرة » ^(٢). وكذلك عمر
رضي الله عنه ^(٣)، وزيد وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، ورفع اليدين سنة، كما أن التكبيرات
الزوائد سنة كما تقدم.

(ويقول) عقب كل تكبيرة من تلك التكبيرات الزوائد التي يرفع فيها يديه:
«الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله وبحمده بكرةً وأصيلاً، وصلى الله
على محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً». وإن ترك ولم يقل هذا فلا حرج
عليه.

(١) أخرجه الطبراني (٩/٣٠٣، ٩٥١٥). قال الهيثمي: رواه الطبراني في الكبير، وإبراهيم
لم يدرك واحداً من هؤلاء الصحابة وهو مرسل ورجاله ثقات اهـ. وصححه الشيخ
الألباني في «الإرواء» (٦٤٢).

(٢) أخرجه أحمد (٤/٤١٦)، وأبو داود (٧٢٥) بسند ضعيف، وهو بمعناه عند مسلم
(٤٠١).

(٣) انظر «البدر المنير» (٥/١١٢) وضعفه.

(وَإِنْ أَحَبَّ قَالَ غَيْرَ ذَلِكَ)؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ الذِّكْرُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ، وَإِذَا شَكَ فِي عَدَدِ التَّكْبِيرِ بَنَى عَلَى يَقِينٍ، وَإِذَا نَسِيَ التَّكْبِيرَ حَتَّى قَرَأَ سَقَطَ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتٌ مَحَلُّهَا، وَإِنْ أَدْرَكَ الْإِمَامَ رَاكِعًا أَحْرَمَ ثَلَاثَةَ رُكْعٍ، وَلَا يَشْتَغَلُ بِقِضَاءِ التَّكْبِيرِ.

(وإن أحب قال غير ذلك) يعني بدلاً مما يقول: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً» لو أحب ودعا عقب كل تكبيرة فلا بأس؛ لأن الغرض هو الذكر والدعاء.

(وإذا شك في عدد التكبيرات بنى على اليقين) على القاعدة المشهورة إذا شك في عدد الركعات أخذ بالأقل، وإن شك في عدد الطواف أخذ بالأقل، وإن شك في رمي الجمار أخذ بالأقل؛ لأنه المتيقن، وإن شك في السعي أخذ بالأقل، وهكذا.

فلو لم يذكر التكبير إلا بعد أن شرع في الفاتحة فلا يعيده، كما لو قلت: «الله أكبر» في صلاة العيد، ثم ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ ﴿الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ [الفاتحة ٢-٣]، وانتبهت بأنك لم تكبر التكبيرات الزوائد، فقلت: أريد أن أكبر؛ لأنه ذكر ودعاء نقول: لا، هو سنة فات محلها استمر في قراءتك، وليس عليك سجود سهو.

(وإن أدرك الإمام راعياً أحرم ثم ركع)، ولا يشتغل بالتكبيرات الزوائد؛ لأنها سنة، والركوع به تدرك الركعة، فيسقط عنه التكبير، بل سقوطه أسهل من سقوط قراءة الفاتحة، بل سقطت قراءة الفاتحة التي هي أشد.

وَإِنْ أَدْرَكَهُ قَائِمًا بَعْدَ فَرَغِهِ مِنَ التَّكْبِيرِ لَمْ يَقْضِهِ، وَكَذَا إِنْ أَدْرَكَهُ فِي أَثْنَائِهِ
سَقَطَ مَا فَاتَ .

(وإن أدركه قائماً بعد فراغه من التكبير لم يقضه) المأموم. مثلاً: جئت والإمام قائماً يقرأ، أتقول: سأكبر أفضي؟ الجواب: لا.

(وكذا) أدركه في أثناء التكبيرات سقط ما فاته، ففي الأولى ستُّ بعد تكبيرة الإحرام فإن فاتك أربعاً، وما أدركت إلا اثنتين نقول: تكفي.

فإن قلت: أفضي ما فاتني من التكبير نقول: لا، فقد فات محلها.



(مُدَّ يَقْرَأُ جَهْرًا)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عُمَرَ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْعِيدَيْنِ وَالْإِسْتِسْقَاءِ » رَوَاهُ الدَّارُ قُطَيْبِيُّ (فِي الْأُولَى) بَعْدَ الْفَاتِحَةِ بِـ « سَبِّحَ » وَبِـ « الْغَاشِيَةِ » فِي الثَّانِيَةِ؛ لِقَوْلِ سَمُرَةَ : « إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِـ « سَبِّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى » وَ « هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ (فَإِذَا سَلَّمَ) مِنَ الصَّلَاةِ (خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ كَخُطْبَتِي الْجُمُعَةِ) فِي أَحْكَامِهَا حَتَّى فِي الْكَلَامِ إِلَّا فِي التَّكْبِيرِ مَعَ الْخَاطِبِ (يَسْتَفْتِحُ الْأُولَى بِتَسْعِ تَكْبِيرَاتٍ) قَائِمًا نَسَقًا (وَالثَّانِيَةَ بِسَبْعِ) تَكْبِيرَاتٍ كَذَلِكَ؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ : « يُكَبِّرُ الْإِمَامُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ أَنْ يُخْطَبَ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ، وَفِي الثَّانِيَةِ سَبْعَ تَكْبِيرَاتٍ » .

(يُحْتَمُّ فِي) خُطْبَةِ (الْفِطْرِ عَلَى الصَّدَقَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « أَغْنَوْهُمْ بِهَا عَنِ السُّؤَالِ فِي هَذَا الْيَوْمِ » (وَيَسِينُ لَهُمْ مَا يُخْرَجُونَ) جِنْسًا وَقَدْرًا، وَالْوُجُوبَ، وَالْوَقْتَ (وَيُرْعَبُهُمْ فِي) خُطْبَةِ (الْأَضْحَى فِي الْأَضْحَى وَيَسِينُ لَهُمْ حُكْمَهَا)؛ لِأَنَّهُ ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَكَرَ فِي خُطْبَةِ الْأَضْحَى كَثِيرًا مِنْ أَحْكَامِهَا مِنْ رِوَايَةِ أَبِي سَعِيدٍ، وَالْبَرَاءِ، وَجَابِرٍ، وَغَيْرِهِمْ .

(وَالتَّكْبِيرَاتُ الرِّوَايَةُ) سُنَّةٌ (وَالذِّكْرُ بَيْنَهُمَا) أَيِ : بَيْنَ التَّكْبِيرَاتِ سُنَّةٌ، وَلَا يُسَنُّ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأَخِيرَةِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ (وَالْخُطْبَتَانِ سُنَّةٌ)؛ لِمَا رَوَى عَطَاءٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّائِبِ قَالَ : شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِيدَ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ، قَالَ : « إِنَّا نَخْطُبُ، فَهَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ لِلْخُطْبَةِ فَلْيَجْلِسْ، وَمَنْ

أَحَبُّ أَنْ يَذْهَبَ فَلْيَذْهَبْ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ، وَلَوْ وَجِبَتْ لَوَجِبَ حُضُورُهَا وَاسْتِمَاعُهَا، وَالسُّنَّةُ لِمَنْ حَضَرَ الْعِيدَ مِنَ النِّسَاءِ : حُضُورُ الْخُطْبَةِ، وَأَنْ يَنْفَرِدَنَّ بِمَوْعِظَةٍ إِذَا لَمْ يَسْمَعْ خُطْبَةَ الرِّجَالِ .

(وَكِرَهُ التَّنْفُلُ) وَقَضَاءُ فَائِتَةٍ (قَبْلَ الصَّلَاةِ) أَيِ : صَلَاةِ الْعِيدِ (وَبَعْدَهَا فِي مَوْضِعِهَا) قَبْلَ مُفَارَقَتِهِ؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عِيدٍ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهُمَا وَلَا بَعْدَهُمَا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَيُسَنُّ لِمَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعِيدِ (أَوْ) فَاتَهُ (بَعْضُهَا قَضَاؤُهَا) فِي يَوْمِهَا قَبْلَ الرِّوَالِ أَوْ بَعْدَهُ (عَلَى صِفَتِهَا)؛ لِفِعْلِ النَّسِ، وَكَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ (١) .

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) أَيِ : الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ بِأَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ، وَإِظْهَارُهُ وَجْهًا غَيْرَ أَنْثَى بِهِ (فِي لَيْلَتِي الْعِيدَيْنِ) فِي الْبُيُوتِ وَالْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ وَغَيْرِهَا، وَيَجْهَرُ بِهِ فِي الْخُرُوجِ إِلَى الْمُصَلَّى إِلَى فِرَاقِ الْإِمَامِ مِنْ خُطْبَتِهِ .

(وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ) الَّذِي لَمْ يُقَيَّدْ؛ فَالتَّكْبِيرُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: مُطْلَقٌ وَمُقَيَّدٌ.

المُطْلَقُ: مَا كَانَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ وَفِي عَشْرِ ذِي الْحِجَّةِ.

والمُقَيَّدُ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ:

إِنْ كَانَ حَاجًّا فَيَبْتَدِئُ مِنْ ظَهْرِ يَوْمِ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُحْرَمٍ فَيَبْتَدِئُ مِنْ فَجْرِ يَوْمِ عَرَفَةَ إِلَى آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ.

(١) مِنْ قَوْلِهِ: «ثُمَّ يَقْرَأُ جَهْرًا» إِلَى هُنَا؛ لَمْ أَقِفْ عَلَى شَرْحِ الشَّيْخِ لَهُ.

(وَ) التَّكْبِيرُ (فِي) عِيدِ (فِطْرٍ) أَكْدُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَتُكْمِلُوا
الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ ، وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُطْلَقُ أَيْضًا (فِي كُلِّ عَشْرِ ذِي
الْحِجَّةِ) وَلَوْ لَمْ يَرَّ بِهِمَةَ الْأَنْعَامِ .

وهنا الكلام على التكبير المطلق، الذي لم يُقَيَّد، وهو ليلة عيد الفطر. فإذا
ثبت رؤية هلال شوال يُسَنُّ للمسلمين أن يكبروا، قال الله سبحانه وتعالى ﴿ فَمَنْ
شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ [البقرة: ١٨٥] إلى أن قال ﴿ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ
وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ ﴾
﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ ﴾ أي شهر رمضان ﴿ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ
وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ ، وكذلك الصحابة رضي الله عنهم كانوا يُكَبِّرون. وهو من
حين يثبت رؤية هلال شوال حتى يفرغ الإمام من صلاة العيد. هذا هو السُّنَّة.

والسُّنَّة الجهر به؛ بأن يرفع صوته بالتكبير حتى يذكر غيره، وحتى يقتدي به
غيره، وهذا بخلاف الأثني، فإنه لا داعي إلى أن تجهر بصوتها؛ لعدم دعاء الحاجة
إلى ذلك.

وهو في عيد الفطر أكد منه في عيد الأضحى؛ لورود النص القرآني
﴿ وَتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَتُكَبِّرُوا اللَّهَ ﴾ [البقرة: ١٨٥]، ولأن الزمن أيضاً محدودٌ
ضيقٌ يعني: هو أقصر من التكبير المطلق للأضحى؛ لأن التكبير المطلق في الأضحى
يبتدئ من ثبوت رؤية هلال ذي الحجة، فكل العشر يُسَنُّ فيها التكبير.

(ويسن التكبير المطلق في كل عشر ذي الحجة) ولو لم ير بهيمة الأنعام، وعند
آخرين لا يُكَبَّر حتى يرى بهيمة الأنعام التي ستهدى في الأضاحي، أو في التمتع

(و) يُسَنُّ التَّكْبِيرُ (الْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ فَرِيضَةٍ فِي جَمَاعَةٍ) فِي الْأَضْحَى؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يُكَبِّرُ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ، وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: « إِنَّمَا التَّكْبِيرُ عَلَى مَنْ صَلَّى فِي جَمَاعَةٍ » رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ، فَيَلْتَفِتُ الْإِمَامُ إِلَى الْمَأْمُومِينَ ثُمَّ يُكَبِّرُ؛ لِفِعْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (مِنْ صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ عَرَفَةَ) رُوِيَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

والقران، مستدلين بقوله تعالى ﴿ لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ﴾ [الحج: ٢٨].

قالوا: الآية تدلُّ على أنه لا يُكَبِّرُ إلا إذا رأى بهيمة الأنعام المُعدَّة لذلك، ولقوله تعالى: ﴿ وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنَسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَإِنَّهُمْ وَاللَّهِ وَأَجِدُّ ﴾ [الحج: ٣٤]، إلى أن قال: ﴿ وَالْبَدَنَاتُ جَعَلْنَا لَكُمْ مِنْ شَعْتِيرٍ اللَّهُ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَاذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٍ فَإِذَا وَجَبَتْ ﴾ [الحج: ٣٦]، إلى آخر الآيات.

وكذلك يُسَنُّ التَّكْبِيرُ الْمُقَيَّدُ عَقَبَ كُلِّ صَلَاةٍ فِي جَمَاعَةٍ، أَمَا لو كان مُنفردًا فلا يُكَبِّرُ، لكن القول الآخر أنه يُكَبِّرُ، لأنه ما هناك فارقٌ بين الجماعة وبين المُنفرد ما دام أنها سُنةٌ، فلا يختص بها من صلى في جماعة دون من صلى مُنفردًا؛ لخبر ابن عمر رضي الله عنهما (١) وخبر ابن مسعود رضي الله عنه (٢).

فيلتفت الإمام إلى المأمومين بعدما يُسَلِّمُ، يعني بعدما يقول: «أستغفر الله»

(١) عزاه الطريفي في «التحجيل» إلى الطبراني (٢٦٨ / ١٢) وقال: إسناده صحيح .. والخطيب في «تاريخ بغداد» (٢٢٣ / ٦).

(٢) رواه ابن المنذر في «الأوسط» (٣٠٥ - ٣٠٦) قال: وحدثونا عن إسحاق بن إبراهيم .. إلخ. وإسناده جيد إن كان مشايخ ابن المنذر الذين حدثوه ثقات.

(وَلِلْمُحْرَمِ مِنْ صَلَاةِ الظُّهْرِ يَوْمَ النَّحْرِ إِلَى عَصْرِ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ مَشْغُولٌ بِالتَّلْبِيَةِ، وَالْجَهْرُ بِهِ مَسْنُونٌ إِلَّا لِلرَّأَةِ، وَتَأْتِي بِهِ كَالذِّكْرِ عَقِبَ الصَّلَاةِ . قَدَّمَهُ فِي «المُبْدِعِ» .

ثلاثاً «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» عند ذلك ينصرف؛ بأن يقبل على المأمومين بوجهه إذا يكبر «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله»، إلى آخره؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وكما هو مروى عن هؤلاء العدد من الصحابة: ابن مسعود، وابن عمر، وغيرهما رضي الله عنهم .

وغير المحرم يتدئ التكبير المقيّد من فجر يوم عرفة؛ لفعله صلى الله عليه وسلم، وكما هو مروى عن ابن عمر، وابن مسعود، وعلي، وابن عباس، وغيرهم رضي الله عنهم (١) .

أما المحرم فهذا يتدئ التكبير المقيّد في حقه من صلاة الظهر؛ لأنه قبل ذلك مشغولٌ بالتلبية، وأنت تعرف أنه يلبّي حتى يرمي جمرة العقبة؛ فإن المحرم سواء كان متمتعاً، أو مفرداً، أو قارناً يشتغل بالتلبية، ولا يقطعها إلا عند رمي جمرة العقبة. ما بقي إلا صلاة الظهر بعده، إذا يدخل في حقه التكبير المقيّد .

(والجهر به) سُنَّةٌ، يعني: عندما تُسَلَّم ترفع صوتك؛ لأجل تنبيه من كان ناسياً أو غافلاً «الله أكبر»، إلا أنه ليس هو الجهر المزعج، بل من جنس الذكر: «الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر والله الحمد» .

كذلك الأنثى تأتي به عقب صلاتها مثل الرجل سواء بسواء. إذا المرأة سلّمت، واستغفرت وقالت: «اللهم أنت السلام..» فإنها تكبر كما يكبر الرجل .

(١) انظر تحريجه في «الإرواء» (٣/١٢٥) .

وَإِذَا فَاتَتْهُ صَلَاةٌ مِنْ عَامِهِ، فَقَضَاهَا فِيهَا جَمَاعَةً كَبَّرَ لِبَقَاءِ وَقْتِ التَّكْبِيرِ .
 (وَإِنْ نَسِيَهُ) أَيِ : التَّكْبِيرِ (قَضَاهُ) مَكَانَهُ، فَإِنْ قَامَ أَوْ ذَهَبَ عَادَ جَلَسَ
 (مَا لَمْ يُحَدِّثْ أَوْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ) أَوْ يُطِلَّ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ سُنَّةٌ فَاتَتْ مَحَلُّهَا،
 وَيُكَبِّرُ الْمَأْمُومُ إِذَا نَسِيَهُ الْإِمَامُ، وَالْمَسْبُوقُ إِذَا قَضَى كَالذِّكْرِ وَالِدُعَاءِ .

(وإذا فاتته) صلاته (من عامه)، وقضاها في أيام التشريق جماعة؛ فإنه يُكَبِّرُ .
 معناه: لو كان اليوم الثاني من أيام التشريق، وكان عليك صلاة العام مثلاً، وقضيتها
 في جماعة، فإنك تُكَبِّرُ مُرَاعَاةً لِلزَّمَنِ؛ لِأَنَّ الزَّمَانَ زَمَنٌ تَكْبِيرٌ، وَإِنْ كَانَ فِي الصَّلَاةِ
 الْمَقْضِيَّةِ عَقِبَ الْعَامِ مَثَلًا، أَوْ سَنَتَيْنِ، وَلَمْ تَكُنِ الصَّلَاةُ وَقَعَتْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَيِ
 الْمَقْضِيَّةِ، لَكِنْ لَمَّا كَانَ الْقَضَاءُ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ فَالتَّكْبِيرُ مُنَاسِبٌ حِينَئِذٍ؛ مُرَاعَاةً
 لِلزَّمَنِ، لَا لِلصَّلَاةِ نَفْسِهَا .

(وإن نسيه) قضاها، ما لم يُحَدِّثْ، أَوْ يُخْرِجْ مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ يَطُولَ الْفَصْلُ؛ لِأَنَّهُ
 سُنَّةٌ فَاتَتْ مَحَلُّهَا. الْمَعْنَى: نَحْنُ مَثَلًا فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ، وَنَسِيَتْ أَنْتَ أَنْ تَكَبِّرَ، وَغَابَ
 عَنِ بَالِكَ، وَبَعْدَ مَا فَرَّغْتَ مِنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّهْلِيلِ وَأَنْتَ جَالِسٌ فِي مَحَلِّكَ ذَكَرْتَ فَكَبَّرَ،
 وَلَوْ عَقِبَ «سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ» إِلَّا إِنْ حَصَلَ حَدَثٌ فَقَدَ فَاتَتْ مَحَلُّهَا،
 أَوْ خَرَجْتَ مِنَ الْمَسْجِدِ فَقَدَ فَاتَتْ مَحَلَّهُ أَوْ طَالَ الْفَصْلُ عَرَفًا فَكَذَلِكَ، نَعَمْ .

كذلك، لو فرضنا أن الإمام ما كَبَّرَ سَهْوًا، فَإِنَّكَ تُكَبِّرُ أَنْتَ، لَا تَقُولُ: لَا أَكْبَرُ
 حَتَّى يَكْبُرَ إِمَامِي .

نقول: فارقت إمامك، ولم ترتبط صلاتك حينئذٍ، وهذا ذكرٌ قوليٌّ، وقد فرغت
 الصلاة؛ فالأمام يأتي به، ولو لم يأت به الإمام .

(وَلَا يُسَنُّ) التَّكْبِيرُ (عَقِبَ صَلَاةِ عِيدٍ)؛ لِأَنَّ الْأَثَرَ إِنَّمَا جَاءَ فِي
 الْمَكْتُوبَاتِ، وَلَا عَقِبَ نَافِلَةٍ وَلَا فَرِيضَةٍ صَلَاهَا مُنْفَرِدًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.
 (وَصِفَتُهُ) أَي : التَّكْبِيرُ (شَفَعًا) : «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ،
 وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، وَلِلَّهِ الْحَمْدُ» .

(ولا يسن التكبیر عقب صلاة العيد)؛ لا نقول: إن التكبیر المقيّد يشمل حتى
 صلاة العيد، قالوا: إنه مخصوص بالمكتوبة، فلا يأتي بالتكبیر عقب النافلة، ولا
 عقب صلاة العيد، ولا عقب صلاة الكسوف لو فرض وجوده.

لكن اختار الموفق أنه يأتي به عقب صلاة العيد؛ لبقاء زمنه، ولأن صلاة العيد
 هي صلاة من جملة الصلوات المفروضة، وإن كان فرضها فرض كفاية، فهو يكبر
 عقب صلاة العيد. أما المذهب فلا.

ولكن أيهما أفضل؟ فلو سألنا سائل قال: الآن أنتم قرّرتم جزاكم الله
 خيرًا التكبیر المطلق، وكذلك التكبیر، وقتلتم: لا سيما ليلة عيد الفطر وهو أكد أو
 الأضحى. وذهبت إلى مسجد العيد مبكرًا فهل الأفضل أن أكبر، وأستمر، أو أقرأ
 القرآن؟

يكبر أولى، وإن كان القرآن بكل حال، لكن نظرًا إلى أن زمنه محدود يفوت
 بفوات زمنه، والقرآن زمنه مطلق؛ فناسب أن المفضول الذي زمنه محدود ينتهي
 بانتهاؤه زمنه أنه يكبر، وفي إمكانه قراءة القرآن في كل وقت.

(وصفته) التكبیر المشروع: «اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، اللَّهُ أَكْبَرُ،
 اللَّهُ أَكْبَرُ، وَاللَّهُ الْحَمْدُ»، وذهبت الحنفية إلى أنه يُكْرَرُهَا ثَلَاثَ مَرَّاتٍ بِأَن يَقُولَ: «اللَّهُ

لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ كَذَلِكَ رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ، وَقَالَهُ عَلِيُّ، وَحَكَاهُ ابْنُ
الْمُنْدَرِيعِ عَنْ عُمَرَ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِهِ لِغَيْرِهِ: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» كَالْجَوَابِ.

أكبر، الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، والله الحمد،
والمذهب وقول الكثيرين مرتين، لا ثلاثاً، وإذا أتى بها ولو مرة فقد أدى السنة.
ولا بأس بقوله لغيره: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ». مثل ما يفعله في سلام العيد:
«تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ» يعني: صيام هذا الشهر، وقيامه إن كان رمضان، أو ما أدت
من أعمالٍ صالحةٍ في هذه العشر من تكبير وطاعة؛ لأن أيام العشر العمل فيها من
أحب الأعمال إلى الله، وقد جاءت الشريعة بالحث على صيام أيام العشر، وأن من
صام عشر ذي الحجة فهو كالمجاهد في سبيل الله الذي خرج بهاله ونفسه ولم يرجع
من ذلك بشيء^(١)، أو كما ورد.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الجواب لذلك؟

فَأَجَابَ:

تجيبه مثله: «تَقَبَّلَ اللَّهُ مِنَّا وَمِنْكَ».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يصوم الحاج يوم عرفة؟

فَأَجَابَ:

لا، بل يفطر، ولا يصوم.

(١) أخرجه البخاري (٩٢٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وَلَا بِالتَّعْرِيفِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ بِالْأَمْصَارِ؛ لِأَنَّهُ دُعَاءٌ وَذِكْرٌ، وَأَوَّلُ مَنْ فَعَلَهُ: ابْنُ عَبَّاسٍ وَعَمْرُو بْنُ حُرَيْثٍ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن تهتة العيد؟

فَأَجَابَ:

لا بأس بها مثل: «تقبل الله منا ومنكم».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عما يزيد بعضهم في التكبير: «الله أكبر كبيراً، والحمد لله كثيراً، وسبحان الله بكرة وأصيلاً، وصلى الله على نبينا محمدٍ»، فهل هذا وارد؟

فَأَجَابَ:

هذا يراه الحنفيّة، وما فيه مانع، وفيه آثارٌ عن عمر رضي الله عنه.

ولا بأس (بالتعريف عشية عرفة بالأمصار)؛ لأن أول من فعله ابن عباس رضي الله عنهما إن صحَّ عنه^(١)، وذكروا هذا في ترجمته أنه أول من عرف.

ومعنى التعريف عشية عرفة يعني: ينفرد يوم عرفة في مكانٍ للدعاء والاستغفار، كأنه ممن شاهد عرفة كأنه حاجٌّ، وهذا لا بأس به، ولكن بعض العلماء يقول: لا، لم يقم عليه دليلٌ، وأما الدعاء المطلق، فهذا لا مانع منه، وأما من أنه يُعرف كعرفة، ويعمل مثل ما يفعلون بإحرامٍ وما أشبه ذلك فهذا لا أعرف له أصلاً.

(١) انظر مصنف ابن أبي شيبة (٤/٣٧٦-٣٧٧)، ومصنف ابن أبي شيبة (٣/٢٨٧).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

يُقَالُ : كَسَفَتْ - بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - وَمِثْلُهُ خَسَفَتْ، وَهُوَ : ذَهَابُ ضَوْءِ الشَّمْسِ أَوْ الْقَمَرِ أَوْ بَعْضِهِ، وَفِعْلُهَا ثَابِتٌ بِالسُّنَّةِ الْمَشْهُورَةِ، وَاسْتَنْبَطَهَا بَعْضُهُمْ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَهُنَّ ﴾ [فصلت: ٣٧].

(باب صلاة الكسوف): صلاة الكسوف تُسَنُّ عند وجود سببه، وهو كسوف الشمس، أو كسوف القمر. ويقال: كسفت الشمس، فالكسوف للشمس، والكسوف للقمر. وقيل: بالعكس، لكن المعروف الأول. وقيل: الكسوف عند بدء الكسوف، والكسوف عند آخره. لكن المعروف أن الكسوف للشمس، والكسوف للقمر.

وصلاتها سُنةٌ باتِّفاقِ المُسلمين، وتُسَنُّ جماعةً وفرادى، حضراً وسفراً. وقال العلامة ابن القيم في صلاة الكسوف: إنها قريبٌ من الواجب، وقرَّر حتى داني بها الوجوب، بل يعني: يجب على كل إنسانٍ أن يُصَلِّيَ؛ لأنه ذهب بعض أهل الحديث إلى أن صلاة الكسوف واجبةٌ مستدلين بالأحاديث في ذلك، مثل قوله ﷺ: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ..» إلى أن قال: «فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ»^(١). وجه الدلالة من هذا الحديث أن الأمر بالصلاة واجبٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

ثم التعبير بقوله: «افزِعُوا»، «إذا رأيتموهما فافزِعُوا» أبلغ من قوله: «إذا

(١) أخرجه البخاري (٩٩٩) عن عائشة رضي الله عنها.

رَأَيْتُمَا فَصَلُوا». فقوله: «افزعوا». أمر يقتضي الوجوب، ويفيد المبادرة بسرعة والاهتمام بصلاة الكسوف، فقالوا: كل هذا يدل على أن صلاة الكسوف واجبة، أخذ ابن القيم من هذا أنها مقاربة للوجوب.

وأما جمهور العلماء فيرون أنها سُنَّةٌ، وليست بواجبة؛ لأن النبي ﷺ حين سأله الأعرابي عن الصلوات قال: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ كَتَبَهُنَّ اللَّهُ»، قال: فهل علي غيرها؟ قال: «لَا، إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ»^(١).

والكسوف: هو ذهاب ضوء الشمس أو نور القمر، أو ذهاب جزء منه، أي: من هذا الضوء، أو جزء من هذا النور، فالضوء للشمس، والنور القمر، قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً وَالْقَمَرَ نُورًا﴾ [يونس: ٥].

وقد تقول: لم عبّر عن الشمس بالضوء، وعبّر عن القمر بالنور ﴿وَجَعَلَ الْقَمَرَ نُورًا﴾ [نوح: ١٦]، وفي الشمس قال: ﴿هُوَ الَّذِي جَعَلَ الشَّمْسُ ضِيَاءً﴾ [يونس: ٥] ولم يقل هو الذي جعل الشمس نورًا، وهذا عبّر عنه بالنور، وهذا بالضياء، فهل لهذا نكتة، أو أن المعنى واحد؟

ونقول: لا، بل فيها نكتة، وما النكتة؟

نقول: عبّر بالضياء؛ لما فيها من الحرارة، والنور إذا كان منفكاً عن الحرارة يُسَمَّى نورًا؛ فإن اقترن به حرارة فيسمى ضياءً، فالشمس ما هي بنور، بل ضياء؛ لمقارنة الحرارة بها، ألا ترى أن النبي ﷺ قال في حديث أبي مالك رضي الله عنه: «وَالصَّبْرُ

(١) متفق عليه وقد سبق تخريجه.

ضِيَاءٌ» قال: «الصَّلَاةُ نُورٌ، وَالصَّبْرُ ضِيَاءٌ»^(١).

فجعل النور مقابلاً للصلاة، وجعل الضياء مقابلاً للصبر؛ لأن الصبر فيه حرارة، فأنت تصبر على لوعة، وعلى شيء مكروه يؤلمك ويتعبك، فهذا الذي يؤلمك ويتعبك وصبرت عليه؛ كفقدان ولدٍ أو فقدان مال، أو فقدان قريب، أو فقدان حبيب أو مصيبة ألمت بك.. يقابلها ضياءٌ؛ لما أكسبها من الحرارة والكلفة والمشقة من جنس الضياء ضياء الشمس؛ لما فيها من الحرارة.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن معنى (واستنبطها بعضهم)؟

فَأُجَابُ؛

يقول: استنبط صلاة الكسوف من هذه الآية ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧]. وجه الدلالة من هذه الآية يقول: دلت الآية على أن نسجد لله عند وجود هذه الآية، وهي الشمس والقمر إذا حصل فيهما ما يقتضي ذلك؛ لأنه قال ﴿وَمِنَ آيَاتِهِ الَّيْلُ وَالنَّهَارُ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ لَا تَسْجُدُوا لِلشَّمْسِ وَلَا لِلْقَمَرِ وَاسْجُدُوا لِلَّهِ﴾ [فصلت: ٣٧] يعني: أن صلاة الكسوف حتى يكون السجود لله الذي أوجدها، وغير ضوءها لا للقمر ولا للشمس، وهذا الاستنباط لا شك أنه بعيد؛ ولهذا قال: (واستنبطها بعضهم)، كأنه لم يرتضه، لكن هذا معناه دلالة صلاة

(١) أخرجه مسلم (٢٢٣) عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه.

(تُسَنُّ) صَلَاةُ الْكُسُوفِ (جَمَاعَةً) ، وَفِي جَامِعِ أَفْضَلٍ ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ :
« خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْمَسْجِدِ ، فَقَامَ وَكَبَّرَ ، وَصَفَّ النَّاسُ
وَرَاءَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَفِرَادَى) كَسَائِرِ التَّوَافِلِ (إِذَا كَسَفَ أَحَدُ النَّيِّرَيْنِ) الشَّمْسِ
وَالْقَمَرِ ، وَوَقْتُهَا : مِنْ ابْتِدَائِهِ إِلَى التَّجَلِّيِ ، وَلَا تُقْضَى كَأَسْتَسْقَاءٍ وَتَحِيَّةِ مَسْجِدٍ ،
فِيصَلِّي (رَكَعَتَيْنِ) وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لَهَا .

الكسوف من السنة .

(تُسَنُّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ جَمَاعَةً) وَفِرَادَى ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ
خَرَجَ فَزَعًا يَجْرُ رِداءه يَخْشَى أَنْ تَكُونَ السَّاعَةُ ، وَبِعَثْ مُنَادِيًا يُنَادِي : الصَّلَاةُ جَمَاعَةً
.. الصَّلَاةُ جَمَاعَةً ، حَتَّى امْتَلَأَ الْمَسْجِدَ ، فَهَذَا يُدَلُّ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهَا جَمَاعَةً ، وَقَدْ صَلَّى
بِهِمْ جَمَاعَةً .

كَذَلِكَ تُسَنُّ فِرَادَى ؛ لِأَنَّهَا سُنَّةٌ كَالنَّوَافِلِ الْمَطْلُوقَةِ إِلَّا أَنَّهَا سُنَّةٌ مَخْصُوصَةٌ عِنْدَ
وُجُودِ سَبَبِهَا . وَوَقْتُهَا مِنْ حِينَ يَحْصُلُ الْكُسُوفُ ، فَإِذَا وُجِدَ الْكُسُوفُ دَخَلَ وَقْتُ
الصَّلَاةِ .

وَيُنْتَهِي وَقْتُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ بِالتَّجَلِّيِ ، فَلَيْسَ لَهَا وَقْتُ زَمَنِيٌّ كَأَوْقَاتِ الصَّلَاةِ ،
إِنَّمَا وَقْتُهَا إِذَا وُجِدَ سَبَبُهَا ، وَهُوَ الْكُسُوفُ ، وَيُنْتَهِي الْوَقْتُ بِانْتِهَاءِ الْكُسُوفِ ؛ لِحُصُولِ
التَّجَلِّيِ .

وَيُصَلِّيهَا رَكَعَتَيْنِ عَلَى الصِّفَةِ الْآتِي بَيَانُهَا ، وَيُسَنُّ الْغُسْلُ لَهَا ، وَيُسَنُّ الصَّدَقَةُ ،
وَالْعَتَقُ وَالْإِكْثَارُ مِنَ الدُّعَاءِ ، وَالْإِحْسَانُ إِلَى الْفُقَرَاءِ .

(يَقْرَأُ فِي الْأُولَى جَهْرًا) وَلَوْ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ (بَعْدَ الْفَاتِحَةِ سُورَةً طَوِيلَةً)
 مِنْ غَيْرِ تَعْيِينٍ (ثُمَّ يَرْكَعُ) رُكُوعًا (طَوِيلًا) مِنْ غَيْرِ تَقْدِيرٍ (ثُمَّ يَرْفَعُ) رَأْسَهُ
 (وَيُسْمِعُ) أَيُّ : يَقُولُ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » فِي رَفْعِهِ (وَيُحْمَدُ) أَيُّ يَقُولُ :
 « رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ » بَعْدَ اعْتِدَالِهِ كَعَبْرَهَا (ثُمَّ يَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةً طَوِيلَةً دُونَ الْأُولَى
 ثُمَّ يَرْكَعُ فَيُطِيلُ) الرُّكُوعَ (وَهُوَ دُونَ الْأَوَّلِ ثُمَّ يَرْفَعُ) فَيُسْمِعُ ، وَيُحْمَدُ كَمَا تَقَدَّمَ ، وَلَا
 يُطِيلُ .

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ :

ما الدليل على أنه يُسَنُّ الاغتسال لها؟

فَأَجَابَ :

ذكروه من جملة الأغسال المستحبة، وأظن أنه جاء في بعض هذا آثاراً. وما نقل
 عن الرسول ﷺ أنه اغتسل، ولفظ «بادروا»، أمر بالمبادرة والفرع، و يقتضي عدم
 الغسل

(يقراً في الأولى) بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين، ومعلوم أن النبي
 ﷺ قرأ سورة البقرة^(١)، لكن إذا كان يشقُّ على الناس فيقرأ بمقدار قوتهم، وقال
 بعضهم: يقرأ نحو مائة آية.

يقراً في الأولى (بعد الفاتحة سورة طويلة من غير تعيين). وقال بعضهم: مقدار

(١) أخرجه البخاري (١٠٠٤)، ومسلم (٩٠٧) وغيرهما عن ابن عباس رضي الله عنهما، وليس فيه
 التصريح بأنه قرأ البقرة بل نحواً من قراءة البقرة.

(ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ) وَلَا يُطِيلُ الْجُلُوسَ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ (ثُمَّ يُصَلِّي)
الرُّكْعَةَ (الثَّانِيَةَ كَ) الرُّكْعَةَ (الْأُولَى ، لَكِنْ دُونَهَا فِي كُلِّ مَا يُفْعَلُ) فِيهَا .

مائة آية، ثم يركع ركوعاً طويلاً نحواً من قيامه، ثم يرفع يُسَمِّعُ ويحمد، ويقول:
«سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد»، ثم يقرأ الفاتحة، وسورة طويلةً دون القيام
الأول، ثم يركع ركوعاً طويلاً، وهو دون الركوع الأول.

يعني: كلما ركع الركوع الثاني يكون أقل من الركوع الأول، كما أن القيام
الثاني أقل من القيام الأول.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عندما تنتهي الصلاة، ولو لم ينته الكسوف فما العمل؟

فَأَجَابَ :

إذا انتهى لا تكرر الصلاة، والأحسن البقاء في المسجد، ولو خرج فلا بأس،
لكن الأولى الجلوس في المسجد، بالدعاء والاستغفار والتكبير والتهليل.

(ثم يسجد سجدتين طويلتين)، ويجلس بين السجدتين، ولا يطيل؛ لعدم
وروده عن النبي ﷺ ثم يُصَلِّي الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ كَالرُّكْعَةِ الْأُولَى، سواء بسواء، لكن
دونها في كل ما يفعل.

أي: أن كل ركعةً مُشْتَمَلَةٌ على ركوعين وسجودين، يعني: ركوعين
وسجدتين، والركعة الثانية كذلك تشتمل على ركوعين وسجدتين، إلا أنها دون

(ثُمَّ يَتَشَهَّدُ وَيُسَلِّمُ)؛ لِفِعْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ كَمَا رُوِيَ عَنْهُ ذَلِكَ مِنْ طُرُقٍ بَعْضُهَا فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَلَا يُشْرَعُ لَهَا خُطْبَةٌ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَمَرَ بِهَا دُونَ الخُطْبَةِ.

الركعة الأولى في قيامها وركوعها.

(ثم يتشهد ويسلم)، ولا يُكرَّر الصلاة فيما لو لم يتجلَّ الكسوف، بل يستغفرون ويدعون، ولا يشرع لها خطبة كخطبة الاستسقاء، وخطبة صلاة العيد، وخطبة الجمعة.

فهذه ما لها خطبة، إنما صلاة فقط، إلا أن الإمام أو غيره ينبغي أن يعظ الناس كما فعل النبي ﷺ، وليست خطبة؛ فإن الرسول ﷺ وعظ الناس، وبين لهم قائلًا: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ» لَمَّا قَالَ النَّاسُ: انكسفت؛ لموت إبراهيم، ثم قال بعد هذا كله ما هو معروف: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُخِرَ مِنْ اللَّهِ أَنْ يَزِنَ عَبْدُهُ أَوْ تَزِنَ أُمَّتُهُ، يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ، وَاللَّهِ لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعَلَّمْتُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا» (١).

وقال في موعظته تلك: أنه رأى الجنة، وأنه رأى قطفًا من عنب، وذلك حين رأيتُموني تقدَّمتُ، فلو أخذته لأكل منه أهل الأرض، وقال: «وَلَقَدْ رَأَيْتُ جَهَنَّمَ يُحِطُّ بِبَعْضِهَا بَعْضًا حِينَ رَأَيْتُمُونِي تَأَخَّرْتُ، وَرَأَيْتُ فِيهَا ابْنَ لُحْيٍ»؛ لأنه أول من غير دين إبراهيم ﷺ (٢). قال: «وَرَأَيْتُ امْرَأَةً عُذِّبَتْ فِي هَرَّةٍ حَبَسَتْهَا..» إلى آخر

(١) أخرجه البخاري (٩٩٧)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرجه البخاري (٤٣٤٨)، ومسلم (٩٠١) عن عائشة رضي الله عنها.

الحديث (١).

فهذا يدلُّ على أنه يَعِظُهُمْ، ويُذَكِّرُهُمْ، لا أنها خطبة يبتدئها بالحمد لله والتشهد والصلاة على الرسول ﷺ كما يفعل في صلاة الاستسقاء، وكما في العيد والجمعة وما أشبه ذلك. وقول النبي ﷺ في خطبته: «يَا أُمَّةَ مُحَمَّدٍ وَاللَّهِ مَا مِنْ أَحَدٍ أُغْيِرُ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَزِيَّ عَبْدَهُ أَوْ تَزِيَّ أُمَّتَهُ».

يقال: هذا القول في موعظته لصلاة الكسوف، فلم خصَّص الزنى من الكبائر دون غيره من ذكر الربا، وقتل النفس، والخمر، والرشوة؛ بل الشرك الذي هو أكبر من كل شيءٍ وأعظم؟

قالوا: خصَّص الزنى هنا؛ لأن الإنسان إذا زنى بفرج حرام يُنكث في قلبه نكتة سوداء، فقلبك مضيء كالكوكب الأغرَّ بالإيمان، فإذا زنى الإنسان نكث في قلبه نكتة سوداء، مثل هذه الشمس، حصل فيها هذا الكسوف، فحصل في نور القلب، ونور الإيمان في القلب هذه النكتة السوداء بسبب الزنى، فإن رجع وتاب واستغفر توبة نصوحًا صادقًا، تنحت تلك السوادة وذهبت، وعاد القلب مُضيئًا، وإن استمر علت هذه السوادة على القلب حتى صار كله أسود كالكوز لا يعرف معروفًا، ولا يُنكر مُنكرًا. هذا وجه ذكر الزنى بخصوصه.

ثم بين لهم الجنة أيضًا، وأنه رآها في مقامه، ورأى النار في مقامه، وبعض من يُعدَّب فيها، وقال ﷺ: «لَوْ تَعَلَّمُونَ مَا أَعْلَمُ لَضَحِكْتُمْ قَلِيلًا، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا»،

(١) أخرجه البخاري (٢٢٣٦)، ومسلم (٢٢٤٢) وغيرهما عن ابن عمر رضي الله عنهما. وليس فيه أن ذلك كان في صلاة الكسوف.

وَلَا تُعَادُ إِنْ فَرَعَتْ قَبْلَ التَّجَلِّيِّ بَلْ يَدْعُو، وَيَذْكُرُ كَمَا لَوْ كَانَ وَقْتُ نَهْيِهِ.
 (فَإِنْ تَجَلَّى الْكُسُوفُ فِيهَا) أَي : الصَّلَاةُ (أَتَمَّهَا خَفِيفَةً)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ
 السَّلَامُ : « فَصَلُّوا وَادْعُوا رَبَّكُمْ حَتَّى يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ
 مَسْعُودٍ (وَإِنْ غَابَتِ الشَّمْسُ كَاسِفَةً أَوْ طَلَعَتِ) الشَّمْسُ أَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ (وَالْقَمَرُ
 خَاسِفٌ) لَمْ يُصَلَّ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِتِّفَاعِ بِهِمَا، وَيُعْمَلُ بِالْأَصْلِ فِي بَقَائِهِ
 وَذَهَابِهِ.

بمناسبة هذه الآية العظيمة كيف صارت إلى ما صارت إليه، من ذهاب ضوئها،
 وذهاب جمالها، وذهاب الانتفاع بها، بسبب ما علاها من الكسوف.

وإذا فرغ من الصلاة، ولم يتجلَّ الكسوف فلا تُعاد؛ لعدم مشروعية ذلك، بل
 عليه أن يدعو، ويذكر الله كثيراً، ويكثر من الدعاء أشبه ما لو حصل الكسوف في
 وقت النهي، فإنهم يدعون بدون صلاةٍ على المذهب.

(فإن تجلَّى الكسوف) وهو في الصلاة أتمها خفيفة؛ لأن السبب قد زال.
 والسبب مشروعية تلك الصلاة هو وجود الكسوف، وبزوال الكسوف زالت
 سُنتها، إذا يُتمها خفيفة، ولا يقطعها؛ لأن النبي ﷺ يقول: «صَلُّوا، وَادْعُوا حَتَّى
 يَنْكَشِفَ مَا بِكُمْ»^(١)، وقد انكشف، و «حتى» هنا للغاية يعني: إلى أن ينكشف ما
 بكم، وقد انكشف، فإذا ينبغي أن يُخفف، ولا يقطعها؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَلَا
 تُبْطَلُوا أَعْمَلَكُمْ﴾ [محمد: ٣٣].

(١) أخرجه البخاري (٩٩٦)، ومسلم (٩١٥) عن المغيرة بن شعبه رضي الله عنه.

(أَوْ كَانَتْ آيَةٌ غَيْرَ الرَّزْزَلَةِ لَمْ يُصَلِّ)؛ لِعَدَمِ نَقْلِهِ عَنْهُ وَعَنْ أَصْحَابِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَعَ أَنَّهُ وُجِدَ فِي زَمَانِهِمُ انْشِقَاقُ الْقَمَرِ وَهُبوبُ الرِّيحِ وَالصَّوَاعِقُ .

فإن (غابت الشمس كاسفةً) لم يُصلِّ؛ لأن الانتفاع بها قد زال. فمثلاً: انكسفت الشمس في الساعة الثانية عشرة^(١) إلا ربعا يعني: قبل المغرب بعشر دقائق، فلما تهيأ الناس للصلاة إذا الشمس قد غابت، إذا لا نُصلي؛ لأن الانتفاع بها قد زال، وقد جاء الليل.

أو مثلاً: انكسف القمر في آخر الليل قريب طلوع الفجر، أو بعد الصلاة؛ فلا نُصلي؛ لأن الفجر قد طلع، وانتشر الضوء هذا قول.

قالوا: ويُعمل بالأصل في ذهاب القمر وبقائه، يعني: الكسوف.

معنى (يعمل بالأصل): لو مثلاً: انكسفت الشمس في النهار، ثم دخلت في غيم جاء غيمٌ سحابٌ فلا تُرى الشمس، ولكننا مُتحققين من أن الشمس كاسفةٌ، لكن بعد مضي عشر دقائق من كسوفها.

مثلاً انجلى السحاب، فهل نصلي؟ نقول: نعم نصلي؛ لأن الأصل أن بقاء هذا نرى الشمس كاسفةً والانتفاع بها باقٍ، وإن غطاها الغيم.

هذا معنى: (أو مثلاً الشمس كسفت، وزالت)، يعني: تجلى الكسوف، ثم دخلت الغيم، فلا ندري كذلك هذا ما نصلي.

(١) هذا بالتوقيت الغروي إذ تغرب الشمس فيه الساعة الثانية عشرة.

أو كان الحادث (آية غير الزلزلة)، يعني: كان الواقع آيةً غير آية الزلزلة، لم يُصَلَّ.

وذلك كالرياح العظيمة، والصواعق الهائلة مثلاً، فلا نُصَلِّي؛ لأنه لم يَرِدْ في ذلك شيءٌ عن رسول الله ﷺ، وإنما جاء في مسألة كسوف الشمس، وكسوف القمر، أما غيرها من الآيات؛ بل علينا أن ندعوا، ونذكر الله بدون أن نصلي، فعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا عَصَفَتُ الرِّيحُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَهَا، وَخَيْرَ مَا فِيهَا وَخَيْرَ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّهَا، وَشَرِّ مَا فِيهَا وَشَرِّ مَا أُرْسِلَتْ بِهِ..» إِلَى آخِرِهِ (١)، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا رِيحًا، وَلَا تَجْعَلْهَا رِيحًا» (٢). ولم يشرع لنا الرسول ﷺ أن نصلي.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

أليست العلة موجودةً في ذلك، وهو التخويف؟

فَأَجَابَ:

لا، وديننا لا نتلقاه بالعلل، ولا سيما العبادات، هي توقيفية، فهذه يُعللون مثلاً: إنما هي جزءٌ من العلة، فما دام أن الرسول ﷺ صلى الكسوف، فنصلي. قال: «إِذَا رَأَيْتُمُوهَا فَافْزِعُوا إِلَى الصَّلَاةِ» نُصَلِّي، أَمَا غَيْرُهَا فَلَا نُصَلِّي؛ لِعَدَمِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ

(١) أخرجه مسلم (١٤٩٦) عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

(٢) أخرجه الشافعي في «المسند» (١/٨١)، وأبو يعلى (٤/٣٤١)، والطبراني (١١/٢١٣) عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وهو ضعيف انظر «الفتح السبوي» (٢/٩٠٤-٩٠٥)، وانظر «الضعيفة» للألباني (٤٢١٧) و(٥٦٠٠).

وَأَمَّا الزَّلْزَلَةُ وَهِيَ : رَجْفَةُ الْأَرْضِ وَاضْطِرَابُهَا وَعَدَمُ سُكُونِهَا فَيُصَلِّي لَهَا إِنْ دَامَتْ؛ لِفِعْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَرَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ عَلِيِّ نَحْوَهُ، وَقَالَ : «لَوْ ثَبَتَ هَذَا الْحَدِيثُ لَقُلْنَا بِهِ» .

فلا نبتدع في الدين بمجرد التعليقات. فالرسول ﷺ يقول: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ» (١).

ثم الصلاة وأمثالها لا يدخلها القياس، وإنما تتلقى من الشارع ﷺ، فلو أدخلنا القياس نقول: إن صلاة الضحى أصلها مشروعة، ومن الأفضل أننا نجيء نصلي جماعة ونتخذ لها إمامًا، ولكن نقول: لا، هذه بدعة، نعم نصلّي الضحى، ونتنفل، لكن على هذه الكيفية التي لم يأذن الله بها، ولم يدلّ عليها دليلًا فلا، فكذاك هذه الآيات، إنما ندعو ونسأل الله ونستغفره، بدون أن نصلّي؛ لأننا لا نعمل مثل هذه الأشياء؛ فهي عبادات توقيفية إلا من طريق الرسول ﷺ، وليس هناك ما يدلّ على مشروعيتها ذلك.

(أما الزلزلة)، أي لو حصل زلزلة، وهو أن الأرض اضطربت وارتجت؛ فهذا يُصَلِّي على المذهب بناءً على أن ابن عباس رضي الله عنهما فعل ذلك (٢)، وأنه روي عن علي رضي الله عنه أنه فعل ذلك (٣)، لكن لا يصحّ كما قال الإمام الشافعي: لو صحّ

(١) أخرجه مسلم (١٧١٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(٢) أخرج ابن أبي شيبة في المصنف (٤٧٢/٢) بسند صحيح؛ أن ابن عباس رضي الله عنهما صلى بهم في زلزلة كانت أربع سجعات فيها، وست ركوعات. وأخرجه البيهقي (٣/٣٤٣) وقال:

هو عن ابن عباس رضي الله عنهما ثابت اهـ. وفي سنده: محمد بن الحسين القطان. وفيه كلام.

(٣) أخرجه الشافعي (١٦٨/٧)، ومن طريقه البيهقي (٣/٣٤٣) بلاغا عن علي رضي الله عنه. تنبيه: صفة الصلاة في أثر علي رضي الله عنه مختلفة عن صفة الصلاة في أثر ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَإِنْ أَتَى) مُصَلِّيَ الْكُسُوفِ (فِي كُلِّ رُكْعَةٍ بِثَلَاثِ رُكُوعَاتٍ أَوْ أَرْبَعٍ أَوْ خَمْسٍ جَازًا) رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سِتَّ رُكْعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » ، وَمِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَمَانِي رُكْعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ خَمْسَ رُكُوعَاتٍ وَسَجَدَتَيْنِ » ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ عَلَى أَنَّ عَدَدَ الرُّكُوعِ فِي الرُّكْعَتَيْنِ سَوَاءٌ ، قَالَ النَّوَوِيُّ : « وَكُلُّ نَوْعٍ قَالَ بَعْضُ الصَّحَابَةِ » ، وَمَا بَعْدَ الْأَوَّلِ سُنَّةٌ لَا تُدْرِكُ بِهِ الرُّكْعَةُ .

لقلنا به، فهذا يحتاج إلى دليل.

وهم يقولون: يُصَلِّي للزلزلة كما يُصَلِّي للكسوف، مستدلين بما جاء عن ابن عباس وعن علي، إلا أن القول الآخر يقول: لا يصح عنها، فالزلزلة من جنس الآيات الأخرى، لا يُصَلِّي لها.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عن صلاة الكسوف لو كان في بلاد غير الإسلام ؟

فَأَجَابَ :

ولو كان في غير بلاد المسلمين، فتصلي، سواء كان فيها المسلمون في سفر، أو حضر، أو جماعة، أو أفراد، أو بلد كفر أو

(وإن أتى) المصلي في صلاة الكسوف بثلاثة ركوعات، أو أربعة ركوعات، أو

خمسة ركوعات؛ جاز.

لو قُمتَ صلَّيتَ، فقرأتَ الفاتحة، وركعتَ الركوع الأوَّل، ثم قُمتَ، وقرأتَ الفاتحة، وقرأتَ ما تيسَّر، ثم ركعتَ، ثم قُمتَ، ثم ركعتَ، ثم قُمتَ، ثم ركعتَ؛ فهذا جائزٌ، مستدلين بحديث جابر أن النبي ﷺ ركع في كل ركعة بثلاث ركوعات^(١). وفي حديث آخر بأربعة ركوعات^(٢)، وفي حديث أبي حنيفة عن أبي دؤاد بخمسة ركوعات^(٣).

قالوا: هذا يدلُّ على جوازه. وقال النووي: اتفقت الروايات على أن كلاً أخذ به الصحابة، أو كما قال.

لكن هذا مُشكَّلٌ في غاية الإشكال، وهو جاء عند مُسلم أن الرسول ﷺ ركع ثلاثة ركوعاتٍ، وفي أخرى أربعة ركوعاتٍ، وفي أخرى خمسة ركوعاتٍ، وفي الصحيحين ركوعان في كل ركعة، وفي حديث سمرة رضي الله عنه عن مُسلم: «لم يركع إلا ركعةً واحدةً ركوعاً واحداً»^(٤). فقط، جاء إلى المسجد، وقد امتلأ، فما ركع إلا ركوعاً واحداً، فهذا مُشكَّلٌ.

ووجه الإشكال: كيف هذا التعدُّد، والكسوف لم يقع في عهد الرسول ﷺ إلا مرَّةً واحدةً؟ ولو تعدَّد الكسوف لقلنا فعل هذا مرَّةً وهذا مرَّةً، وهو محتمل،

(١) أخرجه مُسلم (٩٠٤).

(٢) أخرجه مُسلم (٩٠٩) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه أبو داود (١١٨٢)، وعبد الله بن أحمد في زوائد المسند (١٣٤/٥)، والحاكم (٤٨١/١)، والبيهقي (٣٢٩/٣).

(٤) أخرجه مُسلم (٩١٣) عن عبد الرحمن بن سمرة رضي الله عنه.

وَيَصِحُّ فِعْلُهَا كَأَفَلَةٍ، وَتُقَدَّمُ مَجَازَةً عَلَى كُسُوفٍ وَعَلَى جُمُعَةٍ وَعِيدٍ أَمِنْ فَوْتُهُمَا.

لكن ما دام أنه ما وقع إلا مرة في حياته ﷺ، ولا صلى إلا مرة واحدة، فكيف كان هذا التعدد؟

قال ابن القيم: يسلك في هذا مسلك الترجيح؛ لأن الجمع مُتَعَدِّرٌ، وإن كان بعض الألفاظ رواه مسلمٌ، وقد روي بعضها بأسانيد صحيحة، لكن نحكم عليها بالشذوذ، فليس لنا طريقٌ إلا طريق الترجيح؛ لأن الرسول ﷺ لم يُصَلِّ الكسوف إلا مرة، وليس في إمكاننا أن نجمع بين هذه الروايات بأن نقول: إنها تعددت، وفعل مرة كذا، ومرة كذا، ومرة كذا.

فعندما نسلك مسلك الترجيح نجد روايات الركوعين في كل ركعة أكثر، وأصح، فالذي في البخاري ومسلم بطرق متعددة، وعند أصحاب السنن والمسانيد، فأكثر ما روي أنه ركع في كل ركعة ركوعين؛ فلهذا نُرَجِّحُ ألا يزيد على أكثر من ركوعين.

فلا ينبغي أن نقول: ثلاثة ركوعاتٍ، ولا أربعة ركوعاتٍ؛ لأنه لم يتعد الكسوف في زمن النبي ﷺ، فليس هناك إلا مسلك الترجيح. وإن كان بعض العلماء صحَّحه، لكن القول الصحيح أنها لا تصح.

ويروى عن الرسول ﷺ أنه قال للعباس بن عبد المطلب: «ألا أحبوك؟ ألا كذا؟»

ألا كذا؟ سَبَّحَ كذا^(١)؛ كلها عند المحققين أن الحديث لا يصحُّ، بل بعضهم حكم عليه بالوضع.

وما بعد الركوع الأول سُنَّةٌ لا تدرك به الركعة، إنما الركعة تُدرك بالركوع الأول فقط.

يعني: ما تركع ركوعين بل ركوعًا واحدًا من جنس صلاتك الآن ركعتين، وهذا الذي يميل إليه الحنفية، وجاء في حديث سمرة رضي الله عنه عند مسلم ما يدلُّ على هذا، لكن أجاب عنه ابن القيم بما معناه: أن سمرة رضي الله عنه حكى بأن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يركع إلا ركوعًا واحدًا، وبعض طُرُق حديث سمرة رضي الله عنه أنه محتمل، لكن جاء فيه أنه جاء وإذا المسجد قد غصَّ؛ من كثرة الناس، والنبي صلى الله عليه وسلم يُصليُّ بهم، فيُحتمل أنه لم يُدرك إلا الركوع الثاني.

(وتقدم جنازة على كسوف)، لو انكسف القمر الآن، وأتوا بميتٍ نُصليُّ على الميت قبل، ثم نبدأ بالكسوف، وتقدِّم صلاة الكسوف على صلاة العيد، وصلاة الجمعة، إن أمن فوتها؛ لأن صلاة الكسوف وقتها محدود، وهو التجلي، والجمعة ما دام أن الوقت واسع، فلا مانع.

(١) أخرجه أبو داود (١٢٩٧)، وابن ماجه (١٣٨٧)، وابن خزيمة (١٢١٦)، والطبراني (١١٦٢٢، ٢٤٣/١١)، والحاكم (٤٦٣/١)، والبيهقي (٥١/٣) عن ابن عباس رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي (٤٨٢) وقال: غريب، وابن ماجه (١٣٨٦)، والطبراني (٣٢٩/١)، والبيهقي في الشعب (٤٢٧/١) عن أبي رافع رضي الله عنه. وصلاة التسابيح فيها كلام طويل وكثير لأهل العلم يراجع في مظانه من كتب أهل العلم.

وَتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَدَّرَ فِعْلُهُمَا.

فمثلاً: لو انكسفت الشمس يوم الجمعة، والإمام قائمٌ يخطبُ مثلاً: والناس متهيئون للخطبة، وانكسفت الشمس نقدم كسوف الشمس فنصلي، وإذا فرغنا خطب الإمام، وصلينا الجمعة، ما دام أن وقت الجمعة فيه سعة.

أمّا العيد فقالوا: تُقَدَّمُ صلاة الكسوف على صلاة العيد، إن أمن فوت صلاة العيد، هذا لا يتأتى إلا على قولهم هم.

أمّا عند الفلكيين، وما ذهب إليه ابن تيمية وغيره أنه لا يُتصوّر وقوع الكسوف في يوم العيد أبداً؛ لأن يوم العيد إمّا أوّل يوم من الشهر كشوّال، أو اليوم العاشر من شهر ذي الحجة، والقمر لا ينكسف إلا في الإدبار، وكذلك الشمس لا يُتصوّر كسوفها في أول يوم ولا في اليوم العاشر، إنما في اليوم التاسع والعشرين واليوم الثلاثين، أو اليوم الثامن والعشرين.

(وَتُقَدَّمُ تَرَاوِيحُ عَلَى كُسُوفٍ إِنْ تَعَدَّرَ فِعْلُهُمَا) المعنى: لو انكسف القمر، ونحن في رمضان حيث نُصلي التراويح، فأيهما نُقدّم التراويح أم الكسوف؟

نُقدّم التراويح على الكسوف لأن التراويح وقتها محدودٌ في رمضان فقط، وغير رمضان ليس فيه تراويح، وأمّا الكسوف فيُتصوّر وقوعه في رمضان، وفي غير رمضان.

أمّا إن أمكن فعلهما جميعاً فنعم، فلا بأس لو قدمنا الكسوف ما فيه مانع. أمّا إذا خشينا أن يخرج وقت التراويح فنُقدّم صلاة التراويح على صلاة الكسوف.

وَيُتَصَوَّرُ كُسُوفُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ فِي كُلِّ وَقْتٍ، وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ.

(ويُتَصَوَّرُ وقوع الكسوف في كل وقت، والله على كل شيءٍ قديرٌ) نعم فالله على كل شيءٍ قديرٌ، ما فيه شكُّ أن قدرة الله شاملةٌ، ولكن هم يريدون أنه يمكن أن القمر ينكسف حتى في أول الشهر وفي آخر الشهر، وكذلك الشمس في أي وقتٍ.

والذي عليه كثيرٌ من العلماء يقول: لا يُمكن، ولا يُتَصَوَّرُ أن القمر ينكسف إلا في ليلة ثلاثة عشر، أو أربعة عشر، أو خمسة عشر أي: ليالي الإبدار، والشمس لا يمكن كسوفها إلا في أيام الإشراق الذي يستتُم فيه القمر، والعادة جرت بهذا، سُنَّة الله جرت بهذا.

وما نقلوه أن الشمس انكسفت على عهد رسول الله ﷺ في اليوم العاشر من ربيع الأول على ما حكاه الواقدي؛ هذا لا يصحُّ، ولا أصل له^(١) هذا رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

لكن أذكر أن الحافظ ابن كثير - إلا إن كان هذا غلط في البداية والنهاية - يقول: في حوادث سنة خمسمائة وإحدى عشر - فيما أظنه - في أوائل القرن السادس: حصل كسوف للقمر أظنه قال في الليلة الرابعة من الشهر، أو في الليلة الخامسة من الشهر.

لكن أقول لعله غلط، لما قال الرابع، إذ يمكن يصير وأربعة عشر، وسقطت (عشر)، لكن لو كان يعني ليلة أربعة عشر ما نكره؛ لأنه ليس من الغرائب أو دائماً يقع، وإنما ذكر هذا لكنه يحتاج إلى تثبت.

(١) انظر سنن البيهقي (٣/ ٣٣٦-٣٣٧)، وصحح ذلك الحافظ ابن حجر كما في «التلخيص» (٩٣/٢).

فَإِنْ وَقَعَ بِعَرَفَةَ صَلَّى مُدَّفَعًا.

(فإن وقع الكسوف بعرفة صلى ثم دفع)، هذا جرياً على قولهم: إن الكسوف يُتصوَّرُ في كلِّ وقتٍ والله أعلم.



بَابُ صَلَاةِ الْإِسْتِسْقَاءِ

وَهُوَ : الدُّعَاءُ بِطَلْبِ السُّقْيَا عَلَى صِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ، أَي : الصَّلَاةُ لِطَلْبِ السُّقْيَا عَلَى الْوَجْهِ الْآتِي.

(إِذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ) أَي : أَحْمَلَتْ، وَالْجَدْبُ : نَقِيضُ الْخَيْبِ (١)
 (وَوَقَّطَ) أَي : احْتَبَسَ (الْمَطْرُ) وَضَرَّ ذَلِكَ، وَكَذَا إِذَا ضَرَّهُمْ غَوْرُ مَاءٍ عِيُونٍ
 أَوْ أَنْهَارٍ (صَلَّوْهَا جَمَاعَةً وَفُرَادَى) وَهِيَ سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ؛ لِقَوْلِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ :
 « خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَسْقِي، فَتَوَجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ يَدْعُو، وَحَوْلَ رِدَاءِهِ،
 ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهْرًا فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(باب صلاة الاستسقاء) وهو طلب السُّقْيَا من الله سبحانه وتعالى عند وجود [ش: ٣١] سببه، وهو جذب الأرض، وحبس المطر، وحاجة الناس إليه.

وُتَّشَرَعُ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ، وَهِيَ رَغْبَةٌ، وَصَلَاةُ الْكُسُوفِ رَهْبَةٌ؛ لِأَنَّهَا آيَةٌ يُخَوِّفُ اللَّهُ بِهَا عِبَادَهُ. وَصَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ رَغْبَةٌ؛ لِأَنَّكَ تَرْتَبِّعُ إِلَى اللَّهِ بِأَنْ يُعْطِيكَ مَطْلَبَكَ، وَأَنْ يَكْشِفَ مَا بِالْمُسْلِمِينَ مِنْ جَدْبٍ، وَقَلَّةِ أَمْطَارٍ.

تُسَنُّ صَلَاةُ الْإِسْتِسْقَاءِ جَمَاعَةً وَفُرَادَى، إِلَّا أَنَّ الْجَمَاعَةَ أَوْلَى، كَمَا سَيَأْتِي.

(إذَا أَجْدَبَتِ الْأَرْضُ)؛ بِمَعْنَى: أَحْمَلَتْ، وَالْجَدْبُ ضِدُّ الْخَيْبِ، وَ(احْتَبَسَ الْمَطْرَ) يَعْنِي: لَمْ تَحْصُلْ أَمْطَارٌ تَخْصِبُ الْأَرْضَ بِهَا.

(١) قال الشيخ مصححًا: الخصب بالكسر.

وَالْأَفْضَلُ جَمَاعَةً حَتَّىٰ بِسَفَرٍ، وَلَوْ كَانَ الْقَحْطُ فِي غَيْرِ أَرْضِهِمْ.

إِذْنٌ يُسَنُّ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ؛ فَإِنَّ النَّاسَ شَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ جَدْبَ دِيَارِهِمْ، وَتَأَخَّرَ الْأَمْطَارُ عَنْ أَشْجَارِهِمْ وَحُرُوثِهِمْ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ.

وَيُدُلُّ عَلَيْهَا حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ رضي الله عنه؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ رَكْعَتَيْنِ، وَخَطَبَ النَّاسَ ^(١).

وَهَذَا فِيهِ الرَّدُّ عَلَى الْحَنْفِيَّةِ؛ الَّذِينَ لَا يَرُونَ صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ، وَيَقُولُونَ إِذَا احتاجوا إِلَى الْمَاءِ، إِلَى الْأَمْطَارِ؛ فَيَدْعُو الْإِمَامُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ، كَمَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَمَّا أَنَّهُ يَشْرَعُ لَهَا صَلَاةً مَخْصُوصَةً وَخُطْبَةً مَخْصُوصَةً فَلَا، وَهَذَا عِنْدَهُمْ.

لَكِنْ هُمْ مَحْجُوجُونَ بِالسُّنَّةِ؛ فَالْأَحَادِيثُ الْكَثِيرَةُ كُلُّهَا تَدُلُّ عَلَى أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَعَدَّ النَّاسَ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَأَنَّهُ خَرَجَ حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ ^(٢)، وَكَوْنَهُ رضي الله عنه دَعَا فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ بِطَلْبِ السَّقْيَا لِأَيِّنَافِي كَوْنِهِ دَعَا وَخَرَجَ. فَقَدْ خَرَجَ رضي الله عنه، وَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، وَدَعَا فِي بَعْضِ الْأَحْيَانِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ ^(٣).

(وَالْأَفْضَلُ) صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، وَإِلَّا فَلَوْ صَلَّوْهَا فُرَادَى فَلَا مَانِعَ؛ لَكِنْ الْأَوْلَىٰ أَنْ تَكُونَ فِي جَمَاعَةٍ حَتَّىٰ وَلَوْ فِي سَفَرٍ؛ كَقَوْمِ مَسَافِرِينَ مُحْتَاجِينَ إِلَى الْمَاءِ فَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يُقَدِّمُوا أَحَدَهُمْ يَصَلِّيُ بِهِمْ، وَيَخْطُبُ بِهِمْ، وَلَا يَحْتَاجُ فِي ذَلِكَ إِلَى إِذْنِ الْإِمَامِ؛ بَلْ إِذَا وُجِدَ سَبَبُهُ شَرَعَتْ صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ.

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٩٦٦)، وَمُسْلِمٌ (١٩٤).

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (١١٧٣)، وَابْنُ حِبَانَ (٩٩١ وَ ٢٨٦٠)، وَالْحَاكِمُ (٤٧٦/١)، وَابْنُ أَبِي عَائِشَةَ رضي الله عنه. قَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي آخِرِهِ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ. وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٥٢/٥).

(٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٨٩١)، وَمُسْلِمٌ (٨٩٧) عَنْ أَنَسٍ رضي الله عنه.

وَلَا اسْتِسْقَاءَ لِانْقِطَاعِ مَطَرٍ عَنْ أَرْضٍ غَيْرِ مَسْكُونَةٍ وَلَا مَسْلُوكَةٍ؛ لِعَدَمِ الضَّرَرِ.

وقد تقدّم أنه يُسَنُّ الاغتسال لصلاة الكسوف، ولصلاة الاستسقاء، ولرمي الجمار، وللمبيت بمزدلفة، ولطواف الإفاضة، ذكروها من جملة الأغسال المستحبة، ولكننا لا نعرف دليلاً في ذلك يجب المصير إليه (أي لصلاة الاستسقاء). وبعد البحث عن أدلتهم لم نجد لهم شيئاً، إلا أن العلامة ابن القيم ذكر المسألة في إعلام الموقعين، وقال ما معناه: السُّنَّةُ أَلَّا يَغْتَسِلَ، وليست السُّنَّةُ أَنَّهُ يَغْتَسِلَ، لا للاستسقاء ولا للكسوف؛ لعدم وروده، فالسُّنَّةُ التَّرك؛ لأنه لم يرد في ذلك شيءٌ عن النبي ﷺ.

ولا يقال: إنَّ هذا سُنَّةٌ بحيث يُثاب الإنسان عليها؛ إلا بدليلٍ يقتضي ذلك، ولا دليل هنا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لم يمنعون الصلاة لأجل الزلزلة قياساً على الكسوف ولأنه لا يوجد دليل، وهنا أجازوا الصلاة إذا غارت الآبار؟

فَأُجِبَ:

نعم، وأما غور الآبار والعيون؛ لأنهم محتاجون إليها، ولا يحصل رُدُّها إلا بالأمطار، فإذا غار الماء لا يرجع إلا بالأمطار بجريان الأودية والأنهار، فهم في الحقيقة يطلبون الأمطار.

(ولا استسقاء) لأرضٍ انقطع عنها الأمطار ما دام أنها غير مسكونة، ولا

مسلوكة، كما لو عرفنا أن هناك أرضاً مُحمّلة فهذه لا نُصلي لأجلها، ما دام أنها لا يُنتفع بها، ولا يأتي إليها أحدٌ.

أمّا لو كنا هنا في البلد، عندنا خصبٌ وأمطارٌ، ولكن بعض نواحي المسلمين عندهم جذبٌ، فيُشرع أن نُصلي، وندعو لهم، وإن كنا غير مُحتاجين إلى الأمطار، بل نُصلي وندعو لهم؛ لأنهم إخواننا ما دام أنهم محتاجون إلى ذلك، وهذا بخلاف الأراضي التي هي غير مسكونة، وغير مسلوكة.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن الغابات التي تكثر فيها الوحوشُ والسباعُ؟

فَأَجَابَ؛

الوحوش إذا كانت لا تجد ما تأكل فلا تمكث في هذا المكان، ولو وُجدت فلا مانع، لكن الوحوش تنتقل حيث انتقل الخير، كالجراد يبحث عن الخضرة.



(وَصِفْتُهَا فِي مَوْضِعِهَا وَأَحْكَامِهَا كَ) صَلَاةِ (عِيدِ) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ :
 سُنَّةُ الْإِسْتِسْقَاءِ سُنَّةُ الْعِيدَيْنِ، فَتُسَنُّ فِي الصَّحْرَاءِ، وَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ يُكَبِّرُ فِي الْأُولَى
 سِتًّا زَوَائِدَ، وَفِي الثَّانِيَةِ خَمْسًا مِنْ غَيْرِ أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : « صَلَّى النَّبِيُّ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي الْعِيدَ »، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ
 صَحِيحٌ » (١)، وَيَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِـ « سَبِّحْ » وَفِي الثَّانِيَةِ بِـ « الْغَاشِيَةِ »، وَتُفْعَلُ وَقْتُ
 صَلَاةِ الْعِيدِ.

وصفة صلاة الاستسقاء في موضعها، وأحكامها، كالعيد، صفتها: أن يصلي
 ركعتين يفتتح الأولى بعد تكبيرة الإحرام بست، والثانية بخمس كما سبق، ويخطب
 بعدها، لكن خطبة واحدة، وكذلك في موضعها تُسنُّ في الصحراء، كما كان العيد
 أيضًا كذلك.

يقرأ فيهما بـ «سبح» و «هل أتاك حديث الغاشية»، وقال بعض الأصحاب
 يقرأ في الأولى بسورة «إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا...»؛ لما في ذلك من المناسبة للاستسقاء.
 ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ﴿١١﴾ ﴾
 [نوح: ١٠-١١]، ثم يقرأ في الركعة الأخيرة أي سورة بلا تعيين، لكن قالوا: الأولى
 أن يقرأ في الأولى بسورة ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَا نُوحًا ﴾ [نوح: ١]؛ لأنها مناسبة لما خرج الناس
 لأجله، وهو طلب السُّقْيَا.

(١) أخرجه أبو داود (١١٥٦)، والترمذي (٥٥٨) وقال: حسن صحيح، والنسائي (١٥٠٨)،
 وابن ماجه (١٢٦٦)، والدارقطني (٦٨/٢)، وابن حبان (٢٨٦٢)، والحاكم (٤٧٤/١)،
 والبيهقي (٣٤٧/٣). وصححه ابن الملقن في «البدرد المنير» (١٤٣/٥).

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ) أَي : ذَكَرَهُمْ بِمَا يَلِينُ قُلُوبَهُمْ
 مِنَ الثَّوَابِ وَالْعِقَابِ ، (وَأَمَرَهُمْ بِالتَّوْبَةِ مِنَ الْمَعَاصِي وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ)
 بِرَدِّهَا إِلَى مُسْتَحَقِّهَا؛ لِأَنَّ الْمَعَاصِي سَبَبُ الْقَحْطِ، وَالتَّقْوَى سَبَبُ الْبَرَكَاتِ
 (وَ) أَمَرَهُمْ بِ (تَرْكِ التَّشَاحِنِ) مِنَ الشَّحْنَاءِ، وَهِيَ : الْعَدَاوَةُ؛ لِأَنَّهَا تَجْمُلُ عَلَى
 الْمَعْصِيَةِ وَالْبَهْتِ، وَتَمْنَعُ زُورَ الْخَيْرِ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ : « خَرَجْتُ
 لِأَخْبِرْكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَا حَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ فُرِفِعَتْ » .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ألا يتوقف ذلك على الدليل ؟

فَأَجَابَ :

نعم ! القرآن كله يجوز ، وهم يقولون الأولى ، ولو قرأ أجزاءه .

سبق أن وقت صلاة العيد يدخل من حين تطلع الشمس قيد رمح إلى الزوال .

(وَإِذَا أَرَادَ الْإِمَامُ الْخُرُوجَ لَهَا وَعَظَّ النَّاسَ) بِمَا يَلِينُ قُلُوبَهُمْ، وَذَكَرَهُمْ مَا هُمْ
 عَلَيْهِ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي، وَحَثَّهُمْ عَلَى تَرْكِهَا وَالِابْتِعَادِ عَنْهَا ، وَعَلَى الْخُرُوجِ
 مِنَ الْمَظَالِمِ، وَرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا ، وَأَمَرَهُمْ بِالتَّقْوَى، وَهُوَ امْتِثَالُ أَوْامِرِ اللهِ وَاجْتِنَابِ
 نَوَاهِيهِ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَعْظَمِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ الْعَبْدُ إِلَى اللهِ؛ كَالْأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ
 الْمُنْكَرِ، وَالِدَعَاءِ وَالِإِحْسَانِ إِلَى النَّاسِ، وَالْخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ بِرَدِّهَا إِلَى أَهْلِهَا، وَتَرْكِ
 التَّشَاحِنِ، وَالصَّدَقَةِ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ، فَهَذَا سَبَبٌ لَوْجُودِ الْأَمْطَارِ.

(وَ) أَمْرُهُمْ بِ (الصِّيَامِ) ؛ لِأَنَّهُ وَسِيلَةٌ إِلَى نُزُولِ الْغَيْثِ ، وَالحَدِيثُ :
«دَعْوَةُ الصَّائِمِ لَا تُرَدُّ» .

والإمام عندما يريد الخروج إلى صلاة الاستسقاء يأمرهم بترك التشاحن،
ويأمرهم بالتعاطف والتوادد والتراحم ؛ لأنَّ التشاحن يبعثُ العداوة والبغضاء،
ويبعثُ الحقد والبُهت والكذب، وبهذا تنتزع البركة؛ فإنَّ النبي ﷺ قال : «خَرَجْتُ
لَأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاخِي فُلَانٌ وَفُلَانٌ فَأَنْسِيَتْهَا»^(١)؛ لأنه اشتغل بها حصل
بينهم من الملاحاة.

يقول الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللهُ : إنَّ عبد الله بن أبي حدرد، وكعب بن مالك
رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ؛ حصل بينهما شيءٌ من المشاحنة والملاحاة، فخرج الرسول ﷺ ؛ لإصلاحهم،
وتهدئتهم، فاشتغل بهم، فنسيَّ تعيين ليلة القدر، فهذا معنى : «فَأَنْسِيَتْهَا»، «فرفعت»
يعني: رُفِعَ علمُ تعيينها، لأنَّها رفعت بالكلية، إنما رُفِعَ علمُ التعيين، كما في الرواية
الأخرى، فقد أنسيَتْها .

والإمام يأمر الناس بالصَّوم عندما يريدون الخروج للاستسقاء؛ لأنَّ الصوم
من الوسائل المُقَرَّبَةِ إلى الله، ولحديث : «لِلصَّائِمِ دَعْوَةٌ لَا تُرَدُّ» .

ولكن الصواب أنه لا يصوم؛ لأنه لم يَرِدْ في ذلك شيءٌ، فكوننا نقول: إنَّ
الصوم عند خروج الاستسقاء مشروعٌ ؛ هذا يحتاج إلى دليلٍ، نعم الصوم مشروعٌ
من حيث هو، لكن تعيينه عند الخروج للاستسقاء هذا يحتاج إلى دليلٍ .

ولهذا الذي عليه المحققون أنه لا يصوم. وإنما عليه أن يتصدق، ويكثر الدعاء

(١) أخرجه البخاري (٤٩) عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

(وَ) أَمْرُهُمْ بِ (الصَّدَقَةِ)؛ لِأَنَّهَا مُتَضَمِّنَةٌ لِلرَّحْمَةِ (وَيَعِدُهُمْ) أَي :
يُعِينُ لَهُمْ (يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ)؛ لِيَتَّهَيُّوا لِلخُرُوجِ عَلَى الصِّفَةِ الْمَسْنُونَةِ .
(وَيَتَنَظَّفُ) لَهَا بِالغُسْلِ وَإِزَالَةِ الرِّوَاحِ الْكَرِيهَةِ وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ؛ لِئَلَّا يُؤْذِيَ
(وَلَا يَتَطَيَّبُ)؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ وَخُضُوعٌ .

والاستغفار، والخروج من المظالم، وكذلك التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ بِمَا يَجِبُ، أَمَّا أَنَّهُ يَصُومُ
فهذا يحتاج إلى دليل، ولا دليل. إذن ينبغي ألا يصوم.

ويأمرهم (بالصدقة)؛ لِأَنَّ الصَّدَقَةَ سَبَبٌ لِحُصُولِ رَحْمَةِ اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى،
«ارْزُقُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْزُقْكُمْ مَنْ فِي السَّمَاءِ»^(١). وَيَعِدُهُمْ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، كَأَنَّ
يكون يوم الإثنين الموافق كذا، أو يوم الخميس الموافق كذا. هذا لا مانع فيه، حتى
يكون عند المسلمين علمٌ بذلك اليوم؛ لِيَتَّهَيُّوا لِلخُرُوجِ.

(ويتنظف) عندما يريد الخروج؛ لِأَنَّهُ مُجْمَعٌ كَبِيرٌ؛ بِإِزَالَةِ الرِّوَاحِ الْمُنْبَعَثَةِ مِنْ
الْإِبْطِ أَوْ مِنْ الْجِسْمِ، وَبِزِيلِ الدَّرَنِ، وَيَقْلِمُ الْأَظْفَارَ؛ لِأَنَّ النَّظَافَةَ مَطْلُوبَةٌ شَرْعًا فِي
كُلِّ وَقْتٍ، وَفِي كُلِّ مَكَانٍ، لَا سِيَّمَا فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَجَامِعِ الْمُهَمَّةِ .
(ولا يتطيب؛ لِأَنَّهُ يَوْمٌ اسْتِكَانَةٌ)، وَذُلٌّ، وَخُضُوعٌ، وَانْكَسَارٌ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى، كَمَا أَنَّهُ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَلْبَسَ أَحْسَنَ ثِيَابِهِ مِثْلَ: [بِشْت] جَمِيلٍ طَيِّبٍ،
وِثْيَابٍ جَمِيلَةٍ؛ بَلْ يَخْرُجُ فِي ثِيَابِهِ الْمَعْتَادَةِ وَبِمَشْلُوحِهِ الْمَعْتَادِ بَدُونَ أَنْ يَتَأَهَّبَ كَمَا يَتَأَهَّبُ
لِلْجُمُعَةِ وَلِصَلَاةِ الْعِيدِ.

(١) أخرجه أبو داود (٤٩٤١)، والترمذي (١٩٢٤) وقال: حسن صحيح، وأحمد (١٦٠/٢)،
والحاكم (١٧٥/٤)، والبيهقي (٤١/٩) عن ابن عمرو رضي الله عنه. وصححه الألباني في
«الصحيحة» (٩٢٥).

(وَيُخْرَجُ) الإمام كغيره (مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا) أَي : خَاضِعًا (مُتَذَلِّلًا)
 مِنَ الدُّلِّ، وَهُوَ الْهَوَانُ (مُتَضَرِّعًا) أَي : مُسْتَكِينًا؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « خَرَجَ
 النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْإِسْتِسْقَاءِ مُتَذَلِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِّعًا مُتَضَرِّعًا »، قَالَ
 التِّرْمِذِيُّ : « حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ » (وَمَعَهُ أَهْلُ الدِّينِ وَالصَّلَاحِ وَالشُّيُوخُ)؛
 لِأَنَّهُ أَسْرَعُ لِإِجَابَتِهِمْ (وَالصَّبِيَّانُ الْمُمِيزُونَ)؛ لِأَنَّهُمْ لَا ذُنُوبَ لَهُمْ، وَأَيُّ
 خُرُوجِ طِفْلِ وَعَجُوزٍ وَبَهِيمَةٍ وَالتَّوَسُّلِ بِالصَّالِحِينَ.

وقد تقدّم أنه للجمعة وصلاة العيد يلبس أحسن ثيابه، وأما هنا فيلبس ثيابه
 المعتادة التي يلبسها قبل الاستسقاء وبعده إلا أنه يُنظَّفُ جسمه، وكذلك أيضًا لا
 يتطيَّب؛ لأن اليوم يوم استكانة، ويوم حاجةٍ وافتقارٍ إلى الله سبحانه وتعالى .

والإمام أيضًا كذلك يُخْرَجُ على حالته المعتادة متبذلاً، لا يلبس أحسن ثيابه،
 بل يلبس ثيابه المعتادة، متخشِّعًا بجوارحه، مُتَذَلِّلًا بقلبه، متواضعًا لخالقه وبارئه،
 عليه آداب السكينة والوقار، وآداب الانكسار، وعليه آثار الاستكانة؛ فهذا حريٌّ
 بحصول الإجابة.

ويُخْرَجُ مع الإمام للصلاة أهل الدين والصلاح، وأهل التقى، والشيوخ
 المُسِنَّون، والصبيان المُميزون، والعجائز؛ كلُّ هؤلاء ينبغي أن يخرجوا لعلَّ الله يجيب
 دعوة أحدهم، فهؤلاء مطلوبٌ حضورهم واستكانتهم، فربما أن يوجد فيهم من
 تُقبَلُ دعوته.

لأنهم قالوا: العجوز إذا كانت تستطيع الخروج فهي من جنس الشيخ، ينبغي

أن تخرج، ليس هو من باب الإباحة، بل قالوا : حتى العواتق ينبغي أن يخرجن كما يخرجن للعيد.

(وخرج بهيمة) عندهم يقولون: ينبغي أن يخرج الناس بغنمهم وبقرهم، وقد كان يفعله بعض أهل نجد قديماً، لكن هذا يحتاج إلى دليل.

وقوله : (التوسل بالصلحين) ؛ إن كان المراد التوسل بدعائهم فنعم صحيح، وهذا هو المراد إن شاء الله. نتوسل بدعاء الصالحين هذا حق.

أمَّا التوسل بذوات الصالحين فهذا هو المنكر بعينه، وهذا لا يجوز؛ فإنَّ التوسل بذوات المخلوقين لم تأت به شريعة؛ بل هو من وسائل الشرك وذرائعه. أمَّا التوسل بالدعاء فلا بأس به، كما فعل عمر رضي الله عنه^(١)؛ فإنه لما أجذبت المدينة خرج يستسقي، فقال: «اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا»، ثم قال : «قم يا عباس فادع الله».

فالتوسل بالدعاء لا بأس به، كما توسل عمر رضي الله عنه بدعاء العباس؛ لقربه من النبي صلى الله عليه وسلم.



(١) أخرجه البخاري (٩٦٤).

(وَإِنْ خَرَجَ أَهْلُ الذِّمَّةِ مُنْفَرِدِينَ عَنِ الْمُسْلِمِينَ) بِمَكَانٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى :
 ﴿ وَأَتَقُوا فِتْنَةَ لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً ﴾ (لَا) إِنْ انْفَرَدُوا
 (بِيَوْمٍ)؛ لِئَلَّا يَتَّفِقَ نَزُولُ غَيْثٍ يَوْمَ خُرُوجِهِمْ وَحَدَّهُمْ فَيَكُونَ أَعْظَمَ لِفِتْنَتِهِمْ،
 وَرُبَّمَا افْتِنَ بِهِمْ غَيْرُهُمْ (لَمْ يُمْنَعُوا) أَيِ : أَهْلِ الذِّمَّةِ؛ لِأَنَّهُ خُرُوجٌ لِطَلَبِ
 الرِّزْقِ .

فإن (خرج أهل الذمة) وهم اليهود والنصارى، ممن ضربت عليهم الجزية
 إذا كانوا في البلد إذا خرجوا في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون فلا بأس، ولا
 يُمنعون.

كما لو كنا نخرج يوم الخميس مثلاً، وأرادوا أن يخرجوا معنا، لكن يصلون
 منفردين لحالهم فهذا لا مانع؛ لأنهم خرجوا يطلبون الرزق وهو المطر؛ كما نحن
 كذلك.

أمّا لو خرجوا في يوم غير يوم المسلمين فإنهم يُمنعون. كما لو كان المسلمون
 يخرجون يوم الخميس . قالوا هم : نخرج يوم الأحد أو يقدمون، نقول: لا ؛ خشية
 أن يكون المطر في يوم خروجهم، ثم هم يفتنون على كفرهم، وربما افتتن بهم
 غيرهم من المسلمين، فحسباً للمادة لا يُمكنون من أن يخرجوا يوماً منفردين فيه، أمّا
 إن خرجوا في اليوم الذي يخرج فيه المسلمون فهذا لا مانع منه؛ لأنهم جميعاً يطلبون
 الرزق من الله.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل يستحب الخروج يوم الإثنين أو الخميس؟

(فُصِّلِي بِهِمْ) رَكَعَتَيْنِ كَالْعِيدِ لِمَا تَقَدَّمَ (تُذَيَّحُطُّ) خُطْبَةً (وَاحِدَةً)؛
لأنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطَبَ بِأَكْثَرِ مِنْهَا، وَيَخْطُبُ عَلَى مَنْبَرٍ،
وَيَجْلِسُ لِلِاسْتِرَاحَةِ، ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ كَالْعِيدِ فِي الْأَحْكَامِ، وَالنَّاسُ جُلُوسٌ. قَالَهُ فِي
« الْمُبْدِعِ » .

فَأَجَابَ:

لا، ولكن جرت العادة أنهم يختارون يوم الخميس أو يوم الإثنين؛ لأجل أنهما
يومان تُعْرَضُ فِيهِمَا أَعْمَالُ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ، وَيَوْمَانِ فَاضِلَانِ، وَإِلَّا فَلَوْ خَرَجُوا يَوْمَ
السَّبْتِ أَوْ الْإِحْدَاءِ أَوْ الثَّلَاثَاءِ أَوْ الْأَرْبَعَاءِ فَلَا مَانِعَ .

تَقَدَّمَ أَنَّ الْإِمَامَ يَعِظُ النَّاسَ، وَيُحْتَشِمُ عَلَى الصَّدَقَةِ، وَرَدَ الْمَظَالِمَ، وَأَنَّهُ يَعِدُّهُمْ
يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، وَأَنَّهُ يَخْرُجُ مُتَبَدِّلًا مُتَوَاضِعًا مُتَخَشِعًا مُتَرَسِّلًا، وَأَنَّ مَعَهُ أَهْلَ
الدين والصلاح والشيوخ والصبيان المُمَيِّزِينَ. يَصَلِّي بِهِمْ حِينَئِذٍ رَكَعَتَيْنِ، كَمَا يُصَلِّي
العِيدَ، سِوَاءً بِسِوَاءٍ، وَأَحْكَامُهَا كَالْعِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَيَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ الصَّلَاةِ،
يُكْثِرُ فِيهَا الدُّعَاءَ، وَلَا يَزِيدُ عَنْ خُطْبَةٍ، لَكِنْ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُمُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهُ يَخْطُبُ
خُطْبَتَيْنِ، كَمَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الْعِيدِ وَالْجُمُعَةِ، أَمَّا الْمَذْهَبُ فَهَمَّ قَالُوا: لَا يَخْطُبُ الْإِمَامُ
إِلَّا خُطْبَةً وَاحِدَةً؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَنْقَلْ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ خَطَبَ خُطْبَتَيْنِ، بَلْ اقْتَصَرَ عَلَى
وَاحِدَةٍ، كَمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا (١) وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَحَادِيثِ.

(وَيَخْطُبُ) أَيْضًا (عَلَى الْمَنْبَرِ، وَيَجْلِسُ؛ لِلِاسْتِرَاحَةِ) كَمَا يَفْعَلُ فِي الْعِيدِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

كيف يجلس للاستراحة ما دامت خطبة واحدة؟

(١) تقدم تخريجه.

(يَفْتَتِحُهَا بِالتَّكْبِيرِ كُطْبَةِ الْعِيدِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الإِسْتِسْقَاءِ كَمَا صَنَعَ فِي الْعِيدِ » .

فَأَجَابَ :

لأنه إذا أكمل يجلس قبل أن يستقبل القبلة، ثم يستقبل القبلة، ويدعو، ثم يُحوّل رداءه؛ يعني: بين الدعاء المشروع عَقِبَ الخطبة، وبين انتهاء الخطبة؛ لأنه إذا خطب يجلس، ثم ينصرف إلى القبلة، ويرفع يديه، ويدعو بعدما يحول رداءه : «اللهم إنك أمرتنا بالدعاء، ووعدت بالإجابة .. إلى آخره». لكن المفروض أنه لا يجلس، لأنه ما جاء في شيء من الأحاديث أنه كان يجلس للاستراحة.

يفتح خطبته (بالتكبير) بتسع تكبيرات ، وتقدم أن ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وابن رجب، وكثير من المحققين أنه يبدوها بالحمد لله، لا بالتكبير، وأن التكبير لم يدل عليه دليل .

نعم، جاء في بعض الآثار أن الرسول ﷺ كان يُكَبِّرُ، ولكن يقولون: لا يثبت هذا، وإنما الذي ثبت أنه كان يفتح خطبته بالحمد لله . أما المذهب: فيفتتحها بالتكبير؛ لأن الله يقول: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَيْتَكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥].

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود^(١)، قالت : النبي ﷺ لما خرج كبر الله ثلاثاً، ثم قال : أمّا بعد فإنكم شكوتم جذب أرضكم ... ؟

(١) رقم (١٢٢٥)، وابن حبان (٢٨٦٠)، والحاكم (٣٢٨/١)، وحسنه الألباني في إرواء الغليل (١٣٦/٣).

(وَيَكْبُرُ فِيهَا الْإِسْتِغْفَارَ وَقِرَاءَةَ الْآيَاتِ الَّتِي فِيهَا الْأَمْرُ بِهِ) كَقَوْلِهِ تَعَالَى :
﴿ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴾ الْآيَاتِ .

فَأَجَابَ :

لا، إنما افتتح خطبته بـ «الحمد لله رب العالمين الرحمن الرحيم مالك يوم الدين، لا إله إلا الله يفعل ما يشاء، ويحكم ما يريد» مثل حديث عائشة رضي الله عنها.....

وأرى التكبير كتكبير العيد، لما جاء في بعض الآثار أنه كَبَّرَ، ولا توجد أدلة قاطعة على مشروعية التكبير. والعمل عند الخطباء في نجدٍ وعلى المذهب أنهم يكبرون للآية.

والخطيب يكثر في خطبته من الدعاء، وقراءة الآيات التي فيها الاستغفار؛ لأنَّ المقام مقام اعترافٍ بالذنب، واعترافٍ بالتقصير، وأعظم ما يدخل العبد به على الله هو من باب الاعتراف بالتقصير، ومطالعة الإنسان لعيوبه. يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، خَلَقْتَنِي وَأَنَا عَبْدُكَ، وَأَنَا عَلَى عَهْدِكَ وَوَعْدِكَ مَا اسْتَطَعْتُ، أَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا صَنَعْتُ، أَبوءُ لَكَ بِنِعْمَتِكَ عَلَيَّ، وَأَبوءُ لَكَ بِذَنْبِي» ^(١).

يعني: أعترف بذنبي وتقصيري، وأعترف بنعمك عليّ، وأعوذ بك من شرِّ ما صنعت ... إلى آخره، وهذا هو سيد الاستغفار، وهو مُتضمَّنٌ لمطالعة الإنسان لعيوبه، واعترافه بتقصيره.

(١) وهو المشهور بحديث سيد الاستغفار، وقد أخرجه البخاري (٥٩٦٤) عن شداد بن أوس رضي الله عنه.

قَالَ فِي « الْمُحَرَّر » وَ « الْفُرُوع » : وَيَكْبُرُ فِيهَا الدُّعَاءَ وَالصَّلَاةَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مَعُونَةٌ عَلَى الْإِجَابَةِ (وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ) اسْتِحْبَابًا فِي الدُّعَاءِ؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ : « كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْإِسْتِسْقَاءِ، وَكَانَ يَرْفَعُ حَتَّى يَرَى بَيَاضَ إِبْطِيهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

وكذلك في هذا الموطن يذكر ما يُناسب هذا المقام من الاستغفار ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنْفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ ﴾ [آل عمران: ١٣٥]. ﴿ وَمَنْ يَعْمَلْ سُوءًا أَوْ يَظْلِمْ نَفْسَهُ ثُمَّ يَسْتَغْفِرِ اللَّهَ يَجِدِ اللَّهَ غَفُورًا رَحِيمًا ﴾ [النساء: ١١٠] إلى غير ذلك مما هذا معناه.

ويكثر فيها الدعاء بطلب الغيث، بعدما يعترف بالذنب والتقصير، والاستغفار، واعتراف العبد بشر ما صنع، واعترافه بنعم الله عليه.

إِذَنْ يَشْرَعُ فِي الدُّعَاءِ بِمِثْلِ مَا دَعَا بِهِ النَّبِيُّ ﷺ، وَمَا دَعَا بِهِ بَعْضُ السَّلَفِ كَدُعَاءِ الْعَبَّاسِ: اللَّهُمَّ إِنَّ هَذَا النَّفْرَ مِنْ عِبَادِكَ ... إِلَى آخِرِهِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ. وَاللَّهُمَّ قَدْ ارْتَفَعَتِ الشُّكُوفُ، وَعَظُمَ الْبَلْوَى ... وَدُعَاءِ الْعَبَّاسِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حِينَ اسْتَسْقَى حِينَ أَمْرِهِ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بِذَلِكَ مَعْرُوفٌ، فَيَكْثُرُ مِنْ هَذَا الدُّعَاءِ وَمِنْ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ؛ لِمَا رَوَى فِي الْحَدِيثِ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ قَالَ: «الدُّعَاءُ مَوْقُوفٌ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ حَتَّى تُصَلِّيَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ» (١).

عندما ينتهي ويقبل للدعاء فإن الإمام يرفع يديه بالدعاء. حتى المأمومون فإنهم يرفعون أيديهم؛ لحديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ، حَتَّى

(١) أخرجه الترمذي (٤٨٦). وإسناده ضعيف فيه أبو قرعة الأسدي: مجهول. وصححه الشيخ الألباني بشواهد في «الصحيحه» (٢٠٣٥).

وُظْهُرُهُمَا نَحْوَ السَّمَاءِ؛ لِحَدِيثِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ.
 (فَيَدْعُو بِدُعَاءِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) تَأْسِيًّا بِهِ (وَمِنْهُ) مَا رَوَاهُ
 ابْنُ عُمَرَ (اللَّهُمَّ اسْقِنَا) بِوَصْلِ الْهَمْزَةِ وَقَطْعِهَا (غَيْثًا) أَيُّ : مَطْرًا (مُغِيثًا)
 أَيُّ : مُنْقِذًا مِنَ الشَّدَّةِ، يُقَالُ : غَاثُهُ وَأَغَاثُهُ (إِلَى آخِرِهِ) أَيُّ : آخِرِ الدُّعَاءِ، أَيُّ :
 هَيْئًا مَرِيئًا غَدَقًا مُجَلَّلًا عَامًّا سَحًّا طَبَقًا دَائِمًا، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مَعَ
 الْقَانِطِينَ .

يُرى بياض إبطه (١).

وظهور اليدين حالة الرفع (نحو السماء رواه مسلم) (٢) يعني: يرفع يديه
 وظهور اليدين نحو السماء . ليس المراد أنك تقول هكذا - هذا ظهر اليد وهذا
 بطنها- ليس [كذا!]، بل المراد أن تقول هكذا مع شدة الرفع يعني هكذا صارت
 ظهورها نحو السماء وأنت قائل بها هكذا.

ويدعو (بدعاء النبي ﷺ)، ومنه: «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا هَيْئًا مَرِيئًا
 غَدَقًا مُجَلَّلًا سَحًّا غَدَقًا عَامًّا، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا الْغَيْثَ، وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ
 الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ اسْقِ بَهَائِمَكَ...» (٣) إلى آخره، مما ورد.

(١) أخرجه مسلم (١٩٥).

(٢) انظر الحاشية السابقة.

(٣) ذكره الشافعي في الأم (٢٥١ / ١) معلقاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما. قال ابن حجر في
 «التلخيص» (٩٩ / ٢): «هذا الحديث ذكره الشافعي في (الأم) تعليقاً، فقال: وروى عن
 سالم عن أبيه، فذكره.. ولم نقف له على إسناد ولا وصله البيهقي في مصنفاته، بل رواه
 في (المعرفة) من طريق الشافعي قال: ويروى عن سالم به، ثم قال: وقد روينا بعض هذه
 الألفاظ وبعض معانيها في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه، وفي حديث جابر رضي الله عنه، وفي
 حديث عبيد الله بن جراد رضي الله عنه، وفي حديث كعب بن مرة رضي الله عنه، وفي حديث غيرهم». و
 وانظر: «المعرفة» للبيهقي (١٠٠ / ٣)، و«البدر المنير» (١٦١ / ٥) وما بعدها.

اللَّهُمَّ سُقِيَا رَحْمَةً لَا سُقِيَا عَذَابٍ وَلَا بَلَاءٍ وَلَا هَدْمٍ وَلَا غَرَقٍ، اللَّهُمَّ إِنَّ
بِالْعِبَادِ وَالْبِلَادِ مِنَ اللَّأْوَاءِ وَالْجَهْدِ وَالضَّنْكِ مَا لَا نَشْكُوهُ إِلَّا إِلَيْكَ، اللَّهُمَّ أَنْبِتْ لَنَا
الرِّزْقَ، وَأَدِرِّ لَنَا الضَّرْعَ، وَاسْقِنَا مِنْ بَرَكَاتِ السَّمَاءِ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنْ بَرَكَاتِكَ، اللَّهُمَّ
ارْفَعْ عَنَّا الْجُوعَ وَالْجَهْدَ وَالْعُرْيَ^(١)، وَاكْشِفْ عَنَّا مِنَ الْبَلَاءِ مَا لَا يَكْشِفُهُ أَحَدٌ غَيْرُكَ،
اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ؛ إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا، فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مِدْرَارًا.

وَيُسْنُ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، وَيُحَوِّلُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ الْأَيْمَنَ
عَلَى الْأَيْسَرِ وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيَفْعَلُ النَّاسُ كَذَلِكَ، وَيَتْرُكُونَهُ حَتَّى يَنْزِعُوهُ مَعَ
شِيَابِهِمْ.

يدعو بهذا الدعاء الذي ورد عن النبي ﷺ، ثم بعد الفراغ من الدعاء يُسْنُ أَنْ
يستقبل القبلة، ويُحَوِّلُ رِدَاءَهُ بِأَنْ يجعل الأيمن على الأيسر، والأيسر على الأيمن^(٢)،
تفاوتاً بأن الله يحوِّلُ هذا الجذب إلى خصب، ومن احتباس المطر إلى وجوده.

وَسَّئِلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

عن الدعاء إذا توجَّه إلى القبلة في آخره عندما ينتهي من الخطبة؟

فَأَجَابَ:

هذا الدعاء الذي ذكر، وهو مستقبل للمؤمنين؛ لأنَّ المأمومين يُؤمِّنون
على دعائه، وهم شركاء معه في الدعاء، ما دام أنهم يُؤمِّنون، لكن إذا فرغ يُسْنُ له
أن يُحَوِّلَ رِدَاءَهُ، ثم يستقبل القبلة، ويدعو سراً بأن يقول بعد هذا: «اللهم أمرتنا

(١) ذكر الطالب هنا: «والعراء» فقال الشيخ: «في نسخة: والعري» وهو ما أثبتناه.

(٢) أخرجه البخاري (٩٦٠)، ومسلم (٨٩٤) عن عبدالله بن زيد رضي الله عنه.

وَيَدْعُو سِرًّا فَيَقُولُ : « اللَّهُمَّ إِنَّكَ أَمَرْتَنَا بِدُعَائِكَ، وَوَعَدْتَنَا إِجَابَتَكَ، وَقَدْ دَعَوْنَاكَ كَمَا أَمَرْتَنَا فَاسْتَجِبْ لَنَا كَمَا وَعَدْتَنَا »، فَإِنْ سُقُوا وَإِلَّا عَادُوا ثَانِيًا وَثَالِثًا. (وَإِنْ سُقُوا قَبْلَ خُرُوجِهِمْ شَكَرُوا اللَّهَ، وَسَأَلُوهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ) وَلَا يُصَلُّونَ إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَاهِبُوا لِلْخُرُوجِ فَيُصَلُّونَهَا شُكْرًا لِلَّهِ، وَيَسْأَلُونَهُ الْمَزِيدَ مِنْ فَضْلِهِ.

بالدعاء، ووعدتنا الإجابة، فاستجب لنا، كما وعدتنا، إنك لا تخلف الميعاد.

(فإن سُقُوا، وإلا عادوا ثانياً وثالثاً)؛ لأنَّ الله سبحانه وتعالى يحبُّ الملحِّين في الدعاء، وقد جاء في بعض الآثار أنَّ الله يُوكِّلُ جبريلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ بقضاء حاجة ابن آدم، ولكنَّ الله يقول له: لا تعجلْ بقضاء حاجته، فإني أحبُّ أن أسمع صوته، صوت ابن آدم^(١)؛ لأنه إذا قضيت حاجته انقطع صوته عن الله، فالله لم يُعَجِّلِ الإجابة؛ من أجل أن يُكثِرَ الأدميَّ الإلحاح في الدعاء؛ لأنه لو قضى راح، هذا ما جاء معناه في بعض الآثار.

(وإن سقوا قبل خروجهم شكروا الله، وسألوه المزيد من فضله، ولا يصلون)، بل يشكرون الله، ويمجدونه على ما أولاهم من النعم، فإن كانوا قد تهيؤوا للخروج، فإنهم يخرجون ويصلُّون، وتكون شكرًا لله على ما أعطاهم، وامتننَّ به عليهم.

وذكر بعض العلماء وهو صاحب كتاب «الفرج بعد الشدة» أنه جاءهم جذبٌ،

(١) أخرجه ابن عساکر (٢٤٤/٨) عن أنس وجابر رضي الله عنهما معاً، والطبراني في الأوسط (٢١٦/٨) عن جابر رضي الله عنه، وفيه إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة متروك ولفظه: إن العبد ليدعو الله وهو يحبه فيقول: «يا جبريل اقض لعبدي هذا حاجته وأخرها فإني أحب أن أسمع صوته وإن العبد ليدعو الله وهو يبغضه فيقول الله: يا جبريل اقض لعبدي حاجته بإخلاصه وعجلها له فإني أكره أن أسمع صوته». وأخرجه بنحوه: الحارث كما في بغية الباحث (٢/٩٦٦، ١٠٦٨) عن جابر رضي الله عنه. انظر «الضعيفة» (٢٢٩٦).

(وَيُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ وَأَخْرَاجَ رَحْلِهِ وَثِيَابِهِ؛ لِيُصِيبَهَا)؛ لِقَوْلِ
 أَنَسٍ: أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَطَرٌ، فَخَسَرَ ثَوْبَهُ حَتَّى
 أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: «لِمَصْنَعَتِ هَذَا؟»، قَالَ: «لِأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ جَمَاعَةٌ: وَتَوَضَّأُ وَيَغْتَسِلُ؛ لِأَنَّهُ رُوِيَ: أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ
 يَقُولُ إِذَا سَالَ الْوَادِي: «أَخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ طَهُورًا فَتَطَهَّرَ بِهِ».

إلى ربهم، فإذا وجد سببه ساغ لهم أن يُصلُّوا، ولو لم يأذن الإمام كالجمعة وغيرها،
 وكان أهل نجد على هذا سابقاً، كل أهل جهة يُصلُّون عندما يحتاجون إلى المطر
 بدون الرجوع إلى الإمام، كل يصلي على حدة، وعلى حسب الحاجة، لكن بعدما
 جاءت وسائل المواصلات صاروا يُعمِّمون على المساجد.

(ويُسْنُ أَنْ يَقِفَ فِي أَوَّلِ الْمَطَرِ)؛ لِيُصِيبَ رَحْلَهُ وَثِيَابَهُ يَعْنِي: أَوَّلُ مَا يَهْطِلُ الْمَطَرُ
 يَنْبَغِي أَنْ تَبْرَزَ لِلْبِيدَاءِ، حَتَّى يُبَلَّ الْمَطَرُ ثِيَابَكَ؛ اقْتِدَاءً بِهِ ﷺ، وَيَجْسُرُ رَأْسَهُ أَيْضًا؛
 لِيُصِيبَهُ، وَعَلَّلَ الرَّسُولُ ﷺ بِقَوْلِهِ: «إِنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ»^(١) يَعْنِي: أَنْ فِيهِ خَيْرًا،
 وَبِرَكَّةً.

كذلك وإذا سال الوادي فينبغي الخروج إليه والاعتسال من ماء المطر إن
 تيسر؛ لأنه ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «أَخْرُجُوا بِنَا إِلَى الَّذِي جَعَلَهُ اللَّهُ
 طَهُورًا فَتَطَهَّرَ بِهِ»^(٢).

قالوا: هذا يدلُّ على أنه يُسْنُ لِلْوَضُوءِ وَالِاعْتِسَالِ مِنْ مَاءِ الْوَادِي إِذَا تَيَسَّرَ لَهُ
 ذَلِكَ.

(١) أخرجه مسلم (١٩٨) عن أنس رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البيهقي (٣/٣٥٩) وقال: منقطع. وضعف إسناده النووي في «خلاصة الأحكام»
 (٢/١٨٤).

وَفِي مَعْنَاهُ ابْتِدَاءُ زِيَادَةِ النَّيْلِ وَنَحْوِهِ.

(وَإِذَا زَادَتْ الْمِيَاهُ وَخِيفَ مِنْهَا سُنٌّ أَنْ يَقُولَ : «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا») أَيْ :
أَنْزَلَهُ حَوَالِي الْمَدِينَةِ فِي مَوَاضِعِ النَّبَاتِ (وَلَا عَلَيْنَا) فِي الْمَدِينَةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا مِنْ
الْمَبَانِي (اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ) أَيْ : الرُّوَابِي الصِّغَارِ (وَالْآكَامِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ
تَلِيهَا مَدَّةٌ عَلَى وَزْنِ أَصَالٍ، وَبِكَسْرِ الْهَمْزَةِ بِغَيْرِ مَدٍّ عَلَى وَزْنِ جِبَالٍ، قَالَ مَالِكٌ: هِيَ
الْجِبَالُ الصِّغَارُ (وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ) أَيْ : الْأَمْكِنَةِ الْمُنْخَفِضَةِ (وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ)
أَيْ : أُصُولِهَا؛ لِأَنَّهُ أَنْفَعُ لَهَا لِمَا فِي «الصَّحِيحِ» : «أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ
ذَلِكَ : «رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ» أَيْ : لَا تُكَلِّفْنَا مِنَ الْأَعْمَالِ مَا لَا نُطِيقُ»
الآيَةَ، أَيْ : «وَاعْفُ عَنَّا وَاعْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ» .

يعني: يخرج، ويتوضأ منه؛ لأنه يأتي من المطر من كثرة الأمطار على منبع ...
وهو يزيد؛ لأنه يتجمع هناك، فينسب حتى يتكوّن معه.

فإذا (زادت المياه، وخيف منها) من تأثر المباني فإنه يُسَنُّ أن يقول:
«اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الظَّرَابِ وَالْآكَامِ، وَبُطُونِ الْأُودِيَةِ، وَمَنَابِتِ
الشَّجَرِ»^(١).

معنى: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا» يعني: انقل المطر قريباً منا، يعني: بمعنى حولنا ولا
علينا أي: انقله عنا؛ لما في بقائه من ضرر من هدم المباني، وتعطل أعمال الناس.
«اللهم على الظراب» يعني: اجعل الأمطار هاطلة على الظراب، وهي الروابي
الصغار.

(١) أخرجه البخاري (٩٦٨)، ومسلم (٨٩٧) عن أنس رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : « مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ » ، وَيَجْرُمُ : « بِنَوْءِ كَذَا » .

و «الأكام» وهي الجبال التي تنساب مياهها إلى الأودية، فإن الماء إذا نزل من أعلى فمن طبعه يتطلب الأمكنة المنخفضة، فالوادي يُطلق على المكان المنخفض، فإذا كان المكان مُنخفضاً أصبح مجرى صار وادياً، فهو يهطل الأمطار على الروابي الصغار والجبال، ثم ينساب منها إلى الأمكنة المنخفضة، فيجتمع، ثم يذهب إلى منابت الشجر والريضان، ومنابت الأعشاب وغيرها، هذه طبيعة الماء بإذن الله، كما قال أبو تمام لزوجته فإن زوجته كانت تُعيرهُ بالفقر، وأنه ليس عنده شيء قال لها :

« لا تنكري عطل الكريم من الغنى كالسيل حرب للمكان العالي »

يعني: أن الماء من جنس السيل، ما به إلا الناس الذين لا خير فيهم، وأما الأمكنة العالية فالسيل إذا جاءها راح، فأنا محلي عالٍ، فالمال ما يأتيني ولو جاءني راح، من جنس الماء ما يصل الأمكنة العالية.

ومن طبع السيول أنها متى هطلت على الأمكنة العالية، فإنها تتطلب الأمكنة المنخفضة.

« على الظراب والأكام وبطون الأودية ومنابت الشجر » أي: أصوله ﴿ وَأَعْفُ عَنَا وَأَغْفِرْ لَنَا وَأَرْحَمْنَا ﴾ [البقرة: ٢٨٦] إلى آخر السورة .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَقُولَ : « مُطْرِنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ») يعني أن إيقاع هذا المطر ووجوده هو من فضل الله، ورحمته علينا.


وَيُبَاحُ : « فِي نَوءٍ كَذَا » ، وَإِضَافَةُ الْمَطَرِ إِلَى النَّوءِ دُونَ اللَّهِ كُفْرٌ إِجْمَاعًا .
قَالَ فِي « الْمُبْدِعِ » .

(ويحرم) أن يقال مطرنا بنوء كذا، إن قصد الباء هنا للسببية يعني: بسبب النوء فهذا لا شك في أنه كفر، وإن قصد الباء هنا بمعنى في فهذا لا يجوز.

أمّا إذا قال: مُطَرْنَا فِي نَوءٍ، وجعله ظرفاً كما قلنا مُطَرْنَا فِي الشَّتَاءِ، مُطَرْنَا فِي يَوْمِ الْإِثْنَيْنِ، يعني بأن ما بعد (في) ظرفٌ لما قبله؛ فهذا لا بأس به.

(وإضافة المطر إلى النوء دون الله كفر إجماعاً)، بل هو كفر بالربوبية، وأي قدرة لهذا النوء أن يُوجد المطر أو يمنعه؟ بل الأمور بيد الله سبحانه وتعالى، وهو الذي يُوجد الأمطار، ويسوقها من بلدٍ إلى بلدٍ، ويمنعها حسب ما تقتضيه حكمته وإرادته. أما النوء، أو الشهر، أو البرج فلا سبيل له في هذا.





كِتَابُ الْمُجَنَّاظِ



كِتَابُ الْجَنَائِزِ

بِفَتْحِ الْجِيمِ، جَمْعُ جِنَازَةٍ بِالْكَسْرِ، وَالْفَتْحُ لُغَةٌ: اسْمٌ لِلْمَيِّتِ أَوْ لِلنَّعْشِ عَلَيْهِ مَيِّتٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ مَيِّتٌ فَلَا يُقَالُ نَعَشٌ، وَلَا جِنَازَةٌ بِلا سَرِيرٍ. قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ جَنَزَ إِذَا سَتَرَ، وَذَكَرَهُ هُنَا؛ لِأَنَّ أَهَمَّ مَا يُفَعَّلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ، وَيُسَنُّ الْإِكْرَارُ مِنْ ذِكْرِ الْمَوْتِ وَالِاسْتِعْدَادِ لَهُ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ: «أَكْبَرُوا مِنْ ذِكْرِ هَازِمِ اللَّذَاتِ»، وَهُوَ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ.

(كتاب الجنائز بفتح الجيم)، وقيل بكسرهما: اسم للميت، فالميت يقال له جنازة وجنازة، أو النعش إذا كان عليه مَيِّتٌ كذلك، أمّا إذا لم يكن عليه مَيِّتٌ فلا يُسَمَّى نَعَشًا، بل يقال: سريرٌ، وهو مُشْتَقٌّ مِنْ جَنَزَ بِمَعْنَى: سَتَرَ، فمَعْنَى جِنَازَةٌ: مَيِّتٌ مُسْتَوْرٌ مُغَطَّى.

وذكرها ههنا عقب الصلاة، وكان الأليق أن الجنائز تُذكر عقب الوصايا وقبل الموارث؛ لأنَّ الإنسان في مرضه يوصي على قضاء دينه، وأطفاله الصغار، ثم يموت، ثم موارثه، لكن لم يذكروه عقب الوصايا وقبل الموارث؛ لأنَّ الموت يكون بعد الوصية وقبل الميراث، فما هناك ميراثٌ إلا بعد الوفاة، ولا هناك وصية في الغالب إلا عند الوفاة، فيكون موضع أحكام الأموات بعدما يوصي، وقبل أن تقسم تركته، لكن ذكروها هنا عقب كتاب الصلاة، وقبل كتاب الزكاة، جعلوا ذكرها هنا بين الصلاة وبين الزكاة، قالوا: لأنَّ أَهَمَّ مَا يُعْمَلُ بِالْمَيِّتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ، فَهِيَ أَهَمُّ شَيْءٍ، أَهَمُّ مِنْ وَصَايَاهُ، وَأَهَمُّ مِنْ مَوَارِيثِهِ؛ فَلِهَذَا يَنْبَغِي أَنْ تُذَكَرَ عَقِبَ

الصلاة هذا وجهه.

يُسَنُّ ذِكْرَ الْمَوْتِ، وَالِاسْتِعْدَادَ لِلْمَوْتِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ»^(١) وَالْهَازِمُ بِمَعْنَى قَاطِعٍ بِذَالٍ مُعْجَمَةٍ، يَعْنِي: قَاطِعَ اللَّذَاتِ، أَكْثَرُوا مِنْ ذِكْرِ قَاطِعِ اللَّذَاتِ، وَهُوَ الْمَوْتِ.

لِأَنَّ ذِكْرَ الْمَوْتِ يُرْفِقُ الْقَلْبَ، وَيُزْهِدُ فِي الدُّنْيَا، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَزُورُوهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(٢)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا»^(٣)، فَإِذَا عَلِمْتَ أَنَّكَ سَتَنْتَقِلُ إِلَى مَثْوَاكَ الْآخِرِ، وَأَنَّكَ مُفَارِقٌ لِهَذِهِ الدُّنْيَا ضَعْفَ عِنْدِكَ وَقَعَ الدُّنْيَا فِي قَلْبِكَ، وَعَظَمَ مَا سَتَقْبَلُ إِلَيْهِ مِنَ الْآخِرَةِ؛ فَلِهَذَا حَتَّى الرَّسُولُ ﷺ قَالَ: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَازِمِ اللَّذَاتِ».

وَكَانَ سَلْفُنَا الصَّالِحَ دَائِمًا يَذْكُرُونَ الْمَوْتَ، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَخْرُجُ إِلَى الْمَقْبَرَةِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يَتَذَكَّرَ الْمَوْتَ، فَيَعْزِفُ عَنِ الدُّنْيَا، فَيُسَلِّمُ عَلَى الْأَمْوَاتِ قَائِلًا: السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، أَنْتُمْ سَلْفُنَا .. إِلَى آخِرِ الدَّعَاءِ الْمَعْرُوفِ، ثُمَّ يَقُولُ: يَا أَهْلَ الْقُبُورِ، نُكَحِّتُ أَزْوَاجَكُمْ، وَنُسْكُنُ بَيْوتَكُمْ، وَنُقَسِّمُ أَمْوَالَكُمْ، وَنَسْتُخْدِمُ صَبِيَانَكُمْ يَعْنِي: أَوْلَادَكُمْ

(١) أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ (١٨٢٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ (٢٣٠٧) وَقَالَ: حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَابْنُ مَاجَهَ (٤٢٥٨)، وَأَحْمَدُ (٢/٢٩٢)، وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩٩٢)، وَالبَيْهَقِيُّ فِي شُعْبِ الْإِيمَانِ (٧/٣٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَهُوَ شَاهِدٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ عُمَرَ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَقَدْ صَحَّحَهُ ابْنُ الْمَلِّقِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (١٨١/٥).

(٢) أَخْرَجَهُ هَذَا اللَّفْظُ: أَحْمَدُ (١/١٤٥) عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ بِرَقْمِ (٩٧٧) دُونَ قَوْلِهِ: «تَذَكَّرُ الْآخِرَةَ» عَنْ بَرِيدَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٣) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٥٧١) عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ. انظُرْ «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣٤٣-٣٤٢/٥).

وَيُكْرَهُ الْأَيْنُ، وَتَمَنَّى الْمَوْتَ.

الصغار، تزوجت أمهاتهم، فصاروا يخدمون أزواج أمهاتهم، واستخدمت صبيانكم، هذا خبر ما عندنا، يا ليت شعري ما خبر ما عندكم؟ ثم يجابو نفسه يقول: والله لو تكلمتم لقلتُم ﴿وَتَكَزَّوْذُوا فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]. هذا ما كان علي عليه السلام يقوله.

وكذلك نقل عن ابن عمر عليهما السلام أنه يأتي إلى المواضع الخربة التي قد سكنها أهلها، ثم أفنى عليها الدهر، فينادي بصوت حزين: يا خربة! أين أهلك؟ يا خربة! أين أهلك؟ ثم يقرأ ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصص: ٨٨] ^(١).

وكان أبو الدرداء يذهب إلى المقبرة إذا أراد أن يُرَقِّق قلبه، فيسلم على أهل المقابر، ثم يقول: يا أهل المقابر، ما أسكن ظواهركم والدواهي في بطونكم ^(٢). وكل هذا مأخوذ من قوله عليه السلام: «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ» سواء كان بالقول وتذكير القلب، أو بالفعل ومعينة البصر لمن كان يعرفه، وكيف انتقلوا، ويتذكر بهذا أنه سينتقل إلى ما انتقلوا إليه، فيخف على قلبه وقع الدنيا، ويتأهب للآخرة «أَكْثَرُوا ذِكْرَ هَاذِمِ اللَّذَاتِ» أي: قاطع اللذات.

وكون المريض دائماً يُنونون هذا يُكرهه إلا إذا كان لا يطيق، أمّا ما ينبغي عليه فهو أن يصبر، ويكرهه أن يتمنى الموت، بل قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَاعِلًا فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٣٩)، والبيهقي في الشعب (٢٠٦/١٣).

(٢) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» (١٠١)، وابن عساکر (١٩٤/٤٧).

وَيُبَاحُ التَّدَاوِي بِمُبَاحٍ، وَتَرْكُهُ أَفْضَلُ .

خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»^(١) .

أَمَّا أَنْ يَقُولَ: يَا رَبِّ عَجَّلْ عَلَيَّ، يَا رَبِّ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ فَلَا. وَيُكْرَهُ، وَمَا يَنْبَغِي؛ لِأَنَّ فِيهِ شَيْئًا مِنَ الْجَزَعِ، وَعَدَمُ الصَّبْرِ، وَاخْتِيَارُ اللَّهِ لِلْعَبْدِ أَحْسَنَ مِنْ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، رَبِّهَا أَنْ هَذَا تَكْفِيرٌ لِدُنُوبِهِ وَحَطٌّ لِسَيِّئَاتِهِ وَخَطَايَاهُ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَزَالُ الْبَلَاءُ بِالْعَبْدِ الْمُؤْمِنِ حَتَّى يَدْعَهُ يَمْشِي، وَلَيْسَ عَلَيْهِ خَطِيئَةٌ»^(٢) .

(ويباح التداوي) يعني: لو كان بك مرضٌ فهل الأفضل أن تتداوى، وتذهب إلى الطبيب، أو الأفضل أن تترك؟

يقولون: الأفضل أن تترك التداوي توكلًا على الله، واعتمادًا عليه، وذهب بعض الحنابلة إلى أن الأفضل أن تتداوى، والحنفية قاربوا الوجوب في أن تتداوى؛ لأن النبي ﷺ قال: «عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ»^(٣)، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ

(١) أخرجه البخاري (٢٣٣٧)، ومسلم (٢٦٨٠) عن أنس رضي الله عنه .

(٢) أخرجه أحمد (٤٥٠/٢)، وهناد (٤٠٢)، وأبو يعلى (٣١٩/١٠)، وابن حبان (٢٩١٣)، والحاكم (٣٥٠/٤) وقال: صحيح على شرط مسلم، والبيهقي (٣٧٤/٣) عن أبي هريرة رضي الله عنه . بإسناد حسن. وأخرجه الدارمي (٢٧٨٣)، وعبد بن حميد (١٤٦) عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه وإسناده حسن.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٨٧٤)، قال ابن الملقن في تحفة المحتاج (٩/٢): إسناد صحيح، وأخرجه الطبراني (٢٤/٢٥٤، ٦٤٩)، قال الهيثمي (٨٦/٥): رجاله ثقات، والبيهقي (٥/١٠) عن أبي الدرداء رضي الله عنه، وقال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٢٢/٢): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ فِيهِ ضَعِيفٌ. ولبعضه شواهد. ولفظه: «إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً فَتَدَاوَوْا وَلَا تَدَاوَوْا بِحَرَامٍ». وانظر «الصحيحة» (١٦٣٣) ورقم (٥١٧).

شِفَاءَ أُمَّتِي فِيمَا حُرِّمَ عَلَيْهَا» (١) .

قالوا: هذا يدلُّ على أن تعاطي الدواء هو الأولى والأفضل؛ فإن الله لم يُنزل داءً إلا وأنزل له دواءً، علمه من علمه، وجهله من جهله .

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

ما دليل من رأى ترك الدواء أفضل؟

فَأُجَابُ:

يستدلون بالحديث المعروف، وهو أن النبي ﷺ قال: «عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ ... قَبْلَ أَنْظُرُ إِلَى الْأُفُقِ، فَإِذَا سَوَادٌ يَمَلَأُ الْأُفُقَ، ثُمَّ قِيلَ لِي: أَنْظُرْ هَاهُنَا وَهَاهُنَا فِي آفَاقِ السَّمَاءِ، فَإِذَا سَوَادٌ قَدْ مَلَأَ الْأُفُقَ قِيلَ: هَذِهِ أُمَّتُكَ، وَيَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا بغيرِ حِسَابٍ»، ثُمَّ دَخَلَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ، فَأَفَاضَ الْقَوْمُ، وَقَالُوا: نَحْنُ الَّذِينَ آمَنَّا بِاللَّهِ وَاتَّبَعْنَا رَسُولَهُ، فَنَحْنُ هُمْ أَوْ أَوْلَادُنَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ، فَإِنَّا وَكَلَدْنَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَخَرَجَ فَقَالَ: «هُمُ الَّذِينَ لَا يَسْتَرْقُونَ، وَلَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ» (٢) .

(١) أخرجه أبو يعلى (٤٠٢/١٢)، والبيهقي (٥/١٠)، وابن حبان (١٣٩١)، والطبراني (٣٢٦/٢٣) عن أم سلمة رضي الله عنها. قال الهيثمي (٨٦/٥): رجال أبي يعلى رجال الصحيح خلا حسان بن محارق، وقد وثقه ابن حبان اهـ. وقد ورد عن ابن مسعود رضي الله عنه موقوفاً: أخرجه الحاكم (٢٤٢/٤)، والبيهقي (٥/١٠)، والطبراني (٩/٣٤٥، ٩٧١٦)، وذكره البخاري تعليقا (٢١٢٩/٥). قال المناوي (٢٥٢/٢): قال في المهدب - أي الذهبي - : إسناده صويلح . ولفظه: «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم». وله شواهد أنظر «البدر المنير» (٧١١/٨).

(٢) أخرجه البخاري (٥٤٢٠)، ومسلم (٢٢٠) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

استدلوا بهذا فقالوا: «لا يسترقون» أي: لا يطلبون من يرقئهم، «ولا يكتون» أي: ما يستعملون الكي؛ لأجل التداوي، «ولا يتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون» أي: يفوضون أمورهم إليه، ويعتمدون عليه.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

لو قيل: إذا كان له قدرة على الصبر وتحمل المرض أليس بأفضل من التداوي؟

فَأُجَابَ:

لا، الأفضل أن يتداوى كما ذهب إليه أهل العلم؛ ولحديث: «عَبَادَ اللَّهِ تَدَاوُوا».

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ:

ألا يُقال: إن التداوي أفضل إلا بالكيّ والرقية؛ ليُجمع بين الأحاديث؟

فَأُجَابَ:

ما دام أن الرسول ﷺ جعل الرقية من باب التداوي فهي أفضل، وكذلك أيضاً الكي من باب التداوي.

وفي الحديث يقول ﷺ: «الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةِ شَرَبَةِ عَسَلٍ، وَشَرْطَةِ مَحْجَمٍ، وَكِيَّةِ نَارٍ، وَأَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ» (١).

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظه: «الشفاء في ثلاثة: شربة عسل وشرطة محجم وكية نار، وأنهى أمتي عن الكي».

وَيُحْرَمُ بِمُحَرَّمٍ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ مِنْ صَوْتِ مَلْهَاءٍ وَغَيْرِهِ.

والذين يقولون بالتداوي يجيبون عن هذا الحديث بالقول: هذا بالكفي، أمّا التداوي بغير الكفي فلا؛ لأن الرسول ﷺ قال: «ولا أحبه ولا أحب أن أكتوي»^(١). مع أنه كوى سعد بن زرارة رضي الله عنه من شوكة كانت به^(٢)، ومع هذا قال: ولا أحبه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا خشي الإنسان على دينه ألا يجوز له تمنّي الموت؟

فَأَجَابَ:

لا؛ بل يقول: اللهم أحييني ما كانت الحياة خيراً لي، فالله أعلم بالخواتيم.

(ويُحْرَمُ) التداوي بِمُحَرَّمٍ مِنْ صَوْتِ مَلْهَاءٍ، أَوْ مَأْكُولٍ، أَوْ غَيْرِهِ مَا دَامَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ فَلَا يَجُوزُ، فَصَوْتِ الْمَلْهَاءِ مَثَلًا مُوسِيقَى مُحَرَّمَةٌ، أَوْ طَبُولٌ، يَقُولُونَ: إِنَّهُ زِينٌ لِلْمَرِيضِ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، كُلُّ هَذَا لَا يَجُوزُ.

أَوْ (مَأْكُولٌ) مِمَّا هُوَ مُحَرَّمٌ كُلِّهِمْ كَلْبٍ أَوْ خَنْزِيرٍ، مِنْ بَابِ التَّداوِيِّ هَذَا لَا يَجُوزُ؛ فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَ أُمَّتِي فِيهَا حَرَمٌ عَلَيْهَا، سِوَاءً كَانَ مَأْكُولًا أَوْ غَيْرَ مَأْكُولٍ.

إِلَّا عِنْدَ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ حَيْثُ يَجُوزُ التَّداوِيُّ بِالنَّجَاسَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ أَكْلًا وَلَا شَرْبًا، كَمَا لَوْ كَانَ فِي يَدِكَ جَرْحٌ مَثَلًا، أَوْ عَلَى جَسَدِكَ مَثَلًا وَرَمَّ قَالُوا: لَوْ جَعَلْتَ عَلَى

(١) أخرجه البخاري (٥٣٥٩)، ومسلم (٢٢٠٥) عن جابر رضي الله عنه. ولفظه بنحو حديث ابن عباس رضي الله عنهما السابق.

(٢) أخرجه الترمذي (٢٠٥٠) وقال: حسن غريب، وأبو يعلى (٢٧٤/٦)، والبيهقي (٣٤٢/٩)، والحاكم (٢٠٧/٣، ٤/٤٦٢)، وابن حبان (٦٠٨٠) عن أنس رضي الله عنه.

وَيَجُوزُ بَيُّوْلُ إِبِلٍ فَقَطٌ . قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » ، وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ
ضُرُورَةٍ ، وَأَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ دَوَاءً لَمْ يَبَيِّنْ لَهُ مُفْرَدَاتِهِ الْمُبَاحَةَ .

هذا الورم الذي في الرقبة، أو في الساعد، أو في أي جزء من البدن جعلت
عليه كذا فهو دواء له.

أما الخنازير فيمنعون منه إذا كان محرماً، أو نجساً، وأما كلام بعض العلماء
فيقولون: لا إذا لم يكن مأكولاً، أو مشروباً، وإنما هو على ظاهر البدن، وغلب على
الظن نفعه، فهذا لا بأس به، وإن كان نجساً.

(ويجوز التداوي ببول إبل فقط) دون أحوال ما يؤكل لحمه.

فعندهم يجوز التداوي ببول الإبل؛ لأن النبي ﷺ بعث العُرَيْنَيْنِ لما استوخما
المدينة مع إبل الصدقة، بأن يشربوا من أبوها وألبانها (١).

قالوا: أما بول البقر والغنم فهذا لا يتداوى به؛ لأنه لم يرد فيه نص، لكن ما
دام أنه جاء في الإبل فما المانع من هذا مع قولهم إنه طاهر؟

(وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْتَطِبَّ مُسْلِمٌ ذِمِّيًّا لِغَيْرِ ضُرُورَةٍ) كأن تروح مثلاً إلى يهودي، أو
نصراني ويداويك، فهذا مكروه إلا للضرورة، فهذا لا بأس، وأما لغير الضرورة
فلا.

والقول الآخر: إذا علم ثقته في مهنته وفي طبه فلا حرج، كما عليه العمل
الآن.

(١) أخرجه البخاري (٣٩٥٦)، ومسلم (١٦٧١) عن أنس رضي الله عنه.

وَ (يُسْنُ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ) وَالسُّوَالُ عَنْ حَالِهِ لِلأَخْبَارِ، وَيُغَبَّ بِهَا، وَتُكُونُ
بُكْرَةً وَعَشِيًّا، وَيَأْخُذُ بِيَدِهِ، وَيَقُولُ: «لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى»؛ لِفِعْلِهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

(ويكره أن) تأخذ من الطبيب دواءً لم يُبين لك مُفرداته المباحة، مثلاً تذهب
إلى الطبيب النصراني فيعطيك الدواء دون أن يذكر لك من أي شيء مركب، فعليك
أن تقول له: بين لي قبل مُفرداته وما مُركباته؟ هل هو من لحم خنزير أو شحم
كلب؟ وهل فيه شيء من خمر، أو من عَصارة معدة الخنزير، أو أنه مباح؟

فِيُكْرَهُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ دَوَاءً إِلَّا إِذَا بَيَّنَّ لَكَ الطَّبِيبُ تَرَائِبَ تِلْكَ الْحُبُوبِ، أَوْ
تَرَائِبَ هَذَا الْمَاءِ الْمَشْرُوبِ الَّذِي فِي الْجُرَّةِ .

(وَيُسْنُ عِيَادَةَ الْمَرِيضِ) إِذَا بَلَغَكَ أَنَّ أَحَاكَ مَرِيضٌ فَيَنْبَغِي أَنْ تَعُودَهُ، وَتَأْخُذَ
بِيَدِهِ، وَتَقُولَ: لَا بَأْسَ طَهُورًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ، وَتَكُونُ زِيَارَتَكَ لَهُ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ إِنْ أَمَكْنَ،
وَتَكُونُ بُكْرَةً وَعَشِيًّا، لَا وَسَطَ النَّهَارِ، وَلَا فِي اللَّيْلِ، فَإِنَّ وَسَطَ النَّهَارِ يَكُونُ الْمَرِيضُ
فِي حَالَةٍ قَدْ لَا تَنَاسَبُ لِلزَّائِرِ، وَكَذَلِكَ اللَّيْلِ، إِنَّمَا فِي أَوَّلِ النَّهَارِ، أَوْ فِي وَسَطِهِ، لَكِنْ
هَذَا يَرْجِعُ إِلَى الْعَادَةِ وَالْعَرَفِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَا يَنْبَغِي أَنْ تُطِيلَ الْمَقَامَ عِنْدَهُ، بَلْ
تَكُونُ خَفِيفًا إِلَّا أَنْ صَاحِبَ الْفُرُوعِ يَقُولُ: هَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النَّاسِ، وَالْقِرَائِنِ،
فَإِذَا كَانَ يَرْغَبُ أَنْكَ تَجْلِسُ عِنْدَهُ فَلَا مَانِعَ، وَإِذَا مَا تَدْرِي عَنْهُ فَيَنْبَغِي أَنْ تُصِيرَ إِلَى
أَنَّ الْمَرِيضَ أَثْقَلَ.

وَذَاتَ يَوْمٍ مَرَضَ الْإِمَامُ أَبُو حَنِيفَةَ، فَزَارَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: كَيْفَ حَالُكَ يَا أَبَا
حَنِيفَةَ؟ قَالَ: بَخِيرٌ، فَجَعَلَ يُكْرِّرُ الْأَسْئَلَةَ قَالَ: مَاذَا تَشْتَهِي؟ قَالَ: أَشْتَهِي أَلَا أَرَاكَ

وَيُنْفَسُ لَهُ فِي أَجَلِهِ؛ لِحَبْرِ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَرُدُّ شَيْئًا، وَيَدْعُو لَهُ بِمَا وَرَدَ (وَ) يُسْنُ (تَذَكِيرُهُ التَّوْبَةَ)؛ لِأَنَّهَا وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَهُوَ أَحْوَجُ إِلَيْهَا مِنْ غَيْرِهِ (وَالْوَصِيَّةُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُوصِي بِهِ بَيْتٌ لِيَلْتِنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو .

إلا بعد شهرين. لأنه طول عليه بالمقام، وأكثر الأسئلة فأفهمه، المهم أنه ما ينبغي أن يُطيل المقام، ولا يكثر التساؤل مع المريض كيف حالك؟ وأخبارك؟ وماذا تحب؟ لأن المرض أثقله.

إذا جئت المريض فإنك تُنفس له في أجله، معنى تنفس له في أجله: تقول: أنت اليوم طيب ما شاء الله، اليوم أحسن من أمس، حتى يشعر أنه ما عنده...، ولا تريه أنه الآن في مرض خطير، بل يخبر أن هذا لا يردُّ قدرًا.

فالذي يذكر اسم الله لا بد من أن يأتيه الموت، لكن من شأن الزائر أن يُنفس للمريض في أجله بأنك اليوم طيبٌ، واليوم أحسن، ووجهك زين، والحمد لله من هذا النوع، فهذا معنى: يُنفس له في أجله.

وقولك: هذا لا يرد قدرًا أي: أن الذي يقدره الله هو الذي يحصل، وإنما معناه: إدخال الأُنس والسُرور عليه، هذا معنى: ويُنفس له في أجله .

قلنا: إن عيادة المريض سُنةٌ، وشيخ الإسلام ابن تيمية يرى أنها واجبةٌ، فلا بد أنك تزور المريض، ولو مرةً فهو واجبٌ؛ لأن النبي ﷺ قال: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى

المُسْلِمِ سِتًّا»^(١). وذكر منها عيادة المريض قال: فلا بد أنه يزوره، ولو مرّةً.

وإذا زرتَه كما تقدّم، تذكّره التوبة والوصية فتقول: ابن آدم مسكينٌ، والأجل عند الله، ولكن أنت والحمد لله أطيب اليوم من أمس، وأنا أرى أن وجهك أحسن، وبشرتك أحسن، ولكن ينبغي للإنسان أن يكون حازماً بأمره متبهاً لشؤونه، ويوصي، ويبين ما له وما عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «مَا حَقُّ أَمْرِي مُسْلِمٌ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ بَيْتَ لَيْلَتَيْنِ إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ»^(٢). بعدما تُنْفَسَ له في أجله.

ويحسُن أن تذكّره التوبة، والخروج من المظالم، وبيان حقوق الناس التي عليه، وأن يوصي بجزء من ماله في طرق البر، وأعمال الخير؛ لأن الرسول ﷺ يقول: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ»^(٣). فينبه بهذا بعدما ينفس له في أجله.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن رأي شيخ الإسلام بوجوب زيارة المريض هل زيارته من كل مرض، أم من الأمراض التي يُخشى منها الموت؟

(١) أخرجه مسلم (٢١٦٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه، وأخرجه البخاري بلفظ: «حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ خَمْسٌ».

(٢) أخرجه البخاري (٢٥٨٧)، ومسلم (١٦٢٧) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم (١٦٣١) وغيره بألفاظ متقاربة.

(وَإِذَا نُزِلَ بِهِ) أَي : نَزَلَ بِهِ مَلَكُ الْمَوْتِ لِقَبْضِ رُوحِهِ (سُنَّ تَعَاهُدُ)
 أَرْفَقَ أَهْلَهُ وَأَتَقَاهُمْ لِرَبِّهِ (يَبِلُ حَلَقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ وَنَدَى شَفْتَيْهِ) بِقُطْنَةٍ؛ لِأَنَّ
 ذَلِكَ يُطْفِئُ مَا نُزِلَ بِهِ مِنَ الشَّدَّةِ، وَتَسْهَلُ عَلَيْهِ النُّطْقُ بِالشَّهَادَةِ (وَلَقِّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَقِّنُوا مَوْتَاكُمْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ^(١) عَنْ
 أَبِي سَعِيدٍ .

فَأَجَابَ :

أطلق الشيخ ، وعنده لو إنسان أوجعته عيونه فينبغي أن تزوره، أو أوجعه
 ضرسه هذا الذي ذكره، أما الذي ذكره الشيخ فما أخبره أنه قال: إنه يجب لمرة
 واحدة، إلا المرض الخفيف كوجع عينه أو سننه أو نحوه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

إذا أمر الطبيب الثقة بعدم زيارته، فهل الأولى زيارته أم عدمها؟

فَأَجَابَ :

لا تزره؛ لأنَّ عدمَ زيارته من باب التداوي ؛ لأنه يؤذيه كثرة الزائرين ويتعبه،
 وربما يصير معهم رائحة تُؤثِّرُ على الجروح التي فيه، وليس خشية العدوى.

إذا لاحظت أنه الآن في سكرات الموت، فينبغي لأرفق أهله به وأتقاهم لربه
 أن يُنَدِّي شَفْتَيْهِ بِقُطْنَةٍ، وَيَبِلُ أَيْضًا رِيقَهُ بِمَاءٍ أَوْ شَرَابٍ؛ لِأَنَّهُ أَسْهَلُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ مِنْ
 أَجْلِ التَّرِيدِ، وَأَسْهَلُ لَخُرُوجِ رُوحِهِ .

(١) أخرجه مسلم (٩١٦).

(مَرَّةً وَلَمْ يَزِدْ عَلَى ثَلَاثٍ)؛ لئَلَّا يُضَجِّرَهُ (إِلَّا أَنْ يَتَكَلَّمَ بَعْدَهُ فَيُعِيدُ تَلْقِينَهُ)؛
لِيَكُونَ آخِرَ كَلَامِهِ « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »، وَيَكُونُ (بِرَفِيقٍ) أَيُّ : بِلُطْفٍ وَمُدَارَاةٍ؛
لأنَّهُ مَطْلُوبٌ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، فَهُنَا أَوْلَى.

(وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ) سُورَةَ (« يَس وَالْقُرْآنَ الْحَكِيمَ »)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: « اقْرءُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ سُورَةَ يَس » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ.

(وَلَقِّنَهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ) عندما جئت إليه، ورأيت في سكرات الموت فينبغي أن
تلقنه لا إله إلا الله حتى يكون آخر كلامه لا إله إلا الله، فإن رسول الله ﷺ يقول:
«مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ»^(١).

وقد زار أبو حاتم الرازي، ومحمد بن مسلم أبا زرعة وهو مريض فدخلوا
عليه، فإذا هو في سكرات الموت، فأحبا أن يُلقنناه لا إله إلا الله، فاستحيا منه، ولم
يرغبنا في أن يشعرا، وقد عرفنا أن ملك الموت قد نزل لقبض روحه، فرأى أبو حاتم
ومحمد بن مسلم أن يتذكرا حديث التلقين عنده، فلما تذاكراه أرتج عليهما، فقلبا
السند وضيّعا، وسمعهما، فساق السند يريد يُنبّهما، ثم قال: إن رسول الله ﷺ
يقول: «مَنْ كَانَ آخِرُ كَلَامِهِ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» خرجت روحه عند الهاء من: لا إله إلا
الله، وقبل أن يقول: «دخل الجنة»، وهذا هو الذي يريدونه، فصار آخر كلامه بهذه
الكلمات .

(١) أخرجه أبو داود (٢٩٤٥)، وأحمد (٢٤٧/٥)، وابن خزيمة (٢٣٧٠)، والطبراني
(٣٥٥/٦)، والحاكم (٥٠٣/١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٣٥٥/٦)
عن أبي سعيد رضي الله عنه. وصححه ابن الملقن في «البدور المنير» (١٨٩/٥). وله شاهدان عن
معاذ وأبي هريرة رضي الله عنهما.

ولا يُكرّر الملقّن عليه، فعندما تكون عند المريض قل له: قل: لا إله إلا الله، فإذا قالها مرّةً فيكفي، ولا تجادله إلا إن تكلم بعدها بشيء، فإن تكلم فأعد عليه التلقين؛ لأن الغرض أن يكون آخر كلامه لا إله إلا الله.

يعني: يكون التلقين برفق ولين وسهولة، ولا يُلزم المريض الذي نزل به ملك الموت بكثرة التكرار، ويقرأ عنده «يس»؛ لأن النبي ﷺ يقول: «أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ يَس»^(١).

يعني: على محتضريكم. قالوا: إذا كان في السياق تقرأ عليه «يس»؛ لأنها تُسهّل خروج الروح، فقراءة «يس» تُسهّل خروج روح الميت، وذلك لأن «يس» هي قلب القرآن، وقد تضمّنت ذكر العقائد والنبوات، وذكر المبدأ والمعاد، وذكر مآل الناس، إمّا إلى الجنة، وإمّا إلى النار، فأمر الرسول ﷺ بأنها تقرأ على المحتضرين.

أما إذا مات -مثل ما يفعله بعض العوام- يأتون بمن يقرأ عند الميت فهل هذا مشروع؟

ذهب شيخ الإسلام إلى أن هذا بدعة. يقول: القراءة عند الميت بعد وفاته بدعة، ولم يُنقل، فإن الرسول ﷺ لم يقرأها، أو يأمر بقراءة القرآن عند أحد من أصحابه بعد وفاته،

(١) أخرجه أبو داود (٣١٢١)، وابن ماجه (١٤٤٨)، وأحمد (٢٦/٥ و ٢٧)، والنسائي في الكبرى (٢٦٥/٦)، وابن حبان (٣٠٠٢)، والحاكم (٧٥٣/١) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. قال النووي في «الخلاصة» (٩٢٦/٢): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِيهِ مَجْهُولَانِ. وَلَمْ يُضَعْفُهُ أَبُو دَاوُدَ أَه. وَنَقَلَ ابْنَ حَجْرٍ فِي التَّلْخِيصِ (١١٠/٢): «عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْعَرَبِيِّ، عَنِ الدَّارِقَطْنِيِّ أَنَّهُ قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ الْإِسْنَادُ، مَجْهُولُ الْمَتْنِ، وَلَا يَصِحُّ فِي الْبَابِ شَيْءٌ». وانظر «الإرواء» (٦٨٨)، و«الضعيفة» (٥٨٦١).

وَلَا نُهُ يُسَهِّلُ خُرُوجَ الرُّوحِ، وَيَقْرَأُ عِنْدَهُ الْفَاتِحَةَ (وَيُوجِّهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَنِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ: « قَبَلْتُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا وَإِلَّا فَعَلَى ظَهْرِهِ مُسْتَلْقِيًّا، وَرِجْلَاهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَيُرْفَعُ رَأْسُهُ قَلِيلًا؛ لِيَصِيرَ وَجْهُهُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

ولم يفعل هذا أيضا الصحابة مع نبيهم ﷺ، ولا مع أبي بكر، ولا عمر رضي الله عنهما، ولا غيرهم، وإنما الذي ورد: « أَقْرَأُوا عَلَيَّ مَوْتَاكُمْ - يعني على محتضريكم - يس ».

وأما القراءة بعد الوفاة فلم ترد، إنما الذي ورد الدعاء له، والصلاة عليه بعد تغسيله، وتكفينه، وما يقال عند إنزاله لقبره: « بسم الله، وعلى ملة رسول الله »^(١) عند الدفن كما سيأتي.

ويُوجَّهه إلى القبلة إن كان المكان الذي فيه الميت واسعا، فإن كان ضيقا يكون الميت مستلقيا، ورجلاه مما يلي القبلة، وترفع رأسه قليلا حتى يكون وجهه مقابلا للقبلة، فإن النبي ﷺ يقول عن البيت الحرام: « قَبَلْتُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ».

وأخذوا من هذا أيضا أنا إذا وضعناه في القبر نُوجِّهه إلى القبلة، فنجعل وجه الميت تجاه القبلة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: « قَبَلْتُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا »^(٢).

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٢/٦٩، ١٢٧)، وابن حبان (٣١٠٩) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وله شواهد. قال الحافظ في «البلوغ»: صَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانٍ وَأَعْلَلَهُ الدَّارَقُطْنِيُّ بِالْوَقْفِ. انظر «البدر المنير» (٣٠٩/٥) وما بعدها. والحديث حسنه الألباني في «الإرواء» (٧٤٧).

(٢) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والبيهقي (٤٠٨/٣)، والحاكم (١٢٧/١)، والطبراني (٤٧/١٧، ١٠١) عن قتادة الليثي. وفي إسناده أيوب بن عقبة

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَعْمَضَ أَبَا سَلَمَةَ،
وَقَالَ : « إِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَيَقُولُ : « بِسْمِ اللَّهِ، وَعَلَى وَفَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ »،
وَيُعْمِضُ ذَاتَ مُحَرَّمٍ وَتُغْمِضُهُ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

هل يقرأ عنده الفاتحة ... ؟

فَأَجَابَ :

قالوا: إن الفاتحة تَضَمَّتْ ما تَضَمَّتْهُ سورة «يس»، يعني: عند خروج الروح
تُسَهَّلُ خروج الروح.

(وَعَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ أَفْضَلُ إِنْ كَانَ الْمَكَانُ وَاسِعًا) أَي: إِنْ كَانَ وَاسِعًا يَصِيرُ
عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، وَوَجْهَهُ إِلَى الْقِبْلَةِ، وَإِنْ كَانَ الْمَكَانُ ضَيِّقًا - كَمَا هُنَا - مُسْتَلْقِيًا عَلَى
ظَهْرِهِ تُرْفَعُ رَأْسُهُ حَتَّى يَكُونَ وَجْهَهُ مُقَابِلًا لِلْقِبْلَةِ كَمَا مَرَّ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

[ش: ٣٢] تَقَدَّمَ أَنَّ الْمَرِيضَ تُسَنُّ عِيَادَتَهُ، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ .

ويسن تذكيره بالتوبة، والوصية، وينسى له في أجله، وكذلك إذا نزل به ملك
الموت؛ لقبض روحه فيلقن الميت، ويُنَدِّي شفتيه بقطنةٍ إلى آخر ما تقدم بيانه.

(فَإِذَا مَاتَ سُنَّ تَغْمِيضُهُ) فَإِذَا خَرَجَتْ رُوحُهُ يُسَنُّ تَغْمِيضَ عَيْنَيْهِ؛ لِثَلَا تَبْقَى

وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد حسن الألباني
الحديث في «الإرواء» (٦٩٠).

وَكُرِهَ مِنْ حَائِضٍ وَجُنْبٍ وَأَنْ يَقْرَبَاهُ، وَيُغْمِضُ الْأُنْثَىٰ مِثْلَهَا أَوْ صَبِيًّا.

مفتوحتين، فإن النبي ﷺ لما تُوفِّيَ أبا سلمة قال: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ البَصْرُ»، فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَيَّ أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ؛ فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَيَّ مَا تَقُولُونَ»^(١). وهذا يدلُّ على أنَّ الروح إذا خرجت انطفأ البصر، فبصر كالسراج مُتَّقَدٌ، فإذا طلعت الروح انطفأ، فإذا انطفأ فينبغي تغميض العينين.

ومن أين تخرج الروح؟ وخاصَّةً الذي يموت على الفراش؟ قالوا: إنَّ روحه تخرج مع أنفه؛ ولهذا يقال: مات حتف أنفه؛ لأنَّ الرُّوحَ تخرج، ثم ينطفئ نور البصر على طول، عند ذلك يغمض الميت بأن يُرَدُّ الجفن الأسفل مع الأعلى حتى تبقى عينه مُغْمَضَةً؛ لأنها لو بقيت صارت مفتوحة شوَّهت، بدليل هذا الحديث، أمَّا لو قُتِلَ من غير حتف أنفه مثل: مع البطن أو ضرب في الرقبة هذه تخرج من جهة الجرح الذي مات بسببه.

ويغمض محرَّم امرأته، أو أمَّه بخلاف التغميض كما سيأتي، وبخلاف التكفين، وتغمض المرأة محرَّمها، كأبيها وأخيها وعمها وابنها وزوجها بدون التغميض كما يأتي، والتكفين خاص بين الزوجين.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن قولهم: «بسم الله، وعلى وفاة رسول الله» هل ورد فيه شيء؟

(١) أخرجه مسلم (٩٢٠) عن أم سلمة رضي الله عنها.

فَأُجَابُ:

ما أذكر شيئاً، لكن «بسم الله» من باب الاستعانة؛ لأن الباء هنا للاستعانة يعني: مستعيناً لنا بالله، ونرجو أن يكون تُؤْفَى هذا الرجل بمثل ما تُؤْفَى به رسول الله ﷺ، كما أخبر رسول الله ﷺ.

ويُكْرَهُ للجَنب والحائض تغميض الميِّت، بل ويُكْرَهُ أن يقرباه كراهة تنزيه. قالوا: بالنسبة للجُنْب؛ لأنه جاء في حديث أن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب^(١). أمَّا الحائض فلائها لا تصلي؛ لقيام المانع بها، وهذا كراهة تنزيه، وأمَّا الأثني إذا لم يكن لها محرمٌ فيغمض الأثني أثني مثلها، لكن لو غمضها أحد محارمها فلا بأس كما تقدّم.



(١) أخرجه أبو داود (٢٢٧)، والنسائي (٤٢٨١)، والدارمي (٢٦٦٣)، وأبو يعلى (٢٦٥/١)، والبخاري (٨٨١)، وابن حبان (١٢٠٥)، والحاكم (٢٧٨/١) وصححه ووافقه الذهبي. والبيهقي (٢٠١/١) عن علي بن عيسى مرفوعاً. وخلاصة القول في الحديث: أنه حسنٌ لغيره دون جملة «الجنب» فإنه من رواية: عبد الله بن نجدي عن أبيه وأبوه مجهول. كما قال الذهبي في «الميزان». ثم قد اضطرب في إسناده فمرة بذكر أبيه وأخرى لا يُذكر وبالجملة؛ فالحديث إن كان من رواية عبد الله بن نجدي عن أبيه؛ فأبوه مجهول. وإن كان من رواية عبد الله عن علي بن عيسى؛ فهو منقطع. لأنه لم يُدرك علياً بن عيسى. انظر: ضعيف أبي داود «الأم» للألباني (٧٦/١) وما بعدها.

(وَشَدُّ لَحْيَيْهِ)؛ لِئَلَّا يَدْخُلَهُ الْهُوَامُ (وَتَلْيِينُ مَفَاصِلِهِ)؛ لَيْسَهُلَّ تَعْسِيلُهُ،
فِيَرُدُّ ذِرَاعِيَهُ إِلَى عَضْدِيهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا إِلَى جَنْبِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَرُدُّ سَاقِيَهُ إِلَى فَخْدِيهِ،
وَهُمَا إِلَى بَطْنِهِ، ثُمَّ يَرُدُّهُمَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ عَقَبَ مَوْتِهِ قَبْلَ قَسْوَتِهَا، فَإِنْ شَقَّ ذَلِكَ تَرَكَهُ
(وَخَلَعَ ثِيَابَهُ)؛ لِئَلَّا يَحْمِيَ جَسَدَهُ، فَيَسْرِعُ إِلَيْهِ الْفُسَادُ (وَسَتْرُهُ بِثَوْبٍ)؛ لِمَا رَوَتْ
عَائِشَةُ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ سَجَّى بِبُرْدٍ حَبْرَةٍ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما درجة حديث : «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه جنب» ؟

فَأَجَابَ :

ضعيف، فيه مقال، ولهذا لم يقولوا بالتحريم، فقالوا بالكراهة كراهة التنزيه.

(وشد لحْيَيْهِ) يعني: يُسِّنُّ إذا مات أنك ترفع الحنك الأسفل حتى يلتقي بالأعلى بحيث ينضمُّ الفم؛ لأنك لو تركته بقي مفتوحاً، وهذا تشويه، وربما دخلته الهوامُّ، ولكن هذا من حين يموت وهو حارٌّ.

وكذلك (تليين مفاصله)، بأن تأخذ الذراع هذا وترده إلى العضد، ثم هو مع العضد إلى الجنب، وهكذا الذراعين إلى العضدين، ثم هما إلى الجنبين، وتليين مفاصله أيضاً بالنسبة إلى ساقيه، فتأخذ الساق وترده إلى الفخذ، ثم ترد الثانية، ثم هو والفخذ جميعاً تردهما إلى البطن، تفعل هذا مرةً أو مرتين من أجل أن يسهل غسله، فإن ترك وشقَّ بأن يبس بسبب الموت فهذا يترك.

ويُسِّنُّ (خلع) ثوبه؛ لئلا يحمى جسده يعني: يحترق؛ فيسرع إليه الفساد، يعني:

وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْطَفَ فَاضِلُ الثَّوْبِ عِنْدَ رَأْسِهِ وَرِجْلَيْهِ؛ لِئَلَّا يَرْتَفِعَ بِالرِّيحِ
(وَوَضَعَ حَدِيدَةً) أَوْ نَحْوَهَا (عَلَى بَطْنِهِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ: «ضَعُوا عَلَى بَطْنِهِ شَيْئًا مِنْ
حَدِيدٍ؛ لِئَلَّا يَنْتَفِخَ بَطْنُهُ».

من حين ما يموت ينبغي أن تخلع ثيابه وتستره بثوب بارد؛ لأنه إذا ترك عليه ثيابه
هي الجسد، ثم بحصول الحمى في الجسد يسرع إليه الفساد.

وَيُسَجَّى بِمَعْنَى: يَغْطَى بِبُرْدٍ كَمَا غُطِّيَ النَّبِيُّ ﷺ بِبُرْدِ حَبْرَةَ^(١)، وَهِيَ بُرْدٌ
كَانَتْ تَأْتِيهِ مِنَ الْيَمَنِ. وَيَغْطَى بِأَيِّ ثَوْبٍ أَيْضًا.

وإذا غطاه يعطف طرفه من تحت الرأس، وطرفه الثاني من تحت الرجلين
حتى لا يبصر الميت، ولئلا تثيره الريح فيما لو جاء ريح، أو هواء.

ووضع حديدة صغيرة على بطنه، قالوا: بمقدار عشرين درهم؛ من أجل ألا
ينتفخ جسمه يعني: إما حديدة وإما أي شيء حتى، ولو طينًا قليلًا.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل لازم أن يكون له ثقل؟

فَأَجَابَ:

ليس بلامم ثقل، وعلى ما سمعت، قدر وزن عشرين درهماً.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٤)، ومسلم (٩٤٢) عن عائشة رضي الله عنها.

(وَوَضَعُهُ عَلَى سَرِيرٍ غُسْلِهِ)؛ لِأَنَّهُ يَبْعُدُ عَنِ الْهَوَامِّ (مُتَوَجِّهًا) إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ (مُنْحَدِرًا نَحْوَ رِجْلَيْهِ) أَيُّ : أَنْ يَكُونَ رَأْسُهُ أَعْلَى مِنْ رِجْلَيْهِ؛ لِيَنْصَبَ عَنْهُ الْمَاءُ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهُ .

ويُوضع (على سرير غسله)، وهو ما يسمى النعش أو المحمل، وكذلك ينبغي أن يُستر، وأن يكون الذي يلي الرأس أعلى من الأسفل؛ من أجل إذا قاموا بتغسيله ينصب عنه الماء يكون أعلى من جهة الرأس، ومن جهة الرجلين أسفل، أولاً لينصب الماء، وإن خرج شيء من دُبُرِه؛ ليسهل الخروج .

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ :

عن وضع المصحف على بطنه وهل هذا يصح؟

فَأَجَابَ :

لا، هذا ما يصح .

والقراءة عنده بعد وفاته بدعة، على رأي شيخ الإسلام ابن تيمية، فما كان الصحابة يفعلون شيئاً من هذا ولا التابعون، وإنما الذي جاء: « اقرؤوا على موتاكم يس » أي: على محتضريكم؛ لأنها تسهل خروج الروح، أما بعد الوفاة فلا .

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ :

عن الذي يُقرأ عند الدفن كما يفعله أهل الحجاز؟

فَأَجَابَ :

هذا من أكبر البدع، أهل الحجاز يقرؤون عند القبر، وإذا أنزلوا الميت أحضروا

(وَأَسْرَاعُ تَجْهِيزِهِ إِنْ مَاتَ غَيْرَ فِجَاءَةٍ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَنْبَغِي لِجَيْفَةِ مُسْلِمٍ أَنْ تُحْبَسَ بَيْنَ ظَهْرَانِي أَهْلِهِ » رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْتَظَرَ بِهِ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ وَلِيِّهِ أَوْ غَيْرِهِ إِنْ كَانَ قَرِيبًا وَلَمْ يُحْشَ عَلَيْهِ أَوْ يُشَقَّ عَلَى الْحَاضِرِينَ .

واحدًا يؤذن في القبر، ويقيم عند اللحد، كل هذا من البدع التي ما لها أصل، بل إذا أحضروه صار واحد في المقبرة يقول: ماذا تشهدون عليه؟ قالوا: نشهد عليه بخير، وإن كان من أفسق الناس، ميتاً في سكرٍ وزنى قالوا: ماذا تشهدوا عليه؟ قالوا: نشهد عليه بخير!

ومن السنة المبادرة في تجهيز الميت وتغسيله، والصلاة عليه، ودفنه، فإن رسول الله ﷺ يقول: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةً فَخَيْرٌ تَقَدَّمُوا بِهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ تَكُنْ غَيْرَ ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» (١).

ولهذا الحديث فإن جثة المسلم لا ينبغي حبسها بين ظهراني أهلها (٢)، ولحديث البخاري ومسلم وغيرهما: «أَسْرِعُوا بِالْجَنَازَةِ». فهذا كله يدل على المبادرة والمسارعة في تجهيز الميت، وإنما موضوعه حتى يصل إلى مثواه الأخير.

ولا بأس بأن ينتظر بالميت حتى يحضر وليه أو قريبه؛ لأجل الصلاة عليه، وحضور دفنه ما لم يخش عليه الفساد، وما لم يكن فيه مشقة على الحاضرين، فإن كان فيه مشقة يصل عليه .

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه أبو داود (٣١٥٩)، والبيهقي (٣/٣٨٦) عن حصين بن وحوح رضي الله عنه. وإسناده ضعيف فيه مجاهيل.

فَإِنْ مَاتَ فِجَاءً أَوْ سُكَّ فِي مَوْتِهِ انْتُظِرَّ بِهِ حَتَّى يُعْلَمَ مَوْتُهُ بِانْخِسَافِ صُدْغِيهِ،
وَمَيْلِ أَنْفِهِ، وَانْفِصَالِ كَفِّيهِ، وَاسْتِرْخَاءِ رِجْلَيْهِ (وَانْفَازِ وَصِيَّتِهِ)؛ لِمَا فِيهِ مِنْ
تَعْجِيلِ الْأَجْرِ.

(وَيَجِبُ) الْإِسْرَاعُ (فِي قِضَاءِ دَيْنِهِ) سِوَاءَ كَانَ لِلَّهِ تَعَالَى أَوْ لِأَدَمِيِّ؛ لِمَا
رَوَى الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « نَفْسُ الْمُؤْمِنِ
مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ »، وَلَا بَأْسَ بِتَقْيِيلِهِ، وَالتَّنْظُرِ إِلَيْهِ وَلَوْ بَعْدَ تَكْفِينِهِ.

والمبادرة والمُسارعة في تجهيز الميت، هذا إذا مات غير فجأة بمرض ونحوه،
أمَّا من مات فجأة بأن كان جالسًا، ثم مات، فهذا الأولى الانتظار حتى يتحقق
وفاته، وتتحقق الوفاة بميل أنفه، فالميت ما يكون خشمه مستقيمًا لا بد أنه مائل،
(بانخساف الصدغين) : الصدغان - هذه-، فإذا مات نزلت، وكذلك باسترخاء
مفاصله، يده هذه أصبحت كأنها خرقة، فإذا لاحظت هذا فالرجل مات.
فإذا كان ما خرجت الروح بعد، والرجل انتهى فيكون البقية؛ لأن الأنف
كما قلنا سابقاً تخرج الروح مع الأنف، فإذا خرجت يحصل عند ذلك نوع ميلان،
ولا يكون على حاله مستقيمًا حينما كان حيًا، فهذه من علامات هل توفي الإنسان
أم لا؟

وينبغي المُسارعة في إنفاذ وصيته؛ لأنه أعظم للأجر، فإذا كان الميت أوصى
بأن يُبنى له مسجد، أو أوصى بأن يتصدق بجزءٍ من ماله على الفقراء، فينبغي المبادرة
في هذا؛ لأنه مُبادرةٌ إلى تحصيل الأجر ذلك.

ويجب المُسارعة في قضاء الدين؛ لأنَّ نفس المؤمن مُعلَّقةٌ بدينه حتى يُقضى

عنه^(١). ولأن النبي ﷺ امتنع من الصلاة على رجل من أصحابه لما أُخبر بأن عليه دينارين قال: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ» حتى تحملها أبو قتادة رضي الله عنه فقال: صل عليه يا رسول الله، الديناران عليّ. قال: «حَقُّ الْغَرِيمِ، وَبَرِيءٌ مِنْهُمَا؟». قال: نعم. فتقدم فصلى عليه، ثم لما لقيه في اليوم الثاني قال: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ يَا أَبَا قَتَادَةَ؟». قال: يا رسول الله ما مات إلا بالأمس، ثم لقيه قال: «مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟». قال: قضيتها. قال: «الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدَةُ رَأْسِهِ»^(٢).

كل هذا يدلُّ على أنه يجب المُسارعة في قضاء الدين، سواءً كان هذا الدين لله أو لآدمي، والدين الذي لله كالزكاة مثلاً، إنسانٌ ما أخرج زكاة ماله هذا لله، أو أن عليه نذراً فهذا لله، أو أن عليه كفارةً فهذا لله، كل هذه الديون لله. أو لآدميٍّ اشترى من إنسان، أو استدان منه فالمبادرة في قضاء ديون الأموات أمرٌ متعينٌ، ولا بأس بتقبيل الميت بعد تكفينه، فإنَّ أبا بكر رضي الله عنه قبَّل النبي ﷺ بعد وفاته، وبعد ما كُفِّن قال: بأبي أنت وأمي طبتَ حيًّا وميتاً^(٣).

(١) أخرجه الترمذي (١٠٧٨، ١٠٧٩) وقال عن الثاني: حسن وهو أصح من الأول، وابن ماجه (٢٤١٣)، والشافعي (٣٦١/١)، وأحمد (٥٠٨/٢)، والطيالسي (ص: ٣١٥، ٢٣٩٠)، وأبو يعلى (٤١٦/١٠)، والحاكم (٣٢/٢) وقال: على شرط الشيخين، وابن حبان (٣٠٦١)، والبيهقي (٤٩/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه. وهو حديث صحيح وله شواهد. قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٣٠/٢): رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَوْ حَسَنٍ.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٣٤٣)، والنسائي (١٩٦٢)، وعبد الرزاق (٢٨٩-٢٩٠)، وأحمد (٢٩٦/٣)، وابن حبان (١١٦٢) والبيهقي (٧٥/٦) عن جابر رضي الله عنه. وإسناده حسن لأنه من رواية: عبد الله بن محمد بن عقيل، فإنه يعتدُّ به في المتابعات والشواهد فيحسن حديثه، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الصحيح. وللحديث شواهد انظر «التلخيص الحبير» (٤٧-٤٨)، وانظر «البدر المنير» (٧١١/٦) وما بعدها.

(٣) أخرجه البخاري (٣٤٦٧) عن عائشة رضي الله عنها.

فَصْلٌ

غُسْلُ الْمَيِّتِ وَتَكْفِينُهُ وَدَفْنُهُ

(غُسْلُ الْمَيِّتِ) الْمُسْلِمِ (وَتَكْفِينُهُ) فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الَّذِي وَقَصَّتْهُ رَاحِلَتُهُ: « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

(فصل في تغسيل الميت، وتكفينه، وفي دفنه)، وكل ذلك فرض كفاية، وكذلك الصلاة عليه فإنها فرض كفاية على ما سيأتي.

أما التغسيل فلا بد أن يُغسَلَ. ويحرم دفنه قبل أن يُغسل، ثم لو دُفِنَ قبل أن يُغسل فيجب نبشه وتغسيله إلا إن تغيَّرَ وتفسخ فلا. وما دام أنه لم يغتسل قريباً فهذا لا بد لأنه واجب؛ بدليل أن رسول الله ﷺ قال في الذي وقصته راحلته وهو واقف بعرفة: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»^(١).

فقوله «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ» هذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب، وبدليل أنه أمر النساء أن يُغسَلْنَ ابنته أم كلثوم رضي الله عنها، وكذلك أيضاً غسَّله أصحابه بعدما تُوفِّي، وقال لعائشة رضي الله عنها: «لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ».

والأحاديث في التغسيل كثيرة جداً، وكلها تدلُّ على أنه يجب تغسيل الميت، ثم هذا التغسيل هو تعبديٌّ إن كان في نجاسةٍ، أو ما أشبهه فلا بُدَّ منه، ولو كان قبل أن يموت اغتسل، وتنظف، وتطهر، ثم خرجت روحه على طول، فإنه لا بد

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ) فَرَضُ كِفَايَةٍ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « صَلُّوا عَلَيَّ مَنْ قَالَ : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ »^(١) » رَوَاهُ الْخَلَّلُ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَضَعَفَهُ ابْنُ الْجَوْزِيِّ .

من إعادة تغسيله، لا يُكتفى بتغسيله لنفسه، فالتغسيل عقب خروج الروح لا بد منه، ولا يُكتفى باغتساله أو تغسيله قبل خروج روحه، فالمُسَبَّبُ لوجوب الغسل هو مُجَرَّدُ الموت، كما دلَّت عليه الأحاديث.

(والصلاة عليه) أيضاً فرض كفاية؛ لهذا الحديث، بل لأحاديث أخرى، فإنَّ النبي ﷺ كان يصلي على من مات من أصحابه، بل قال في الذي عليه دين: «صَلُّوا عَلَيَّ صَاحِبِكُمْ». وهذا أمرٌ، والأمر يقتضي الوجوب.

وقال في المرأة السوداء التي كانت تُقَمُّ المسجد، ففقدتها، فسأل عنها فقَالُوا: مَاتَتْ قَالَ: «أَفَلَا كُنْتُمْ أَدِئْتُمُونِي؟» فَكَأَنَّهُمْ صَغَرُوا أَمْرَهَا، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَيَّ قَبْرَهَا» فَدَلُّوهُ، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ هَذِهِ الْقُبُورَ مَمْلُوءَةٌ ظُلْمَةً عَلَيَّ أَهْلِهَا، وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُنَوِّرُهَا لَهُمْ بِصَلَاتِي عَلَيْهِمْ»^(٢). فقد صلى عليها، بل صلى على النجاشي وهو غائب^(٣)، وهذا يدل على أن الصلاة على الميت فرض كفاية.

(١) أخرجه الدارقطني (٥٦/٢)، وأبو نعيم في الحلية (٣٢٠/١٠)، والخطيب (٢٩٣/١١)، والطبراني (٤٤٧/١٢)، (١٣٦٢٢)، عن ابن عمر رضي الله عنهما. قال الهيثمي في «المجمع» (٦٧/٢): فيه محمد بن الفضل بن عطية وهو كذاب. وقال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١٩٢/١): الصلاة على من قال لا إله إلا الله أحاديث كلها ضعيفة غاية الضعف، وأصح ما روي في هذا الباب حديث مكحول عن أبي هريرة رضي الله عنه. قلت: مع إرساله قال الدارقطني وغيره: مكحول لم يدرك أباً هريرة رضي الله عنه اهـ. وكذلك ضعفه الحافظ في «البلوغ». وانظر «الإرواء» (٧٢٥).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَدَفَنُهُ فَرَضٌ كِفَايَةٌ)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (٢١) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : مَعْنَاهُ : أَكْرَمَهُ بِدَفْنِهِ .

وتسقط الصلاة بصلاة رجل واحد، فلو مات هذا الميت، وصليت عليه وحدك فقط، فقد سقط فرض الكفاية بصلاة الواحد عليه، كما سيأتي في بابه.

والدفن أيضاً (فرض كفاية)، إذا قام به بعض المسلمين سقط الإثم عن الباقين؛ لقوله سبحانه وتعالى ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (٢١) [عبس: ٢١] أي الإنسان، فأول الآية ﴿ قَتَلَ الْإِنْسَانَ مَا أَكْفَرَهُ ﴾ (١٧) مِنْ أَيِّ شَيْءٍ خَلَقَهُ، ﴿ ١٨ ﴾ مِنْ نُطْفَةٍ خَلَقَهُ فَقَدَرَهُ ﴿ ١٩ ﴾ ثُمَّ السَّبِيلَ يَسْرَهُ ﴿ ٢٠ ﴾ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴿ ٢١ ﴾ [عبس: ١٧-٢١] أي: أكرمه بالدفن، كذلك أيضاً ﴿ ثُمَّ أَمَانَهُ فَأَقْبَرَهُ ﴾ (٢١) أي: أكرمه بالدفن.

وجاءت أحاديث تدلُّ على أن الميت لا بدَّ من دفنه، قال الله تعالى : ﴿ مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى ﴾ (٥٥) [طه: ٥٥] وقال : ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا ﴾ (٢٥) أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴿ ٢٦ ﴾ [المرسلات: ٢٥-٢٦]. وهو ما يدل على أنه يُعاد إذا مات في باطن الأرض، وقال سعد بن عبد الله: «الحدوا لي لحدًّا، واصنعوا كما صنع برسول الله ﷺ» (١) والرسول ﷺ لحدوا له، ودفنوه. وكل هذا يدلُّ على أن الدفن فرض كفاية.

بقي موضوع أحكام الدفن، مثل ما يفعل الناس اليوم خاصَّةً بالنسبة إلى دفنه في غير المكان الذي تُوفِّي فيه، مثل: نقل الجثث، فإذا مات مسلمٌ في بلاد لندن أو بلاد أخرى نقلوه إلى جهة أخرى، فهل هذا مشروع، أو جائز، أو مُحَرَّم، أو مكروه؟

(١) أخرجه مسلم (٩٦٦).

وَحَمَلُهُ أَيْضًا فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَاتِّبَاعُهُ سُنَّةٌ.

وما يفعله الناس يأتون به في الطائفة مثلاً، أو هو يوصي يقول: ادفنوني في المكان الفلاني، أو يؤتى به من بلادٍ بعيدة، فهل هذا سائغٌ، أم غير سائغٍ؟ هذا سيأتي بيانه وأن الذي عندهم أن هذا مكروهٌ، وإلا فلو نقل إلى محلٍّ آخر؛ لمصلحة جازٍ إلا أنهم يقولون بالكراهة، أمّا إذا نقل لمصلحة، أو دفن بجوار رجل صالح قالوا: هذا لا بأس به؛ لأنه يتتبع بجوار الصالحين، كما أنه يتأذى بجوار الفسقة المجرمين.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل يؤخذ من الصلاة على النجاشي صلاة الغائب على العلماء؟

فَأَجَابَ:

نعم، هذا من أدلتهم، إلا أن بعض العلماء يقول: إن النجاشي لم تُقم عليه الفريضة. لكن المهم أنه يجوز الصلاة على الغائب، وسيأتي الكلام في فرضها مدة شهر من وفاته، فإذا مضى شهر من وفاته فلا.

(وحمله فرض كفاية) من المسجد محل موضع الصلاة إلى الدفن، ويجب على المسلمين أن يحملوه، ولا يتركوه، واتباعه سنةٌ، وليس بواجب، وهو أنك تتبع جنازته بأن تُصلي عليه، وتخرج معه إلى المقبرة. وهذا من أجل الطاعات، فإن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» وفي رواية:

وَكْرَهُ الْإِمَامُ لِلْغَاسِلِ أَخْذَ أُجْرَةٍ عَلَى عَمَلِهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنْ تَعَذَّرَ أُعْطِيَ بِقَدْرِ عَمَلِهِ . قَالَهُ فِي « الْمُبْدِعِ » .

«مِثْلُ جَبَلِ أُحُدٍ»^(١).

فدلَّ على أنَّ اتِّباعَ الجَنَازَةِ والخُرُوجَ مَعَهَا إِلَى المَقْبَرَةِ سُنَّةٌ فِيهَا بَيْنَكَ وَبَيْنَ اللهِ، وَلَكَ الأَجْرُ العَظِيمُ، ثُمَّ هُوَ أَيْضًا يَرِيبُ بَيْنَكَ وَبَيْنَ أُسْرَةِ المُتَوَفَّى، فَإِنَّكَ مَتَى خَرَجْتَ مَعَهُمْ مُشِيعًا لِمَتِّهِمْ يَسْتَأْنِسُونَ بِهَذَا، وَيَفْرَحُونَ، وَيَقْدِرُونَ لَكَ، وَتَنْبَعُثُ المَوَدَّةَ بَيْنَكَ وَبَيْنَهُمْ، وَيَعْطِفُونَ عَلَيْكَ فَقَدْ أَسَدَيْتَ إِلَيْهِمْ جَمِيلًا وَمَعْرُوفًا كَبِيرًا، وَالشَّرِيعَةُ أَمَرَتْ بِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُورَثَ التَّوَادُّ وَالتَّعَاطُفَ بَيْنَ المُسْلِمِينَ، فَاتِّبَاعُ الجَنَازَةِ فِيهَا مَصْلَحَةٌ كَبِيرَةٌ. أَوَّلًا: أَجْرٌ عَظِيمٌ مِنَ اللهِ، ثُمَّ أَيْضًا فِيهِ إِدْخَالُ الأَنْسِ وَالشَّرُورِ عَلَى أَهْلِ المِيتِ.

(وَكْرَهُ الْإِمَامُ) أَحْمَدُ أَنْ يَأْخُذَ حَافِرُ القَبْرِ أُجْرَةً، أَوْ أَنْ يَأْخُذَ غَاسِلُ المِيتِ أُجْرَةً قَالَ: وَإِذَا كَانَ مُحْتَاجًا فَيُعْطَى مِنَ بَيْتِ المَالِ، وَهَذَا مَبْنِيٌّ عَلَى مَا سَيَأْتِي فِي بَابِ الإِجَارَةِ فِي كِتَابِ البُّيُوعِ عَلَى أَنْ أَخْذَ الأَجْرَةَ فِي القُرْبِ لَا يَجُوزُ، -كَمَا سَيَأْتِي-، كَالأَذَانِ، وَإِمَامَةُ الصَّلَاةِ، وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَعْلِيمُ القُرْآنِ، وَلَكِنْ مِثْلُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِهِ، فَلَوْ أَخْذَ أُجْرَةً فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللهُ .

وَمَسْأَلَةُ أَفْعَالِ القُرْبِ المَتَعَدِّي نَفْعُهَا مِمَّا سَيَأْتِي بَيَانُهُ فِي مَوْضِعِهِ إِنْ شَاءَ اللهُ . أَمَّا هَذَا وَإِنْ كَانَ قَرْبَةً لَكِنَّهُ لَا يَتَأْتِي أَنْ يَتَعَدَّى نَفْعُهُ فَهُوَ خَاصٌّ بِهِ .

(١) أَخْرَجَهُ البُخَارِيُّ (١٢٦١)، وَمُسْلِمٌ (٩٤٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

وَالْأَفْضَلُ : أَنْ يُخْتَارَ لِتَغْسِيلِهِ ثِقَةً عَارِفٌ بِأَحْكَامِهِ .
 (وَأَوْلَى النَّاسِ بِغَسْلِهِ وَصِيُّهُ) الْعَدْلُ؛ لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ أَوْصَى أَنْ تَغْسِلَهُ امْرَأَتُهُ
 أَسْمَاءُ، وَأَوْصَى أَنَّهُ أَنْ يَغْسِلَهُ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ (ثُمَّ أَبُوهُ)؛ لِإِخْتِصَاصِهِ بِالْحَنُوقِ
 وَالشَّفَقَةِ (مُرَجَّدُهُ) وَإِنْ عَلَا؛ لِمُشَارَكَةِ الْأَبِ فِي الْمَعْنَى .

(فإن تعذر) أن يُعطى من بيت المال، فلا مانع، وكذلك الذين يحملونه إذا لم
 نحصل أحداً يحمله من المسجد إلى المقبرة إلا بأجرةٍ فلا مانع أن يُعطوا.

(والأفضل أن يُختار) لغسل الميت ثقة أمين عارف بأحكام الغسل، هذا هو
 الأولى إذا تيسر ذلك.

أولاً: ثقة وأمين؛ لأنه عليه أن يستر ما يرى من علامات السَّخَطِ والغضب من
 الله على هذا الميت، وسيأتي في آخر هذا الفصل أن الغاسل عليه أن يستر ما رأى، كما
 لو رأى اسوداداً في الجسم من علامات السَّخَطِ؛ لأنه أمين لا ينبغي أن يُفشي ويدلَّ
 الناس، فإن رأى علامات الرضا من الله أو علامات الصلاح ظهرت على آثار جسمه
 فهذا لا مانع من إبدائه حتى يقتدي به غيره، وهو قدراح، فلا يقال: يُحشى عليه الفتنة.

(وأولى الناس بغسله وصيُّه)، فإذا أوصى الإنسان قال: يغسلني فلان فهو
 أولى؛ فإن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بأن تُغسله زوجته أسماء^(١)، وأنس رضي الله عنه أوصى
 بأن يُغسله مولاه محمد بن سيرين^(٢)، هذا لا بأس به.

(١) أخرجه ابن سعد (٢/٣/٢٠٣)، وابن أبي شيبة (٢/٤٥٥)، والبيهقي (٣/٣٩٧) وإسناده
 فيه ضعف، وانظر «الإرواء» (٦٩٦).

(٢) الطبقات لابن سعد (٧/٢٥)، وحلية الأولياء (٢/٢٦٧) بإسناد صحيح.

(مُرَّ الْأَقْرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنْ عَصَبَاتِهِ) فَيُقَدَّمُ الْإِبْنُ، مُرَّ ابْنُهُ وَإِنْ نَزَلَ، مُرَّ الْأَخُ لِأَبَوَيْنِ، مُرَّ الْأَخُ لِلْأَبِ عَلَى تَرْتِيبِ الْمِيرَاثِ (مُرَّ ذَوُو أَرْحَامِهِ) كَالْمِيرَاثِ، مُرَّ الْأَجَانِبِ، وَأَجْنَبِيٌّ أَوْلَى مِنْ زَوْجَةٍ وَأَمَةٍ.

فأنت إذا أوصيت قلت: يغسلني فلان؛ لثقتك به، ومعرفتك أنه يعرف أحكام الغسل فإن قبل هذا الوصي فهو أولى من بقية أقاربك.

ثم بعد الوصي الأب، فهو أحق بالتغسيل إذا كان أهلاً، ثم يليه الجد إذا كان أهلاً؛ لأن الأبوة لها مكانتها بالنسبة للحنو، والشفقة، والرحمة، والعطف على ميته.

ثم بعد الأب والجد بقية العصبية، (الأقرب فالأقرب): الابن، ثم ابن الابن، ثم الأخ الشقيق إلى آخره هذا فيما إذا تشاحوا، الآن الكل مشغول فالذي يتقدم للتغسيل يكون هو صاحب المعروف، ولا يكاد يحصل تشاح على التغسيل حتى يقال بالترتيب في الغسل، كالترتيب في الميراث، أو الأقرب فالأقرب، والله المستعان.

وبعد العصبية ذوو الأرحام كالميراث، كابن البنت مثلاً إذا كان ذكراً، والخال، وابن الخال، أو امرأة، كبنت البنت، والخالدة، وبنت الخالدة، وبنت الأخت، على حسب ترتيب ذوي الأرحام. والورثة والأرحام يرثون بالتنزيل، كما هو معروف.

(ثم الأجانب) والأجنبي أولى من زوجة وأمة؛ لحصول الخلاف، فلو غسلك رجلٌ أجنبيٌّ أولى من أن تغسلك زوجتك، وإن قلنا بجوازه فكثير من العلماء لا يرونه، يقولون: لأنه انفصل النكاح، وآثاره قد انقطعت بالموت؛ فلم تصبح زوجة على هذا القول كما هو معروف عند الحنفية وغيرهم؛ فإنه بحصول الموت انقطع

وَأَجْنِيَّةٌ أُولَى مِنْ زَوْجٍ وَسَيِّدٍ، وَزَوْجٌ أُولَى مِنْ سَيِّدٍ، وَزَوْجَةٌ أُولَى مِنْ أُمِّ
وَلَدٍ.

(وَ) الْأُولَى بِغَسَلٍ (أَنْتِي وَصِيَّتُهَا) الْعَدْلُ (مُدَّ الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى مِنْ نِسَائِهَا)
فَتَقَدَّمَ أُمُّهَا وَإِنْ عَلَتْ، مُدَّتْ بِنْتُهَا وَإِنْ نَزَلَتْ، مُدَّتْ الْقُرْبَى كَالْمِيرَاثِ.

تعلق النكاح، وانقطعت آثار الزوجية؛ فأصبحت كأجنبية.

أما المذهب فإنه لا يزال تعلق النكاح باقياً؛ بدليل أنه يجب عليها عدة الوفاة
أربعة أشهر وعشر، فإنه لا بد لها من العدة بكل حال. فأثار النكاح لا تزال باقية،
وأيضاً بدليل أن أسماء غسّلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه، وعلي رضي الله عنه غسل فاطمة
رضي الله عنها (١)، وعائشة رضي الله عنها تقول: «لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول
الله صلى الله عليه وسلم إلا نساؤه» (٢). إلى غير ذلك.

بالنسبة للمرأة، فد (أجنبية أولى من) تغسيل الزوج والسيد، خروجاً من
الخلافاً.
لأن الزوج ستعدّ عليه، والسيد لا يباح له وطؤها، نعم، إذا كانت خالية من
الموانع.

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٤١٠)، والبيهقي (٣/٣٩٦)، والحاكم (١/١٧٩)، والدارقطني
(٢/٧٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وابن ماجه (١٤٦٤)، وأحمد (٦/٢٦٧)، وأبو يعلى
(٧/٤٦٧)، والحاكم (٣/٦١) وقال: على شرط مسلم، والبيهقي (٣/٣٨٧)، وابن
حبان (٦٦٢٧). قال النووي في «خلاصة الأحكام» (٢/٩٣٥): رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادِ
حَسَنٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَلِّقِنِ فِي «الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٨/٢٣١): هَذَا الْأَثَرُ حَسَنٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ
مُسْلِمٍ.

وَعَمَّتْهَا وَخَالَتُهَا سِوَاءً، وَكَذَا بِنْتُ أُخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا؛ لِاسْتَوَائِهِمَا فِي الْقُرْبِ
وَالْمَحْرَمِيَّةِ.

والأثني يُغسَلُها من أوصت إليها بالتغسيل . فلو قالت الأثني : تغسلني فلانة العدل، فإن وصيتها مُقدَّمةٌ على سائر أقاربها.

وقوله : (وصيتها العدل)، ولم يقل : العدة؛ لأنَّ العدل لا يُؤنَّثُ، ولا يجمع، بل دائماً مُلازمٌ للتذكير والإفراد، فتقول : امرأة عدلٌ، ولا تقول : امرأة عدلةٌ، بل تقول : امرأة عدلٌ، ورجلٌ عدلٌ، امرأتان عدلٌ، ورجلان عدلٌ لا يُثنى ولا يُجمع، ولا يُؤنَّثُ؛ فلهذا قال الشارح هنا : (والأثني وصيتها العدل) ، ولم يقل : العدة، هذا عند كثيرٍ من النحويين، وأشار إليه ابن مالك في الألفية، فقال :

«ونعتوا بمصدرٍ كثيراً والتزموا الإفراد والتذكير»

يعني : عدل.

يُقدَّم في تغسيل المرأة القربى فالقربى من نسائها، والعمَّة والخالة سواءً؛ لأنَّ العمَّة تُدلي بالأب، والخالة تُدلي بالأم. وهم في الميراث كل منهم يُدلي بمن أدلى به، كما لو هلك هالكٌ عن عمَّةٍ وخالةٍ يعني : ما هناك عصبه، فماذا نعمل ؟ نُنزِّل العمَّة منزلة من أدلت به، وهو الأب، ونُنزِّل الخالة منزلة من أدلت به، وهي الأم، فيكون للخالة الثلث، وللعمَّة الباقي : الثلثين. أشبه ما لو هلك هالكٌ عن أم وأب فقط، فالأم لها الثلث، والباقي للأب، فأصبح كلهم مشتركين في هذا.

يعني : تشترك البنات؛ وذلك لأنَّ كلاً منها يرثانها، كميراث الخالة والعمَّة؛)

وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الرِّجَالِ (إِنْ لَمْ تُكُنْ ذِمِّيَّةً) (غَسَلَ صَاحِبِهِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ، وَرَوَى ابْنُ الْمُنْذِرِ أَنَّ عَلِيًّا غَسَلَ فَاطِمَةَ، وَلِأَنَّ آثَارَ النِّكَاحِ مِنْ عِدَّةِ الْوَفَاةِ وَالْإِرْتِ بَاقِيَةٌ فَكَذَا الْغُسْلُ.

إذ إن بنت الأخت تُدلي بأمها، وبنت الأخ تُدلي بأبيها. فلو هلك هالك عن بنت أخ، وبنت أخت، مثلاً، يعني: في الدرجة سواء بنت أخ شقيق، وبنت أخت شقيقة، فكل واحدة ننزلها منزلة من أدلت به، فكأنها ماتت عن أخ شقيق، وعن أخت شقيقة، أو أخ لأب وأخت لأب، فكل منهم يُدلي بمن أدلى به. (ولكل) من الزوجين (غسل صاحبه)، هذا على المذهب، وإلا فأكثر أهل العلم يقولون: لا يجوز.

ودليل المذهب: أن أسماء بنت عميس رضي الله عنها غسلت زوجها أبا بكر رضي الله عنه؛ ولأن علياً رضي الله عنه غسل زوجته فاطمة رضي الله عنها، ولأن عائشة رضي الله عنها تقول: «لو استقبلنا من أمرنا ما غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا نساءه»^(١).

وفي الحديث المشهور مات رجل من الصحابة، فصلَّى عليه الرسول صلى الله عليه وسلم، وذهب معه إلى البقيع، ثم لما رجع قالت عائشة رضي الله عنها: «وارأساه». قال الرسول صلى الله عليه وسلم: «بل أنا وارأساه». ثم قال: «وَمَا يَضُرُّكَ لَوْ مِتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ؟»^(٢). كأنه نَبَّه

(١) أخرجه أحمد (٢٦٣٠٦)، والحاكم في المستدرک (٤٣٩٨) وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٦٥)، والنسائي في «الكبرى» (٢٥٢/٤)، وأحمد (٢٢٨/٦)، والدارمي (٨١)، وأبو يعلى (٥٦/٨)، وابن حبان (٦٥٨٦)، والدارقطني (٧٤/٢)، وابن هشام في «السيرة» (٢٩٢/٤)، والبيهقي (٣٩٦/٣) كلهم من طريق محمد بن إسحاق عن يعقوب بن عتبة عن الزهري عن عبيد الله عن عائشة رضي الله عنها، وقد صرح ابن إسحاق بالتحديث عند ابن هشام فالإسناد حسن إن شاء الله. وقال البوصيري في «الزوائد» (٤٧٥/١): هذا إسناد رجاله ثقات. وانظر «البدر المنير» (٢٠٧/٥).

وَيَشْمَلُ مَا قَبَلَ الدُّخُولُ، وَأَنَّهَا تَغْسِلُهُ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي عِدَّةٍ كَمَا لَوْ وُلِدَتْ عَقِبَ مَوْتِهِ،
وَالْمُطَلَّقةُ الرَّجْعِيَّةُ إِذَا أُبْحِثَ لَهَا.

(وَكَذَا سَيِّدٌ مَعَ سُرِّيَّتِهِ) أَيُّ : أُمَّتِهِ الْمُبَاحَةَ لَهُ وَلَوْ أُمَّمٌ وَوَلَدٌ (وَلِرَجُلٍ وَامْرَأَةٍ
غَسَلَ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ فَقَطْ) ذَكَرَ كَانَ أَوْ أُنْثَى؛ لِأَنَّهُ لَا عَوْرَةَ لَهُ، وَلِأَنَّ
إِبْرَاهِيمَ ابْنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَسَلَهُ النِّسَاءُ مُجَرَّدًا بِغَيْرِ سُرَّةٍ، وَتَمَسُّ
عَوْرَتَهُ، وَتَنْظُرُ إِلَيْهَا.

بأن رأسه هو لا رأسها؛ لذلك قال: «بل أنا وارأساه» ثم هو مرض وقال لها في تلك
الحالة: «وَمَا يَضُرُّكَ لَوْ مُتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ؟».

ومات الرسول ﷺ في مرضه هذا، ولم تنتبه عائشة رضي الله عنها إلا فيما بعد. قالت:
لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ما غسل رسول الله ﷺ إلا نساءه. لأنه قال: «وَمَا
يَضُرُّكَ لَوْ مُتَّ قَبْلِي لَغَسَلْتُكَ؟».

كذلك تغسله ولو كان لم يدخل عليها، كما لو زوجته بتك بأن عقدت له
عليها، ثم مات، وما دخل عليها بعد، ولا رآها، فيجوز لها أن تغسله؛ لأن آثار
العقد باقية، فهي ستعتد أربعة أشهر وعشراً، أو مثلاً مات ووضعت قالوا: إنها
أيضاً تغسله؛ لأجل بقاء الميراث.

فإنها أيضاً تغسله ما دام أن عدتها لم تنقض، كما لو قلت لزوجتك: هي طالق
طلقة واحدة، ثم مُتَّ قبل حيضها ثلاث مراتٍ جاز لها أن تغسلك؛ لأنها ستنتقل
من عدة الحيض إلى عدة الوفاة.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَيْسَ فِيهِنَّ زَوْجَةٌ وَلَا أُمَّةٌ مُبَاحَةٌ لَهُ يُيَمَّمُ (أَوْ عَكْسُهُ) بِأَنْ مَاتَتْ امْرَأَةٌ بَيْنَ رِجَالٍ لَيْسَ فِيهِمْ زَوْجٌ وَلَا سَيِّدٌ لَهَا (يُيَمَّمَتُ كُنْثَى مُشْكِ) لَمْ تَحْضُرْهُ أُمَّةٌ لَهُ فَيُيَمَّمُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْصُلُ بِالْغُسْلِ مِنْ غَيْرِ مَسِّ تَنْطِيفٍ وَلَا إِزَالَةِ نَجَاسَةٍ، بَلْ رَبَّمَا كَثُرَتْ، وَعَلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غُسْلِ الْأَقْرَابِ مِنَ النِّسَاءِ وَلَا بِالْعَكْسِ .

وللرجل والمرأة (غسل من له دون سبع سنين)، أي: يجوز لك أن تغسل البنت الصغيرة التي لم يبلغ سنها سبع سنين؛ لأنه لا شهوة نحوها حيثئذٍ، وليست محلاً، كما أن النساء يجوز هن أن يغسلن الذكر إذا كان سنه دون سبع سنين، ولأنهن غسلن إبراهيم ابن النبي ﷺ غسلنه النساء، ويجوز هن أن ينظرن إلى عورته؛ لأنه لا عورة له حيثئذٍ ما دام أنه لم يبلغ سبع سنين.

(وَإِنْ مَاتَ رَجُلٌ بَيْنَ نِسْوَةٍ) لَا زَوْجَةَ لَهُ مَعَهُنَّ فَإِنَّهُ يُيَمَّمُ.

مثلاً: مات رجلٌ مع نِسْوَةٍ، وفيهن أمه وبنته وأخته، وهو محرّمٌ هن، ولكن لم يكن عنده زوجةٌ، فلا يجوز هن أن يغسلنه، بل يُيَمَّمُ كما يُيَمَّمُ للصلاة سواءً بسواءٍ، بالوجه واليدين.

و(عكسه) لو ماتت امرأةٌ مع رجالٍ لا زوج لها، فكذلك محرّمها من الرجال يُيَمَّمُها، ولا يجوز له أن يغسلها كما لو ماتت أمه، أو بنته، أو أخته؛ لأنَّ التَّغْسِيلَ لا بد من مسِّ الجسد، ولا بد من إزالة إن كان هناك نجاسةٌ، وهذا غير مُتَأَتِّ في حق الرجل بالنسبة للأنثى، ولا للأنثى بالنسبة للرجل ما عدا الزوجين، وليس معهم زوجٌ حيثئذٍ.

(وَيَحْرَمُ أَنْ يَغْسَلَ مُسْلِمًا كَافِرًا) أَوْ أَنْ يَحْمِلَهُ أَوْ يَكْفِنَهُ أَوْ يَتَّبَعَ جَنَازَتَهُ كَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا تَتَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ ﴾ أَوْ يَدْفِنَهُ لِلآيَةِ (بَلْ يُوَارَى) وَجُوبًا (لِعَدَمِ) مَنْ يُوَارِيهِ؛ لِإِلْتِقَاءِ قَتْلِ بَدْرِ فِي الْقَلْبِ، وَيُشْتَرَطُ لِعُسْلِهِ طَهُورِيَّةَ مَاءٍ، وَإِبَاحَتَهُ، وَإِسْلَامَ مُغَاسِلٍ إِلَّا نَائِبًا عَنْ مُسْلِمٍ نَوَاهُ.

(وَعُلِمَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِلرِّجَالِ فِي غَسْلِ) النَّسَاءِ الْأَقْرَابِ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ يَعْنِي: كَمَا تَقَدَّمَ، مِثْلَ أُمِّهِ أَوْ أُخْتِهِ، أَوْ الْمَرْأَةِ مِثْلَ ابْنِهَا، أَوْ أَبِيهَا، أَوْ أُخِيهَا، إِنَّمَا هَذَا خَاصٌّ بِالزَّوْجِيْنَ.

(وَيَحْرَمُ أَنْ يَغْسَلَ مُسْلِمًا كَافِرًا) أَوْ يَحْمِلَهُ، أَوْ يَدْفِنَهُ، أَوْ يَكْفِنَهُ؛ لِأَنَّهُ أَحْسَسُ مِنَ الْكَلْبِ، فَلَوْ مَاتَ مِثْلًا نَصْرَانِيًّا هُنَا فَلَا يَجُوزُ أَنْ نَغْسِلَهُ، وَلَا أَنْ نُكْفِنَهُ، وَلَا أَنْ نَحْمِلَهُ، وَلَا أَنْ نَدْفِنَهُ فِي مَقَابِرِ الْمُسْلِمِينَ، بَلْ يُوَارَى أَيُّ يُدْفِنُ عَلَى أَيِّ صِفَةٍ، مِثْلَ الْحِمَارِ يَدْفِنُ بِأَيِّ شَيْءٍ، هَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ، لِأَنَّهُ يُدْفِنُ كَمَا يُدْفِنُ الْمُسْلِمُونَ بِأَنْ يُحْفِرَ لَهُ قَبْرًا أَوْ لِحْدًا، وَيُنْصَبُ عَلَيْهِ اللَّبَنُ نَصْبًا، وَإِنَّمَا يَرْمَى فِي أَيِّ حَفْرَةٍ، وَيُوَاسَى عَلَيْهِ بِ(الْتَرَكْر) أَوْ الْمَسْحَاةِ فَقَطْ، هَذَا مَعْنَى «يُوَارَى» أَيُّ: يُعْطَى بِالتَّرَابِ؛ لِعَدَمِ مَنْ يُوَارِيهِ إِذَا لَمْ نَجِدْ أَحَدًا يَدْفِنُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَرَمَةَ لَهُ، وَاللَّهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ ﴾ [المجادلة: ١٤]؛ وَكَذَلِكَ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِ بَدْرِ بِأَنْ يُلْقَوْا فِي الْقَلْبِ^(١) كَأَبِي جَهْلٍ، وَعُتْبَةَ بْنِ رَبِيعَةَ، وَأَبِي بَنْ خَلْفٍ وَأَمْثَالِهِمْ.

(وَيُشْتَرَطُ) فِي الْغُسْلِ طَهُورِيَّةَ الْمَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لَكَ أَنْ تَغْسَلَ الْمَيْتَ إِلَّا بِمَاءٍ طَهُورٍ مُبَاحٍ.

(١) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢٨٧٤) عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

وَعَقَلَهُ وَلَوْ مُمَيَّرًا أَوْ حَائِضًا أَوْ جُنْبًا .

(وَإِذَا أَخَذَ) أَي : شَرَعَ (فِي غَسَلِهِ سِتْرَ عَوْرَتِهِ) وَجُوبًا، وَهِيَ مَا بَيْنَ سُرَّتِهِ وَرُكْبَتِهِ .

فالماء المغصوب لا يجوز التَّغْسِيلُ به، كما لو جدت سيارة تحمل ماءً، فأخذته بالقوة، قال لك صاحبه: ما تريد أن تصنع بالماء؟ قلت: والله عندنا ميتٌ نريد أن نغسله، فلا يجوز لك أن تأخذه بالقوة هذا المقصود، فهذا الماء ليس مُبَاحًا إلا إن أذن لك فنعم، فالماء طهورٌ بلا شك لكنه مملوكٌ لغيرك، فكونك تأخذه بالقوة حرامٌ عليك.

(وإسلام غاسل) فلو غسلك نصرانيٌّ، أو يهوديٌّ، أو غيرهم من أصحاب ملل الكفر فلا يجوز؛ لأن الغاسل لا بد أن يكون مسلمًا، ولا بد أن ينوي بتغسيل الميت الغسل الشرعيّ.

(إلا نائبًا عن مسلم) هذا لا بأس، كما لو أنبت أنت المسلم كافرًا يغسل هذا الرجل وقلت له: تعال غَسِّله - وهو كافرٌ - ولكن النية صدرت منك أنت فلا بأس، فهذا معنى قوله: (إلا نائبًا عن مسلم).

(وَعَقَلَهُ وَلَوْ مُمَيَّرًا) لا بد أن يكون الغاسل عاقلًا، ولو ممَيَّرًا، فلو كان مجنونًا فلا يصحَّ تغسيله؛ لتخلف النية في حقه، ولو من حائض أو جنب. وقد تقدّم أنه يُكْرَهُ أن يقرب الميت، لكن لو غسلت المرأة الحائض حائضًا فلا بأس، وكذلك الرجل الجنب لو غَسَّلَ رجلًا وهو جنب فلا مانع؛ لصحة النية من كلِّ منهما.

(وإذا أخذ) الغاسل في تغسيل الميت يستر عورة الميت وجوبًا، لا يتركها

(وَجَرَدَهُ) نَدْبًا؛ لِأَنَّهُ أَمَكَنُ فِي تَغْسِيلِهِ وَأَبْلَغُ فِي تَطْهِيرِهِ، وَغُسِلَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي قَيْصٍ؛ لِأَنَّ فَضْلَاتِهِ طَاهِرَةٌ، فَلَمْ يُخْشَ تَجْحِيسُ قَيْصِهِ.

مكشوفة، وهي ما بين السرة والركبة.

مثلاً: مات هذا الميت وتريد أن تغسله فلا بد أن تستر عورته، تلف يديك بخرقه، وتنظفه من تحت هذا السترة التي سترت بها عورته، من السرة إلى الركبة، ولا يجوز لك أن تتركها مكشوفة تنظر إليها.

ويغسله ساتراً عورته كما تقدم، من السرة إلى الركبة، ومعلوم أن النبي ﷺ غُسل في قيصه^(١)؛ لأن فضلاته طاهرة. يعني: بوله وعذرتة كلها طاهرة، النجس منا طاهر منه ﷺ، وكذلك دمه وبوله كل ذلك طاهر كما في قصة حديث أم أيمن التي شربت بول النبي ﷺ، وهي لا تشعر قال: «لَنْ تَمَسَّكَ النَّارُ»^(٢).

وأن دمه إذا خالط دم غيره فالنار لا تخالطه، كما في قصة والد أبي سعيد خديجة حين اقتلع حلقة من حلقات المغفر في رأسه عندما دخلت في رأسه، ولفظه: «أُصِيبَ

(١) أخرجه أبو داود (٣١٤١)، وأحمد (٢٦٧/٦) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنها وإسناده حسن، من أجل ابن إسحاق وقد صرح بالتحديث عند أحمد. وأخرجه ابن ماجه (١٤٦٦)، والبيهقي (٣٨٧/٣)، والحاكم (٥٠٥/١، ٥١٥) وقال: على شرط الشيخين. عن بريدة. وصحح إسناده النووي في «خلاصة الأحكام» (٩٣٥/٢) لكن قال البوصيري في «الزوائد» (٤٧٦/١): هذا إسناد ضعيف لضعف أبي بردة اسمه عمرو بن يزيد التميمي. وحكم الألباني ببنكارته في ضعيف ابن ماجه.

(٢) أخرجه الحاكم (٦٣/٤-٦٤)، والطبراني (٨٩-٩٠، ٢٣٠)، وأبو نعيم في «الحلية» (٦٧/٢). وفيه: أبو مالك النخعي ضعفه أبو حاتم وأبو زرعة، وقال يحيى: ليس بشيء، وانظر: «البدرد المنير» (٤٨١/١). والذي فيه أن أم أيمن هي التي شربت بيننا ذكر الشيخ رحمه الله أنها أم رقية ولعله وهم.

(وَسْتَرَهُ عَنِ الْعَيُونِ) تَحْتَ سِتْرِ فِي خِيْمَةٍ أَوْ بَيْتٍ إِنْ أَمَكَنَ؛ لِأَنَّهُ أَسْتَرَهُ .
 (وَيَكْرَهُ لِغَيْرِ مُعِينٍ فِي غُسْلِهِ حُضُورَهُ)؛ لِأَنَّهُ رُبَّمَا كَانَ فِي الْمَيِّتِ مَا لَا يُحِبُّ
 إِطْلَاعَ أَحَدٍ عَلَيْهِ، وَالْحَاجَةُ غَيْرُ دَاعِيَةٍ إِلَى حُضُورِهِ بِخِلَافِ الْمُعِينِ .

وَجَهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ أُحُدٍ ، فَاسْتَقْبَلَهُ مَالِكُ بْنُ سِنَانَ ، فَمَلَخَ الدَّمَ عَنِ رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ ، ثُمَّ ازْدَرَدَهُ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَنْ خَالَطَ دَمِي
 دَمَهُ فَلْيَنْظُرْ إِلَى مَالِكِ بْنِ سِنَانَ » (١) .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لماذا يتوضأ منه إذا قلنا: إن غائطه وبوله طاهر، فلماذا يتوضأ منه؟

فَأَجَابَ :

الوضوء؛ لأجل خارج، كما أن الإنسان يتوضأ أيضاً من خروج الريح،
 والريح نفسها طاهرة، هذا من الإنسان، أو خرج منه حصاة يابسة بالكلية فيتوضأ،
 ولأجل حصول الخارج، لا بالنسبة للذي خرج .

ويستره (عن العيون) في حالة التغسيل، إما تحت خيمة، أو تحت بيت بحيث
 لا يراه أحد .

(ويكره لغير معين) كونك تأتي تنظر الذين يغسلون الميت فما ينبغي لك، فهذا

(١) أخرجه ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني (٣/٥٩٨)، والطبراني (٦/٣٤، ٥٤٣٠) عن
 أبي سعيد الخدري رضي الله عنه . قال ابن الملقن في «البدر المنير» (١/٤٨١): وفيه مجاهيل لا
 أعرفهم بعد الكشف عنهم . وأخرجه سعيد بن منصور (٢٥٧٣) ولفظه: « عمر بن
 السائب أنه بلغه أن مالكا أبا أبي سعيد الخدري رضي الله عنه لما جرح النبي ﷺ يوم أحد مص
 جرحه حتى أنقاه ولاح أبيض فقيل له مجه ، فقال : لا والله لا أجه أبداً ثم أدبر يقاتل
 فقال رسول الله ﷺ : من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا الشهيد .

(ثُمَّ يُرْفَعُ رَأْسُهُ) أَي : رَأْسُ الْمَيِّتِ غَيْرَ أَنْشَى حَامِلٍ (إِلَى قُرْبِ جُلُوسِهِ) بِحَيْثُ
يَكُونُ كَالْمُحْتَضِنِ فِي صَدْرٍ غَيْرِهِ (وَيُعَصَّرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ) ؛ لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ
لِلْخُرُوجِ ، وَيَكُونُ هُنَاكَ بِخُورٍ (وَيُكْرَهُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ) ؛ لِيَدْفَعَ مَا يَخْرُجُ بِالْعَصْرِ
(ثُمَّ يَلْفُ) الْغَاسِلُ (عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً فَيُنَجِّهِ) أَي : يَمَسَحُ فَرْجَهُ بِهَا .

يُكْرَهُ، إِنَّمَا يَحْضُرُ الَّذِي يُغْسَلُهُ، وَالَّذِي يُقَلِّبُهُ بِيَدِهِ، أَوْ إِنْسَانٌ يُسَاعِدُ يَصُبُّ
الْمَاءَ، فَأَنْتَ تَغْسَلُ، وَالْآخِرُ يَصُبُّ فَهَذَا لَا بَأْسَ بِهِ إِذَا أَخْبَرُوكَ، أَمَّا إِنْسَانٌ مَا يَشْتَغَلُ
فَيَنْبَغِي أَنْ يُبْعَدَ، وَلَا يَحْضُرُ؛ لِأَنَّهُ خَشِيَتْ أَنْ يَكُونَ فِي جِسْمِ الْمَيِّتِ شَيْءٌ مُسْتَتِرٌ،
وَهُوَ فِي حَالِ حَيَاتِهِ يُكْرَهُ أَنْ أَحَدًا يَطَّلِعَ عَلَيْهِ، يَعْنِي كِبْرَصٍ، أَوْ أَشْيَاءَ مِنَ الْمُنَاطَرِ
الْقَبِيحَةِ.

(ثُمَّ) إِنَّ الْغَاسِلَ (يُرْفَعُ) رَأْسَ الْمَيِّتِ كَأَنَّهُ مُحْتَضِنٌ لَهُ؛ مِنْ أَجْلِ إِنْ كَانَ فِي بَطْنِهِ
شَيْءٌ قَدْ تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ يَخْرُجُ، فَمَثَلًا: يَنْبَغِي أَنْ تُسْنَدَهُ بِأَنْ تُمَسِكَ ظَهْرَهُ بِحَيْثُ يَكُونُ
قَرِيبًا مِنْ وَضْعِ الْجُلُوسِ، ثُمَّ تَغْسَلُهُ وَتَعَصِّرُ الْبَطْنَ قَلِيلًا، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ مِنْ
الْعَذْرَةِ قَدْ تَهَيَّأَ لِلْخُرُوجِ تَخْرُجُ، وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ مِنْ أَجْلِ زَوَالِهَا.

(وَيُعَصَّرُ بَطْنَهُ بِرِفْقٍ لِيَخْرُجَ مَا هُوَ مُسْتَعِدٌّ لِلْخُرُوجِ) مِنْ فَضْلَاتِهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ
يَكُونَ هُنَاكَ بِخُورٍ أَوْ طِيبٍ يَذْهَبُ الرَّائِحَةُ الْكُرْهِيَّةُ الَّتِي تَخْرُجُ مِنْ دُبُرِ الْمَيِّتِ.

(وَيُكْثَرُ صَبُّ الْمَاءِ حِينَئِذٍ)؛ لِأَنَّ كَثْرَةَ الْمَاءِ تُزِيلُ مَا هُوَ خَارِجٌ بِسَبَبِ الْعَصْرِ مِنْ
الْبَطْنِ، مِمَّا هُوَ مَتَهَيِّئٌ لِلْخُرُوجِ.

ثُمَّ إِنَّ الْغَاسِلَ يَلْفُ عَلَى يَدِهِ خِرْقَةً، فَيَمَسَحُ فَرْجَ الْمَيِّتِ بِهَا، وَيَنْظِفُهُ مِنْ وَرَاءِ
هَذَا الْخِرْقَةِ.

(وَلَا يَحِلُّ مَسُّ عَوْرَةٍ مِنْ لَهُ سَبْعُ سِنِينَ) بغير حائل كحال الحياة؛ لأنَّ التَّطْهِيرَ
يُمْكِنُ بِدُونِ ذَلِكَ .

(وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَمَسَّ سَائِرُهُ إِلَّا بِخَرْقَةٍ)؛ لِفِعْلِ عَلِيٍّ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ^(١)، فحينئذ يُعَدُّ الْغَاسِلُ خَرْقَتَيْنِ، إِحْدَاهُمَا لِلْسَّيْلَيْنِ، وَالْأُخْرَى لِبَقِيَّةِ بَدَنِهِ.

يعني: أن الميت عندما تريد أن تغسله عليك أن تلف على يدك خرقة، فتنجي
دبره وتنظفه، ولا يعلق بيدك شيء. قالوا: وتأخذ خرقة أخرى، وتمسح بها الفرج
الثاني أيضاً؛ لأن الإنسان له سبيلان كل سبيل له خرقة خاصة، كما أشار إليه جمع من
الحنابلة، وحتى لا تتعدّد النجاسة، تنقل من هذا إلى مكان آخر من البدن، فحينئذ
يُعدُّ الغاسل ثلاث خرقٍ: واحدة لأحد الفرجين، والثانية للفرج الثاني، والثالثة
لسائر بدنه.

يعني: إذا كان (له سبع سنين) فلا يجوز أن تلمس عورته بيدك، بل لا بدّ من
خرقة تُنظفها، وإذا كان دون سبع سنين فهذا لا بأس به، ولو لم يستر عورته؛ لأنه
لا عورة له حينئذ، وذلك أنه تقدّم أن الذكر إذا كان دون سبع سنين جاز للنساء
تغسيله، والبنت إذا كانت دون سبع سنين جاز للرجل تغسيلها، وبلوغ سبع سنين
لا يجوز ذلك، بل البنت للنساء، والذكر للرجال، وما دام أنه بلغ سبع سنين وصار
مميزاً بهذا يعني: من أهل التمييز وقد يكون من أهل التمييز، إذن لا يحل مس عورته

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (٧٧/٤)، وابن سعد (٢٨٠/٢)، والبيهقي (٣٨٨/٣) من طريق
يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل أن علياً عليه السلام غسل النبي صلى الله عليه وآله وعلى
النبي صلى الله عليه وآله قميصاً وبيد علي عليه السلام خرقة يتبع بها تحت القميص. قلت: وعلته يزيد هذا
وهو القرشي قال الحافظ في «التقريب»: «ضعيف كبر فتغير صار يتلقن». وأخرجه
الطبراني (١/٢٢٩، ٦٣٣)، وفي الأوسط (٣/١٩٥) من طريق يزيد بن أبي زياد عن
مقسم عن ابن عباس عليه السلام مطولاً. وفيه يزيد.

(ثُمَّ يُوضِّئُهُ نَدْبًا) كَوْضُوئِهِ لِلصَّلَاةِ؛ لِمَا رَوَتْ أُمَّ عَطِيَّةٌ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي غُسْلِ ابْنَتِهِ : « اَبْدَانُ بِيَمَانِهَا وَمَوَاضِعُ الْوُضُوءِ مِنْهَا » رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ (١) ، وَكَانَ يَنْبَغِي تَأْخِيرُهُ عَنِ نِيَّةِ الْغُسْلِ كَمَا فِي « الْمُتَهَيَّي » وَغَيْرِهِ .
(وَلَا يُدْخِلُ الْمَاءَ فِي فِيهِ وَلَا فِي أَنْفِهِ) خَشْيَةَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ .

مباشرة، بل ولا النظر إليها، بل لا بد من خرقة كما يلي.

(ويستحب ألا يمس) سائر جسم الميت إلا بخرقة، فتأخذ خرقة مبلولة بالماء، وتُنظف جسمه، والصابُّ يُصَبُّ الماء، ويدك لا تمس جسمه، بل من وراء الخرقة، كما لو جئت بكيس، وأدخلت يدك فيه، ونظفت جسم الأدمي فلا مانع من هذا. هذا هو الأفضل، وإلا فلو لمست جسمه بيدك فلا حرج.

والأفضل أنه (يُوضِّئُهُ نَدْبًا) قبل أن يشرع في التغسيل، بأن يغسل يدي الميت (كفيه)، هذا كله بعد الاستنجاء؛ لأنَّ الاستنجاء ليس من الوضوء، وإنما هو إزالة نجاسة، والوضوء خاصُّ باليدين والوجه والذراعين ومسح الرأس والرجلين، أما الاستنجاء فهو لأجل ما حصل من النجاسة، وإلا فليس هو من الوضوء في شيء، وبعد الاستنجاء المتقدم بتنظيفه بخرقة، يُوضِّئُهُ نَدْبًا. بمعنى: يغسل كفيه، ثم يأخذ خرقة مبلولة بالماء فيمسح بها أسنانه قليلاً وينظفها، ولا يُدْخِلُ الماء في فمه؛ خشية أن يتحرك شيء من دم، ومن نجاسة، وكذلك تنظف منخريه حتى لا يكون فيهما شيء من الأذى، إمَّا بخرقة مبلولة بالماء، أو بأطراف أصابعك قليلاً حتى يتنظف.

وهذا اعتراض من الشارح على الماتن. قال: الأولى أنَّ التغسيل يكون بعد

(١) سيأتي تخريجه.

هذا، حكم التّغسيل بعد هذا، حتى يُقدّم الوضوء، لكن المصنّف قال: «وإذا أخذ في غسله ستره عن العيون، ويكره لغير مُعين في غسله حضوره، وثم يلف على يده خرقة» فالأولى أن لو قدّم الوضوء على التّغسيل كما كان في حال الحياة كان أحسن، هذا هو المراد مع أنه ذكر التّغسيل فيما بعد.

(ولا يُدخِل الغاسل الماء في) فم الميت، ولا في منخريه خشية تحرك النجاسة؛ لأن المطلوب بقاء ما كان على ما كان، إنما هو تنظيف جسمه الظاهري، وإزالة ما به من دَرَن، هذا هو المطلوب، فيمسح أسنانه بخرقة مبلولة خفيفة، ويمسح منخريه أيضًا؛ لإزالة الأذى إن كان هناك شيءٌ من أذى كمخاطٍ ونحوه.



(وَيَدْخُلُ أُصْبَعِيهِ) إِبْهَامُهُ وَسَبَابَتُهُ (مَبْلُوتَيْنِ) أَيُّ : عَلَيْهِمَا خِرْقَةٌ مَبْلُوتَةٌ (بِالْمَاءِ بَيْنَ شَفَتَيْهِ فَيَمْسَحُ أَسْنَانَهُ وَفِي مَنْخَرِيهِ فَيَنْظِفُهُمَا) بَعْدَ غَسَلِ كَفْيِ الْمَيِّتِ، فَيَقُومُ الْمَسْحُ فِيهِمَا مَقَامَ غَسْلِهِمَا؛ خَوْفَ تَحْرِيكِ النَّجَاسَةِ بِدُخُولِ الْمَاءِ جَوْفَهُ (وَلَا يَدْخُلُهُمَا) أَيُّ : الْفَمَ وَالْأَنْفَ (الْمَاءِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ .
 (ثُمَّ يَنْوِي غَسْلَهُ)؛ لِأَنَّهُ طَهَارَةٌ تَعْبُدِيَّةٌ؛ فَاشْتُرِطَتْ لَهَا النِّيَّةُ كَغَسَلِ الْجَنَابَةِ .

هذا كما تقدم أنه أول شيء يبدأ بغسل الكفين بعد الاستنجاء كما مر، ثم المضمضة، ثم الاستنشاق؛ لأن هذا هو الذي يعمل بالوضوء المضمضة، ثم الاستنشاق.

وصفة المضمضة في حق الميت هو أن تؤخذ خرقه مبلولة بماء فتمسح بها أسنانه، وكذلك يعني تأخذها بأصبعك السبابة والإبهام وضع ذلك في منخريه.
 (ينوي) الغاسل بغسل الميت ليس في مقابلة حدث، بل قد يكون عن حدث، وقد لا يكون، لكن إنما هو تعبدية، ومعنى كونه تعبدية أن الشريعة أمرت بتغسيل الميت وأن النبي ﷺ كان يأمر بتغسيل من مات من أصحابه، وهو صلوات الله وسلامه عليه غُسل سواءً وجد حدثٌ أو لم يوجد، فالتعبدية هو الذي لا يُعقل معناه.

وفائدة التعبدية - كما مر بيانه - لو أن الرجل قبل أن يموت تنظف، واستنجى وتوضأ واغتسل غسلًا كاملاً، ولم يقع منه أيُّ حدثٍ ثم خرجت روحه، فهل نعيد التَّغْسِيلَ؟

نقول: نعم نعيد التَّغْسِيلَ؛ لأن تغسيل الميت ليس عن حدثٍ، بل هو بسبب

(وَيُسَمَّى) وَجُوبًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ (وَيَغْسَلُ بِرَغْوَةِ السِّدْرِ) الْمَضْرُوبِ (رَأْسَهُ
وَلِحْيَتَهُ فَقَطِ)؛ لِأَنَّ الرَّأْسَ أَشْرَفَ الْأَعْضَاءِ، وَالرَّغْوَةَ لَا تَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ.

مُفَارَقَةُ رُوحِهِ لِحِجْمِهِ، لَا بِسَبَبِ وَجُودِ حَدَثٍ؛ لِأَنَّهُ الْآنَ مُتَطَهَّرٌ وَمُتَنْظَفٌ، وَلَكِنْ
بِمُفَارَقَةِ الرُّوحِ الْجَسَدِ وَجِبِ الْغَسْلِ؛ لِأَنَّ غَسْلَهُ وَهُوَ حَيٌّ لَا يَكْفِي عَنْ تَغْسِيلِهِ بَعْدَ
وَفَاتِهِ.

(ويسمى وجوبًا) يقول: بسم الله، كما كان في الوضوء، ويغسل برغوة السدر
رأسه ولحيته فقط لا بقية جسمه، ورغوة السدر غير الثفل، وهو أنك إذا جعلت
السدر في الماء حصل له رغوة، فتغسل به رأس الميت، قالوا: لأن الرأس هو أشرف
الجسد، أشرف ما في الإنسان رأسه؛ لأنه هو الجامع للحواس كلها، حاسة السمع،
وحاسة البصر، وحاسة الشم، وحاسة الكلام، وفيه المخ المتصل بالقلب، ألا ترى
أن المخ لو اختل أصيب الإنسان بشلل؟ فهو جامع لحواس الإنسان، وهو أشرف
ما في الإنسان. وقد ذكروا أن الرأس فيه من المفاصل أكثر من غيره، فمجرد الرأس
فيه أربعة وثمانون مفصلاً.

ويضرب (برغوة السدر) رأسه قالوا: لأنه يُزِيلُ الدَّرَنَ، ثم هو يُنْظَفُ وَلَا
يَتَعَلَّقُ بِالشَّعْرِ، بِخِلَافِ ثَقْلِ السِّدْرِ، فَهَذَا يَبْقَى.

(ثُمَّ يَغْسِلُ شِقَّةَ الْيَمَنِ ثُمَّ) شِقَّةُ (الْإيسِرِ)؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ (ثُمَّ)
 يَغْسِلُهُ (كُلَّهُ) أَيُّ : يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى جَمِيعِ بَدَنِهِ، يَفْعَلُ مَا تَقَدَّمَ (ثَلَاثًا) إِلَّا
 الْوُضُوءَ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى فَقَطَّ .

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ :

هل يقوم الشامبو مقام السدر في التطهير ؟

فَأَجَابَ :

إن كان ينظف، ولا يعلق، بل يذهب مع الماء فلا مانع منه؛ لأن العلة فيه هي
 التنظيف، وإزالة الدرن، وأنه ما يبقى في الشعر له بقية فيزول مع الماء. فيقوم مقام
 السدر.

(ثم يغسل شقه الأيمن ثم الأيسر للحديث السابق)، وهو قول النبي ﷺ :
 «أَبْدَأَنْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا»^(١).

فهذا يدلُّ على أَنَّ الغاسلَ يَبْدَأُ بِشِقَّةِ الْيَمَنِ، ثُمَّ الْإيسِرِ، وَلِعَمُومِ حَدِيثِ :
 «كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَعَلُّهِ، وَتَرَجُّلِهِ، وَطُهُورِهِ، وَفِي
 شَأْنِهِ كُلِّهِ»^(٢) لَكِنِ الصَّحِيحُ قَوْلُهُ : «أَبْدَأَنْ بِمِيَامِنِهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» .

يغسل شقه الأيمن، ثم الأيسر، ثم بعد هذا يُمِرُّ الْمَاءَ عَلَى كُلِّ بَدَنِهِ، وَيَكْرُرُهُ
 ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ شَيْءٌ يَلْزِمُهُ إِعَادَتَهُ، حَتَّى وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ كَمَا يَأْتِي، أَمَّا الْوُضُوءُ
 فَيَكْفِي مَرَّةً .

(١) أخرجه البخاري (١٦٥)، ومسلم (٩٣٩).

(٢) أخرجه البخاري (١٦٦)، ومسلم (٢٦٨) عن عائشة رضي الله عنها.

(يُمَرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) مِنَ الثَّلَاثِ (يَدُهُ عَلَى بَطْنِهِ)؛ لِيُخْرِجَ مَا تَخَلَّفَ (فَإِنْ لَمْ يُنْقِ بِثَلَاثِ غَسَلَاتٍ زَيْدٍ حَتَّى يُنْتَهِيَ وَلَوْ جَاوَزَ السَّبْعَ) وَكُرِهَ اِقْتِصَارُهُ فِي غَسَلِهِ عَلَى مَرَّةٍ إِنْ لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَحْرُمُ اِلْتِقَاؤُهُ مَا دَامَ يُخْرِجُ مِنْهُ شَيْءٌ عَلَى مَا دُونَ السَّبْعِ، وَسُنَّ قَطْعُ عَلَى وَتَرٍ .

الغاسل (يُمَرُّ فِي كُلِّ مَرَّةٍ) يَدُهُ عَلَى بَطْنِ المِيتِ بَرَفَقٍ، مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ يَعْصِرُ بَطْنَهُ، لَكِنْ مِنْ غَيْرِ عَصْرِ مُؤَذٍّ، بَلْ خَفِيفٍ؛ مِنْ أَجْلِ خُرُوجِ مَا قَد تَهَيَّأَ لِلخُرُوجِ مِنْ دُبْرِهِ، وَأَيْضًا إِنْ كَانَ هُنَاكَ شَيْءٌ تَهَيَّأَ لِلخُرُوجِ يُخْرِجُ .

كَذَلِكَ فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَهُوَ يَكْرُرُ غَسْلَهُ حَتَّى وَلَوْ جَاوَزَ سَبْعًا، وَإِذَا لَمْ يُخْرِجْ مِنْهُ شَيْءٌ يُكْرَهُ اِلْتِقَاؤُهُ عَلَى مَرَّةٍ، وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَحْرُمُ اِلْتِقَاؤُهُ عَلَى مَرَّةٍ، لَكِنْ إِذَا لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ شَيْءٌ يَكْفِي ثَلَاثًا، فَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَلَا بَدَّ مِنْ تَكَرُّرِ الغَسْلِ، فَلَوْ خَرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ فَيَسُدُّ بِقَطْنٍ .

وَلَوْ فَرَضْنَا أَنَّهُ اسْتَمَرَ مَا يُخْرِجُ مَع دُبْرِهِ أَوْ مَعَ أَيِّ جِهَةٍ؛ يُسَدُّ بِقَطْنٍ، وَإِنْ لَمْ يَمْسُكْ فَبَطْنٍ حُرِّيَّ عَيْنِي: خَالِصٍ، كَمَا سَيَأْتِي .

(وَيَسُنُّ قَطْعَ عَلَى وَتَرٍ)، يَعْنِي: إِنْ نَظَفَ بِوَاحِدَةٍ فَيَكْمَلُ ثَلَاثًا، وَإِنْ نَظَفَ بِثَلَاثٍ يَكْمَلُ خَمْسًا، وَإِنْ نَظَفَ فِي السَّادِسَةِ يَزِيدُ سَابِعَةً، يَعْنِي: إِذَا نَظَفَ فِي الثَّانِيَةِ، زَادَ ثَالِثَةً، وَإِنْ نَظَفَ فِي الرَّابِعَةِ زَادَ خَامِسَةً حَتَّى يَكُونَ انْقِطَاعُ عَلَى وَتَرٍ، وَإِنْ نَظَفَ فِي السَّادِسَةِ يَزِيدُ سَابِعَةً حَتَّى يَكُونَ انْقِطَاعُ عَلَى وَتَرٍ .

وَلَا تَجِبُ مُبَاشَرَةُ الْغَسْلِ فَلَوْ تَرَكَ تَحْتَ مِيزَابٍ وَنَحْوِهِ وَحَضَرَ مَنْ يَصْلِحُ
لِغَسَلِهِ وَنَوَى وَسَمَى وَعَمَّهُ الْمَاءُ كَفَى .

(وَيَجْعَلُ فِي الْغَسَلَةِ الْأَخِيرَةِ) نَدْبًا (كَافُورًا) وَسِدْرًا؛ لِأَنَّهُ يَصْلُبُ
الْجَسَدَ، وَيَطْرُدُ عَنْهُ الْهُوَامَ بِرَائِحَتِهِ (وَالْمَاءُ الْحَارُّ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ
(وَالْأَشْنَانُ) يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ (وَالْحِلَالُ يُسْتَعْمَلُ إِذَا احْتَجَّ إِلَيْهِ) فَإِنْ
لَمْ يُحْتَجَّ إِلَيْهَا كَرِهَتْ .

ولا تُشترط مباشرة يد الغاسل، أو خرقته لجسم المغسول، بل لو جئت بميت،
وجعلته تحت الصنبور، وسميت ونويت، وصب الرشاش عليه، وعمم جسمه كله
كفى، هذا هو المراد.

فإذا جئت مثلاً ووضعته تحت الرشاش ونويت وسميت وعمم الماء بدنه
كله، وما بقي شيء فهذا يكفي.

(ويجعل في الغسلة الأخيرة كافوراً)؛ لأن الكافور يُصلب الجسد، ويقويه عن
الانهار، وكذلك يطرد الهوام؛ فإن الحشرات والهوام في القبر لا تصل إليه؛ لأنها
لا تحب رائحة الكافور، والنبى ﷺ قال في الذين غسلوا ابنته أم كلثوم رضي الله عنها :
«اجعلن في الأخيرة كافوراً، أو شيئاً من كافور»^(١).

(والماء الحار يستعمل إذا احتج إليه) وإلا فالأولى أن الميت يغسل بـاءٍ باردٍ،
لا كما يفعله بعض العامة اليوم يُسخنون الماء.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٥)، ومسلم (٩٣٩) عن أم عطية الأنصارية رضي الله عنها.

(وَيُقَصُّ شَارِبَهُ وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ) نَدْبًا إِنْ طَالَ، وَيُؤْخَذُ شَعْرُ إِبْطَيْهِ، وَيُجْعَلُ
الْمَأْخُودُ مَعَهُ كَعَضْوٍ سَاقِطٍ .

وذكر ابن عقيل الحنبلي أن هذا لا ينبغي، وإنما يُستعمل الماء الحارُّ إذا كان فيه
وسخٌ لا يزيله إلا الحارُّ، كأشياء لاصقة على بدنه، أمَّا إذا كان ما فيه شيء لا نجاسة
لاصقة في البدن فالماء البارد أبقى لجسمه وأنفع له من الماء الحارُّ.

وقد قال ابن عقيل في الفنون ما معناه: إن غسل الإنسان وجهه بالماء البارد
أولى من أن يغسل وجهه وإن كان حيًّا يعني: من الماء الحارِّ، يقول: لأن غسل وجهه
بالماء البارد يُبقي عليه نضارة وجهه ويعطيه شيئًا من الصلابة والقوة، بخلاف ما
إذا استعمل حارًّا فإنه يعطيه شيئًا من التجعيد والليونة، ويؤثر على منظر وجهه؛
فكذلك هنا لا يُستعمل الماء الحارُّ للميت في تغسيله إلا إذا اضطر إليه؛ لما يُظنُّ أنه في
محل حاجة، أمَّا إذا صار في غير محل حاجة فالأولى أن يكون بهاء باردٍ، وليس المراد
باردًا كالثلج، بل البارد المعتدل.

وكذلك الأسنان يستعمل إذا احتيج إليه، وهو ماءٌ يُؤخذ من شجر الحَمْض
يُسَمَّى عراكًا هذا لإزالة ما به من وسخٍ هذا إن احتيج إليه، والخلال لما بين أسنانه
إذا احتيج إليها وإلا فترك .

(وَيُقَصُّ شَارِبَهُ) نَدْبًا إِنْ كَانَ طَوِيلًا، وَيُقَلِّمُ أَظْفَارَهُ أَيْضًا إِنْ طَالَتْ، هَذَا كُلُّهُ
نَدْبٌ، فَإِنْ تَرَكَ فَلَا حَرَجَ، وَكَذَلِكَ يَأْخُذُ شَعْرَ إِبْطِهِ؛ لِأَنَّهَا مِنْ سِنَّنِ الْفِطْرَةِ، وَلَا
يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى كَشْفِ عَوْرَةٍ بِخِلَافِ الْعَانَةِ فَهَذَا يَجْرُمُ عَلَيْهِ حَلْقُهَا كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّهُ يُؤَدِّي
إِلَى النَّظَرِ لِلْعَوْرَةِ، وَمَا سَقَطَ مِنْهُ يَجْعَلُ مَعَهُ كَعَضْوٍ .

وَحَرَّمَ حَلْقُ رَأْسِهِ وَأَخْذُ عَاتِهِ كَحَتْنٍ .

(وَلَا يُسْرَحُ شَعْرُهُ) أَي : يُكْرَهُ ذَلِكَ ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ تَقْطِيعِ الشَّعْرِ مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَيْهِ (ثُمَّ يُنَشَفُ) نَدْبًا (بِثَوْبٍ) كَمَا فُعِلَ بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَيُضْفَرُ) نَدْبًا (شَعْرَهَا) أَي : الْأَيْتَى (ثَلَاثَةَ قُرُونٍ وَيُسَدُّ وَرَاءَهَا) ؛ لِقَوْلِ أُمِّ عَطِيَّةَ : « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَالْقَيْنَاهُ خَلْفَهَا » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(ويحرم حلق شعر رأسه)، وكذلك حلق عاتته بعد وفاته، كما أنه يحرم أيضا ختانه لو كان أقلفاً بعد وفاته؛ لأن الغرض من الختان للحي أن لا يبقى في القلفة شيء من النجاسة البولية، ولأنه أيضاً يعدل شهوة الجماع، فلو كان أقلفاً صار نهمته للجماع أشد وأشد، والشريعة جاءت بقطع القلفة التي تكون على الذكر؛ لسببين: السبب الأول: هو سلامته من النجاسة؛ لأنه إذا كان أقلفاً وبال فإنه يبقى شيء من فضلات البول في تلك الجلدة رطباً، ويشتمل المخاط عليه فينجسه، وكذلك أيضاً لو بقيت صار عنده قوة نهمة أكثر من اللزوم من جهة الجماع؛ فقطع القلفة قالوا: إنه يعدل شهوة الجماع، ويكون في صفة معتدلة .

(ولا يسرح) الشعر لا شعر الرجل، ولا المرأة، ومعنى التسريح بما نسميه في لغتنا يكده بالمشط هذا هو التسريح؛ لأن هذا يؤدي إلى تقطيع الشعر، ولا داعي إليه.

بعد ذلك كله ينشف الميت بثوب، ويضفر شعر المرأة ثلاثة قرون يعني: ثلاث جدائل، وتجعل خلفها، كما في حديث أم عطية رضي الله عنها في تغسيلها لأُم كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وآله وسلم قالت: « فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ ، وَالْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا » (١) .

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٤) ولفظه: « فضفرنا شعرها ثلاثة قرون وألقيناها خلفها ».

(وَإِنْ خَرَجَ مِنْهُ) أَي : الْمَيِّتِ (شَيْءٌ بَعْدَ سَبْعِ) غَسَلَاتٍ (حَشِي)
 الْمَحَلُّ (بِقُطْنِ) ؛ لِيَمْنَعَ الْخَارِجَ كَالْمُسْتَحَاضَةِ (فَإِنْ لَمْ يَسْتَمْسِكْ) بِالْقُطْنِ
 (فَبِطِينٍ حَرٍّ) أَي : خَالِصٍ ؛ لِأَنَّ فِيهِ قُوَّةً تَمْنَعُ الْخَارِجَ (ثُمَّ يُغْسَلُ الْمَحَلُّ)
 الْمُسْتَجَسَّ بِالْخَارِجِ (وَيُوضَأُ) الْمَيِّتُ وَجُوبًا كَالْجُنْبِ إِذَا أَحْدَثَ بَعْدَ الْغَسْلِ
 (وَإِنْ خَرَجَ) مِنْهُ شَيْءٌ (بَعْدَ تَكْفِينِهِ لَمْ يُعَدِ الْغُسْلُ) ؛ دَفْعًا لِلْمَشَقَّةِ ، وَلَا بَأْسَ بِقَوْلِ
 غَاسِلٍ لَهُ : « انْقَلِبْ يَرْحَمُكَ اللَّهُ » وَنَحْوِهِ .

(وإن خرج) من الميت شيء من دبره بعد أن غُسل سبع مرات فإنه يُحشى دبره
 بقطن؛ لأجل أن يمنع الخارج مثل المستحاضة.

فإذا لم يمسك بالقطن فإنه يُجعل فيه طينٌ حرٌّ، وهو الذي يمسك في الرجلين؛
 لما تطأه ما ينفك من الرجلين إلا بالغسل... فهذا يجعل فيه، فإنه يمسك، ويوقف
 الخارج.

إن خرج منه شيء بعد السبع، وقبل التكفين يُوضأ وجوبًا فقط، وإلا فلا يُعاد
 الغسل، وإن كان الخارج بعد التكفين فلا يُعاد الغسل؛ لما في ذلك من المشقة، ففرق
 بين ما إذا خرج من الميت شيء قبل ما يكفن وبعد تغسيله سبع مرات فهذا يُوضأ
 فقط وجوبًا، وإن كان الخارج بعدما كَفَّنَه فهذا يبقى على ما كان؛ دفعًا للمشقة.

وقوله: (ولا بأس بقول الغاسل: انقلب يرحمك الله) هذا لا أصل له، فإنه لم
 يَدُلَّ عليه دليلٌ، فكونك تخاطب ميتًا تقول له: «انزلق يا ميت يرحمك الله» هذا ليس
 له أصلٌ، ولا يُعرف، فالقول المعتمد عدم قول الغاسل للميت: «يرحمك الله»؛ لأنه
 لم يكن مأثورًا عند سلف هذه الأمة لا من الصحابة، ولا من التابعين، ولا أصل له.

وَلَا يَغْسِلُهُ فِي حَمَامٍ.

وُسِّلَ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عما في الحاشية: «لا بأس بقول غاسل: انقلب يرحمك الله، فأرحني» لقول الفضل للنبي ﷺ: «أرحني»، ولقول علي عليه السلام: «طبت حياً وميتاً؟»

فَأَجَابَ:

لا أصل له، ويبحث عن صحة قول الفضل أنه خاطب الرسول ﷺ بعد وفاته بقوله: أرحني^(١)، ثم أيضاً لو فرضنا صحته فلفظة «أرحني» ما تعطي معنى: «انقلب يرحمك الله» فمعنى «انقلب يرحمك الله» غير معنى «أرحني» لو فرضنا صحة وقوعها. كما أن قوله: «أرحني» ما معناها؟ ومن أي شيء يريجه؟ لم نعرف ذلك.

وقول أبي بكر عليه السلام: «طبت حياً وميتاً»^(٢) معروف وثابت.

ولا يغسل الميت (في حمام)، وليس المراد الحمام الذي عندنا، بل الحمام الذي أشار إليه النبي ﷺ في قوله: «إِنَّهَا سَتُنْفَعُ لَكُمْ أَرْضُ الْعَجَمِ، وَسَتَجِدُونَ فِيهَا بَيُوتًا

(١) أخرجه عبد الرزاق (٣/٣٩٧)، وابن أبي شيبة (٧/٤٢٩)، والبيهقي (٣/٣٩٥) عن ابن جريج سمعت محمد بن علي أبا جعفر يقول: غُسل النبي ﷺ ثلاثاً بالسدر وغُسل وعليه قميصٌ وغُسل من بئر يقال لها: الغرس بقاء كانت لسعد بن خيثمة وكان يشرب منها وولي سفلته علي والفضل يحتضنه والعباس يصب الماء فجعل الفضل يقول: أرحني قطعت ورتبني إني لأجد شيئاً ينزل علي». قال الحافظ ابن حجر في «التلخيص» (٢/١٠٥): وهو مرسل جيد.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤٦٧).

(وَمُحْرَمٌ) بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ (مَيِّتٌ كَيْ يُغَسَّلَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ) لَا كَافُورٍ .

يُقَالُ لَهَا الْحَمَامَاتُ، فَلَا يَدْخُلْنَهَا الرَّجَالُ إِلَّا بِالْأُزْرِ^(١) وهي مبنية على شكل معروفٍ الخارج فيها ماء حارٌّ، وماء باردٌ، وماء متوسط .

والمحرم (بحجٍّ أو عمرة) إذا مات فإن حكمه حكم المحرم الحي، فلا يجوز أن يُقَرَّبَ طيبًا، بل يُغَسَّلَ بماء وسدر؛ لأن السدر ليس بطيب، ولقول النبي ﷺ في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماءٍ، وسدرٍ، وكفّنوه في ثوبيه»^(٢) قالوا: فهذا يدل على أن المحرم يُغَسَّلُ بماء وسدر، وأنه يُكفَّنُ في ثوبيه في إزاره وردائه، وإن احتاج إلى زيادة فلا مانع أيضًا، كما يأتي .

لكن قول الرسول ﷺ: «اغسلوه بماءٍ، وسدرٍ» هذا من جملة ما استدلوا به على أن الماء الذي خالطه طاهرٌ؛ طهور .

وقد تقدّم في أول كتاب الطهارة أن الماء أقسامٌ ثلاثة: طهورٌ، وطاهرٌ، ونجسٌ، وأن الطاهر هو ما خالطه طاهرٌ وغير أحد أو صافه، فهذا لا يجوز الوضوء به، فهو طاهرٌ في نفسه غير مُطَهَّرٍ لغيره، وهذا الحديث: «اغسلوه بماءٍ، وسدرٍ» يدلُّ على أن الماء إذا خالطه طاهرٌ يكون مُطَهَّرًا؛ إذ لو لم يكن مُطَهَّرًا فما الفائدة من تغسيله؟ هذا من جملة ما استدلوا به على أن الماء الطاهر يرفع الحدث، ويُزيل النجس، وأن حكمه حكم الطهور .

(١) أخرجه أبو داود (٤٠١١)، وابن ماجه (٣٧٤٨)، وعبد بن حميد (٣٥٠)، والبيهقي في الشعب (١٥٩/٦) عن ابن عمر رضي الله عنهما . وفي سننه عبد الرحمن بن زياد الإفريقي وهو ضعيف . لكن له شواهد عن عائشة وأبي هريرة وعمر والمقدام رضي الله عنهم يتقوى بها والله أعلم . وانظر «الضعيفة» للألباني (٦٨١٩)، و «الصحيحه» (٣٤٤٢) .

(٢) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما .

(وَلَا يُقْرَبُ طِيبًا) مُطْلَقًا (وَلَا يُلْبَسُ ذَكَرٌ مَخِيطًا) مِنْ قِيَصٍ وَنَحْوِهِ (وَلَا يُغَطِّي رَأْسَهُ، وَلَا وَجْهَهُ أَنْثَى) مُحْرَمَةٌ، وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا وَظَفْرِهِمَا؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحِينَ » مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي مُحْرَمٍ مَاتَ : « اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ، وَلَا تُحْنَطُوهُ، وَلَا تُحْمَرُوا رَأْسَهُ؛ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا »، وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَةٌ مِنْ طِيبٍ.

يعني: أن المحرم لا يجوز أن (يقرب طيبًا)، كما أنه ممنوع من تعاطيه في حياته كذلك بعد وفاته، ولا يغطي رأس الذكر كما كان في حال الحياة وهو محرم، ولا وجه أنثى؛ لأن إحرام الرجل في رأسه، وإحرام المرأة في وجهها.

لكن تقرّر لنا أن المحرم لا يتطيب، لكن لو مثلاً مات أخوك في عرفات فيمكن أن تغسله بماء وسدر فلما انتهيت طيبته، هل عليه شيء من فدية أو غيرها؟ سواء كنت ناسيًا أو جاهلاً، أو تقول: لا شيء في ذلك ميت نطيبه؟ الجواب: ما عليه فدية ولو كان متعمداً.

(وَلَا يُؤْخَذُ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِمَا وَظَفْرِهِمَا) لَا يَقَصُّ شَيْءٌ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا تُقْلَمُ أظْفاره؛ لأنه محرم، والمحرم ممنوع من هذا كله؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآله قال في الذي وقصته راحلته: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين، ولا تمسوه طيبًا، ولا تحمروا رأسه، فإن الله يبعثه يوم القيامة ملبيًا». وعند النسائي: «فإنه يبعث يوم القيامة محرماً»^(١).

(وَلَا تُمْنَعُ مُعْتَدَةٌ مِنْ طِيبٍ) يعني: أن المعتدة عدة الوفاة ممنوعة من الطيب ما

(١) أخرجه النسائي (١٩٠٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

وُزِلَ اللَّصُوقُ لِعُسْلِ وَاجِبٍ إِنْ لَمْ يَسْقُطْ مِنْ جَسَدِهِ شَيْءٌ بِإِزَالَتِهَا، فَيَمْسَحُ عَلَيْهَا كَجَبِيْرَةِ الْحَيِّ، وَيُزَالُ خَاتَمٌ وَنَحْوُهُ وَلَوْ بِبُرْدَةٍ.

دامت حادّةً، لكن لو ماتت فلا مانع من التطيب؛ لأن منعها من الطيب في حالة الحياة؛ لأنه مما يدعو إلى جماعها، ويُرغَّب في النظر إليها، وهذا كله زال بوفاها.

(ويُزال اللَّصُوقُ) من جسم الميت إذا مات، إلا إذا كان بإزالتها يُقطع شيءٌ من الجلد، وإلا فلا بد من إزالتها.

معناه: لو مات فلان وعلى ظهره أو جنبه أو بطنه لصقةٌ فهل تبعد؟

نقول: نعم تُبْعَدُ اللصقةُ إلا إذا كان نزعها يقطع شيئاً من الجلد، فهنا لا تنزع، أمّا إذا كانت تنزع بدون أن تأخذ جزءاً من البدن فلا بد من نزعها .

وكذلك السنُّ، فلو مات الميت، وعليه سنُّ ذهب مثلاً، نقول: انزعه إذا كان بالإمكان نزعه باليد، لكن إذا احتاج إلى مقلاعٍ فلا، بل يترك .

فيمسح على اللصقة هذه مثل جبيرة الحيِّ إذا كان يخشى أنها تأخذ جزءاً من البدن، أمّا إذا أمن ذلك فتنزع.

لو كان هذا في أصبعه خاتمٌ ننزعه، وإذا ما أمكن إلا بالمبرد فلا مانع، ما لم يُؤثر بأن يقطع جزءاً من أصبعه.

أو المرأة مثلاً ماتت وعليها حلِّيٌّ، فإننا ننزعه منها، ولو أدى إلى أنا نكسر الحلِّي فقط، يعني: بدون أن يتأثر جسمها.

(وَلَا يُغَسَّلُ شَهِيدٌ) مَعْرَكَةٌ وَمَقْتُولٌ ظُلْمًا وَلَوْ أَنْثَيْنِ أَوْ غَيْرِ مُكَلِّفَيْنِ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ أَمَرَ بِدَفْنِهِمْ بِدِمَائِهِمْ وَلَمْ يُغَسِّلَهُمْ، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ دِينِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ^(١).

(ولا يغسل شهيد معركة) أي: من قتل في سبيل الله، فهذا لا يُغَسَّلُ، ولا يُكَفَّنُ، ولا يُصَلَّى عليه، بل يُكَفَّنُ في ثيابه إذا كان عليه ثياب؛ وذلك لأنه من جملة الشهداء، والصلاة ما هي إلا شفاعَةٌ من الحي للमित بدعائه له، فإن رسول الله ﷺ يقول: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ يَمُوتُ، فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يُشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا شَفَعَهُمْ اللَّهُ فِيهِ»^(٢).

فالميت إذا قُدِّمَ لنصلي عليه، فنحن نشفع له عند الله، بقولنا في التكبيرة الثالثة: «اللهم اغفر له، وارحمه، وعافه واعفُ عنه، وأكرم نُزُلَهُ»، فنحن نشفع له عند الله، ولهذا كلما كثر الجمع من المصلين على الميت كان أحرى بأن يغفر له.

أمَّا من قتل في سبيل الله فقد بذل نفسه، وأهرق دمه في سبيل الله من أجل أن تكون كلمة الله هي العليا ودينه هو الظاهر، فهذا لا حاجة إلى أن يُصَلَّى عليه،

(١) أخرجه أبو داود (٤٧٧٢)، والترمذي (١٤٢١) وقال: حسن صحيح، والنسائي (٤٠٩٥)، وابن ماجه مختصراً (٢٥٨٠)، وعبد الرزاق (١١٤/١٠)، وأحمد (١/١٩٠)، وأبو يعلى (٢/٢٤٨، ٩٤٩)، وابن حبان (٣١٩٤)، والبيهقي (٣/٢٦٦)، والضياء (٣/٢٩٢)، (١٠٩٢) وقال: إسناده حسن.

(٢) أخرجه مسلم (٩٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(إِلَّا أَنْ يَكُونَ) الشَّهِيدُ أَوِ الْمَقْتُولُ ظُلْمًا (جُنْبًا) أَوْ وَجَبَ عَلَيْهِمَا الْغُسْلُ
لِحَيْضٍ أَوْ نَفَاسٍ أَوْ إِسْلَامٍ.

بل يدفن في ثيابه في دمائه؛ لأنه يُبْعَثُ يوم القيامة وجرحه يثعب، اللون لون الدم،
والريح ریح المسك، فلا ينبغي أن يزداد على هذا الدم الذي يلقي الله به يوم القيامة،
ويخرج مع الناس حينما يقوم الناس من قبورهم، ورائحته رائحة المسك.

(إلا أن يكون) جُنْبًا، فإنه يُغَسَّلُ كما في قصة حنظلة رضي الله عنه، فإنه سمع
صراخًا، فخرج، فَقَتَلَ، فقال النبي ﷺ: «مَا شَأْنُهُ؟ سَلُّوا أَهْلَهُ» فقالت: إنه خرج
وهو جُنْبٌ، فقال: «إِنِّي رَأَيْتُ الْمَلَائِكَةَ تَغْسِلُهُ»^(١) فدلَّ على أنه جُنْبٌ، قالوا: إذا
كان جُنْبًا فَيُغَسَّلُ.

أَمَّا (المقتول ظلمًا)، فهل يُغَسَّلُ أم لا؟ كما لو جيء بمسلم بدون ذنب، فُقَتِلَ
ظلمًا، ولا شبهة عنده، ولا أي شيء.

فالْمَذْهَبُ أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ؛ لَأَنَّهُ شَهِيدٌ، وَهَذَا مِنَ الْمَفْرَدَاتِ.

ومذهب جمهور العلماء أَنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا الَّذِي أَحْلَقَهُ
بِحُكْمِ الشَّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ الْحُنَابِلَةُ، وَأَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَالُوا: الْمَقْتُولُ ظُلْمًا لَمْ يَقُمْ
دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، بَلْ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَدَاءَ مِنْهُمْ مَنْ هُوَ شَهِيدٌ
فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، يَعْنِي: هُوَ شَهِيدٌ فِي الدُّنْيَا لَهُ حُكْمُ الشَّهَدَاءِ فِي الدُّنْيَا؛ فَلَا يُغَسَّلُ،

(١) أخرجه ابن إسحاق في «السيرة» (ص: ٣١٢)، وابن حبان (٧٠٢٥)، والحاكم (٢٢٥/٣)،
والبيهقي (١٥/٤). كلهم من طريق محمد بن إسحاق به. وقد صرح ابن إسحاق
بالتحديث وصححه الحاكم على شرط مسلم. وإسناده حسن. وانظر «البدر المنير»
(٢٥١/٥-٢٥٢).

(وَيُدفَنُ) وَجُوبًا (بدميه) إِلَّا أَنْ تَخَالَطَهُ نَجَاسَةٌ فَيُغَسَّلَا (فِي ثِيَابِهِ) الَّتِي قُتِلَ فِيهَا .

ولا يُكْفَنُ، ولا يُصَلَّى عليه، والآخرة عند الله. ومنهم من له الشهادة في الآخرة دون الشهادة في الدنيا مثل: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ، وَمَنْ قُتِلَ دُونَ أَهْلِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ»، فهذا له الشهادة في الآخرة، ولكن في الدنيا لا يُعْطَى حكم الشهداء، بل يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عليه.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

ما دليل الجمهور على تخصيص أن هؤلاء شهداتهم في الآخرة دون الدنيا والنبى ﷺ يقول: «من قتل دون ماله فهو شهيد»، وأطلق؟

فَأَجَابَ :

يقولون: إطلاق الشهادة نثبتها له، كما أثبتنا له الرسول ﷺ، أما بقية الأحكام فتقتصر على الشيء الذي أثبتنا لهم رسول الله ﷺ، فإنه أثبتنا للقتلى في سبيل الله، أما هؤلاء فلا.

ولم يثبت أن الرسول ﷺ تركها، فإننا نثبتها لهم كما أثبتنا الرسول ﷺ في الآخرة، وأما الأحكام الدنيوية فإنهم يُغَسَّلُونَ، وَيُكْفَنُونَ، وَيُصَلَّى عليهم؛ لأن الرسول ﷺ لم يثبتها في الدنيا إلا لمن قتل في سبيل الله.

(ويُدفَنُ وجوبًا) بدمائه يعني: الشهيد المقتول في سبيل الله يدفن بدمائه إلا أن يكون خالطه نجاسة، فالنجاسة تُزال.

(بَعْدَ نَزْعِ السِّلَاحِ وَالْجُلُودِ عَنْهُ)؛ لِمَا رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ أَحَدٍ أَنْ يُنَزَعَ عَنْهُمْ الْحَدِيدُ وَالْجُلُودُ، وَأَنْ يُدْفَنُوا فِي ثِيَابِهِمْ بِدِمَائِهِمْ » (١) ، (وَإِنْ سُلِبَهَا كُفِّنَ بِغَيْرِهَا) وَجُوبًا (وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ)؛ لِلْأَخْبَارِ؛ لِكُونِهِمْ أَحْيَاءً عِنْدَ رَبِّهِمْ .

يُدفنون في ثيابهم (بعد نزع السلاح والجلود).

السلاح معلومٌ: من البندق، والرشاش، والفرد، والرصاص.

والجلود مثل: الحزام الذي يوضع فيه الرصاص، والمغفر الذي يضعه على كتفه المكون من جلود، يعني آلة السلاح.

فهذا ينزع عنه، وإنما يُبْقَى ثيابه التي تستره، والتي قُتِلَ فيها.

أما لو سُلِبَهَا فإنه يُكْفَنُ في غيرها وجوبًا، لو أن المقتول في سبيل الله أخذ الكفار ثيابه، وجعلوه مجردًا؛ يجب على المسلمين أن يُكفَنوه؛ لأنَّ التَّكْفِينَ حينئذٍ فرض كفاية .

(وَلَا يُصَلَّى) على الشهيد المقتول في سبيل الله؛ لأنه حيٌّ عند ربه قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أحيَاءٌ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ ﴾ (١٦٩) فَرِحِينَ بِمَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ، وَيَسْتَبْشِرُونَ بِالَّذِينَ لَمْ يَلْحَقُوا بِهِمْ مِنْ خَلْفِهِمْ إِلَّا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١٧٠﴾ [آل عمران: ١٦٩-١٧٠]، ولما جاء في الحديث من

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٢٤٧/١). وإسناده ضعيف انظر «البدْر المنير» (٥/٢٥٣).

(وَإِنْ سَقَطَ عَنْ دَابَّتِهِ) أَوْ شَاهَقِي بِغَيْرِ فِعْلِ الْعَدُوِّ (أَوْ وُجِدَ مَيِّتًا وَلَا أَثَرَ بِهِ)
 أَوْ مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ أَوْ بِرَفْسَةٍ أَوْ عَادَ سَهْمُهُ عَلَيْهِ (أَوْ حُمِلَ فَأَكَلَ) أَوْ شَرِبَ أَوْ نَامَ
 أَوْ بَالَ أَوْ تَكَلَّمَ أَوْ عَطَسَ (أَوْ طَالَ بَقَاؤُهُ عُرْفًا غُسِّلَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ) كَغَيْرِهِ .

أن أرواح الشهداء في حواصل طير خضِرٍ تأوي إلى الجنة، وإلى قناديل مُعلَّقة في العرش^(١)، أو كما ورد.

أمَّا من سقط من دابته فهذا وإن كان شهيدًا، أو سقط من عالية الجبل حتى مات فهذا يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، أو رفسته الدابة مثلاً، أو ضربته السيارة، وإن كان في الجهاد فهذا يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ إذا كان ليس بسبب عدوٍّ، أو مات حتف أنفه.

فمن خرج للجهاد، ولكن تُوفيَ، فكَذلك هذا يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليه.

ومعنى (حتف أنفه) تقدَّم، وقلنا أول كتاب الجنائز معنى (حتف أنفه) هو بناء على أن الروح تخرج من الأنف، يعني مات بدون سبب قتلٍ، ولا جرحٍ، بل بمرضٍ.

وقلنا فيما مضى: إنَّ روح الميت لا تطلع مع الفم، وإنما من المنخر، فإذا مات طلعت روحه من الأنف وطفئت العين، وإنَّ الروح إذا قُبِضَتْ تبعها البصر، قال: تُطفأ العين كما يُطفأ السراج، فمن مات على هذه الكيفية قالوا: (مات حتف أنفه).

فهذا أيضًا يُغسَّلُ، ويُكفَّنُ، ويُصَلَّى عليه، أو أنه قُتِلَ طعنًا في المعركة، كأن قمتَ تجاهد، ولكن أُصِبتَ برصاصةٍ، أو طعنةٍ في الجهاد، ولكنك حُمِلتَ، وبقيتَ

(١) أخرجه مسلم (١٨٨٧) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُقْتَلُ قَاطِعُ الطَّرِيقِ، وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلَّبُ.

(وَالسَّقْطُ إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ غُسِلَ وَصَلِّيَ عَلَيْهِ) وَإِنْ لَمْ يَسْتَهْلِكْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَالسَّقْطُ يُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدَيْهِ بِالْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ » رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ.

مدّة، أو أكلت، وشربت، وتكلمت، وأوصيت، ثم توفيت، فهذا يُغَسَّلُ، ويكفَّنُ؛ لأنك بقيت بعد الطعنة هذه، أو الرمية في بدنك.

(وَيُغَسَّلُ الْبَاغِي) البُغَاةُ قَوْمٌ خَرَجُوا عَلَى الْإِمَامِ فِي شِبْهِةٍ ذَكَرُوها، فَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ، وَيَسْأَلَهُمْ: مَاذَا يَنْقَمُونَ عَلَيْهِ؟ فَإِنْ ادَّعَوْا مَظْلَمَةً أَزَالُهَا، وَإِنْ ادَّعَوْا شِبْهَةً كَشَفُهَا، فَإِنْ فَاوَّوْا، وَإِلَّا قَاتَلَهُمْ، فَإِذَا قَاتَلْنَا الْبَاغِيَّ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَلَا يُسَمَّى شَهِيدًا.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾، [المائدة : ٣٣]، فهذا قاطع الطريق الذي أخذ المال وقتل.

فمثلاً قاطع طريق أوقفك، وأخذ مالك، وقتلك فما حكمه؟

هذا إذا أمسكناه نقتله، ثم نُغَسِّله، ونُكفِّنه، ونُصَلِّي عليه، ثم نصلبه في الخنوط حتى يراه الناس، هذا معنى ﴿ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا ﴾.

(وَالسَّقْطُ إِذَا) سقط من بطن أمه إن كان مضي له أربعة أشهر فهذا يُغَسَّلُ،

وُتَّحِبُّ تَسْمِيَّتَهُ .

وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لَوَالِدِيهِ .

مثلاً: قالت المرأة أنا أسقطت جنيناً فما الحكم؟

نقول لها: كم مضى له في بطنك؟ فإن قالت: أربعة أشهر، فهذا نُغَسِّلُهُ، وَنُكْفِنُهُ، وَنُصَلِّيُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ مَا مَضَى لَهُ إِلَّا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ فَنَقُولُ: هَذَا مَا نُفَخُّ فِيهِ الرُّوحَ، وَوُجُودَهُ كَعَدَمِهِ، وَلَيْسَ بِنَفْسٍ، أَمَّا إِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ فِي بَطْنِ أُمِّهِ فَهَذَا قَدْ نُفَخَّ فِيهِ الرُّوحَ، فَيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَلَا .

وقد تقدّم لنا في باب الحيض هناك في حكم النفاس، وقلنا: إن المرأة إذا أسقطت مُضْغَةً لَحْمٍ فَهِيَ تُصَلَّى وَتَصُومُ، وَلَوْ كَانَ الدَّمُ مَعَهَا، فَإِنْ أُسْقِطَتْ مَا قَدْ تَبَيَّنَ فِيهِ خَلْقُ إِنْسَانٍ كَيْدٍ، أَوْ رَأْسٍ، أَوْ رَجُلٍ فَهَذِهِ تَجْلِسُ؛ لِأَنَّهُ نِفَاسٌ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ النِّفَاسِ حِينَئِذٍ، فَهُوَ لَا يَتَخَلَّقُ إِلَّا بَعْدَ مَضِيِّ نَحْوِ مِائَةٍ وَعِشْرِينَ يَوْمًا، تَمُرُّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا نَظْفَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا عِلْقَةً، ثُمَّ أَرْبَعِينَ يَوْمًا مُضْغَةً، يَبِينُ بِهِ تَصْوِيرَ الأَدْمِيِّ، أَمَّا إِذَا كَانَ مُجَرَّدَ عُرُوقٍ وَتَخْطِيطٍ فَهَذَا لَا .

(وُتَّحِبُّ تَسْمِيَّتَهُ) إِذَا نَزَلَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ لَهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ قَلْنَا: إِنَّهُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُسَمَّى؛ لِأَنَّهُ يَدْعَى يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِاسْمِهِ .

فإذا كان مجهولاً لا ندرى هل هو ذكرٌ أم أنثى؟ فنسميه باسم يصلح للذكر والأنثى نسمةً مثلاً عطاء الله؛ لأن الأنثى عطاء الله، والولد عطاء الله، أو نسمة هبة الله؛ لأن هبة الله تنطبق على الذكر والأنثى، أو طلحة عندهم، لكن الأول أولى هبة الله وعطاء الله، وإلا فالذكر والأنثى يُسَمَّيانِ أيضاً بطلحة؛ لأن طلحة يصدق على الذكر والأنثى .

فَإِنْ جَهِلَ أَذْكَرُ هُوَ أَمْ أَنْتَى سُمِّيَ بِصَالِحٍ لُهُمَا .
 (وَمَنْ تَعَدَّرَ غَسْلُهُ ؛ لِعَدَمِ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ كَالْحَرْقِ وَالْجُذَامِ وَالتَّبْضِيعِ
 (يُمَمِّ) كَالْجُنْبِ إِذَا تَعَدَّرَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ ، وَإِنْ تَعَدَّرَ غَسِلَ بَعْضُهُ مَا أَمَكَنَ ، وَيُمَمَّ
 لِلْبَاقِي (وَ) يَجِبُ (عَلَى الْغَاسِلِ سِتْرٌ مَا رَأَاهُ) مِنْ الْمَيِّتِ (إِنْ لَمْ يَكُنْ حَسَنًا)
 فَيَلْزِمُهُ سِتْرُ الشَّرِّ لَا إِظْهَارُ الْخَيْرِ .

فمثلاً إنسان احترق، فإن غسَلناه تقطع لحمه؛ لأنه محروق، والذي ما يُمكن
 غسله فعلينا أن نُيَمِّمه، أو إنسان مُصابٌ بالجذام؛ لأن الجذام يُقطع اللحم، فكَذلك
 يُيَمِّم، ولا يُغسَل.

(ويجب على الغاسل ستر ما) رأى، وينبغي أن يكون الغاسل أميناً، فالذي
 يُغسَل الميت يستره، كما لو كنت أنت تُغسَل الميت، ورأيت فيه آثار غضب الله
 وسخطه من اسودادٍ أو احتراقٍ فلا ينبغي أن تُخبر أحداً، بل استر، فمن ستر
 مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة. إلا إذا كان صاحب بدعةٍ، واشتهر بدعته فهذا
 ينبغي أن يُبين أمره للناس كإنسان يدعو إلى الإلحاد، ويدعو إلى الانحراف، ونُبتذ
 الإسلام ونُبتذ القرآن والسنة فهذا لا ينبغي ستره، بل يُبين أمره حتى يجتنبه الناس،
 ويعرفوه.

أمَّا إذا كان ما عُرف بشيءٍ من هذا، ورأيت آثار النار، أو آثار الغضب فهذا
 ينبغي أن تستره، والله حسيبه، وربنا يتولاه.

فإذا رأيت فيه آثار خير كرائحة طيبة، أو أنه تبسّم، أو ما أشبه ذلك من آثار
 رضوان الله عليه والمثوبة، فهذا لا بأس بالإخبار به حتى يُقتدى به، ويُدعى له.

وَنَرْجُو لِلْحُسَيْنِ، وَنَخَافُ عَلَى الْمَسِيِّ، وَلَا نَشْهَدُ إِلَّا لِمَنْ شَهِدَ لَهُ الْتَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجْرُمُ سُوءُ الظَّنِّ بِمُسْلِمٍ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ.

وهذا مذهب أهل السنة، (نرجو للمحسن ونخاف على المسيء) والمعنى: لا أشهد لأحدٍ بالجنة إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، ولا أشهد لأحدٍ بالنار إلا لمن شهد له رسول الله ﷺ، غير أنني أرجو للمحسن، وأخاف على المسيء.

والرجل الصالح التقى نرجو له الخير، لكن ما نقطع أنه من أهل الجنة حتى لو رأته يصوم النهار، ويقوم الليل، فالله أعلم بالحقيقة إلا أننا نرجو له الخير، وندعو له، والمسيء لا نقطع أنه من أهل جهنم فالله أعلم، بل نخاف عليه.

فنحن لا نشهد لأحدٍ بالجنة، ولا لأحدٍ بالنار إلا لمن شهد له النبي ﷺ كالخلفاء الأربعة، فإنه شهد لهم بالجنة، وكالستة بقية العشرة المشهود لهم بالجنة^(١)، وكثابت بن قيس بن شماس رضي الله عنه^(٢)، وكعكاشة بن محصن رضي الله عنه^(٣) فالرسول ﷺ شهد لهم بالجنة، وكذلك نحن نشهد لهم بالجنة، أمّا غيرهم ممن لم يشهد له الرسول ﷺ فنحن نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء.

إذا كان إنسانٌ ظاهره الخير، فلا يجوز لك أن تُسيء الظنَّ فيه، وتري فيه الرأي القبيح، فكما تقدّم نرجو للمحسن، ونخاف على المسيء، أمّا أنك تسيء الظنَّ، وتقطع أنه من أهل النار، أو أنه سيُعذب؛ فلا ينبغي ما دام أنه ظاهر العدالة، وسرائر الخلق

(١) أخرجه أبو داود (٤٦٤٩)، والترمذي (٣٧٤٨)، وابن ماجه (١٣٣)، وأحمد (١/١٨٨)، والضياء (٣/٢٨٨، ١٠٨٩) وقال: إسناده حسن. عن سعيد بن زيد رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٤١٧)، ومسلم (١١٩) عن أنس رضي الله عنه.

(٣) أخرجه البخاري (٥٤٧٤)، ومسلم (٢١٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ.



إلى الله سبحانه وتعالى، فهو الذي يعلم السرائر.

(وَيُسْتَحَبُّ ظَنُّ الْخَيْرِ بِالْمُسْلِمِ) إذا كان الميت مسلماً فلا تظن به إلا خيراً.



فَصْلٌ

فِي الْكَفَنِ

(وَيَجِبُ تَكْفِينُهُ فِي مَالِهِ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمُحْرَمِ: « كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ » (مُقَدَّمًا عَلَى دَيْنٍ) وَلَوْ بِرَهْنٍ (وَغَيْرِهِ) مِنْ وَصِيَّةٍ وَإِرْثٍ؛ لِأَنَّ الْمُفْلِسَ يُقَدَّمُ بِالْكَسْوَةِ عَلَى الدَّيْنِ، فَكَذَا الْمَيِّتُ .

تقدّم أحكام التّغسيل، وهذه أحكام الكفن؛ لأنّ الميت إذا غُسل كفنوه، ثم بعد التّكفين الصلاة عليه، ثم بعد الصلاة عليه أحكام الدفن، ثم بعد أحكام الدفن زيارة المقابر، فهم ربّوها على حالة الإنسان.

أولاً: يمرض ويُعاد، ثم يموت ويُلقن عند الوفاة، ثم إذا خرجت روحه أُغمضت عيناه وشدّ لحياه، ولُيئت مفاصله، ثم بعد هذا شرعوا في تغسيله، وذكروا أحكام التّغسيل، ثم بعد هذا الكفن بعد التّغسيل، ثم بعد هذا الصلاة عليه وأحكامها، ثم بعد هذا حمله إلى المقبرة ودفنه، ثم بعد هذا انتهينا فما بقي إلا الزيارة وهي آخرها، فهم ربّوها على هذا النّحو.

فهذا هو التّكفين، ويجب أن يُكفن في ماله وهو مُقدّم على الدين، ولو كان الدين رهناً.

معناه: لو مات إنسانٌ ولا يملك إلا كتاباً بخمسين ريالاً، ثم رهن الكتاب عندك بخمسين ريالاً فما وجدنا إلا كتاباً مرهوناً بخمسين ريالاً، قلنا: أعطنا الكتاب؛ لنكفن الميت. قلت: لا، أنا أطلبه؟ فأيهما يُقدّم أنت أم الميت؟

فِيَجِبُ لِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الْمَيِّتِ ثَوْبٌ لَا يَصِفُ الْبَشَرَةَ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ مِنْ مَلْبُوسٍ

مِثْلِهِ.

الجواب: نأخذه منك، ونبيعه، ونكفنه؛ لأن كفنه مُقَدَّمٌ على الدين، ولو كان برهن، فنأخذ الكتاب، ونبيعه هذا معناه.

لأن النبي ﷺ قال: في المحرم «كَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْهِ»^(١)، ولم يستفصل: أعليه دينٌ أم لا؟ وترك الاستفصال في مقام الاحتمال يُنَزِّلُ منزلة العموم في المقال، وكذلك مُقَدَّمٌ على وصيته، ومُقَدَّمٌ على الإرث.

فلو تُوِّفِيَ إنسانٌ مِثْلًا، وخَلَّفَ مائةَ ريالٍ، وأوصى لك مِثْلًا بعشرين ريالًا من هذه المائة، والورثة بشانين ريالًا، ومات قلنا: ماذا وراءه؟ ما وراءه إلا هذه المائة، لكن وصى بها للفقراء والمساكين، أو لإنسان محتاج، وبعدها للورثة. نقول: لا، نريد أن نأخذها، ولا ننفذ الوصية؛ لأننا نريد أن نُكْفِنَ بها الميت؛ لأن الكفن مُقَدَّمٌ على الدين، وعلى الوصية، وعلى كل شيء؛ لأنه حقُّ الله تعالى، وحقُّ للميت.

ألا ترى لو أن إنسانًا أفلس، وعليه من الديون ما هو أكثر من موجوداته، كأن يكون رأس ماله الموجود مائة ريالٍ، والدين ألف ريالٍ، فإننا نُقَدِّمُ كسوته على الدين، فكذلك الميت.

يجب أن يُكْفِنَ الميت فهو حقُّ الله، وحقُّ للآدمي، فيُكْفِنُ في ثوبٍ واحدٍ لا يَصِفُ البَشَرَةَ، من ملبوسٍ مثله في الحياة، فإذا كان من عادته أن يلبسَ أميركاني، أو من عادته أن يلبسَ أي شيءٍ فُكْفِنَهُ فيه، إلا أنه لا بد أن يكون أبيض؛ لأن النبي

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٦)، ومسلم (١٢٠٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما.

مَا لَمْ يُوصِ بِدُونِهِ، وَالْجَدِيدُ أَفْضَلُ .

(فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ) أَيُّ : لِلْمَيْتِ (مَالٌ فَـ) كَفَنَهُ وَمُؤْنَةٌ تَجْهِيْزُهُ (عَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ)؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَلْزِمُهُ حَالِ الْحَيَاةِ فَكَذَا بَعْدَ الْمَوْتِ .

قال: «خَيْرُ لِبَاسِكُمُ الْبَيَاضُ، وَكَفَنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ»^(١).

فإن كان الكفن رقيقاً بحيث ترى لون الجسم من ورائه، حتى تعرف هو أبيض أم أسود، فهذا لا يجوز أن يكفن فيه، ولا يجزئ بالكلية، ما دام يصف البشرة بالنسبة للجلد هل هو أسود، أم أبيض، أم ما أشبه ذلك.

وَسئَلِ رَحْمَةَ اللَّهِ :

هل يجوز التكفين في خرقة واحدة؟

فَأَجَابَ :

نعم يجوز إذا كانت تستر البدن كله.

إذا كان أوصى بأن يكفن بما هو أقل من ملبوس مثله يعني: كان من عادته في الحياة أن يلبس الذراع بعشرة ريالات، قال: كفوني بذراع يساوي ريالين؛ فلا بأس.

(والجديد أفضل) من الخلق، وإذا لم يكن للميت مالٌ فيلزم من تلزمه نفقته أن يكفنه، وتلزمه أيضاً مؤونة التجهيز، وأجرة حفر القبر، وأجرة التغسيل، وأجرة الحمل إن كان احتيج إلى أجرة سيارة تحمله إلى المقبرة.

(١) أخرجه أبو داود (٣٨٧٨)، والترمذي (٩٩٤) قال: حسن صحيح، وأحمد (٢٤٧/١)، وعبد الرزاق (٤٢٩/٣)، وابن حبان (٥٤٢٣)، والبيهقي (٢٤٥/٣) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث صحيح انظر «البدن المنير» (٦٧١/٤).

(إِلَّا الزَّوْجَ لَا يَلْزِمُهُ كَفْنُ امْرَأَتِهِ) وَلَوْ غَنِيًّا؛ لِأَنَّ الْكِسْوَةَ وَجَبَتْ عَلَيْهِ بِالزَّوْجِيَّةِ وَالتَّمَكُّنِ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ وَقَدْ انْقَطَعَ ذَلِكَ بِالمَوْتِ .

فمثلاً: مات ابن عمك وما ترك وراءه شيئاً بالكلية، فنجبرك أنت على دفع قيمة الكفن، وقيمة حفر القبر، وقيمة التَّغْسِيلِ، وقيمة أجره السيارة التي تحمل إلى المقبرة ما دام أن نفقته واجبة عليك في الحياة، حتى لو كنت لا تنفق عليه، فإن هذا أمرٌ لازم عليك بعد وفاته إذا كانت نفقته واجبة عليك، ما دام أنه لم يُخَلَّفْ مَالاً .

(إلا الزوج فلا يلزمه كفن زوجته)، ولو كان غنياً.

قالوا: لأنك تنفق على زوجتك وتكسوها في الحياة في مقابل استمتاعك بها في مقابل عوض، فإذا ماتت انقطع الاستمتاع بها فلا يلزمك تكفينها، بل يكفنها أهلها، هذا هو المذهب، وهذا من المفردات.

ومذهب جمهور العلماء أنه يلزم الزوج حتى ولو انقطع تعلق النكاح وهو الاستمتاع، قالوا: لأن آثار النكاح لا تزال باقية، ألا ترى أنك تغسلها وهي تغسلك؟ فهذا من آثار النكاح وبقاياه، ألا ترى أنها تعتدُّ إذا مُتَّتْ أنت أربعة أشهر وعشراً؟ وهذا من بقايا النكاح، فكذلك يلزمك أن تكفنها، وأن تُسَلِّمَ أجره الحفر والتَّغْسِيلِ، وما أشبه ذلك، هذا هو قول الجمهور.

والقول: إن الزوج لا يلزمه تكفين زوجته هو من المفردات، وإلزام الزوج عندي له وجه، وآثار النكاح لا تزال باقية.

فَإِنْ عُدِمَ مَالُ الْمَيِّتِ وَمَنْ تَلَزَمَهُمْ نَفَقَتُهُ فَمِنْ بَيْتِ الْمَالِ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا،
فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلَى الْمُسْلِمِينَ الْعَالِمِينَ بِحَالِهِ، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: مَنْ ظَنَّ أَنَّ
غَيْرَهُ لَا يَقُومُ بِهِ تَعَيَّنَ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَرَادَ بَعْضُ الْوَرَثَةِ أَنْ يَتَّقِرَدَ بِهِ لَمْ يَلْزَمْ بَقِيَّةُ الْوَرَثَةِ
قَبُولُهُ، لَكِنْ لَيْسَ لِلْبَقِيَّةِ نَبْشُهُ وَسَلْبُهُ مِنْ كَفَنِهِ بَعْدَ دَفْنِهِ.

(فإن عدم) أن للميت مالاً، مثلاً مات رجلٌ عندنا في هذا المسجد، وما لقينا وراءه شيئاً، ولا لقينا له من تلزمه نفقته، فيلزم بيت المال، هذا إذا كان مسلماً، فيلزم المسلمين العالمين بحاله تجهيزه حتى ولو كنا لا نعرفه، فلا بد أن نقوم بمؤونة تجهيزه من تكفينه، وتغسيله، وأجرة حفر، ونقله إلى المقبرة، والصلاة عليه يلزمنا على كل حال؛ لأنه أخونا المسلم، ونأثم جميعاً ما دمنا عالمين بحاله، نأثم لو أهملناه، أو تركناه. فإذا قام به بعضنا سقط الإثم عن الباقيين، وهذا بالنسبة للمسلم.

أما الكافر فلا يلزم بيت المال أن يكفنه؛ لأنه ليس له حرمة.

مثلاً: جئت ولقيت إنساناً تُوفي في الشارع، وظننت أنه لن يقوم أحدٌ به، فيلزمك أنت، ويتعين عليك أن تقوم به فتجهزه، وتصلي عليه حتى توصله إلى المقبرة، أما إن غلب على ظنك أن أحداً سيقوم به غيرك فلا مانع، لكن إن غلب على ظنك أنه لن يقوم أحدٌ به فيلزمك أن تقوم به، ويتعين عليك فيصير فرض عين.

فإن أراد بقية الورثة أن يستأثروا بتكفينه فللورثة الباقيين منعه.

مثلاً: لو مات أبوك وقال كل واحد من العيال: أنا أكفنه، وقلت: أنا الذي كنت أقوم به واهتم به في أحواله جميعها، قلنا: فليس لك حقٌّ أن تنفرد به، ولا بد أن تشاركوا فيه؛ لأن هذا برٌّ وصلَةٌ.

وَإِذَا مَاتَ إِنْسَانٌ مَعَ جَمَاعَةٍ فِي سَفَرٍ كَفَّنُوهُ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ كَفَّنُوهُ وَرَجَعُوا عَلَى تَرْكِهِ أَوْ مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ إِنْ نَوُوا الرَّجُوعَ .

(وَيُسْتَحَبُّ تَكْفِينُ رَجُلٍ فِي ثَلَاثِ لَفَائِفٍ بِيضٍ) مِنْ قُطْنٍ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ: « كَفَّنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ جَدِيدِ يَمَانِيَّةٍ، لَيْسَ فِيهَا قَيْصٌ وَلَا عِمَامَةٌ، أُدْرَجَ فِيهَا إِدْرَاجًا » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

أو مثلاً مات ابن عمكم، وقلت: أنا سأقوم به، وكلكم ورثته، فإن سمحوا وإلا فلا يجوز لك أن تنفرد به، بل كلكم تشاركون. لكن لو فرضنا أنك كفتته، وقمت به ودفن، ثم جاء ابن عمك، وقال: ما يمكن. نقول: لا يجوز لكم نبشه، إن أعطوه بعض القيمة فلا بأس، أما أن تبشوه فلا، حتى لو انفرد به أحد الورثة.

(وإذا مات) رجل مع مسافرين فإنهم يكفونوه من ماله، كأن تكونوا مسافرين، فمات واحد منكم، فلا مانع أن تجهزوه من ماله، فأنتم أمناء، واحضروا له، وادفنوه، وصلوا عليه، وغسلوه، وخذوا من تركته التي معكم بقدر ذلك.

فإذا لم يكن معكم من التركة فأنتم مُصدِّقون في ذلك أنتم أمناء، فإن لم يكن له تركة فأنفقوا عليه من مالكم أنتم، ولكم الرجوع على من تلزمه نفقته إذا نويتم الرجوع.

(ويستحب تكفين) الرجل في ثلاث لفائف بيض؛ لأن النبي ﷺ كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سُحُولِيَّةٍ^(١) بفتح السين، ويجوز ضمها «سُحُولِيَّةٍ»، وهي نسبة إلى قرية في اليمن كانت تُعمل بها، وقيل غير ذلك.

(١) أخرجه البخاري (١٢٠٥)، ومسلم (٩٤١) عن عائشة رضي الله عنها.

وَيُقَدَّمُ بِتَكْفِينٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغُسْلٍ، وَنَائِبُهُ كَهْوٌ، وَالْأَوْلَى تَوَلَّيْهِ بِنَفْسِهِ (تُجَمَّرُ) أَيُّ : تُجَرُّ بَعْدَ رَشِّهَا بِمَاءٍ وَرَدٍّ أَوْ غَيْرِهِ؛ لِيَعْلَقَ .

والحاصل أنه يُسْتَحَبُّ أن الرجل يُكْفَنَ في ثلاثة أثوابٍ يُدرَجُ فيها إدراجًا على الصفة التي يأتي بيانها في صفة تكفين الرجل.

(ويقدم في التكفين من يقدم في الغسل) على ما سبق بيانه، ونائبه كهو، إلا أن الأولى أن يتولاه بنفسه.

وتقدّم أن أولى الناس بغسل الميت وصيّته، ثم أبوه، ثم جده، ثم ابنه، وهكذا، كذلك التكفين الأولى وصيّته، ثم أبوه، ثم جده على ما تقدّم في الغسل، ونائبه كهو.

فإذا أوصاك بأن تكفنه، فأنت مُقدّمٌ على أبيه في تغسيله، وفي تكفينه، وكذلك نائبك الذي أنت تنبيهه عنك فهو أيضًا مُقدّمٌ على أبيه.

كما لو قال إنسان مثلاً: يكفني محمد، وأبوه موجودٌ، فأنت أحقّ حتى من أبيه، ونائبك الذي أنت تُعيّنه أحقّ، إلا أن الأولى أنك أنت الذي تباشر ذلك بنفسك.

(تُجَمَّرُ) يعني اللفائف البيض التي تريد أن تكفّن فيها الميت ينبغي أن تُرشّها بماء وردٍ، أو غيره من أنواع الطيب، ثم تُبخرها بعودٍ؛ لأنه يعلق الطيب فيها إذا رششتها، ثم جاء أول البخور صار سببًا إلى بقائه، وأن الماء مع العود الطيب يعلق في هذه الثياب.

(ثُمَّ تَبَسُّطُ بَعْضِهَا فَوْقَ بَعْضٍ) أَوْسَعُهَا وَأَحْسَنُهَا أَعْلَاهَا؛ لِأَنَّ عَادَةَ الْحَيِّ جَعَلَ الظَّاهِرَ أَخْفَرَ ثِيَابِهِ .

(وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ) وَهُوَ : أَخْلَاطٌ مِنْ طِيبٍ يُعَدُّ لِلْهَيْبَةِ خَاصَّةً (فِيمَا بَيْنَهَا) لَا فَوْقَ الْعُلْيَا؛ لِكِرَاهَةِ عُمَرِ وَأَبْنِهِ وَأَبِي هُرَيْرَةَ (ثُمَّ يُوضَعُ) الْمَيْتُ (عَلَيْهَا) أَيِ : اللَّفَائِفِ (مُسْتَلْقِيًا)؛ لِأَنَّهُ أَمْكَنُ لِإِدْرَاجِهِ فِيهَا (وَيُجْعَلُ مِنْهُ) أَيِ : مِنَ الْحَنُوطِ (فِي قُطْنٍ بَيْنَ أَلْيَتَيْهِ)؛ لِيُرَدَّ مَا يَخْرُجُ عِنْدَ تَحْرِيكِهِ (وَيُشَدُّ فَوْقَهَا خِرْقَةً مَشْقُوقَةً الطَّرْفِ كَالْتُّبَانِ) وَهُوَ السَّرَاوِيلُ بِلَا أَمَامٍ (تُجْمَعُ أَلْيَتَيْهِ وَمِثْلَانَتُهُ .

(تبسط بعضها فوق بعض) يعني: الثلاثة، وهو أنك تجعل واحداً، ثم واحداً، ثم واحداً، فالذي يلي الجسم هو أقلها، وأعلاها وأفخرها هو الأعلى؛ لأن عادة الحي أن يجعل أحسن ثيابه هو الظاهر، فكذلك هنا.

(ويجعل الحنوط وهو أخلاط من طيب) من ورس وزعفران، وما أشبه ذلك يجعل فيما بين اللفائف الثلاث، أمّا الظاهر البراني فلا يصيبه شيء؛ لكرهه عمر لذلك، إنما الحنوط وهو الأخلاط المتجمعة من الطيب تجعل فيما بين اللفائف، وأما الأعلى فهذا لا يصير فيه شيء.

لما جئت باللفائف هذه واحدة، فوقها واحدة، وفوقها ثالثة، تأتي بالميت وتُسجّيه، ثم تلفه في التي تليه، ثم الثانية، ثم الثالثة على ما سيأتي.

يجعل شيئاً في الحنوط من قطن بين أليته مما يلي دُبُرِهِ خشية أن يخرج شيء من دُبُرِهِ عند تحريكه، ثم يُشدُّ بخِرْقَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطَّرْفِ كَالْتُّبَانِ يعني: مثل السروال القصير بحيث يُجمَعُ وِرْكَاهُ، حتى لا يخرج منه شيء، تُجمَعُ أليته ومِثْلَانَتُهُ، وهناك

وَيُجْعَلُ الْبَاقِي (مِنْ الْقُطْنِ الْمُحَنَّنِطِ) (عَلَى مَنَافِذِ وَجْهِهِ)، عَيْنَيْهِ وَمَنْخَرَيْهِ
وَأُذُنَيْهِ وَفَمِّهِ؛ لِأَنَّ فِي جَعْلِهَا عَلَى الْمَنَافِذِ مَنَعًا مِنْ دُخُولِ الْهُوَامِ (وَ) عَلَى (مَوَاضِعِ
سُجُودِهِ) رُكْبَتَيْهِ، وَيَدَيْهِ، وَجَبْهَتِهِ، وَأَنْفِهِ، وَأَطْرَافِ قَدَمَيْهِ؛ تَشْرِيفًا لَهَا، وَكَذَا مَغَابِئُهُ
كَطَيِّ رُكْبَتَيْهِ، وَتَحْتَ إِبْطَيْهِ وَسُرَّتَيْهِ؛ لِأَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَتَّبِعُ مَغَابِنَ الْمَيْتِ وَمَرَافِقَهُ
بِالْمِسْكِ، (وَإِنْ طَيَّبَ) الْمَيْتَ (كُلَّهُ فَحَسَنٌ)؛ لِأَنَّ أُنْسًا طَلِيًّا بِالْمِسْكِ، وَطَلِيًّا
ابْنَ عُمَرَ مَيْتًا بِالْمِسْكِ، وَكُرَهُ دَاخِلَ عَيْنَيْهِ، وَأَنْ يُطَيَّبَ بَوْرَسٍ وَرَعْفَرَانٍ.

قطن مما يلي دُبْرَهُ حتى لا يخرج شيءٌ عند تحريكه، ويُجعل بقية الحنوط على منافذ
وجهه، ومواضع سجوده.

(ويجعل) بقية الحنوط الذي هو أخلاطٌ من طيبٍ على منافذ وجهه، مثل:
مناخره، وفمه، وعينه، وأذنيه، وكلها منافذ الرأس.

ويجعل أيضًا شيءًا من أخلاط الطيب على مغابنه، والمغابن هي مثل طيِّ
الركبتين، والسُرَّة، والإبطين، فهذه المواضع خفيةٌ، وإذا جعلت فيها شيئًا من الطيب
تتسبب في حفظه وبعد الهوامِّ عنه، ولأن ابن عمر رضي الله عنهما كان يفعل ذلك.

(وإن طَيَّبَ الميت كله فحسن)، من رأسه لرجليه، لا مانع؛ لأن أنسًا طليًّا
بالمسك، وكذلك ابن عمر رضي الله عنهما روي أنه طليًّا ميتًا به^(١)، ولا مانع من ذلك إذا
تيسَّر.

يعني: أنه يُكْرَهُ أَنْ يُطَيَّبَ الْبَدَنُ بَوْرَسٍ وَبَزْعَفْرَانٍ.

(١) رواه عنه عبد الرزاق في المصنف (٣/٤١٤) بسند صحيح.

وَطَلِيهٖ بِمَا يُمْسِكُهُ كَصَبْرِ مَا لَمْ يُنْقَلِ .

(ثُمَّ يَرُدُّ طَرْفَ اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا) مِنَ الْجَانِبِ الْأَيْسَرِ (عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ وَيَرُدُّ طَرْفَهَا الْآخَرَ فَوْقَهُ) أَيُّ : فَوْقَ الطَّرْفِ الْأَيْمَنِ (ثُمَّ) يَفْعَلُ (بِالثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ كَذَلِكَ) أَيُّ : كَالْأُولَى (وَيَجْعَلُ أَكْثَرَ الْفَاضِلِ) مِنْ كَفْنِهِ (عَلَى رَأْسِهِ)؛ لِشَرْفِهِ .

ويُكْرَهُ أَيضًا (طَلِيهٖ بِمَا) يمسك جسمه كالصبر قالوا: لأن الصبر إذا طليت به الميت تماسك ما لم ينقل، فإذا كان سينقل من بلدٍ إلى بلدٍ فلا مانع من أنه يُطلى صبرًا، قالوا: لأنه يمسك الجسم، ويمسك تقاطع اللحم فلا يتفتت، بل يجعله يابسًا، ويجعله ثابتًا.

هذه هي صفة التكفين، وتقدّم أنه يُكْفَنُ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ، وَأَنَّهَا تُبَسِّطُ جَمِيعًا هَذَا فَوْقَ هَذَا، وَيُجْعَلُ الْحَنُوطُ فِيهَا بَيْنَهَا، ثُمَّ تَأْتِي بِالْمَيْتِ، وَتَضَعُهُ عَلَى اللَّفَافَةِ الْعُلْيَا مُسْتَلْقِيًا، وَاللَّفَافَةَ الثَّانِيَةَ تَأْخُذُ طَرْفَهَا الْأَيْسَرَ، وَتَلْقِيهِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ تَلْقِيهِ عَلَى طَرْفِ اللَّفَافَةِ الَّتِي جَعَلْتَهَا مِنْ

فمثلاً: يكون الميت هكذا، تأخذ التي على اليسار فتجعلها يمينًا، ثم هذه تجعلها فوق، هكذا، ثم الثانية، ثم الأسفل، تكون على هذه الكيفية.

وإن كان الكفن طويلًا، فيه زيادة، فهذا الزائد تجعله مما يلي الرأس؛ لأن أشرف ما في الإنسان رأسه؛ وذلك لاشتماله كما تقدّم على الحواس كافة، فالزائد لا يكون من جهة الرجلين، بل يكون من جهة الرأس، لكن الرجلين أيضًا لا بد من أن تُغَطَّيَانِ بِكَامِلِهِمَا، وَتَرْبِطَانِ حَتَّى لَا يَنْتَشِرَ، كَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ.

وَيُعِيدُ الْفَاضِلَ عَلَى وَجْهِهِ وَرِجْلَيْهِ بَعْدَ جَمْعِهِ؛ لِيَصِيرَ الْكَفَنُ كَالْكَيْسِ، فَلَا يَنْتَشِرُ، (ثُمَّ يَعْقِدُهَا)؛ لِئَلَّا يَنْتَشِرَ (وَيُحَلُّ فِي الْقَبْرِ)؛ لِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ: « إِذَا أَدْخَلْتُمُ الْمَيِّتَ الْقَبْرَ فَحُلُّوا الْعُقْدَ » رَوَاهُ الْأَثَرُمُ.

(ويُعيد الفاضل على) رأسه، وعلى وجهه، ويُجمع مما يلي رجليه، ويُلفها جميعاً.

وفي كتب الخنابلة: يُربط حتى لا ينتشر، ويصير الكفن مثل الكيس، لا من أسفل، ولا من أعلى.

يعني: يحزمه كما هو معروف. وإذا كُفِّن على هذه الكيفية يأتي بحزائم؛ ليحزمها عليه، ثم إذا وضع فلا شك في أنها تُحَلُّ.

يعني: تعقدها بعد التكفين، من أجل أنكم ستنقلونه إلى المصلى، ثم تنقلونه من المصلى إلى المقبرة، ثم تنقلونه من وجه الأرض إلى باطنها، ووضعها في لحده، فاحتيج إلى عقد حتى لا ينتشر كفنه، فإذا وصل إلى مثواه الأخير واستقر في مكانه إذن تُحَلُّ تلك العُقْد؛ لقول ابن مسعود رضي الله عنه (١).

وقد ذكر بعض الأصحاب أنك لو دفنت ناسياً حلَّ العقد قال: تعين حفره وحل العقد.

يقولون: الحكمة من حلها أنه إذا مات ووضع في القبر ينتفخ البطن، وهذا الانتفاخ يتأذى به بسبب ربط الحزائم عليه، فلا بد من فتحها، حتى لا يكون هناك شيء يمنع من انتفاخ البطن.

(١) انظر: مصنف ابن أبي شيبة (٣/١٦): مَا قَالُوا فِي حَلِّ الْعُقْدِ عَنِ الْمَيِّتِ.

وَكُرِهَ تَحْرِيقُ اللَّفَائِفِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ لَهَا .

(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِزْرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَسَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَمِيصَةَ لَمَّا مَاتَ ^(١) . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ : أَنَّ الْمَيِّتَ يُؤَزَّرُ، وَيُقَمَّصُ، وَيُلْفُ بِاللِّفَافَةِ، وَهَذِهِ عَادَةُ الْحَيِّ، وَيَكُونُ الْقَمِيصُ بِكُمِينَ وَدَخَارِيصَ لَا بِزَرٍّ .

ولو تقدّم إليكم سائل يقول: إني نسيت الحزائم بماذا تفتونه؟ نقول: لا داعي لنبش القبر، والله يرحمه.

(وكره تحريق اللفائف) يعني: تحريق الكفن؛ لأن هناك من يقول: ينبغي تحريقها، فهذه الأكفان الثلاثة يخرقها، والذين قالوا بالتحريق يعللوا بقولهم: حتى لا يكون فيها مطمّع للنباش؛ لأن هناك من ينبش الأموات؛ لأخذ أكفانهم، فإذا أعطتها عليه ما صار له حيلة، ولكن هذا غير مقبول.

(وَإِنْ كُفِّنَ فِي قَمِيصٍ وَمِزْرٍ وَلِفَافَةٍ جَازٍ) هذه صفة ثانية للتكفين، إذ تقدّم أنك تكفنه بثلاثة أثواب، وهنا صفة ثانية، وهو أنك لو كفنت الرجل في قميص، وإزار، ولفافة جاز، القميص هو ما نلبسه الآن، والإزار هو ما يجعله أسفل، واللفافة فوق، تشملها جميعاً.



(١) أخرجه البخاري (١٢١٠)، ومسلم (٢٧٧٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(وَتُكْفَنُ الْمَرْأَةُ) وَالْحُنْثَى نَدْبًا (فِي خَمْسَةِ أَثْوَابٍ) بِيضٍ مِنْ قُطْنٍ (إِزَارٍ وَخِمَارٍ وَقَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ)؛ لِمَارْوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِيهِ ضَعْفٌ عَنْ لَيْلَى الثَّقَفِيَّةِ قَالَتْ : كُنْتُ فِيمَنْ غَسَلَ أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا أَعْطَانَا الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدَّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أَدْرَجَتْ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الثُّوبِ الْآخِرِ، قَالَ أَحْمَدُ : الْحِقَاءُ : الْإِزَارُ، وَالِدَّرْعُ : الْقَمِيصُ، فَتَوَزَّرَ بِالْمِنْزَرِ، ثُمَّ تَلَبَسَ الْقَمِيصَ، ثُمَّ ثَمَرًا، ثُمَّ تَلَفَّ بِاللِّفَافَتَيْنِ، وَيُكْفَنُ صَبِيٌّ فِي ثَوْبٍ، وَيُبَاحُ فِي ثَلَاثَةِ مَا لَمْ يَرِثْهُ غَيْرُ مُكَلَّفٍ .

والمرأة تُكْفَنُ (في خمسة أثواب): إزار، وقميص، وخمار، ولفافتين؛ لأن النبي ﷺ كما في حديث ليلي الثقفية^(١)، وكانت ممن غسَل أُمَّ كَلْثُومَ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فأول ما دفع إليهن الحِقَاءَ، وهو الحَقْوُ، وهو الذي يلي الجلد شبه الإزار، ثم الدَّرْعَ، ثم الخمار، وهو ما تجعله على رأسها، ثم اللفافتين. والصبي يُكْفَنُ في ثوب واحد، وبباح في ثلاثة ما لم يرثه غير مكلف كقاصر، فإن كان الصبي ورثه قَصَّارًا فلا يُكْفَنُ في أكثر من واحد؛ لأنهم يستحقون تركته.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ :

ما وجه إلحاق الحنثى بالمرأة في التكفين؟

فَأَجَابَ :

لأنه مشكل : والحنثى معناه مأخوذ من التخث وهو من لا يلحق بذكر، ولا

(١) أخرجه أبو داود (٣١٥٧)، وأحمد (٦/٣٨٠). قال ابن الملقن في «خلاصة البدر المنير» (١/٢٥٧): رواه أبو داود بإسناد حسن. وفيما قاله نظر فإنه من طريق نوح بن حكيم الثقفي وهو مجهول كما في «التقريب». انظر «الإرواء» (٣/١٧٣).

وَصَغِيرَةٌ فِي قَمِيصٍ وَلِفَافَتَيْنِ .

(وَالْوَاجِبُ) لِلْمَيْتِ مُطْلَقًا [ثَوْبٌ يَسْتُرُ جَمِيعَهُ] ؛ لِأَنَّ الْعَوْرَةَ الْمُغَلَّظَةَ يُجْزَى فِي سِتْرِهَا ثَوْبٌ وَاحِدٌ فَكَفَّنُ الْمَيْتَ أَوْلَى .

بأنثى . فالخنثى من له آلة ذكر، وآلة أنثى، وقد أشكل، وما عُلِمَ بعدُ أنه رجلٌ ولا أنه امرأة، والعلامات التي تُلحَق بالرجل معروفة، وكذلك الأنثى، كما لو كان يبول من آلة الذكر، كأن يكون إنسانٌ له فرج امرأة، وذكر رجلٍ بأي شيءٍ نُلحِقُه؟

إن كان يبول من الفرج قلنا: إنه أنثى، وإن كان يبول من الذكر قلنا: إنه ذكر، وإن كان يبول منهما نظرنا: هل له ثديان أم لا؟ وهل هو يحيض أم لا؟ هل له لحية أم لا؟ هل له شعر أم لا؟ فإن اتضح لنا شيءٌ من صفات الذكورية ألحقناه به، وإن اتضح شيءٌ من صفات الأنوثة ألحقناه به، وإن أبهم جعلناه خنثى، فأشكل الأمر، إذن نلحقه بالمرأة من باب الاحتياط؛ لأنه خمسة وذاك ثلاثة، وهذا وجهه .

والبنت الصغيرة تُكفَّن في قميصٍ ولفافتين فتصير ثلاثة .

(والواجب): ثوبٌ يستر البدن جميعه مُطلقاً يعني: سواءً كان الميت ذكراً أم أنثى، متى ما كَفَّنَه في ثوبٍ يستر كل بدنه فهذا كافٍ؛ لأن أغلظ ما في الإنسان هي العورة، ومعلومٌ أنه إن سترها صحت صلاته .

وعورة المرأة معروفة، فإذا كان يكفي ثوبٌ واحدٌ في الصلاة، فلأن يكفي ثوبٌ واحدٌ بعد الوفاة بطريق الأولى إذا كان ساتراً للبدن كله .

وَيُكْرَهُ بِصُوفٍ وَشَعْرٍ، وَيَحْرُمُ بِجُلُودٍ، وَيَجُوزُ فِي حَرِيرٍ لِحَرُورَةٍ فَقَطَّ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا بَعْضُ ثَوْبٍ سَتَرَ الْعَوْرَةَ كَحَالِ الْحَيَاةِ، وَالْبَاقِي بِحَشِيشٍ أَوْ وَرَقٍ.

(ويكره) تكفينه (بصوف) وبشعر؛ لأن النبي ﷺ قال في البياض: «مِنْ خَيْرِ لِبَاسِكُمُ الْبَيَاضُ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ» (١).

ويحرم تكفينه بالجلود؛ لأن الرسول ﷺ أمر بنزع الجلود عن قتلى أحد (٢).

ويجوز التكفين في حرير؛ لضرورة فقط إذا لم يجد غيره جاز أن تكفنه في حرير، وأمّا إذا وجدت غيره فلا يجوز؛ لأنه محرّم على الذكر في الحياة، وكذلك الأنثى تكفن فيما كفن فيه أزواج النبي ﷺ، ونساء الصحابة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا لم يجد إلا الجلود؟

فَأَجَابَ:

يُكْفَنُ بِحَشِيشٍ، وَإِذَا لَمْ يَجِدْ أَيَّ شَيْءٍ يَسْتُرُ الْمَيِّتَ إِلَّا الْجُلُودَ فَيُقَالُ بِالْجَوَازِ لِلضَّرُورَةِ.

وإذا (لم يجد إلا) قطعة صغيرة تكفن فيها هذا الميت نقول: لا بأس خصص بها العورة، والباقي يستر بحشيش، أو ورق من أوراق الأشجار.

(١) تقدم تخريجه قبل قليل.

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٣٤)، وابن ماجه (١٥١٥)، وأحمد (٢٤٧/١)، والبيهقي (١٤/٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وهو حديث ضعيف انظر «البدع المنيرة» (٥/٢٥٣).

وَحُرْمَ دَفْنِ حُلِيِّ وَثِيَابٍ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِضَاعَةٌ مَالٍ، وَلِحِيٍّ أَخْذُ كَفَنِ مَيِّتٍ
لِحَاجَةِ حَرٍّ أَوْ بَرْدٍ بِثَمَنِهِ.

(وَحُرْمَ دَفْنِ) الْحُلِيِّ مَعَ الْمَرْأَةِ، أَوْ ثِيَابٍ غَيْرِ الْكَفَنِ؛ لِأَنَّهُ إِفْسَادٌ وَإِضَاعَةٌ لِلْمَالِ
كَمَا لَوْ مَاتَ قَرِيبُكَ أَوْ ابْنُكَ أَوْ أُمُّكَ فَتَأْتِي لَهَا بَزْوِلِيَّةٌ (سَجَادٌ) زِينَةٌ، وَتَضَعُهَا مَعَهَا فِي
الْقَبْرِ، فَهَذَا تَلَاعُبٌ لَا يَجُوزُ لَكَ؛ لِأَنَّهَا إِضَاعَةٌ مَالٍ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هَلْ يَلْحَقُ السِّنُّ بِالْحُلِيِّ؟

فَأُجِبَ:

السِّنُّ إِذَا كَانَ مِنْ ذَهَبٍ وَيُمْكِنُ خَلْعُهُ بِالْيَدِ فَلَا بَدَّ مِنْ خَلْعِهِ، وَإِذَا كَانَ ثَابِتًا لَا
يُمْكِنُ إِلَّا بِمَقْلَاعٍ، فَهَذَا مَا يَجُوزُ أَنْ يَقْلَعَ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِثْلَةَ الْمَيْتِ، بَلْ يَبْقَى حَتَّى يَبْلَى.

وَإِذَا وَجَدْنَا كَفَنًا لِهَذَا الْمَيْتِ، وَلَكِنْ هُنَاكَ حَيٌّ مَحْتَاجٌ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، فَتَقَدَّمُ حَاجَةُ
الْحَيِّ عَلَى هَذَا الْمَيْتِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ بَرْدٌ شَدِيدٌ وَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَيْهِ، فَتَقُولُ: أَنْتَ
أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْمَيْتِ، فَيَأْخُذُ الْمَضْطَرُّ؛ لِلْمَحَافِظَةِ عَلَى حَيَاتِهِ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ مَا أَشْبَهَ
ذَلِكَ.



فَصِّلْهُ

فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ
تَسْقُطُ بِمُكَلِّفٍ، وَتُسَنُّ جَمَاعَةً، وَأَنْ لَا تَنْقُصَ الصُّفُوفُ عَنْ ثَلَاثَةٍ.

تقدّم لنا أحكام تغسيل الميت، وبعده أحكام تكفينه، وهذه أحكام الصلاة عليه. والصلاة على الميت فرض كفاية، لا بد منها، فلو دفن قبل أن يُصَلَّى عليه فإنه ينبش، ويصلى عليه ما لم يتقطع.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ألا يصلى على قبره؟

فَأَجَابَ:

لا، إنما يصلى على قبره إذا كان منفرداً، وفاتته الصلاة عليه.

وتسقط لأنه في حق المصلي سنة، أمّا في محل فرض الكفاية فلا.

والصلاة على الأموات قيل: إنها من خصائص هذه الأمة، فهذه الأمة هي التي جاء شرعها في أن نصلي على أمواتنا، أما من كان قبلنا فلا. هذا قول بعض المالكية.

و(تسقط) الصلاة (بمكلف)، فلو صلى عليه امرأة، أو رجلٌ واحدٌ كفى، والزائد على هذا سنة، والأفضل أن لا تنقص عن ثلاثة صفوف، يعني: أن المصلين يكونون ثلاثة صفوف، فقد جاءت آثار عن الصحابة تدل على هذا.

وَ (السُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ) أَي : صَدْرٍ ذَكَرٍ (وَعِنْدَ وَسَطِهَا)
أَي : وَسَطِ أُنْثَى .

فلو جيء لنا بميت في هذا المسجد، ونحن ستة فقط والإمام، فالأولى أن الستة يصيرون ثلاثة صفوفٍ: اثنين، ثم اثنين، ثم اثنين، ولا يصيرون صفًا واحدًا، وهذا هو الأفضل والأولى، وقد جاءت آثارٌ عن الصحابة رضي الله عنهم بذلك، ذكر شيئاً منها مجد الدين في «المنتقى».

بقيت مسألة: إذا قلنا: إنَّ المصلين ثلاثة صفوفٍ: اثنين، واثنين، واثنين فيما لو كنتم ستة مثلاً، فلا نقول: إن الصفَّ الأول أفضل في هذه الحالة، بل الصف الأخير من جنس الصف الأول في الفضل، ولا يمتاز الصف الأول عن الأخير؛ لأنَّ المقصود جعلهم ثلاثة صفوفٍ، فلو لا أنتم صرتم اثنين في الخلف ما صار ثلاثة، فأنتم الذين بتأخركم حصلت الفضيلة يكون المصلون ثلاثة صفوفٍ.

(وَالسُّنَّةُ : أَنْ يَقُومَ الْإِمَامُ عِنْدَ صَدْرِهِ) قالوا: السنة إذا قُدِّمَ رجلٌ ليُصَلِّيَ عليه يكون الإمام مقابلاً لصدره^(١)، وإن كانت أنثى يكون مقابلاً لوسطها^(٢)، فإن اجتمع رجلٌ وامرأةٌ يجعل صدر الرجل مُحاذياً لوسط المرأة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عن الوقوف عند الرأس؟

(١) أخرجه أبو داود (٣١٩٤)، والترمذي (١٠٣٤) وقال: حسن، وابن ماجه (١٤٩٤)، وابن أبي شيبه (٣/٣١٢)، والبيهقي (٤/٣٣) عن أنس رضي الله عنه. وقد صححه ابن الملقن انظر «البدر المنير» (٥/٢٥٧).

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٥)، ومسلم (٩٦٤) عن سمرة رضي الله عنه.

وَالْحُنْتَى بَيْنَ ذَلِكَ، وَالْأَوْلَى بِهَا : وَصِيَّةُ الْعَدْلِ، فَسَيِّدُ بَرِيقِهِ، فَالسُّلْطَانُ
فَنَائِبُهُ الْأَمِيرُ فَالْحَاكِمُ.

فَأَجَابَ :

جاء في بعض الآثار الوقوف عند الرأس، لكن الأكثر عند الصدر.

(وَالْأَوْلَى بِهَا : وَصِيَّةُ الْعَدْلِ) فالأولى بالصلاة على الميت وصيَّة العَدْلِ، فإذا
قال: يُصَلِّي عَلَيَّ فُلَانٌ، وهو عَدْلٌ فهو الأولى بالصلاة عليه، كما أوصت عائشة
ﷺ بأن الذي يصلي عليها أبو هريرة رضي الله عنه، وكثير من الصحابة رضي الله عنهم أوصوا
بأناس مُعَيَّنِينَ.

وكذلك إن كان الميت رقيقاً فأولى به سيده، ثم بعد الوصي السلطان، ثم
نائبه، وهو الأمير، ثم القاضي، ففي هذا الأمير مُقَدَّمٌ على القاضي، وكلُّ منهم نائب
الإمام، الأمير نائب الإمام، والقاضي نائب الإمام، لكن هنا قَدَّمُوا الأمير.

مثلاً: لو مات إنسانٌ فَقَدَّمُوا واحداً يصلي عليه قال الأمير: تأخروا أنا الذي
أصلي عليه قال القاضي: لا، أنا الذي أصلي عليه، فالأمير هو المُقَدَّم، بخلاف النكاح
كما سيأتي، فلو جاءت امرأة ما لها ولي، مقطوعة، فتنازع الأمير والقاضي، قال
الأمير: أنا الذي سأتولى زواجها، وقال القاضي: لا، بل أنا الذي أتولاها فالقاضي
مقدم على الأمير.

قالوا: لأن الصلاة هنا محل قوة؛ ولهذا جاء الحديث: «وَلَا يُؤْمَنُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ
فِي سُلْطَانِهِ .. إِلَّا بِإِذْنِهِ»، فالأمير أقوى من القاضي في السلطة، وفي النكاح القاضي
مُقَدَّمٌ على الأمير؛ لأنه يُسْتَدْعَى إلى معرفة الأحكام الشرعية يعرف مثلاً: هل لها

فَالأُولَى بِيغْسَلِ رَجُلٍ فَرَوْجٌ بَعْدَ ذَوِي الأَرْحَامِ، وَمَنْ قَدَّمَ وَوَلِيٌّ بِمَنْزِلَتِهِ لَا مَنْ قَدَّمَ وَوَصِيٌّ، وَإِذَا اجْتَمَعَتْ جَنَائِزُ قُدِّمَ إِلَى الإِمَامِ أَفْضَلُهُمْ - وَتَقَدَّمَ - .

وليٌّ أم لا، ومن هو الأقرب من أوليائها فيما إذا تشاحوا، ويعرف شروط النكاح، ويعرف أركان النكاح، وهل هي مُنطَبَقَةٌ عليها الشروط، أم مُنطَبَقَةٌ عليها الأركان، وهل هي مُعْتَدَّةٌ أم غير مُعْتَدَّةٍ، وهل هي مُطَلَّقةٌ أم غير مُطَلَّقةٍ، فكان القاضي أعلم من الأمير، فُقدَّم هناك، وهنا المقام مقام سلطة، فُقدَّم الأمير على القاضي.

وبعد القاضي الأولى بغسله، يقدّم للصلاة عليه على ما تقدّم، وإذا اجتمع جنائز فيُقدّم الأفضل، وقد تقدّم بيانه.

ولكن سيأتي أنّ الرجل مُقدَّم على المرأة؛ لأنّ الرّجل أفضل من المرأة، فإذا كان هناك رجالٌ لكن بعضهم أفضل من بعض، خمسة، أو ثلاثة مثلاً، فُقدَّم إلى الإمام الذي يلي الإمام هو الأفضل، ثم الذي خلفه هكذا على ترتيبهم من الأفضل.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا كانت المرأة تُعرَف بالتقى أكثر من الرجل؟

فَأَجَابَ:

الرجل أفضل من المرأة، إلا أن يكون الرجل فاسقاً، والله جعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل، والميراث على النصف من الرجل، وعتق الأمة على النصف من عتق العبد، والعقيقة على النصف من الذكر، والله يقول: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [النساء: ٣٤].

فَأَسْنُ فَاسْبِقُ، وَيُقْرَعُ مَعَ التَّسَاوِي، وَجَمْعُهُمْ بِصَلَاةٍ أَفْضَلُ، وَيُجْعَلُ وَسْطُ
أُنْتَى حِذَاءِ صَدْرٍ ذَكَرٍ وَخُنْتَى بَيْنَهُمَا.

(وَيُكَبَّرُ أَرْبَعًا)؛ لِتَكْبِيرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى النَّجَاشِيِّ أَرْبَعًا . مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ ^(١) (يَقْرَأُ فِي الْأُولَى) أَي : بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَهِيَ تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ (بَعْدَ
التَّعْوِذِ) وَالْبِسْمَلَةِ (الْفَاتِحَةِ) سِرًّا وَلَوْ لَيْلًا؛ لِمَا رَوَى ابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَمِّ شَرِيكِ
الْأَنْصَارِيَِّّةِ قَالَتْ : « أَمَرْنَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَقْرَأَ عَلَى الْجِنَازَةِ
بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، وَلَا نَسْتَفْتِحَ، وَلَا نَقْرَأَ سُورَةَ مَعَهَا » ^(٢).

وجمع الأموات بصلاة أفضل من أن يُفرد كل واحد بصلاة، فمثلاً: لو جاءتنا
الآن جنازتان، فالأفضل أن نصلي عليهما جميعاً صلاةً واحدةً، بدون أن نُفرد كل
واحدةً بصلاةٍ خاصّة.

ويجعل وسط المرأة محاذياً لصدر الرجل، وإن كان هناك خنثى فتكون بينهما؛
لأن موقف الإمام من الخنثى بين الصدر والوسط.

(وَيُكَبَّرُ) الإمام أربع تكبيرات، وهو قائمٌ يقرأ في الأولى بفاتحة الكتاب بعد
التعوذ والبسملة، ولا يستفتح، فإذا كنت تصلي على الجنازة فلا يُشرع أن تقول:
« سبحانك اللهم وبحمدك »؛ لعدم وروده، وإنما هذا خاصٌّ في الفرائض والنوافل
في الصلاة المعهودة، أمّا الميت فلا.

(١) أخرجه البخاري (١١٨٨)، ومسلم (٩٥١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه ابن ماجه (١٤٩٦)، قال البوصيري في «الزوائد» (٤٨٧/١): هذا إسناد حسن،
شهر والراوي عنه مختلف فيهما. وقال الحافظ في «التلخيص» (١١٩/٢): في إسناده
ضعف يسير.

(وَيُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي) أَي : بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ (الثَّانِيَةِ كَمَا) الصَّلَاةِ فِي (التَّشْهَدِ) الْأَخِيرِ؛ لِمَا رَوَى الشَّافِعِيُّ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ السُّنَّةَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ: أَنْ يُكَبَّرَ الْإِمَامُ، ثُمَّ يَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ بَعْدَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى سِرًّا فِي نَفْسِهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيُخْلِصُ الدَّعَاءَ لِلْمَيِّتِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ »، (وَيَدْعُو فِي الثَّلَاثَةِ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ (فَيَقُولُ) : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا، وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا، وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا، وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا، وَأُنْثَانَا؛ إِنَّكَ تَعْلَمُ مُنْقَلَبَنَا وَمَثْوَانَا، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مَتَا فَاحِيهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مَتَا فَتَوَفَّاهُ عَلَيْهِمَا » (رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، لَكِنْ زَادَ فِيهِ الْمُوقِفُ : « وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ »).

كذلك يقرأ الفاتحة سرًا كما عليه العمل اليوم، ثم لو جهر بها فلا بأس، فقد جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه صلى على جنازة، فجهر بالفاتحة، وقال: لتعلموا أنها سنة^(١). فإذا جهر الإمام بالفاتحة في بعض الأحيان ليُعلم الناس كيفية الصلاة على الميت، وأن الفاتحة تقرأ كما لو كان الناس جهلة فلا مانع، كما كان عمر رضي الله عنه يجهر أيضًا بالاستفتاح في الصلاة؛ ليُعلم الناس ذلك.

وفي التكبيرة الثانية يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم كالشاهد، فإذا كبر، وقرأ الفاتحة، كبر ثانيًا، وقرأ: «اللهم صلي على محمد، وعلى آل محمد.. إلى آخره» كما في حديث أبي أمامة رضي الله عنه^(٢)

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٠).

(٢) أخرجه الشافعي في «مسنده» (١/ ٢١٠-٢١١)، والحاكم (١/ ٣٥٨) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي (٤/ ٣٩). وصححه الألباني في «الإرواء» (٧٣٤).

وَلَفْظُ السُّنَّةِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، وَارْحَمْهُ، وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ»
 - بِضَمِّ الرَّأْيِيِّ، وَقَدْ تُسَكَّنُ - وَهُوَ : الْقِرَى (وَأَوْسَعُ مَدْخَلُهُ) بِفَتْحِ الْمِيمِ :
 مَكَانُ الدُّخُولِ، وَبِضَمِّهَا : الإِدْخَالُ (وَأَغْسَلُهُ بِالمَاءِ وَالثَّلْجِ وَالبَرْدِ، وَنَقَّهَ مِنْ
 الذُّنُوبِ وَالْخَطَايَا كَمَا يُنْقَى الثَّوْبُ الأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلَهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ،
 وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ وَعَذَابِ النَّارِ)
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ ذَلِكَ عَلَى
 جِنَازَةٍ حَتَّى تَمَنَّى أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ المَيِّتَ، وَفِيهِ : « وَأَبْدَلَهُ أَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ،
 وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ »، وَزَادَ المَوْفِقُ لَفْظًا : « مِنْ الذُّنُوبِ » (وَأَفْسَحَ لَهُ فِي قَبْرِهِ
 وَنَوَّرَ لَهُ فِيهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقْبَلُ بِالمَحَلِّ.

ويكبر في الثالثة، وبعد التكبيرة الثالثة يدعو بهذا الدعاء الذي ورد في حديث
 أبي هريرة رضي الله عنه ^(١) وفي حديث عوف بن مالك رضي الله عنه ^(٢)، وهو قوله: «اللهم اغفر
 لحينا وميتنا» يعني: معاشر المسلمين.

«اللهم اغفر» اغفر: مأخوذ من الغفر، وهو الستر، نقول: غفرت الحبة إذا
 سترتها بالتراب، والمعنى: استر الذنوب والعيوب التي ارتكبتها وارتكبتها هذا
 الميت الذي نصلي عليه، وهذا تعميم، وإلا فالميت سيخص بدعاء خاص.

وكثيراً ما يجيء في القرآن وفي السنة مثل قوله تعالى: ﴿وَأَغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا﴾

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠١)، والترمذي (١٠٢٤)، وابن ماجه (١٤٩٨)، وأحمد (٣٦٨/٢)،
 والحاكم (٥١١/١) وقال: على شرط الشيخين. وصححه ابن الملقن في «البدرد المنير»
 (٢٧١/٥).

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٣).

أَنْتَ مَوْلَانَا فَأَنْصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ [البقرة: ٢٨٦].

وقد تقول: ما الفارق بين المغفرة والرحمة؟ والقرآن كثيرًا ما يأتي بطلب الغفران وطلب الرحمة، فهل هناك فارق؟

وقد تقول: نجد بعض المؤلفين يصدرون في كتبهم يقولون: اعلم رحمك الله، ولا يقول: اعلم غفر الله لك، ومنها: «اللهم اغفر لحينا» فهل هو أمر جرى على اللسان أم هناك شيء؟

نقول لك: لا، بل هناك شيء، وهو أن الغفران ما مضى من الذنوب، وهذا يُسمى غفرانًا، فغفر الله لك أي: ما مضى من ذنوبك.

والرحمة لما سيحدث أيضًا من الذنوب المُستقبل، الغفران خاص بالذنوب الماضية فقط، وأما الرحمة فهي أعم، تشمل حتى الذنوب التي لم تقع، وستقع، بأن الله يرحمك، إمَّا أن يحفظك من هذه الذنوب التي سترتكبها بأن لا تعملها، وإن عملتها أن الله يرحمك بالتجاوز عنها.

قول «اغفر لنا» يعني: لما مضى من الذنوب، و«ارحمنا» ما يقع منا في المستقبل، فكَذلك «اللهم اغفر لحينا وميتنا» هذا عام، والمراد به غفران الذنوب التي وقعت من الحي ومن الميت، والميت انتهى ما يقع منه شيء إلا الشيء الذي مضى.

«وصغيرنا وكبيرنا»، قوله: «وصغيرنا» فهل الصغير يُعاقب، وهو لم يعمل

ذنبًا قط؟

نعم، وصغيرنا إذا مات وهو له شهر مثلاً ندعو له بالمغفرة، ونحن نقول: إن المغفرة هي غفران ما مضى من الذنوب، فهل عليه شيء؟

هذا سيأتي بيانه من القراءة الآتية إن شاء الله.

«إنك تعلم مُنْقَلَبَنَا»، أي ما سيصير إليه أمرنا.

ومعنى «اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام»، فإن الإسلام هو دين الرُّسُلِ من أولهم إلى آخرهم.

وأحيه على السنة يعني: على أتباع سنة نبيك محمد ﷺ، ومن توفيته منا فتوفه على الإسلام وعلى السُّنَّةِ أو توفه على الإيمان.

ثم تخصيص الميت الذي تصلي عليه بدعاء خاص: «اللهم اغفر له وارحمه، وعافه واعف عنه، وأكرم نزله».

نُزَلَهُ يعني: ضيافته؛ لأن الميت أصبح ضيفاً عند الله، فإننا سنضعه في هذا اللحد، وسيبقى فيه إلى أن يبعث الله الخليقة، فهذا مأواه الأخير ومرقده الذي لا يقوم منه، فأصبح كضيف نازلٍ للتَّوُّ في هذا المكان، فنسأل الله أن يكرم نُزَلَهُ يعني: ضيافته، فهو ضيفٌ على الله في نزوله هذا المكان الذي سيبقى فيه إلى أن يرث الله الأرض، ومن عليها.

«ووسع مدخله» بفتح الميم يعني: قبره، ويجوز الضمُّ مدخله من نفس الفعل، لكن هنا الفتح أليق؛ لأن المراد: ووسع مدخله يعني: ووسع قبره. وجاء

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْثَى أَنْتَ الضَّمِيرُ، وَإِنْ كَانَ خُنْثَى قَالَ : « هَذَا الْمَيِّتُ »
وَمَحْوَهُ، وَلَا بَأْسَ بِالْإِشَارَةِ بِالْأَصْبُعِ حَالَ الدُّعَاءِ لِلْمَيِّتِ .

في الأحاديث، بأن الكافر يُضَيَّقُ عليه قبره حتى تختلف أضلعه، وأن المؤمن يُوسِّعُ قبره مدى بصره، كما هو معروف.

«واغسله بالماء والثلج والبرَد» لاحظ ما المناسبة في أن نسأل الله أن يغسل هذا الميت بالثلج والبرَد بفتح الباء والراء الذي هو ماءٌ جامدٌ وثلجٌ زيادةً مع الماء.

الحكمة في هذا والله أعلم، قالوا: إن الذنوب هي من جنس النار؛ لأنها تحرق الإنسان، وتحرق عمله، فسألت الله أن يُطفئ نار هذه الذنوب بالماء، والثلج، والبرَد؛ لأن الثلج من شدة برودته إذا وقع على النار فهو يُطفئها بسرعةٍ أسرع من الماء، فشبهه ذنوب هذا الميت بالنار، فسألت الله أن يُطفئها بسرعةٍ بالثلج، والبرَد هذه وجهه، كما قاله جمعٌ من أهل العلم.

«ونقه من الذنوب والخطايا كما يُنقى الثوب الأبيض من الدنس، وأبدله داراً خيراً من داره، وأهلاً خيراً من أهله، وأفسح له في قبره، ونور له فيه»، كل هذا دعاءٌ خاصٌّ بالميت.

وكان عوف لما سمع النبي ﷺ يدعو بهذا الدعاء على ميتٍ قال: والله إني تمنيت أني ذلك الميت بدعاء رسول الله ﷺ.

(وإن كان الميت أنثى) فإنك تُؤنثه تقول: «اللهم اغفر لها وارحمها، وعافها

(وَإِنْ كَانَ) الْمَيِّتُ (صَغِيرًا) ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى أَوْ بَلَغَ مَجْنُونًا وَاسْتَمَرَ (قَالَ)
 بَعْدَ : « وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَيْهِمَا » (اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ ذُخْرًا لِوَالِدَيْهِ وَفِرْطًا)
 أَيْ : سَابِقًا مُهَيِّئًا لِمَصَالِحِ وَالِدَيْهِ فِي الْآخِرَةِ سَوَاءً مَاتَ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ أَوْ بَعْدَهَا
 (وَأَجْرًا وَشَفِيعًا مُجَابًا، اللَّهُمَّ ثَقِّلْ بِهِ مَوَازِينَهُمَا، وَعَظِّمْ بِهِ أَجُورَهُمَا، وَالْحَقُّهُ بِصَالِحِ
 سَلَفِ الْمُؤْمِنِينَ، وَاجْعَلْهُ فِي كِفَالَةِ إِبْرَاهِيمَ، وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ) وَلَا
 يَسْتَغْفِرُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ شَافِعٌ غَيْرُ مَشْفُوعٍ فِيهِ، وَلَا جَرَى عَلَيْهِ قَلَمٌ.

واعف عنها، وأكرم نزلها»، وإن كان الميت رجلاً تقول: «اللهم اغفر له وارحمه»،
 وإن كان خنثى تقول: هذا الميت.

لكن إذا كنت جاهلاً هل هو ذكرٌ أم أنثى، وأنت في مؤخرة الناس، أو لا ترى
 الميت، فقدّموه وصلوا عليه، وأنت لا تدري أرجلٌ هو أم امرأة؟ فتقول حينئذ:
 «اللهم اغفر له» تنوي هذا الميت، أو «اللهم اغفر لها» يعني: هذه الجنازة؛ لأنَّ
 لفظ الميت يصدق على الذكر والأنثى، فقل: اللهم اغفر له ناوياً هذا الميت؛ لأنه
 لا يشترط العلم بالمقدّم هل الميت ذكرٌ أو أنثى ما دام أنه مسلمٌ ميتٌ فتقول: اللهم
 اغفر له، والضمير يعود على هذا الميت.

(ولا باس بالإشارة بالأصبع حال الدعاء للميت) هذا عندهم، لكن هذا
 يحتاج إلى دليل، والله أعلم.

(وإن كان صغيراً) يعني: إن كان الميت صغيراً ذكرًا كان أو أنثى، أو بلغ [ش: ٣٤]
 مجنوناً، واستمر حتى مات، فإنك تدعو بهذا الدعاء، بعد قولك: «اللهم اغفر لحينا

وميتنا - إلى أن قلت: ومن توفيته منا فتوفه عليهما - اللهم اجعله ذُخْرًا لوالديه إلى آخره».

فقولك: «اللهم اجعله ذخرًا لوالديه وفرطًا» الذخر: هو ما يُقدّمه الإنسان من عملٍ صالح، و«فرطًا» أي: سابقًا لوالديه مُهيئًا لمصالحهما بشفاعته.

«اللهم اجعله ذخراً.. وأجرًا»؛ لأن النبي ﷺ قال: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»، وجاء في رواية: «مَنْ مَاتَ لَهُ طِفْلَانِ كَانَا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ»^(١) أي: أنه إذا مات لك ميتٌ صغيرٌ فإنه يكون لك حجابًا من النار، بل جاء في بعض الروايات أنه واحدٌ.

وقد ذكر المنقري عن جده: أنه ذكر أنه قدم دمشق، فقابل ابن تيمية، وحضر درس ابن القيم، فلما حضر درس ابن القيم، وقد أعجب بابن القيم، لما تقدّم إليه رجلٌ فسأله: الرجل يفعل المعصية يشرب الخمر أو يزني وقد سبق له أن مات له ثلاثة أفراط، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ مَاتَ لَهُ ثَلَاثَةٌ كَانُوا لَهُ حِجَابًا مِنَ النَّارِ» فهل هذا العاصي لا يؤخذ لأجل هذا الحجاب الذي حصل له بموت طفلين أو ثلاثة؟ فقال ابن القيم: لا، بل يُعاقب إلا أن يغفر الله له؛ لأنه خرق الحجاب. كانوا له حجابًا من النار، لكن بفعله المعاصي خرق الحجاب.

قال المنقري: فعجبت من هذا الجواب، وسرعة البديهة، وهو جوابٌ مُحْكَمٌ. «وأجرًا وشفيعًا مُجَابًا» من المعلوم أن الأفراط يشفعون يوم القيامة، وأنت تدعو الله بأن يقبل شفاعته الطفل لوالديه.

(١) أخرجه البخاري (١١٩٢) عن أبي سعيد رضي الله عنه ولفظه: «أُتِيَ امْرَأَةٌ مَاتَ لَهَا ثَلَاثَةٌ مِنَ الْوَلَدِ كَانُوا حِجَابًا مِنَ النَّارِ. قَالَتْ امْرَأَةٌ: وَائْتَانِ؟ قَالَ: وَائْتَانِ».

«اللهم ثَقِّلْ به موازينهما، وأعظم به أجورهما، وألحقه بصالح سلف المؤمنين، واجعله في كفالة إبراهيم» كما في الحديث من أن الذين يموتون وهم رُضِعُّ يكونون تحت كفالة إبراهيم عليه السلام ^(١)، وجاء في الحديث أن شجرةً في الجنة كانا يرتضعون منها، والحديث معروفٌ وإن كان فيه ما فيه.

«وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ» وهنا سؤالٌ: ها نحن ندعو له ونقول: «وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، فهل يُعَذَّبُ وهو لم يعمل ذنباً قطُّ، فهذا الذي مات طفلاً ما عمل خيراً، ولا شراً، وليس هو من أهل العمل، فما معنى هذا الدعاء: «اللهم اجعله ذُخْرًا لوالديه»، وهذا واضح، «وفراطاً، وأجرًا، وشفيعاً مُجَابًا» وهذا واضح، «وألحقه بصالح سلف المؤمنين» هذا مُشْكِلٌ؛ فما معنى «ألحقه بصالح سلف المؤمنين»، وهو لم يعمل إيماناً ولا شيئاً قطُّ؟

ثم الأخير: «وَقِهِ بِرَحْمَتِكَ عَذَابَ الْجَحِيمِ»، فهل من المتوقع أن الله يعذبه فدعائنا: «وقه برحمتك عذاب الجحيم» يقتضي أنه يُتَوَقَّعُ إِمَّا أَنْ يُعَذَّبَ هَذَا الطِّفْلُ الَّذِي مَاتَ صَغِيرًا وَإِمَّا لَا، وَلَوْلَا أَنَّهُ يُعَذَّبُ لَمْ يَكُنْ لِهَذَا الدَّعَاءِ مَعْنَى: «وقه برحمتك عذاب الجحيم» مع قول: «وألحقه بصالح سلف المؤمنين». وربما ندعو له بهذا الدعاء، وهو قد سقط من بطن أمه مَيِّتًا إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تَكَامَلَ خَلْقُهُ، كَمَا فِي حَدِيثِ الْمَغِيرَةِ فَالْسَّقَطُ يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، وَيُدْعَى لِوَالِدَيْهِ بِهَذَا الدَّعَاءِ إِذْنِ مَا نَقُولُ؟

نقول: الجواب واضحٌ، وهو أن الذين ماتوا صغارًا، أو مات مجنونًا يعني: منذ صغره وهو مجنونٌ، واستمرَّ حتى مات فحكّمه حكم الصغير، ولو كان ذا الحية،

(١) ذكره ابن قدامة في المغني (٤١٦/٣) عن سعيد بن المسيب: صليت وراء أبي هريرة رضي الله عنه على صبيٍّ ليست له خطيئة قط، فسمعتة يقول

ولو كان ابن سبعين سنة، لكن ما دام أنه نشأ مجنوناً لا عقل له فندعو له: «اللهم اجعله ذخرًا لواليه، وفرطًا وأجرًا»، ولو كان مثل ما قلت ما دام أنه بلغ مجنوناً، واستمر إلى وفاته.

ونقول: الجواب على ما تقدّم وهو معنى ما ذهب إليه بعض أهل العلم، أن من مات صغيراً حكمه حكم من لم تبلغه الدعوة، مثل من مات ولم تبلغه دعوة الرسل، ولم يعرف عنها شيئاً، فالله سبحانه وتعالى لا يُعذّبُهُ، ولكنه يبعث له رسولاً يوم القيامة، ويعطيهم عقولاً كالأحياء، ويؤمرون بالتّباع هذا الرّسول، فمن أطاعه أفلح ونجا، ومن عصى ذلك الرسول خاب وخسر، سواء كان صغيراً، أو من أهل الفترة؛ لأنّ حكم الصغير حكم من لم تبلغه الدّعوة؛ ولهذا قال الله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥].

وأشار إلى هذا المعنى ابن القيم في طبقات المكلفين، والمسألة فيها خلافٌ، واستدلّ على هذا بقول النبي ﷺ لما مات طفلٌ، فقالت عائشة رضي الله عنها: طوبى له عصفور من عصفير الجنة، قال: «لا يا عائشة، الله أعلم بما كانوا عاملين»^(١).

واستدلوا بهذا على أنه مثل أهل الفترة، وهم أصحاب الأعراف على قول طائفةٍ من أهل العلم، والمسألة معلومٌ فيها الخلاف.

(١) أخرجه مسلم (٢٦٦٢) عن عائشة رضي الله عنها ولفظه: «دعي رسول الله ﷺ إلى جنازة صبي من الأنصار فقلت: يا رسول الله طوبى لهذا عصفور من عصفير الجنة لم يعمل السوء ولم يدركه قال: «أو غير ذلك يا عائشة إن الله خلق للجنة أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم، وخلق للنار أهلاً خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم».

وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ بِهِ إِسْلَامُ وَالِدَيْهِ دَعَا لِمَوَالِيهِ .

لا تقول: اللهم اغفر له؛ لأن الغفران هو غفران الذنوب، ولم يفعل ذنبًا، ولا جرى عليه قلمٌ كما تقدّم.

(وإذا لم يعرف إسلام والديه دعا لمواليه) الذين أعتقوه إن عرفوا، وكانوا مسلمين، كما لو قدّم لنا طفل، لكن لا نعلم إسلام أبويه ونعرف أن الذي أعتقه أبواه مسلمين، فأنت أعتقتهم أو جدك الأول أعتقهم، لكن ارتد هؤلاء، فإننا ندعو لمواليه الذين أعتقوه وهم الآباء أو الأجداد.

كذلك ولد الزنى، فلو قدّم طفلٌ صغيرٌ نُصِّلِي عليه فقالوا: هذا ولد زنى، فهل ندعو لوالديه، ومعلومٌ أنه لا يلحق نسبه نسب الزاني؟

قالوا: ندعو لأمه فقط؛ لأنَّ نسبه يتصل بها، ويلحق، أمّا الأب فهو مقطوع النسب؛ لأنه زانٍ، فلا نقول: واجعله ذخراً لوالديه، بل نقول: لوالدته.

ومثله المنفي بلعانٍ، فلو أن رجلاً اتهم زوجته، وقال: هذا الولد ليس مني، قلنا: هذا ولدك. ولكن قال: أبداً، ثم طلبنا منه البيّنة على أنها زنت، فلم يستطع، فسلطنا مسلك اللعان، وتم اللعان على ما هو معروفٌ، وحكمنا بأن الولد انتفى منه، وأن لا صلة له بأبيه، فإذا مات فدعو لوالدته فقط.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

بالنسبة لولد الزنى ألا ينسب لأبيه كما قال النبي ﷺ: إن جاءت به على هذه الصفة فهو لشريك بن سحماء فنسبه لشريك؟

فَأَجَابَ:

لكن ما يلتحق به، حتى لو عرف؛ لأنه لما جاءت به على النعت المكروه قال: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَنَا وَهَهَا شَأْنٌ»، والنبى ﷺ قال: إن جاءت به كذا فهو لهلال، وإن جاءت به ... الساقين وكذا فهو لشريك، فجاءت به على النعت المكروه، فقال: «لَوْلَا مَا مَضَى مِنْ كِتَابِ اللَّهِ لَكَانَ لَنَا وَهَهَا شَأْنٌ» فيفهم منه أن الحكم للظاهر، حتى ولو اطلعنا في الأمر نفسه على الحقيقة؛ ولهذا قال الله تعالى في سورة النور: ﴿وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾﴾.

وَسُئِلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن بنت الزنى أليس محرماً على أبيها من الزنى وأخيها نكاحها؟

فَأَجَابَ:

نعم، ولا تُنسَبُ لأبيها، ولا ترثه، ويدلُّ عليها قصة زمعة مع عتبة، فإن زمعة -المختصم- هو سعد وعبد ولد زمعة -اختصم- وعتبه أخو سعد في الولد الذي جاءت به أمة زمعة، الولد الأسود، فقال سعد: ابنُ أخي عُتْبَةَ بنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَهْدَ إِلَيَّ أَنَّهُ ابْنُهُ أَنْظِرْ إِلَى شَبَّهِهِ. وَقَالَ عَبْدُ بنِ زَمْعَةَ: هَذَا أَخِي يَا رَسُولَ اللَّهِ، وُلِدَ عَلَيَّ فَرَأَسَ أَبِي مِنْ وَلِيدَتِهِ، فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى شَبَّهِهِ، فَرَأَى شَبَّهًا بَيْنًا بَعُتْبَةَ، فَقَالَ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ، وَاحْتَجِبِي مِنْهُ يَا سَوْدَةَ»^(١).

فسودة بنت زمعة رضي الله عنها، وعبد ولد زمعة، والأمة أمة زمعة، ووطئها عتبة،

(١) أخرجه البخاري (١٩١٢)، ومسلم (٢٦٤٥).

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) وَلَا يَدْعُو، وَلَا يَتَشَهَّدُ، وَلَا يُسَبِّحُ (وَيُسَلِّمُ)
تَسْلِيمَةً (وَاحِدَةً عَنْ يَمِينِهِ) رَوَى الْجَوْزَجَانِيُّ عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَ عَلَى الْجَنَازَةِ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً.

وجاءت بولد بين شبهه بعبته، والرسول ﷺ رأى به شبهاً بيناً بعبته، ولكن مع هذا قال: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ، الْوَلَدُ لِلْفِرَاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجْرُ»، ثم لم يُجر الأحكام، بل أمر أخته قال: «احتجبي منه يا سودة».

كل ذلك محافظة على الفراش وعلى النسب، ومع هذا جعله ولدًا لزمعة، ومع هذا أمر أخته أن تحتجب عنه، ومع هذا رأى به شبهاً بيناً بعبته.

وقال بعض العلماء في الكلام على هذا الحديث: فيه دليل على تفرقة الحكم الواحد بين حكيمين، يعني: أنه ألحقه بزمعة من جهة النسب، ولم يثبت النسب كاملاً بدليل أنه أمر سودة بأن تحتجب منه؛ احتياطاً.

(وَيَقِفُ بَعْدَ الرَّابِعَةِ قَلِيلًا) يعني: أن المصلي على الجنائز بعدما يكبر التكبير الثالثة، ويدعو بالدعاء السابق بيانه يكبر الرابعة، ويقف قليلاً، ساكتاً لا يُسَبِّحُ، ولا يدعو، ولا يتشهد، ثم يسلم على اليمين تسليمَةً واحدة^(١)، وإن سلم عن يساره مرتين عن اليمين، واليسار فلا بأس^(٢).

(١) رَوَى الدَّارِقُطْنِيُّ (٧٢/٢)، وَالْبَيْهَقِيُّ (٤٣/٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَّهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ فَكَبَّرَ أَرْبَعًا، وَسَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً». وحسن إسناده الألباني في «أحكام الجنائز» (ص: ١٢٩).

(٢) أخرجه البيهقي (٤٣/٤) عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «ثَلَاثَ خَلَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُهُنَّ، تَرْكُهُنَّ النَّاسُ؛ إِخْدَاهُنَّ: التَّسْلِيمُ عَلَى الْجَنَازَةِ مِثْلَ التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ». قال النووي في «الخلاصة» (٩٨٢/٢): رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ.

وَيُحَوِّزُ تَلْقَاءَ وَجْهِهِ وَثَانِيَةً، وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ (وَيُرْفَعُ يَدَيْهِ) نَدْبًا (مَعَ كُلِّ تَكْبِيرَةٍ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عَمَّنْ سَهَا فِي الثَّلَاثَةِ وَسَلَّمْ؟

فَأَجَابَ :

يَأْتِي بِالرَّابِعَةِ، وَلَا عَلَيْهِ شَيْءٌ.

نقول: يُسَلِّمُ وَاحِدَةً «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ»، فقط، لكن لو سَلَّمَ وَلَا التَّفْتِ جَاز، أَوْ سَلَّمَ عَنِ يَمِينِهِ، وَيَسَلِّمُ عَنِ يَسَارِهِ مَرَّةً أُخْرَى فَلَا بَأْسَ.
(وَسُنَّ وَقُوفُهُ حَتَّى تُرْفَعَ) الضمير هنا يعود على المُصَلِّي لا على الإمام.

يعني: إذا صلينا على هذا الميت، فالسنة أن نقف جميعاً، وألا يُنْفَضَ أَحَدٌ مِنَ الصَّفُوفِ، بل كلنا متصافون حتى يحملوه من الأرض، فإذا حملوه انصرفنا، أو نخرج من الباب، أما ما دام أنه على الأرض فالسنة أن نقف حتى يُرْفَعَ عَنِ الْأَرْضِ.

كما تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ أَرْبَعَ مَرَاتٍ، يَرْفَعُ مَعَ التَّكْبِيرَةِ الْأُولَى، وَالثَّانِيَةَ، وَالثَّلَاثَةَ، وَالرَّابِعَةَ كُلُّ وَاحِدَةٍ يَرْفَعُ يَدَيْهِ.

(وَوَأَجِبُهَا) أَي : الْوَاجِبُ فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ مِمَّا تَقَدَّمَ (قِيَامٌ) فِي فَرَضِهَا
 (وَتَكْبِيرَاتٌ) أَرْبَعٌ (وَالْفَاتِحَةُ) وَيَحْتَمِلُهَا الْإِمَامُ عَنِ الْمَأْمُومِ .
 (وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَدَعْوَةُ لِلْبَيْتِ وَالسَّلَامُ) .

(وَوَأَجِبُهَا) واجبات صلاة الجنازة هي:

القيام، فلو صليت على الميت وأنت جالسٌ ما جاز إلا لعذر، فلا بد من أن
 تصلي وأنت قائمٌ. وتكبيراتٌ أربعٌ، فلا بد من التكبيرات، لكن لو سهيت فكبرت
 تكبيرتين أو ثلاثاً، ثم ذكرت فكمّلت، مادام أن الميت موجودٌ، أما إذا رُفِعَ فلا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

لو صلى الإمام جالساً؛ لعذرٍ فهل يصلي الجماعة خلفه قياماً أم جلوساً؟

فَأَجَابَ :

بل قياماً على التفصيل الذي تقدّم في باب صلاة الجماعة، فإن كان ابتداء الصلاة
 جالساً يصلون جلوساً، وإن ابتدأها قائماً ثم طرأ له عذرٌ أثناء الصلاة، وجلس يتم
 من خلفه قياماً وجوباً على ما سبق .

ومن واجباتها: الفاتحة، فلا بد من أن تقرأ الفاتحة، وإلا لا تصح، ثم المأموم
 لو لم يقرأ الفاتحة، أو فاتته فإن الإمام يتحمّلها عنه، كما كان يتحمّلها في الفريضة.

وكذلك من واجباتها: الصلاة على النبي ﷺ؛ لأنها كالشهادة. ودعوة
 للميت. والتسليم الذي هو الخروج من الصلاة، فإنه لا يخرج إلا بالتسليم.

وَيُشْتَرَطُ لَهَا : النِّيَّةُ، فَيَنْوِي الصَّلَاةَ عَلَى الْمَيِّتِ، وَلَا يَضُرُّهُ جَهْلُهُ بِالذِّكْرِ
وغيرِهِ، فَإِنْ جَهَلَهُ نَوَى عَلَى مَنْ يُصَلِّي عَلَيْهِ الْإِمَامُ.

كذلك (ويُشْتَرَطُ) أن ينوي، وأن الميت مسلم أيضاً، وأن يكون أمامك، فلو
كان وراء جدار ما صحَّ.

فلو أتوا بالميت الآن، وخلوا بيننا وبينه جدار فما تصح الصلاة، إذ لا بد أن
يكون أمامنا بدون حائل، حتى قال بعض العلماء: لو جعل في صندوق فلا يجوز.

كذلك أيضاً لا يضر جهله بكونه ذكراً أو غيره. يعني: لو قَدَّمَ ولا تدري هل
هو ذكرٌ أم أنثى أم خنثى؟ فإنك تنوي بالصلاة عليه على نية الإمام، فنية الإمام عليه
ذكرٌ أم أنثى تكفي، وإذا لم تعلم ونويت، وقلت: اللهم اغفر لها أي هذه الجنازة، أو
قلت: اللهم اغفر له ناوياً هذا الميت، كلُّ ذلك لا بأس به.

فإن جهل ذكريته أم أنثويته تنوي بالصلاة على الذي يصلي عليه الإمام.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

هل تُذَكَّرُ الأفعال في الدعاء أم تؤنث؟

فَأَجَابَ :

كلُّه واحدٌ، إن ذَكَرْتَ فتنوي أنه ميتٌ وتقول: اللهم اغفر له وارحمه يعني: هذا
الميت، ولفظة الميت يشمل الذكر والأنثى، وإن أنثته قلت: اللهم اغفر لها وارحمها
تنوي الجنازة، ولفظة الجنازة تشمل الذكر والأنثى.

وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى اعْتَبِرَ تَعْيِينُهُ، وَإِنْ نَوَى عَلَى هَذَا الرَّجُلِ فَبَانَ امْرَأَةً أَوْ
بِالْعَكْسِ أَجْزَاءً؛ لِقُوَّةِ التَّعْيِينِ . قَالَهُ أَبُو الْمَعَالِي . وَإِسْلَامُ الْمَيِّتِ وَطَهَارَتُهُ مِنْ
الْحَدَثِ وَالتَّجَسُّسِ مَعَ الْقُدْرَةِ وَالْأَصْلِيِّ عَلَيْهِ، وَالِاسْتِقْبَالُ، وَالسُّتْرَةُ كَمَكْتُوبَةٍ .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا كان يجهل هل يقول: اللهم بدله زوجاً خيراً من زوجته؟

فَأَجَابَ :

قالوا في حق الأنثى لا يقال: اللهم أبدلها زوجاً خيراً من زوجها، ونقول:
هذه الجنازة، وتقول: أهلاً خيراً من أهله.

(وَإِنْ نَوَى أَحَدَ الْمَوْتَى اعْتَبِرَ تَعْيِينُهُ) يعني: لو قُدِّمَ واحدٌ تعرفه، ومعه
اثنان ما تحب أن تصلي عليهم، وتعرف أنهم عصابة مجرمون فسقة، وكرهت الصلاة
عليهم، ونويت بصلاتك على هذا الشخص الخير المؤمن تعين.

ولا بد من معرفة إسلام الميت، فإن الكافر لا يُصَلَّى عليه، وكذلك لا بد من
طهارته من الحدث، ومن النجاسة كما تقدّم.

ولا بد من استقبال القبلة، وستر العورة، وهي من جنس ما يشترط ذلك في
المكتوبة أي: لو صلى وهو غير مستقبل القبلة على الميت ما صحَّت صلاته، أو صلى
وهو مستقبل، لكن عورته مكشوفة ما صحَّت أيضاً.

وَحُضُورُ الْمَيِّتِ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَلَا تَصِحُّ عَلَى جَنَازَةٍ مَحْمُولَةٍ، وَلَا مِنْ وَرَاءِ جِدَارٍ.

(وَمَنْ فَاتَهُ شَيْءٌ مِنَ التَّكْبِيرِ قَضَاهُ) نَدْبًا (عَلَى صِفَتِهِ)؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ يَحْكِي الْأَدَاءَ كَسَائِرِ الصَّلَوَاتِ .

(وحضور الميت بين) يدي المصلي، فلا تصح الصلاة على ميتٍ محمولٍ على الأيدي، أو في تابوتٍ مُغلقٍ، أو من وراء جُدُرٍ مُنزَلين التابوت منزلة الحائط في الجدار، وهذا في قول طائفةٍ من أهل العلم.

والمراد بهذا كله هي الفريضة، أما غير الفريضة فلا، يعني: لو ذهبت تصلي عليه في القبر صحت؛ لأن صلواتك عليه نافلةٌ ودعاءٌ، والفريضةُ المطلوبةُ قد أُدِّيت عليه.

(ومن فاتته) من التكبير على الجنابة قضاها على صفتها؛ لأن القضاء يحكي الأداء ومعناه: لو جئت وقد كبر الإمام على الميت تكبيرتين، وأدركت الدعاء وقلت: «الله أكبر» فأدركت معه الدعاء، وجعلت تدعو للميت، فسلم الإمام، نقول لك:

اقرأ على صفتها، كبر، وقرأ الفاتحة، وكبر، ثم تصلي على النبي ﷺ، ثم تسلم؛ لأن ما تقضيه هو أولها، كما تقدّم.

لكن لو قلت: أدركت مع الإمام التكبير الثالثة، فهل أقرأ الفاتحة، وهو يقرأ في الدعاء، ثم إذا كبر هو أكبر وهو يصلي على النبي ﷺ، لأننا اختلفنا، فاتفقنا في التكبير، واختلفنا في الذكر، فهو يدعو للميت ويقول: اللهم اغفر له، وأنا أقول: الحمد لله رب العالمين؛ لأنها أول تكبير لي، وللإمام التكبير الثالثة التي يقع بعدها

الدعاء، أم أدعو؟

نقول: جائزٌ، فلو قرأت الفاتحة وهو يدعو فلا مانع، فإذا سلم تُكَبِّرُ، وتصلي على النبي ﷺ، ثم تُكَبِّرُ وتدعو للميت، ثم تُكَبِّرُ وتسلم، ما لم ترفع الجنازة. أمّا إذا رفعت فلا، فإمّا أنك تسرد التكبير: «الله أكبر، الله أكبر»، وإلاّ تسلم، ولو ما أكملت إذا خشيت.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن القول: إنا نقضي آخر الصلاة أنقرأ الفاتحة؟

فَأَجَاب:

عندهم يجوزون هذا، مع أنهم يقولون أن ما يقضيه هو أولها، ولم يلحقوه بالصلاة من كل وجه؛ لما بين الصلاة على الميت، والصلاة من الفروق الكثيرة.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

عما يفعله بعض الناس من الإتيان بالمصحف والقراءة على رأس الميت عند قبره، فما حكمه؟

فَأَجَاب:

ما ينبغي، وهذا من البدع، ولقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، وما كان الرسول يفعل شيئاً من هذا، لا هو ولا أصحابه.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

ما حكم السفر لتشيع الجنازة؟ وهل فيه قدح بالتوحيد؟

وَالْمَقْضِيُّ أَوَّلُ صَلَاتِهِ يَأْتِي فِيهِ بِحَسَبِ ذَلِكَ، وَإِنْ خَشِيَ رَفَعَهَا تَابِعَ التَّكْبِيرِ
رُفِعَتْ أَمْ لَا، وَإِنْ سَلَّمَ مَعَ الْإِمَامِ وَلَمْ يَقْضِهِ صَحَّتْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
لِعَائِشَةَ: « مَا فَاتَكَ لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ ».

فَأَجَابَ:

إذا كان يمكن، فأرجو أن لا يكون فيه حرج، وفيه تعزية للمصابين، وزيارة
للإخوان.

(وإن خشي) رفع الميت تابع التكبير، مثلاً: جئنا والإمام قد سلم، فإن أمكن
أن تكمل الصلاة قبل أن تُرفع فافعل، وإلا فقل: «الله أكبر، الله أكبر، السلام عليكم
ورحمة الله»، ولو لم تدع، أو تأت بشيء من الذكر كالصلاة على الرسول ﷺ عقب
التكبير.

لو سلم وفاته شيء من التكبير، ولا قضاءه جاز؛ لقول الرسول ﷺ لعائشة
ﷺ: «لَا قَضَاءَ عَلَيْكَ»^(١) فإنها سألته فقال: «لا قضاء عليك فيما فاتك».

لكن تقرّر لنا أن الصلاة على الميت تبين صفتها كما تقدّم، وأنه يكبر أربعاً،
وأن يقرأ بعد التكبيرة الأولى الفاتحة، ثم بعد الثانية الصلاة على الرسول ﷺ، ثم
بعد الثالثة الدعاء، ثم بعد الرابعة يُسلم.

وتقدّم لنا أن الجمع بين الجنائز أفضل من أن يُفرد كل واحدٍ بصلاة، فلو

(١) لم أقف على من أخرجه، وذكره ابن الجوزي في «التحقيق» دون عزو وقال: «روى أصحابنا
من حديث عائشة ﷺ أنها قالت: يا رسول الله، إني أصلي على الجنائز، ويخفى علي
بعض التكبير؟ فقال: «ما سمعت فكبري، وما فاتك فلا قضاء عليك». انظر «تنقيح
التحقيق» (٦٦١/٢).

(وَمَنْ فَاتَهُ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ) أَي : عَلَى الْمَيِّتِ (صَلَّى عَلَى الْقَبْرِ) إِلَى شَهْرٍ مِنْ دَفْنِهِ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَأَبْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى عَلَى قَبْرِ^(١)، وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أُمَّ سَعْدٍ مَاتَتْ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَائِبٌ، فَلَمَّا قَدِمَ صَلَّى عَلَيْهَا وَقَدْ مَضَى لِذَلِكَ شَهْرٌ . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، قَالَ أَحْمَدُ : أَكْرَمَ مَا سَمِعْتُ هَذَا، وَتَحْرُمُ بَعْدَهُ مَا لَمْ تَكُنْ زِيَادَةٌ يَسِيرَةً.

قمنا نصلي على هذا الميت، وقال الإمام: «الله أكبر» وكبرنا وراءه فقرأ الفاتحة، «الله أكبر» كبرنا وراءه، ثم أتوا بجنازة ثانية ووضعوها قدامنا فنصلي عليها.

وتقدّم لنا أنه لا يجوز أن تنقص التكبير عن أربع، فلو لم تكبر إلا ثلاثاً فلا بد أن تكمل أو تعيد، وإنما صلينا على ميت كبر الإمام، وكبرنا وراءه وقرأنا الفاتحة وراءه، وبعد أن صليت على الرسول ﷺ أتوا بميت، ووضعوه قدامنا، كبرت الثالثة ودعونا للميت، وكبرنا الرابعة، فكان على الميت الأول أربع تكبيرات، لكن الثاني ما حصل له إلا اثنان؟

فتزيد وتكبر، فتكون ستاً للأول، وأربعاً للثاني. ويقرأ في الخامسة الفاتحة والسادسة الصلاة على النبي فيكون كالمسبوق.
أما لو أتوا به عقب ما كبر التكبير الرابعة، وقبل أن يُسلم، فهنا نستأنف الصلاة عليه؛ لأن الميت الأول انتهى، أما لو جاؤوا قبل أن نكمل الأربع فهذا لا بأس.

(١) حديث ابن عباس رضي الله عنهما أخرجه البخاري (١٢٧١)، ومسلم (٩٥٤).

(ومن فاتته الصلاة) على الميت صلى على القبر إن كان في بلد ما يصلي عليها صلاة غائب، كما لو كان أحد الإخوان، وفاتته الصلاة عليه، وقال: أنا أريد أصلي عليه صلاة غائب نقول لك: لا، بل اذهب إلى قبره، وصل عليه؛ فإن النبي ﷺ فقد الأمة السوداء التي كانت تقم المسجد، فسأل عنها فقالوا: إنها ماتت، قال: «أفلا أذنتُموني؟» أي: أعلمتوني، فكأنهم صغروا أمرها، ثم قال: «دُلُونِي عَلَى قَبْرِهَا»، فدلوه، فصلى عليها^(١)، ولم يُصلِّ عليها صلاة غائب، بل ذهب إلى قبرها، وصلّى عليها.

فهذا يدلُّ على أنه إن أمكن الذهاب إلى قبره، كما لو كان في البلد أو قريبًا من البلد فإنك تذهب إلى القبر، وتصلي، ولا تصلي عليه صلاة غائب، أمّا إذا كانت المسافة بعيدةً فهذا لا مانع من الصلاة عليه صلاة الغائب.

أو مثلاً قدمت أنت هنا، وما علمت بوفاته إلا بعدما قدمت البلد الذي توفي فيه، فتذهب إلى قبره، لكن لمدة شهرٍ فقط.

معناه لو أن شخصًا تُوفِّي في أول جمادى الآخرة، وأنت غائبٌ، ثم قدمت وعلمت بوفاته وقلت: أذهب لأصلي عليه.

نقول لك: لا؛ لأنه مضى عليه شهرٌ الآن بعد وفاته فلا تصلِّ عليه، أمّا إذا قدمت قبل مضيِّ شهرٍ من دفنه فلا مانع من أن تذهب، وتصلي عليه عند قبره؛ لأن النبي ﷺ قدم المدينة، وصلّى على أم سعد بعد وفاتها من نحو شهر^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٢٧٢)، ومسلم (٩٥٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه.
(٢) أخرجه الترمذي (١٠٣٨) من حديث سعيد بن المسيب رضي الله عنه «أن أم سعد ماتت والنبي ﷺ غائب، فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر». ورواه البيهقي (٤٨/٤) أيضًا ولفظه: «أنه عليه السلام صلى عليها بعد موتها بشهر» ثم قال: وهو مرسل صحيح.

قالوا: يُحدّد بالزمن الذي فعله النبي ﷺ، وما زاد فيحتاج إلى دليل، وقد يعنى عن شيء يسير كيوم أو يومين، أمّا إذا زاد عليه فإنه يجرّم، هذا قولهم، والمسألة خلافية، فبعض العلماء لا يرى الصلاة على الغائب مطلقاً. لكن المعارضين يقولون: هذا فعلٌ مجرد فعل، والفعل لا يُحدّد به؛ لاحتمال أنه لو كان أكثر لصلى، لكن هؤلاء يقولون: الاحتمال يترك، وإن كان فعل، ما دام هذه المسألة إلى هذا الزمن فنقتصر عليه.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللهِ:

هل قولهم: الفعل هذا يتطرق إليه الاحتمال؛ قاعدة مضطربة؟

فَأَجَابَ:

قيل: إن الرسول ﷺ له خصائص ليست لغيره، لكن معلومٌ أن فعله حُجَّةٌ، ومن قال: ... عليه الدليل، والصحيح أن أفعاله حُجَّةٌ لنا، ولا يجوز أن يقال: هذا خاصٌّ به إلا للدليل يقتضي ذلك.

والدليل على أن فعله حجةٌ لنا وأنا نفعل مثل فعله:

أولاً: قوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [الأحزاب:

[٢١].

وثانياً: وأصرح من هذا كله قصة زواجه من امرأة زيد حين طلقها، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِّنْهَا وَطَرًا زَوَّجْنَاكُمَا﴾ [الأحزاب: ٣٧] وهذا فعل وما العلة في هذا؟ قال: ﴿لَكِنِّي لَا يَكُونُ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي زَوْجِ أَدْعِيَائِهِمْ إِذَا قَضَوْا مِنْهُنَّ وَطَرًا وَكَانَ أَمْرُ اللَّهِ مَفْعُولًا﴾ قالوا: هذا يدل على أن فعله حجة؛ ودل على أنه أسوة أمته في الأحكام وأن فعله حجةٌ.

(وَ) يُصَلِّي (عَلَى غَائِبٍ) عَنِ الْبَلَدِ وَلَوْ دُونَ مَسَافَةِ قَصْرِ، فَتَجُوزُ صَلَاةُ
 الْإِمَامِ وَالْأَحَادِ عَلَيْهِ (بِالنِّيَّةِ إِلَى شَهْرٍ)؛ لِصَلَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى
 النَّجَاشِيِّ كَمَا فِي « الْمُتَّفَقُ عَلَيْهِ » عَنْ جَابِرٍ (١)، وَكَذَا غَرِيقٌ وَأَسِيرٌ وَنَحْوَهُمَا.

(وَيُصَلِّي عَلَى الْغَائِبِ) إِلَى مَدَّةِ شَهْرٍ، كَالأَوَّلِ، كَمَا لَوْ مَاتَ إِنْسَانٌ فِي أَيِّ
 بَلَدٍ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ لِمُدَّةِ شَهْرٍ مِنْ وَفَاتِهِ، فَإِنْ مَضَى شَهْرٌ فَلَا، وَالْمَسْأَلَةُ كَسَابِقَتِهَا فِيهَا
 خِلَافٌ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

النَّجَاشِيُّ صَلَّى عَلَيْهِ لِأَنَّهُ لَمْ يُصَلَّى عَلَيْهِ أَحَدٌ؟

فَأَجَابَ:

اختلف رأي العلماء في قصة النجاشي، فبعضهم يقول: إن الرسول ﷺ قد
 صلى عليه؛ لأنه مسلمٌ، وقد آمن بالرسول ﷺ، ومات في أرض النصارى، وكلهم
 كفارٌ، فلم تقم عليه الفريضة، فصلى عليه النبي ﷺ صلاة الغائب.

وبعض العلماء يقول: إنه كُشِفَ عن سرير النجاشي، فكان الرسول ﷺ
 يُشَاهِدُهُ مَشَاهِدَةً عَيَانٍ؛ فَلهَذَا قَالُوا: لَا تَجُوزُ الصَّلَاةُ عَلَى الْغَائِبِ؛ وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ؛
 لِأَنَّهُ إِمَّا أَنَّهُ لَمْ تَقْمَ عَلَيْهِ الْفَرِيضَةُ، أَوْ أَنَّهُ كُشِفَ لَهُ، فَكَأَنَّهُ يَشَاهِدُهُ فَصَلَّى عَلَيْهِ مَعَايِنَةً،
 وَلَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ لِلصَّلَاةِ عَلَى الْغَائِبِ، وَكَلَا الْقَوْلَيْنِ قَالَ بِهِ جَمْعٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(وَكَذَا غَرِيقٌ وَأَسِيرٌ وَنَحْوَهُمَا) نُصَلِّي عَلَيْهِ صَلَاةَ غَائِبٍ. يَعْنِي: إِذَا لَمْ يُمْكِنَ

حُضُورُهُ.

(١) تقدم تخرجه.

وَإِنْ وُجِدَ بَعْضُ مَيِّتٍ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ فَكَكَلِهِ إِلَّا الشَّعْرَ، وَالظُّفْرَ، وَالسِّنَّ
فِيُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ إِنْ وُجِدَ الْبَاقِي فَكَذَلِكَ، وَيُدْفَنُ بِجَنْبِهِ، وَلَا
يُصَلَّى عَلَى مَا كَوَّلَ بِيْطْنٍ آكَلٍ، وَلَا مُسْتَحِيلٍ بِأَحْرَاقٍ وَمُخَوِّهِ، وَلَا عَلَى بَعْضِ حَيٍّ مُدَّةَ
حَيَاتِهِ.

وإذا (وجد بعض الميت) فككله، كما لو وجدنا إنساناً توفى في البر، لكن أكلته
السباع، ولقينا رأسه ويده، فنأخذ رأسه ويده - وهو ميت - ونغسله، ونكفنه،
ونصلي عليه، إلا السن والظفر والشعر فهذا ما نصلي عليه؛ لأنه منفصل.

لكن هنا سؤال: قلنا: إذا وجدنا بعضه نُغَسِّله، ونُكْفِّنه، ونصلي عليه، وإن
بعضه ككله، لكن السارق إذا قطعت يده نغسلها ونصلي عليها وهو حي؟

(نقول) يد السارق وإن قطعت فلا نُغَسِّلها ولا نصلي عليها؛ لأن أصله
موجود وما مات. باعتبار أن الفرع له حكم الأصل.

(ولا يصلي على ما كَوَّلَ بِيْطْنٍ آكَلٍ) مثلاً: إنسان أكله الذئب أو الأسد وما
لقينا منه ولا قيراطاً، وكله في بطنه، فما نمسك الذئب أو الأسد ونصلي عليه.

أو مثلاً: احترق إنسان، في بيته أو في عشه بكهرباء حتى صار رماداً نهائياً وما
وجدنا منه شيئاً، فلا نصلي على الرماد، بل ندعوه له.

هذه المسألة الأولى: ولا نصلي على بعض حيٍّ مدة حياته، فمن قطعت يده
وهو حيٍّ ما نصلي عليه.

(وَلَا يُسْنُ أَنْ (يُصَلِّيَ الْإِمَامُ) الْأَعْظَمُ وَلَا إِمَامٌ كُلِّ قَرِيَّةٍ وَهُوَ وَالِيهَا فِي الْقَضَاءِ (عَلَى الْغَالِ) وَهُوَ: مَنْ كَمَّ شَيْئًا مِمَّا غَنِمَهُ؛ لِمَا رَوَى زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ قَالَ: تُوفِّي رَجُلٌ مِنْ جُهَيْنَةَ يَوْمَ خَيْبَرَ، فَذَكَرَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»، فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ الْقَوْمِ، فَلَمَّا رَأَى مَا بِهِمْ، قَالَ: «إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَفَتَشْنَا مَتَاعَهُ فَوَجَدْنَا فِيهِ خَرْزًا مِنْ خَرْزِ الْيَهُودِ مَا يُسَاوِي دِرْهَمَيْنِ» رَوَاهُ الْحَنَسَةُ إِلَّا التِّرْمِذِيُّ، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

ألا نصلي على المأكول صلاة الغائب؟

فَأَجَابَ:

يصلى عليه، وهو من جنس الغريق الذي مات في البحر ولم نلقه. ولا يصلي الإمام الأعظم على الغال، ولا نائبه في القضاء من باب الردع والتعجيل له، وإنما يصلي عليه المسلمون، أمّا الإمام فلا يصلي عليه، وكذلك القاضي مع غيبة الإمام لا يصلي عليه؛ لأن النبي ﷺ ذكر له رجل من جهينة يوم خيبر بأنه تُوفِّي فقال: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» لما طلبوا منه أن يصلي عليه، فاستعظموا ذلك، فقال: «إِنَّهُ غَلٌّ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» يعني: سرق من الغنيمة قبل قسمتها، هذا الغلول، قال: ففتشنا متاعه، فوجدنا فيه خرزاتٍ من خرزات اليهود^(١).

(١) أخرجه أبو داود (٢٧١٠)، والنسائي (٦٤/٤)، وابن ماجه (٢٨٤٨)، وأحمد (١٩٢/٥)، وابن حبان (٤٨٥٣)، والحاكم (١٣٨/٢) وقال: على شرط الشيخين. عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه. قال النووي في «الخلاصة» (٣٥٤٥/٢): «رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ إِلَى أَبِي عَمْرَةَ، وَلَمْ يُضَعْفْ أَبُو دَاوُدَ. وَلَكِنْ أَبُو عَمْرَةَ مَوْلَى زَيْدٍ لَا يَعْرِفُ حَالَهُ، وَلَا يَعْرِفُ لَهُ إِلَّا رَاوٍ وَاحِدٌ، فَيَكُونُ مَجْهُولَ الْعَيْنِ». ولذلك ضعفه الألباني في «الإرواء» (٧٢٦)، وأضاف: «وَأَمَّا قَوْلُهُ رضي الله عنه فِي الْغَلَامِ الْيَهُودِيِّ حِينَ مَاتَ مُسْلِمًا: «صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ» فَصَحِيحٌ».

فالذي يأخذ من الغنيمة قبل قسمها لا يجوز له أن يأخذ شيئاً؛ لأن المسلمين جميعهم مشتركون في هذا الشيء، وهو قد استأثر به، وسيأتي في كتاب الجهاد إن شاء الله أن الغال يُحرق رحله كله إلا السلاح والمصحف وما فيها.

يعني: إذا سرق شيئاً من الغنيمة فإننا نحرق رحله كله ما عدا المصحف والسلاح، أما بشته وثيابه فنحرقها.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

عن صلاة الأمير عليه؟

فَأَجَابَ:

ولاية الأمير خاصة في مثل هذا، وإنما الأمير ينفذ مثل الشرطي، والمقام مقام قُوَّةٍ في حق الأمير، والمقام مقام التعزير، ويرجع إلى القاضي؛ لأن صلاة الأمير عليه ما تُؤثِّرُ، أمّا إذا تخلف القاضي فتأثيره في قلوب الناس أبلغ في التعزير وأنكى لمتعاطي الغلول.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل الذي يسرق من بيت مال المسلمين حكمه حكم الغال؟

فَأَجَابَ:

لا، لكن ما يجوز له، وجاء في بعض الأحاديث أن رجلاً غلَّ سرق من الغنيمة في أيام معاوية رضي الله عنه، وكنتم ثم أخيراً تاب، فسأل سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ماذا يصنع؟ فقال له: هذا للمسلمين جميعاً فتصدق به عنهم؛ لأنه لا يمكن أن تأخذه منك،

(وَلَا عَلَى قَاتِلِ نَفْسِهِ) عَمْدًا؛ لِمَا رَوَى جَابِرُ بْنُ سَمُرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَاءَ وَهُوَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ ، وَالْمَشَاقِصُ : جَمْعُ مَشَقَصٍ كَمَنْبَرٍ : نَصَلُ عَرِيضٌ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ أَوْ نَصَلٌ طَوِيلٌ أَوْ سَهْمٌ فِيهِ ذَلِكَ يُرْمَى بِهِ الْوَحْشُ .

(وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ) أَيُّ : عَلَى الْمَيِّتِ (فِي الْمَسْجِدِ) إِنْ أَمِنَ تَلْوِيئُهُ؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ : « صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى سُهَيْلِ بْنِ بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

ولكن تصدق به، ويكون الأجر لهم، فكذلك قالوا: من سرق من بيت مال المسلمين فعليه أن يرده، ولا يحل له أخذه، فإن خشي على نفسه من الحكومة تقول: افصلوه أو تقطع يده يتصدق به، ويكون أجره للمسلمين جميعًا، ولكل من له حق من بيت المال.

ولا يصلي الإمام الأعظم، ولا نائبه في القضاء (على قاتل نفسه)؛ ردعًا له وتعزيزًا؛ لأن الإنسان محرم عليه قتل نفسه، ولا يجوز له بكل حال، فقد أتى النبي ﷺ برجل قتل نفسه بمشاقص من حديد، فلم يصل عليه^(١)، وجاءت أخبار بأن الله قال: «بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»^(٢).

(وَلَا بِأَسِّ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ أَيُّ : عَلَى الْمَيِّتِ فِي الْمَسْجِدِ) جاء بهذه العبارة: الصلاة على الميت بالمسجد ردًا على الحنفية؛ لأن مذهب الإمام أبي حنيفة أنه لا يجوز أن يصل على الأموات في المساجد، بل يجعل لهم مكان خاص، ولكن السنة

(١) أخرجه مسلم (٩٧٨) عن جابر بن سمرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه البخاري (٣٢٧٦)، ومسلم (١١٣) عن جندب رضي الله عنه.

وَصَلَّى عَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ فِيهِ رَوَاهُ سَعِيدٌ، وَلِلْمُصَلِّي قِيرَاطٌ، وَهُوَ أَمْرٌ مَعْلُومٌ عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَهُ بِتَمَامٍ دَفْنُهَا آخِرُ بَشْرَطٍ أَنْ لَا يُفَارِقَهَا مِنَ الصَّلَاةِ حَتَّى تُدْفَنَ.

واضحة كما في حديث عائشة رضي الله عنها أنها أمرت أن يمرَّ بجنَازة سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه في المسجد، فتصلي عليه، فأنكر الناس ذلكَ عليها، فقالت: ما أسرع ما نسي الناس، ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سهيل بن البيضاء إلا في المسجد^(١)، دل على جواز الصلاة على الميت في المسجد، خلافاً للحنفية.

(وللمصلي) على الجنَازة قيراطٌ من الأجر، وبدفنها قيراطٌ آخر. كما في الحديث: «مَنْ شَهِدَ الْجَنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَ حَتَّى تُدْفَنَ كَانَ لَهُ قِيرَاطَانِ» قيل: وما القيراطان؟ قال: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ»، أو مثل جبل أحد، كما في رواية مسلم^(٢).

(وهو أمرٌ معلومٌ) قدره عند الله سبحانه وتعالى، يقول ابن عقيل الحنبلي: «شُبِّهَ بِالْجَبَلِ تَقْرِيْبًا لِلْأَفْهَامِ، وَلَكِنْ يَقُولُ النَّوَوِيُّ: «ذَرَّةٌ مِنْ ذَرَّاتِ الْآخِرَةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا، وَأَمْثَالُ الدُّنْيَا وَعَشْرَاتُ أَمْثَالِ الدُّنْيَا».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

عَمَّنْ تَبِعَهَا، ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ أَلَا يَعْدُ تَابِعًا لَهَا؟

فَأَجَابَ:

لَا، حَتَّى تُدْفَنَ كَمَا فِي الْحَدِيثِ.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٣).

(٢) أخرجه البخاري (١٢٦١)، ومسلم (٩٤٥) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ:

عن حكم الجلوس للتعزية حيث يجلس ولي الميت في البيت للتعزية يومين،
أو ثلاثة أو أربعة؟

فَأَجَابَ:

سيأتي في الفصل الذي بعد هذا الزيارة في آخر الجنازة حيث يقول: (ولا بأس
بجعل علامة عليه ليُعرَفَ فيعزى) لكن هذا ما له أصلٌ كما يأتي بيانه، فهو ليس
بمشروع، وهو بدعة.

وتكلم ابن القيم في كتابه «عدة الصابرين وذخيرة الشاكرين» فقال ما معناه:
كون ولي الميت يجلس في بيته أو في مكان مُعَيَّن؛ ليأتيه الناس؛ ليعزونه هذا ما له
أصلٌ إنما إذا قابلوه أو التقوا به من غير أن يتخذ مكاناً مُعدّاً للتعزية فهذا ما فيه
مانع.



فصل

في حمل الميت ودفنه

وَيَسْقُطَانِ بِكَافِرٍ وَغَيْرِهِ كَكُفَيْهِ؛ لِعَدَمِ اعْتِبَارِ النِّيَّةِ .

(يُسْنُّ التَّرْبِيعُ فِي حَمَلِهِ)؛ لِمَا رَوَى سَعِيدٌ وَابْنُ مَاجَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : « مَنْ اتَّبَعَ جِنَارَةً فَلْيَحْمِلْ بِجَوَانِبِ السَّرِيرِ كُلِّهَا؛ فَإِنَّهُ مِنَ السُّنَّةِ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ فَلْيَتَطَوَّعْ، وَإِنْ شَاءَ فَلْيَدَعُ » إِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ .

يسقط حمل الميت وكذلك دفنه بالكافر؛ لأن حمله ودفنه فرض كفاية لا بد منه يُستأجر إذا لم نجد مقطوعاً على حملته، وعلى دفنه، ولكن يتعين على ورثته، فإن لم يمكن تعين على من علم به من المسلمين إذا لم يوجد له ولي، ثم لو تبرع كافر بأن كفنه، أو تبرع كافرٌ يهوديٌّ، أو نصرانيٌّ بحمل الميت معنا فلا مانع، أو مثلاً: دفنه معنا فلا مانع؛ لأنه لا يحتاج إلى نية، وهذا بخلاف التغسيل، فالكافر لا يمكن أن يُغسل المسلم؛ لأنه لا بد فيه من نية، والكافر لا نية له، أما كونه يحمل بالحمار فلا مانع، أو يدفن بمسحاة فلا مانع، أو يكفنه فلا مانع، أمّا بالنسبة للتغسيل فلا، فلأنه يحتاج إلى نية، وكذلك الصلاة عليه، فهذا لا يصح أن يغسله كافرٌ، ولا أن يصلي عليه.

إذا وضعنا الميت في النعش فيُسْنُّ أن تحمله مُربعاً لما روى سعيد وابن ماجه،

لَكِنْ كَرِهَهُ الْآجْرِيُّ وَغَيْرُهُ، وَإِذَا زَادَحُوا عَلَيْهَا فَيُسْنُ أَنْ يَجْمَلَهُ أَرْبَعَةً، وَالتَّرْبِيعُ:
أَنْ يَضَعَ قَائِمَةَ السَّرِيرِ الْيُسْرَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كِفِّهِ الْأَيْمَنِ، ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ،
ثُمَّ يَضَعُ قَائِمَتَهُ الْيُمْنَى الْمُقَدَّمَةَ عَلَى كِفِّهِ الْيُسْرَى ثُمَّ يَنْتَقِلُ إِلَى الْمُؤَخَّرَةِ.
(وَيَبَاحُ) أَنْ يَجْمَلَ كُلَّ وَاحِدٍ عَلَى عَاتِقِهِ (بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَمَلَ جِنَازَةَ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ ^(١).

عن أبي عبيدة عن أبيه ^(٢).

والتربيع صفته: أنك تحمل عمود النعش القدامي عن اليسار فتجعله على كتفك الأيمن، وعمود النعش الأيسر يصير على كتفك الأيمن، تسير قليلاً، ثم تعطي غيرك، ثم تتأخر إلى المؤخرة، وتجعله على كتفك الأيمن أيضاً ثم تنقل إلى المقدم الأيسر، وتجعله على كتفك الأيسر، ثم تنتقل إلى المؤخرة، ويجعل على كتفك الأيسر، وهذه صفة التربيع، وهي سنة إن أمكن، وإن لم يمكن فلا حرج، ولكن إن كثر الجمع فلا ينبغي للإنسان أن يزاحم؛ لأجل أن يعمل هذا العمل.
(ويباح) لكل واحد من الحملة أن يحمل على عاتقه، أي من الوسط، ولا يشترط العمود.

(١) قال النووي في «الخلاصة»: رَوَى الشَّافِعِيُّ، وَغَيْرُهُ بِإِسْنَادٍ ضَعِيفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ حَمَلَ سَعْدَ بْنَ مُعَاذٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَيْنَ الْعَمُودَيْنِ. وَأَنْظَرَ «مَعْرِفَةَ أَلْسِنٍ وَالْآثَارِ» (١٤٨/٣) كِتَابَ الْجَنَائِزِ.

(٢) أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهَ (١٤٧٨)، وَأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ (٤٤/١)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (١٩/٤)، وَابْنُ أَبِي عَرِينَةَ (٣٢٠/٩). وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ قَالَ ابْنُ أَبِي عَرِينَةَ: «هَذَا إِسْنَادٌ مُوقُوفٌ، رَجَالُهُ ثِقَاتٌ، وَحُكْمُهُ الرَّفْعُ؛ إِلَّا أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ؛ فَإِنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ - وَاسْمُهُ عَامِرٌ، وَقِيلَ: اسْمُهُ كُنْيَتُهُ - لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ شَيْئًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ، وَعَمْرُو بْنُ مَرْثَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ». وَقَالَ النَّوَوِيُّ فِي «الْخُلَاصَةِ» (٩٩٥/٢): حَدِيثٌ ضَعِيفٌ مُنْقَطِعٌ؛ لَمْ يَدْرِكْ أَبُو عُبَيْدَةَ أَبَاهُ.

وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ طِفْلاً فَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى الْأَيْدِي، وَاسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ عَلَى نَعَشٍ، فَإِنْ كَانَتْ امْرَأَةٌ اسْتَحَبَّتْ تَغْطِيَهُ نَعَشَهَا بِمَكْبَةٍ؛ لِأَنَّهُ أُسْتُرَ لَهَا، وَيُرْوَى أَنَّ فَاطِمَةَ صُنِعَ لَهَا ذَلِكَ بِأَمْرِهَا، وَيُجْعَلُ فَوْقَ الْمَكْبَةِ ثَوْبٌ، وَكَذَا إِنْ كَانَ بِالْمَيِّتِ حَدَبٌ وَنَحْوُهُ، وَكَرِهَ تَغْطِيَتَهُ بِغَيْرِ أَيْضٍ، وَلَا بَأْسَ بِحَمْلِهِ عَلَى دَابَّةٍ؛ لِمَنْ غَرَضٌ صَحِيحٌ كَبَعْدِ قَبْرِهِ .

معناه: لو تقدمت، وصرت بين العمودين، والثاني الذي وراءك بين العمودين فلا مانع.

والطفل (لا بأس بحمله على الأيدي)، وإن جعل على نعش فأولى، لكن لو حمله شخص على يده فلا مانع.

وإن كانت الميتة امرأة استحب أن يجعل على نعشها مكبة - بكسر الميم - وهي تعمل من خوص، أو من وتجعل فوقها من جنس القبة، ثم يجعل فوقها قطعة من أبيض ونحوه، هذا هي المكبة، وهذا خاص بالمرأة.

واستدلوا بأن فاطمة عليها السلام أوصت بأن يجعل على سريرها مكبة، وكذلك أيضاً زينب بنت جحش عليها السلام صنعوا بها هكذا، وقالوا: هذا يدل على أنه هو الأولى في حق المرأة.

وكذلك يُباح حمله على دابة فيما لو كانت المقبرة بعيدة، أو يُحمل على سيارة مثلاً إذا كان حمل النعش يُتعب الناس، كأن يكون محل القبر بعيداً فلا بأس.

(وَيُسِّنُ الإسْرَاعُ بِهَا) دُونَ الْحَبِّ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا إِلَيْهِ، وَإِنْ تَكَ سُوءًا فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (وَ) يُسِّنُ (كَوْنُ الْمَشَاةِ أَمَامَهَا) قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: « ثَبَّتَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ كَانُوا يَمْشُونَ أَمَامَ الْجِنَازَةِ » (وَ) كَوْنُ (الرَّجُلَانِ خَلْفَهَا)؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ مَرْفُوعًا: « الرَّابِّ خَلْفَ الْجِنَازَةِ »، وَكَرِهَ رُكُوبٌ لغيرِ حَاجَةٍ وَعَوْدٍ.

وكذلك الأحذب يقولون: لأنه يشينه، فإذا كان الإنسان أحذب أي ظهره مقوس، وتوفي فيجعل عليه مكبة حتى لا يرى؛ لأنه منحني مثل الحقبة، فالأولى أن يجعل عليه، هذا مرادهم.

وَسئلَ رَحْمَةُ اللَّهِ:

عن وجه كراهية تغطيته بغير البياض؟

فَأَجَابَ:

لعموم حديث: « خَيْرٌ لِبَاسِكُمُ الْبَيَاضُ، وَكَفْنَا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ».

(يُسِّنُ الإسْرَاعُ) والمبادرة بالميت، وأن لا يبقى عند أهله؛ لقول النبي ﷺ: « أَسْرَعُوا بِالْجِنَازَةِ، فَإِنْ تَكَ صَالِحَةٌ فَخَيْرٌ تُقَدِّمُونَهَا عَلَيْهِ، وَإِنْ يَكُ سِوَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ »^(١)، فالمبادرة والمسارعة إلى تجهيز الميت؛ لإيصاله إلى مثواه الأخير هذا هو السُّنَّة.

كذلك والميت إذا مات ومعه المشيعون وبعضهم على سيارات، وبعضهم على

(١) أخرجه البخاري (١٢٥٢)، ومسلم (٩٤٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَيُكْرَهُ جُلُوسُ تَابِعِيهَا حَتَّى تُوَضَعَ) بِالْأَرْضِ لِلدَّفْنِ إِلَّا لِمَنْ بَعْدَ؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ تَبَعَ جِنَازَةً فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ^(١).

رجليه، فالمشاة يكونون أمامهم قدام الميت، وأصحاب السيارات يسرون خلف الميت، هذه هي السنة، أن السيارات تكون خلف النعش خلف الميت، أما الذين يمشون على أرجلهم فيصرون أمامها.

قال ابن المنذر: ثبت أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر رضي الله عنهم كانوا يمشون أمام الجنائز، ولحديث المغيرة بن شعبة رضي الله عنه^(٢) كما هنا، وكذلك يُكْرَهُ أَنْ يَتَّبِعَهَا رَاكِبًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ عَذْرٌ.

ومثله العودة يعود ركبًا، بل يذهب على رجليه، ويعود على رجليه، اللهم إن يكون مُسِنًَّا لَا يَسْتَطِيعُ الْمَشِيَّ، أَوْ مَرِيضًا أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، لَكِنْ جَاءَتْ أَحَادِيثُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدِمَتْ لَهُ دَابَّةٌ فِي حَالَةِ تَشْيِيعِ جِنَازَةِ بَعْضِ الْمُسْلِمِينَ، فَأَبَى وَقَالَ: « أَلَا تَسْتَحْيُونَ أَنْ تَرْكَبُوا وَالْمَلَائِكَةُ تَمْشِي عَلَى أَقْدَامِهَا؟ » ثُمَّ لَمَّا خَرَجُوا مِنْ دَفْنِ جِيءَ إِلَيْهِ بِفَرَسٍ، فَرَكَبَهَا وَقَالَ: « إِنْ الْمَلَائِكَةُ كَانَتْ تَمْشِي فَلَمْ أَكُنْ لِأَرْكَبْ وَهَمْ يَمْشُونَ، فَلَمَّا ذَهَبُوا رَكَبْتُ » أَوْ كَمَا وَرَدَ^(٣).

(ويُكْرَهُ) لتابعيها الجلوس حتى تُوضع على الأرض، أو في اللحد، والأقرب

(١) أخرجه البخاري (١٢٤٨)، ومسلم (٩٥٩).

(٢) أخرجه أبو داود (٣١٨٠)، والترمذي (١٠٣١) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٤٨١)، وأحمد (٢٤٩/٤)، والحاكم (٥١٧/١)، والطبراني (٤٣٠/٢٠)، (١٠٤٢)، والبيهقي (٨/٤). وهو حديث صحيح.

(٣) أخرجه الترمذي (١٠١٢)، وابن ماجه (١٤٨٠)، والحاكم (٥٠٨/١) عن ثوبان. قال الترمذي: حديث ثوبان قد روي عنه موقوفًا. قال محمد: الموقوف منه أصح. وقال البيهقي (٢٣/٤): المحفوظ: موقوف.

وَكْرَهُ قِيَامُ لَهَا إِنْ جَاءَتْ أَوْ مَرَّتْ بِهِ وَهُوَ جَالِسٌ.

أنه على الأرض.

المعنى: إذا طلعتنا مع الميت ففكره أن نجلس قبل وضعها على الأرض عن أعناق الرجال، فما دامت على أعناق الرجال فينبغي أن نقف، فإذا وضعوها على الأرض فلا بأس بالجلوس فقد انتفت الكراهة.

(وكره) القيام للجنائز، لو مرّت أو مرّ بها وهو جالس، هذا المذهب.

فلو كنا جالسين في الشارع، ومرّت جنازة ففكره أن نقوم، لكن جاءت أحاديث كثيرة تدل على أن النبي ﷺ قام، بل أمر بالقيام قال: «إِنَّ لِلْمَوْتِ لَفَزَعًا» أو كما ورد^(١)، إلا أنه جاء عن ابن عباس رضي الله عنهما من أنه مرّت جنازة، فلم يقم، فقيل له في ذلك: أما قام رسول الله ﷺ؟ قال: بلى، قام، وقعد^(٢).

وهم أخذوا بهذا، وإلا فأحاديث كثيرة تدل على أنه يُشرع القيام للجنائز حتى ولو كانت جنازة كافر، فقد ورد في الحديث أن رسول الله ﷺ قام لما مرّت به جنازة. قالوا: إنها جنازة يهودي قال: «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟»^(٣).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

إذا وضع المشيعون الجنازة على الأرض انتظاراً للدفن في الوقت فهل جلوسه بعد وضع الجنازة على الأرض سنة أم مباح؟

- (١) أخرجه البخاري (١٢٤٩)، ومسلم (٩٦٠) عن جابر رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه أحمد (٣٣٧/١). قال الشيخ الألباني إسناده صحيح انظر ضعيف أبي داود الأم (١٢٣/٢).
 (٣) أخرجه البخاري (١٢٥٠)، ومسلم (٩٦١) عن سهل بن حنيف وقيس بن سعد رضي الله عنهما.

وَرَفَعَ الصَّوْتِ مَعَهَا وَلَوْ بِقِرَاءَةٍ، وَأَنْ تَتَّبِعَهَا امْرَأَةٌ، وَحَرْمٌ أَنْ يَتَّبِعَهَا مَعَ مُنْكَرٍ
 إِنْ عَجَزَ عَنْ إِزَالَتِهِ وَإِلَّا وَجَبَتْ .
 (وَيُسَجَّى) أَيُّ : يُغَطَّى نَدْبًا (قَبْرُ امْرَأَةٍ) وَخُنْتِي (فَقَطُّ) وَيُكْرَهُ لِرَجُلٍ بِلَا عُدْرٍ؛
 لِقَوْلِ عَلِيٍّ وَقَدْ مَرَّ بِقَوْمٍ دَفَنُوا مَيِّتًا وَبَسَطُوا عَلَى قَبْرِهِ الثَّوْبَ فَجَذَبَهُ، وَقَالَ: «إِنَّمَا يُصْنَعُ
 هَذَا بِالنِّسَاءِ» رَوَاهُ سَعِيدٌ.

فَأَجَابَ :

أنه جائز .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عمن أوصى فقال ادفنوني في

فَأَجَابَ :

لا مانع، لكن بعضهم يرى أن يدفن حيث مات ، وإن نُقِلَ فلا حرج إذا
 كان طلبه النقل لغرض صحيح، وإلا فمكروه كراهة تنزيه، وإذا خالفوا وصيته فما
 عليهم حرج .

ويكره (رفع الصوت) مع الجنائز حتى ولو بقراءة القرآن، ويكره أن تتبعتها
 المرأة أيضًا .

ويحرم أن تُشيع جنازة إذا كان معها منكر، فلا يجوز أن تُشيعه إلا إذا كنت
 تستطيع إزالته، بل يجب حينئذ كأن يكون معها غناء أو دفوف، أو ما أشبه ذلك،
 فلا ينبغي لك أن تشيعها، إلا إذا أمكن إزالة المنكر .

كذلك (ويُسَجَّى) قبر امرأة فقط، أي يُغَطَّى فم القبر إذا كانت امرأة، أمَّا الرجل

(وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ)؛ لِقَوْلِ سَعْدٍ : « الْحَدُّوا لِي لِحَدًّا، وَأَنْصُبُوا عَلَيَّ اللَّيْنَ نَصْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ ^(١).



فلا، ويستدلون على هذا بخبر علي رضي الله عنه ^(٢).

[ش : ٣٥] صفة (اللحد): أنك إذا حفرت القبر، وبلغت نهايته، ومقدار نهايته: مقدار طول الرجل المتوسط مع بسطيته هذا نهايته، وأقله أنك تحفر عمقاً بمقدار طول الرجل المتوسط مع رفيعته هكذا، فإذا انتهيت إلى القرار على هذه الكيفية تحفر من الجانب القبلي مكاناً يُوضع فيه الميت، هذا هو اللحد.

أما الشق فصفته: هو أنك إذا وصلت إلى قرار القبر أسفل حفرت أسفل مثل الساقبي محلاً يُوضع فيه الميت، فيوضع في مثل هذا الساقبي الذي أسفل القبر، ثم تَطُمُّهُ إما باللبن أو خشبٍ أو ببلاطٍ، أو بأي شيء، ويكون في محل من جنس الساقبي هذا هو الشق.

ولما تُوفِّي الرسول صلى الله عليه وسلم أشكل على الصحابة هل يلحدون له أم يضرحون له؟ فقالوا: نبعث إلى من يلحد وإلى من يضرح، فأبها جاء الأول فهو الذي يضرح لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فكان أبو طلحة يلحد، وأبو عبيدة يضرح فبعثوا إليهما، فجاء الأول أبو طلحة، فلحد للنبي صلى الله عليه وسلم ^(٣).

(١) صحيح مسلم (٩٦٦).

(٢) أخرجه البيهقي (٥٤/٤).

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٦٢٨)، وأحمد (٨/١، ٢٩٢)، وأبو يعلى (٣١/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفي إسناده ضعف كما قال ابن حجر في «التلخيص» (١٢٨/٢). وينحوه عند ابن ماجه (١٥٥٧)، وأحمد (١٣٩/٣). قال الحافظ في «التلخيص» (١٢٨/٢): إسناده حسن.

وَاللَّحْدُ هُوَ : أَنْ يَحْفَرَ إِذَا بَلَغَ قَرَارَ الْقَبْرِ فِي حَائِطِ الْقَبْرِ مَكَانًا يَسَعُ الْمَيِّتَ، وَكَوْنُهُ مِمَّا يَلِي الْقِبْلَةَ أَفْضَلُ، وَالشَّقُّ : أَنْ يَحْفَرَ فِي وَسْطِ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ، وَيُنْبِي جَانِبَاهُ، وَهُوَ مَكْرُوهٌ بِلَا عُدْرٍ كَادْخَالِهِ خَشْبًا، وَمَا مَسَّتْهُ نَارٌ، وَدَفِنٌ فِي تَابُوتٍ، وَسُنَّ أَنْ يُوسَعَ وَيُعَمَّقَ قَبْرٌ بِلَا حَدٍّ.

وقالوا: لا يُؤَفَّقُ لرسول الله ﷺ إلا ما هو الأصل والأفضل، فلا يقع له إلا الأصلح؛ فلهذا قالوا: إن اللحد أفضل، وجاء حديثٌ إلا أن فيه مقالا «اللحد لنا، والشقُّ لغيرنا»^(١).

هذا هي صفة اللحد كما مرَّ بيانه، إذا انتهى بالحفر إلى قرار القبر أسفل، حفر مع الحائط القبلي مكاناً يُوضع فيه الميت وهو أفضل، وإلا فتوجيهه إلى القبلة واجبٌ كما هو معروفٌ، فلو حفر مع الجانب الشرقي للقبر، مثلاً القبر يكون هكذا، هذا هو الأفضل لكن حفر له هنا، وجعل وجهه للقبلة جائزٌ.....

(والشق) مكروهٌ عندهم، كما أن إدخال ما مسته النار أيضاً مكروهٌ كإسمنت، وكذلك الرماد، كل ذلك تفاوتاً بالسلامة، والخشب إلا إذا احتيج إليه كأن تكون الأرض هياراً^(٢)، فيضطرون إلى مسك الرمل.

معنى (بلاحد): أن يجعل واسعاً جداً يعني: ليس له حد، بل بمقدار ما يسع الميت.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٠٨)، والنسائي (٢٠٠٩)، والترمذي (١٠٤٥) وقال: حسن غريب. وابن ماجه (١٥٥٤) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وفيه ضعف. وله شاهد عن جرير البجلي رضي الله عنه وفيه ضعف ويمكن أن يتقوى الحديث به، وانظر «البدر المنير» (٢٩٧/٥).

(٢) الهيار: الأرض السهلة.

وَيَكْفِي مَا يَمْنَعُ مِنَ السَّبَاعِ وَالرَّائِحَةِ.

(ويكفي) لحفر القبر ما يمنع السباع والرائحة، أي: أنك تعمق أسفل بمقدار ما يمنع الرائحة، وقالوا: إن الذي يمنع الرائحة هو بمقدار طول الرجل المتوسط مع رفيعته.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الدفن في التابوت؟

فَأَجَابَ:

ما فيه منافاة، هذا من باب الكراهية، وهي أن الأولى تركه فقط، وعللوا بقولهم: الإنسان خلق من الأرض، فالأولى أن يكون مباشراً للأرض، وأن لا يكون في تابوت؛ وقالوا: لأن الأرض تمتص فضلاته، وكذلك تعفنته وتشرها الأرض وتروح، أمّا إذا كانت في تابوت فهي تجتمع وتطول. واستدلوا بقصة عمر رضي الله عنه، وقوله: «إذا أنا مت فاكشفوا عن خدي، وضعوه على الأرض» تواضعاً وانكساراً.

وأما قولهم: «ويباح» هو من باب الجواز فقط، وإلا فالأولى عدم دفنه، يعني: لو دُفِنَ في تابوت فلا تكون قد فعلت محرماً، ونقول: مباح مستوى الطرفين، إلا أن عدم دفنه في التابوت هو الأولى.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

عن الدفن في التابوت ألا يكون فيه مشابهة للنصاري؟

فَأَجَابَ:

لا، والأولى تركه على كل حال.

وَمَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ وَلَمْ يُمَكِّنْ دَفْنَهُ الْقِيَّ فِي الْبَحْرِ سَلًّا كَادُخَالِهِ الْقَبْرَ بَعْدَ
 غَسْلِهِ وَتَكْفِينِهِ وَالصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَتَثْقِيلِهِ بِشَيْءٍ .
 (وَيَقُولُ مُدْخَلُهُ) نَدْبًا (بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ) ؛ لِأَمْرِهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ . رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

وإذا مات إنسان في مركب، والساحل بعيد عنهم، يُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى
 عليه في الباخرة، وَيُؤْتَى بحصاة كبيرة تربط فيه، ويلقى في البحر سَلًّا .
 ومعنى (سَلًّا): يُقَدَّمُ رأسه على طول حتى ينزل إلى قعر البحر ... حتى لا
 يطفح .

مثل ما تقدم بعدما يُغَسَّلُ، وَيُكْفَنُ، وَيُصَلَّى عليه يُؤْتَى بشيءٍ ثقيل، وَيُرْبَطُ في
 جسم الميت ما دام أنهم بعيدون عن الساحل، وَيُنْزَلُ في البحر، وهذا قبره .
 مما يدل على ضعف ابن آدم، وأن ابن آدم في الحياة جَبَّارُ الإرادة، وضعيف
 البنية، وهذه نهايته يرمى في البحر من جنس ... ، وما له قيمة إلا ما قَدَّمَ من عمل
 صالح، حتى أهله يتأذون منه، ويتأثرون من بقائه عندهم ، يرغبون أن يذهب
 عنهم .

وإذا كانت هذا حال ابن آدم فكيف لا يستعد للآخرة مثل ما قال الحجاج: «ألم
 يكن أولك نطفة مزررة، ونهايتك جيفة قدره، وأنت فيما بين ذلك تحمل العذرة» .
 ويقول مُدْخَلُهُ: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله»^(١) يعني: عندما تريد أن تنزله

(١) أخرجه أبو داود (٣٢١٣)، والترمذي (١٠٤٦) وقال: حسن غريب، والنسائي في
 الكبرى (٢٦٨/٦)، وابن ماجه (١٥٥٠)، وأحمد (٢٧/٢)، وابن أبي شيبة (١٨/٣)،
 وابن الجارود (ص ١٤٢، ٥٤٨)، وأبو يعلى (١٢٩/١٠)، وابن حبان (٣١١٠)،
 والحاكم (٥٢٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين، والبيهقي (٥٥/٤) عن ابن
 عمر رضي الله عنهما . والحديث صححه الألباني في «الإرواء» (٧٤٧) .

(وَيَضَعُهُ) نَدْبًا (فِي لَحْدِهِ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ)؛ لِأَنَّهُ يُشْبَهُ النَّائِمَ، وَهَذِهِ السُّنَّةُ، وَيُقَدَّمُ بِدَفْنِ رَجُلٍ مَنْ يُقَدَّمُ بِغَسْلِهِ، وَبَعْدَ الْأَجَانِبِ مُحَارِمُهُ مِنَ النِّسَاءِ، مَرَّ الْأَجَنِيَّاتُ.

في اللحد تقول: «بسم الله، وعلى ملة رسول الله» الباء هنا للاستعانة، «وعلى ملة» أي: على دين رسول الله ﷺ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ:

بالنسبة للمرأة هل يدفنها غير محارمها؟

فَأَجَابَ:

لا، بل يدفنها محارمها، فإذا لم يوجد أحدٌ فلا بأس أن يدفنها الرجال الأجانب، وإلا فمحارمها أولى، فإذا كان المحرم الموجود لا يستطيع ويتكلف، فلا بأس بتنزيل الأجنبي لقصة أبي طلحة رضي الله عنه، فإن ابنة النبي ﷺ لما تُوفِّيت فإن الذي نزلها القبر أبو طلحة رضي الله عنه، ففي الحديث «هَلْ مِنْكُمْ مَنْ قَارَفَ^(١) اللَّيْلَةَ؟» فالذي قارف لا ينزل القبر.

يوضع (في لحده على شقه الأيمن)، مُسْتَقْبَلًا الْقِبْلَةَ كَأَنَّهُ نَائِمٌ، تَسْنَدُ خَلْفَهُ بِتَرَابٍ، وَتَجْعَلُهُ رَاقِدًا عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ، مُوَجَّهًا وَجْهَهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ إِنْ تيسر.

(ويُقدَّمُ بدفن رجل من) كان يقدم في غسله وهو وصيه، ثم أبوه إلى آخره، كما تقدَّم.

لو مات رجلٌ ولم نجد من يدفنه من الرجال، فمحارمه أمُّه، أو أخته تدفنه،

(١) المراد الوطء، ويقال قارف الرجل امرأته إذا جامعها.

وَيَدْفَنُ امْرَأَةً مَحَارِمَهَا الرِّجَالُ، فَرَوْجٌ، فَأَجَانِبُ.
 وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ الْمَيِّتُ (مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَعْبَةِ:
 « قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا »، وَيَنْبَغِي أَنْ يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ؛ لِئَلَّا يَنْكَبَ عَلَى وَجْهِهِ،
 وَأَنْ يُسَدَّ مِنْ وَرَائِهِ بِتُرَابٍ؛ لِئَلَّا يَنْقَلِبَ، وَيُجْعَلَ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبْنَةٌ، وَيُشْرَحَ اللَّحْدُ
 بِاللَّبَنِ.

وإن لم يمكن فالنساء الأجنبية، كما أن المرأة كذلك لو ماتت يدفنها محارمها، فإذا لم يوجد، أو لم يتيسر فلا مانع من دفن الرجال الأجانب لها.

(ويجب أن يكون الميت) مُوجَّهًا نحو القبلة؛ لقول رسول الله ﷺ في القبلة:
 «قَبَلْتُكُمْ أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا»^(١)، فهذا يدلُّ على أنها إذا وضعناه في اللحد أننا نُوجَّهه إلى
 القبلة.

ويقول بعض الحنابلة: لو غلطوا، ولم يُوجَّهوه إلى القبلة، تعيَّن حفره وتوجيهه
 إذا كان الزمن يسيرًا في الحال، ما لم يطل الزمن.

(وينبغي أن يُدْنَى مِنَ الْحَائِطِ) أي: من جدار اللحد القبلي، ويرقد من خلف
 إمامًا بترابٍ، أو بلبنٍ، حتى لا ينكَبَ على ظهره، أو ينكَبَ أمامه.

ويُجْعَلُ تَحْتَ رَأْسِهِ لَبْنَةٌ قَدْرَهَا قَلِيلٌ، وَيُشْرَحُ اللَّحْدُ بِاللَّبَنِ بَعْدَمَا نَسَدَهُ نَصْفَ
 اللَّبَنِ وَنَسَدَ الْمَخْفُوصِ بِلَبَنِ صَغَارٍ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٨٧٥)، والنسائي (٤٠١٢)، والبيهقي (٤٠٨/٣)، والحاكم (١٢٧/١)، والطبراني (٤٧/١٧، ١٠١) عن قتادة الليثي. وفي إسناده أيوب بن عقبة وهو ضعيف، وقد اختلف عليه فيه. وله شاهد عن ابن عمر رضي الله عنهما. وقد حسن الألباني الحديث في «الإرواء» (٦٩٠).

وَيَتَعَاهَدَ خِلَالَهُ بِالْمَدْرِ وَمَحْوِهِ، ثُمَّ يُطَيَّنَ فَوْقَ ذَلِكَ، وَحَثُّ التُّرَابِ عَلَيْهِ
ثَلَاثًا بِالْيَدِ، ثُمَّ يُهَالُ، وَتَلْقِينُهُ، وَالِدُعَاءُ لَهُ بَعْدَ الدَّفْنِ عِنْدَ الْقَبْرِ، وَرَشُّهُ بِمَاءٍ بَعْدَ
وَضْعِ حَصْبَاءَ عَلَيْهِ.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

لو بعد أن يُسَدَّ اللبن انكسرت إحدى اللبانات، ونزل التراب في اللحد هل
ينبش؟

فَأَجَابَ:

لا.

(وَحَثُّ التُّرَابِ) باليد ثلاث مراتٍ سُنَّةٌ يَعْنِي: من قَبْلِ رَأْسِهِ، وَالسُّنَّةُ عِنْدَمَا
يَنْتَهُونَ من سد اللحد عليه أن يأخذ التراب باليد ثلاث مراتٍ، ثم بعد ذلك يهيل
بالمسحاة.

(وَتَلْقِينُهُ) يَعْنِي: أَنَّهُ جَائِزٌ تَلْقِينُهُ، وَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا خِلَافٌ.

وَمَعْنَى التَّلْقِينِ وَصَفْتَهُ عَلَى رَأْيٍ من يَقُولُ بِهِ: أَنَّهُ إِذَا مَاتَ الْمَيِّتُ، وَانْتَهَيْتَ من
جَعْلِهِ فِي لِحْدِهِ وَدَفَنِهِ تَقَفَ عِنْدَهُ، وَتَقُولُ لَهُ: يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ
مِنَ الدُّنْيَا مِثْلًا: يَا زَيْدُ ابْنَ هِنْدَ أَذْكَرَ مَا خَرَجْتَ عَلَيْهِ مِنَ الدُّنْيَا مِنْ شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ
إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، يَا فُلَانُ ابْنَ فُلَانَةَ قَلَّ رَبِّي اللهُ، وَالْإِسْلَامُ دِينِي، وَمُحَمَّدٌ
رَسُولِي، هَذَا هُوَ التَّلْقِينُ.

وَذَهَبَ إِلَيْهِ جَمَاعَةٌ من أَهْلِ الْعِلْمِ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ بَدْعَةٌ؛ لِأَنَّهُ مَا جَاءَ فِيهِ شَيْءٌ

عن النبي ﷺ إلا حديث ضمرة بن حبيب رضي الله عنه وهو ضعيف لا أصل له^(١)، وكذلك روي عن أبي أمامة رضي الله عنه عند الطبراني إلا أنه أيضاً لا يصح.

ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية في التلقين: قيل بسنيته، وكراهيته، وقيل: بإباحته ثم قال: وهو أدل وأقوى يعني: بالإباحة.

وابن القيم كان يراه في بادئ الأمر كما في كتاب الروح، ثم أخيراً قرر بأنه بدعة، وأنه لا أصل به.



(١) أخرجه الطبراني (٢٤٩/٨، ٧٩٧٩) قال الهيثمي في «المجمع»: في إسناده جماعة لم أعرفهم. وأخرجه الخليلي في «الفوائد» (ق ٢/٥٥) - كما في «الضعيفة» (٥٩٩) وفي إسناده عتبة بن السكن، وقد تركه الدارقطني. وقال البيهقي: واه منسوب إلى الوضع. هذا مع جهالة جماعة في الإسناد، وقد تابعت عبارات أهل العلم في تضعيفه. فقال ابن عدي: (منكر). وقال ابن الصلاح - كما في «الأذكار» (ص ١٧٤) للنووي: ليس إسناده بالقائم، وضعفه النووي في «المجموع» (٣٠٤/٥)، وفي «الفتاوى» (ص ٥٤). وقال ابن تيمية في «مجموع الفتاوى» (٢٩٦/٢٤): وهو مما لا يحكم بصحته. وقال ابن القيم في «زاد المعاد» (١/٥٢٣): لا يصح رفعه. وقال في «تهذيب سنن أبي داود» (٢٩٣/١٣): وهذا الحديث متفق على ضعفه. وضعفه العراقي في «تخريج أحاديث الإحياء» (٤/٤٢٠)، والحافظ في «الفتح» (١٠/٥٦٣)، وفي «تنتائج الأفكار». وقال: ضعيف جداً، والزركشي في «اللائي المنثورة» (ص ٥٩)، والسيوطي في «الدرر المنتثرة» (ص ٢٥)، والصنعاني في «سبل السلام» (٢/١١٤)، وقال: ويتحصل من كلام أئمة التحقيق أنه حديث ضعيف والعمل به بدعة، ولا يغتر بكثرة من يفعله. اهـ.

(وَيُرْفَعُ الْقَبْرُ عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَفَعَ قَبْرَهُ
عَنِ الْأَرْضِ قَدْرَ شِبْرٍ . رَوَاهُ السَّاجِيُّ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ .

(ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر) مُسْنَمًا؛ لِيُعرف أنه قبرٌ، فلا ينبغي أن يرفع
فوق ذراع أو ذراعين؛ لأنه مشابهٌ للبناء، والبناء على القبور لا يجوز، وإنما يكون
مُسْنَمًا يعني: مثل سنام البعير، لا أنه لاطيءٌ يعني: مساو للأرض، والقول إنه لاطيءٌ
هذا الذي اختاره بعض أئمة الشافعية رحمهم الله، والمعروف أنه يكون مُسْنَمًا يعني:
بعدهما تضع الحصباء والبطحاء، وترش بالماء من أجل التماسك يكون ارتفاعه عن
سطح الأرض بمقدار شبر، ويكون مُسْنَمًا لا أنه على صفة البناء.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

[....] (١)؟

فَأَجَابَ :

لا مانع؛ لأن الرسول ﷺ لما فرغ من دفن عثمان بن مظعون رضي الله عنه قال
للسحابة رضي الله عنهم : «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّشْبِيتِ؛ فَإِنَّهُ الآنَ يُسْأَلُ» قالوا:
إن هذا يدل على أنه لا بأس أن نقف عند القبر، ونقول: «اللهم اغفر له، اللهم
ارحمه، اللهم بِنْتُهُ، اللهم لِقْنَهُ حُجَّتَهُ».

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

عن حكم وضع علامة مميزة على القبر وكتابة الاسم؟

فَأَجَابَ :

إما حصة أو شيء فلا مانع، وأما كتابة اسم الميت فلا يجوز.

(١) لم يتضح لي السؤال ولعله عن الوقوف عند القبر والدعاء للميت.

وَيُكْرَهُ فَوْقَ شِبْرٍ، وَيَكُونُ الْقَبْرُ (مُسْنَمًا)؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ : « أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُسْنَمًا »، لَكِنَّ مَنْ دُفِنَ بِدَارِ حَرْبٍ لَتَعَدَّرَ نَقْلَهُ فَالْأَوْلَى تَسْوِيتُهُ بِالْأَرْضِ وَإِخْفَاؤُهُ.

(وَيُكْرَهُ) أَنْ يُرْفَعَ الْقَبْرُ أَكْثَرَ مِنْ شِبْرٍ، وَإِذَا جَعَلْتَهُ فَيَكُونُ مُسْنَمًا، كَمَا تَقَدَّمَ كَسْنَامِ الْبَعِيرِ؛ لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ سُفْيَانَ التَّمَّارِ أَنَّهُ رَأَى قَبْرَ النَّبِيِّ ﷺ، فَإِذَا هُوَ قَدْرُ شِبْرٍ مُسْنَمًا^(١).

ولحديث القاسم قال: دخلت على عائشة رضي الله عنها، فقلت لها: يا أمه أريني قبر رسول الله ﷺ قال: فكشفت لي عن ثلاثة قبور مبطوحة ببطحاء العرصة وهي مُسْنَمَةٌ^(٢) ولم تكن لاطئة، وهي بين اللاطئ وبين المُسْنَمِ يعني: ليست لاطئة موازنة للأرض، وليست مُرتفعة، بل هي بمقدار شبرٍ مُسْنَمَةٍ كما هنا.

لكن لو مات مسلمٌ بدار حرب، فالأولى دفنه، وتسوية قبره، ولا يُجعل كقدر شبرٍ مُسْنَمًا؛ خشية أن يؤذوه، أو يلحقه شيء.

معناه لو مات مسلمٌ في بلاد اليهود، أو مت عندهم يحضر لك، وندفئك، ولا نجعل قبرك واضحًا، بل نسوي به الأرض، ويعللون ذلك فيقولون: لشدة بغض الكفار للمسلمين، وخشية أن يأتي من ينشئها أو يعبث بالقبر، ولا يحترمه.

(١) أخرجه البخاري (١٣٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٢٠)، وأبو يعلى (٥٢/٨)، والحاكم (٥٢٤/١) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقي (٣/٤). وصححه النووي في «الخلاصة» (١٠٢٤/٢)، وقال ابن الملقن في «الخلاصة» (٢٧١/١): رواه أبو داود بإسناد صحيح.

(وَيُكْرَهُ تَجْصِيسُهُ) وَتَرْوِيقُهُ، وَتَحْلِيَّتُهُ، وَهُوَ بَدْعَةٌ (وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ) لَا صِقَّةٌ
أَوَّلًا؛ لِقَوْلِ جَابِرٍ : « نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُجْصَّصَ الْقَبْرُ،
وَأَنْ يُقَعَّدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ » رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(ويكرهه) تجصيص القبر، وتحليته، وتزويقه، بل هو بدعة، ومحرم، ولا يقف
عند حد الكراهة، كأن يحليه، ويصب عليه ذهباً أو فضةً، فهذا حرام على كل
حال.

وكذلك التجصيص والتزويق؛ ليعرف أن هذا قبر فلان، وأن له مكانة، وكل
هذه من الأمور الباطلة التي لا تقتصر على حد الكراهة.

والصواب أن تجصيصه والبناء عليه محرم؛ لنهي رسول الله ﷺ أن يُجْصَّصَ
القبر، وأن يُبْنَى عليه^(١). فما وقع الشرك إلا بسبب تعظيم القبور، هذا هو أصل
الشرك؛ ولهذا أمر النبي ﷺ عَلِيًّا رضي الله عنه بأن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه، وعلي
رضي الله عنه أمر أبا هيثج أن لا يدع قبراً مشرفاً إلا سواه بالأرض^(٢).

وقد تكلم بعض العلماء قائلًا: يا علماء الإسلام! كيف تستجيزون البناء على
القبور، والنبي ﷺ نهى عن ذلك في أحاديث كثيرة، وكلها تدل على تحريم البناء
على القبور؛ وأنها من وسائل الشرك؟ فما وقع الشرك إلا بسبب الغلو في الصالحين
كما في قصة ود، وسواع، ويعوث، ويعوق.

وقد ألف العلماء في هذه المسألة مؤلفات عديدة كلها تدل على تحريم البناء
على القبور، وتعظيمها، ومن جملة من ألف في هذا الشوكاني، وكذلك الصنعاني،
وتكلم صاحب تحفة الأحوزي كلاماً جيداً على هذا في شرحه على الترمذي.

(١) أخرجه مسلم (٩٧٠) عن جابر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه مسلم (٩٦٩).

(وَ) تَكَرُّهُ (الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ مَرْفُوعًا : « نَهَى أَنْ تُجَصَّصَ الْقُبُورُ، وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهَا، وَأَنْ تُوْطَأَ، وَرَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ مَرْفُوعًا : « لَأَنْ يَجْلِسَ أَحَدُكُمْ عَلَى جَمْرَةٍ فَتُحْرَقَ ثِيَابُهُ فَتَخْلُصَ إِلَى جِلْدِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَجْلِسَ عَلَى قَبْرِ » .

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

عن الجلوس عليه؟

فَأُجِبَ :

لا ينبغي، فإنه جاء في الحديث: «لأن يجلس أحدكم على جمر فيخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر»^(١). وذلك لما رأى الرسول ﷺ رجلاً متكئاً على قبر قال: «لا تتكئ على القبر فقد أذيت».

(وَتَكَرُّهُ الْكِتَابَةُ وَالْجُلُوسُ وَالْوَطْءُ عَلَيْهِ) لا تجوز الكتابة على الصحيح بأن يكتب على قبره أبياتاً شعرية مثلاً، حتى ولو اسمه؛ للعمومات الدالة على النهي عن هذا، فلا يجوز.

أما تعليمه بأن يجعل على القبر علامة أن هذا قبر فلان فلا مانع، فالنبي ﷺ وسلّم علم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه بحجر^(٢)، وكذلك الحصاة التي تنصب على القبر، فلو جعل فيه حزاً مثلاً؛ ليعرف بهذا الحز أن هذا قبر أخيه، أو أبيه، أو صديقه، أو فلان، وما أشبه ذلك لا بأس به؛ لأنه ليس ببناء، ولا كتابة، وإنما هو مجرد تعليم على أن هذا قبر فلان.

(١) أخرجه مسلم (١٦١٢) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) أخرجه أبو داود (٣٢٠٦). قال الحافظ في «التلخيص» (١٣٣/٢): إسناده حسن ليس فيه إلا كثير بن زيد، راويه عن المطلب وهو صدوق.

(وَ) يُكْرَهُ (الْإِتِّكَاءُ إِلَيْهِ)؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى عَمْرَو بْنَ حَزْمٍ مُتَمَكِّئًا عَلَى قَبْرِ، فَقَالَ: « لَا تُؤْذُوهُ » .
 وَدَفِنُ بِصَحْرَاءَ أَفْضَلُ؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ بِالْبَقِيعِ سِوَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاخْتَارَ صَاحِبَاهُ الدَّفْنَ عِنْدَهُ تَشْرُفًا وَتَبَرُّكًا، وَجَاءَتْ أَخْبَارٌ تُدَلُّ عَلَى دَفْنِهِمْ كَمَا وَقَعَ، وَيُكْرَهُ الْحَدِيثُ فِي أَمْرِ الدُّنْيَا عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْمَشْيُ بِالنَّعْلِ فِيهَا إِلَّا خَوْفَ نَجَاسَةٍ أَوْ شَوْكٍ .

(وَيُكْرَهُ الْإِتِّكَاءُ) عَلَى الْقَبْرِ، وَهُوَ أَنْكَ تَتَمَطَّى عَلَيْهِ، فَالنَّبِيُّ ﷺ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَقَالَ: « لَا تُؤْذُوهُ »^(١).

والدفن في الصحراء أولى، فلا يُدْفَنُ فِي بَيْتِهِ، وَلَا فِي مَلِكِهِ؛ لِأَنَّهُ يَفْسُدُ عَلَى الْوَرِثَةِ، وَإِنَّمَا يُدْفَنُ فِي الصَّحْرَاءِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَدْفِنُ أَصْحَابَهُ فِي الصَّحْرَاءِ^(٢)، وَدَفِنَ صَاحِبَاهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رضي الله عنهما مَعَ الرَّسُولِ ﷺ فِي حَجْرَتِهِ تَشْرُفًا وَتَكْرُمًا، بَلْ جَاءَتْ أَخْبَارٌ تُدَلُّ عَلَى ذَلِكَ.

كَذَلِكَ يُكْرَهُ أَنْ يَمْشِيَ فِي نَعْلِ فِي الْمَقْبَرَةِ؛ فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ رَأَى رَجُلًا يَمْشِي فِي الْمَقْبَرَةِ، فَقَالَ: « يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ، اخْلَعْ سَبْتَيْتِكَ »^(٣) إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ حَرًّا

(١) ولفظه: «انزل عن القبر، لا تؤذ صاحب هذا القبر» رواه أبو نعيم في (معرفة الصحابة ٤٤٣٦)، والحاكم (٣/٥٩٠) وغيرهما عن عمرو بن حزم رضي الله عنه، والحديث صحيح لغيره كما في السلسلة الصحيحة (٢٩٦٠).

(٢) يعني في البقيع.

(٣) أخرجه أبو داود (٣٢٣٠)، والنسائي (٢٠٤٨)، وابن ماجه (١٥٦٨) وأحمد (٨٣/٥)، والطحاوي (١/٥١٠)، وابن حبان (٣١٧٠)، والحاكم (١/٥٢٩)، والطبراني (٢/٤٣)، (١٢٣٠) عن بشير بن الخصاصية رضي الله عنه. وله شاهد عن عصمة بن مالك رضي الله عنه. وقال الحافظ في تحريج «الأذكار» (١/١٤٣): إسناده حسن.

وَتَبَسُّمٌ وَضِحْكٌ أَشَدُّ، وَيَجْرُمُ إِسْرَاجُهَا، وَاتِّخَاذُ الْمَسَاجِدِ، وَالتَّخَلِّيَ عَلَيْهَا
وَيَبِينَهَا .

شمسٍ محرقة، أو شوكة.

ويُكْرَهُ التحدُّثُ بشؤون الدنيا في المقبرة، والضحك والتبسم؛ لأن المقبرة هي
أول منازل الآخرة.

وذهابك إلى المقبرة لكي تتذكر مصيرك الأخير، وأنت ستصير إلى ما صاروا
إليه، فيبعث في نفسك الانكسار، والانكماش والزهد في الدنيا، فلا يناسب أن تتكلم
في البيع والشراء، والفوائد، والأرباح، أو تضحك، أو تبسم؛ لأن هذا ينافي مجيئك
إلى المقبرة، فالغرض من مجيئك إلى المقبرة هو تليين قلبك عن القسوة، وتذكرك
بأنك ستصير إلى ما صاروا إليه، وتتذكر حالهم التي كنت تعرفها عنهم، وكيف
صاروا، كما فعل علي عليه السلام.

فإنه إذا أحسَّ في قلبه بشيءٍ، ذهب إلى المقبرة يريد أن يُرَقِّق قلبه، فجعل
يقول: «السلام عليكم يا أهل المقابر ورحمة الله وبركاته .. إلى آخره» كما يأتي بيانه في
موضعه إن شاء الله.

وبول الإنسان في المقبرة لا يجوز.

وكثيرٌ من أهل الأمصار، كان له قبر فيبني عليه مسجداً، كما عليه الذين ضل
سعيهم في الحياة الدنيا، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا، وقد لعن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو في سياق الموت قائلاً: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ
مَسَاجِدَ»^(١)، وأخبر أن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء أي: ومنهم

(١) أخرجه البخاري (٤٢٥)، ومسلم (٥٣١) عن عائشة رضي الله عنها وابن عباس رضي الله عنهما.

(وَيُحْرَمُ فِيهِ) أَي : فِي قَبْرِ وَاحِدٍ (دَفْنُ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ) مَعًا أَوْ وَاحِدًا بَعْدَ آخَرَ
قَبْلَ بَلَى السَّابِقِ؛ لِأَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَدْفِنُ كُلَّ مَيِّتٍ فِي قَبْرِ، وَعَلَى هَذَا اسْتَمَرَ
فِعْلُ أَصْحَابِهِ وَمَنْ بَعَدَهُمْ.

الذي يتخذون القبور مساجد^(١).

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللَّهُ :

ما حكم من أوقد في المقبرة كهرباء للحاجة، أو جاء ميت في الليل فتستعمل
وقت الحاجة؟

فَأُجِبَ :

لا مانع ، وهذا ما أسرج القبر، وهو أشبه بما لو أتوا بسراج وقت الحاجة
لوضع الميت، لكن لا يستعملونها إلا وقت الحاجة، عندما يريدون دفن الميت
ووضعه.

(ويُحْرَمُ) دفن اثنين فأكثر في قبر واحدٍ إلا لضرورةٍ ككثرة الموتى، أو كثرة
القتلى بأن يحصل قتل في الناس، في حرب، أو مثلاً يُصاب الناس بطواعين فيكثر
الموتى، ولا نجد من يحفر لهم فلا بأس أن ندفن الاثنين والثلاثة في قبرٍ للضرورة،
وإلا فهذا يُحرم.

(١) أخرجه أحمد (٤٠٥/١)، والطبراني (١٠٨٨/١٠، ١٠٤١٣). قال الهيثمي (٢٧/٢):
إسناده حسن. وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٠/٣)، والبخاري (١٣٦/٥، ١٧٢٤)، وابن
خزيمة (٧٨٩). قال الهيثمي (١٣/٨): رواه البخاري بإسنادين في أحدهما عاصم بن بهدلة
وهو ثقة وفيه ضعف وبقية رجاله رجال الصحيح اهـ. من حديث ابن مسعود رضي الله عنه.

ثم إذا حصل فيجعل بين كل اثنين حاجزاً من تراب كأن كل واحد منهم في قبر، وكذلك لو دفنا شخصاً في قبر فيحرم أن ندفن معه آخر قبل بلائه. يعني: قبل أن يكون تراباً، فمثلاً هذا القبر دُفِنَ فيه زيدٌ، وانتهى، فحرامٌ علينا أن ندفن عمراً معه نحفره وندخله معه، إلا إذا كان زيدٌ قد فني، ولم يبق له عظمٌ، ولا أي جسمٍ، بل صار تراباً، فهذا لا بأس به.

لأنه يجوز استعمال المقبرة بأن تكون مزرعةً، أو نبي عليها بيوتاً نسكنها إذا تحققنا بأن الأموات صاروا تراباً نهائياً، ولم يكن بها أي عظم، ولا أثر جثة، فإذا صاروا تراباً جاز لنا استعمال المقبرة؛ بما نراه من مزرعة، أو نخل، أو غرس، أو بناء بيوت، أو ما أشبه ذلك.

أمّا ما دام فيها أثر ميت كعظم، أو رأس، أو رجل، ولو كان بالياً، فهذا لا يجوز، فكذلك القبر لا يجوز أن يُدفن مع الميت ميت آخر قبل بلائه وكونه تراباً.

وَسئَلُ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

ما الدليل على كون المقبرة إذا صارت تراباً تستعمل مزرعة؟

فَأَجَابَ؛

يقولون: إنه أصبح تراباً، وزال عنه حكم المقبرة، ولو أبقيناها دائماً صارت الأرض كلها مقابر مثل ما قال أبو العلاء المعري، وإن كان لا يوافق لكنه يقول:

« رب لحد قد صار لحداً مراراً ضاحكاً من تراحم الأضداد »

ثم ذكر بعدها أبياتاً يقول: وين عاد وين ثمود؟

وَأَنْ حَفَرَ فَوَجَدَ عِظَامَ مَيِّتٍ دَفَنَهَا، وَحَفَرَ فِي مَكَانٍ آخَرَ (إِلَّا لِضُرُورَةٍ) كَثْرَةَ الْمَوْتَى، وَقَلَّةَ مَنْ يَدْفِنُهُمْ، وَخَوْفَ الْفَسَادِ عَلَيْهِمْ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أَحُدٍ: «ادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ لِلْقَبْلَةِ، وَتَقَدَّمُ .

(وَيُجْعَلُ بَيْنَ كُلِّ اثْنَيْنِ حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ)؛ لِيَصِيرَ كُلُّ وَاحِدٍ كَأَنَّهُ فِي قَبْرِ مُنْفَرِدٍ، وَكُرِهَ الدَّفْنُ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، وَقِيَامِهَا، وَغُرُوبِهَا.

(إِلَّا لِضُرُورَةٍ) إِذَا كَثُرَ الْمَوْتَى، وَخَشِيَ الْفَسَادَ، وَلَمْ نَجِدْ مِنْ يَحْفَرُ لَهُمْ؛ فَإِنَّا نَدْفِنُ الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «ادْفِنُوا الْإِثْنَيْنِ وَالثَّلَاثَةَ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ»^(١).

(وَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ لِلْقَبْلَةِ) كَمَا تَقَدَّمُ فِي الْأَحَادِيثِ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «قَدِّمُوا أَكْثَرَهُمْ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ»^(٢) لَمَّا قَالُوا لَهُ، فَيُقَدَّمُ الْأَفْضَلُ يَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْإِمَامِ، وَالْمَفْضُولُ يَصِيرُ وِرَاءَهُ فَهَذَا الْأَفْضَلُ، وَالْفَاضِلُ نَجْعَلُهُ أَقْرَبَ إِلَى الْقَبْلَةِ، وَنَجْعَلُ حَاجِزًا، وَنَأْتِي بِالثَّانِي وَنَجْعَلُهُ وِرَاءَهُ، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ مِنْ تُرَابٍ. (كَأَنَّهُ فِي قَبْرِ مُنْفَرِدٍ) فِي قَبْرِ مُنْفَرِدٍ بِهَذَا الْحَاجِزِ .

مُسْتَدْلِينَ بِحَدِيثِ عَقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه قَالَ: «ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِزَةً

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٢١٥)، وَالتِّرْمِذِيُّ (١٧١٣) وَقَالَ: حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَالنَّسَائِيُّ (٢٠١٥)، وَابْنُ مَاجَهَ (١٥٦٠)، وَأَحْمَدُ (١٩/٤)، وَعَبْدُ الرَّزَاقِ (٥٠٨/٣)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٧٢/٧)، وَالبَيْهَقِيُّ (٤١٣/٣) عَنْ هِشَامِ بْنِ عَامِرٍ رضي الله عنه. وَهُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.
(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١٢٧٨) عَنْ جَابِرِ رضي الله عنه.

وَيُجُوزُ لَيْلًا.

حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَحِينَ تَضَيِّفُ الشَّمْسُ
لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»^(١).

قالوا: هذا يدلُّ على أنه يُكْرَهُ الدفن عند غروب الشمس، وطلوعها، وقيامها
في الزوال.

لكن ذكر بعض أهل العلم أنه لا كراهة، وإنما نهى الرسول ﷺ أن يُدْفَنَ
الموتى في هذه الساعات الثلاث؛ لأجل الصلاة عليهم، فلا ينبغي أن يصلى عليهم
عند طلوع الشمس، وعند قيامها، وعند غروبها، أمّا إذا سبق أن صلوا عليها، ولكن
لم يتيسر الدفن إلا عند بُدُوِّ حاجب الشمس فهذا لا بأس به؛ لأنَّ مُجَرَّدَ دفن الميت في
هذا الوقت لا محذور فيه، ولكن الرسول ﷺ نهى أن يدفن تنبيهاً على النهي عن
الصلاة عليه في هذا الوقت. هذا هو رأي شيخ الإسلام ابن تيمية.

(ويجوز) الدفن ليلاً تنبيهاً للقول الآخر، فإن هناك قولاً بأنه لا يجوز الدفن
ليلاً مستدلين بحديث جابر رضي الله عنه: «لَا تَدْفِنُوا بِاللَّيْلِ إِلَّا أَنْ تُضْطَرُّوا»^(٢)، قالوا:
هذا يدلُّ على النهي عن الدفن ليلاً إلا عند الضرورة.

أما المذهب وعند الجمهور فلا بأس به، لأنه إنما نهى الرسول ﷺ عن الدفن
ليلاً؛ لأنَّ الرجل كُفِّنَ بكفنٍ غير طائلٍ، من أجل أنه مات ليلاً، فنهاهم عن ذلك،

(١) أخرجه مسلم (٨٣١) عن عقبة بن عامر رضي الله عنه.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٢١) قال البوصيري (٣٤/٢): هذا إسناد ضعيف إهـ. وقال
الحافظ في «بلوغ المرام»: «وَأَصْلُهُ فِي مُسْلِمٍ لَكِنْ قَالَ: زَجَرَ أَنْ يُقْبَرَ الرَّجُلُ بِاللَّيْلِ حَتَّى
يُصَلَّى عَلَيْهِ إهـ. انظر صحيح مسلم (٩٤٣).

وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي بُقْعَةٍ؛ لِتَسْهَلِ زِيَارَتُهُمْ قَرِيبًا مِنَ الشُّهَدَاءِ
وَالصَّالِحِينَ؛ لِيَنْتَفِعَ بِمُجَاوَرَتِهِمْ فِي الْبِقَاعِ الشَّرِيفَةِ.

أَمَّا إِذَا تَكَامَلَ فَلَا بَأْسَ بِدَلِيلٍ أَنْ رَجُلًا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَعُودُهُ وَهُوَ مَرِيضٌ،
فَفَقِدَهُ، فَقَالُوا: إِنَّهُ مَاتَ بِاللَّيْلِ فَدَفَنَاهُ، فَقَالَ: «أَفَلَا أَدْتُمُونِي؟». قَالُوا: كَرِهْنَا أَنْ
نَشُقَّ عَلَيْكَ فِي ظِلْمَةِ اللَّيْلِ، فَقَالَ: «دُلُّونِي عَلَى قَبْرِهِ» فَصَلَّى عَلَيْهِ^(١). فَالرَّسُولُ ﷺ
عَلِمَ أَنَّهُمْ دَفَنُوهُ لَيْلًا، فَأَقْرَهُمْ.

وَكَذَلِكَ دُفِنَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لَيْلًا كَمَا فِي الْبُخَارِيِّ^(٢)، وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا:
مَا عَلِمْنَا بِدَفْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى سَمِعْنَا صَوْتَ الْمَسَاحِي مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ لَيْلَةَ
الْأَرْبَعَاءِ^(٣).

وَكُلُّ هَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الدَّفْنِ لَيْلًا، أَمَّا حَدِيثُ: «لَا تَدْفِنُوا مَوْتَاكُمْ بِاللَّيْلِ»
فَهِيَ قَضِيَّةٌ خَاصَّةٌ، وَهِيَ أَنَّهُمْ دَفَنُوهُ بِكَفْنٍ غَيْرِ طَائِلٍ.

(وَيُسْتَحَبُّ جَمْعُ الْأَقَارِبِ فِي) مَكَانٍ وَاحِدٍ؛ لِتَسْهَلِ زِيَارَتُهُمْ مِنَ الْأَحْيَاءِ.
يَعْنِي: كَأَنْ يَكُونَ أَقَارِبُكَ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ مُتَقَارِبِينَ حَتَّى إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَأْتِيَهُمْ
لِلسَّلَامِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ أَسْهَلًا، وَكَذَلِكَ تَكُونُ مَعَهُمْ وَأَبْنَاؤُكَ أَيْضًا، لِيَكُونَ أَسْهَلًا
لَهُمْ عِنْدَمَا يَرِيدُونَ السَّلَامَ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَدْفِنُوا بِجَوَارِ أَنَاسٍ صَالِحِينَ، لِأَنَّكَ إِذَا دُفِنْتَ بِقَبْرِ بِجَوَارِ رَجُلٍ
صَالِحٍ؛ فَإِنَّكَ تَسْتَأْنِسُ بِهِ، وَتَرْتَاحُ لَهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَنْفَعُكَ إِلَّا الْعَمَلُ الصَّالِحُ،

(١) أَخْرَجَهُ بِنُحُوهِ: الْبُخَارِيُّ (٤٤٦)، وَمُسْلِمٌ (٩٥٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) بَابُ الدَّفْنِ بِاللَّيْلِ قَبْلَ حَدِيثِ (١٢٧٥).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٦٣/٦، ٢٤٢، ٢٧٤)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (٣٢/٣)، وَابْنُ أَبِي حَتْمَةَ (٤٠٩/٣).

وَلَوْ وَصَّى أَنْ يُدْفَنَ فِي مَلِكِهِ دُفِنَ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ سَبَقَ إِلَى مُسَبَّلَةٍ قُدِّمَ،
ثُمَّ يُقَرَّعُ، وَإِنْ مَاتَتْ ذِمِّيَّةٌ حَامِلٌ مِنْ مُسْلِمٍ دَفِنَهَا مُسْلِمٌ وَحَدَّهَا إِنْ أُمِّكَنْ.

وتتأذى من أهل الشرِّ كما كنت تُسرُّ وتُنعم بمجاورة الصالحين؛ ولهذا اختار أبو بكر وعمر رضي الله عنهما أن يُدفنا مع النبي ﷺ بجواره.

وقد ذكر ابن رجب وغيره كابن الأثير حكايات مناميةً حول هذا الموضوع، فمن جملة ما ذكروا قالوا: إنَّ زبيدة امرأةً صالحَةً، ولها من المحاسن والمآثر الشيء الذي سيجازيها الله به من الأعمال الخيرية، وقد تُوفيت فرُئيت ذات ليلة في النوم قال أحد العلماء: وإذا وجهها أصفر، قيل لها: ما هذه الصفرة التي علت على وجهك قالت: إن بشر المرسي تُوفِّي ودفن عندنا فزفرت له جهنم زفرةً اصفرَّت منها وجوه أهل المقابر.

فهم يتأثرون بأهل الخير كما أنه يستأوون بمقاربة أهل الشر؛ لأن بشرًا هذا من رؤوس الجهمية المعتزلة، ومن رؤوس الملاحدة، ونقلوا عنه أنه كان يقول في سجوده: سبحان ربي الأسفل سبحان ربي الأسفل، بناءً منه على أن الله حال في كل مكان.

(ولو وصى أن يُدفن في ملكه) لم تُنفذ هذه الوصية، بل يُدفن مع المسلمين، كما لو قال إنسانٌ عنده مزرعة لعياله: إذا متُّ فادفنونني في مزرعتي تحت النخلة الفلانية، أو قال مثلاً: ادفنونني في بيتي نقول له: لا تنفيذ على الورثة، بل يُدفن مع المسلمين، وهذه الوصية تُعدُّ باطلةً.

مثلاً: أرض مُسَبَّلَةٌ للمقبرة، لم يبق فيها إلا قبرٌ واحدٌ، وسبقت أنت تريد أن تدفن واحداً من أصدقائك، فأنت أحقُّ بها، فلو جاء إنسانٌ يأخذها، نقول له: لا، فإن تساويتما أقرع بينكما.

وَأَلَّا فَمَعْنَا عَلَى جَنْبِهَا الْأَيْسَرِ، وَظَهَرُهَا إِلَى الْقِبْلَةِ.
 (وَلَا تَكْرَهُ الْقِرَاءَةَ عَلَى الْقَبْرِ)؛ لِمَارْوَى أَنَّهُ مَرْفُوعًا: « مَنْ دَخَلَ الْمَقَابِرَ
 فَقَرَأَ فِيهَا « يَس » خُفِّفَ عَنْهُمْ يَوْمَئِذٍ، وَكَانَ لَهُ بِعَدَدِ حَسَنَاتٍ »، وَصَحَّ
 عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ أَوْصَى إِذَا دُفِنَ أَنْ يُقْرَأَ عِنْدَهُ بِفَاتِحَةِ الْبَقْرَةِ وَخَاتِمَتِهَا . قَالَهُ فِي
 « الْمُبْدَع » .

وإن ماتت ذميمة حامل من مسلم دفنت وحدها إن أمكن، ولا تدفن مع
 المسلمين؛ لأن جنبها مسلم وهي كافرة، ولكن يجعل وجهها شرقاً.

فمثلاً: تزوجت كتابية حيث أبيحت لك، وحملت منك، وماتت، ندفنها
 وحدها، ونخلي ظهرها يوالي القبلة، ووجهها شرقاً، وما السر؟

لأن المرأة إذا كانت حبلية ووجهها ولدها مما يلي ظهرها، وظهره مما يلي بطن أمه،
 فنحن نوجه جنبها إلى القبلة؛ لأن وجهه مما يلي ظهرها، ووجهها هي شرقاً.

(ولا تكره القراءة على القبر) معنى هذا أن تقرأ سورة يس على الميت في
 المقبرة، وأنه يترتب عليها حسنات بقدر حروفها، وقال: إن ابن عمر رضي الله عنهما أوصى
 أن يُقرأ عند قبره بفاتحة الكتاب، وخواتيم سورة البقرة^(١).

ونعرف أن هذا بدعة لا أصل له، وإن قالوا، فإنه لم يصح فيه شيء عن النبي
صلى الله عليه وسلم، ولا ينبغي القراءة على القبر، ولا القراءة في المقبرة نهائياً.

وهذا من البدع، وهذه آثار لا صحة لها، ومعلوم لو أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال

(١) لم يثبت ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما انظر «أحكام الجنائز» للألباني (ص: ١٩٢).

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) مِنْ دُعَاءٍ وَاسْتِغْفَارٍ وَصَلَاةٍ وَصَوْمٍ وَحَجٍّ وَقِرَاءَةٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ (فَعَلَهَا) مُسْلِمٌ (وَجَعَلَ ثَوَابَهَا لِمَيِّتٍ مُسْلِمٍ أَوْ حَيٍّ نَفَعَهُ ذَلِكَ) قَالَ أَحْمَدُ : «الْمَيِّتُ يَصِلُ إِلَيْهِ كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْخَيْرِ لِلنُّصُوصِ الْوَارِدَةِ فِيهِ»، ذَكَرَهُ الْمَجْدُ وَغَيْرُهُ حَتَّى لَوْ أَهْدَاهَا لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَازَ، وَوَصَلَ إِلَيْهِ الثَّوَابُ.

ذلك لتناقله الناس؛ لأنَّ هذا مما تتوافر الهمم والدواعي على نقله، فكثيرٌ من الصحابة يموتون في عهده رضي الله عنه، وما نُقِلَ أنه قرأ سورة «يس»، ولا أنه أمر الصحابة رضي الله عنهم أن يقرؤوا، ولا عهد عن أحد من الخلفاء الأربعة، إنما هذه آثارٌ لا صحة لها، إنما الذي صحَّ أنك تدعو له، كما دعا النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون رضي الله عنه، «اسْتَغْفِرُوا لِأَخِيكُمْ، وَسَلُّوا لَهُ بِالتَّيْبِ؛ فَإِنَّهُ الْآنَ يُسْأَلُ»^(١)، أمَّا أن تقرأ تبارك أو يس أو البقرة فهذا من البدع التي لا أصل لها.

(وَأَيُّ قُرْبَةٍ) فعلها المسلم الحي من دعاء، واستغفار، وقراءة، وأضحية، وغير ذلك أهداها لمسلم حيٍّ أو ميتٍ نفعه ذلك، كما لو قلت: اللهم اغفر لو الذي، اللهم ارحمه، فالله إذا قبل دعاءك يصله الثواب، أو تصدقت وجعلت ثواب هذه الصدقة لوالدتك، أو لمن تحب فالله إذا قبلها يصل ثوابها.

أو ختمت قراءة القرآن ثم لما فرغت قلت: اللهم اجعل ثواب ما قرأته لفلان، أو طففت، ثم قلت: اللهم اجعل ثواب ما طففته لفلان، وكل هذا يصل إلى الميت بدليل أن الدعاء يصل إليه اتفاقاً، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢١)، والبيهقي (٥٦/٤)، والحاكم (٥٢٦/١) وقال: صحيح، والضياء (١/٥٢٢، ٣٨٨) عن عثمان رضي الله عنه. وقال الحافظ في تخريج الأذكار (١/١٣٧): إسناده حسن.

يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلِإِخْوَانِنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالْإِيمَانِ ﴿١٠﴾ [الحشر: ١٠] فدل على أن الثواب يصلهم، وكذلك سعد رضي الله عنه قال يا رسول الله: إن أُمِّي افْتَلَتَتْ نَفْسَهَا، وَأَظْنَهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ، أَفَأَتَصَدَّقُ عَنْهَا، قَالَ: «نَعَمْ». وكذلك قول النبي ﷺ: «إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: إِلَّا مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ». كل هذا مما يدلُّ على أن الثواب يصل إلى الميت.

وبقي قول حتى لو أهدى الثواب للنبي ﷺ فإنه يصلُّه الثواب، يعني: كما لو أهديت إلى الرسول ﷺ ثواب قراءتك، أو أنك حججت للرسول ﷺ قلت: لبيك حجًّا لرسول الله ﷺ، فهل هذا سائغ؟

عندهم سائغ، لكن الظاهر أن هذا لا يصح؛ لأنه لم يرد في شيء من النصوص عن النبي ﷺ.

ولهذا قال بعض المحققين من أهل العلم: إن إهداء الثواب للنبي ﷺ لا أصل له، إنما الذي جاء: «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهَا بِهَا عَشْرًا» ^(١) هذا مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾﴾ [الأحزاب: ٥٦].

ولأن الخلفاء الأربعة كأبي بكر وعمر رضي الله عنهما من أشد الناس محبةً للنبي ﷺ، ومن أشد الناس محبةً لإيصال الخير إلى الرسول ﷺ، ولم ينقل عن واحدٍ منهم البتة أنه حجَّ له، أو اعتمر له، أو تصدق وأهدى الثواب له، أو غير ذلك، هذا معنى ما

(١) أخرجه مسلم (٤٠٨) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَيُسْنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا لِأَلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا، فَقَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ» رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (وَيُكْرَهُ لَهُمْ) أَي: لِأَهْلِ الْمَيِّتِ (فَعَلَهُ) أَي: فِعْلُ الطَّعَامِ (لِلنَّاسِ)؛ لِمَا رَوَى أَحْمَدُ عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: «كَانَ نَعْدُ الْإِجْتِمَاعِ إِلَى أَهْلِ الْمَيِّتِ وَصَنَعَةَ الطَّعَامِ بَعْدَ دَفْنِهِ مِنَ النَّيَاحَةِ» وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ.

يقوله شيخ الإسلام ابن تيمية.

(وَيُسْنُّ أَنْ يُصْنَعَ لِأَهْلِ الْمَيِّتِ طَعَامٌ يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ) يعني: إذا مات ميتٌ من جيرائك فينبغي أن تصنع لهم عشاءً، وترسله لهم، لمدة ثلاثة أيام، أو من أقاربك؛ لأنه لما جاء نعي جعفر بن أبي طالب عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم: «اصْنَعُوا لِأَهْلِ جَعْفَرٍ طَعَامًا؛ فَإِنَّهُ قَدْ جَاءَهُمْ مَا يَشْغَلُهُمْ»^(١)، يعني: ما يتعبهم ويحزنهم من موت جعفر، فهذا دليل على أنه يُسْنُّ أَنْ يُصْلِحَ لَهُمْ طَعَامًا يُبْعَثُ بِهِ إِلَيْهِمْ.

يُكْرَهُ لَهُ فِعْلُ الطَّعَامِ لِلنَّاسِ، فهذا من البدع، وهو إذا مات عندك ميتٌ، فماتت مثلاً جدتك أو أمك، فلما ماتت ذبحت ثلاث ذبائح، وناديت الناس، لماذا ثلاث ذبائح؟ بل الناس تُرْسِلُ لَكَ عِشَاءً، ويكفي وهذا يُكْرَهُ.

وهذا كثيرٌ ما يفعله الحجازيون لما يموت عندهم ميتٌ يخرجون الكراسي،

(١) أخرجه أبو داود (٣١٣٢)، والترمذي (٩٩٨) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦١٠)، وأحمد (٢٠٥/١)، والطبراني (١٠٨/٢، ١٤٧٢)، والحاكم (٥٢٧/١) وقال: صحيح الإسناد. والبيهقي (٤/٦١)، والضياء (٩/١٦٦، ١٤٢) عن عبد الله بن جعفر عليه السلام. وصححه ابن الملقن في «البدع المنيرة» (٣٥٥/٥).

وَيُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ، وَالْأَكْلُ مِنْهُ؛ لِحَبْرِ أَنَسٍ : «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»
رَوَاهُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي مَعْنَاهُ : الصَّدَقَةُ عِنْدَ الْقَبْرِ؛ فَإِنَّهُ مُحَدَّثٌ، وَفِيهِ رِيَاءٌ.

ويأتي الناس يقرؤون ويضعون ذبائح وولائم، وهذا دخل على الناس من عادات الأعاجم؛ لأنهم اعتادوه في بلادهم، ثم يسكنون مكة وهم أعاجم، فجعلوا يفعلونه، ثم صارت في الناس الأعاجم وغير الأعاجم، وهذا كله لا أصل له.
(ويُكْرَهُ الذَّبْحُ عِنْدَ الْقُبُورِ) كراهة تنزيه عندهم، ويُكْرَهُ الأكل منها فيما لو ذبحت عند القبر؛ لحديث أنس رضي الله عنه : «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»^(١) يعني: لا ذبيحة تُعَقَّرُ عند القبر في الإسلام ونقول: النهي يقتضي التحريم، فما الذي صرفها إلى الكراهة؟

لا شك أن الذبح عند القبور محرّم، بل شرك إن قصد بالذبح ذلك الميت، وإن قصد به التقرب إلى الله، وذبح لأجل الله متقرباً بسفك الدم عند القبر فهو حرام، ففي الحديث: «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ ذَبَحَ لِغَيْرِ اللَّهِ»^(٢) هذا بالنسبة لمن ذبح لغير الله، وأما ذبحه عند القبر فلا شك أنه هناك شعبة شركية، فما الذي خصص الذبح عند قبر هذا الميت إلا أنك تريد التوسل إلى هذا الميت، أو من الأمور المحرّمة، فيحرم أكلها؛ لحديث: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ»، فهذا يقتضي التحريم، والرسول صلّى الله عليه وآله حسم موادّ الشرك وذرائعه، وحسم البدع التي تُوصَلُ إليه، أو المقرّبة منه.

وكذلك الصدقة عند القبر كأن تخرج قروشاً يوم الفراغ من الدفن ونقول: تعالوا يا فقراء هذه مائة ريال أو مائتا ريال على الفقراء، فهذا لا يجوز، ولا ينبغي.

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٢٢)، والبيهقي (٥٧/٤) عن أنس رضي الله عنه. وصحح إسناده النووي في الخلاصة (١٠٣١/٢).

(٢) أخرجه مسلم (١٩٧٨) عن علي رضي الله عنه.

فَصْلُهُ

(تُسَنُّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ) وَحَكَاهُ النَّوَوِيُّ إِجْمَاعًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَرُورُواهَا » رَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَزَادَ: « فَإِنَّهَا تُذَكِّرُكَ الْآخِرَةَ ».

(تسن زيارة القبور) إجماعاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ، فَرُورُواهَا؛ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ»^(١)، وعند ابن ماجه زيادة: «وَتُرْهَدُ فِي الدُّنْيَا»^(٢).

انظر إلى ترتيب المصنّف رحمه الله لكتاب الجنائز حيث بدأه أولاً بالمرض الذي هو مُقَدِّمات الموت، وعبادة المريض، وتذكيره بالتوبة، والوصية، وذكر ما عليه من الدين، والوصية لأولاده، وتلقينه عند الاحتضار لا إله إلا الله، ثم كيفية المبادرة، وكيفية تغميض عينه إذا مات إلى آخره، ثم بعدها جاء موضع التّغسيل، ثم التّكفين، ثم الصلاة عليه، ثم الدفن. فما بقي إلا الزيارة، فهو مُرْتَبٌّ على هذا الترتيب.

والزيارة لا شك في أنها مشروعة، وأنها تُذَكِّرُ الْآخِرَةَ، وفي هذا الحديث الجمع بين الناسخ والمنسوخ فقله: «قَدْ كُنْتُ نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ» هذا هو المنسوخ «فَرُورُواهَا» هذا هو الناسخ، فالرسول ﷺ نهى في بدء أمره عن زيارة القبور نهائياً لما كانت القلوب مُتعلّقةً بالشرك، ودعاء الأموات، وفي القلوب شيء من جذور

(١) أخرجه مسلم (٩٧٧).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٥٧١) عن ابن مسعود رضي الله عنه وفي إسناده ضعف. انظر «البدرد المنير» (٣٤٣-٣٤٢/٥).

وَسُنَّ أَنْ يَقِفَ زَائِرًا أَمَامَهُ قَرِيبًا مِنْهُ كَزِيَارَتِهِ فِي حَيَاتِهِ (إِلَّا لِلنِّسَاءِ) فَتُكْرَهُ لَهُنَّ زِيَارَتُهَا غَيْرَ قَبْرِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَبْرِ صَاحِبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، رَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: « أَنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ ».

الشرك فأبعدهم حتى عن المشروع خشية أن يقعوا فيها هو أشدُّ، فلما تمكَّن التوحيد في قلوبهم وزالت شُعب الشرك وجذوره من القلوب عند ذلك أذن لهم بالزيارة فقال: «إِنَّهَا تُذَكَّرُ الْآخِرَةَ».

وَيُسْنُّ لِلزَّائِرِ أَنْ يَقِفَ قَرِيبًا مِنْ قَبْرِ الْمُزُورِ، وَيَصِيرُ أَمَامَهُ أَي: الرَّأْسِ كَمَا كُنْتَ تَزُورُهُ فِي الْحَيَاةِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا زَرْتَهُ فِي الْحَيَاةِ تُقَابِلُهُ قَرِيبًا مِنْهُ مَقَابِلًا لَوَجْهِهِ؟ فَكَذَلِكَ بَعْدَ الْوَفَاةِ فَإِنَّكَ تُقَابِلُهُ قَرِيبًا مِنْهُ إِلَّا لِلنِّسَاءِ، فَلَا يَجُوزُ لَهُنَّ زِيَارَةُ الْقُبُورِ، وَذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ فَقَطْ، وَاسْتَشْنَى مِنْ تِلْكَ الْكِرَاهِيَةِ جَوَازَ زِيَارَةِ قَبْرِ الرَّسُولِ ﷺ وَصَاحِبِيهِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ لِلنِّسَاءِ.

لَكِنْ فِي هَذَا نَظْرٌ بِدَلِيلِ الْحَدِيثِ الَّذِي سَاقَهُ الْمُصَنِّفُ وَهُوَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَعَنَ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، فَكَيْفَ يَلْعَنُهُنَّ، وَنَقَصَرَ اللَّعْنُ عَلَى الْكِرَاهِيَةِ؟ وَاللَّعْنُ يَدُلُّ عَلَى التَّحْرِيمِ، مِثْلَ «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ، يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ..»^(١)، «لَعَنَ اللَّهُ شَارِبَ الْخَمْرِ»^(٢)، «لَعَنَ اللَّهُ مَنْ غَيَّرَ مَنَارَ الْأَرْضِ»^(٣) وَهَلْ هَذَا كُلُّهُ مَكْرُوهٌ؟ وَمَا مَعْنَى

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٤٠١)، وَمُسْلِمٌ (١٦٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(٢) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٣٦٧٤)، وَالْحَاكِمُ (١٦٠/٤) وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَالْبَيْهَقِيُّ (١٢/٦) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَهُوَ شَاهِدَانِ عَنْ أَنَسٍ وَعِثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ. وَجُودَ إِسْنَادُهُ ابْنَ الْمَلْقَنِ فِي «خِلَاصَةِ الْبَدْرِ الْمُنِيرِ» (٣١٩/٢).

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٩٧٨) عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ.

(وَ) يُسْنُ (أَنْ يَقُولَ إِذَا زَارَهَا أَوْ مَرَّ بِهَا : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ ، وَأَنَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَأَحِقُّونَ ، يَرْحَمُ اللَّهُ الْمُسْتَقْدِمِينَ مِنْكُمْ وَالْمُسْتَأْخِرِينَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُمْ ، وَلَا تَفْتِنَّا بَعْدَهُمْ ، وَاعْفِرْ لَنَا وَلَهُمْ » ؛ لِلْأَخْبَارِ الْوَارِدَةِ بِذَلِكَ ، وَقَوْلُهُ : « إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَلْأَحِقُّونَ » اسْتِثْنَاءٌ لِلتَّبَرُّكِ أَوْ رَاحِعٌ لِلْحُوقِ لَا لِلهَوْتِ أَوْ إِلَى الْبِقَاعِ ، وَيَسْمَعُ الْمَيِّتُ الْكَلَامَ ، وَيَعْرِفُ زَائِرَهُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ بَعْدَ الْفَجْرِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ .

اللعن إذن؟ وتفسير اللعن هو الطرد والإبعاد عن مواقع الرحمة، فهل هذا يُفسَّر بالمكروه؟

ولهذا فالصحيح أنه حرام، ولا يجوز للمرأة أن تزور المقبرة، وثانياً استثناؤه للنساء جواز زيارة قبر الرسول ﷺ وصاحبيه ما الدليل عليه؟ وهذا الحديث عام: «لَعَنَ اللَّهُ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ» فما الدليل على تخصيصه قبر الرسول ﷺ وصاحبيه؟

فالصحيح المنع في حق النساء لا زيارة قبر الرسول ﷺ ولا غيره، ولا يجوز لهن، وهذا هو الذي عليه المحققون كما يدلُّ له حديث أبي هريرة رضي الله عنه هذا، وحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَائِرَاتِ الْقُبُورِ، وَالْمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسُّرُجَ»^(١).

أي: أن الزائر يقول عندما يزور المقبرة: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وأنا إن شاء الله بكم لأحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا

(١) أخرجه أبو داود (٣٢٣٦)، والترمذي (٣٢٠) وقال: حسن، والنسائي (٢٠٤٣)، وأحمد (٣٣٧/١)، والحاكم (٥٣٠/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما. وله شاهدان عن أبي هريرة وحسان بن ثابت رضي الله عنهما.

ولكم العافية، اللهم لا تحرمننا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»، هذا الذي جاء في حديث ابن عباس رضي الله عنهما^(١)، وحديث سليمان بن بريدة عن أبيه^(٢)، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمهم هذا الدعاء أن يقولوه إذا زاروا المقابر.

وجاءت أخباراً أخرى عن بعض الصحابة في كيفية الزيارة، كما روي عن علي رضي الله عنه أنه لما زار المقبرة قال: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، يرحم الله المستقدمين منكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية». ثم قال: «يا أهل المقابر نكحت أزواجكم، وقُسمت أموالكم، وسُكنت بيوتكم، واستُخدم صبيانكم، هذا خبر ما عندنا، يا ليت شعري ما خبر ما عندكم؟»، ثم قال: «والله لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَكَرَّوْا فِائِك خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾ [البقرة: ١٩٧]».

فمعنى قول علي رضي الله عنه: «نكحت أزواجكم»، يعني: كل واحد منكم زوجته تزوجت، وأن أموالكم تقاسمها الوراث، ودوركم التي بنيتموها سكنها غيركم، وأولادكم الصغار صاروا خدماً لأزواج أمهاتهم، هذا خبر ما عندنا، لكن أنتم ما خبر ما عندكم يا أهل القبور؟ لو تكلمتم لقلتم: ﴿وَتَكَرَّوْا فِائِك خَيْرَ الزَّادِ النَّقْوَى﴾.

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه إذا زار المقبرة كان يقول: ما أسكن ظواهرك،

(١) لم أجده بهذا السياق عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما أخرج الترمذي (١٠٥٣) وحسنه عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «مرّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: السلام عليكم يا أهل القبور يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالآثر».

(٢) حديث بريدة رضي الله عنه أخرجه مسلم (٩٧٥) قال: «كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر يقول قائلهم: السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية».

والدواهي في بطونك^(١)، كل ذلك يُرَقَّق نفسه.

وابن عمر رضي الله عنهما كان يأتي الخربات والمقبرة، ويقول: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ لَهُ الْحُكْمُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ﴾ [القصاص: ٨٨]، ثم يقول للخربة: يا خربة أين أهلك؟^(٢).

ذلك كله تذكُّرٌ للموت، وما سيصير إليه الإنسان.

وقوله: «وإننا إن شاء الله» ليس هذا للتردد، بل للتبرُّك يعني: سنلحق بكم، ونُدْفِن معكم في هذا المكان، أو أن ننتقل معكم يعني: سنلحقك بعد الموت لا أنه تردُّدٌ في حصول الموت، فالموت حاصلٌ لا محالة، واقعٌ لا بد منه.

والميت يعرف زائره إذا زاره قبل طلوع الشمس يوم الجمعة، فإنه يعرف أنه فلان. ويقول عبد القادر الجيلاني: بل يعرفه في كل وقت، فالميت يعرف زائره سواءً يوم الجمعة أو غير يوم الجمعة كل ذلك على السواء.

ويقول العلامة ابن القيم: إن الميت يعرف ما عليه أهله في الدنيا من خيرٍ أو شرٍّ، وما يجري عليهم من المصائب والشُرور وأعمال الدنيا، وأن الأموات يعلمون ذلك ويطلعون عليه، هذا هو قول ابن القيم.

وكذلك ابن رجب تكلم في كتابه «أهوال القبور» على شيءٍ من هذا، حتى أنه قال: تصح وصية الميت بعد وفاته إذا علمت، ووجد ما يؤيِّدها ويصححها،

(١) أخرجه ابن أبي الدنيا في «القبور» (١٠١)، وابن عساكر (١٩٤/٤٧).
(٢) أخرجه ابن المبارك في الزهد (٦٣٩)، والبيهقي في الشعب (٢٠٦/١٣).

ويقول: إذا أخبر الميت بعد وفاته بشيء، ووجدنا ما يؤيده صححت الوصية مستدلاً بقصة الصعب رضي الله عنه لما قتل يوم اليامة قال: أخبر أبا بكر رضي الله عنه أن درعه أخذه فلان وطبق عليه في رحله، وأخبر أبا بكر رضي الله عنه أن فلاناً اليهودي يطلبه بستة دراهم، ولا تقل هذه رؤية منام، بل هذه وصية وأخبر أبا بكر رضي الله عنه بأن الدراهم موجودة تحت الخشبة في بيته في صرة في محل كذا، وأن ابنته ستلحقه بعد ستة أيام، وفعلاً ذهب إلى خالد وبلغه، فوجدوا... كما كان، ولما وصلوا المدينة بلغ أبا بكر رضي الله عنه بوصيته، فدعا اليهودي فقال: هل لك حق على صعيب؟ قال: نعم ستة دراهم. قال: أوصى بها لك. قال: يرحمه الله بعد وفاته، فوجدوا الدراهم في مثل ما قال في الخربة تحت الخشبة، وبنته مرضت، ثم لحقت به، فقال ابن رجب: إذا اكتنف الرؤية ما يؤيدها فينبغي تنفيذ الوصية، كما في هذا.

والحاصل أنه يعرف ما كان عليه أهله في الدنيا على ما قاله ابن القيم وغيره.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

ما حكم تخصيص زيارة القبور بيوم ودعاء معينين؟

فَأَجَاب:

إذا كان زار شخصاً مُعَيَّنًا، نعم تقول: السلام عليكم يا أبت، يغفر الله لنا ولك، أنت سلفنا، ونحن بالأثر، اللهم اغفر له اللهم ارحمه وتخصه بالدعاء هذا جاء في بعض الآثار تقف عند قبره قائلاً: «السلام عليك يا أبت» أو «السلام عليك يا أمه» أو «السلام عليك يا أخي» أو يا فلان إذا كنت تعرفه من أصدقائك أو أقاربك من الأشخاص الذين تعرفهم «السلام عليك يا فلان ورحمة الله وبركاته،

يعفّر الله لنا ولك اللهم ... ونحن بالأثر»، ثم تخصّصه بالدعاء.

أمّا أن تُخصّص زيارة القبور في يوم الجمعة فهذا من البدع، وهو كونه لا يزور إلا يوم الجمعة أو يوم الخميس أو يوم الإثنين، فينبغي أنك تزور يوم الجمعة، وتترك جمعةً أخرى أو جمعيتين؛ لأن النبي ﷺ قال: «لَا تَتَّخِذُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا بُيُوتَكُمْ قُبُورًا».

والعيد: اسمٌ لما يعود، ويتكرّر مجيؤه، سواءً كان يعود في السنة، أو الشهر، أو الأسبوع. فالحاصل كونه يُعيّن يوماً خاصّاً لا يذهب إلى المقبرة إلا فيه فهذا من البدع التي لا أصل لها في الشرع.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

ما المختار في وصية الميت إذا أوصى بعد وفاته؟

فَأَجَابَ:

يرى ابن رجب أنها تُنفذ إذا اكتنفها ما يُؤيِّدها، وقد جرى في أيام ابن عبدالسلام قصة رؤية منام، وهو أن رجلاً رأى في النوم الرسول ﷺ واستفتى العلماء قال: أنا رأيت الرسول ﷺ في النوم، وقال لي: اذهب إلى مكان كذا، واحفر تجد كنزاً فخذه، ولا زكاة عليك فيه، يقول: فذهبتُ، وحفرتُ، ووجدت الكنز، فهل علي زكاة؟ ومعلوم أن الرسول ﷺ يقول: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ» قالوا: لا، ما عليك شيء ما دمت رأيت الرسول ﷺ فالشيطان لا يتمثل للرسول ﷺ ثم وجدت طبق ما قاله لك

أولاً: لا يمكن لأحد أن يتمثل في صورة الرسول ﷺ، ثم أيضاً وجدت ما

وفي « الغنية » : يَعْرِفُهُ كُلُّ وَقْتٍ ، وَهَذَا الْوَقْتُ أَكْدُ ، وَتُبَاحُ زِيَارَةِ قَبْرِ
كَافِرٍ .

(وَتَسُنُّ تَعْرِيزُهُ) الْمُسْلِمِ (الْمُصَابِ بِالْمَيِّتِ) وَلَوْ صَغِيرًا قَبْلَ الدَّفْنِ
وَبَعْدَهُ؛ لِمَارْوَى ابْنِ مَاجَةَ وَإِسْنَادُهُ ثِقَاتٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ مَرْفُوعًا : « مَا مِنْ
مُؤْمِنٍ يُعْرِزِي أَخَاهُ بِمُصِيبَةٍ إِلَّا كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ حُلَلِ الْكِرَامَةِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » ، وَلَا تَعْرِيزُهُ
بَعْدَ ثَلَاثٍ ، فَيُقَالُ لِمُصَابٍ بِمُسْلِمٍ : « أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ ،
وَعَفَرَ لِمَيِّتِكَ » ، وَكَافِرٍ : « أَعْظَمَ اللَّهُ أَجْرَكَ ، وَأَحْسَنَ عَزَاءَكَ » ، وَتَحْرُمُ تَعْرِيزُهُ
كَافِرٍ ، وَكَرِهَ تَكَرُّرُهَا ، وَيُرَدُّ مُعَرَّيٌّ : « اسْتَجَابَ اللَّهُ دُعَاكَ ، وَرَجِمْنَا وَإِيَّاكَ » ، وَإِذَا
جَاءَتْهُ التَّعْرِيزَةُ فِي كِتَابٍ رَدَّهَا عَلَى الرَّسُولِ لَفْظًا .

أخبرك به طبق الأصل، وقال لك: لا زكاة فيه، إذن: ما عليك زكاة قال العز بن عبد
السلام: فيها زكاة، أَخْرِجِ الْخُمْسَ. قال: لماذا؟ قال: أَخْرِجِ الْخُمْسَ، فجاء العلماء،
وقال ابن عبد السلام: حديث أبي هريرة رضي الله عنه في الصحيحين ، وهذا غاية ما
نقول رأيت الرسول صلى الله عليه وسلم لا بأس وجدت الكنز، لكن ما نعطل الزكاة بمجرد رؤيا
منامية، فلا بد من إخراج الزكاة، ورؤية المنام لا تُضْبَطُ بها الأحكام الخفية خاصة
بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم.

(وتُبَاحُ زِيَارَةِ قَبْرِ كَافِرٍ)؛ للتذكُّر والاعتبار، لكن ماذا يقول له؟ جاءت بعض
الآثار تقول: إذا زار الكافر يقول: «أبشر بالنار»^(١)، النار أمامك.

(١) أخرجه ابن ماجه (١٥٧٣) قال البوصيري (٤٣/٢): هذا إسناد صحيح رجاله ثقات
اهـ. وله شاهد عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخرجه: الطبراني (١/١٤٥، ٣٢٦)،
والبخاري (٣/٢٩٩، ١٠٨٩). قال الهيثمي (١/١١٨): رجاله رجال الصحيح .

(وَيَجُوزُ الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ)؛ لِقَوْلِ أَنَسٍ : رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ، وَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلَا بِجُرْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا » وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ « أَوْ يَرْحَمُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَيُسْنُ الصَّبْرُ وَالرِّضَى وَالِاسْتِرْجَاعُ، فَيَقُولُ : « إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ، اللَّهُمَّ آجِرْنِي فِي مُصِيبَتِي، وَاخْلُفْ لِي خَيْرًا مِنْهَا »، وَلَا يَلْزَمُ الرِّضَى بِمَرَضٍ وَفَقْرٍ وَعَاهَةٍ، وَيَحْرَمُ بِفِعْلِ الْمَعْصِيَةِ، وَكَرِهَ لِمُصَابِ تَغْيِيرِ حَالِهِ وَتَعْطِيلِ مَعَاشِهِ لَا جَعْلَ عِلْمًا عَلَيْهِ؛ لِيُعْرَفَ فِعْرَتِي، وَهَجْرُهُ لِلزَّيْنَةِ وَحُسْنُ الثِّيَابِ ثَلَاثَةٌ أَيَّامٍ .

(وَيَحْرَمُ النَّدْبُ) أَيُّ : تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، كَقَوْلِهِ : « وَاسَيِّدَاهُ » وَ« انْقِطَاعَ ظَهْرَاهُ » (وَالنِّيَاحَةُ) وَهِيَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالنَّدْبِ (وَشَقُّ الثُّوبِ وَطَطْمُ الْخَدِّ وَنَحْوُهُ) كَصُرَاخِ، وَتَنْفِ شَعْرٍ، وَنَشْرِهِ، وَتَسْوِيدِ وَجْهِ وَخَمَشِهِ؛ لِمَا فِي « الصَّحِيحَيْنِ » أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : « لَيْسَ مِتًّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ، وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ »، وَفِيهِمَا : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَرِيءٌ مِنَ الصَّالِقَةِ، وَالْحَالِقَةِ، وَالشَّاقَّةِ »، وَالصَّالِقَةُ : الَّتِي تَرَفَعُ صَوْتَهَا عِنْدَ الْمُصِيبَةِ، وَفِي « صَحِيحِ مُسْلِمٍ » : « أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَعَنَ النَّاسِحَةَ وَالْمُسْتَمِعَةَ » (١) .



(١) من قوله : «وتسن تعزية» إلى هنا لم أقف على شرح الشيخ له.



كِتَابُ الزَّكَاةِ

كِتَابُ الزَّكَاةِ

الرَّكَاةُ لُغَةً : التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، يُقَالُ : زَكَ الزَّرْعُ إِذَا نَمَا وَزَادَ، وَتَطَلَّقَ عَلَى الْمَدْحِ وَالتَّطْهِيرِ وَالصَّلَاحِ، وَسُمِّيَ الْمُخْرَجُ زَكَاةً؛ لِأَنَّهُ يُزِيدُ فِي الْمُخْرَجِ مِنْهُ وَيَقِيهِ الْآفَاتِ، وَفِي الشَّرْعِ : حَقٌّ وَاجِبٌ فِي مَالٍ خَاصٍّ لِطَائِفَةٍ مَخْصُوصَةٍ فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ^(١).

الزكاة: هي الركن الثالث من أركان الإسلام الخمسة، فإن أركان الإسلام [ش: ٣٦] الخمسة هي: شهادة أن لا إله إلا الله؛ وأن محمداً رسول الله، وإقامة الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت، كما تقدم.

والزكاة هي قرينة الصلاة في كتاب الله في آيات كثيرة، ومنها قوله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣]، وجاءت أخبار كثيرة تدل على أن الزكاة هي قرينة الصلاة، وقد قال ابن مسعود رضي الله عنه: «أُمِرْنَا بِإِقَامِ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، فَمَنْ لَمْ يَزَكَّ فَلَا صَلَاةَ لَهُ»^(٢).

في هذا الكتاب: كتاب الزكاة، ويؤتى فيه بأحكام كثيرة تتعلق بالزكاة هي أنه يبدأ بزكاة المواشي من إبل، وبقر، وغنم، وتفصيل ذلك.

وزكاة الخارج من الأرض، مثل: التمر، والحبوب، والشمار على تنوعها،

(١) في هذا الشريط أسئلة وحوار أكثره حول ما قرره الشيخ وبعضه غير واضح لذا لم نثبته، واقتضى التنبيه عليه.

(٢) قال الهيثمي في «المجمع»: رواه الطبراني في الكبير وله إسناد صحيح اهـ. وقد ضعفه الشيخ الألباني في «ضعيف الترغيب والترهيب» رقم (٤٦٥).

وثبت بيان ما لا زكاة فيه من خضار: كالطماطم (البندورة)، والفجل، وكذلك أيضاً البطيخ حيث إنه لا يُكال، ولا يُدَّخر. ويذكر فيه كتاب زكاة النقدين من الذهب والفضة وحُلِّي النساء. ويُذكر فيه زكاة العُروض، وهو ما أُعدَّ للتجارة، وغرض الربح فيه. وزكاة الفطر. وبيان كيفية إخراج الزكاة، وأهل الزكاة المستحقين لها التي في ذمَم الناس، متى يُزكِّيها صاحبها، إلى غير ذلك مما يأتي بيانه إن شاء الله.

الزكاة في اللغة: النماء والتكثير، يُقال: زكا الزرع إذا نما، يعني: كثر، يعني: صار أكثر من اللازم يعني: صار أكثر مما يُتوقَّع، زكا بمعنى نما، ويُطلق على التطهير؛ لأن الزكاة تُطهِّر المال، وتقويه الآفات، قال الله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا﴾ [التوبة: ١٠٣].

وكان النبي ﷺ يدعو لأرباب الأموال إذا أدَّوا زكاة أموالهم، كما في قصة ابن أبي أوفى رضي الله عنه لما جاءه بصدقته قال: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى»^(١).

والزكاة في الشرع: حقٌّ واجبٌ في مالٍ خاصٍّ، لطائفةٍ مخصوصةٍ، وهم الفقراء، ومن التحق بهم.

فقوله: (الزكاة حقٌّ واجبٌ): هو العُشْرُ فيما سقي بلا مؤونةٍ، أو نصف العشر فيما سقي بمؤونةٍ، أو شاةٌ في خمس من الإبل، هذا حقٌّ واجبٌ، (في مالٍ خاصٍّ)، وهو الإبل، والبقر، والغنم، إلى آخره.

لطائفةٍ مخصوصةٍ: وهم الفقراء، والمساكين، والعاملون عليها، الذين جاء ذكرهم في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ﴾ [التوبة: ٦٠].

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٦)، ومسلم (١٠٧٨) عن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه.

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ فِي سَائِمَةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ، وَالخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ، وَالْأَثْمَانِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، وَيَأْتِي تَفْصِيلُهَا (بِشُرُوطِ خَمْسَةٍ) أَحَدُهَا (حُرِّيَّةٌ) فَلَا تَجِبُ عَلَى عَبْدٍ؛ لِأَنَّهُ لَا مَالَ لَهُ، وَلَا عَلَى مُكَاتَبٍ؛ لِأَنَّهُ عَبْدٌ وَمَلِكُهُ غَيْرُ تَامٍ.

(تجب الزكاة في سائمة بهيمة الأنعام) وهي: الإبل، والبقر، والغنم.

ومعنى «السائمة»: غير المعلوفة، فهذه لا زكاة فيها، كما لو كنت فلاحًا، وعندك خمسون رأسًا من الغنم تعلقها، فهذه ليس فيها زكاة، لكن الزكاة في التي ترعى أكثر الحول ترعى العشب أكثر الحول، ويأتي بيانه.

(الخارج من الأرض) مثل: القمح، والشعير، والتمر، والعنب، وما في معنى ذلك. بخلاف البطاطس، وكذلك أيضًا القرع، والبطيخ، فكل هذه لا زكاة فيها، والرَّمَان، وما أشبه ذلك.

ولكن الضابط يُبَيِّنُ ما تجب فيه الزكاة، وما لا تجب من الخارج من الأرض، وكذلك الأثمان من الذهب والفضة، وإذا كان الذهب لم يصل إلى نصاب، بل هو أقل، فهل يُكَمَّلُ بما عندك من الفضة، أو كل نوعٍ على حدة؟ إلى غير ذلك مما يأتي، وكذلك عروض التجارة.

كذلك تجب الزكاة بشروط خمسة:

الأول: الحرية، فالعبد لا زكاة عليه، فلو كان لك عبدٌ مملوكٌ، وعنده مائة ألف ريال، فلا زكاة فيها بالنسبة للعبد؛ لأن العبد نفسه مالٌ، وهو لا يملك، بل هو وماله لسيده، ألا ترى أنه يجوز لك أن تبيعه، فهو نفسه مملوكٌ، فما في يده ملكٌ

وَتَجِبُ عَلَى مَبْعُضٍ بِقَدْرِ حُرِّيَّتِهِ .

لسيده، فهو بنفسه لا تجب عليه الزكاة؛ لأنه لا يملك، وإن هناك قول: هل يملك بالتمليك أم لا؟ فإذا قلنا: إنه يملك بالتمليك، فهل فيه زكاة في ماله؟ نعم فيه زكاة، على القول: إنه يملك بالتمليك، وقيل: لا زكاة عليه. ولكن القول المعتبر أنه ليس عليه زكاة، وكذلك المكاتب؛ لأن المكاتب عبدٌ ما بقي عليه درهم، فهو مشغول بتخليص رقبته.

ألا ترى لو أن إنساناً مفلساً عليه دينٌ، عليه مثلاً مائة ألف ريال ديناً، وموجوداته تبلغ عشرة آلاف، يعني: أن دينه أكثر من ماله، فهل يبيع مسكنه الصغير الذي يسكنه من أجل دينه؟ نقول لك: لا، ما يبيع، بل هو أحقُّ بمسكنه، كما أننا لا نبيع ثيابه التي يلبسها، فالذي يسكنه هو وعائلته ما يجوز بيعه، فإذا كنا نقول: إن المفلس لا يباع مسكنه الذي يسكنه، فكيف نأخذ من المكاتب زكاةً في حين أنه مشغول بتخليص رقبته، فتخليص الرقبة أخفُّ بكثيرٍ من هذا المفلس.

(وتجب على مبعوض) لو كان مثلاً لك عبدٌ، وعُتق نصفه، على القول بعدم الاستسعاء، أو أنه... ففيه تفصيلٌ يأتي بيانه في العتق إن شاء الله.

لكن صار نصفه حرّاً، ونصفه مملوكٌ لك، وملك مائة ألف ريال، وحال عليها الحول، نقول: ما عليك زكاة، إلا في مقدار النصف؛ لأن نصفه حرٌّ، لك خمسون ألفاً تزكيها، والخمسون الأخرى ليس عليك فيها زكاة.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ :

إذا ملك العبد مائتي ألف ريال، فهل الزكاة على سيده؟

(وَ) الثَّانِي (إِسْلَامٌ) فَلَا تَجِبُ عَلَى كَافِرٍ أَصْلِيٍّ أَوْ مُرْتَدٍّ، فَلَا يَقْضِيهَا إِذَا
 أَسْلَمَ (وَ) الثَّلَاثُ (مِلْكُ نِصَابٍ) وَلَوْ لِصَغِيرٍ أَوْ مُجَنُونٍ؛ لِعُمُومِ الْأَخْبَارِ وَأَقْوَالِ
 الصَّحَابَةِ، فَإِنْ نَقَصَ عَنْهُ فَلَا زَكَاةَ إِلَّا الرِّكَازَ.

فَأَجَابَ:

نعم، على سيده.

(الثاني) من شروط الزكاة: الإسلام، فالكافر لا زكاة عليه، لا بمعنى أنها لا تجب، بل هي واجبة على الكافر، لكن لو أداها لا تجزيه، وهذا كله بناءً على أن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة؛ لأنهم مأمورون بالتوحيد أولاً، والله يُعذِّبهم على ترك الصلاة، ويُعذِّبهم على ترك الزكاة، وإن كانوا لو أدوها لا تجزيهم؛ لأنهم مأمورون بالإسلام، ومُخاطبون بفروع الشريعة، وما دام أنه كافر فإننا لا نأخذ منه زكاةً، لكن لو أسلم مثلاً فلا يقضيها للسنوات الماضية، كما أنه لا يقضي الصلاة للسنوات الماضية التي هو فيها كافرٌ.

(الثالث) من شروط الزكاة: بلوغ النصاب، ولو كان المالك للنصاب صبيّاً، أو مجنوناً، فالزكاة واجبة ما دام أن المال يبلغ نصاباً، وهو ممن يملك، أما لو كان لا يملك، فهذا لا زكاة عليه، إذا كان المال ...

مثلاً: أوصت أمُّك، أو جدُّك، أو أبوك، فقال: خذ مالي، واجعله في وقفٍ في أضحاي، أو في كذا، فمات وجمعت مال أبيك، أو جدك، وإذا هو مليون ريالاً، فهل فيه زكاة؟ نقول: لا؛ لأنه ليس مالِكاً؛ فأبوك مات وهو لا يملك شيئاً، والميت لا يملك، إنما هو لله، فهذا ليس فيه زكاة؛ لتأخر الملك، ولأن المال هذا لم يكن مملوكاً

لأحد، بل هو مصروفٌ في طُرُقِ البرِّ وأعمالِ الخير، ولو مضى عليه عدَّةُ سنواتٍ، فإنه لا يُزكَّى، هذا واحدٌ.

لكن بقيت مسألة: لو مات إنسانٌ، وخلف ورثةً، وفي الورثة زوجةٌ حُبلِي، فقسمنا المال بين الورثة، وأوقفنا للابن خمسين ألفاً نصيب الحمل، فهل فيه زكاةٌ؟ ماذا نقول؟ إذا خرج حيًّا متى يُزكَّى؟ هل يُزكَّى من حين أوقفناه، أم نستأنف حولًا جديدًا؟

مثلاً: تُوفِّي في ذي القعدة، واتَّضح أنها حُبلِي، وتركت خمسين ألف ريالٍ للحمل، ونحن الآن في رجب، سبعة أشهر من هذه السنة،... وفي ذي القعدة، عام ألفٍ وأربعمائة، جاءنا الوصي وقال: عندي خمسون ألفاً لهذا الولد، فهل نزيكها الآن، أم ندعها لعام ألفٍ وأربعمائةٍ وواحد، فماذا نقول؟

فعلى المذهب نقول: ما فيها زكاةٌ، بل يتبدئ الحول من حين وُلِد؛ لأن الحمل لا يملك، وما يتحقَّق إرثه حتى ينفصل حيًّا، وقبل أن يولد أمره مشكوكٌ فيه، وقولنا هذا من باب الاحتياط، وإلا في الحقيقة هذا شيءٌ معدوم، أما إذا وُلِد بأن استهلَّ صارخًا فيملك من حين وُلِد، قال نعم، أما قبل أن يُولَد، فهو مشكوكٌ فيه، فقد يأتي، وقد لا يأتي، وقد يموت، وقد لا يموت، فعندهم لا ملك للحمل، فالحمل لا يملك شيئًا، إلا بعد انفصاله من بطن أمه، فنقول له: يتبدئ الحول من حين وُلِد، مثلاً: من رجب هذا السنة... الماضي هذا هو المذهب، لكن يرى ابن حمدان أن فيه زكاةً.

وابن حمدان يقول... إنه مالك؛ فيقع، أمَّا على المذهب فيقولون: لا، فالزكاة

(وَ) الرَّابِعُ (اسْتِقْرَارُهُ) أَيُّ : تَمَامُ الْمَلِكِ فِي الْجُمْلَةِ، فَلَا زَكَاةَ فِي دِينِ الْكِتَابَةِ؛ لِعَدَمِ اسْتِقْرَارِهِ لِأَنَّهُ يَمْلِكُ تَعَجِيزَ نَفْسِهِ.

لا بد من أن يكون مؤديها مالكا ملكا مستقرا، والذي ملكه ليس مستقرا مثل: المكاتب، وغير المكاتب، هذا قالوا: ليس في ماله زكاة؛ لأنه عبد ما بقي عليه درهم، فقد يُعْتَقُ، وقد لا يُعْتَقُ .. مثل هذا الحمل قد يموت، وقد لا يموت، وقد يوجد، فيبتدئ الحول من حين انفصل من بطن أمه.

فإن نقص عن النصاب، فلا زكاة إلا الرّكاز، فإنه لا يُشْتَرَطُ بلوغه النصاب؛ لأن النبي ﷺ يقول: «وَفِي الرَّكَّازِ الْخُمْسُ»^(١)، ولم يُحدِّدْ له نصاباً.

(الرابع) من شروط الزكاة: استقرار الملك، فلا زكاة على المكاتب؛ لأن المكاتب يملك تعجيز نفسه، فالدين الذي في ذمته غير مستقر، وليس بثابت.

معناه: لو كان عندك عبد، قال لك: يا عمي، أنا اشتري نفسي منك، قلت: نعم، بكم؟ قال: اشتري بعشرة آلاف، كل سنة أعطيك ألفين، قلت: اتفقنا، كل سنة أعطيني ألفين، وإذا كملت أعتقك، اشتري نفسه منك، فكتبت له ورقة واحدة عندك، وواحدة عنده، ذهب يشتغل، أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، ثم أعطاك ألفين، فأصبحت ثمانية وبقي عليه ألفان، فهو يملك تعجيز نفسه، ثم كأنه ما أعطاك شيئاً؛ لأن المكاتب قن ما بقي عليه درهم، فهذا معنى «تعجيز نفسه»، يعني: متى تأخر عن التسليم أعجز نفسه، ويكون قنًا، فالمال الذي بيده غير مستقر له، فلهذا ما فيه زكاة، هذا معناه.

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(وَ) الْخَامِسُ (مُضِيُّ الْحَوْلِ)؛ لِقَوْلِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ، وَرِفْقًا بِالْمَالِكِ؛ لِيَتَكَمَّلَ النَّمَاءُ فَيُوَاسِيَ مِنْهُ وَيُعْفَى فِيهِ عَن نِّصْفِ يَوْمٍ.

(الخامس) من شروط الزكاة: مُضِيُّ الْحَوْلِ؛ لقول رسول الله ﷺ: «لَا زَكَاةَ فِي مَالٍ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ»^(١). فإذا كانت دراهم جاءت حالاً، مثلاً: ما لها إلا خمسة أشهر، أو ستة أشهر، أو أحد عشر شهراً، قلنا: ما فيها زكاة سواء جاءتك من طريق الهبة، أو طريق الإرث، أو أي طريقٍ من طرق الكسب، حتى يمضي عليها اثنا عشر شهراً، وهي عندك.

سواء دارت فيها التجارة، أو لم تدّر، بأن تكون مُعْطِيَا الفلوس كلها للصندوق، فإذا حال عليها الحول من حين ملكتها، فأخرج زكاتها، وقبل الحول لا زكاة فيها.

(ويعفى فيه عن نصف يوم) كأن تعدّى يوم زكاته إخراجاً لغرض صحيح. يعني ما يريد أن تؤخر الزكاة بعد بلوغ الحول أكثر من يوم؛ لأنك ظالمٌ غالبٌ للفقراء كأن يكون عندك ريال، وحال عليه الحول في أول رجب فهذه السنة نقول لك: ما يجوز لك أن تؤخرها لهذا الوقت وما يُسَمَّحُ لَكَ ... أعطِ الناس

(١) الحديث روي مرفوعاً وموقوفاً، فقد أخرجه ابن ماجه (١٧٩٢)، والبيهقي (٩٥/٤) عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً. قال البوصيري في «الزوائد»: إسناده ضعيفٌ لضعف حارثة بن محمد، والحديث رواه الترمذي من حديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً وموقوفاً اهـ. ورواه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً (٦٣١) وصححه الألباني في صحيح الترمذي. ورواه أبو داود (١٥٧٣) مرفوعاً من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وفي إسناده الحارث الأعور؛ متهم. وأخرجه الدارقطني (٩١/٢) من حديث أنس. والخلاصة: الحديث بمجموع طرقه حسن، وقد حسّنه الحافظ في «البلوغ»، وصححه البخاري، وانظر «البدور المنير» (٤٥٣/٥) وما بعده، و«الإرواء» رقم (٧٨٧).

(فِي غَيْرِ الْمُعَشْرِ) أَي : الْحُبُوبِ وَالْتِمَارِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ ﴾ ، وَكَذَا الْمَعْدِنُ وَالرِّكَازُ وَالْعَسَلُ قِيَاسًا عَلَيْهِمَا، فَإِنْ اسْتَفَادَ مَالًا بِارِثٍ أَوْ هِبَةٍ وَنَحْوَهُمَا فَلَا زَكَاةَ فِيهِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ .

حقوقهم، أعطى الفقراء حقوقهم لأن هذا أوجده الله في مالك للفقراء، فلا يجوز أن تؤخره، وتمنع الفقراء حقهم.

(فِي غَيْرِ الْمُعَشْرِ)، يَعْنِي: هَذَا مَا يُشْتَرَطُ فِيهِ الْحَوْلُ، بَلْ تُخْرَجُ زَكَاتُهُ حَالًا مَا يَحْتَاجُ إِلَى اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا. وَمَعْنَى الْمُعَشْرِ: هُوَ التَّمْرُ، وَالْعَنْبُ، وَالزَّرْعُ؛ لِأَنَّكَ إِذَا حَصَدْتَهُ وَقَيَّمْتَهُ أَخْرَجَ زَكَاتَهُ فَوْرًا، مَا يَحْتَاجُ أَنْ تَقُولَ: لَا بَدَأُ أَنْ يَمْضِيَ عَلَيْهِ سَنَةٌ.

(وَكَذَا الْمَعْدِنُ، وَالرِّكَازُ، وَالْعَسَلُ)، مَا يَحْتَاجُ إِلَى حَوْلٍ، بَلْ تُخْرَجُ زَكَاتُهَا.

(فَإِذَا اسْتَفَادَ مَالًا) مَوْرُوثًا اسْتَفَادَ مَالًا بِارِثٍ، أَوْ هِبَةٍ، فَهَذَا لَا زَكَاةَ فِيهِ، حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ، فَمِثْلًا: مَاتَ أَبُوكَ مَا فِيهِ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ.

لو قلت مثلاً سبعة أشهر، وبقي على حول أبيك نصف شهر. ومات اليوم مثلاً، ولكن حوله يأتي في شعبان، هل أبني على حول أبي؟ نقول لك: لا، انقطع حول أبيك، وتستأنف حولاً جديداً، تطلب الحول من وفاة أبيك؛ ولهذا سيأتي أنه لا يبني وارث على حول مورثه بل انقطع الحول.

(إِلَّا نِتَاجَ السَّائِمَةِ وَرِيحَ التِّجَارَةِ وَلَوْ لَمْ يَبْلُغْ) النَّتَاجُ أَوْ الرَّيْحُ (نِصَابًا، فَإِنَّ حَوْلَهُمَا حَوْلُ أَصْلَيْهِمَا) فَيَجِبُ ضَمُّهَا إِلَى مَا عِنْدَهُ (إِنْ كَانَ نِصَابًا)؛ لِقَوْلِ عُمَرَ: «اعْتَدَّ عَلَيْهِمُ بِالسَّخْلَةِ، وَلَا تَأْخُذْهَا مِنْهُمْ» رَوَاهُ مَالِكٌ، وَلِقَوْلِ عَلِيِّ: «عَدَّ عَلَيْهِمُ الصِّغَارَ وَالْبَكَارَ»، فَلَوْ مَاتَتْ وَاحِدَةٌ مِنَ الْأُمَمَاتِ فَتَجَتَّ سَخْلَةٌ انْقَطَعَ بِخِلَافِ مَا لَوْ تَجَّتْ مُرَّةً مَاتَتْ.

هذه مسألة (نتاج السائمة، وريح التجارة)، فإن حولها حول أصلها، أمّا بالنسبة لنتاج السائمة؛ فلقول عمر رضي الله عنه: «اعتدّ عليهم بالسخلة، ولا تأخذها منهم»^(١)، يعني: احسبها عليهم؛ ولقول علي رضي الله عنه: «عدّ عليهم الصغار والكبار»^(٢)، ومعناه: لو كان عندك الآن أربعون شاةً، ولكن لم يتمّ حولها، متى يتمّ الحول؟ في هلال شعبان هذه السنة، ماتت واحدة من الأربعين، صارت تسعة وثلاثين، ماتت اليوم واحدة، وما بقي إلا تسع وثلاثون، غدًا الإثنين ولدت ثانياً وأتت بسخلة، فصارت أربعين، جاء هلال شعبان، فهل فيها زكاة؟ نقول: لا.

(انقطع) الحول، ما فيها شيء، استأنف لها حولًا جديدًا؛ وذلك لأنه مرّةً واحدةً وهي تسع وثلاثون، هذا معناه.

الصورة الثانية: لو كان عندك مثلًا أربعون شاةً، يتمّ حولها في هلال شعبان،

(١) أخرجه مالك (٢٦)، ومن طريقه الشافعي في المسند (١/٢٣٨)، والبيهقي في السنن (٤/١٠٠-١٠١) وابن حزم في المحلى (٥/٢٧٦). قال الحافظ في التلخيص (٢/١٥٤): رواه ابن حزم من طريق أيوب عن عكرمة بن خالد عن سفيان نحوه وضعفه بعكرمة بن خالد وأخطأ في ذلك؛ لأنه ظنّه الضعيف ولم يرو الضعيف هذا إنما هو عكرمة بن خالد الثقة الثبت وأغرب ابن أبي شيبة فرواه مرفوعاً اهـ.

(٢) انظر «البدر المنير» (٥/٤٧٤).

(وَإِلَّا) يَكُنِ الْأَصْلُ نِصَابًا (فَ) حَوْلَ الْجَمِيعِ (مِنْ كَمَالِهِ) نِصَابًا، فَلَوْ
 مَلَكَ خَمْسًا وَثَلَاثِينَ شَاةً، فَتُبِجَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا فَحَوْلَهَا مِنْ حِينَ تَبْلُغُ أَرْبَعِينَ، وَكَذَلِكَ
 مَلَكَ ثَمَانِيَةَ عَشْرٍ مِثْقَالًا وَرَبِحَتْ شَيْئًا فَشَيْئًا فَحَوْلَهَا مِنْذُ بَلَغَتْ عِشْرِينَ، وَلَا يَبْنِي
 الْوَارِثُ عَلَى حَوْلِ الْمَوْرُوثِ، وَيَضُمُّ الْمُسْتَفَادَ إِلَى نِصَابِ يَدِهِ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ فِي
 حُكْمِهِ، وَيُزَكِّي كُلَّ وَاحِدٍ إِذَا تَحَوَّلَهُ.

تُبِجَتْ مِنْهَا خَمْسٌ، أَتَى خَمْسٌ صَغَارٌ، فَكَمْ صَارَتْ الْيَوْمَ؟ صَارَتْ خَمْسًا وَأَرْبَعِينَ،
 مَاتَ خَمْسٌ مِنَ الْأُمَّهَاتِ، مَا بَقِيَ مِنَ الْكِبَارِ إِلَّا خَمْسٌ وَثَلَاثُونَ، لَكِنْ كَمَّلَ الْخَمْسَ
 الصَّغَارَ، نَعَمْ نَعُدُّ عَلَيْكَ الصَّغِيرَةَ؛ عَلَيْكَ زَكَاةٌ لِأَنَّهُ لَمْ تَمُضْ مَدَّةٌ وَلَا سَاعَةٌ وَهِيَ
 نَاقِصَةٌ عَنِ الْأَرْبَعِينَ.

أَمَّا إِذَا مَاتَتْ، ثُمَّ تُبِجَتْ انْقَطَعَ الْحَوْلُ، أَمَّا إِذَا كَانَتْ تُبِجَتْ قَبْلَ ثَمَّ مَاتَتْ
 فَالْحَوْلُ لَمْ يَنْقَطِعْ؛ لِأَنَّ الْأَرْبَعِينَ مَا نَقَصَتْ وَلَا دَقِيقَةً وَاحِدَةً مِنَ الزَّمَانِ.

فَإِذَا كَانَ الْمَالُ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا فَبَدَأَ الْحَوْلُ مِنْ حِينَ يَبْلُغُ النِّصَابَ مِنْ بَهِيمَةِ
 الْأَنْعَامِ كَالْغَنَمِ، أَوِ الذَّهَبِ أَوِ الْفِضَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ اسْتَفَادَ زِيَادَةً فَيَضُمُّهَا إِلَيْهَا،
 وَيُزَكِّي كُلَّ نَاحِيَةٍ عَلَى حَدِّهِ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا.

كَذَلِكَ أَيْضًا التَّجَارَةُ: إِذَا كَانَ عِنْدَكَ مِثْلًا مِائَةَ أَلْفِ رِيَالٍ، رَأْسَ مَالِكَ مِائَةِ
 أَلْفِ رِيَالٍ، وَأَنْتَ تَبِيعَ وَتَشْتَرِي، ثُمَّ اسْتَفَدْتَ مِائَتِي أَلْفِ رِيَالٍ، أَوْ اسْتَفَدْتَ مِليونًا،
 لَكِنَّ الْمِائَةَ أَلْفَ تَمَّ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، وَالرِّبْحُ مَا مَضَى عَلَيْهِ إِلَّا شَهْرَانِ، كَأَنَّ تَكُونَ
 مَلَكَتَ مِثْلًا مِائَةَ أَلْفِ هَلَالٍ رَجَبٍ هَذَا الْعَامَ..... إِلَّا فِي رَجَبٍ مِنْ هَذِهِ السَّنَةِ
 اشْتَرَيْتَ لَكَ أَرْضًا بِمِائَةِ أَلْفٍ، وَبَعْتَهَا بِمِليونٍ، جَاءَكَ مَكْسَبٌ تِسْعِمِائَةَ أَلْفِ رِيَالٍ

(وَمَنْ كَانَ لَهُ دَيْنٌ أَوْ حَقٌّ) مِنْ مَغْضُوبٍ أَوْ مَسْرُوقٍ أَوْ مَوْرُوثٍ مَجْهُولٍ
وَنَحْوِهِ (مِنْ صَدَاقٍ وَغَيْرِهِ) كَمَنْ مَبِيعٌ وَقَرْضٍ (عَلَى مَلِيٍّ) بَاذِلٍ (أَوْ غَيْرِهِ أَدَى
زَكَاتِهِ إِذَا قَبَضَهُ؛ لِمَا مَضَى) رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ؛ لِأَنَّهُ يَقْدَرُ عَلَى قَبْضِهِ وَالِاتِّفَاعِ بِهِ
قَصْدَ بَقَائِهِ عَلَيْهِ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ أَوْ لَا .

وجئت تسأل قلت: أنا عندي مائة ألف ريال أبيع فيها واشتري من عام والآن تمّ
حول رأس المال على هلال رجب وجاءني مكسبٌ تسعمائة ألف ريال، ومأمرٌ عليها
إلا ثمانية عشر يوماً، فهل فيها زكاة؟

نقول لك: نعم تضمّ الربح إلى الأصل، وحول الربح هو حول الأصل سواءً
بسواءٍ من جنس نتاج السائمة، فتزكّي عنها جميعاً، فالربح هذا لا يشترط له الحول،
بل حوله حول رأس المال، فتزكّي عنها جميعاً^(١).

(ومن كان له دين أو حق) من صداق، أو غيره، ومن كان عليه دين، أو
مغضوب، أو ضال، أو صداق المرأة على زوجها، أو مسروق، أو مال موروث
مجهول، أو قرض على مليء، أو ثمن مبيع، أو دين على غني، أو غير غني أذى زكاته
إذا قبضه؛ لما مضى من السنين.

معنى هذا: من كان له دين كأن يكون لك مثلاً عشرة آلاف ريال عند زيد،
ولكن بقيت في ذمته خمس سنين، ثم قبضتها على هذا تؤدّي زكاة خمس سنين، فإذا
كان عندك عشرة آلاف ريال في ذمته أول سنة فيها ربع العشر، وهو مائتان وخمسون،
هذا ربع العشر يكون الباقي تسعة آلاف وسبعمائة وخمسون تنزل أيضاً نخرج زكاته
ربع العشر، ثم نخرج زكاة الباقي، وهلم جراً هذا هو المذهب.

(١) هنا أسئلة وحوار أكثره حول الموضوع.

فمثلاً: لو كان لك على فقير محتاج دين عشرة آلاف، لكن ما أعطاك إياه إلا عقب عشرين سنة، فعلى المذهب تزكيها عشرين سنة، لكن إذا كان فقيراً فالصحيح أنك لا تزكي إلا سنة واحدة هذا هو اختيار الشيخ تقي الدين، وهو اختيار أئمة الدعوة، هذا إذا كان دينك على فقير، ولا يستطيع أن يُسلم لك؛ لأن حكمه حكم التالف.

المسألة الثانية: لو أن إنساناً غصب مالك، أخذه منك بالقوة عشرة آلاف درهم غصباً، وبقيت عنده، وما استطعت أن تخلصها منه، ثم فيها بعد استلمتها، فتزكيها لما مضى من السنين.

أو كان المال مثلاً موروثاً مجهولاً كأن يكون إنسانٌ تُوفي بعدما خلف مليون ريال، ولكن ما لقينا الغاصب، فهذا المليون ما ندري من الوارث، وأخيراً ثبت أنك أنت الوارث، أتيت بيينة عادلة بأن أقرب عَصَبَة لهذا الميت هو أنت، قلنا: ما دمت أنت أقرب عَصَبَة نُسلم لك المليون. فإن قلت: الزكاة من حين مات أم من حين استلمتها لمدة ثماني سنين؟ نقول: تخرج الزكاة؛ لأنها في ملكك في نفس الأمر، فتخرج زكاتها هذه المدة، وإن كنت لا تعلم عنها، ولا عندك عنها خبرٌ إلا هذه السنة.

أو مثلاً: تزوجت أنت امرأة، وفرضت لها الصداق خمسين ألفاً أعطيتها منها عشرة، وباقي في ذمتك أربعون ألفاً كتبتها في ذمتك، ودخلت عليها فصارت زوجتك، وبعد مدة طويلة سلمت لها حقها فعلى المذهب أنك تزكيه لما مضى من السنين؛ لأنه دينٌ مُستقرٌّ بالدخول، هذا على المذهب.

وَلَوْ قَبَضَ دُونَ نِصَابِ زَكَاهُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ بِيَدِهِ دُونَ نِصَابِ وَبَاقِيهِ دِينَ أَوْ غَضَبٌ أَوْ ضَالٌّ.

أو كان لك مال على مليء، مثلاً: كأن يكون عندك خمسة ملايين وضعتها عند الراجحي، وهو مليء، فوضعتها عنده في البنك إلا أنك معطيه إياه ديناً سلفاً، لكن متى طلبتها أعطاك إياها، بقيت عنده خمس سنين، فعلى المذهب ما تزكيتها إلا عقب خمس سنين، لكن اختيار الشيخ أنه يزكيتها كل سنة؛ لأنك قادرٌ على أصلها، فلا يجوز لك أن تؤخرها ما دام أنها عند مليء باذلٍ، فهذا يلزمه أن تزكيتها كل سنة، ولا يجوز لك التأخير^(١).

(ولو قبض دون نصاب زكاة) كأن يكون لك ألف ريال في ذمة زيدٍ وحال عليها الحول عنده، فأعطاك عشرين، فالعشرون لا زكاة فيها؛ لأنها لم تبلغ نصاباً.

نقول: زكي العشرين؛ لأنها جزءٌ من الألف هذا معناه، ولو قبض دون النصاب من دين زكاة، فأنت قبضت عشرين أو ثلاثين دون النصاب فتزكيتها، هذا معناه.

وكذلك لو كان بيده دون نصاب وبقية دينٍ على الناس، كأن يكون عنده الآن عشرة آلاف ريال في ذمة فلانٍ وفلانٍ، ولكن الآن ما عندك إلا ثلاثون ريالاً وحال عليها الحول، نقول: زكى الثلاثين؛ لأنها تبلغ نصاباً بضم الدين الذي لك، في ذمة زيدٍ، فلا تقل لي: دون النصاب، صحيحٌ هي دون النصاب، لكن تملك ما يكملها من الديون التي في ذمم الناس، هذا قوله.

(١) هنا أسئلة وحوار أكثره حول الموضوع.

وَالْحَوَالَةَ بِهِ أَوْ الْإِبْرَاءَ كَالْقَبْضِ .

(وَلَا زَكَاةَ فِي مَالٍ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ يُنْقِصُ النَّصَابَ) فَالْدَيْنُ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنْ جِنْسِ الْمَالِ مَانِعٌ مِنْ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي قَدْرِهِ .

(والحوالة به والإبراء كالقبض)، أي يزكيه.

معناه: لو كان لك دينٌ على زيدٍ، وقلت: أعطني الفلوس التي عندك جزاك الله خيراً، سلّم لي فلوسي، فحوّلتك بهذا المبلغ على شخص آخر مليء، فحكمه حكم من قبضه فيزكي؛ لما مضى من السنين؛ لأنّ ذمته تخلّصت، لكن لا بد من أن تقبضه من المحال عليه.

أو أبرأته: مثلاً لك في ذمة إنسان ثلاثة آلاف ريال، وبقيت في ذمته خمس سنين، وقلت له: أعطني الدراهم، فقال: ليس عندي شيء، قلت: سماحك الله، ... عند الله، فهذه زكّتها مدة بقائها في ذمته؛ لأنّ إبراءك كأنك قبضتها وحصل لك الأجر.

(ولا زكاة في مال من عليه دينٌ ينقص النصاب)، يعني ينقص النصاب بسبب الدين، ولو كان الدين من غير جنس ماهيته، أو أن الدين أيضاً أو المال من الأموال الظاهرة ليس من الأموال الباطنة، فإنه يُنقص من المال بقدر ما عليه من الدين، هذا هو المذهب.

مثاله: يكون بيدك الآن ثلاثون ألف ريال، تبيع فيها وتشتري، لكن عليك للناس عشرون ألفاً، فعلى المذهب تزكي عشرة فقط، المبلغ ثلاثون ألفاً، ولكن

(وَلَوْ كَانَ الْمَالُ الْمُرَكَّبِي (ظَاهِرًا) كَالْمَوَاشِي وَالْحُبُوبِ وَالثِّمَارِ .

عليك دينٌ يقارب عشرين فتزكي عشرةً، أو مثلاً: بيدك ثلاثة ملايين تباع فيها وتشتري، وفي ذمتك للناس مليونان، فلا تُزكِّي إلا هذا المليون؛ لأنه ينقص من المال بقدر ما عليك من الدين، هذا هو المذهب.

القول الآخر: لا، بل تُزكِّي الذي في يدك كله، ولا يجوز لك أن تُنقص من مالك بقدر ما عليك من الدين، وهذا هو مذهب الشافعي، والمعتاد عند أئمة الدعوة أن الإنسان يُزكِّي المال الذي بيده، ولا يلتفت إلى ما عليه من الدين، مُستدلين بأن النبي ﷺ كان يبعث عماله يخرصون التمور، ويقبضون زكاة الإبل والأغنام والأبقار، ويقبضون زكاة الزروع، ولم ينقل أنه قال لعماله: اسألوهم هل عليهم دينٌ أم لا؟

وقد ذهب عددٌ من الصحابة رضي الله عنهم إلى بني سليم وإلى غيرهم من قبائل العرب؛ لقبض الزكاة، ولو كان مشروعاً لقال الرسول ﷺ: اسألوهم عن الذي عليه دين حتى يسقط من زكاته بقدر ما عليه من الدين، ولكن حيث قبض الرسول ﷺ صدقات الناس دون أن يستفصل: أعليه دينٌ أم لا، فهذا يدل على أن الدين لا يمنع وجوب الزكاة، وهذا هو المفتي به عند أئمة هذه الدعوة، أمّا المذهب هنا: لا، فينقص من المال بقدر ما عليه من الدين، ويزكي الباقي.

(فلو كان المال المزكي ظاهراً) يعني لا يسقط منه بقدر ما عليه من الدين.

مثلاً: أنت فلاحٌ، و عليك دينٌ خمسون ألف ريال، فجئنا وخرصنا زرعك، وإذا هو ستمائة ألف صاع عيش، فعلى المذهب ننزل ستمائة ألف، نأخذ منها ما يقابل خمسين ألفاً التي عليك من الدين، ويخرج زكاة الباقي هذا هو المذهب.

(وَكَفَّارَةٌ كَدِينٍ) وَكَذَا نَذْرٌ مُطْلَقٌ، وَزَكَاةٌ.

(وكفارة كدين) ونذر مطلق أي: يمنع وجوب الزكاة.

معناه: لو كان بيدك الآن عشرة آلاف ريال، قلنا لك: أخرج زكاتها. قلت: عليّ كفارة. قلنا: كفارة ماذا؟ قلت: ظهرت من زوجتي. قالوا: عليك عتق عبد. أو وطأت زوجتي في نهار رمضان، أو كفارة قتل عليك مثلاً عتق عبد، والدرهم التي بيدك عشرة آلاف، وما يساوي العبد؟ قال: عشرة، وعلى هذا ما عليك زكاة؛ لأن العشرة التي بيدك هي في مقابلة الكفارة التي في ذمتك؛ لأن نقول: الكفارة كدين، هذا بناءً على المذهب.

(وكذا نذر مطلق) لو نذرت لله عليك مبلغ كذا، فحكمه حكم الدين؛ أي يمنع وجوب الزكاة، فإذا عندك عشرة آلاف ريال، وقلت: أنا عليّ نذرٌ قيل: وما نذرت؟ قلت: عشرة أبعرة، فعلى المذهب تُنزل قيمة عشرة أبعرة من العشرة آلاف.

(وزكاة) دين: أي تمنع وجوب الزكاة.

مثلاً: عندك مائة ألف ريال فزكاتها ربع العشر: ألفين ونصف (٢٥٠٠)، وزكاة الألفين والنصف هذه الواجبة في ذمتك تمنع وجوب الزكاة، فمالك مائة ألف ريال، وعقب ما حال الحول ثبت في ذمتك ألفان ونصف فهذه زكاة مائة ألف ريال، لكن أراد الله أن فلوسك سرقت وراحت، فثبتت في ذمتك ألفان ونصف، زكاة المائة ألف.

وَدَيْنٌ حَجٌّ وَغَيْرُهُ لِأَنَّهُ يُجِبُ قَضَاؤُهُ أَشْبَهَ دِينَ الْأَدَمِيِّ، وَلِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «دَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، وَمَتَى بَرِيءٌ ابْتَدَأَ حَوْلًا، (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ)؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَأْنًا شَاءَ»^(٢)، لِأَنَّهَا تَقَعُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالصَّغِيرِ، وَلَكِنْ لَوْ تَعَدَّتْ بِاللَّبَنِ فَقَطَّ لَمْ تَجِبْ لِعَدَمِ السَّوْمِ.

ثم تحصل عندك عشرون ألف ريال عقب ما راحت تلك أو خسرت، نقول: عليك زكاة عشرين ألفاً، لكن نزل منها الزكاة ألفين ونصفاً؛ لأنها واجبة في ذمتك فحكمها حكم الدين، نزل ما يقابلها، وزك سبعة عشر ألفاً ونصفاً .

(وَدَيْنٌ حَجٌّ وَغَيْرُهُ) أي لو استدنت وحججت فهذا يمنع وجوب الزكاة. (وَإِنْ مَلَكَ نِصَابًا صِغَارًا انْعَقَدَ حَوْلُهُ حِينَ مَلَكَهُ) مثلاً: دخلت سوق الغنم، واشتريت أربعين سخلة صغاراً كلها من التي عمرها يومٌ، والتي لها يومان، والتي لها ثلاثة، نقول: بأربعين ينعقد بها الحول، وابتداء الحول من ساعة ما اشتريتها من السوق، فإن قلت: إنها ترضع وهي صغيرة. نقول: ولو كان ذلك، إلا إذا أرضعتها طول السنة أو أكثر السنة، فهذه ما فيها شيء لأنها غير سائمة، وأما كونك اشتريتها من السوق، أو كانت سخالاً صغاراً عمرها يومان أو ثلاثة، نقول: تبتدئ الحول من حين اشتريتها. فإن قلت: بل أبتدئ الحول من حين فطمت. نقول: لا.

(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: «فدين الله أحق أن يقضى».

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد (١٥/٢)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي (٨٨/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. وأخرجه أبو داود (١٥٧٤)، والنسائي (٢٤٧٧) وأحمد (٩٢/١)، والبيهقي (١١٧/٤) عن علي رضي الله عنه. وقد صحح حديث ابن عمر رضي الله عنهما ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٧٣/٧).

(وَإِنْ نَقَصَ النَّصَابُ فِي بَعْضِ الْحَوْلِ) انْقَطَعَ؛ لِعَدَمِ الشَّرْطِ، لَكِنْ يُعْفَى فِي الْأَثْمَانِ وَقِيمِ الْعُرُوضِ عَنْ نَقْصِ يَسِيرِ كَحَبَّةٍ وَحَبَّتَيْنِ؛ لِعَدَمِ انْضِبَاطِهِ (أَوْ بَاعَهُ) وَلَوْ مَعَ خِيَارٍ بَغَيْرِ جِنْسِهِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ (أَوْ أَبْدَلَهُ بِغَيْرِ جِنْسِهِ لَا فِرَارًا مِنَ الزَّكَاةِ انْقَطَعَ الْحَوْلُ)؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

فإن (نقص النصاب في) أثناء الحول انقطع، كأن يكون عندك أربعون شاة من غنم، وهي في البادية، ورعت أحد عشر شهراً، فلو لم يبق إلا شهرٌ وماتت واحدة صار عندك تسعٌ وثلاثون؛ انقطع الحول، فتبتدئ حولا جديداً.

إلا في الذهب والفضة، فيُعفى عن الشيء اليسير كالحبة والحبتين، والدانق، وما أشبه ذلك.

أو باعه من غير جنسه، ولو مع خيارٍ انقطع الحول ما لم يكن حيلةً، فإن كان حيلةً فلا، بل يُعامل بنقيض قصده.

معناه: عندك أربعون شاة سائمة، فإذا جاءت السنة يتم بذلك الحول، ولكن لو لم يبق إلا نصف شهر فبعتها لإنسانٍ بألفي ريال، وقلت: أنا بالخيار لي يومان، فبعتها، فقد انقطع الحول وابتدأ حولٌ جديدٌ، ولو جاء الفسخ من قبلك؛ لأن ملك مدة الخيار للمشتري، ولكن هذا ما لم يكن حيلةً.

(أو بدله بغير جنسه)، ولكنه لا يقصد الفرار من الزكاة؛ انقطع الحول.

مثلاً: عندك أربعون شاة، وبدلتها بعشر من الإبل، عندك أربعون شاة حولها يتم على هلال شعبان هذه السنة، فبدلتها بعشر من الإبل، انقطع الحول، إلا إن كنت فعلتها فراراً، ودل على هذا شيء من القرينة، فإننا نعاملك بنقيض قصدك،

وَيَسْتَأْنَفُ حَوْلًا إِلَّا فِي ذَهَبٍ بِفِضَّةٍ وَبِالْعَكْسِ؛ لِأَنَّهِمَا كَالْجِنْسِ الْوَاحِدِ،
وَيُخْرَجُ مِمَّا مَعَهُ عِنْدَ الْوُجُوبِ، وَإِذَا اشْتَرَى عَرْضًا لِتِجَارَةٍ بِنَقْدٍ أَوْ بَاعَهُ بِهِ بَنَى عَلَى
حَوْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ تَجِبُ فِي قِيَمِ الْعُرُوضِ، وَهِيَ مِنْ جِنْسِ النَّقْدِ، وَإِنْ قَصَدَ
بِذَلِكَ الْفِرَارَ مِنَ الزَّكَاةِ لَمْ تَسْقُطْ؛ لِأَنَّهُ قَصَدَ بِهِ اسْتِقَاطَ حَقِّ غَيْرِهِ، فَلَمْ تَسْقُطْ،
كَالْمُطْلَقِ فِي مَرَضِ الْمَوْتِ، فَإِنْ ادَّعَى عَدَمَ الْفِرَارِ وَثَمَّ قَرِينَةَ عُمَلٍ بِهَا، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ.

ونأخذ عليك، والقرينة مثلاً: جاءك العامل يريد أن يأخذ منك زكاة الغنم، فبدلتها
بالإبل فراراً من الزكاة.

(ويستأنف حولاً) جديداً مثل المسألة السابقة، إلا في الذهب بالفضة، فيبني
على الحول الأول؛ لأن الذهب والفضة شيء واحد.

معناه: لو كان عندك ألف جنيه ذهباً، ملكتها الآن هلال شعبان سنة تسعة
وتسعين، وهو مصكوكٌ عليه في الصندوق، ويوم جئنا لناخذ منك زكاتها إذا جاء
عليها هلال شعبان، وإذا بك قد بعتهما بفضة، فهل انقطع الحول: نقول: لا.

كذلك وإن اشترى عرضاً بنقودٍ كأن اشترى بها سكر أو بنزين أو ...، بنى
على الحول الأول، إذا قصد بتصرفه الذي من شأنه أن يقطع الحول قصد الفرار، فلا
تسقط من جنس من باع الغنم بإبل، أو باع الإبل بغنم، فينقطع الحول إلا إن كان
فراراً من الزكاة فلا ينقطع.

فإن ادَّعَى عَدَمَ الْفِرَارِ، وَثَمَّ قَرِينَةَ عُمَلٍ بِهَا، مَثَلًا: الْعَامِلُ الْآنَ طَلَبَ مِنْهُ
الزكاة، فباع الغنم، فهذه قرينة، أمّا إذا لم يكن هناك قرينة، فالقول قولُهُ.

(وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِـ) نِصَابٍ مِنْ (جِنْسِهِ) كَأَرْبَعِينَ شَاةً بِمِثْلِهَا أَوْ أَكْثَرَ (بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) وَالرَّائِدُ تَبِعٌ لِلْأَصْلِ فِي حَوْلِهِ كِنَتَاجٍ، فَلَوْ أَبَدَلَ مِائَةَ شَاةٍ بِمِائَتَيْنِ لَزِمَهُ شَاتَانِ إِذَا حَالَ حَوْلُ الْمِائَةِ، وَإِنْ أَبَدَلَهُ بِدُونِ نِصَابٍ انْقَطَعَ.

(وَتَجِبُ الزَّكَاةُ فِي عَيْنِ الْمَالِ) الَّذِي لَوْ دَفَعَ زَكَاتَهُ مِنْهُ أُجْرَتْ كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْبَقْرِ وَالْغَنَمِ السَّائِمَةِ وَنَحْوِهَا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِي أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً»، «وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ».

كأن يكون عندك أربعون شاةً فأبدلتها بخمسين شاةً، أو يكون عندك مائة شاةً، فأبدلتها بمائتين، فإذا جاء شعبان من السنة تركى المئتان بشاتين؛ لأنه صار كالناتج لها.

(وتجب الزكاة في عين المال) للمزكى؛ لقول رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ [ش: ٣٧] شَاةً شَاةً^(١)، وَفِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ أَوْ كَانَ عَشْرِيًّا الْعُشْرُ»^(٢).

وفي قوله تعالى: ﴿فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾﴾ [المعارج: ٢٤-٢٥]، وهذا يدلُّ على أن الزكاة تتعلق بعين المال لا بالذمة، إلا أن لها تعلقًا بالذمة لا شك في ذلك، والمسألة خلافية.

المذهب: أن الزكاة تتعلق بعين المال، ولها تعلقٌ بالذمة.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد (١٥/٢)، والحاكم (٥٤٩/١)، والبيهقي (٨٨/٤) عن ابن عمر رضي الله عنهما. إسناده صحيح، ورجاله ثقات رجال الشيخين؛ على ضعف في سفيان في روايته عن الزهري خاصة، لكنه قد توبع. وانظر «الإرواء» (٧٩٢).

(٢) أخرجه البخاري (١٤١٢) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

والقول الثاني: أن الزكاة تجب في الذمة، ولها تعلقٌ بعين المال، وهذا هو اختيار الحرقي، وأحد القولين للشافعي، والرواية الثانية عن أحمد اختارها جمعٌ من الحنابلة.

أما القول الأول الذي هو المذهب، وهو الذي عليه أكثر الأصحاب: أن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلقٌ بالذمة مُستدلين بهذا الحديث: «في كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةً شَاةً». ومجيء هذه للظرفية، وهي تقتضي التعيين «في كل أربعين»، لفظة «أربعين» دلّ على أن الزكاة واجبةٌ في هذه الأربعين.

(فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ الْعُشْرُ) دلّ على أن الزكاة تتعلق بالمعشر، وإن قلنا: إن لها تعلقاً بالذمة.

وهي: زكاة الذهب، والفضة، والإبل، والبقر، والغنم، وكذلك التجارة.

لو قلت: ما فائدة الخلاف بين القائلين: إن الزكاة تجب في عين المال، ولها تعلقٌ بالذمة، والقول الآخر: إن الزكاة تجب في الذمة، ولها تعلقٌ بعين المال؟
نقول: هذا سؤالٌ وجيهٌ، وفائدة الخلاف: أنه إذا قلنا: إن الزكاة واجبةٌ في عين المال، وعندك أربعون شاةً، وحال عليها الحول ولم تُخرج زكاتها، ومرّ عليك خمس سنين ما زكيتها، وهي أربعون شاةً، فليس فيها إلا شاةٌ واحدةٌ، في الخمس سنين كلها، لأن الزكاة تعلقت بعين المال، أي: بالغنم التي بيدك.

وعلى القول: إنَّها في الذمة؛ فإنه يلزم أن تُخرج عن كل سنةٍ شاةً، فإذا كان لك خمس سنين ما زكيت، تُخرج خمس شياه؛ لأن الزكاة واجبةٌ في ذمتك، لأن لها تعلقاً في الذمة، وأصل الوجوب هو في الذمة، لا في عين المال، وهذا فائدة الخلاف.

وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَ «فِي» لِلظَّرْفِيَّةِ، وَتَعَلَّقَهَا بِالْمَالِ كَتَعَلَّقَ أَرَشَ جِنَايَةَ بِرَقَبَةِ الْجَانِي، فَلِلْمَالِكِ إِخْرَاجُهَا مِنْ غَيْرِهِ.

ومنها أيضاً: لو كان عندك مائتا شاةٍ وواحدةً، ومضى ست سنين وما زكَّيتها، فعلى المذهب: الحول الأول عليك ثلاث شياه في المائتين وواحدة، والبقية عليك على شاتين.

وعلى القول: إنها في الذِّمَّةِ، إذا كانت خمس سنين ومائتين وواحدة، عليك خمس عشرة شاةً؛ لأن كل سنة يلزمك أن تُخْرِجَ ثلاث شياه؛ لأنها واجبةٌ في ذمَّتِكَ، ولها تعلقٌ بعين المال، فهذه هي فائدة الخلاف.

أما الذي عليه الأكثرُ: فإنها واجبةٌ في عين المال، ولها تعلقٌ بالذِّمَّةِ، فعلى هذا ما يلزمك إلا لسنةٍ واحدةٍ، إذا كان نصاباً فقط، وما زاد بحسابه، على حسب التفصيل الآتي.

كذلك وتعلق الزكاة في المال المُزَكَّى كتعلق أَرَشِ الجناية في رقبة الجاني، فيجوز أن تُخْرِجَ زكَّاتِكَ من غير مالك، كأن يكون عندك أربعون شاةً، وذهبت واشترت لها واحدةً من السوق فليس هناك مانعٌ.

كما لو كان عندك عبداً، وجنى على إنسان؛ فهنا تعلقت الجناية في رقبته، لكن لو سلمت من عندك فليس هناك مانعٌ، وإلا يباع العبد إذا لم تُسَلِّمْ، ويُدْفَعُ للمجني عليه حقه، والباقي لك، فإن كان استغرق حقه فهو له، فإن كان حق الجاني أكثر من قيمة العبد، ما له إلا العبد فأنت لا يلزمك أكثر من رقبة العبد.

وَالنَّمَاءُ بَعْدَ وُجُوبِهَا لَهُ.

(والنماء بعد وجوبها) لصاحب المال ليس للزكاة.

لو كان عندك الآن أربعون شاةً، وجبت فيها الزكاة بعد الحول، لكنها ولدت؛ وحصل درٌّ ونسلٌ وخيرٌ، ما نقول؟ أذ نصيب الشاة هذه، وسلّمها للفقراء، وإن ولدت فعيالها لك مثلاً، ولا نلزمك ونقول: ما حصل من الدرّ والسمن والدهن والصوف ما يقابل حق الفقراء من الشاة، ونقول: سلّمها؟؛ لا، إنما النماء بعد وجوبها له؛ أي: للمالك.

ومما يوضح أكثر: لو أنك عيّنت شاة، وقلت: هذه للفقراء، ولكن ولدت عندك، فولدها لك، فنماء المال المزكّى، أو نماء الزكاة قبل تسليمها لأهلها هو لك؛ لأنّها في ضمانك.

وهذه نحو سبعة أشياء كلها نماؤها لمالكها إذا رُدّت إلى أصحابها فلا تُرد، منها: الزكاة، واللقطة، والبيع، والصدّاق، والقرض، والهبة، والشُّفعة.

وجمعها بعضهم في قوله:

زكاةٌ وبيعٌ مع صدّاقٍ ولقطة	وقرضٌ وإفلاسٌ ووهبةٌ والد
إذا رجعت أربابها في أصولها	فزائدُها المفصول ليس بعائد
وثامنها أخذ المبيع بشفعة	فكن حاذراً ترقى أجل مقاصد

يعني: أن هذه الثمانية إذا سلمتها لأهلها أو رجع أهلها؛ فنماؤها لك.

وَإِنْ أَلْفَهُ لَزِمَهُ مَا وَجَبَ فِيهِ .

فمثلاً يقول الرسول ﷺ في لقطة الشاة: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ أَوْ لِلذُّبِّ»^(١).

قلنا: إذا جاء صاحبها أعطه إياها، أو أعطه قيمتها، ولو وجدتها في البر وأخذتها هي لقطة، فصارت عندك، وولدت مائتي شاة، ثم جاء صاحبها وقلت له: هذه شاتك، فما له إلا شاته، ونهاؤها لك؛ لأنها ملك لك، فالنماء وما حصل من عيال ومن درٍّ ومن نسلٍ فهو لك.

أو أنك اشتريت هذا البيت من صاحبه بمائة ألف ريال، فسكنته أو أجرته فدخل عليك مبالغ، ثم اتضح لك أن فيه شركة لشخص، له جزء، وقلت: هذا عيبٌ، ما أدري، أنا اشتريته كله، وما علمت أن فيه شريكاً، أنا لا أريد، كأن يكون بيع وفيه الخمس وقف لأبيه، نقول: رده، والذي دخل عليك لك.

هذا معنى الأبيات.

كذلك الزكاة؛ إذا عينت شاةً، ودخل عليك منها درٌّ ونسلٌ فهذا كله لك، وهذا معنى قوله: (والنماء بعد وجوبها له)، وذلك لأنها في ضمانك، ولو تلفت ضمّناك.

أي: لو أتلّف المال، فالمالك يلزمه أن يسلمّ الزكاة، كما لو حصدت زرعك، وتركته يبس، ثم أحرقتة، نقول: سلّمّ الزكاة، فأنت الذي أتلّفته، والزكاة واجبةٌ.

(١) أخرجه البخاري (٢٢٤٣)، ومسلم (١٧٢٢) عن زيد بن خالد رضي الله عنه.

وَلَهُ التَّصَرُّفُ فِيهِ بَيْعٌ وَغَيْرُهُ؛ فَلِذَلِكَ قَالَ (وَلَهَا تَعَلُّقٌ بِالذِّمَّةِ) أَيُّ : ذِمَّةَ الْمُرْتَبِي؛ لِأَنَّهُ الْمَطْلَبُ بِهَا.

(وَلَا يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا إِمْكَانُ الْأَدَاءِ) كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، فَإِنَّ الصَّوْمَ يَجِبُ عَلَى الْمَرِيضِ وَالْحَائِضِ، وَالصَّلَاةُ تَجِبُ عَلَى الْمُعْمَى عَلَيْهِ وَالتَّائِبِ.

وإن قلت: تلفت، نقول: حتى عندهم لو تلف من غير اختيارك، كما سيأتي، سواءً فرطت، أو لم تُفرط. إلا أن القول الصحيح لا تجب.

ويجوز له أن يتصرف في المال ولو قبل أن يخرج زكاته؛ لأن لها تعلقاً بالذمة، فهي قد وجبت في العين، لكن لا يُمنع من التصرف فيها.

مثلاً عندك أربعون شاة، وحال عليها الحول، وجب فيها زكاة شاة، ولا نقول إنه لا يجوز لك أن تبيعها، ولكن الشاة التي بلغ بها النصاب يجب أن تشتري ثانيةً لتعلقها بالذمة.

(ولا يعتبر في) وجوب الزكاة إمكان الأداء، بل تجب عليك الزكاة وإن كنت عاجزاً عن تسليمها، لكنها تبقى في ذمتك حتى يتيسر لك، هذا هو المعنى.

ولا نقول: إن المدين وجب عليه إخراجها في الحال، بل متى حصلت بيده أخرجها، وهي باقية في ذمته، مثل الصوم، فالحائض يجب عليها أن تصوم، لكن لو صامت الآن بوجود المانع ما صح الصوم.

وكذلك المريض يجب عليه أن يصوم، لكنه لا يكلف لأنه مريض، أو مثلاً المغمى عليه يجب عليه أن يصلي، لكن لو صلى ما صحت صلاته، بل ينتظر حتى يزول الإغماء.

فَتَجِبُ فِي الدَّيْنِ وَالْمَالِ الْغَائِبِ وَنَحْوَهُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ لَا يَلْزِمُهُ الْإِخْرَاجُ قَبْلَ حُصُولِهِ بِيَدِهِ، (وَلَا) يُعْتَبَرُ فِي وُجُوبِهَا أَيْضًا (بَقَاءُ الْمَالِ) فَلَا تَسْقُطُ بِتَلْفِهِ فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفْرِطْ كَدَيْنِ الْأَدَمِيِّ.

فكذلك المَالُ: إذا كان عندك مالٌ غائبٌ، وحال عليه الحول، لكنه ليس بيدك الآن، نقول: يجب عليك أن تُزَكِّيَ، فإن قلت: هل يجب عليّ أن أخرجها حالاً اليوم؟ نقول: لو كان المال عندك يلزمك أن تخرج في الحال، أما ما دام المال غائباً عنك فإنه لا يلزمك أن تخرج الزكاة حتى تتحصّل على هذا المال.

كأن يكون لك مثلاً مائة ألف ريالٍ في بلدٍ بعيدةٍ، ولا تتمكن منها الآن، ووجب فيها الزكاة (ألفان ونصف). وحال عليها الحول اليوم لكن المال ليس بيدك، المال بيد إنسانٍ آخر مدين لك، أو هو مودعٌ إياه أمانةً إلى وقتٍ، وما تستطيع الآن أن تتحصّل عليه، إلا بعد أربعة أشهرٍ أو خمسة أشهرٍ، فهل يلزمك أن تذهب تستدين، وتخرج الزكاة؟

نقول: لا، فهي واجب، ولكنه مُوسع، ما يجب عليك تستدين، ولا تستقرض، بل انتظر حتى يأتي إليك مالك.

ولا يُعَدُّ في وجوب الزكاة أيضاً بقاء المال بل الزكاة واجبةٌ، ولو ذهب المال، فَرَطٌ أَوْ لَمْ يَفْرِطْ، هذا هو المذهب.

معناه: أنه لو كان عندك مليون ريالٍ مثلاً، وأودعتها عند إنسانٍ ثقةٍ، ثم حال عليها الحول - على هلال رجب هذه السنة -، وقلت: المال ليس عندي، بل هي

إِلَّا إِذَا تَلَفَ زَرْعٌ أَوْ ثَمْرٌ بِجَائِحَةٍ قَبْلَ حَصَادٍ وَجَذَاذٍ.

أمانة عند إنسان، وهذا الإنسان غائب، ثم جاء، نقول: لا يجب عليك أن تخرج الزكاة في الحال عن هذا المال؛ بل اصبر حتى يأتي ذلك المؤمن.

فلما جاء وطلبت منه مالك قال: سُرِقَ المال، فإذا كان أميناً قَبْلَ قوله.

لكن على المذهب يلزم أن تُسَلِّمَ زكاتك، وإن تلف المال سواء كان التلّف بتفريط، أو غير تفريط.

لكن القول الآخر: إن لم يكن هناك تفريط فلا يلزمه زكاة، أما إن تلف المال بسبب تفريط الشخص وهو معه؛ فإنه يلزمه أن يخرج الزكاة.

ومثال ذلك: لو كان عندك زرعٌ خرصناه مثلاً ستة آلاف صاع، ثم حصدته وجعلته في مكانه الذي يحفظ فيه فاحترق، أو جاء سيلٌ جرفه، فإذا كنت لم تُفَرِّطْ؛ وجاء السيل من غير اختيارك، ولم تجعله في مجاري سيل، فعلى الصحيح هذا يسقط ولا زكاة فيه، والمذهب أنه يلزمك.

(إلا إذا تلف زرعٌ أو ثمرٌ بجائحة قبل حصادٍ وجذاذٍ؛ فهنا تسقط الزكاة، وأما بعده يقولون: لا، ولو لم يُفَرِّطْ.

لكن عرفت أن الصحيح أنه لا زكاة عليك، تسقط إذا كنت لم تُفَرِّطْ.

(وَالزَّكَاةُ) إِذَا مَاتَ مَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ (كَالَّذِينَ فِي التَّرَكَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ»^(١)، فَإِنْ وَجَبَتْ وَعَلَيْهِ دَيْنٌ بِرَهْنٍ وَضَاقَ الْمَالُ قَدَمًا، وَالْأَمْحَاصُ، وَيُقَدَّمُ نَذْرٌ مُعَيَّنٌ، وَأُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ.

(والزكاة) في الدين كالتركة، فإذا كان عليه ديون، فيُقدَّم الرهن إن كان هناك رهن، والبقية يتحاصون.

مثلاً: عليك ألفان ونصف زكاة، وعليك أيضاً لإنسانٍ آخر ألفان ونصف ديناً، وعليك لآخر ألفان ونصف قرضاً، بحثنا في مالك، فما لقينا شيئاً، لكن عليك الآن عشرة آلاف، ألفان ونصف زكاة.. مائة ألف إلا مائة... اشتريت بها بيتاً سكتته بعدما وجبت الزكاة، وألفان ونصف تسلفتها من زيد، وألفان ونصف، هذه سبعة ونصف مثلاً.

ولما مت جمعنا موجوداتك، كلها خمسة آلاف، ما وراءك إلا خمسة. نقول: نُوزَّعها بينهم، كلُّ يأخذ حصَّته، نعطي الزكاة على قدر حقها، يعني: نعطي أهل الزكاة ثلثاً، وصاحب الدين ثلثاً، وصاحب القرض ثلثاً، هذا المذهب. وأما من كان له رهن، فرهنه مُقدَّم، صاحب الرهن يُقدَّم حتى على الزكاة. وما لم يكن هناك نذرٌ مُعَيَّنٌ أو أُضْحِيَّةٌ مُعَيَّنَةٌ، فإنها تُقدَّم، كما لو قلت: هذه الشاة أُضحية - فعينتها -، فهذه ما ندخلها في التركة، نذبحها، والباقي يتحاصونها حق الله وحق الأدميين جميعاً.



(١) أخرجه البخاري (١٨٥٢)، ومسلم (١١٤٨) عن ابن عباس رضي الله عنهما. ولفظه: «فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يَقْضَى».

بَابُ زَكَاةِ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ

وَهِيَ : الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ، وَسُمِّيَتْ بِبَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ.

كلُّ ما لا يتكلم فهو بهيمة، وهي من إبل، وبقرة، وغنم، ومُحَرٍّ، وخيلٍ ... وما أشبه، فهي لا تستطيع أن تُعبِّرَ عما في نفسها.

وما سبق قبل هذا الباب كله كقواعد وتمهيدٍ لما سيأتي من أحكام، ونتاج السائمة، وريح التجارة، والدَّيْنِ، إذا كان له دَيْنٌ أو عليه دَيْنٌ، وكذلك وجوب الزكاة في عين المال، ولها تعلقٌ في الذمة، وحكم النماء بعد وجوب الزكاة، وإذا مات الإنسان وعليه زكاة وديون أخرى، كالقواعد الكلية، قدم الأصناف التي تجب فيها الزكاة.

فبدأ هنا بالسائمة، وبدأ من السائمة بالإبل، لم؟

لأن الإبل، هي أنفس أموال العرب، ولأنها نعمةٌ من الله على عباده، وهي أوفر الأحمال، وأكثرها قيمةً، وهي التي تنقل الناس من بلدٍ إلى بلدٍ.

قال تعالى بعد ذكره خلق الإنسان: ﴿ خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ نُطْفَةٍ فَإِذَا هُوَ خَصِيمٌ مُّبِينٌ ٤ ﴾ وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنْفَعٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ٥ ﴾ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ٦ ﴾ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَلِغِيهِ إِلَّا سِيقَ الْأَنْفُسِ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرءُوفٌ رَّحِيمٌ ٧ ﴾ [النحل: ٤-٧]. إلى آخر الآيات.

(تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي إِبِلٍ) بِخَاتِيٍّ أَوْ عَرَابٍ (وَبَقَرٍ) أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ،
 وَمِنْهَا: الْجَوَامِيسُ (وَغَنَمٍ) ضَانٍ أَوْ مَعَزٍ أَهْلِيَّةٍ أَوْ وَحْشِيَّةٍ (إِذَا كَانَتْ) لِدَرٍّ وَنَسَلٍ
 لَا لِعَمَلٍ، وَكَانَتْ (سَائِمَةً) أَي: رَاعِيَةً لِلْمُبَاحِ (الْحَوْلِ أَوْ أَكْثَرَهُ)؛ لِحَدِيثِ بَهْرِ
 بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ:
 « فِي كُلِّ إِبِلٍ سَائِمَةٍ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ ابْنَةَ لَبُونٍ » رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ^(١)،
 وَفِي حَدِيثِ الصِّدِّيقِ: « وَفِي الْغَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا » إِلَى آخِرِهِ^(٢)، فَلَا تَجِبُ فِي
 مَعْلُوفَةٍ، وَلَا إِذَا اشْتَرَى لَهَا مَا تَأْكُلُهُ أَوْ جَمَعَ لَهَا مِنَ الْمُبَاحِ مَا تَأْكُلُهُ.

ولأن النبي ﷺ بدأ بها في كتابه إلى أبي سعيد رضي الله عنه الخديري^(٣)، وكذلك
 الكتاب الذي كان في عهد عمر رضي الله عنه، والذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه^(٤)، بدأ بزكاة
 الإبل، فدل على أن الإبل هي المقدمة؛ لهذا قدمها المصنّف.

(تجب الزكاة) في الإبل سواء كانت بخاتيًّا أو عرابًا.
 البخاتيُّ: نوعٌ من الإبل لها سنامان.
 والعراب: كإبلنا الموجودة.
 وكذلك البقر الأهلية أو الوحشية.
 والغنم معزًا أو ضأنًا، وحشيَّةً أو أهليَّةً، كلها تجب فيها الزكاة.

- (١) أخرجه أبو داود (١٥٦٩)، والنسائي (٢٤٤٤)، وأحمد (٥/٤) عن معاوية بن حيدة رضي الله عنه.
 قال ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» (١٤١/٣): هذا حديث حسن بل صحيح.
 (٢) سبق تخريجه.
 (٣) أخرجه مسلم (٣٠٠٤) عن أبي سعيد الخديري رضي الله عنه، ووقع في كلام الشيخ تسميته: عمرو
 بن حزم ولعله وهم.
 (٤) أخرجه البخاري (١٣٨٦) عن أنس رضي الله عنه.

(فَيَجِبُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ بِنْتُ مَخَاضٍ) إِجْمَاعًا، وَهِيَ : مَا تَدَّ لَهُ سَنَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ حَمَلَتْ، وَالْمَاخِضُ : الْحَامِلُ، وَلَيْسَ كَوْنُ أُمَّهَا مَاخِضًا شَرْطًا، وَإِنَّمَا ذُكِرَ تَعْرِيفًا لَهَا بِغَالِبِ أَحْوَالِهَا (وَ) يَجِبُ (فِيمَا دُونَهَا) أَيُّ : دُونَ خَمْسٍ وَعِشْرِينَ (فِي كُلِّ خَمْسَةِ شَأٍ) بِصِفَةِ الْإِبِلِ إِنْ لَمْ تَكُنْ مَعِيبَةً، فَفِي خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ كِرَامٍ سِمَانٍ شَأٌ كَرِيمَةٌ سَمِينَةٌ.

لكن يقول بعض العلماء: ليس هناك وحشية، لكن لا يُنكر وجوده.

ولابد من أن تكون البهيمة سائمة، يعني لو كانت غنمك، أو إبلك، أو بقرك تشتري لها من السوق، فتتفق عليها وتعلقها من مالك، فهذه لا زكاة فيها، وأما ما كان معداً للتجارة ففيها الزكاة سواء أكانت سائمة أم غير سائمة^(١).

(فوجب في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض)، أي: إذا كان عندك خمس وعشرون من الإبل فزكاتها بكرة لها سنة، وهي ما تسمى بنت مخاض، وسُميت بنت مخاض؛ لأن أمها ماتت وهي حامل في الغالب.

وفيه دون ذلك في كل خمس من الإبل شاة، على صفة الإبل، إلا أن المعيب لا يجوز إخراجه.

مثاله: لو كان عندك خمس من الإبل كرام طيبات؛ عليك شاة، كريمة طيبة، فإن كان عندك خمس من الإبل مرضى أو جرب فأخذ منك شاة.... إلا أن قيمتها تُقابل قيمة المرضى، أما المعيب فلا، ومثاله:

(١) هنا كلام للشيخ لم يتضح لنا.

فَإِنْ كَانَتْ الْإِبِلُ مَعِيْبَةً فَفِيهَا شَاةٌ صَحِيْحَةٌ تَنْقُصُ قِيْمَتُهَا بِقَدْرِ نَقْصِ الْإِبِلِ،
وَلَا يَجْزِي بَعِيرٌ وَلَا بَقْرَةٌ وَلَا نِصْفَا شَاتَيْنِ، وَفِي الْعَشْرِ شَاتَانِ، وَفِي خُمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ
شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ . إِجْمَاعًا فِي الْكُلِّ .

إِبِلِكَ خُمْسٌ، وَتَسَاوِي لَوْ كَانَتْ صَحِيْحَةً طَيِّبَةً أَلْفًا وَمَائَتَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا لَمَّا كَانَتْ
مَعِيْبَةً تَسَاوِي الْآنَ سِتْمَائَةَ، فَتَخْرُجُ شَاةٌ طَيِّبَةً تَقَابِلُ مِائَةَ رِيَالٍ، لَكِنْ تَخْرُجُ شَاةٌ مَقَابِلُ
سِتِّينَ رِيَالًا، إِلَّا أَنَّهَا تَكُونُ صَحِيْحَةً، فَيَنْقُصُ قِيْمَتُهَا فِي مَقَابِلِ نَفْسِ قِيْمَةِ الْإِبِلِ
الْمَزَكَاةِ، مَقْدَارِ الْخُمْسَيْنِ .

(وَلَا يَجْزِي الْبَعِيرُ)، أَي لَوْ أَخْرَجْتَ عَنْ خُمْسِ مِنَ الْإِبِلِ بَعِيرًا مَا جَازَ؛ لِأَنَّهُ
خِلَافُ الْمَنْصُوصِ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، لَكِنْ ذَهَبَتِ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ جَائِزٌ؛ لِأَنَّ
الْبَعِيرَ أَنْفَعَ لِلْفَقِيرِ مِنَ الشَّاةِ .

وَلَا يَجْزِي (نِصْفَا شَاتَيْنِ)؛ لِمَا فِي التَّنْصِيْفِ مِنَ الضَّرْرِ عَلَى الْفُقَرَاءِ .

كَذَلِكَ فِي الْعَشْرِ مِنَ الْإِبِلِ شَاتَانِ .

(وَفِي خُمْسِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ)، وَفِي سِتِّ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي سَبْعِ عَشْرَةٍ
ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي ثَمَانِي عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ، وَفِي تِسْعِ عَشْرَةٍ ثَلَاثُ شِيَاهٍ .

(وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ)، وَفِي وَاحِدِ عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي اثْنَيْنِ وَعِشْرِينَ أَرْبَعٌ،
وَفِي ثَلَاثِ عِشْرِينَ أَرْبَعٌ، وَفِي أَرْبَعِ عِشْرِينَ أَرْبَعَةٌ .

وَفِي خُمْسِ عِشْرِينَ: بِنْتِ مَخَاضٍ .

(وَفِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ بِنْتُ لُبُونِ) : مَا تَمَّ لَهَا سَنَتَانِ؛ لِأَنَّ أُمَّهَا قَدْ وَضَعَتْ غَالِبًا، فَهِيَ ذَاتُ لَبْنٍ (وَفِي سِتِّ وَأَرْبَعِينَ حِقَّةً) : مَا تَمَّ لَهَا ثَلَاثُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا اسْتَحَقَّتْ أَنْ يَطْرُقَهَا الْفَحْلُ، وَأَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهَا وَتُرَكَّبَ (وَفِي إِحْدَى وَسِتِّينَ جَذَعَةً) بِالذَّلَالِ الْمُعْجَمَةِ : مَا تَمَّ لَهَا أَرْبَعُ سِنِينَ؛ لِأَنَّهَا تُجْدَعُ إِذَا سَقَطَ سِنَّهَا، وَهَذَا أَعْلَى سِنٍّ يَجِبُ فِي الزَّكَاةِ .

وهي تسمى أوقاص، والوقص^(١) : ما بين مقدار المخرج و..... وهذا إجماع.

(وفي ست وثلثين) من الإبل فيها بنت لبون، فهو نقص من خمس وعشرين إلى خمس وثلثين، ما فيها إلا بكرة لها سنة، فإذا زادت على خمس وثلثين الإبل واستقبلا ستًا وثلثين، فيها بنت لبون، وهي: ما تم لها سنتان، سُميت بنت لبون؛ لأن أمها غالبًا ذات لبن، قد حملت ووضعت، كما سيأتي.

(وفي ست وأربعين حقة)، وهي: ما تم لها ثلاث سنين؛ لأنها استحققت أن يطرُقها الحمل وأن تُرَكَّبَ، فما بين ست وثلثين إلى خمس وأربعين كلهن وقص، ليس فيهن إلا بنت لبون واحدة فقط، فإذا انتهت إلى ست وأربعين انطلقت البعيرة من بنت لبون إلى حقة، وهي ما تم لها ثلاث سنين.

وفي ست وأربعين إلى ستين ليس فيها إلا حقة، فإذا بلغت الإبل مقدار ستين فإنها فيها جذعة، والجذعة سميت بذلك لأنها إذا سقط سنُّها وهي قد أتمت أربع سنين،

(١) الوقص: ما بين الفريضة كالزيادة على الخمس من الإبل إلى التسع وعلى العشر إلى الأربع عشرة، والجمع: أوقاص. النهاية في غريب الأثر (٥ / ٤٧٦).

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ حِقَّتَانِ) إِجْمَاعًا (فَإِذَا زَادَتْ عَنْ مِائَةِ وَعِشْرِينَ وَاحِدَةً فَثَلَاثُ بَنَاتِ لُبُونٍ)؛ لِحَدِيثِ الصَّدَقَاتِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَكَانَ عِنْدَ آلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ (١).

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً) فَبِنِي مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ حِقَّةً وَبِنْتًا لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَأَرْبَعِينَ حِقَّتَانِ وَبِنْتِ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَخَمْسِينَ ثَلَاثَ حِقَاقٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسِتِّينَ أَرْبَعُ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَفِي مِائَةٍ وَسَبْعِينَ حِقَّةً وَثَلَاثَ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَهَكَذَا.

(وَفِي سِتِّ وَسَبْعِينَ بِنْتًا لُبُونٍ)، بَأَن تَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ لَهَا سِتَّتَانِ، وَفِي إِحْدَى وَتِسْعِينَ مِنَ الْإِبِلِ فِيهَا حِقَّتَانِ، وَلِلْوَاحِدَةِ مِنْهُمَا ثَلَاثُ سِنِينَ، وَفِي الْمِائَةِ وَعِشْرِينَ ثَلَاثَ بَنَاتِ لُبُونٍ، لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا سِتَّتَانِ.

(ثُمَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةً) فَتَتَعَادَلُ حَيْثُذُ، فَإِذَا كَانَتْ تَقَدَّمَ إِذَا كَانَتْ مِائَةٌ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِبْلُكَ مِائَةً وَثَلَاثِينَ، فَفِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتًا لُبُونٍ؛ لِمَاذَا؟ لِأَنَّ فِيهَا خَمْسِينَ مَرَّةً، وَأَرْبَعِينَ مَرَّتَيْنِ، فَفِي الْأَرْبَعِينَ بِنْتِ لُبُونٍ وَفِي الْخَمْسِينَ حِقَّةً، فَيَكُونُ: أَرْبَعُونَ وَأَرْبَعُونَ وَخَمْسُونَ مِائَةً وَثَلَاثُونَ، صَارَ فِيهَا حِقَّةٌ وَبِنْتًا لُبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا حِقَّتَانِ وَبِنْتِ لُبُونٍ؛ لِأَنَّ فِيهَا خَمْسِينَ مَرَّتَيْنِ،

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٨)، والترمذي (٦٢١) وقال: حسن، وابن ماجه (١٧٩٨)، وأحمد (١٥/٢)، والحاكم (١٤٤٣)، والبيهقي (٨٨/٤) عن الزهري عن سالم. وهو حديث حسن أو صحيح، وانظر «البدر المنير» (٤٢٣/٥) وما بعدها. و«الإرواء» (٧٩٢).

فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْنِ خَيْرَ بَيْنِ أَرْبَعِ حِقَاقٍ وَخَمْسِ بَنَاتِ لُبُونٍ، وَمَنْ وَجَبَتْ عَلَيْهِ
بِنْتُ لُبُونٍ مَثَلًا وَعَدِمَهَا أَوْ كَانَتْ مَعِيْبَةً فَلَهُ أَنْ يَعْدَلَ إِلَى بِنْتِ مَخَاضٍ، وَيَدْفَعُ جُبْرَانًا
أَوْ إِلَى حِقَّةٍ وَيَأْخُذُهَا، وَهُوَ شَاتَانِ أَوْ عِشْرُونَ دِرْهَمًا، وَيُجْزَى شَاةً وَعِشْرًا دَرَاهِمًا،
وَيَتَعَيَّنُ عَلَى وِليِّ مَحْجُورٍ عَلَيْهِ إِخْرَاجُ أَدْوَنِ مُجْزِيٍّ، وَلَا دَخْلُ لُجْبَرَانٍ فِي غَيْرِ إِبِلٍ.

وأربعين مرةً، فإذا بلغت مائةً وخمسين ففيها ثلاثة حِقَاقٍ، فإذا بلغت مائةً وستين،
ففيها أربع بنات لبونٍ؛ لأن فيها أربع أربعينات، وإذا بلغت مائةً وسبعين ففيها
حِقَّةٌ وثلاث بنات لبونٍ؛ لأن فيها خمسين مرةً وفيها أربعين ثلاث مرات. أربعين ...
أربعين ... أربعين.. ثلاثًا، وهكذا مائةً وثمانون أيضًا فيها حِقَّتَانِ وبتنا لبونٍ؛ لأن
فيها خمسين مرتين، وفيها أربعين مرتين، وفي مائةٍ وتسعين فيها ثلاث حِقَاقٍ وبت
لبونٍ؛ لأنها ثلاث خمسينات، وأربعون مرةً، فإذا بلغت المائتين ففيها أربع حِقَاقٍ،
وإلا خمس بنات لبون، يعني: لأنها أربع خمسينات وخمس أربعينات.

.... مثلاً: إبلك ستُّ وثلاثون، فالواجب عليك بنت لبون، لكنك قلت: ما
عندي شيء، أو عندك معيبة، دع لي بنت المخاض، وأعطني معها زيادة شاتين.
أو مثلاً إبلك ست وثلاثون، فعليك بنت لبون، قلت ما عندي إلا حِقَّةٌ،
والحِقَّةُ أعلى، فنعطيك شاتين لأنها أكثر من الواجب^(١).

ويتعين على ولي محجور عليه كالصغير والمجنون إخراج أقل مجزئ.
ولا دخل لجبران في غير الإبل، يعني الشاتين (السابق بيانها للجبران)، وهي
خاصة في الإبل، ولا تجزئ في زكاة البقر ولا الغنم.

(١) هنا حوار طويل لم يتضح أكثره.

فَصْلُهُ

فِي زَكَاةِ الْبَقْرِ

وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ بَقَرْتُ الشَّيْءَ إِذَا شَقَّقْتُهُ؛ لِأَنَّهَا تَبْقُرُ الْأَرْضَ بِالْحِرَاةِ .
 (وَيَجِبُ فِي ثَلَاثِينَ مِنَ الْبَقْرِ) أَهْلِيَّةٌ كَانَتْ أَوْ وَحْشِيَّةٌ (تَبِيعُ أَوْ تَبِيعَةٌ)
 لِكُلِّ مِنْهُمَا سَنَةً ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ حِينَ بَعَثَهُ النَّبِيُّ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْيَمَنِ .

تقدّم لنا بيان زكاة الإبل على التفصيل السابق بيانه، وهذا هو بيان زكاة
 البقر.

البقر جمع بقرة، وسُميت بقرة؛ لأنها تبقر الأرض أي: تحرثها، وتنشرها
 للحراثة، هذا وجه تسميتها بقرة، هي تبقر الأرض بمعنى تُهَيِّئُهَا وتلينها لوقوع
 البذر بها.

(ويجب في كل ثلاثين من البقر) تبيع أو تبيعه، وهو ما تم له سنة، فإن كانت
 البقر أقل من ثلاثين بأن كانت تسعاً وعشرين فلا زكاة فيها، بل لا بد أن تكون
 ثلاثين.

ولا بد أن تكون أيضاً سائمةً كما تقدّم، فلو كانت البقر للفلاحة، تأكل من
 الفلاحة فلا زكاة فيها؛ لأن السوم شرط للإبل، والبقر، والغنم كما تقدّم، فإذا تمت
 بقر الإنسان بأن بلغت ثلاثين، ففيها تبيع ذكر أو تبيعه، وهو ما تم له سنة.

(ولا شيء فيما دون الثلاثين)؛ لأن هذا هو النصاب، وإذا لم تبلغ هذا العدد لم
 تبلغ نصاباً، كما لو كانت تسعاً وعشرين، وذلك بدليل حديث معاذ رضي الله عنه حين بعثه

(وَ) يَجِبُ (فِي أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) لَهَا سَنَتَانِ، وَلَا يُجْزَى مُسِنٌَّ وَلَا تَبِيعَانِ
(ثُمَّ) يَجِبُ فِي (كُلِّ ثَلَاثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً) فَإِذَا بَلَغَتْ مَا يَتَّفَقُ فِيهِ
الْفَرَضَانِ كَمِائَةٍ وَعِشْرِينَ خَيْرٌ؛ لِحَدِيثِ مُعَاذٍ رَوَاهُ أَحْمَدُ.

النبي ﷺ إلى اليمن، فإنه أمره أن يأخذ من كل ثلاثين بقرةً تبيعاً أو تبعةً، ومن كل
أربعين مُسِنَّةً^(١)، كما يأتي.

(وفي ستين تبيعان)، الثلاثون فيها تبيعٌ أو تبعةً، أمّا الستون فإن فيها تبيعين؛
ففي كل ثلاثين تبيعٌ أو تبعةً.

وفي الأربعين مُسِنَّةً، فإذا بلغت البقر بلغ عددها أربعين، وفيها عجلٌ له
سنتان، فلا يجزى أن يخرج مُسِنَّةً ذكراً، ولا أن يخرج تبيعين اثنين؛ لأن هذا هو
المنصوص عليه عن رسول الله ﷺ، كما في حديث معاذٍ حين بعثه إلى اليمن.

ثم تستقر الفريضة في كل أربعين مُسِنَّةً، وفي كل ثلاثين تبيعٌ، فإذا كانت
سبعين ففيها مُسِنَّةٌ وتبيعٌ، فإذا كانت ثمانين ففيها مُسِنَّتان، فإذا كانت تسعين ففيها
ثلاثة أتبعة، وهكذا.

(فإذا بلغت ما يتفق فيه الفرضان) خَيْرٌ، كما لو كانت بقرة مائة وعشرين بقرةً،
فيها ثلاث مُسِنَّات؛ لأنها أربعون ثلاث مرات، أو أربعة أتبعة؛ لأنها ثلاثون أربع
مرات، فأنت مخير بين هذا وذاك.

(١) أخرجه أبو داود (١٥٧٦)، والنسائي (٢٤٥٠)، والترمذي (٦١٩) وقال: حسن،
وابن ماجه (١٨٠٣)، وأحمد (٢٣٠/٥)، وعبدالرزاق (٢٢-٢١/٤)، وابن أبي شيبة
(٣/١٢٧-١٢٦)، والحاكم (٣٩٨/١) وقال: على شرط الشيخين، والبيهقي (٩٨/٤).
وقد أعل بأن مسروقاً الراوي عن معاذٍ رضي عنه لم يسمع منه وبناء عليه فقد اختلف أهل
العلم في ترجيح الوصل والإرسال وقد تكلم على طرق الحديث وذكر كلام أهل العلم
ابن الملقن في «البدور المنير» (٤٢٦/٥) وما بعدها وللحديث شواهد، وقد صححه الألباني
في «الإرواء» (٧٩٥).

(وَيُجْزَى الذَّكَرَ هُنَا) وَهُوَ التَّبِيعُ فِي الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ؛ لَوُرُودِ النَّصِّ بِهِ (وَ)
يُجْزَى (ابْنُ لَبُونٍ) وَحَقُّ وَجَدْعُ (مَكَانَ بِنْتِ مَخَاضٍ) عِنْدَ عَدَمِهَا.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل البقر الوحشي فيه زكاة؟

فَأَجَابَ:

نعم فيه زكاة، إذا كان مملوكًا.

(ويجزى الذكر هنا، وهو التبيع) الذكر في ثلاثين بقرة؛ لورود النص بخلاف الأربعين، فلا بد أن تكون مُسَنَّةً.

ويجزى ابن لبون وحقُّ بدلًا من بنت مخاض عند عدمها، فإنه جاء في الحديث:
«فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَكَ بِنْتُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ»^(١).

المعنى: لو كان عندك خمسة وعشرون من الإبل - كما تقدّم -، قلنا: عليك بكرة لها سنة.

فإن قلت: أنا ليس عندي بكرة لها سنة، ولكن عندي إبل لبون (قعود عمره سنتان) نقبله منك بدلًا، فيقبل بدلًا من بنت مخاض، أو قعود له ثلاث سنين وهو الحقُّ، يقبل بدلًا من بنت مخاض.

أما لو كان عندك أنثى بنت لبون فهذه تُقبَلُ، والمزكّي يعني: العامل يعطيك شاتين أو عشرين درهما؛ لأن الأنثى أرقى وأعلى من الذكر، لكن الذكر هنا قبل

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٠).

(وَ) يُجْزَى الذَّكَرُ (إِذَا كَانَ النَّصَابُ كُلَّهُ ذُكُورًا) سِوَاءَ كَانَ مِنْ إِبِلٍ أَوْ بَقَرٍ
أَوْ غَنَمٍ؛ لِأَنَّ الزَّكَاةَ مُوَاسَاةً، فَلَا يُكَلَّفُهَا مِنْ غَيْرِ مَالِهِ.

نظرًا؛ لعدم وجود بنت المخاض، ولأن بنت المخاض لها سنة، وهذا له سنتان أو ثلاث إذا كان حقًا، فزيادة السن تقابل أنوثة بنت المخاض التي لها سنة.

كذلك (ويجزى الذكر إذا كان النصاب كله ذكورًا)، كما لو كان عندك أربعون تيسًا، فهذه تجزى، وإن كان لا يجزى لو كانت إناثًا.

أو كان عندك أربعون بعيرًا، فنأخذ بعيرًا، وإن كان الواجب عليك بنت لبون، لكن إذا كان كلها ذكورًا نأخذها، أو خمسة وعشرين كلها ذكورًا نأخذ ذكرًا له سنة بمنزلة بنت المخاض، وهكذا، لو كانت غنمك كلها ذكورًا نأخذ ذكرًا، أما لو كانت ذكورًا وإناثًا فلا نأخذ إلا أنثى.



فَصْلٌ

فِي زَكَاةِ الْغَنَمِ

(وَيَجِبُ فِي أَرْبَعِينَ مِنَ الْغَنَمِ) ضَانًا كَانَتْ أَوْ مَعْرًا أَهْلِيَّةً أَوْ وَحْشِيَّةً (شَاةٌ)
جَذَعُ ضَانٍ أَوْ ثِيٌّ مَعْرٍ، وَلَا شَيْءَ فِيمَا دُونَ الْأَرْبَعِينَ

تقدم لنا بيان زكاة الإبل، وما فيها من جُبران، وزكاة البقر.

وهذه زكاة الغنم.

نصاب الغنم أربعون، فإذا كانت أقل فليس فيها زكاة اتفاقاً؛ لقول رسول الله ﷺ: «فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ شَاةٌ شَاةٌ».

وكما في كتاب أبي بكر الصديق رضي الله عنه، وحديث بهز بن حكيم رضي الله عنه (١)، وغيرها من الأحاديث الكثيرة الدالة على اعتبار نصاب الغنم، وأنه أربعون شاةً، سواءً كانت الغنم معزاً، أو كانت ضاناً، لا فرق في ذلك، أو كانت مختلطةً بعضها ضانٌ وبعضها معزٌ.

فلو كان عنده مثلاً عشرة خرفان ذكور، وعشرة تيوس، وعشر معزٍ إناث، وعشر شياه، فهذه أربعون، وحال عليها الحول، فإنه يجب فيها الزكاة؛ لأنها جنسٌ واحدٌ، والمخرج شاةٌ جَذَعٌ، إن أخرج من الضأن يكون جَذَعًا، وهو ما تَمَّ له ستة أشهر، وإن أخرج من المعز فهو ثِيٌّ قد تَمَّ له سنةٌ.

(١) سبق تخريجه.

ويجوز أن يخرج عن الضأن معزاً، فمثلاً: لو كان عندك أربعون شاةً من الضأن، وأخرجت عنها عنزاً لها سنةً فهذا جائزٌ، لأن المعز يُطلق عليها لغة اسم الشاة، ولا يختص الشاة بالضأن فقط، فهي تشمل هذا وهذا، إلا إن كان المخرج من الضأن فهو ما تم له ستة أشهر، وإن كان من المعز فهو ما تم له سنة لا بد أن يكون ثنياً.

وهنا سؤال: هل التحديد بستة أشهر في الضأن تقريبي، أم تحديدي، بحيث لو نقص يومان أو ثلاثة يجزئ؟

مثلاً: لو أعطيته زكاة غنم، أو أردت أن تضحي، فما تأكدت أن لها ستة أشهر؛ لكن يمكن أن يكون لها خمسة [أشهر] وعشرون يوماً، ستة أشهر إلا عشرة أيام، فهل تجزئ في الزكاة، وفي الأضحية، وفي العقيقة؟ أو عنزٌ له أحد عشر شهراً.

الجواب: ذكر النووي بلا خلاف أنه لو نقص لا يجزئ، فالسن هذه تحديدي وليس بتقريبي.

وهناك علاماتٌ مميزة تُعرف بها أسنان هذه البهائم عند أولي الخبرة والمعرفة، بحيث يكون الخبير عارفاً يقيناً بأن هذه البهيمة لها من العمر كذا من السن. وذكر بعض العلماء أنه إذا أردت أن تعرف هل أتم ستة أشهر أم لا فتنظر إلى صوفها فإن كان واقفاً ليس متركزاً بعد، فهذا يدل على أنها لم تتم ستة أشهر، وإن كان منبطحاً متلبداً فدل على أنها أتمت ستة أشهر، وأشار الخرقى إلى هذا بقوله: «وهو المعروف عند أهل البادية».

فعندها تُخرج هذه من الزكاة حسب السن المفترضة، أو تُخرج للأضحية بلا شك.

(وَفِي مِائَةٍ وَاحِدَى وَعِشْرِينَ شَاتَانِ) إِجْمَاعًا (وَفِي مِائَتَيْنِ وَوَاحِدَةً ثَلَاثُ شِيَاهٍ، ثُمَّ) تَسْتَقَرُّ الْفَرِيضَةُ (فِي كُلِّ مِائَةِ شَاةٍ) .

فهي من أربعين إلى مائة وعشرين ما فيها إلا شاة واحدة فقط، فإذا زادت واحدة كان فيها شاتان.

وهنا سؤال: كيف تكون أوقاص الغنم من أربعين إلى مائة وعشرين ما فيها إلا شاة، وإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين فيها شاتان إلى مائتين وواحدة، فإذا بلغت مائتين وواحدة ففيها ثلاث شياه إلى أربعمائة وتسع وتسعين. فهذا وقص طويل، بخلاف الإبل، فالإبل من خمس وعشرين فيها بنت مخاض، ومن ست وثلاثين فيها بنت لبون، وست وأربعين فيها حقة، وإحدى وستين فيها جذعة، وهلم جرا؟ فما الحكمة في توسعة الأوقاص في الغنم دون الإبل؟

الحكمة من ذلك أن الغنم يحتاجون إليها، ويأكلون منها، ويذبحون منها، ويأكل الذئب منها، فهي للفناء والتلف والحاجة أكثر، فالضيف يأخذ نصيبها منها، وكذا الذئب وما يحتاجه للبيع للانتفاع بأثمانها؛ لذا وسعت الشريعة في أوقاص الغنم أكثر من الإبل لكون ذلك يعتمرها أكثر من الإبل، لذا وسعت في أوقاص الغنم دون غيرها.

يعني من (مائتين وواحدة) فيها ثلاث شياه، إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين، فإذا بلغت أربعمائة ففيها أربع شياه، وفي خمسمائة خمس شياه، وفي ستمائة ست شياه، وهلم جرا.

فَفِي خَمْسِمِائَةٍ خَمْسُ شِيَاهٍ، وَفِي سِتِّمِائَةٍ سِتُّ شِيَاهٍ، وَهَكَذَا، وَلَا تُؤْخَذُ
هَرْمَةٌ، وَلَا مَعِيْبَةٌ لَا يُضَحَّى بِهَا إِلَّا إِنْ كَانَ الْكُلُّ كَذَلِكَ، وَلَا حَامِلٌ، وَلَا الرَّبِّيَّ الَّتِي
تُرَبِّي وَلَدَهَا، وَلَا طَرُوقَةَ الْفَحْلِ، وَلَا كَرِيْمَةً، وَلَا أَكُوْلَةً.

(ولا تُؤخذ هَرْمَةٌ) ، الهَرْمَةُ: هي الكبيرة العاجزة، (ولا مَعِيْبَةٌ): كالمريضة
والجرباء، وهي التي لا تجزئ في الأضحية، فهذه لا يجوز أن يخرجها؛ لأن النبي
ﷺ يقول: «وَلَا تُؤْخَذُ هَرْمَةٌ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ»^(١)، معنى (ولا ذات عوار)؛ أي:
مَعِيْبَةٌ.

وإذا كانت الغنم كلها أو الإبل كلها جرباً فليس هناك مانع، نأخذ واحدة
منها، لكن بعضهم يقول: تُؤخذ صحيحة إلا أنها تنقص قيمتها بمقدار نقص قيمة
الإبل.

المعنى: لو كان عندك مثلاً أربعون شاةً كلها مريضةً، نأخذ منها واحدةً
مريضةً.

وبعض العلماء يقول: نأخذ شاةً صحيحةً لكن قيمتها تنقص بمقدار نقص
قيمة النصاب بسبب المرض هذا.

ولا يجوز للعامل أن يأخذ الحامل؛ لأنها نفيسةٌ، ولا يأخذ شاةً مرضعاً، ولا
يأخذ ناقةً عُشراءً، ولا يأخذ الرَّبِّيَّ، وهي التي تربِّي ولدها وترضعه، هذه لا يجوز
أخذها.

ولا الكريمة، وهي السمينة ذات الجمال في الصورة النفيسة عند أهلها.

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٧) عن أنس رضي الله عنه.

إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا.

ولا يأخذ الأكلة وهي السمينة الطيبة؛ فإن النبي ﷺ يقول: «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَسْأَلْكُمْ خِيَارَ أَمْوَالِكُمْ، وَلَنْ يَقْبَلَ مِنْكُمْ شِرَارَهَا، وَلَكِنْ مِنْ أَوْسَاطِهَا»^(١).

إلا إذا سمح ربها فلا مانع؛ لأنه طابت بها نفسه.

وهنا تساؤل:

مثلاً إبلك خمس وعشرون وفيها بنت مخاض، وقلت أريد أن أؤدي مكانها حقة، فالسؤال هل الحقة كلها واجبة أم ماذا؟ أي إذا أخذناها منك فهل الواجب بنت مخاض ينسحب على الحقة كلها أم بعضها الذي يكون واجباً؟
(وثمره الخلاف): لو قلنا إن ما أعطى هو الواجب لا نردها عليه، وإن قلنا مستحب نردها عليه، إلا إن قلنا بثبوت ذلك بالقبض.

والذي يظهر في المسألة ما دام أنه أخرجها عن واجب فكلها واجب.
وأما من أعطى زيادة على الواجب فهي له تطوع وهو إحسان، كما في قصة السلمي الذي دعا له الرسول ﷺ عندما جاء بالناقة السمينة فقال له العامل: لا يجب عليك هذا، فقال: «طابت بها نفسي»^(٢).

(١) لم أجده.

(٢) في مسند أحمد (٢١٣١٦)، وسنن أبي داود (١٥٨٥) عن أبي بن كعب رضي الله عنه بإسناد حسن أن رجلاً وجبت عليه بنت مخاض في إبله، فقال: «يَا نَبِيَّ اللَّهِ أَتَانِي رَسُولُكَ لِيَأْخُذَ مِنْ صَدَقَةِ مَالِي وَإِنَّمِ اللَّهُ مَا قَامَ فِي مَالِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَا رَسُولُهُ قَطُّ قَبْلَهُ فَجَمَعْتُ لَهُ مَالِي فَرَعِمَ أَنْ مَا عَلِي فِيهِ ابْنَةُ مَخَاضٍ وَذَلِكَ مَا لَا لَبَنَ فِيهِ وَلَا ظَهْرَ وَقَدْ عَرَضْتُ عَلَيْهِ نَاقَةً عَظِيمَةً لِيَأْخُذَهَا فَأَبَى عَلِيٌّ وَهِيَ ذِي ذِي قَدْ جِئْتُكَ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ فَخَذَهَا فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ فَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ أَجْرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبْلُنَاهُ مِنْكَ». قَالَ: فَهِيَ ذِي يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخَذَهَا قَالَ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ. وَفِي رِوَايَةٍ: «نَاقَةٌ فَتِيَّةٌ عَظِيمَةٌ سَمِينَةٌ».

وَتُؤَخَذُ مَرِيضَةً مِنْ مَرَاضٍ، وَصَغِيرَةً مِنْ صِغَارِ غَنَمٍ، لَا إِبِلٍ وَبَقَرٍ، فَلَا يُجْزَى
فُصْلَانٌ وَعَجَاجِيلٌ.

(والاشتراك في النية): مثل ثلاثة اشتركوا في بدنة للأضحية وشاركهم أربعة فيها للحم فتم ذبح الأضحية ثلاثة أسباع وأربعة أسباع لأحل اللحم، فبعضها بنية الأضحية وبعضها بنية اللحم، فعلى المذهب يجوز، ولكل امرئ ما نوى، وهذا كمن اشتركوا في بدنة فنوى بعضهم دم قران، وبعضهم نوى دم تمتع.

لو كانت الغنم كلها مرضى أخذنا واحدة، أو كانت الغنم كلها صغاراً أخذنا واحدة.

كأن يكون عندك أربعون شاة الآن كباراً، أبدلتها، وحولك يريد الإتمام في النصف من شعبان هذه السنة، لكنك أبدلت الكبار بصغار، ويوم جاء النصف من شعبان وإذا هي صغاراً، كل واحدة لها شهران، نأخذ واحدة ولو كانت صغاراً.

أو عندك مثلاً أربعين شاة كلها ولدت، كل واحدة أتت بواحد، صار عندك أربعون رخل^(١)، وأتى السيل وأهلك الأمهات الوالدة كلهن، فنأخذ واحدة من الصغار؛ لأن حولها حول أصلها، ما نستقبل لها حولاً جديداً.

وهذا بخلاف البقر والغنم؛ فلا يجوز أن نأخذ من الصغار، فإن الفُصْلَانُ -وهي ولد الناقة-، والعجَاجِيلُ -ولد البقرة- لا يجوز أخذها إلا إذا كان تم لها سنة، يعني: تبيعاً أو تبيعةً، أو مُسِنّاً أو مُسِنَّةً.

(١) الرُخْلُ بالكسر ويهأء وكتف: الأُنثى من أولاد الضأن، والجمع: أرُخْلٌ ورِخَالٌ ويُضَمُّ ورِخْلَانٌ ورِخْلَةٌ ورِخْلَةٌ.

وَإِنْ اجْتَمَعَ صِغَارٌ وَكِبَارٌ وَصِحَاحٌ وَمَعِيَبَاتٌ وَذُكُورٌ وَإِنَاثٌ أَخَذْتُ أَنْتِ صَحِيحَةً
كَبِيرَةً عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ، وَإِنْ كَانَ النَّصَابُ نَوْعَيْنِ كَبَخَاتِي وَعِرَابٍ، وَبَقَرٍ
وَجَوَامِيسَ، وَضَانٍ وَمَعَزٍ أَخَذْتُ الْفَرِيضَةَ مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى قَدْرِ قِيَمَةِ الْمَالَيْنِ.

وكذلك بنت مخاض أدنى مجزئ في الإبل هي بنت مخاض، وهي ما تم لها
سنة، فلو أعطى ما له ستة أشهر من ولد الناقة فإنه لا يقبل.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

لكن لو اجتمعت أربعون شاة، وأربعون من الأبناء، نأخذ شاتين أو نأخذ
واحدة منها؟

فَأَجَابَ؛

نأخذ واحدة من الشاتين.

كذلك لو كان النصاب صغاراً وكباراً، وذكوراً وإناثاً، ومرضى وصحاحاً،
نأخذ واحدة كبيرة صحيحة، لكن تنقص قيمتها بقدر المألين.

يعني: لو كانت كلها صحيحة تساوي ألف ريال، ولو كانت كلها مريضة
تساوي مثلاً ستمائة ريال، صار الفرق أربعمائة، ولو كانت طيبة أخذنا شاة، فنأخذ
شاة من ستين، وننقص قيمتها بمقدار نقص قيمة مجموع النصاب.

لو كان النصاب بقراً وجواميس أو ضاناً ومعزاً تؤخذ الفريضة من أحدها،
إما جذع، وهو ما تم له ستة أشهر، أو عنز تم لها سنة، لكن على قدر القيمة.

(وَالْخُلْطَةُ) بِضَمِّ الْخَاءِ، أَيِ : الشَّرِكَةُ (تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ) الْمُخْتَلِطَيْنِ (كَمَا) الْمَالِ (الْوَاحِدِ) إِنْ كَانَا نِصَابًا مِنْ مَاشِيَةٍ، وَالْخَلِيطَانِ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِهَا سَوَاءٌ كَانَتْ خُلْطَةً أَعْيَانٍ بِكُونِهِ مُشَاعًا بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ نِصْفٍ أَوْ نَحْوَهُ، أَوْ خُلْطَةً أَوْصَافٍ بِأَنْ تَمَيَّزَ مَا لِكُلِّ وَاشْتَرَكَا فِي مَرَاجٍ - بِضَمِّ الْمِيمِ -، وَهُوَ الْمَيْتُ، وَالْمَأْوَى وَمَسْرَحٌ، وَهُوَ : مَا تَجْتَمِعُ فِيهِ؛ لِتَذَهَبَ لِلرَّعْيِ، وَمَحَلُّ وَهُوَ : مَوْضِعُ الْحَلْبِ، وَفَحْلٍ بِأَنْ لَا يَخْتَصَّ بِطَرَقِ أَحَدِ الْمَالَيْنِ، وَمَرَعَى، وَهُوَ : مَوْضِعُ الرَّعْيِ، وَوَقْتُهُ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُفْتَرِقٍ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسُّوِيَّةِ » رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ.

(وَالْخُلْطَةُ) - أَيِ : الشَّرِكَةُ فِي الْغَنَمِ، وَالْإِبِلِ، وَالْبَقَرِ - تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، الْخُلْطَةُ تَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ : خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَخُلْطَةُ أَوْصَافٍ. [ش : ٣٨]

خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ : مِثَالُهَا أَنِي اشْتَرَيْتُ أَنَا وَأَنْتَ أَرْبَعِينَ شَاةً بِأَرْبَعَةِ آلَافِ رِيَالٍ، لَكِنَّا مَا قَسَمْنَاهَا، فَهَذِهِ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ، فَإِذَا حَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فِيهَا زَكَاةٌ، وَهَنَا لَمْ يَتَمَيَّزَ حَقُّكَ مِنْ حَقِّي، فَهَذِهِ خُلْطَةُ الْأَعْيَانِ.

وَخُلْطَةُ الْأَوْصَافِ : مِثَالُهَا لِي عَشْرُونَ وَلَكَ عَشْرُونَ، وَكُلٌّ مِنَّا يَعْرِفُ مَالَهُ. لَكِنِ حَقُّنَا عِنْدَ مَنْ يَرَعَاهَا، وَصَارَ الْمَحَلُّ وَاحِدًا، وَالْمَرَاجُ وَاحِدًا، وَالرَّاعِي وَاحِدًا، وَالْفَحْلُ وَاحِدًا، فَهَذِهِ هِيَ خُلْطَةُ الْأَوْصَافِ، فَفِيهَا سَعَةٌ عَلَى قَدْرِ الْمَلِكِ كَمَا يَأْتِي.

كَذَلِكَ الْخُلْطَةُ تُصَيِّرُ الْمَالَيْنِ كَالْمَالِ الْوَاحِدِ، خُلْطَةُ أَوْصَافٍ، أَوْ خُلْطَةُ أَعْيَانٍ، وَالْكَلَامُ الْآنَ فِي خُلْطَةِ الْأَوْصَافِ؛ لِأَنَّ خُلْطَةَ الْأَعْيَانِ أَمْرًا وَاضِحًا.

فخلطة الأوصاف وهي ما إذا اشتركت في المراح، والمحلب، والمرعى، والفحل، فإن الزكاة واجبة في المجموع؛ لقول رسول الله ﷺ: « لَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ خَشِيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ »^(١).

مما يوضحه: لو كان لك شاتان، وأنا لي خمسُ شياه، ولآخر عشر، ولآخر خمس وهكذا اشترك آخرون حتى صار المجموع أربعين، لكن أنت ليس لك إلا شاتان، واشتركت الغنم في المراح والمحلب، فحال عليها الحول، فهذه يؤخذ منها شاة، والكل يتراجع، حتى صاحب الشاتين عليه حق، لأنه وجب عليه زكاة في هاتين الشاتين بسبب الخلطة؛ لقول الرسول ﷺ: « وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَا جَعَانِ بِالسَّوِيَّةِ ».

فعادت قيمة هذه الشاة التي أخذت، وكل إنسان يتحمل من قيمة الشاة على قدر ما له من الغنم، صاحب الشاة، وصاحب الشاتين، وصاحب الخمس، وصاحب الأربع، وصاحب الثلاث، وهلم جرا.

أو مثلاً صارت خلطة الغنم هكذا: أنت لك أربعون، وأنا لي أربعون، وزيد له أربعون، وصارت عند الدمي^(٢)، فمعلوم أن المائة والعشرين فيها شاة واحدة، ولو افتردت هذه الخلطة لصار في كل أربعين شاة؛ لأن الرسول ﷺ يقول: « إِذَا بَلَغَتْ مِائَةً وَعِشْرِينَ فِيهَا شَاةٌ، فَإِذَا زَادَتْ وَاحِدَةً فِيهَا شَاتَانِ »^(٣).

(١) أخرجه البخاري (١٣٨٢-١٣٨٣) عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه.

(٢) لم يتضح لنا معناها.

(٣) أخرجه بهذا اللفظ: النسائي (٢٤٤٧) عن أنس عن أبي بكر رضي الله عنه وابن ماجه (١٨٠٥)

عن ابن عمر رضي الله عنهما، وابن خزيمة (٢٢٦٢) عن علي رضي الله عنه، وهو عند البخاري (١٣٨٦)

بلفظ: « فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةً إِلَى مِائَتَيْنِ شَاتَانِ ».

فَلَوْ كَانَ لِإِنْسَانٍ شَاةٌ وَلَا خَرَّ تِسْعَةٌ وَثَلَاثُونَ، أَوْ لِأَرْبَعِينَ رَجُلًا أَرْبَعُونَ شَاةً
لِكُلِّ وَاحِدٍ شَاةٌ، وَاشْتَرَكُوا حَوْلًا تَامًا فَعَلَيْهِمْ شَاةٌ عَلَى حَسَبِ مَلِكِهِمْ، وَإِذَا كَانَ
لِثَلَاثَةِ مِائَةٍ وَعِشْرُونَ شَاةً لِكُلِّ وَاحِدٍ أَرْبَعُونَ، وَلَمْ يَثْبُتْ لِأَحَدِهِمْ حُكْمُ الْإِنْفِرَادِ
فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَوْلِ، فَعَلَى الْجَمِيعِ شَاةٌ أَثَلَانًا، وَلَا أَثَرَ لِلخُلْطَةِ مِنْ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الزَّكَاةِ،
وَلَا فِيمَا دُونَ نِصَابٍ، وَلَا لِلخُلْطَةِ مَغْضُوبٍ.

وهذا أيضاً معنى قول رسول الله ﷺ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ».

مثلاً: أنت لك أربعون، ولي أربعون، وزيد أربعون، قلنا: نجمعها، وتصير
جميعاً واحدة، فيؤخذ منها شاة واحدة بدلاً من ثلاث شياه من كل أربعين منفصلة؛
فهذا لا يجوز، فلا يُجمع بين المتفرق، ولا يُفَرَّقُ بين مُجْتَمِعٍ.

معنى: (وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ): لو كانت مثلاً أربعين، لكن لك اثنتان،
ولي ثلاث، والثاني أربع، لا يجوز لنا بعد الحول، أن تأخذ الذي لك حتى ينقص
النصاب.

لا أثر للخُلْطَةِ فيمن لا تجب عليه الزكاة كالكافر، والمكاتب، لأن الأصل أنه
لا تجب عليه، وإن كان مخاطباً بفروع الشريعة فسيعاقب.

كذلك أيضاً لو كانت مغضوبة، بأن سرق إنسان عشر شياه، وأدخلها مع
الغنم فما لها أثر.

يعني: المجموع لم يصل إلى أربعين، كأن يكون لك خمس، وأنا لي عشر، والآخر
ثلاث ... والمجموع صار تسعاً وثلاثين، فليس فيها زكاة.

وَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ مُتَفَرِّقَةً فَوْقَ مَسَافَةٍ قَصْرٍ فَلِكُلِّ مَحَلِّ حُكْمُهُ، وَلَا أَثَرَ
لِلْخُلْطَةِ وَلَا لِلتَّفْرِيقِ فِي غَيْرِ مَا شِئَتْ.

معناه: (وإذا كانت سائمة الرجل متفرقة فوق مسافة قصرٍ فلكلِّ محله حكمه، هذا هو المذهب، وجمهور العلماء على خلافه.

مثلاً: لك أنت ثلاثون شاةً في الجوف، ولك عشرون شاةً في الحجاز، ولك خمس عشرة شاةً في... وهكذا، لكن كلها متفرقة، وهي بمجموعها تبلغ النصاب، فهذه لا زكاة فيها على المذهب؛ ولكلِّ حكمٍ نفسه؛ لأن هذه الشياه متفرقة لا تبلغ النصاب.

وإذا نظرنا إلى كلِّ منها على حدة، ولكنها بمجموعها تبلغ النصاب، لكن ما دام أنها متفرقة، وبينها مسافة قصر، وكلُّ واحدٍ منها لا يبلغ نصاباً؛ فلكل واحدٍ حكمه، ولا زكاة فيها.

أما مذهب الجمهور: تُضَمُّ، وعليك زكاة في مجموعها، ولو كانت هذه في الشرق وهذه في الغرب، العبرة بالمالك، لا بتشعب المال وتفرقه.

الخلطة هي التي تترتب عليها أحكام الزكاة، أما غير الماشية فلا.

مثاله: لو اشتركتنا خمسة في مزرعة، وأنتجت المزرعة ألف صاع، ولكن نحن خمسة ونصيب كل واحد منا مئتا صاع، والمجموع ألف صاع، فعلى المذهب لا زكاة فيها طالما أن نصيب كل واحدٍ منا لم يبلغ نصاب الزكاة.

فالشركاء في الزرع، أو في النخل، أو في الثمرة، ما دام أن نصيب كل واحدٍ لا يبلغ نصاباً، فهذا لا زكاة عليه، وإن كان المجموع يبلغ أكثر.

وَيَحْرُمَانِ فِرَارًا؛ لِمَا تَقَدَّمَ.

والرواية الثانية عن أحمد، ومذهب الشافعي: فيها زكاة، والعبارة بالمجموع لا بالمالك، وهذا هو الذي عليه العمل الآن، خلاف المذهب على الرواية الأخرى.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هذا المال المتفرق، ما محل إخراج زكاته؟

فَأَجَابَ:

عندهم يخرج في بلد المال، فإن كان المالك في بلد، وماله في بلدٍ أخرج زكاة المال في بلد المال. هذا على المذهب.

والقول الصحيح: أنه يخرج في بلده أو في غير بلده، إنما يراعي؛ لأنه يجوز نقل الزكاة إلى أكثر من مسافة قصر للمصلحة.

(ويحرمان)؛ أي: الجمع والتفرقة؛ فراراً من الزكاة، حرامٌ أنك تجمعها فراراً من الزكاة، أو أنك تفرق غنمك يميناً وشمالاً حتى تسقط عنك الزكاة.

سؤال: ما الحكم إذا فرّق بدون قصد الفرار من الزكاة؟

الجواب: لا بأس.



بَابُ زَكَاةِ الْحُبُوبِ وَالشَّمَارِ

قَالَ تَعَالَى : ﴿ يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾ ، وَالزَّكَاةُ تُسَمَّى نَفَقَةً (تَجِبُ) الزَّكَاةُ (فِي الْحُبُوبِ كُلِّهَا) .

(باب زكاة الحبوب والشمار) : تقدّم لنا أولاً زكاة فريضة الأنعام من إبل، وبقرة، وغنم، وتقدّم لنا في أول الكتاب أحكام زكاة الدين والمال المجحود، وهل الزكاة تجب في الذمة، أو تجب في العين - عين المال - ولها تعلق بالذمة؟ إلى غير ذلك مما تقدّم.

والأموال المزكاة هي: بهيمة الأنعام كما مرّ، والخارج من الأرض، كما هنا، والنقود الذهب والفضة كما يأتي، والعروض - عروض التجارة -.

فهذا بيان أحكام زكاة الحبوب والشمار، وما يتعلّق بذلك.

فموضوع هذا الباب أولاً: الحبوب التي تجب فيها الزكاة، والتي لا تجب.

وثانياً: اشتراط ذلك بأن يكون نصاباً، وأن يكون مملوكاً لهذا الشخص وقت البلوغ.

وثالثاً: بيان مقدار الواجب من هذه الأشياء، هل هو العشر، أو ربع العشر، أو نصف العشر؟

ومتى تجب الزكاة في الزرع، ومتى تجب الزكاة في التمر، والرطب،
والعنب؟

وكذلك هل يُزكى كل نوع على حدة، كما لو كان نخلك الآن نبوت سيف
وخضري وسكري، فهل تخرج زكاة نبوت السيف على حدة، والخضري على حدة،
والأنواع الأخرى على حدة، أم أنك تخرج من المتوسط أم ماذا؟

وكذلك أيضاً زكاة الأرض -الزرع- إذا كان فيها كانت أرضاً خراجية،
وقريباً منها الأرض التي فيها صفرة مثلاً، فهل ينفذ وجوب الزكاة، أو لا؟
والتفصيل في ذلك.

وذكروا في آخر هذا الباب حكم زكاة المعادن، وحكم زكاة العسل، وحكم
زكاة الرّكاز، وهو ما يُوجد من دفن الجاهلية، بما في ذلك المعادن الأرضية، وما في
الأرض من معادن، ومتى تُزكى أو لا تُزكى؟

هذا موضوع هذه الأبحاث وهذا الباب.

والأصل في وجوب زكاة الحبوب: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا
مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ [البقرة: ٢٦٧]، يعني:
وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض؛ لإعادة العامل.

أولاً: قوله: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنفِقُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ﴾،
وأنفقوا يعني: وأنفقوا مما أخرجنا لكم من الأرض، وهي ما يُخرجه الله لنا من هذه
الأرض من الزروع وغيرها.

كَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْأُرْزِ، وَالذَّخَنِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالْعَدَسِ، وَالْحُمُّصِ،
وَسَائِرِ الْحُبُوبِ (وَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُوتًا) كَبِّ الرِّشَادِ، وَالْفِجْلِ، وَالْقُرْطَمِ، وَالْأَبَاذِيرِ كُلِّهَا
كَالْكُسْفَرَةِ، وَالْكُمُونِ، وَبَزْرِ الْكِنَانِ، وَالْقِنَاءِ، وَالْحِيَارِ؛ لِعُمُومِ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَسَلَّمَ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ الْعُشْرُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ^(١).

قد تسأل وتقول: هل النفقة زكاة؟

وقول الشارح هنا: إن النفقة زكاة؛ هل له مستند؟

فالنفقة نوع، والزكاة نوع ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧]، ﴿وَإِن
كُنَّ أُولَاتٍ حَمَلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ [الطلاق: ٦]، والنفقة إذا أُطْلِقَتْ تكون تنصرف
إلى نفقة الأقارب، ونفقة الزوجة كما هو مكتوب في كتاب النفقات، والله يقول:
﴿أَنْفِقُوا مِمَّنْ طَبَّعْتُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾، وليس صريحاً
في وجوب الزكاة.

نقول: لا، بل هي زكاة، والمراد بالنفقة هنا هي الزكاة.

فإذا قلت: ما الدليل على أنها الزكاة؟

قلنا: اذكر الآية الأخرى: قال الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ
وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]، يعني: ولا يُزَكُّونها، فدل على
جواز إطلاق النفقة على مُسَمَّى الزكاة كما هنا.

الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن تُؤْكَل، كالشعير، والذخن، والذرة، والمر،

(١) أخرجه بهذا اللفظ: الترمذي (٦٣٩)، وابن ماجه (١٨١٦)، والبيهقي (٤/١٣٠) عن
أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه البخاري (١٤١٢) بلفظ: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعَيُونُ أَوْ كَانَ
عَشْرًا الْعُشْرُ».

هذه كلها مأكولات.

وغير المأكول: يعني: مما لم يكن قوتاً حتى ولو كان مأكولاً كحب الرشاد فيه زكاة، وحب الحلبة فيه زكاة، وحب الفجل عندهم فيه زكاة، وكذلك الكسبرة، والكمون، وما أشبه ذلك.

وضابط ما فيه زكاة: إذا كان يُكَالُ ويُدَّخَرُ، فإذا كان يُكَالُ بالصاع ويُدَّخَرُ، يعني: يبقى عندك سنة كاملة، فهذا فيه زكاة.

فإذا كان لا يُكَالُ أو لا يُدَّخَرُ يُؤَكَلُ في وقته مثل الرُّمَانِ، هذا لا يُكَالُ ولا يُدَّخَرُ، فهو ابن ساعته، ما فيه زكاة، مثل الخوخ، والبطيخ، والكوسا، كل هذه ما فيها شيء؛ لأنها لم يكن معيارها الكيل، ولا جرت العادة أنك تدخرها في بيتك؛ لأنها تفسد.

بخلاف هذه الحبوب والبذور، فالبذور التي تُمَيِّزُ بالصاع، وفي إمكانك ادخارها في بيتك حتى يمضي عليها سنة بدون تخريب بطول الوقت فهذه فيها زكاة.

هذا ضابطه: إذا كان يُكَالُ، ويمكن ادخاره، فهذا فيه زكاة، حتى ولو لم يكن قوتاً، ولم يكن تمراً، ولم يكن ذرةً، ولا دخنًا، كالحلبة والرشاد والكمون، فهذه هي التي عليها زكاة.

القول الآخر: هذه لا زكاة فيها على الصحيح، ما دام أنها لم تكن قوتاً، وإنما كلها لعارض كالحلبة، فلا زكاة فيها، وكذا الفجل، والرشاد، والكمون، والكسبرة،

كل هذه ما دام أن الناس لا يأكلونها، فلا زكاة فيها، إنما تستعمل كدواء، أو ما أشبه ذلك.

لأن تمام النعمة لم تكن كاملة فيها، إنما كمال النعمة وتمامها فيما يأكله الإنسان طيلة السنة، ويدخره ويقتات به، يقيم به بدنه وحياته.

أما المذهب: فكل ما كان يُكَّال ويُدَّخر عندك ولا يفسد، وهو حَبٌّ، فهذا فيه زكاة.

وَسئَلُ رَحْمَةِ اللَّهِ:

إذا كانت الحبوب هذه حصيلة؟

فَأَجَابَ:

حصيلة: يعني يدخلها الصندوق؛ ليأكل منها، ما فيها شيء، إلا الدراهم إذا حال عليها الحول يُزَكِّيها هذا القول الآخر، أمَّا المذهب ففيها زكاة، فعلى المذهب زكُّ على كل حال، وعلى القول الثاني ما فيها زكاة، ما دام ما يريد بيعها، ويدخلها صندوقاً يأكل منها، ويصرف منها على فلاحته مثلاً، فهذه ما فيها شيء، إلا إذا بقي من الدراهم شيء من ثمنها، وحال عليها الحول فيزكِّي.

إلا لو كان المقصود فيها التجارة مثل أصحاب الدواجن، يشتري من هذا، ويضع هذا، ويبيع هذا، وعندما يُقَلَّبُها للتجارة، يزرع مرةً، وبيعهما أخرى، ويشتري هذا وبيعه هذا، بقصد التجارة.

لأن العروض تُسَمَّى عروضاً، التجارة تسمى عروضاً، سُمِّيت عروضاً

(وَفِي كُلِّ ثَمَرٍ يُكَالُ وَيُدْخَرُ)؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ» فَدَلَّ عَلَى اِعْتِبَارِ التَّوَسِيقِ، وَمَا لَا يُدْخَرُ لَا تَكْمُلُ فِيهِ النِّعْمَةُ؛ لِعَدَمِ النَّفْعِ بِهِ مَالًا.

جمع عرض؛ لأنها تعرض وتزول ولا تبقى عندك؛ لأجل قصد المكسب، لا لشيءٍ آخر.

إذا كان عند الإنسان مزرعة وجمع منها كثيرًا ثم باع المنتج فهل تعد من عروض التجارة أم ماذا؟ الجواب ليست من عروض التجارة لأن عروض التجارة إذا كان زرعها لقصد الإنتاج وأما إذا زرعها لحاجته أو ليهدي منها أو ليأكل أو لبيع ويصرف عليه من هذا المال؛ فلا شيء فيها؛ لقول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»^(١).

والوسق ستون صاعًا، يعني: هذا على اعتبار النصاب، وما لم يُدخَر لم تكمل فيه النعمة حتى تجب فيه زكاة، كالخضار الذي تقدّم بيانه، مثل الخس، والجرجير، والرمان والخوخ والجوافة... وما أشبهه، وهو ما لا ما يمكن أن يُدخَر. يقولون: لأنها لم تكن مُدخرة، وجاء في الحديث: «فأما الخضار فقد عفا عنه رسول الله ﷺ» كما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه، في بعض طرق الحديث^(٢).

(١) أخرجه البخاري (١٤١٣)، ومسلم (٩٧٩) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.
 (٢) أخرجه الترمذي (٦٣٨) وقال: إسناده هذا الحديث ليس بصحيح. وله شاهد من حديث طلحة بن عبيد الله رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٩٦/٢)، والطبراني في الأوسط (١٠٠/٦)، وقال الهيثمي (٦٨/٣): رواه الطبراني في الأوسط، والبزار، وفيه الحارث بن نبهان، وهو متروك، وقد وثقه ابن عدي. وشاهد آخر من حديث أنس رضي الله عنه: أخرجه الدارقطني (٩٦/٢) وقال: مروان السنجاري ضعيف. وله شواهد أخرى كلها ضعيفة انظر «تنقيح التحقيق» (٤٩/٣) وما بعدها. وجاء موقوفًا عن علي وعمر رضي الله عنهما عند البيهقي (١٢٩/٢) ولعله يتقوى بها والله أعلم.

(كَمْرٍ وَزَيْبٍ) وَلَوْزٍ، وَفُسْتِقٍ، وَبُنْدُقٍ، وَلَا تَجِبُ فِي سَائِرِ الثَّمَارِ، وَلَا فِي
الْخُضْرِ وَالْبُقُولِ وَالرُّهُورِ وَنَحْوَهَا غَيْرَ صَعْتَرٍ، وَأَشْنَانٍ، وَسِمَاقٍ، وَوَرَقِ شَجَرٍ يُقْصَدُ
كِسْدَرٍ وَخِطْمِيٍّ وَأَسٍ، فَتَجِبُ فِيهَا؛ لِأَنَّهَا مَكِيلَةٌ مُدَّخَرَةٌ.

إلا الخنفيه فإنهم يرون وجوب الزكاة فيها، أما الجمهور فلا.

هذا تمهيد لما تجب فيه زكاة، حيث قال: كالتمر، والزبيب، والفسق، والبندق،
وما أشبه ذلك مما كان يُكَالُ ويُدَّخَرُ.

وأما بقية الخضار والبقول كلها فلا زكاة فيها؛ لأن النعمة لم تكن فيها كاملة؛
لأن من كمال تمام النعمة أن تكون مُدَّخَرَةٌ تَأْكَلُ فِيهَا طَوْلَ السَّنَةِ، لَا فِي وَقْتِهَا وَتَنْتَهِي،
هذا مراده.

وصعتر، لا تجب فيه الزكاة، ولكنهم قالوا: إنها ثمرة تُشْتَهَى.

وورق شجر مثل ورق السدر، عندهم فيها زكاة؛ لأن عندهم إذا كان ورق
السدر إذا جمعته، وبلغ النصاب فهذا فيه زكاة، والقول الآخر - وهو اختيار صاحب
المغني، والشارح، والرواية الثانية -: ليس فيه زكاة؛ لأنه غير مُتَّفَعٍ بِهِ، إِلَّا فِي جِهَةِ
خَاصَّةٍ فِي الْغَسِيلِ أَوْ شَبَهِهِ.

وقالوا: ما دام أن ثمر النبق (السدر)، ليس فيه زكاة وهو أحسن منه، وأنفع
منه، ومع هذا تقول: لا زكاة فيه، فكيف توجبون الزكاة في مُجَرَّدِ الْوَرَقِ؟
فالذي ذهب إليه صاحب المغني والشارح أنه لا زكاة في ورق السدر، أمَّا
المذهب فإن فيه زكاة.

(وَيُعْتَبَرُ) لِوُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (بُلُوغُ نِصَابٍ قَدْرُهُ) بَعْدَ تَصْفِيَةِ حَبِّ مِنْ قَشْرِهِ وَجَفَافِ غَيْرِهِ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ .

(وَيُعْتَبَرُ) أَيضًا فِي ذَلِكَ كُلِّهِ بُلُوغُ النِّصَابِ بَعْدَ جَفَافِهِ، وَتَصْفِيَتِهِ مِنْ قَشُورِهِ، فَإِذَا كَانَ أَقَلَّ مِنَ النِّصَابِ فَلَا زَكَاةَ فِيهِ .

فمثلًا التمر، عندما نريد خرص التمر، فإنه لا يجوز أن نخرص التمر إلا إذا يبس، ولكن نخرصه الآن اضطرارًا، فننظر كم يساوي؟ فكان ستمائة مثلاً، ولو تركناه حتى يبس قد يساوي ثلاثمائة، نقول: ليس فيه شيء.

وإن كان الآن لو كان رطبًا يساوي ستمائة، لكن نخرصه على حسب ما سيؤول إليه بعد تجفيفه، وببسه، لا نعتبر ما يساويه اليوم؛ لأن الزيادة هذه ستذهب، وإنما العبرة فيها سيؤول من وزنه بعد ذلك.

كذلك البر نخرصه فيما إذا دسته وصفت الحب، فتنظر كم يساوي؟ فلو فرضنا خمسة أوسق، فنقول إذا صفيناه وصار حبًا دقيقًا، فنقص عن خمسة أوسق؛ نقول: ليس فيه شيء، وهذا واضح.

لكن الموضوع الذي نبحث فيه الآن، وهو قول النبي ﷺ: «لَيْسَ فِيهَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ». الوسق ستون صاعًا، فيكون النصاب ثلاثمائة؛ لأنه خمسة أوسق مضروبة في ستين، والوسق ستون، صار ثلاثمائة صاع، هذا النصاب.

وهذا قيمة الصاع النجدّي الآن، وما مقداره اليوم؟

لِحَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ يَرْفَعُهُ: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»
 رَوَاهُ الْجَمَاعَةُ، وَالْوَسُقُ: سِتُّونَ صَاعًا، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثَلَاثُ عِرَاقِيٍّ،
 فَهِيَ (أَلْفٌ وَسِتُّمِائَةٌ رَطْلٍ عِرَاقِيٍّ) وَأَلْفٌ وَأَرْبَعُمِائَةٌ وَثَمَانِيَةٌ وَعِشْرُونَ رَطْلًا
 وَأَرْبَعَةٌ أَسْبَاعُ رَطْلٍ مِصْرِيٍّ، وَثَلَاثُ مِائَةٍ وَاثْنَانِ وَأَرْبَعُونَ رَطْلًا وَسِتَّةٌ أَسْبَاعُ
 رَطْلٍ دِمَشْقِيٍّ، وَمِائَتَانِ وَسَبْعَةٌ وَخَمْسُونَ رَطْلًا وَسَبْعُ رَطْلٍ قُدْسِيٍّ، وَالْوَسُقُ وَالْمُدُّ
 وَالصَّاعُ مَكَايِلُ تُقَلَّتْ إِلَى الْوَزْنِ؛ لِتُحْفَظَ، وَتُنْقَلُ وَتُعْتَبَرُ بِالْبُرِّ الرَّزِينِ، فَمَنْ أَخَذَ
 مِكْيَالًا يَسَعُ صَاعًا مِنْهُ عُرِفَ بِهِ مَا بَلَغَ حَدَّ الْوُجُوبِ مِنْ غَيْرِهِ.

لو بعثناك تخرص زروع الناس، قلت: الوسق ستون صاعًا، ولكن أنا لا أدري شيئًا عن هذا الصاع.

نقول لك: لا، هذا الصاع النبوي، يعني: النصاب بالصاع النبوي ثلاثمائة صاع، وهو خمسة أوسق، والوسق ستون صاعًا.

أما الآن فالصاع النجدِّي اليوم أكثر من الصاع النبوي، يزيد العُشر، فكل عشرة في الصاع النبوي تبلغ تسعة أوسق من صاعنا، فيكون النصاب مائتين وسبعين صاعًا، هذا بالصاع.

لأنهم عندما أرادوا وضع الصاع النجدِّي المتعامل به الآن زادوه العُشر احتياطًا، زادوه العُشر عن الصاع النبوي، فيكون صاعنا هذا زاد على الصاع النبوي العُشر، فإذا خرصت مثلًا بمائتين وسبعين صاعًا بالصاع النجدِّي المتعامل به، فهذا فيه نصابٌ وفيه زكاة، فإذا كان أقل من ذلك فلا زكاة فيه.

(وَتُضْمُّ) أَنْوَاعُ الْجِنْسِ مِنْ (ثَمَرَةِ الْعَامِ الْوَاحِدِ) وَزَرَعِهِ (بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ) .

هذه كلها مكايل ومقادير، لكن بالنسبة إلى بلادنا الآن كما بينا أن الوسط ستون صاعاً، وأن الصاع النجدي يزيد على الصاع النبوي.

لكن التمر ما يُمكن كيلُه، فنقل إلى الوزن فصار الوزن الآن أربعمئة؛ إذا جفَّ وبس يبلغ الصاع هذا المقدار، قدَّروه في وقتهم بهذا المقدار، فصار النصاب الآن أربعمئة.

ومثله العنب، فإذا جئنا نقطفه ونخرصه، فكم يساوي بعد تجفيفه وصيرورته زبيباً؟

قالوا: يساوي أربعمئة بعد أن يكون زبيباً، هذا فيه زكاة، فإذا كان أقل فلا شيء فيه.

(وتضم ثمرة العام الواحد) إذا كانت من جنس واحد بعضها إلى بعض في تكميل النصاب.

والمُرَاد بالعام الواحد هو ما تحصل فيه تلك الثمرة، وليس المراد العام الذي هو اثنا عشر شهراً، بل على حسب ما تنضج فيه تلك الثمرة، يقول بعضهم: نحو ستة أشهر فقط.

مثاله: لو كان عندك نخلٌ بعضه الآن رطبٌ، وبعضه الآخر الذي في النخل بُسراً، فهل نضمُّ هذا إلى هذا؟

وَلَوْ مِمَّا يَحْمَلُ فِي السَّنَةِ حَمَلَيْنِ (فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ، وَكَمَا لَوْ
بَدَأَ صَلاَحُ أَحَدَاهُمَا قَبْلَ الْأُخْرَى سَوَاءً اتَّفَقَ وَقْتُ إِطْلَاعِهَا وَإِدْرَاكِهَا أَوْ اِخْتَلَفَ،
تَعَدَّدَ الْبَلَدُ أَوْ لَا .

نقول: نعم، نضمُّ هذا إلى هذا، فالذي وزنه الآن مائتان، ليس فيه زكاة؛ لأن
وزنه أقل من النصاب، والثاني الذي بعد شهرين يزن ثلاثمائة، فنضمُّ ثلاثمائة إلى
مائتين، ونقول: الآن عندك نصابٌ، ولو كان بينهما شهران.

ومثال آخر: مثل ما يوجد في جيزان، وبعض بلاد اليمن، وهو أنهم يزرعون
الزراع، وإذا زرعوا الزرع قطفوا القطفة الأولى، وبعد شهر أو شهر ونصف الشهر
تقطف ثانية، وبعد شهر تقطف ثالثة، فهل نضمُّ بعضها إلى بعض في النصاب؟
نقول: نعم، لأنها كلها زرعٌ واحدٌ، ولو كان بين القطفتين شهرٌ أو شهران.

هذا معنى قولهم: وتضمُّ ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض في تكميل
النصاب إذا كانت من جنس واحد.

أما لو كان بينها مسافة أكثر من ستة أشهر مثلاً فهذه لا تضمُّ.
أو الزرع بعضه صيفي وبعضه بكور، فالبكور حسنٌ، والصيفي لا يزال على
شجره أو في ثمره، فصار بينهما أكثر من شهر، أو شهرين، فنضمُّ هذا إلى هذا في
تكميل النصاب، ونزكي الجميع.
(ولو كان مما يحمل في السنة مرتين)، يعني: يضمُّ هذا إلى هذا، كأن يكون مثلاً
النخل جرت العادة أنه يأخذ شهرين ويستوي، ثم يطلع النخل الثاني بعد شهرين
ويستوي، فنضمُّ الثاني إلى الأول.

(لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ) فَلَا يُضْمُّ بُرُّ الشَّعِيرِ وَلَا تَمْرٌ لِرِزْبِيبٍ فِي تَكْمِيلِ نِصَابٍ
كَالْمَوَاشِي.

ومثلاً صرمت نخلك الشمالي، والجنوبي لا يزال باقياً، فنضم هذا إلى هذا ما دام أنه من جنس واحد، ولم يمض اثنا عشر شهراً، بل قد جرت العادة أن ثمر النخل يجيء في وقت الحر، والنخل ونحن لا نزال في شدة الحر، لكن صرمتنا هذا من شدة الحر، وصرمتنا الثانية في وقته، وإن كان بينهما وقت نضم هذا إلى هذا.

فلو كان مثلاً الأول وزنه ألف، ثم بعد شهرين طلع الثاني وزنه مائة وخمسين، نضم المائة وخمسين إلى الألف، ونسلم زكاة الجميع، فنقول: نُزَكِّي أَيْضاً الْمَائَةَ وَالْخَمْسِينَ، وَإِنْ لَمْ تَبْلُغِ النِّصَابَ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ نِصَاباً بِإِضَافَتِهَا إِلَى الْأَوَّلِ.

(لَا جِنْسٌ إِلَى آخَرَ)، هَذَا لَا يُضْمُّ، كَمَا لَوْ كَانَ عِنْدَكَ أَلْفٌ وَزِنَةٌ تَمْرًا، وَمَائَتَا وَزِنَةٌ عِنَبًا، فَلَا يُضْمُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ لَا يَجُوزُ، فَكُلُّ لَوْنٍ يَكُونُ عَلَى حِدَةٍ، وَلَا يُضْمُّ.

ومثله البرُّ والشعير على هذه الرواية، لو كان زرعك مائتي صاع برًّا، والشعير مائتا صاع فليس فيها زكاة، وإن كان المجموع بلغ أربع مائة، فليس فيها شيء؛ لأن الشعير جنس، والبرُّ جنس آخر، فلا يضم هذا إلى هذا.

والرواية الثانية عن أحمد: يُضْمُّ؛ لِأَنَّهُ فِي الْحَقِيقَةِ جِنْسٌ وَاحِدٌ، إِنَّمَا اخْتَلَفَ النَّوْعُ؛ فَهَذَا نَوْعٌ وَهَذَا نَوْعٌ، فَيُضْمُّ الشَّعِيرُ إِلَى الْبُرِّ، وَتَخْرُجُ زَكَاةُ الْجَمِيعِ.

وعلى المذهب: عندك مائتا صاع من البرِّ، ومائتا صاع من الشعير، كلها ما عليها زكاة؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا لَا يَبْلُغُ نِصَابًا.

(ويعتبر) أيضاً لوجوب الزكاة فيما تقدم (أن يكون النصاب مملوكاً له وقت وجوب الزكاة) وهو بدو الصلاح (فلا تجب فيما يكتسبه اللقأط أو يأخذه بحصاده) وكذا ما ملكه بعد بدو الصلاح بشراء أو إرث أو غيره.

وعلى الرواية الأخرى: تزكي الجميع، فتخرج زكاة المائتي صاع من البر، وتخرج زكاة المائتي صاع من الشعير، لم؟

نقول: لأن المجموع بلغ نصاباً، وهي جنس واحد، إنما اختلف النوع.

أما المذهب فيقولون: لا، بل هذا جنس وهذا جنس؛ لأن رسول الله ﷺ قال في الربا: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(١).

فقوله: «البر بالبر، والشعير بالشعير» دل على أن الشعير جنس، وأنه غير البر؛ لأن العطف يقتضي المغايرة، كما قال: «البر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر»، ثم قال: «فإذا اختلفت هذه الأجناس»، فالرسول ﷺ سماها أجناساً، هذا هو دليل المذهب.

قلنا: إن وجوب الزكاة في الثمار لا بد فيها من شرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ النصاب، وقد تقدم.

الشرط الثاني: أن يكون مملوكاً له وقت الوجوب.

(١) أخرجه مسلم (١٥٨٧) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه إلا أنه قال: «الأصناف» بدل «الأجناس».

فإذا لم يكن مملوكاً له وقت الوجوب، فليس عليه فيه زكاة، بل الزكاة على من كان مالكاً له وقت الوجوب؛ لأنه وقت الوجوب ليس عندك منه شيء، فهذا معناه.

فلا تجب الزكاة فيما يكتسبه اللقّاط.

لو أن إنسان مثلاً يتبع الحصادين، عندما يحصدون زروعهم، يأتي شخصٌ ويلتقط ما سقط من الزرع، فيلتقط من هذا، ومن هذا، ومن هذا، حتى يتجمع عنده خمسمائة صاع، فهل فيها زكاة؟

لا، ليس فيها شيء؛ لأن وقت الوجوب ليس ملكاً له.

أو يأخذه بحصاده.

أو يكون عندك زرعٌ، وأردت أن تحصده، وأتيت بشخص؛ ليقوم بهذا الحصاد، وقلت له: احصده ولك منه مائتا صاع، أو خمسمائة صاع، أو: لك رُبْعُه، فهذا حقّه، وهي أجرته على العمل؛ فليس فيه شيء.

أما أنت -يا صاحب الزرع- ففيها عليك زكاة؛ لأنه ما ملك إلا وقت الوجوب، وحينها وجب حيث واشتد الحُبُّ، واشتد حُبُّ السنبله، وبدا فيه الصلاح، وهو ملكٌ لك.

ولا فيما يشتري من التجار مثل ما يفعلون بعدما يبدو فيه الصلاح، فتبيعه لإنسان ليخرفه، مثلاً عندك نخل ولما ينضج ويصبح فيه الثمر، تذهب تبيعه لإنسان، ثم يعطيك ثمنه بتسعة آلاف ريال مثلاً.

(وَلَا فِيمَا يَجْتَنِيهِ مِنَ الْمُبَاحِ كَالْبُطْمِ وَالرَّعْبَلِ) بِوَزْنِ جَعْفَرٍ، وَهُوَ : شَعِيرُ الْجَبَلِ (وَبَزْرِ قَطُونَا) وَحَبِّ نَمَامٍ (وَلَوْ نَبَتَ فِي أَرْضِهِ)؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهُ بِمِلْكِ الْأَرْضِ فَإِنْ نَبَتَ بِنَفْسِهِ مَا يَزْرَعُهُ الْأَدَمِيُّ كَمَنْ سَقَطَ لَهُ حَبُّ حِنْطَةٍ فِي أَرْضِهِ أَوْ أَرْضٍ مُبَاحَةٍ فِيهِهِ الزَّكَاةُ؛ لِأَنَّهُ يَمْلِكُهُ وَقْتَ الْوُجُوبِ.

قال المشتري: وهل عليّ زكاة؟

نقول: لا، ما عليك زكاة؛ لأنك لم تملكه وقت الوجوب، إنما الزكاة على البائع، وأنت ليس عليك زكاة.

كذلك أيضاً: لو ملكه بإذن، كأن يكون مثلاً ابن عمك عنده هذا النخل، ولما استوى النخل، أو استوى الزرع، قارب حصده ثم توفي، ويوم تُوُفِّيَ ورثته، فما عليك زكاة؛ لأن الزكاة على ما عندك.

كذلك لا تجب الزكاة فيما لا يملكه مما هو مباح، كبطم، والبطم: نوع من العُشب، أي: نوع من النبات له حُبٌّ، ورائحةٌ طيبةٌ، فلو جمعته ما فيه زكاة.

أو كذلك أيضاً: بذر القُطون، وهو ما نُسمِّيهِ في لغتنا: (الربلة).

فلو جمعت من حب الربلة شيئاً كبيراً فإنه لا زكاة فيه؛ لأنه مملوك لك وهذا مُباحٌ، ولو نبت في أرضك.

فإذا نبت زرع في أرضك دون شيءٍ، مثل حب الربلة؛ فهذا ليس فيه شيءٌ، بخلاف ما أنبته أنت وزرعته.

وإذا كان مما يكال ويدخر كالعصفر والحلبة والشعير فهذا فيه زكاة على ما تقدم، ولكن لو نبت في أرضك دون شيء مثل الرجلة فلا شيء فيها بخلاف ما أنبته وزرعته.

وكذلك مثل ما سقط من زرعك من حبوب ملكتها فجاء سيل فنبت، فهذا فيه زكاة؛ لأنه مملوك لك وقت الوجوب.



فَصْلُهُ

(يَجِبُ عَشْرٌ) وَهُوَ وَاحِدٌ مِنْ عَشْرَةٍ (فِيمَا سَقِيَ بِلَا مُؤْتَةٍ) كَالغَيْثِ، وَالسُّيُوحِ، وَالْبَعْلِيِّ الشَّارِبِ بِعُرُوقِهِ (وَ) يَجِبُ (نِصْفُهُ) أَيِ : نِصْفُ الْعُشْرِ (مَعَهَا) أَيِ : مَعَ الْمُؤْتَةِ كَالدُّوْلَابِ تُدِيرُهُ الْبَقْرُ وَالتَّوَاضِحُ يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : « وَمَا سَقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

(وَ) يَجِبُ (ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ) أَيِ : أَرْبَاعُ الْعُشْرِ (بِهِمَا) أَيِ : فِيمَا يَشْرَبُ بِلَا مُؤْتَةٍ وَبِمُؤْتَةٍ نِصْفَيْنِ، قَالَ فِي « الْمُبْدِعِ » : « بَغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ » (فَإِنَّ نَقَاوَاتًا) أَيِ : السَّقْيُ بِمُؤْتَةٍ وَبِغَيْرِهَا (فَ) الْإِعْتِبَارُ (بِأَكْرَهُمَا نَفْعًا) وَنُمُوًّا؛ لِأَنَّ اعْتِبَارَ عَدَدِ السَّقْيِ وَمَا يُسَقَى بِهِ فِي كُلِّ وَقْتٍ يُشَقُّ، فَاعْتَبِرَ الْأَكْثَرَ كَالسَّوْمِ (وَمَعَ الْجَهْلِ) بِأَكْرَهُمَا نَفْعًا (الْعُشْرُ)؛ لِيُخْرَجَ مِنْ عَهْدَةِ الْوَاجِبِ بِيَقِينٍ، وَإِذَا كَانَ لَهُ حَائِطَانِ أَحَدُهُمَا يُسَقَى بِمُؤْتَةٍ وَالْآخَرُ بِغَيْرِهَا ضُمًّا فِي التَّصَابِ، وَلِكُلِّ مِنْهُمَا حُكْمٌ نَفْسِهِ فِي سَقْيِهِ بِمُؤْتَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، وَيُصَدَّقُ مَا لَكَ فِيمَا سَقَى بِهِ .

(وَإِذَا اشْتَدَّ الْحَبُّ، وَبَدَأَ صِلَاحُ الثَّمْرِ وَجَبَتِ الرَّكَاةُ)؛ لِأَنَّهُ يُقْصَدُ لِلْأَكْلِ وَالْإِقْتِيَابِ كَالْيَابِسِ، فَلَوْ بَاعَ الْحَبُّ أَوْ الثَّمْرَةَ أَوْ تَلَفَا بِتَعَدِّيهِ بَعْدَ لَمْ تَسْقُطْ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا أَوْ بَاعَهُمَا قَبْلَهُ فَلَا زَكَاةَ إِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْفِرَارَ مِنْهَا (وَلَا يَسْتَقَرُّ الْوُجُوبُ إِلَّا بِجَعْلِهَا فِي الْيَدْرِ) وَنَحْوِهِ، وَهُوَ : مَوْضِعُ تَشْمِيسِهَا وَتَبْيِيسِهَا؛ لِأَنَّهُ قَبْلَ ذَلِكَ

فِي حُكْمِ مَا لَمْ تَثْبُتِ الْيَدُ عَلَيْهِ .

(فَإِنْ تَلَفَتْ) الْحُبوبُ أَوِ الثَّمَارُ (قَبْلَهُ) أَيُّ : قَبْلَ جَعْلِهَا فِي السِّدْرِ (بِغَيْرِ تَعَدٍّ مِنْهُ) وَلَا تَفْرِيطٍ (سَقَطَتْ)؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَسْتَقِرَّ، وَإِنْ تَلَفَ الْبَعْضُ فَإِنْ كَانَ قَبْلَ الْوُجُوبِ زَكَّى الْبَاقِي إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِلَّا فَلَا، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ زَكَّى الْبَاقِيَ مُطْلَقًا حَيْثُ بَلَغَ مَعَ التَّالِفِ نِصَابًا، وَيَلْزَمُ إِخْرَاجُ حَبِّ مُصَفًى وَثَمَرٍ يَابِسًا، وَيَحْرُمُ شِرَاءُ زَكَاتِهِ أَوْ صَدَقَتِهِ، وَلَا يَصِحُّ، وَيُزَكَّى كُلُّ نَوْعٍ عَلَى حَدِيثِهِ (١) .

(وَيَجِبُ الْعُشْرُ) أَوْ نِصْفُهُ (عَلَى مُسْتَأْجِرِ الْأَرْضِ) دُونَ مَالِكِهَا كَالْمُسْتَعِيرِ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ .

أي أن الزكاة سواء كانت العُشْرُ أو نصف العُشْر، أو ثلاثة أرباع العُشْر على التفصيل السابق بيانه، أن الزكاة على مالك الزرع، لا على مالك الأرض؛ لأنه ملكه، والله يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١].

لو كان عندك أرضٌ مثلاً، وأجرتها لشخص يزرعها، على أن يعطيك الأجرة مائة صاع من البرِّ، أو ألف صاع، فهذا للمالك الأرض، والمستأجر هو الذي يُؤدِّي زكاة هذا الزرع.

فالعُشْرُ على مستأجر الأرض دون مالكها، فالمالك ما عليه شيء؛ لأن حقه متعلقٌ بالذمة، ولم يكن مالكا لهذا الزرع، والله يقول: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ فأنت الذي تحصده، وهو ملك لك.

(١) من أول هذا الفصل إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

وَيَجْتَمِعُ الْعُشْرُ وَالْخَرَجُ فِي أَرْضٍ خَرَاجِيَّةٍ.

لو كانت الأرض خراجية، الأرض الخراجية متى تكون؟ وما معناها؟ هذا يأتي بيانه في كتاب الجهاد إن شاء الله.

والأرض الخراجية ثلاثة أقسام كما سيأتي:

الأول: أن تُفْتَحَ هذه الأرض عَنَوَةً بِالْقُوَّةِ، فأوقفها الإمام وجعل عليها خراجاً مستمراً للمسلمين.

الثاني: صالحناهم على أنها لهم، ولنا الخراج.

الثالث: تركوها فزَعاً منا، فهذه يُجْعَلُ فيها خراجٌ.

وأذكر في الرياض كان فيها وكانوا يُسَمُّونها بيت مال؛ لأنها ما هي بملك لك، لكن فيها جزء معلوم زائد على الزكاة، يأخذون مثلاً: ربع الثمرة، أو يأخذون مثلاً خمس الثمرة، ما يخرج غير الزكاة، تأخذه المالية تأخذه الحكومة، هذا يُسَمُّونه بيت مال؛ وذلك لأنهم دخلوها عَنَوَةً، أمّا البلاد التي أسلم أهلها عليها، فهذه لا.

أو أنهم اختطوا مواتاً، وأحيوها وهم في بلاد الإسلام، فلا، أمّا إذا دخلوا عَنَوَةً، أو صالحوهم على أنها لهم على أن عليها خراجاً هذا هو الخراج.

فإذا كان عندك أرض، مثلاً: فيها خراجٌ، يعني فيها سهم بيت مال، وزرعها إنسانٌ، يجتمع فيها خراجٌ وعُشْرٌ، الخراج متعلق برقبة الأرض، والعُشْرُ متعلقٌ بالغلة.

وَلَا زَكَاةَ فِي قَدْرِ الْخَرَاجِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ آخَرَ.

(ولا زكاة في قدر الخراج إن لم يكن له مال آخر)، فإن كان له مال آخر فيؤخذ الخراج منه، ويُزكى جميعه.

مثاله: عندك أرض فيها خراج وزرعتها، نريد أن ننزل قدر الخراج، فالخراج مثلاً الربع هذا ما فيه شيء، والباقي تُسلم زكاته.

إن لم يكن له مال آخر، فإن كان له مال آخر فيخرج الخراج من المال الآخر.

كحيالك هذه، فيها خراج، وفيها زرع، لكن فيها خضار من الأشياء التي ليس فيها زكاة، إذ فيها مثلاً كوسا، وبطيخ، ونريد أن نأخذ الخراج من البطيخ، حتى الزرع نأخذ زكاته جنية كاملة، ما دام أن عندك مالاً آخر، وحرثته ثانية.

يعني: من ماله فيه زكاة، في رمان، وفي خوخ، فنجعل الخراج من هذا الشيء؛ لأنه متعلق برقبة الأرض، والذي فيه زكاة تُسلم زكاته جميعاً، أما أنه ليس فيه إلا هذا فقط، فمقدار الخراج ليس فيه زكاة.

مثلاً: هذه الأرض فيها خراج، قريب مما نُسمي في لغتنا سُبرة، وعند الحجاز يُسمونها حِكلاً.

عندك أرض فيها سُبرة، وهي الخراج، والسُبرة كل سنة مائة صاع قمح، وقف أو غيره، يعني: حكمه حكم الخراج، لما زرعتها، قلنا لك: سلم الزكاة كلها، قلت: أنتم تأخذون مني هذه السبالة مائة صاع، وهذا القدر لا شيء فيه، فإن كان فيها دراهم، أو زرعت هذه الأرض وفيها مائة ريال سبالة، مثلاً: ثمان ضحايا،

نُزكي زرعك كله، ونأخذ المائة من ريع الخضار؛ لأنها متعلقة برقبة الأرض، وإلا عليك تنزل من رأس المال، تنزل من جنسه خالصاً مما تقدّم، ننزل مائة صاع من الباقي ونُسلمه، فإذا كان عندك خضارٌ ورمانٌ، فهذا يتعلق بمائة الريال، وتسلمه، وهذا يُزكي كل الزرع.

والمذهب: أنه لا يجوز بيعه، مثلاً: النخل عندك، فيه مائة وزنٍ أو أضحية لجدك، أردت بيعه، وتشترط على المشتري، فما يصح بيعك؛ لأن رقبة الأرض مشغولة بهذه السبرة، أو بهذه الأضحيات، فبيعه لا يجوز من جنس الأرض الخراجية، لكن القول الصحيح جوازه، ذكرها العلامة ابن القيم، والمشتري ينزل منزلة البائع من التزامه بهذه السبرة المتعلقة برقبة الأرض.

وَسئَل رَحْمَةُ اللَّهِ:

هل بيع الملك كله، أو جزء من الثمن في بيتٍ أو عمارةٍ؟

فَأَجَاب:

هذه تتعلق بمسألة نقل الوقف، وهل يجوز؟ يجوز نقله إذا اقتضت المصلحة ذلك، إذا كان أنفع، وأسرع للوقت، وهذا يرجع للقاضي.



(وَإِذَا أَخَذَ مِنْ مَلِكِهِ أَوْ مَوَاتٍ) كَرُؤُوسِ الْجِبَالِ (مِنْ الْعَسَلِ مِائَةٌ وَسِتِّينَ رَطْلًا عِرَاقِيًّا فِيهِ عَشْرُهُ) قَالَ الْإِمَامُ : أَذْهَبُ إِلَى أَنَّ فِي الْعَسَلِ زَكَاةَ الْعُشْرِ ، قَدْ أَخَذَ عُمَرُ مِنْهُمْ الزَّكَاةَ .

(وإذا أخذ من ملكه، أو موات) من العسل، مقداره مائة وستون رطلاً فإن فيه العشر؛ لأن عمر رضي الله عنه أخذ العشر من العسل^(١)، وهذا هو المذهب، وهو من المفردات. ومذهب جمهور العلماء ليس في العسل زكاة.

ولكن مذهب أحمد يستدل بقصة عمر، وقصة أبي سيار المتعي، وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ منه، وقال: احم لي الجبل، قال: «حَمِينَاهُ لَكَ»^(٢).

قال: وهذا يدل على أن فيه زكاة.

ونصابه: عَشْرَ قَرَبٍ كُلِّ قَرَبَةٍ تَسَعُ سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا، فَإِذَا كَانَ مِائَةً وَسِتُونَ رَطْلًا فَفِيهَا عَشْرٌ، سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا؛ أَي: قَرَبَةٌ.

وسواءً كان هذا العسل في ملكه، أو خلية النحل في جبل لا تملكه، ولكنك أخذته، كأن يكون من مَوَاتٍ، يعني: مقرها ليس لك.

(١) أخرجه موقوفاً على عمر رضي الله عنه: عبدالرزاق (٦٣/٤) وأخرجه عن عمر رضي الله عنه مرفوعاً: الترمذي (٦٢٩) وقال: في إسناده مقال. والبيهقي (١٢٦/٤) وقال: تفرد به صدقة بن عبد الله السمين وهو ضعيف.

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٨٢٣)، وأحمد (٢٣٦/٤)، وعبدالرزاق (٦٣/٤)، وابن أبي شيبة (٣٧٣/٢)، والبيهقي (١٢٦/٤) وقال: «هذا أصح ما روى في وجوب العشر فيه وهو منقطع. قال أبو عيسى الترمذي: سألت محمد بن إسحاق البخاري عن هذا فقال: هذا حديث مرسل وسليمان بن موسى لم يدرك أحداً من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وليس في زكاة العسل شيء يصح».

وَلَا زَكَاةَ فِيهَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ عَلَى الشَّجَرِ كَالْمَنْ، وَالتَّرَنْجِيلِ، وَمَنْ زَكَّى مَا
ذُكِرَ مِنَ الْمُعَشَّرَاتِ مَرَّةً فَلَا زَكَاةَ فِيهِ بَعْدُ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ مَرْصَدٍ لِلنَّمَاءِ.

فكله ما دام أنك حُزت هذا العسل، وأخذته سواءً كان تحصّل من خلية النحل المقيمة في ملكك، أو تحصّل من خلية النحل المقيمة في رؤوس الجبال، فمجرد حصول مائة وستين رطلاً يجعل فيها الزكاة، وهو العُشر، وكما قلنا هو مذهب الإمام أحمد، ومذهب جمهور العلماء: لا زكاة فيه.

لكن هنا سؤال: لو قلنا: اللبن غير العسل فهل فيه زكاة؟

الجواب: اللبن لا يمكن ادخاره، واللبن في أصله زكاة، فهو فرع عن أصله؛ لأن اللبن أصله الغنم، والغنم زكيت، فلا يُزكى مرتين، أما العسل فهو من النحل، والنحل ما زكّي، وأما اللبن فمتولد من الغنم، والغنم محل للزكاة، فلا يُزكى الأصل والفرع معاً.

وأما مصانع الألبان فهذه معدة للتجارة فتزكى.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

ما دليل تحديد المائة وستين؟

فَأَجَابَ:

يقولون: لأن عمر رضي الله عنه أخذ من كل عشر قرب قربة، والقربة في ذلك الوقت تسع ستة عشر رطلاً.

(ولا زكاة فيما ينزل من السماء) كالمُنِّ، والترنجيل، والفقع، وما أشبه ذلك، كل هذا ما فيه زكاة.

وَالْمَعْدَنُ إِنْ كَانَ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِهِ إِنْ بَلَغَ نِصَابًا، وَإِنْ كَانَ
غَيْرَهُمَا فَفِيهِ رُبْعُ عَشْرِ قِيَمَتِهِ إِنْ بَلَغَتْ نِصَابًا بَعْدَ سَبْكِ وَتَصْفِيَةٍ إِنْ كَانَ الْمُخْرَجُ
لَهُ مِنْ أَهْلِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ.

وكذلك إذا زكّي العشرات مرة واحدة كفي، لا يتكرّر، خلافاً للنقود؛ لأنه
غير مُرصد للنماء، بل للأكل.

والمعنى: أنك لو صرمت نخلك خمسين ألف وزنة، وأخرجت زكاته نصف
العشر؛ لأنه يُسقى بمؤونة؛ فأخرجت ألفين ونصفاً، وحال عليها الحول.

لا نقول لك: زك عنها، سنتين وثلاثة وأربعة، لا، ليس فيها شيء؛ يكفي
الأول، وهكذا ما ادخرت من قمح لقوتك إذا مرت عليه أعوام فلا يزكي إلا مرة
واحدة، فلا تتكرر الزكاة بتكرار الأحوال؛ لأنه غير مرصد للنماء، وليس من جنس
عروض التجارة، وإنما لتأكل منه أو لتبيع وتصرف منه.

المعدن مأخوذ من المعدن وهو البقاء، ومعادن الأرض: من ذهب، أو فضة،
أو حديد، أو نحاس، أو رصاص، أو قار أو زفت، أو كحل، كلها فيها زكاة.

هذا إذا كان ثابتاً في الأرض، فيه زكاة، فإن كان المعدن ذهباً وفضة، ففيه
رُبْعُ العُشْر بعد تصفيته، وإن كان غير ذهب وفضة، يعني: إذا بلغ نصاباً، وكان
المُستخرج له من أهل الزكاة.

أمّا إن كان المُستخرج ذميّاً كافراً هذا ما فيه شيء، ما عليه زكاة؛ لأنه غير

مسلم.

(وَالرَّكَازُ : مَا وُجِدَ مِنْ دِفْنِ الْجَاهِلِيَّةِ) - بِكَسْرِ الدَّالِ - ، أَي : مَدْفُونِهِمْ
أَوْ مَنْ تَقَدَّمَ مِنْ كُفَّارٍ عَلَيْهِ أَوْ عَلَى بَعْضِهِ عِلَامَةٌ كُفْرٍ فَقَطَّ .

وإن كان غير الذهب والفضة مثل حديد، أو رصاص، أو قار، أو كحل،
فهذا زكاته ربع عشر قيمته، إذا بلغت قيمته نصاباً، ويخرج الزكاة بعد تصفيته.

ومعلوم أن الأرض فيها معادن كثيرة، فيها نحو سبعمائة معدن مختلف، وهي
كلها فيها زكاة إذا كانت ثابتة.

لكن هنا سؤال: البنزين والبتروول، هل فيها زكاة أم لا؟

نقول: ليس فيها زكاة؛ لأن هذا ليس بمعدن، والمعدن هو الثابت، وأما
البنزين فإن قلنا: إنه حقول، وليس بنجار فيه زكاة، وإن قلنا: إنه يسير ويمشي
وجاري، فلا يُسمى معدناً؛ لأن المعدن من العدن وهو البقاء، وهو الثابت الباقي،
فلا زكاة فيه.

وأحجار البحر من اليواقيت والمحار لا زكاة فيها.

والركاز ما وُجد من دفن الجاهلية، ودفن الجاهلية كالموجود في الأرض
مثلاً، إلا أنه لا بد أن يكون عليه علامة الكفار، أو على بعضه علامته - أي: علامة
الكفر -، فحكم بعضه حكم كله، فهذا يُسمى ركازاً.

أمّا إذا كان عليه علامة المسلمين، فحكمه حكم اللقطة.

بمعنى: لو أنك جئت أنت، وقلت: أنا حفرت أساساً هناك، ووجدت كنزاً،
وهو عبارة عن قطعة ذهب مكتوب عليها: موسى كليم الله، نقول: هذه علامة

(فِيهِ الْخُمْسُ فِي قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ) وَلَوْ عَرَضًا؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ :
« وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ » مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

الكفار لك، لكن تُسلم الخمس، أو مكتوبٌ عليها مثلاً اسم ملكٍ من ملوك الكفار، أو رئيس من رؤساء الكفار، أو شعار الكفار، أو من الجاهلية - جاهلية العرب - قبل بعثة النبي ﷺ، فنقول: ليس عليك إلا الخمس.

أما إذا كان عليه علامة المسلمين كما لو وجدت كنزاً فيه مضروبٌ عليه اسم عبد الملك بن مروان؛ وهذا قد وُجد في الصمان؛ وهو مكتوبٌ على جانب منه: في عهد أمير المؤمنين عبد الملك بن مروان، والوجه الثاني: سورة «قل هو الله أحد».

مثل هذا ليس بركاز، هذه لقطة، إمّا أن يأتيك أحدٌ، أو هي لك. الرّكاز فيه الخمس، ولا يُشترط له نصابٌ، فإذا وجدت كنزاً فأخرج خُمسه والباقي لك، حتى ولو لم يكن إلا خمس قطع ذهب لم تبلغ النصاب، أو خمس قطع فضة لم تبلغ النصاب؛ لعموم قوله ﷺ: « وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ »^(١).

والذي يُؤخذ من الزكاة، مصرفه الفيء، والفيء مصرفه لمصالح المسلمين، كما يأتي بيان حكم الفيء في الجهاد.

وقد وقع في زمن ابن عبد السلام مسألة حول الرّكاز: وهي أن رجلاً وجد كنزاً، فسأل علماء وقته في وقت ابن عبد السلام، قال: إن رسول الله ﷺ جاءني في النوم، وقال لي: اذهب إلى مكان كذا، فإنك تجد فيه كنزاً، فحذه، وأنفقه، ولا خُمس عليك فيه، قال الرجل: فذهبتُ، فحفرته، فوجدته كما كان، ولم أعرف عنه إلا لأن الرسول ﷺ جاءني في النوم، وقال لي: لا خمس عليك، فهل علي خمسٌ؟

(١) أخرجه البخاري (١٤٢٨)، ومسلم (١٧١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا، وَبَاقِيهِ لِرِوَاغِهِ وَلَوْ أُجِيرًا
لِغَيْرِ طَلَبِهِ.

أفتاه بعض العلماء وقال: لا، ما دام أن الرسول ﷺ جاءك، وقال لك هذا القول، والشيطان لا يتمثل في صورة الرسول ﷺ، ووجدت الأمر مطابقاً كما أخبر، فالرؤيا حقٌّ، فخذها ولا تخمس عليك.

فبلغ عز الدين بن عبد السلام، فقال: لا، بل أخرج الخمس، قال له علماء وقته: إن رسول الله ﷺ جاءه في النوم، والشيطان لا يتمثل على صورة الرسول ﷺ، وقد وجد الكنز كما أخبر في المكان الذي عينه، وقال: لا تخمس عليك، فينزل هذا منزلة الحديث.

قال ابن عبد السلام: لا، بل عليه الخمس؛ لأنه صحَّ من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «وَفِي الرَّكَازِ الْخُمْسُ»، فهذا حديثٌ صحيحٌ متفقٌ عليه، وهذه الرؤيا منامٌ، أقلُّ أحوالها أن نقول: حديثٌ ضعيفٌ، أو حسنٌ.

فلا نعارض الأحاديث الثابتة والصحيحة برؤيا منامٍ، فعليه أن يخرج الخمس، والحقُّ مثل ما قال ابن عبد السلام.

(وَيُصْرَفُ مَصْرَفَ الْفِيءِ الْمَطْلُوقِ لِلْمَصَالِحِ كُلِّهَا) يصرف ما يؤخذ منه الذي هو الخمس مصارفةً، يعني: للفيء للمصالح العامة، والباقي لواجبه، ولو كان أجيراً، إذا كان استؤجر لغير طلبه.

معنى ذلك: استأجرت إنساناً لبيني بيتك، وقلت له: احفر لي، وابن لي بيتاً، ثم وجد ذهباً، فقال: آخذ الذهب، قلت: لا؛ هذه أرضي، قال: لا؛ أنا وجدته،

وَإِنْ كَانَ عَلَى شَيْءٍ مِنْهُ عِلْمٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَلَقَطَهُ، وَكَذَا إِنْ لَمْ تُكُنْ عِلْمًا.

قلت: صحيح أنت وجدته، ولكن في أرضي.

نقول: ليس لك شيء، والركاز من حق الأجير، إلا إن كنت استأجرته لطلب هذا الكنز.

فإن قلت: لو للكنز ما أحضرته، ولكنه لحفر البيت، نقول: الكنز للذي وجده.

هذا معنى: ولو كان الواجد مستأجرًا استؤجر لغير طلبه.

وإذا كان عليه شيء من علامة المسلمين فحكمه حكم اللقطة، أو لم يكن عليه علامة، بل مجرد قطعة ذهب، فذلك حكمه حكم اللقطة تغليبًا لجانب الإسلام.



بَابُ زَكَاةِ النَّقْدَيْنِ

أَيُّ : الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ (يَجِبُ فِي الذَّهَبِ إِذَا بَلَغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا وَفِي الْفِضَّةِ إِذَا بَلَغَتْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ) إِسْلَامِيٍّ (رُبْعُ الْعُشْرِ مِنْهَا)؛ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ مَرْفُوعًا : «أَنَّهُ كَانَ يَأْخُذُ مِنْ كُلِّ عِشْرِينَ مِثْقَالًا نِصْفَ مِثْقَالٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ ^(١)، وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ نَحْوِهِ ^(٢)، وَحَدِيثِ أَنَسٍ مَرْفُوعًا : «فِي الرَّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ^(٣)، وَالْإِعْتِبَارُ بِالذَّرْهَمِ الْإِسْلَامِيِّ الَّذِي وَزْنُهُ سِتَّةُ دَوَانِقٍ.

(باب زكاة النقدين)، يعني: الأثمان، والمراد بها الذهب والفضة. [ش: ٣٩]

هذا هو الصنف الثالث مما تجب فيه الزكاة، وتقدم لنا سائمة الأنعام من إبل، وبقرة، وغنم، وهذا النوع الأول.

الثاني - مما تجب فيه الزكاة - الخارج من الأرض، وهي الزروع والثمار على التفصيل السابق، وما ألحق به.

الصنف الثالث: ما جاء في هذا الباب: الذهب والفضة.

- (١) أخرجه ابن ماجه (١٧٩١) ولفظه: «كان يأخذ من كل عشرين دينارًا فصاعدًا نصف دينار..». قال البوصيري في «الزوائد» (١/١١٣): إسناده الحديث ضعيف لضعف إبراهيم بن إسماعيل. لكن له شواهد يتقوى بها ذكرها الألباني في «الإرواء» (٨١٣).
- (٢) أخرجه أبو داود (١٥٧٣)، وعبدالرزاق (٤/٨٩)، والبيهقي (٤/١٣٨). وقد اختلف في رفعه ووقفه، ونقل الحافظ في «التلخيص الحبير» (٢/١٧٣) عن البخاري أنه قال: «كلاهما عندي صحيح يحتمل أن يكون أبو إسحاق سمعه منهما. وقال الدارقطني: الصواب وقفه على علي رضي الله عنه». وقال في «البلوغ»: حسن.
- (٣) أخرجه البخاري (١٣٨٦)، ولم أره عند مسلم.

تجب الزكاة في الذهب إذا بلغ عشرين مثقالاً، وفي الفضة إذا بلغت مائتي درهم؛ لحديث أبي عبيدة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: « إِذَا كَانَتْ لَكَ مَائَتَا دِرْهَمٍ، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ يَعْني فِي الذَّهَبِ حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ »^(١).

المِثْقَالُ: هو مقدار معلوم من الذهب.

سؤال وبحث: الذهب نصابه عشرون مثقالاً، لكن الآن عندنا لا نعرف المِثْقَال، إنما هناك سبيكة، وإمّا جنيه سعودي، أو الجنيه الإفرنجي، أو الجنيه العثماني، يعني: العملة المعروفة، فما مقدارها بالمثاقيل من أجل أن نعرف نصاب الزكاة؟

الجواب: هذا صحيح، الجنيه السعودي والإفرنجي زنتها واحدة، وهي مثقالان إلا رُبْعًا، أي زنة كل واحدٍ مثقالٍ وثلاثة أرباعٍ مثقالٍ، هذه زنته؟

فإذا قلنا: إن مثقالين إلا رُبْعًا، كم يكون النصاب؟

نقول: أحد عشر جنيهاً، وزيادة ثلاثة أو أربعة أسباعٍ.

فالحاصل: إذا كان عندك أحد عشر جنيهاً، وحال عليها الحول فليس فيها زكاة، وإن كانت اثنا عشر وجبت فيها الزكاة، بناءً على هذا التفصيل.

بقيت الفضة: إذا كانت لك مائتا درهم، فالريال العربي الفضي الذي بُدِل الآن بـرِق، ما زنته؟

(١) هو حديث علي رضي الله عنه المتقدم.

زنته مثقالان ونصف المثقال، هذا زنته الآن بعد تحريره وضبطه حينما سبكت الحكومة، وهو على زنة الروبية الهندية، حينما كانت فضة سواء بسواء.

النصاب مائتا درهم، والدرهم كم يساوي؟

يساوي: مثقالٌ وخُمسٌ مثقالٍ، يعني: سبعةٌ من عشرة، إذا جعلنا المثقال عشرة أجزاء، فالدرهم سبعةٌ من عشرة، يعني: نصف مثقالٍ وخُمسه، هذا هو المثقال.

كم يكون النصاب بالنسبة إلى المثاقيل، نريد أن نُحوّل مائتي درهم إلى مثاقيل، بناءً على أن الدرهم نصف مثقالٍ وخُمسه، إذا أخذنا نصف مائتي درهم، وأخذنا خُمسَ مائتي درهم، كم تكون؟

مائة وأربعين مثقالاً؛ لأننا قلنا: إن الدرهم نصف مثقالٍ، وخُمسه.

خذ نصف المائتين: مائة، خذ الخُمس - خُمس المائتين -: أربعون.

هكذا صار النصاب (مائة وأربعين مثقالاً)، حولها إلى مثقالين ونصف المثقال،

فكم تكون؟

تكون ستة وخمسين، فيكون النصاب ستة وخمسين ريالاً؛ لأنه يبلغ مائة وأربعين مثقالاً، ويبلغ مائتي درهم إسلامي؛ لأنك إذا ضربت اثنين ونصفاً في ستٍّ وخمسين.

(كما يلي): اثنان في ستٍّ وخمسين (٥٦ × ٢) تساوي: مائة واثنان عشر، ونصف

الستٍّ وخمسين: ثمانٍ وعشرون، وثمانٍ وعشرون مع مائةٍ تضاف إلى اثني عشر

فتساوي مائة وأربعين سواء بسواء، هذا بالنسبة إلى الريال العربيّ.

الريال الفرنسيّ كم هو؟ ستة مثاقيل، بعد تحريره ورده، إلا أن سُدّسه مغشوشٌ بنحاس، فالصافي منه خمسة مثاقيل، وهم يقولون كما يأتي: الغش يُنزل، فإذا كان المجموع بلغ مائة وأربعين مثقالاً بعد تنزيل الغش، هذا هو النصاب.

فإذا قلنا: إن النصاب مائةٌ وأربعون مثقالاً كما تقدّم، والفرنسيّ نقول: إنه ستة مثاقيل، وأن السُدسُ غشٌّ، وأن الصافي خمسةٌ، فنقسم مائةً وأربعين على خمسةٍ يكون الناتج ثمانياً وعشرين، فهذا هو النصاب على المذهب، بالنسبة للفرنسيّ.

أما القول الآخر: أن الغش يُعْتَبَرُ فضةً، ولا يُنزلُ شيءٌ، ما دام أنه صار عملةً مُعْتَبَرةً، وأصبح وثيقاً في تناقلات السِّلَعِ، فلا مانع من أن يكون كالفضة، ويعامل معاملة الفضة ومعاملة الذهب، ولا يُنزلُ من الغشِّ، ويُحَسَبُ النصاب، ولو قبل تصفيته.

فعلى هذا إذا قسمت مثلاً مائةً وأربعين على ستة؛ فالناتج ثلاث وعشرون وثلاث تقريباً، هذا هو النصاب.

لكن شيخ الإسلام ابن تيمية ردّ هذا كلاً، وقال: لا داعي إلى هذا التحديد، وإلى هذا الوزن، فالرسول ﷺ لم يُعْتَبَرِ هذا كله، بل اعتبر العدد.

قال: إذا كان لك مائتا درهم، فحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم، فيجعل النصاب من غير هذا التحديد سواءً كان مائة مثقال، أو ألف مثقال، ما دام أنه مائتا درهم فعندها النصاب مائتا ريالٍ فرنسيّ، وأقل من ذلك ليس فيه شيءٌ.

وَالْعَشْرَةُ مِنَ الدَّرَاهِمِ سَبْعَةٌ مَثْقِيلٌ، فَالدِّرْهَمُ نِصْفُ مِثْقَالٍ وَخُمْسُهُ، وَهُوَ
خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً شَعِيرٍ، وَالْعِشْرُونَ مِثْقَالًا خَمْسَةٌ وَعِشْرُونَ دِينَارًا وَسُبْعًا
دِينَارًا وَتُسْعُهُ، عَلَى التَّحْدِيدِ بِالَّذِي زِنْتُهُ دِرْهَمٌ، وَتُمْنُ دِرْهَمٍ، وَبِزَكِّي مَعْشُوشٌ إِذَا
بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًّا.

أو مائتا ريالٍ عربيٍّ، وأقل من ذلك ليس فيه شيءٌ، مراعيًا للعدد، غير مُلتفتٍ
إلى الوزن، وإلى ما فيه من فضة.

وذلك بناءً على أن الأحاديث جاءت بالنص على العدد، ولم يعتبر الرسول
ﷺ ولا خلفاؤه شيئاً من الوزن، ولذا قال: هذا هو النصاب، لكنهم ردُّوه إلى
الوزن؛ لأنه مقصود لذاته، وليس مقصوداً للعد.

هذا مقدار العشرة من الدراهم، وهي سبعة مثاقيل، فيكون الدرهم نصف
مِثْقَالٍ، وَخُمْسُهُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَزِنْتُهُ خَمْسُونَ حَبَّةً وَخُمْسًا حَبَّةً شَعِيرٍ مِنَ الشَّعِيرِ الْمُتَوَسِّطِ،
وَأَنَّهُمْ ضَبَطُوهُ بِذَلِكَ.

والدينار خَمْسُ وَعِشْرُونَ دِينَارًا، وَسُبْعُ دِينَارٍ وَتُسْعُ، يُقَابَلُ عِشْرِينَ مِثْقَالًا،
هَذَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى دِنَانِيرِهِمْ.

ولكن معلومٌ كما تقدَّم في باب الحيض، في مسألة الرجل إذا جامع امرأته وهي
حائضٌ، قالوا: يتصدق بدينار أو بنصفه كفارةً، وتقدَّم أنهم قالوا: إن الدينار مِثْقَالٌ
مضروبٌ من الذهب، فهم جعلوا الدينار مِثْقَالًا، والحاصل أن العبرة بالمثاقيل
عندهم، وأما الدنانير نفسها فإنها تختلف.

(وبِزَكِّي مَعْشُوشٌ إِذَا بَلَغَ خَالِصُهُ نِصَابًا وَزَنًّا)، كَمَا تَقَدَّمَ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الرِّيَالِ
الفرنسيِّ، وَقَلْنَا: إِنْ سُدِّسَهُ غَشٌّ، فَإِذَا بَلَغَ صَافِيهِ مِائَةً وَأَرْبَعِينَ مِثْقَالًا فَفِيهِ زَكَاةٌ،

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ) بِالْأَجْرَاءِ، فَلَوْ مَلَكَ عَشْرَةَ مِثْقَالٍ وَمِائَةَ دِرْهَمٍ فَكُلُّ مِنْهُمَا نِصْفُ نِصَابٍ، وَمَجْمُوعُهُمَا نِصَابٌ، وَيُجْرَى إِخْرَاجُ زَكَاةِ أَحَدِهِمَا مِنَ الْآخِرِ .

وإذا بلغ مجموع ما فيه من الغش مثلاً مائة وستين مثقالاً، لكن الصافي مائة وثلاثون، هذا ليس فيه زكاة.

وَسئَلِ رَحِمَهُ اللهُ :

ما الأرجح في القولين هل يُعْتَبَرُ أو يُنَزَّلُ؟

فَأَجَابَ :

العمل من أئمة الدعوة على أنه يُعْتَبَرُ ، والذي عليه العمل حُكْمُهُ حُكْمُ الْفِضَّةِ .

(وَيُضَمُّ الذَّهَبُ إِلَى الْفِضَّةِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ)، كأن يكون عندك عشرة جنيهاً، ومعلوم أنه ليس فيها زكاة؛ لأنها أقل من النصاب، وعندك مائة درهم، ومعلوم أن المائة درهم بانفرادها ما فيها زكاة، لكن تضم هذا إلى هذا، فإذا بلغ المجموع نصاباً؛ لأن عندك نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب من الفضة، يلزمك أن تُزَكِّيَ الجميع؛ لأن المجموع بلغ النصاب؛ لأنها كالجنس الواحد.

إنما هذا أنواع، لو قلت مثلاً: عندي الآن ألف جنيه من الذهب، وجبت فيها الزكاة خمسة وعشرون جنيهاً.

قلت: هل يجوز أن أخرج قيمتها من العملة الورقية المنزلة الآن منزلة

الفضة؟

لِأَنَّ مَقَاصِدَهُمَا وَرَكَاتَهُمَا مُتَّفَقَةٌ فَهُمَا كَوَعِي جِنْسٍ، وَلَا فَرْقَ بَيْنَ الْحَاضِرِ
وَالدَّيْنِ.

(وَتُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ) أَيُّ : عُرُوضِ التِّجَارَةِ (إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا) كَمَنْ لَهُ
عَشْرَةٌ مِثَاقِيلَ وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ عَشْرَةٌ أُخْرَى، أَوْ لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ وَمَتَاعٌ قِيَمَتُهُ مِثْلُهَا،
وَلَوْ كَانَ ذَهَبٌ وَفِضَّةٌ وَعُرُوضٌ ضُمَّ الْجَمِيعُ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

نقول لك: نعم يجوز، فلو أخرجت عن خمسة وعشرين جنيهاً ما يُقابل قيمتها
فضةً، أو ما يُقابل قيمتها من ورق النقد من العملة المتداولة، فهذا جائزٌ.

كما ذكروا هنا أنه إذا كان عندك نصف نصاب من الذهب، ونصف نصاب
من الفضة، جاز لك أن تخرج زكاة الجميع من الفضة، فكذلك مثل ما أشرنا إليه.

ولأن المقصود من الذهب والفضة شيءٌ واحدٌ، وهي مُتَّفَقَةٌ.
والحاضر كالدين أيضاً، وهو أن يضمَّ الحاضر إلى الدين، كأن يكون لك دينٌ
بناءً على ما تقدّم.

يعني: إذا كان لك دينٌ عند مدين بالغ، لك عنده ألف ريالٍ أو ألف جنيهِ،
ويقول: تعال؛ متى ما طلبتها فهي موجودةٌ، وعندك أيضاً كذلك عشرة جنيهاً،
تضمُّها إلى الدين، وتزكي الجميع.
أما إذا كان هذا الدين عند فقيرٍ - على القول الصحيح - أو كان عند غنيٍّ
مُماطلٍ؛ فلا.

كذلك تُضَمُّ قِيَمَةُ الْعُرُوضِ إِلَى كُلِّ مِنْهُمَا - أي: من الذهب والفضة -، وتزكي
الجميع، كأن يكون عندك خمسة جنيهاً في صندوقك ما بلغت نصاباً، لكن عندك

خمسة أكياس سكرًا تريد بيعها، فتضم قيمة السكر إلى ما في يدك، فإذا بلغ المجموع نصاباً زكياً الجميع.

أو كان عندك خمسة جنهاتٍ ما فيها زكاة، وخمسون ريالاً وليس فيها زكاة، وعندك صندوقان (شاي) للتجارة، فتضم الذهب إلى الفضة، وإلى قيمة (الشاي)، فإذا بلغ المجموع نصاباً، فإنك تزكي جميعها، وتضم هذا إلى هذا.

والورق في الحقيقة ليس بذهب ولا فضة، ولا ينطبق عليه أحكام الذهب ولا الفضة أبداً، ما ينطبق عليه من كل وجه؛ لأن الذهب والفضة لا يجوز بيع بعضها ببعض إلا يداً بيد، وإن كان من جنس واحد كالذهب لا يجوز بيعه متفاضلاً، وإن كان من فضة لا يجوز بيعه متفاضلاً، بل لا بد مثلاً بمثل، فحرامٌ عليك أن تباع ريالاً بريالين لا يجوز، أو تباع اثنين مثلاً بأربعة لا يجوز، بل لا بد ريالاً بريال، وزناً بوزن، مثلاً بمثل.

الآن الورق تريد واحدة أم مائة، بمائة ورقة، فئة ريال، فلو جعلنا للوزن، ووزناها على كل حال فئة الريال مائة، ترجح الواحدة الحمراء فئة مائة ريال من المفردة؟ فلو جعلنا ذلك قلنا: ما يجوز بيع الورقة فئة مائة ريال بمائة ريال من فئة الريال، نظرًا إلى عدم وجود الوزن بينهما، لأن الفضة وزن بوزن.

فلا تعتبر بمعاملة الوزن، إنما كوسيط للسلع، وتبادل السلعة، فلا تستطيع أن تشتري جملاً إلا بها، ولا صندوق زمرة^(١) إلا بها، ومن الصعب أنك تشتري لك جملاً بزمرة، أو زمرة بجملة إلا بهذه الوساطة.

وَسَلِّمْ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

هل يُشترط عليها الحول؟

(١) لم يتضح لنا معناها.

وَيُضَمُّ جَيِّدُ كُلِّ جِنْسٍ وَمَضْرُوبُهُ إِلَى رَدِيئِهِ وَتَبْرِهِ، وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بِحِصَّتِهِ،
وَالْأَفْضَلُ مِنَ الْأَعْلَى، وَيُجْزَى إِخْرَاجُ رَدِيءٍ عَنِ الْأَعْلَى مَعَ الْفَضْلِ.

فَأَجَابَ:

لا بد من الحول.

(ويضم جيد كل جنس ومضروبه إلى رديئه وتبره)، ولكن الزكاة واحدة،
يضمُّ هذا إلى هذا، ويخرج من كل نوع على قدره.

ويجوز (إخراج رديءٍ من الأعلى مع الفضل)، كأن يكون فضةً من النوع
الرديء، أو ذهبٌ من النوع الرديء، تريد أن تخرجه عن الذهب الجيد، وتجعله
عندك؛ فلا بأس، لكن أخرج الزائد حتى يقابل الأعلى الذي عندك.

لكن هنا سؤال آخر: لو كان مثلاً عندك دراهم سعودية، الريال العربي
المعروف غالٍ قيمته جيدة، وعندك روبيات فضة، الوزن متساو أبداً، والفضة هي
هي، لكن هذا السعودي مثلاً يساوي مبلغاً كبيراً، والروبية وإن كانت مثلها في
الفضة، ومثلها في الوزن أقل قيمة، نظراً لضعف حكومة هذا البلد، فهل يجوز أن
تخرج عن الريال العربي روبية، [...] ^(١).

إلا أن الفضة طيبة، والوزن متقاربٌ فقط إنها القيمة والأوازن أقل، فهل
يجوز؟

يقولون: يجوز إخراج قليل القيمة عن كثيرها مع اتفاق الوزن والجودة.

(١) هنا قطع في الشريط.

(وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ)؛ لِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَالْأَفْضَلُ: جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَلَهُ جَعَلَ فَصَّهُ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ، وَالْأَوْلَى جَعَلُهُ فِي يَسَارِهِ، وَيُكْرَهُ بِسَبَابَةِ وَوُسْطَى، وَيُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ عَلَيْهِ ذَكَرَ اللَّهِ قَرَأْنَا أَوْ غَيْرَهُ.

(وَيَبَاحُ لِلذَّكْرِ مِنَ الْفِضَّةِ الْخَاتَمِ)، لَا مَانِعَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ^(١)؛ أَي: مِنْ فِضَّةٍ، وَيَأْتِي فِيهَا لَوْ اتَّخَذَ خَوَاتِيمَ، أَوْ جَعَلَ الْفِصَّ مِنَ الْفِضَّةِ.

(وَالْأَفْضَلُ جَعَلَ فَصَّهُ مِمَّا يَلِي كَفَّهُ)^(٢)، وَابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَجْعَلُ الْفِصَّ مِمَّا يَلِي ظَهَرَ الْكَفِّ، وَيُرْوَى فِي ذَلِكَ حَدِيثٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ الْفِصَّ يَكُونُ مِمَّا يَلِي ظَهَرَ الْكَفِّ^(٣)، لَا يَكُونُ مِمَّا يَلِي بَطْنَ الْكَفِّ، وَلَوْ جَعَلَ الْخَاتَمَ كُلَّهُ مِنَ الْفِضَّةِ - يَعْنِي فَصَّهُ وَمَحِيطَهُ - فَلَا مَانِعَ مِنْهُ.

وَقَوْلُهُ: (وَالْأَوْلَى أَنْ يَكُونَ فِي الْيَسَارِ)، بَعْضُ الْعُلَمَاءِ يَرَى أَنْ يَكُونَ فِي الْيَمِينِ، إِنَّمَا الَّذِي جَعَلُوهُ فِي الْيَسَارِ؛ لِأَنَّهُ أَبْعَدُ عَنِ الْعَمَلِ.

وَيُكْرَهُ جَعْلُ الْخَاتَمِ فِي السَّبَابَةِ أَوْ الْوَسْطَى، إِنَّمَا يَكُونُ فِي الْخَنْصَرِ، وَقَالُوا: لِأَنَّهُ إِذَا جَعَلَ فِي الْخَنْصَرِ صَارَ أَبْعَدَ عَنِ الْإِسْتِعْمَالِ، لِأَنَّ الْإِسْتِعْمَالَ فِي الْغَالِبِ يَكُونُ

(١) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (٥٥٢٧)، وَمُسْلِمٌ (٢٠٩١) عَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا.

(٢) انظُرْ تَحْرِيجَ الْحَدِيثِ السَّابِقِ.

(٣) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ (٤٢٢٩)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي الشُّعْبِ (٢٠٦/٥)، وَلَفْظُهُ: «عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيَّ الصَّلْتِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نَوْفَلِ بْنِ عَبْدِ الْمَطْلُبِ خَاتَمًا فِي خَنْصَرِهِ الْيَمْنِيِّ فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَلْبَسُ خَاتَمَهُ هَكَذَا وَجَعَلَ فَصَّهُ عَلَى ظَهْرِهَا. قَالَ: وَلَا يَخَالُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِلَّا قَدْ كَانَ يَذْكُرُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَمَهُ كَذَلِكَ». قَالَ الْأَلْبَانِيُّ: حَسَنٌ صَحِيحٌ.

وَلَوْ اتَّخَذَ لِنَفْسِهِ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ فِيمَا خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ إِلَّا أَنْ يَتَّخِذَ ذَلِكَ لَوْلَدِهِ أَوْ عَبْدِهِ.

بالأصابع غير الخنصر، وإن كان يوجد في الخنصر نوع مساعدة، لكنه أبعد عن العمل، هذا قولهم.

ويُكْرَهُ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ ذَكَرَ اللَّهِ، لَكِنْ إِذَا كَانَ الْاسْمُ مِثْلَ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، مَاذَا نَقُولُ؟ هَلْ هَذَا يُكْرَهُ؟ أَوِ الْمُرَادُ: يُكْرَهُ أَنْ يُكْتُبَ ذَكَرَ اللَّهِ كَأَنْ يَكْتُبَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، لَكِنْ إِذَا كَانَ مِثْلًا اسْمَهُ عَبْدِ اللَّهِ فَيَجْعَلُهُ عَلَى خَاتَمِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ عَبْدِ الْعَزِيزِ، أَوْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَوْ عَبْدِ الْإِلَهِ. فَمَاذَا نَقُولُ؟

الجواب: بعض الأصحاب يقولون: لَا يُكْرَهُ، لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ مِنْ نَاحِيَةٍ، وَلِأَنَّ الَّذِي وَرَدَ أَنَّ الرَّسُولَ ﷺ كَتَبَ عَلَى الْخَاتَمِ: مُحَمَّدٌ، الرَّسُولُ، سَطْرٌ، وَلَفْظُ الْجَلَالَةِ سَطْرٌ^(١).

قالوا: ما دام الرسول ﷺ كتبه فدلَّ على جوازه، وأتمته أسوته في الأحكام، إنما يُكْرَهُ أَنْ يَقَالَ: اللَّهُ الْعَظِيمُ مِثْلًا، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، تَأْتِي الزِّيَادَةُ خَالِيَةً عَنِ الْاسْمِ.

سؤال آخر: أتضح لنا الآن أنه يجوز للرجل أن يتخذ خاتماً من فضة، فقال: أجبني في أصابعي كلها خواتم، ماذا نقول؟

الجواب: هذا غير مألوف، ويحتاج إلى دليل، إنما يقتصر على ما ورد في النص، أمَّا لو اتَّخَذَ عِدَّةً، وَلَكِنْ لَا يَسْتَعْمَلُ إِلَّا وَاحِدًا فَلَا بَأْسَ.

كذلك لو اتَّخَذَ عِدَّةَ خَوَاتِيمَ لَمْ تَسْقُطِ الزَّكَاةُ، يَعْنِي: إِذَا بَلَغَتْ نَصَابًا، فِي كُلِّ مَا كَانَ خَرَجَ عَنِ الْعَادَةِ.

(١) أخرجه البخاري (٢٩٣٩) عن أنس رضي الله عنه.

(وَ) يُبَاحُ لَهُ (قَبِيْعَةُ السَّيْفِ) وَهِيَ : مَا يُجْعَلُ عَلَى طَرَفِ الْقَبْضَةِ، قَالَ
 أَنَسٌ : « كَانَتْ قَبِيْعَةُ سَيْفِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَضَّةً » رَوَاهُ
 الْأَثَرِيُّ.

وكذلك الزيادة هذه أكثر من خاتم خرج عن العادة، وإن كان بعضهم يقول:
 لا مانع أن يجعل في الخنصر والبنصر، لكن هذا غير مألوف.

(ويباح) اتخاذ قبعة السيف من ذهب، بأن يجعل القبعة من ذهب؛ لأن سيف
 النبي ﷺ كان من فضة^(١)، وجاء أن قبعة سيف عمر رضي الله عنه كانت من ذهب^(٢).

قالوا: هذا يدلُّ على الجواز، مثل تحلية الخنجر، إذا حلَّاه بالذهب.

لكن هنا سؤال: إذا كان عندك خنجرٌ وسيفٌ، وهما محليان بالذهب هل فيها
 زكاةٌ؟ وما زكاتها؟

الجواب: لا ليس فيها زكاةٌ، على رأي ابن القيم وشيخ الإسلام ابن تيمية
 يقولون: ليس فيه شيءٌ، وحتى على القبعة، وألحقوه بحلي النساء، يقولون: ليس
 فيه شيءٌ، حتى حلي النساء على القول المعتمد على ما سيأتي ليس فيها زكاةٌ.

(١) أخرجه أبو داود (٢٥٨٣)، والنسائي (٥٣٧٤)، والترمذي (١٦٩١) وقال: حسن غريب،
 والبيهقي (١٤٣/٤) عن أنس رضي الله عنه ولفظه: «كانت قبعة سيف رسول الله ﷺ فضةً».
 وإسناده حسن وله شواهد يتقوى بها. انظر «التلخيص الحبير» (١/٥٢).

(٢) أخرجه عبد الله بن أحمد في «فضائل الصحابة» (١/٢٥٦) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال:
 «كان سيف عمر بن الخطاب رضي الله عنه الذي شهد بدرًا فيه سيئات من ذهب». وفي إسناده:
 سعيد بن مسلمة ضعيف الحديث؛ قاله النسائي والدارقطني، وقال البخاري: منكر
 الحديث.

(وَ) يَبَاحُ لَهُ (حَلِيَّةُ الْمِنْطَقَةِ) وَهِيَ : مَا يُشَدُّ بِهِ الْوَسْطُ، وَتُسَمِّيهِمَا الْعَامَّةُ: الْحِيَاصَةَ، وَاتَّخَذَ الصَّحَابَةُ الْمَنَاطِقَ مُحَلَّةً بِالْفِضَّةِ (وَنَحْوَهُ) أَي : نَحْوَمَا ذَكَرَ حَلِيَّةَ الْجَوْشَنِ، وَالْحَوْذَةَ، وَالْحُفَّ، وَالرَّانَ، وَحَمَائِلَ سَيْفٍ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُسَاوِي الْمِنْطَقَةَ مَعْنَى، فَوَجَبَ أَنْ يُسَاوِيَهَا حُكْمًا، قَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ : وَتَرَكَاشُ النَّشَابِ وَالْكَلَالِيبِ .

تكلم العلامة ابن القيم عن الموضوع في كتابه إعلام الموقعين بالنسبة إلى تحلية السلاح، وحلي النساء وما أشبه ذلك، فقرر ما مفاده أن لا زكاة في ذلك كله.

أما بالنسبة لحلي النساء فهل فيه زكاة أم لا؟

هذا يأتي بيانه فيما بعد إن شاء الله، ومعلوم أن الأئمة الثلاثة كلهم يرون أن لا زكاة في حلي النساء، وقول عمر، وأنس، وجابر، وعدد من الصحابة رضي الله عنهم (١). إنما الذي قال بالوجوب هو أبو حنيفة رضي الله عنه، أخذًا بالعمومات، وتمسك بحديث عمرو بن شعيب، وقصة اليمانية التي كانت في يد ابنتها مسكتان من ذهب، فقال: «أَتُعْطِينَ زَكَاتَهُ»... إلى آخر الجواب عنه (٢)، هذا معروف.

وأدلة الجمهور بأنه لا زكاة فيه يأتي بيانه إن شاء الله.

(وبباح حلية المنطقة) وهي ما يُشَدُّ به الرجل وَسَطُهُ يعني من الفضة كما جرت العادة، والعامَّة تسميها حياصة، يعني: وهي المحيطة بالوسط، وتُسَمَّى القمر. يعني: على هذا يجوز تحلية الجوشن، والخوذة، وما يجعله الإنسان في رأسه

(١) أخرجها عنهم: عبدالرزاق (٤/٨٢-٨٣)، وابن أبي شيبة (٢/٣٨٣-٣٨٤).
(٢) أخرجها أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي (٢٥٧٩)، والترمذي (٦٣٧)، وأحمد (١٧٨/٢)، والبيهقي (٤/١٤٠) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. وإسناده حسن. انظر «البدور المنير» (٥/٥٦٥).

لِأَنَّهُ يُسِيرُ تَابِعٌ، وَلَا يُبَاحُ غَيْرُ ذَلِكَ كَحَلِيَّةِ الْمَرَاجِبِ وَبِئَاسِ الْخَيْلِ كَاللُّجَمِ،
وَتَحْلِيَّةِ الدَّوَاةِ، وَالْمِقْلَبَةِ، وَالْكَرْمَانَ، وَالْمُسْطِ، وَالْمُكْحَلَةَ، وَالْمِيلِ، وَالْمِرَاةَ
وَالْقَنْدِيلَ.

(وَ) يُبَاحُ لِلذَّكْرِ (مِنْ الذَّهَبِ قَبِيْعَةُ السَّيْفِ)؛ لِأَنَّ عُمَرَ كَانَ لَهُ سَيْفٌ
فِيهِ سَبَائِكُ مِنْ ذَهَبٍ، وَعُثْمَانُ بْنُ حُنَيْفٍ كَانَ فِي سَيْفِهِ مِسْمَارٌ مِنْ ذَهَبٍ .
ذَكَرَهُمَا أَحْمَدُ، وَقَيَّدَهُمَا بِالْيَسِيرِ مَعَ أَنَّهُ ذَكَرَ أَنَّ قَبِيْعَةَ سَيْفِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كَانَ وَزْنُهَا ثَمَانِيَةَ مِثْقَالٍ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهَا كَانَتْ ذَهَبًا وَفِضَّةً، وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ
كَذَلِكَ.

عند الحرب، والران، وهو ما يجعله تحت الحُفِّ يُحَلَّى بشيءٍ من الفضة؛ لأنه فيه معنى
المنطقة.

أي هذا قولهم، والشيخ تقي الدين يرى أيضًا تركاش الشباب وهو حدُّ السهم
الذي يرمى به، يعني: مثل السلاح إذا حُلِّيَ بشيءٍ من الفضة أن ذلك جائزٌ.

كل هذه يجوز استعمال الذهب فيها، كقبعة السيف مثلاً؛ لأن عمر رضي الله عنه كان
سيفه فيه سبائك ذهب، وعثمان بن حنيف رضي الله عنه كان في سيفه مسمارٌ من ذهب^(١).

قالوا: وهذا كله يدلُّ على جوازه.

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٩٧/٥) عن عثمان رضي الله عنه بن حكيم قال: «رأيت في قائم سيف
سهل بن حنيف رضي الله عنه مسمارًا من ذهب». وإسناده صحيح.

(وَمَا دَعَتْ إِلَيْهِ ضَرُورَةٌ كَأَنَّهُ وَنَحْوَهُ) كَرَبَاطِ أَسْنَانٍ؛ لِأَنَّ عَرَفَجَةَ بْنَ سَعْدٍ قَطَعَ أَنْفَهُ يَوْمَ الْكَلَابِ، فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ فِضَّةٍ فَأَنْتَنَ عَلَيْهِ، فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَاتَّخَذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبٍ . رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ، وَرَوَى الْأَثَرُ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، وَأَبِي جَمْرَةَ الضَّبَعِيِّ، وَأَبِي رَافِعٍ، وَثَابِتِ الْبُنَائِيِّ، وَإِسْمَاعِيلَ بْنَ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ، وَالْمُعِيرَةَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُمْ شَدُّوا أَسْنَانَهُمْ بِالذَّهَبِ .

(وما دعت) الضرورة إليه جاز استعمال الذهب فيه، كالأنف إذا قطع؛ فإن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب، وهو ماء معروف للعرب عند العرب وقع فيه وقعة بين المسلمين وغيرهم، وقطع فيه أنف عرفجة، فاتخذ أنفاً من فضة فانتن، فاتخذ أنفاً من ذهب، بأمر النبي ﷺ^(١)؛ لأنه لا يئتن.

قالوا: هذا ما دعت إليه الضرورة فلا مانع منها، وكذلك عدوا من الصحابة رضي الله عنهم شددوا أسنانهم من ذهب، يعني بمعنى: ربطوها بالذهب.

وَسَلِّ رَحْمَةَ اللَّهِ؛

ما حكم اتخاذ السن من الذهب؟

فَأَجَابَ:

نعم يجوز، يجوز اتخاذ السن من ذهب، ولا مانع منه إذا كان محتاجاً إليه، فإن الإمام النووي في شرح المهذب ذكره اتفاقاً.

(١) أخرجه أبو داود (٤٢٣٢)، والنسائي (٥١٦١)، والترمذي (١٧٧٠) وقال: حسن غريب، وأحمد (٢٣/٥)، وأبو يعلى (٦٩/٣)، وابن حبان (٥٤٦٢)، والبيهقي (٤٢٥/٢). وقد اختلف في وصله وإرساله انظر «البدور المنير» (٥/٥٧٠)، و«التلخيص الحبير» (١٧٦/٢)، و«الإرواء» (٨٢٤).

(وَيَبَاحُ لِلنِّسَاءِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ مَا جَرَتْ عَادَتُهُنَّ بِلَبْسِهِ وَلَوْ كُرَّ)
 كَالطَّوْقِ، وَالْحَلْخَالِ، وَالسَّوَارِ، وَالْقُرْطِ، وَمَا فِي الْمَخَانِقِ وَالْمَقَالِدِ وَالتَّاجِ وَمَا
 أَشْبَهَ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَجَلَ الذَّهَبِ وَالْحَرِيرُ لِلْإِنَاثِ مِنْ
 أُمَّتِي، وَحُرْمَ عَلَى ذُكُورِهَا»، وَيَبَاحُ لهُمَا تَحْلِي بِجَوْهَرٍ وَمَخَوِّهِ، وَكَرِهَ تَخْتُمُهُمَا بِحَدِيدٍ
 وَصُفْرٍ وَنَحَاسٍ وَرِصَاصٍ.

(وَلَا زَكَاةَ فِي حُلِيِّهِمَا) أَي: حُلِيِّ الذَّكْرِ وَالْإُنْثَى الْمُبَاحِ (الْمُعَدِّ لِلِاسْتِعْمَالِ
 أَوْ الْعَارِيَةِ)؛ لِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَيْسَ فِي الْحُلِيِّ زَكَاةٌ» رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ جَابِرٍ،
 وَهُوَ قَوْلُ أَنَسٍ، وَجَابِرٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَعَائِشَةَ، وَأَسْمَاءَ أُخْتِهَا حَتَّى وَلَوْ أَخَذَ الرَّجُلُ حُلِيَّ
 النِّسَاءِ لِإِعَارَتِهِنَّ أَوْ بِالْعَكْسِ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِرَارًا.

(وَإِنْ أَعَدَّ) الْحُلِيَّ (لِلْكَرْمِيِّ أَوْ التَّفَقَّةِ أَوْ كَانَ مُحَرَّمًا) كَسَرْحٍ وَجِلَامٍ وَأَيْنَةٍ
 (فَفِيهِ الرِّكَاتُ) إِنْ بَلَغَ نِصَابًا وَزِنًا؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا سَقَطَتْ مِمَّا أَعَدَّ لِلِاسْتِعْمَالِ بِصَرْفِهِ
 عَنْ جِهَةِ التَّمَاءِ، فَيَبْقَى مَا أَعَدَّهُ عَلَى مُقْتَضَى الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ مُعَدًّا لِلتِّجَارَةِ وَجَبَتْ
 الزَّكَاةُ فِي قِيَمَتِهِ كَالْعُرُوضِ، وَمُبَاحُ الصِّنَاعَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلتِّجَارَةِ يُعْتَبَرُ فِي النِّصَابِ
 بِوَزْنِهِ، وَفِي الْإِخْرَاجِ بِقِيَمَتِهِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يُحَلَّى مَسْجِدٌ أَوْ يُمَوَّهَ سَقْفٌ أَوْ حَائِطٌ بِنَقْدٍ، وَتَحِبُّ إِزَالَتُهُ وَزَكَاةُ
 بَشْرَطِهِ إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ، فَلَمْ يَجْتَمِعْ مِنْهُ شَيْءٌ^(١).



(١) من قوله: «ويباح للنساء...» إلى هنا لم نقف على شرح الشيخ له.

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

جَمَعَ عَرَضٍ - بِاسْتِثْنَاءِ الرَّاءِ -، وَهُوَ: مَا أُعِدَّ لِلْبَيْعِ وَشِرَاءٍ لِأَجْلِ رَيْحٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِبَيْعٍ وَيُشْتَرَى أَوْ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ لِمَّا يَزُولُ .

(إِذَا مَلَكَهَا) أَيِ : الْعُرُوضُ (بِفِعْلِهِ) كَالْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْخُلْعِ وَقَبُولِ الْهَبَةِ وَالْوَصِيَّةِ وَاسْتِرْدَادِ الْمَيْعِ (بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ) عِنْدَ التَّمَلُّكِ أَوْ اسْتِصْحَابِ حُكْمِهَا فِيمَا تَعَوَّضَ عَنْ عَرَضِهَا (وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا) مِنْ أَحَدِ التَّقْدِينَ (زَكَى قِيمَتَهَا)؛ لِأَنَّهَا مَحَلُّ الْوُجُوبِ؛ لِاعْتِبَارِ النَّصَابِ بِهَا .

(باب زكاة العروض)، وبعضهم يقول: باب زكاة التجارة، والمعنى واحد.

العروض جمع عرض، وهو ما أُعِدَّ للبيع والشراء، سُمِّيَ عَرَضًا؛ لِأَنَّهُ مَعْرُوضٌ لِلْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، أَنْتَ تَرِيدُ بَيْعَهُ، وَالْآخِرُ يَرِيدُ شِرَاءَهُ .

أَوْ مَأْخُودٌ مِنَ الْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ يُعْرَضُ وَيَزُولُ، هَذَا كَانَ بِيَدِكَ، ثُمَّ يَزُولُ مِنْ يَدِكَ أَنْتَ، وَتَصِيرُ يَدُ الْمُشْتَرِي عَلَيْهِ، فَسُمِّيَ عَرَضًا؛ لِأَنَّكَ عَرَضْتَ الْبَيْعَ، أَوْ أَنَّهُ عَرَضٌ مُجَرَّدٌ أَنَّهُ سَيَزُولُ مَلَكَكَ عَنْهُ بِيَعَكَ لَهُ .

إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ بِنِيَّةِ التِّجَارَةِ، وَبَلَغَتْ قِيمَتَهَا نَصَابًا، زَكَى الْقِيَمَةَ .

قَوْلُهُ: (إِذَا مَلَكَهَا بِفِعْلِهِ) سِوَاءِ كَانَ بِالْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، أَوْ بِالنِّكَاحِ، أَوْ بِالْخُلْعِ، أَوْ بِالْهَبَةِ، أَوْ بِالْوَصِيَّةِ، أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ .

مِثَالُهُ: لَوْ تَزَوَّجْتَ امْرَأَةً، خَطَبْتَهَا، وَوَأَفَقْتَ، وَبَذَلْتَ لَهَا (٢٠ أَلْفَ رِيَالٍ)،

هذه فيها زكاةً على كل حال؛ لأنها نفعٌ، لكن دفعت لها عروضاً، دفعت لها مثلاً أرضاً، وجعلتها مهرها.

قلت: هذه الأرض مهرك.

قالت: رضيت، ونوت أن الأرض للتجارة عند القبول؛ لأنك تزوجتها على أن تُسَلِّمَ لها الأرض، إذا فيها زكاةٌ؛ لأنها ملكتها بفعلها، وإن كانت ملكتها من غير عوض، بل في مقابلة بُضِعَها.

أو بخلع: مثلاً قالت لك زوجتك: أنا لا أريدك.

قلت لها: ولكن هذه الأرض اتركها لي، وأنت نويت حين أخذت هذه الأرض على أنك تريدها للتجارة ما تريدها للاستثمار ولا للسكنى، بل تريد أن تجعلها للتجارة، كذلك إذا بلغت قيمتها نصاباً، فيلزمك أن تُزَكِّيَها، وإن كنت ملكتها بدون عوض إلا في مقابل الخلع، وهو مفارقة الزوجة.

أو هبة: إنسانٌ وهب لك هذه الأرض، أو البيت، وقبَلته ولكنك نويت أن تستغله في الرزق؛ تبيع وتشتري، وليس عندك رأس مال، أو عندك رأس مال، لكنك نويت على أنك قبَلتها للبيع والشراء، كذلك إذا بلغت قيمتها نصاباً فلا بد أن تزكيتها، وإن لم تبلغ نصاباً فإنك تضمُّها إلى ما في يدك إن كان في يدك شيءٌ.

ومثله: الوصية، إنسانٌ أوصى لك بعد وفاته، قال: أنا أوصي بيتي لفلان، أو بأرضي الفلانية، أو أوصيت بأن أعطي فلاناً مائة كيس سكرًا، وعشرين كيس قهوة، قبَلته، ولكن عند القبول نويت أن هذا الموصى به سيكون للتجارة؛ فإذا بلغ نصاباً، فإنه يلزمك أن تزكيه.

وَلَا تُجْزَى الزَّكَاةُ مِنَ الْعُرُوضِ

وقوله: «باسترداد البيع»، المراد: أن خيار البيع.. خيار العين... أو الإقالة، أو ما أشبه ذلك، بأن بعث هذا الشيء... وأخذته، فحين أخذته نويت به للتجارة، فكذلك عندهم.

(ولا تجزى الزكاة من العروض)، لو كان في دكانك الآن عشرون كيساً من السكر، وعشرون كيساً من القهوة، وكيس هيل، وخام، قلنا: أعط الزكاة.

قلت: ليس عندي إلا عين، أعطيك ربع العشر.

نقول: لا، أعط الزكاة دراهم، ولا تُعطيها من العروض.

لكن ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية إلى أنه يجوز أن تُعطي زكاة العروض من العروض، فتخرج عن زكاة السكر سكرًا، والهيل والقهوة... وما أشبه، هذا جائز.

وهذا لا يتمشى على القول: إنَّ الزكاة تجب في عين المال، كما تقدّم، ولها تعلق بالذمة.

أمّا المذهب فلا بُدَّ من إخراج الزكاة من النقد، لا أنك تُخرجها من البضاعة نفسها، أمّا الشيخ تقي الدين فيُجيز أن تُخرجها من نفس البضاعة التي هي العروض.

يقولون: إن النبي ﷺ لم يقبل من الزكاة إلا ما كان عينيات، إلا أنهم استدلوا بالقيمة في مسألة الجبران، إذا وجب عليك مثلاً بنت محاض، وعندك بنت لبون، فإنها تقبل ويعطيك المصدق شاتين، أو عشرين درهماً إن استيسرتا.

(فَإِنْ مَلَكَهَا بِ) (غَيْرِ فِعْلِهِ كَ) (إِرْثٍ أَوْ) (مَلَكَهَا) (بِفِعْلِهِ بِغَيْرِ نِيَّةِ التِّجَارَةِ ،
 ثُمَّ نَوَاهَا) (أَيِ : التِّجَارَةِ بِهَا) (لَمْ تَصِرْ لَهَا) (أَيِ : لِلتِّجَارَةِ ؛ لِأَنَّهَا خِلَافُ الْأَصْلِ
 فِي الْعُرُوضِ ، فَلَا تَصِيرُ لَهَا بِمُجَرَّدِ النِّيَّةِ .

فالذين يقولون بجواز إخراج القيمة يستدلون بهذا، يقولون: هذه قيمة،
 فالرسول ﷺ أمر إذا لم يكن عندك بنت مخاض، وما كان عندك إلا بنت لبون
 وهي أعلى، فمن الممكن أن نعطيه عشرين درهماً، أو شاتين إن استيسرتا.

وهذا في الحقيقة قيمة بالنسبة إلى الإبل، هذا من أدلة القائلين بجواز إخراج
 القيمة، وهو من أدلة ابن تيمية.

أما على المذهب فيقولون: لا، بل لابد أن يخرج عيناً.

(فإن ملكها) بإرث فإنها لا تكون للتجارة، كما لو مات ابن عمك، وعنده
 عروض في دكانه، من سكر، وهيل، وآلات كهربائية، وملكته بإرث، فهذه ليست
 بتجارة، ولا عليك فيها زكاة حتى تدور فيها التجارة من قبلك أنت؛ لأنها دخلت
 ملكك قهراً؛ وليس باختيارك.

فما تملكه بالإرث لا تزكيه، ولك الحق في أن تهبه أو تتصدق به؛ لأنه دخل في
 ملكك قهراً.

ومن فوائد هذا القهر، ما ذكره في كتاب الحج في باب محظورات الإحرام،
 أنك إذا كنت محرماً فمعلوم أنه لا يجوز لك أن تشتري صيداً، ولا أن تقبل الصيد
 هبةً، ولا أنك تقبل الوصية بالكلية؛ لأن المحرم يحرم عليه اقتناء الصيد وتملكه، فلو

إِلَّا حُلِّيَ لِبَسٍ إِذَا نَوَاهُ لِقْنِيَّةً، ثُمَّ نَوَاهُ لِلتَّجَارَةِ فِزْكِيهِ.

كان لك صيدٌ وأنت مُحْرَمٌ، تعيَّن رفع يدك عنه، هذا إذا ملكته حال الإحرام، ولا يُزَكَّى.

فلو مات ابن عمك هذا وأنت مُحْرَمٌ عندك صيدٌ فهو قد دخل ملكك قهراً، ولا نقول: عليك زكاة؛ لأنه ليس باختيارك، لا شريته ولا قبلته، ولا لك به أي تملك، بخلاف ما لو كان لك فيه تملكٌ ما جاز لك

فكذلك هنا لا يدخل بالتجارة إذا ملكته بالبيع، حتى تدور فيه التجارة، أو ملكته بفعلك لكن لا تنوي به التجارة.

مثلاً: اشتريت مائة كيس من الأرز بألفي ريال مثلاً، ثم أدخلتها مستودعك، ولا تنوي بيعها، تريدها قوتاً للبيت؛ لأنك سمعت أن هناك حرباً.

ثم بعد خمسة أيام لم يحدث شيءٌ، فقلت: أ جعلها للتجارة، وظلت في مستودعك سنةً، هل تزكَّى لأنها عروض؟

نقول: لا؛ لأنها في الأول ما كانت للتجارة، وأنت حينما اشتريتها ما نويتها للتجارة، بل نويتها قوتاً لك ولعِيالك، بمجرد أنك نويت أخيراً أن تنقلها للتجارة بالفعل، بأن تدور فيها التجارة، تباع فيها وتشتري، فلا نلزمك فيها الزكاة.

إلا مسألة الحلي، إذا كان عند المرأة حُلِّي من لبس نَوَتها للقنية، ثم تريد أن تبيعه وتريد أن تُتاجر فيها هذا فيه زكاة، لأن الزكاة واجبةٌ فيه عيناً، لا يمكن أن تتخلَّى الزكاة عن النقدين، لكن الذي أسقط الزكاة عن الحلي هو كونه معداً للاستعمال.

(وَتُقَوِّمُ) العُرُوضُ (عِنْدَ) تَمَامِ (الحَوْلِ بِالْأَحْظِ لِلْفُقَرَاءِ مِنْ عَيْنٍ)
 أَيُّ : ذَهَبٍ (أَوْ وَرِقٍ) أَيُّ : فِضَّةٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ قِيَمَتَهَا نِصَابًا بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ دُونَ
 الْآخَرَ اعْتَبِرَ مَا تَبْلُغُ بِهِ نِصَابًا (وَلَا يُعْتَبَرُ مَا اشْتَرَيْتَ بِهِ) لَا قَدْرًا وَلَا جِنْسًا، رُوِيَ
 عَنْ عُمَرَ .

ولما عدلت عن نيتها للاستعمال بأن نوت به التجارة فتكون الزكاة فيه واجبة؛
 لاختلاف نية الاستعمال؛ فحيث يُلزمها الزكاة.

(وتقوم العروض عند تمام الحول بما هو الأحق للفقراء من عين أي ذهب أو
 من ورق)، فمتى بلغت نصاباً لأحد النقدين تعين عليه أن يُزكِّي، وإن لم يبلغ نصاباً
 بالنقد.

فمثلاً من أمثلته: لو كان عندك عروض في دكانك مثلاً، ثمناها فصارت
 تساوي خمسمائة ريال، فبهذا بلغت النصاب من الفضة، ولما ثمناها من الذهب
 وجدناها لا تساوي إلا خمسة جنيهاً، وبهذا لم تبلغ النصاب.

فنقول: يلزمك أن تُزكِّي بناءً على أنها بلغت النصاب بأحد النقدين، وإن لم
 تبلغ النصاب بالنقد الثاني.

لا نعتبر ما اشتريت من هذه البضائع مثلاً ببضائع أخرى مُبادلةً، وإنما نقدرها
 بحسب ما تساويها الآن من أحد النقدين.

ولو أنها دخلت عليك بقيمة أرض، كأن يكون عندك أرض سلمتها للتاجر،
 وأعطاك عنها سكرًا وهيلًا وشايًا وخامًا، وحال عليها الحول، وقلت رأس مالها

وَمَا لَوْ كَانَ عَرْضًا، وَتَقَوْمُ الْمَغْنِيَةِ سَادِجَةً.

علي أرض، نقول: لا، ثمَّنها بأحد النقيدين، ولا نلتفت إلى القيمة التي بدأت وهي أرضٌ مثلاً.

لكن هنا سؤال: لو مثلاً حال الحول على بضائعك المُعدَّة للتجارة، وُثِّمْتَ الآن بعشرة آلاف ريال، وأنت زكَّيتها، وبعد ثلاثة أيام صارت هذه البضاعة تساوي عشرين ألف ريالٍ، ماذا نفعل، فهل نُثِّمُ عليك عشرين ألفاً بقيمة ما تساويه الآن؟

نقول: عندك بضاعة عند رأس الحول ثمنتها بعشرة، لكن بعدما أعطيت الفقراء شيئاً، فثمنتها بعشرة آلاف اليوم، ثم لما أتى وقت إخراج الزكاة زاد ثمنها. بعد تمام الحول لا يُلتفت لا إلى الزيادة ولا إلى النقص، الزيادة تُجْحَفُ بالمالك، والنقص يُجْحَفُ بالفقراء، فالعدل بين هؤلاء وهؤلاء أمرٌ مُتَعَيَّنٌ.

(وكما لو كان عرضاً)، اشترى عرضاً بعرض، مثلاً: مائة كيس هيل، اشتريتها، وسلمتها للتاجر، وأعطاك عنها عشرة آلاف مثلاً صندوق ... ، كذلك يثمن ولا نلتفت إلى قيمة الهيل، نلتفت إلى الشيء الذي في يدك الآن.

(وتقوم المغنية سادجة)، يعني: خالية من الغناء؛ لأن الغناء مُحَرَّمٌ، فهذه الصفة التي ارتفعت قيمتها بسببها لا نلتفت إليها.

مثلاً: عندك أمةٌ للتجارة، ولكنها تحسن أن تضرب العود، ماذا تساوي وهي مغنيةٌ؟

وَالْخَصِيُّ بِصِفَتِهِ، وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ.
(وَإِنْ اشْتَرَى عَرْضًا بِنَصَابٍ مِنْ أَثْمَانٍ أَوْ عُرُوضٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهِ) .

أتوا وثمنوها بخمسين ألفاً، لأنها مغنيةٌ تحسن أن تضرب العود وآلات اللهب، فثمنوها بخمسين ألفاً، ولو أنها ما تحسن هذا فإنها لا تساوي إلا عشرين .

نقول: ثمنها بعشرين؛ لأن الزائد هذا في مقابلةٍ مُحَرَّمٍ، الزائد هذا وهو الغناء الوصف لها في مقابل مُحَرَّمٍ فليس فيه زكاةٌ، إنما نُقَدَّرُهَا - لأنها للتجارة - بما تساويه لو لم تكن مُغْنِيَةً .

(وَلَا عِبْرَةَ بِقِيَمَةِ آنِيَةِ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ)، بل العبرة بالوزن، وإن كان أكثر من وزنها نصاباً .

(وَالْخَصِيُّ يُقَوِّمُ بِصِفَتِهِ) لأنه خصيٌّ؛ لأن صفته ملازمةٌ له، كأن يكون عندك عبدٌ للتجارة، لكنه خصيٌّ، فهذا يقوِّمُ بصفته أنه خصيٌّ، أو أنه غير خصيٌّ؛ لأن كونه خصياً - وإن كان الخصيُّ للأدميين حرامٌ لا يجوز - لكن لأنها أصبحت صفةً ملازمةً له، لا يمكن انفكاكه عنها، بخلاف آنية الذهب فهو يمكن انفكاكه عنها، بكونه حلياً، أو شيئاً مباحاً .

عندك الآن مائة ألف ريال، هذه أثمان في صندوقك، ويحول عليها الحول في ربيع الأول في هذه السنة، ولها الآن أحد عشر شهراً، واشترت بها أرضاً للتجارة، نقول: تزكيها في ربيع الأول .

تقول: الأرض لها شهر ما حال عليها الحول؟!!

لِأَنَّ وَضْعَ التِّجَارَةِ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالِاسْتِبْدَالَ بِالْعُرُوضِ وَالْأَثْمَانِ، فَلَوْ انْقَطَعَ
الْحَوْلُ لَبَطَلَتْ زَكَاةُ التِّجَارَةِ (وَإِنْ اشْتَرَاهُ) أَوْ بَاعَهُ (بِ) نِصَابٍ (سَائِمَةٍ لَمْ
يَبْنِ) عَلَى حَوْلِهِ؛ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي النِّصَابِ وَالْوَاجِبِ إِلَّا أَنْ يَشْتَرِيَ نِصَابَ سَائِمَةٍ
لِلتِّجَارَةِ بِمِثْلِهِ لِلْقُنْيَةِ .

نقول لك: الحول بالنسبة للأثمان؛ لأن الثمن لو لم تشتتر الأرض فيحول حول
المائة ألف في ربيع الأول في هذه السنة، ولما دارت فيها التجارة لا يزال الحول باقياً،
لم ينقطع الحول بشرائك هذه الأرض المعدة للتجارة، فيلزّمك أن تُخرج زكاتها في
ربيع الأول، وإن لم يحل الحول على الأرض.

(لأن وضع التجارة على التقليل) والانتقال، وعلى العروض والتجارة، تبع
وتشتري، لو قلنا: البضاعة تريد أن تستقبل لها حولاً جديداً، لسقطت الزكاة بهذه،
لأنها دائمة الحركة.

وإن اشتري عرضاً (بنصاب سائمة) انقطع الحول، ولم يعد حولاً؛ لأن
الواجب المخرج في السائمة غير الواجب المخرج في العروض، ولأن نصاب
السائمة غير نصاب العروض.

مثلاً: عندك خمس من الإبل سائمة نصاب، وسيحول الحول عليها في ربيع
الأول في هذه السنة؛ لأنك اشتريها الآن في ربيع الأول، أخرجتها للدر والنسل،
لكنك بعتهما للتجارة وانقطع الحول، لا نقول: سلم زكاة الأول، ولكن نقول ...

لماذا؟ وما الفرق بينها وبين سابقتها؟

نقول: لأن نصاب السائمة خمسٌ من الإبل، غير نصاب عروض التجارة، ولأن المُخرج في السائمة الشاة، والمُخرج في العروض ربع العشر بالقيمة، فاختلفا جنسًا وقدرًا، فانقطع الحول.

إلا إذا اشترى نصاب سائمة؛ للتجارة بنصاب سائمةٍ للقنية، فهذان اتفقا بالنصاب، واتفقا بالمُخرج.

المعنى: لو كان عندك مثلاً أربعون شاةً هذه للقنية، لكنها سائمةٌ، هي حاضرةٌ عندك للدرّ، والنسل، واللبن، والدهن، وتذبح منها، ليس عندك نيةٌ للتجارة بها، لكنك بعتهما الآن بالنصاب للتجارة، لأن غنمك مثلاً السائمة فيها لبنٌ كلها شياهٌ، وبدلتها بنصاب غنم؛ لأنها أفضل في الذبح، هذا تبني عليه الحكم على الأول، على حول السائمة.

يعني: عندك مثلاً في ربيع الأول من هذا العام أربعون شاةً، ويحول حولها في ربيع الأول، وما تريدها للتجارة بل للقنية، تريد أن تأخذ منها عيالها ولبنها وصوفها، لكنك بعتهما الآن بأربعين طليان؛ لأنها أرغب للبدو، هذا نقول: تبني على الحول الأول ولا ينقطع؛ لأن النصاب واحدٌ، والقدر المُخرج من السائمة ومن المعدّ للتجارة واحدٌ؛ ولهذا تبني على النصاب الأول.

وَسُئِلَ رَحِمَهُ اللهُ:

هل نقول: يُقَوِّم السائمة بما لـ ويزكيها؟

فَأَجَابَ:

لا.

لِأَنَّ السُّومَ سَبَبٌ لِلزَّكَاةِ قُدِّمَ عَلَيْهِ زَكَاةُ التِّجَارَةِ؛ لِقُوَّتِهَا، فَبِرَوَالِ الْمُعَارِضِ
يُبْتُ حُكْمُ السُّومِ؛ لِظُهُورِهِ، وَمَنْ مَلَكَ نِصَابًا مِنَ السَّائِمَةِ لِتِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ تِجَارَةٍ،
وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ قِيَمَتَهَا نِصَابَ تِجَارَةٍ فَعَلَيْهِ زَكَاةُ السُّومِ.

(لأن السوم سبب للزكاة)، وعروض التجارة أيضًا قوتها أقوى من السوم، بل لما كان مماثلاً له، يعني: نصاب غنم بغنم هذه للسائمة، وهذه للتجارة، حل محله، بخلاف ما لو اشتريت منك مثلاً قهوة أو سكرًا بغنمك هذا لا يبني، يبني على المعرض.

(ومن ملك نصاب سائمة) لغرض التجارة، فعليه زكاة تجارة، جعلها حسب قيمتها، وإن كان لم تبلغ نصاب الزكاة حول السائمة.

معلوم أن نصاب السائمة أربعون شاةً، وفيما دون الأربعين ليس فيها زكاة إذا كانت سائمة، لكن الآن عندك ثلاثون شاةً، فمعلوم أنه لو كانت سائمة فليس فيها شيء، لكنك تريد بها التجارة، تبيع وتشتري، إذا بلغت قيمتها نصاباً، وإن كانت بنفسها هي ليس فيها زكاة إذا كانت سائمة، لكن لما كانت معدودةً للتجارة صارت فيها زكاة.

وذلك كالأرض مثلاً؛ الأرض ليس فيها زكاة، ولا هي من جنس الشيء المزكى لا ذهباً، ولا فضةً، ولا سائمةً، ولا خارجاً من الأرض، لكن لما كانت معدودةً للتجارة، وقصد بها الربح كسائر البضائع العروض، إذن فيها زكاة. فإذا بلغت نصاب السوم ولكن لو قدرناها بنصاب الورق ما بلغت النصاب؛ فعندئذ يلزمك زكاة السوم.

وَإِذَا اشْتَرَى مَا يُصْبَغُ بِهِ وَيَبْقَى أَثَرُهُ كَرَعْفَرَانٍ وَنِيلٍ وَنَحْوَهُ فَهُوَ عَرَضٌ تِجَارَةً،
يُقَوِّمُهُ عِنْدَ حَوْلِهِ، وَكَذَا مَا يَشْتَرِيهِ دَبَّاعٌ؛ لِيُدْبِغَ بِهِ كَعَفْصٍ وَمَا يُدْهَنُ بِهِ كَسَمْنٍ وَمِلْحٍ،
وَلَا شَيْءٍ فِي آلَاتِ الصَّبَاغِ.

كأن يكون عندك أربعون شاةً، فهذه لا شك أن فيها زكاةً، أو عندك خمسٌ من الإبل فهذه نصابٌ، وهي مُعَدَّةٌ للتجارة، نقول لك: قَوِّمَهَا وانظر كم تساوي، لكن قَوِّمْتَهَا ولم تبلغ النصاب، صارت الخمس كل واحدة بعشرة، خمسمائة ما فيها شيء لأنها ما بلغت نصاباً.

لكن الخمسٌ فيها زكاةٌ لأنها سائمةٌ، فيلزمك أن تُخْرِجَ زكاتها؛ لكونها سائمةً؛ لأن التعارض في أثناء عاملين، عامل التجارة وعامل السوم، إن بلغت قيمتها النصاب فعليك إخراج الزكاة، وإن لم تبلغ فعليك إخراج زكاتها؛ لكونها سائمةً.

(وإذا اشترى ما يسبغ به)؛ يعني: ما يتتفع به؛ لمجرد اللون فقط، كنيلٍ، وزعفرانٍ، أو حنةٍ، كأن يكون عندك أكياس نيلٍ وحنةٍ.

قلت: هل هذه فيها زكاةٌ؟ قلنا: نعم.

قلت: هذه لا يُتتفع بها. قلنا: أليس هذا لوناً؟

قلت: هو لونٌ، لكن اللون ليس شيئاً ملموساً ومُعَيَّنًا -أي: يكون له عينٌ-.

نقول: ولو، لأنه يزيد من قيمة الذي صبغته به، فهذا لا بد فيه من زكاةٍ.

وكذا ما يُشْتَرَى به الدباغ، مما يلزم به كالعفص، والهبطع، والسمنة، كلها فيها زكاةٌ ما دام أنها للتجارة.

وَأَمْتِعَةَ التِّجَارَةِ، وَقَوَارِيرِ الْعَطَّارِ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بَيْعَهَا مَعَهَا، وَلَا زَكَاةَ فِي غَيْرِ مَا
تَقَدَّمَ وَلَا فِي قِيَمَةِ مَا أُعِدَّ لِلْكَرَاءِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْأَكْثَرِ: وَلَوْ أَكْثَرَ
مِنْ شِرَاءِ الْعَقَارَاتِ فَرَارًا.

ولا شيء في آلات الصبّاغ، ولا آلات الدكان، أو آلات الصباغة التي يُدبغ
بها؛ لأنها لا تكون مقصودةً للبيع والشراء، وإنما قُصِدَتْ للاستعمال.

كذلك ولا زكاة في قيمة العقار، لو اشترت عقاراتٍ فلا يلزمك زكاةٌ، ما دام
أنك اشتريتها للاستثمار، كالعقار حتى لو كان اشتراها فرارًا من الزكاة، ولكنه غير
مسلم؛ إذا كان اشتراها فرارًا من الزكاة فينبغي أن يُعامل بنقيض قصده، كما صورته
صاحب الفروع وغيره. والله أعلم.



